مخطوط رقم	4157 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	القواعد في الفقه		
المؤلف	الزركشي ; محمد بن بهادر ـ 794 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	886 هـ		
إسم الناسخ	أحمد بن محمد بن أحمد الخليلي التميمي الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	194
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

4157

AL-QAWĀ'ID FI 'L-FIQH, by AL-ZARKASHĪ (d. 794/1392).

[Points of Shāfi'ī jurisprudence.]

Foll. 194. 26·7 × 17·6 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad al-Khalīlī al-Tamīmī al-Shāfi'ī.

Dated Thursday, 23 Ramaḍān 886 (15 November 1481).

Brockelmann, Suppl. ii. 108.

extra
ad (26)

كتاب القواعد في الفقه لشيخ الإسلام بدر الدين [illegible]

[illegible] الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه

الحمد لله
من فضل ربه على عبده الفقير
[illegible]
محمد بن [illegible] سنة ١٢٠٣

تملكه من فضله تعالى على عبده
الفقير حسين ابن محمد الصالحي
في [illegible] غرة شهر رجب سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — تيسر يا كريم واجعلني من الفقهاء العارفين لك العارفين بك

الحمد لله المتعالي عن التشبيه والتنظير، المنزه عن وصف بدر وكبر حسن او ختم به ضميره احمده على ما اسبغ من نعمه وابلغ من بديع حكمته، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متحقق بمعبوديته، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله عروق صفوته صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وعترته،

اما بعد فان ضبط الامور المنتشرة المتعدده، في القوانين المتحده، هو اوعى لحفظها وادعى لضبطها، وهي احدى حكم العدد الذي وضع لاجلها، والحكيم اذا اراد التعليم لا بد له ان يجمع بيانين اجمالي تتشوف معه النفس وتفصيلي تسكن اليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة النظائر، وهذه قواعد تضبط للفقيه اصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقوده المنثورة في سلك، وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك، اصلتها لتكون دخيرة عند الانفاق، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بناصيتها في الخلاف والوفاق، وغالبها بحمد الله تعالى مما لا عهد للانام بمثلها، ولا ركضت جياد القرائح ناحية سبلها، يتنزه في رياضها عيون العقول، ويكرع في حياضها ذوو المنقول، ويستخرج من ابحر المعاني درر الثمين، ويعتنا ولعقدها المزيد بالثمين، ورتبتها على حروف المعجم ليسهل تناولها لطالب المعلم، والله المسئول وهو خير مسئول ان يلهمنا محاسن ما ننطق به الالسنة، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه،

فصل

قال القاضي الحسين رحمه الله تعالى الفقه افتتاح علم الحوادث على الانسان او افتتاح شعب احكام الحوادث على الانسان حكاه عنه البغوي في تعليقه وقال ابن سراقة في كتابه في الاصول حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكذا قال ابن السمعاني في القواطع هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه اي غير مستنبط ومعناه انه يحمل الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط قال وما اشبه الفقيه الا بغواص في بحر درر كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا وغيره يستخرج آجرا ومن المحاسن قول الامام ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال الامام في الحيالي اسم المطالب في الفقه التهذيب في مأخذ الظنون في مجال الاحكام وهذا الذي يسمى فقه النفس وهو انفس صفات علماء الشريعة،

واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني رحمه الله والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومن احسن ما صنف فيه كتاب الشيخ ابي محمد الجويني والي الخير بن جماعة المقدسي وكل فرق معنوي بين مسألتين موثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر قال الامام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسألتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق فعلى بعد قال الامام فافهموا ذلك فانه من قواعد الدين الثالث بناء المسائل بعضها على

بعض اجتماعهما ما خذ واحد واحسن ... كتاب الشيخ ... [illegible]
الدين ابن القماح رحمه الله وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء [illegible]
المسلسله طولها الشيخ ... الاكثر في الصحيح في قوليه [illegible]
اقوى واما القولان فمبنيان على القولين وقد يبنيان [illegible]
وجوابه ان الوجهين ماخذهما قولان في بيع ... [illegible]
وهي بناء ... يحصل ... الاذهان ... [illegible]
تعم دقيق العلم ... [illegible]
وقد صنف فيه ابو بكر ... [illegible]
معرفة ما ... من الاصحاب ... الفقهيه ... [illegible]
... معرفة الضوابط ... [illegible]
وهذا النقع ... [illegible]
وهي اصول الفقه ... [illegible]
وهو علم ... [illegible]
وهو علم الفقه ... [illegible]
الفقه ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بكرمك واجعلني [illegible]

الحمد لله المتعالي عن الشبيه والنظير المنزه عن وصف [illegible] حسن او ختم به خير احله
على ما اسبغ من نعمه وابلغ من بديع حكمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص
له في دينه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله عروة هديه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعترته

اما بعد فان ضبط الامور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو اوعى لحفظها
وادعى لضبطها وهي احدى حكم العدد التي وضع لاجلها والحكيم اذا اراد التعليم لا بد له ان يجمع
بين بيانين اجمالي تتشوف اليه النفس وتفصيلي تسكن اليه ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين
السنباطي رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة النظائر وهذه قواعد تضبط للفقيه اصول
المذهب وتطلعه من ماخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقوده المنثورة في سلك وتستخرج
له ما لم يدخل تحت ملك اصلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق وفرعت عليها من الفروع ما يعلق
بناصيتها في الخلاف والوفاق وغالبها مما لا عهد للانام بمثلها ولا ركضت جياد
القرائح باجواد سبلها يتنزه في رياضها عيون العقول ويتبرع في حياضها [illegible] المنقول
ويستخرج من بحر المعاني درها الثمين ويحيينا ولعقدها المزيد بالثمين ورتبتها على حروف
المعجم ليسهل تناولها لطلاب العلم والله المسئول وهو خير مأمول ان يلهمنا محاسن ما تنطق به
الالسنة ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

فصل

قال القاضي الحسين رحمه الله تعالى الفقه افتتاح علم الحوادث على الايقان او افتتاح شعب احكام
الحوادث على الايقان حكاه عنه البغوي في تعليقه وقال ابن سراقة في كتابه في الاصول حقيقة
الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكذا قال ابن السمعاني
في القواطع هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه اي
غير مستنبط ومعناه انه يحمل الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط قالوا واشبه الفقيه
الا غواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا وغيره يستخرج اجرا ومن المحاسن قول الامام
ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال الامام في الغياثي اهم المطالب في
الفقه التدرب في ماخذ الظنون في مجال الاحكام وهذا الذي يسمى فقه النفس وهو انفس صفات علماء
الشريعة

واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا وعليه
صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني رحمه الله والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه
جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومن احسن ما صنف فيه كتاب الشيخ ابي محمد الجويني
وابي الخير بن جماعة المقدسي وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر قال الامام
ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسألتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما
وان انقدح فرق على بعد قال الامام فافهموا ذلك فانه من قواعد الدين الثالث بناء المسائل بعضها على

بعض لاجتماعها في ماخذ واحد واحسن شيء فيه كتاب السلسلة للجويني وقد اختصره الشيخ شمس
الدين ابن القماح رحمه الله وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء على الشيء ولهذا قال الرافعي رحمه الله في
سلسلة طولها الشيخ ثم الاكثر بناء الوجهين على قولين اولى من وجهين اذا كان الماخذ في الاول
اقوى واما القولان فمنبنيان على القولين وقد ينبنيان على الوجهين وهما ينتشر كثيرا
وجوابه ان الوجهين ماخذهما قولان فلم يبن القولين في الحقيقة الا على قولين الرابع المطارحات
وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الاذهان ونقل الامام الشافعي رضي الله عنه [illegible] الزعفراني
تعلم دقيق العلم كيلا تضيع الخامس المغالطات السادس الممتحنات السابع الالغاز الثامن الحيل
وقد صنف فيه ابو بكر الصيرفي وابن سراقة وابو حاتم القزويني وغيرهم التاسع معرفة الافراد وهو
معرفة ما لكل من الاصحاب من الاوجه الغريبة وهذا يعرف من طبقات العبادي وغيره ممن صنف
الطبقات العاشر معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد اليها اصولا وفروعا
وهذا انفعها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد
وهي اصول الفقه على الحقيقة فائدة كان بعض المشايخ يقول العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الفقه والحديث وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحل يقول ينبغي للانسان ان يكون في
الفقه قيما وفي الاصول راجحا وقال صاحب [illegible] ينبغي [illegible] في التصنيف ان
يعدل عن غرضين اما ان يخترع معنى او يبتدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو
تسويد الورق والتحلي بحلية السرق

حرف الالف

الاباحة يتعلق بها ابحاث
الاول في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك فيها ولهذا لو ملك شيئا
ولم يعينه فاباحه بخلاف ما لو وهبه والفرق ان الهبة تمليك وفي فتاوى بعض اهل اليمن اذا قال
ابحت لك كذا فان كان مما لا ينقلب جرى في الاباحة على وجهين اصحهما الصحة وان كان مما ينقلب الا
وجها واحدا ولو رجع فيما يتلفه المباح له وفي فتاوى البغوي اذا اخذ شيئا ملكه واذا اراد
لا يزول ملكه فلو قال الاخذ لكل من اخذه حل لمن اخذه اكله والصحيح انه لا يجوز للاخذ بيعه وانما يحل
له اكله لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف ياكل الطعام ولا يبيعه ومن امثلتها الضيافة
عند القفال فانها للاباحة بل تناولهم انما هو على طريق العادة وقال الجمهور يكتفى فيها بالقرائن
بالمبلغات والمباحات تملك بالاستيلاء ومنها الكتب التي يكتبها الناس بعضهم الى بعض يملكها الكاتب
والمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة عن المتولي ووجه القاضي
ابو الطيب في باب الوليمة من تعليقه بان الكتاب غير مقصود وانما المقصود ما فيه فهو كظرف الهدية
ومن اقسامها العارية عند المراوزة فهي اباحة [illegible] والمستعير لا ينقل الملك بالاباحة الى غيره وقال
الرافعي في باب [illegible] ومن ثم [illegible]

فانه في التتمة وعاهد١ فقد تكون العارية لاستفادة عين كالاجارة في الرضاع والبير
وما يفترقان فيه ان العارية لابد فيها من لفظ من احد الجانبين او من احدهما والفعل من الاخر
والاباحة لا يشترط فيها ذلك على احد الوجهين في فتاوى القفال في جماعة يتهيؤا للقدوم
فقال رجل ابحت لكم هذا الماء وهو يكفي لواحد [illegible] جميعا لان الماء لا يتعين لواحد وان
قال وهبت لكم فقبلوا ان قلنا يجب [illegible] الثاني هل يشترط في الاباحة العلم
بالقدر المباح قلت العبادي في الزيادات لو قال انت في حل مما تاخذ من مالي او تعطي
او تاكل فاكل فهو حلال وان اخذ او اعطى لم يجز لان الاكل اباحة والاباحة تصح مجهولة ولا تصح الهبة
مجهولة ونحوه قول الشيخ ابرهيم المروزي في تعليقه لو قال لصاحبه ابحت [illegible] ما تاكله من هذا
الطعام فيجوز في اصحه وفي فتاوى [illegible] اذا قال ابحت لك ما في بيتي او [illegible] في داري
من المباح لا تصح هذه الاباحة حتى يبين وان قال ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي
من العنب جاز له اكله ولا يجوز له الحمل او بيعه او يطعم غيره وهذا [illegible] في زوايد الروضة
في كتاب القسمة اذا كان بين الشركاء حيوان لبون او شجرة مثمرة لم يجز القسمة [illegible] المهايأة
من الزيادة والنقصان فطريقهما ان يبيح كل واحد لصاحبه وفي فتاوى ابن الصلاح [illegible] وكل وكالة
مطلقة ليشتري في ماله كيف شاء واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة المطلقة اجاب
اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذ او قدر ابما يريد ان يفعله بها جاز ذلك وفي القواعد
للشيخ عز الدين لا يشترط في الاباحة ان يكون المباح معلوما للمبيح وهذا يستثنى من المجهول [illegible]
اليه الرابع هل يصح تعليقها قال الروياني في اخر كتاب الوكالة من البحر لو قال اذا جاء راس الشهر فقد ابحت
لك هذا وجهان قلت ويتخرج الجواز لانه لا يتملك بها الا ما يصح ان يرتد بالرد قال الامام
في باب الوكالة لا اعلم خلافا في ان من اباح لغيره طعاما فقال المباح له رددت الاباحة وكان المبيح
مستمرا على اباحته فللمباح له الاستباحة ولا اثر لقوله رددت الاباحة ثم قال وفي المنع
من رد الاباحة شيء على بعد وذكر ابن الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قلت وبه
صرح في الذخاير فقال المباح له ان يرده وذكر الرافعي في باب الوديعة ان الضيف لو قال غلبتني نفسي
كان له الاكل بعيد ان [illegible] قال الماوردي في كتاب الايمان من الحاوي الاستباحة اذا صادفت اباحة
لم يعلمها المستبيح جرى عليه حكم الاباحة دون الحظر كمن استباح ما [illegible] اباحه له مالكه وهو لا يعلم باباحته
له جرى على المال المستباح حكم الاباحة اعتبارا بالمبيح ولم يجر عليه حكم الحظر اعتبارا بالمستبيح
قلت ولو ابدل الاباحة ثلاث [illegible] ثم رجع قال الغزالي في فتاويه ولو قبل بلوغ الخبر فلا ضمان وقال
الصيدلاني يغرم لانه لا يوثر جهله قال الرافعي واليه ميل الامام والذي في النهاية اعني ومنهم
من اجرى فيه قولي عزل الوكيل وبيع الجمهور وجوب الاجرة فيما اذا رجع المعير واستعملها المستعير جاهلا
الخامس ما يباح بالاباحة وما لا يبيح على اقسام احدها ما يجوز قطعا وهي الاموال بالانتفاع الثاني المبيح

قطعا

وقطعا فيها اتلاف المالية لغرض شرعي كما صرحوا به في باب الغصب وغيره ومنها الابضاع
ولهذا لو اذنت المراة في الزنا ووطيها لم يسقط الحد لانه لا يباح بالاباحة وفي تعليق الشيخ
ابي حامد في كلامه على البيع الفاسد لو اباح وطي امته لانسان لا يلزمه المهر بلا اذن قال الروياني
في البحر وبه في [illegible] له هذه المسالة لان الوطي لا يباح بالاباحة وبعضه لا يسقط بالاباحة
وذكر فيه قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر وقال في الكفاية في باب التحريم فان علم فهو
زنا والزنا لا يوجب المهر الا عند الاكراه في الامة ومنها القتل اذا قال اقتلني لا يباح بالاذن
قطعا كما قاله الماوردي في الوديعة وانما الخلاف في القصاص والدية والاظهر انهما لا يجبان
فان قلت هل لا اثر في القتل فان المحرم لو حلق اجنبي شعره وهو ساكت فانه يضمن لان
الشعر في يده عارية او وديعة والمنقول الجديد ذلك قلت صححوا فان الكفارة
تجب على مبيح نفسه وهو حق لله تعالى لا يوجب الدية هنا لانها يسقط القصاص لانه حق ادمي
وقد اسقطه ومنها اباحة العرض لكن لو قال اقذفني ولا يجب الحد في الاصح وقيل يحد ونقل الامام
اجماع الاصحاب عليه لان العار يلحق العشيرة فلا يؤثر الاذن في حقهم الابرا يتعلق
به مباحث الاول هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط
عنه اختلاف الترجيح ولهذا قال النووي في موضع لا يطلق الترجيح بل يختلف بحسب الصور فانهم
صححوا تعليقه بالشرط والطلاق من المجهول ومنعوا ابهام المحل فلو كان له على كل منهما دين فقال
ابرأت احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله ونحوه انه لا يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله
وانه لا يرتد بالرد ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني فقال انه تمليك
في حق من له الدين اسقاط في حق المديون وذلك لان الابرا انما يكون تمليكا باعتبار ان الدين
مال وهو انما يكون مالا في حق من له الدين فان احكام المالية انما تظهر في حقه الثاني انه باطل من
المجهول الا في صور منها احدها ابل الدية والثانية ما اذا ذكر غاية يتحقق انه فيه دونها
كما نص عليه في البويطي فيقول مثلا ابراتك من درهم الى الف اذا علم ان ما له لا يزيد على الف فانه
يبرا حينئذ عما له في ذمته وان جهل قدره ولو قال ابراتك من الدراهم فهل يصح ويحمل على
ثلاثة وجهان في باب الضمان من الرافعي واصحها عدم الصحة وهو يقتضي عدم صحة البراءة
من ادنى المراتب وكلامه في الصداق يقتضي ترجيح الصحة فانه ابطل الابرا في غير المتيقن وحمل
المتيقن على وجهين من تفريق الصفقة تنبيه في معنى المجهول ما لو قال له ابريني من مائة
فابراه وهو لا يعلم ان له عليه شيئا ثم تبين ان له عليه مائة ففي براءته وجهان في كتاب الصداق
من الرافعي وفي فتاوى النووي لو استنزل في دينه من عليه وكان الوفا من مال حرام ولم يعلم
انه من حرام ثم ابراه صاحب الدين ان الابراء براءة استيفا لم يبرأ ويبقى الدين في ذمته
وان الابراء براءة اسقاط سقط وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله على براءة الاستيفا فلا يبرا

فانه في المجموع عايد ابدا انفكاك الحالية لا يستفاد عين كالاجارة في المصالح والمبيع
ولا يفتقر قال فيه ان الحالية لا بد فيها من لفظ اما من الجانبين او من احدهما والفعل من الاخر
ولا يلحق في شرطها منا ذلك على احد الوجهين وفي فتاوى القفال لو كان بين جماعة فيهم الطفل
فقال الرجل احب لكم هذا المال فهو يكون لواحد يحصل بينهم جميعا لان المال لا يتعين لواحد وان
قال وهبت لكم فقبلوا الا فلا يحل حتى يشتمله بقبل والاقلال الثاني هل يشترط في الاباحة العلم
بالقدر المباح قلت العبادي في الزيادات لو قال انت في حل مما تاخذ من مالي او تعطي
او تاكل فاكل [illegible] وان اخذ واعطى لم يجز لان الاكل اباحة والاباحة تصح مجهولة والابراء لا تصح
مجهولة ونحوه قول الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه لو قال لصاحبه ابحت لك ما تاكله من هذا
الطعام يجوز اباحته [illegible] وكالمجهول اذا قال ابحت لك [illegible] او استعمال ما في داري
من المتاع لا يحتج هذه الاباحة خرج بين قال قال ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي
من العنب جاز له اكله ولا يجوز له ان يحمله او يبيعه او يطعم غيره وهذا بيت عندنا في زوايد الروضة
في كتاب القسمة اذا كان بين الشريكين حيوان لبون او شجرة [illegible] تجر القسمة بالمهاياة لما فيها
من الزيادة والنقصان فطريقها ان يبيح كل واحد لصاحبه [illegible] مدة وقال ابن الصلاح [illegible] وكالة
مطلقة [illegible] له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة المطلقة اجاب
اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذ او فقد ما ابيح له ان يحمله بها جاز ذلك وفي فتاوى
الشيخ عز الدين لا يشترط في الاباحة ان يكون المباح معلوما للمبيح وهذا مستثنى من المجهول لما
فيه [illegible] قال الروياني في اخر كتاب الوكالة من البحر [illegible] الشهر [illegible]
لكم هو جهالة قلت ويترجح الجواز لانه لا يملك فيها [illegible] يرتد بالرد قال الامام
في باب الوكالة لا اعلم خلافا في ان من اباح لغيره طعاما فقال المباح له رددت الاباحة وكان المبيح
مستمرا على الاباحة فللمباح له الاستباحة ولا اثر لقوله رددت الاباحة ثم قال وفي المغني
من رد الاباحة شيئا بعد وذكر ابن الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قلت وبه
صرح في الذخاير فقال للمباح ان يرد وذكر الامام في باب الوديعة ان الضيف لو قال رددت تقديمي
كان له الاكل بعد [illegible] قال الماوردي في كتاب الايمان من الحاوي الاستباحة اذا صادفت ايام
لم يعلمها المستبيح جرت مجرى الاباحة دون الحظر كمن استباح ما [illegible] له مالكه وهو لا يعلم اباحته
له جرى على المال المستباح حكم الاباحة اعتبارا بالمبيح ولم يجر عليه حكم الحظر اعتبارا بالمستبيح
قلت ويؤيد الاباحة [illegible] ترجح قال الغزالي ما تناول قبل بلوغ الخبر فلا [illegible] وقال
الصيدلاني بالغرم لانه لا يدخل بجهله قال الرافعي [illegible] والذي في النهاية [illegible] ومنهم
من اجرى فيه قولي عزل الوكيل وصحح الجمهور وجوب الاجرة فيما اذا اجر المعير واستعملها المستعير جاهلا
الرابع ما يباح بالاباحة وما لا يباح على اقسام احدها ما يجوز قطعا ومن الاموال بالابتياع الثاني ما يمتنع

قطعا

3

وقطعا فمنها الاتلاف المالية لغرض شرعي كما مر جوابه في باب الغصب وغيره ومنها الابضاع
وهذا الوادث المراة في الزنا وطأ وعقد لم يسقط الحد لانه لا يباح بالاباحة وفي تعليق الشيخ
ابي حامد في كلامه على البيع الفاسد لو اباح وطأ امته [illegible] لا يلزمه المهر بلا اذن قال الروياني
في البحر لا ينبغي ان يتكلم له هذه المسالة لان الوطء لا يباح بالاباحة فعوضه لا يسقط بالاباحة
ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قال لكن هناك جاهل التحريم فان علم فهو
زنا والزنا لا يوجب المهر الا عند الاكراه في الامة ومنها القتل اذا قال اقتلني لا يباح بالاذن
قطعا كما قاله الماوردي في الوديعة وانما الخلاف في القصاص والدية والاظهر انهما يجبان
فان قلت هل الامر في القتل فان المحرم لو حلق اجنبي شعره وهو ساكت فانه يجوز لان
المستعير في يده عارية او وديعة والنفس او [illegible] قلت [illegible] فان الكفارة
تجب على مبيح نفسه وهو حق لله تعالى لوجوب الفدية هنا وانما سقط القصاص لانه حق الادمي
وقد اسقطه ومنها اباحة العرض لكن لو قال اقذفني ولا يجب الحد في الاصح وقيل يجب ونقل الامام
اجماع الاصحاب عليه لان العار يلحق العشيرة فلا يؤثر الاذن في حقهم الابراء يتعلق
به مباحث الاول هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط
فيه اختلاف فيه ترجيح ولهذا قال النووي في موضع لا يطلق الترجيح بل يختلف بحسب الصور فانهم
منعوا تعليقه بالشرط والطلوع من المجهول ومنعوا ابهام المحل فيما لو كان له على كل منهما دين فقال
ابرأت احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله وصححوا انه لا يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله
وانه لا يرتد بالرد ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله وهذا توسط ابن السمعاني فقال انه تمليك
في حق من له الدين اسقاط في حق المديون وذلك لان الابراء انما يكون تمليكا باعتبار ان الدين
مال وهو انما يكون مالا في حق من له الدين فان احكام المالية انما تظهر في حقه الثاني الابراء من
المجهول لا يصح ويستثنى احدهما ابل الدية والثانية ما اذا ذكر غاية يتحقق انه حقه دونها
كما نص عليه في البويطي فيقول مثلا ابرأتك من درهم الى الف اذا علم ان ماله لا يزيد على الف فانه
يبرأ حتى من عشرة له في ذمته وان جهل قدره ولو قال ابرأتك من الدعوى فهل يصح وجهان حكاهما
[illegible] ولذلك وجهان في باب الضمان من الرافعي واصحهما عدم الصحة وهو يقتضي عدم صحة البراءة
من ذي المراتب وكلامه في الصداق يقتضي ترجيح الصحة فانه ابطل الابراء في غير المستحق وحمل
المستحق على وجهين من تفريق الصفقة تنبيه معنى المجهول ما لو قال له ابرأتني من مائة
فابرأه وهو لا يعلم ان له عليه شيئا ثم تبين ان له عليه مائة ففي براءته وجهان في كتاب الصداق
من الرافعي وفي فتاوى النووي لو استوفى دينه من غريمه وكان الذي وفاه من مال حرام ولم يعلم
الا بعد ان [illegible] ثم ابرأه صاحب الدين ان الابراء براءة استيفاء لم يبرأ وبقي الدين في ذمته
وان ابرأه براءة اسقاط سقط وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله على براءة الاستيفاء لان الابرا

على الصحيح

تنبيه اخر المراد بالمجهول بالنسبة الى المبرى اما المبرا وهو المديون فهل يشترط علمه قال في الروضة ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب قلت وهذا فيما لا معاوضة فيه واما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما ابرأته منه قطعا لانه يؤول الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسئلة جماعة واخذوا كلام الاصحاب على اطلاقه الثالث تعليق الابرا بشرطها لا يجوز كقوله اذا جاء راس الشهر فقد ابراتك سوا قلنا الابرا اسقاط او تمليك قاله المتولى وغيره ولو قالت المراة لزوجها ان طلقتني فانت برى من صداقي او فقد ابراتك منه فطلق لم يبرا لان تعليق الابرا لا يصح وعليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا كذا قاله الرافعي في الصداق وكلام المتولى قبيل الخلع يقتضي ترجيح البراة وفرقه بعضهم اما لو قال لامراته ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق فابرأته في مجلس التواجب وقع بائنا في الاصح ولو قال ان ابرأت فلانا عن الدين الذى لك عليه فانت طالق فانه يقع رجعيا وكان الفرق انه في الثانية تعليق محض وفي الاولى معنى المعاوضة حكاه الرافعي اخر الطلاق عن فتاوى القفال قد يستثنى من تعليق الابرا صور احديها قال ان رددت عبدى فقد ابراتك عن الدين الذى لى عليك صح واذا رده برى لانا ان قلنا الابرا اسقاط فهو اسقاط معروف بدل العوض في مقابلة فيجوز ان يكون العوض قاله المتولى في كتاب الصلح الثانية البراة المعلقة بموت المبرى كما لو قال لمن له عليه دين اذا مت فانت في حل فهو وكلام ابن الصلاح انه وصية فان دخل عن دينه اعتبر من الثلث ويؤيده جواز الوقف المعلق بموت الواقف ومثله ما في فتاوى القاضي صدر الدين موهوب الجزرى اذا قال انت برى من الدين بعد موتى او قال اذا مت فقد ابراتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة سوا قلنا الابرا تمليك او اسقاطا لان شاهد الطريقين علق الابرا حتى لو قال هذا الشي لك بعد موتى صح الثالثة تعليق الابرا ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتق عبد مكاتبه بوجدت الصفة عتق ويتضمن ذلك الابرا من النجوم حتى يتبعه اكسابه ولو لم يتضمن الابرا لم يعتق عنه فلا يتبعه كسبه الرابع البراة تنقسم الى استيفا واسقاط قال القفال في فتاويه انما يحسن في كتاب الاقرار وحد الاستيفا حصول البراة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله غير انه يعرف اقتران بالاستيفا دون الاقرار منه قال وقد يحمل الى الواحد فيتضمنا والاستيفا حكما كالعتق جعل بدلا والازالة واختار ان الحوالة استيفا وحد الاستيفا انتقال العوض اليه ولو كانت معاوضة للزوم بيع الدين بالدين الخامس انه انما يكون عما استقر من الديون في الذمم فاما ما لم يجب فلا يصح الابرا عنه فان جرى سبب وجوبه فقولان واصحهما الغاوه كما لو ابرا المالك الغاصب من الضمان والمال باق في يده فهي براءة وصيرورته في يده يد امانة وجهان مبنيان على الابرا عما لم يجب وجرى سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف ومثله المبيع قبل القبض من ضمان البائع فلو ابراه المشترى عن الضمان فخلاف مبني على ما قبله والاصح عدم البراة

ومثله او دعه عينا وابراه من ضمانها فان كان بعد تلفها واستقرار عوضها في ذمته صح الابرا وان كان مع بقائها ففي سقوط الضمان وجهان اصحهما المنع ولو ابرات المفوضة عن مهرها قبل الوطء والمفروض لم يصح لان المذهب ان المفوضة يجب بوطء شى ويستثنى من هذا القسم ما لو حمر نى ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضي باستيفائها بعد الاكثر بركة ما يقع فيها وصار كالو اذن له ابتدا قاله صاحب البيان في فتاويه وليس لنا ابرا يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة واما ما لم يستوف فلا يصح الابرا عنه كالوباع دينارا في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرا احدهما الاخر لم يصح لعدم استقراره قال الماوردي في عيوبه ونقص بدين الكتابة والاحسن تقييده بان الشرط في الديون الغير الحقيقي بدليل امتناع الحوالة به ولم يوجد ذلك ومن ذلك الدعوى في صحة الابرا عنها وجهان قال القفال لا يصح فقوله قد ابراتني من هذه الدعوى لا يمنع الا بينة متعينة صفة الجهة وعدم لعرق العفو الصوم وعينها من حصر المعروف في عدم تحريم الاستقبال والاستدبار بالقضا الحاجة وقضا الصلاة بالنيم عند فقد الماء في المقيم دون المسافر غالبا وفي البيع لا يدخل في بيع القرية الابنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع في الاصح ولو قال قضى بلدة فكذلك وهو خارج الحصر فينبغي ان يكون على الخلاف في نظايره في دخول المزارع في البيع ونحوه ولو حلف لا يدخل قرية كذا لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة عنها الابوة والبنوة متضايفان بمعنى انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر ومن فروعه قال الروياني لو ادعى انه ابنه والمجهول يدعي الابوة انا ابنك ومدعي البنوة انت ابني فلو قال الابن انت ابى وقال الاب انا ابوك صحت الدعوى جميعا وان قدمت اخبارا اتحاد الموجب والقابل يمتنع الا في مسئلتين احديهما الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه الثانية اذا وكل البيع واذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فيه المطلب ينبغي ان يجوز اذ اتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد اتحاد القابض والمقبض يمتنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال الولد وله لبنت ابنه وفي صورة الخلع اذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة واذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال فانها تبرأ في وجه اختاره ابن الصباغ من الخلاف القابض والمقبض ونقل الجوري عن ابن سريج انه التاجر يا اخذ من نفسه لنفسه وقد يشكل ذلك لان قسمة المال المشترك لا يستقل به احد الشريكين دون الاخر ويرفع الامر الى القاضي الا ان يعتذر بانه اذن من جهة الشرع ولو قال المرتهن للراهن بعه لي لنفسك ثم اقبض الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فهو جائز ولو اذن لمن عليه الطعام اطعم عشرة مساكين فاطعم سقط الفرض عنه ولو كانت الهبة لا بد فيها من القبض ويجعل قبضه كقبضه قاله في التتمة في كتاب الشفعة وفي مثل الظفر المشهور ولو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح

واذا مضت مدة بتاتي فيها القبض بعد الغاصب والمتعدي من النظر ان نفع الدابة في مدة
الهبة قال وهو مخالف للاصل المقرر في ان التخمر لا يكون قابضا ومقبضا وكذلك لو اجر
دابة باجرة معلومة ثم اذن المؤجر للمستاجر في صرفها في العمارة فانه يجوز قال ابن الرفعة
ولم يجر فيه الخلاف في اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف لو كان له في ذمة شخص مال
فاذن له في اسلامه في كذا قال ابن سريج يصح والمذهب المنع وينبغي طرد هذا الخلاف في التي قبلها
الاثبات اقرب الى الاحاطة والعلم من النفي وبذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض وكان
الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم ومن فروعه لو ادعت الطلاق فانكر
الزوج فحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستنادها قولها الى الاثبات ولو وجبت وكان
رضاها شرطا فقالت لم اذن ثم اعترفت به فالاصح عند الغزالي قبوله لانه قولها الاول راجع
الى النفي والثاني وهو المنصوص لا يقبل لان النفي فيه كالاثبات وكذلك حلف في نفي فعله على
البت ومنها لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا المال الذي في يدي حرام ولم يصدقه المضمون
له والمالك فانه لا يحرم عليه اخذه لعدم علمه بتحريم ذلك ولو قال المضمون له هو حلال وقال المضمون له هو
حرام اجبر المضمون له على الاخذ او الابرا لانه لم يتحقق العلم بالتحريم تنبيه فلو كان النفي
محصورا كان كالاثبات في امكان الاحاطة ولهذا لو شهد انه باع فلانا كذا وشهد اخر انه
كان في ذلك الوقت ساكنا في مكان كذا لم يتحرك ولا يعمل شيئا ففي قبول الشهادة الثانية وجهان اصحهما القبول
ووجه النووي ما ذكرنا الاجارة كالبيع لانه وجب التاقيت والانفساخ بعد القبض بتلف
المورد من الدابة والدار بخلاف البيع وفي جيان الشرط فيها خلاف وان العقد يرد على المنفعة
في الاصح وفي البيع على العين وان العوض في البيع بالقبض من الطرفين ملكا مستقرا وفي
الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المدة الاجل لا يحل بغير وقته الا في صور منها الموت
ولو مات العبد الماذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده اموال فانها تحل ذكره في زوايد الروضة في بابه
عن القاضي الحسين ومنها الجنون تحل به الديون المؤجلة في المذهب في اصل الروضة ولا ترجيح في
الرافعي ومنها استرقاق الحربي فيه خلاف مرتب على الحلول بالافلاس والحجر بالحلول ذكره الرافعي في السير
فاعلم حيث حل الاجل ولم يوخذ ما ادل اجله هل يبقى الامر كما في الحال من خلاف في صور منها
لو باع بموجل فلم يسلم حتى حل الاجل هل يجب عليه التسليم ولا حبس بنفسه الثمن يرجح في الكبير الوجوب
وفي الصغير عدمه ومنها اذا اصدقها مؤجلا فلم تسلم نفسها حتى حل الاجل لم يجب عليها التسليم
حتى يقبض في الاصح ومنها اذا باع ولم يسلم الثمن حتى حجر على المشتري ففيه وجهان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل
فيودي الى ان لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها
وان قلنا المصيب واحد لانه غير متعين ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول

وان كان الثاني اقوى منه غير انه اذا تجدد له لا يعمل الا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطا
بالتعيين فانه ينقض ولا يتقدم حضوره الى القاضي فقد كان تبيننا حضوره في كتاب كتبنا
فيها الى القاضي فلان نحكم بيننا لكنا نريد ان نستانف الحكم فيها عند كتنفيذ حكميهما والاصح المنع
بل يمضي حكم الاول ولو اشتبه القبلة فاجتهد لجهة ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد فلا قضا ولو اجتهد فظن طهارة احد الانائين فاستعمله
وترك الاخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا اعادة في الاصح وقال ابن سريج يتوضا بالثاني ولا
يتيمم لانها قضية مستانفة فلا يوثر فيها الاجتهاد الماضي واعلم انه لا يوخذ من هذا ان ابن
سريج يقول ان الاجتهاد ينقض بالاجتهاد وانما الاصحاب الزموه ذلك وهو يدفعه فان هذا حكم جديد
وانما ينقض الاجتهاد لو الزمناه باعادة الصلاة الاولى وهو لا يقول به ولو شهد الفاسق فردت
شهادته فتاب واعادها لم يقبل لان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
وكذا علله في التتمة ولو الحقه القايف باحد المتداعيين ثم رجع والحقه بالاخر لم يقبل وكذا لو
الحقه قايف باحدهما فجا قايف اخر فالحقه به لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقيل ينظر
ويصير كان لا قايف تنبيهات الاول اعلم ان هذه العبارة اشتهرت في كلامهم
وتحقيقها ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية وانما يتغير الحكم في المستقبل لانتفا
الترجيح الان وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل اخر
بعد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى وقال الامام في باب احيا الموات معنى
هذا ان القاضي اذا امضى حكمه وقضاه بما وافقه وكان لقضائه مستند من مذهب العلما يتعلق
بالحجة فاذا ارادا قاض بعده النقض فمنعناه لم يرد الى سبيل الثاني يستثنى من هذه القاعدة صور
احدها ان الامام اذا حمى فهل لمن بعده نقضه فالاصح نعم لانه للمصلحة وقد تتغير وصحح
الامام الاستقرار وقال السبكي ما خذ التجويز هنا او نحوه ان كان للمصلحة وهي المتبع في كل زمن
الثانية لو اقام الخارج بينة وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة حكم له بها
ونقض الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح في الرافعي وقال
الهروي في الاشراف قال القاضي الحسين اشكلت علي هذه المسالة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فيه وذكرت مرة ان تاكد الحكم بالتسليم لم ينقض والا نقض
كما في رجوع الشهود على قول لكن استقر جوابي الان انه لا ينقض سوا كان قبل التسليم او بعده الثالثة لو قسم
الشركا بينهم اجبارا ثم قامت بينة بغلط او حيف نقضت مع ان القاسم قسم باجتهاده فنقض
القسم بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل استشكله صاحب المطلب لهذه القاعدة الرابعة اذا
قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص او زيادة بطل التقويم الاول لكن هذا ليس من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد بل بنقض الاجتهاد بالنص التنبيه الثالث المراد لا ينقض باجتهاد مثله فانه ليس

بالولي من الآخر وينقض باجتهاد آخر. والأصح في من طرقه أولى أن ينقض الخطأ ولا كما
النقض والأولى وهذا يستثنى القول الذي من ذلك لكما إذا كان حكم لا ولا مستمرا كما إذا خالع زوجته
ثلاث مرات ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق
معها بذلك النكاح فإن حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وإن تغير اجتهاده
لما يلزم من نقضه من تغير حكم الحاكم في المجتهدات وإن لم يحكم حاكم بصحة قبل تغير اجتهاده
ففيه تردد والأصح الذي قطع به أن يجب مفارقتها لما يلزم من استدامتها من الوطء الحرام
في معتقده وهذا الذي قاله في الحاكم مبني على أنه ينفذ باطنا وإلا فلا يلزم من فراقها باطنا
نقض حكم الحاكم لأن هذا بالنسبة إلى الأخذ في خاصة نفسه وامتناع نقض الحكم الحاكم
المجتهدات لما يفضي ليظهر أثره في المتنازعين وعلى ذلك ينبني أيضا ما حكاه ابن أبي الدم عن
الأصحاب أن الحنفي إذا خالع [illegible] فإن نقلها عليه ثم [illegible] تحليل [illegible] أفتى إلى
حنفي وثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على أنه [illegible] ذلك قولا واحدا حتى [illegible]
[illegible] بينة [illegible] ذلك [illegible] عليه الحلف أنه لا يلزمه شيء لأنه مع خلاف ما
حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكان هذا متفرع على نفوذ حكمه
باطنا وإلا فيسوغ له الحلف ويؤيده الخلاف فيما إذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل يحل له
الرابع قالوا المجتهد إذا تغير اجتهاده يعمل بالثاني ولم يخرجوه على الخلاف في تعارض الآثار
إلحاقا للطارئ بالمقارن وكان الفرق لزوم التهاون بالأول قطعا [illegible]
عن الشيخ عز الدين أنه قال [illegible] في السابقة فإن [illegible]
الحق فلنت [illegible] وفي صورة الكتابة فإن السيد يملك النجوم بمجرد العقد مع
بقاء الرقبة على ملكه وقيل ينتقل إلى المكاتب وقيل إلى الله تعالى حكاه صاحب البيان
وغيره ومنهم الرافعي [illegible] أعتق عبده على ألف فقبل استحق العوض
في الأصح [illegible] من هذا [illegible] المأخوذ للحيلولة في الأصح
فإنها باقية على ملك الدافع [illegible] حتى قال الشيخ أبو محمد
ينفذ تصرف المغصوب منه فيها ولا بيعها [illegible]
وإذا [illegible] للتلف فالمذهب أنها كالتالف فيأخذ بدلها من الغاصب [illegible]
تكون الحنطة وجهان أحدهما [illegible] قاطعا حقه [illegible] قلنا
[illegible] فالمالك أو لجنبه والثاني للغاصب [illegible] ورجح الرافعي
لكنه جزم فيما إذا [illegible] وقلنا أنه كالهالك للغاصب [illegible] فتاوى البغوي
لو غصب [illegible] حتى صارت رمادا [illegible] فالمالك أولى بالانتفاع بالرماد
تعطل وقت العبادة نوعان لا أداء كإدراك [illegible] العذر بعض وقت الصلاة وإدراك

اجماع

الجماعة فلا يشترط فيه الركعة الكاملة فإذا أدرك المعذور من وقت الصلاة قدر تكبيرة
لزمته وقدر العذر كان مدركا لها ملتزما فعلها ولهذا سمي إدراك التزام لأنه يلتزم
القضاء فتستوي فيه بين الزمان الطويل والقصير ومثله المأموم إذا أدرك جزءا من صلاة
الإمام الملتزم بجزء من الاتباع لأنه إدراك التزام فيستوي فيه القليل والكثير الثاني
إدراك إسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة كصلاة الجمعة لا تدرك بدون الركعة لأن إدراكها
يتضمن إسقاط ركعتين [illegible] قلنا الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها والإدراك لا يفيد الإسقاط
إلا بشرط كمال في ذلك الإدراك [illegible] أن المسبوق إذا أدرك الإمام [illegible] يدرك الركعة لأنه
إدراك ناقص [illegible] بقي من الوقت ركعة [illegible] وإلا فلا كذا قاله الرافعي وقال
الشيخ أبو محمد في الوقف أن المذهب المنصوص في رواية المزني والربيع فيما إذا بقي من الوقت مقدار
تكبيرة فتحرم بالصلاة [illegible] القصر قال فإن قيل هذا إدراك إسقاط إلا إدراك التزام فهلا
شرطتم إدراك ركعة كاملة كما في الجمعة قلنا الفرق بينهما أنه إذا أدرك جزءا من الوقت فتحرم
ونوى القصر فقد حصل له استباحة الرخص بتمامها في الوقت لأنا استباحة الرخص مع تكبيرة الإحرام
فما فعل القصر فهو موجب لهذه النية وهذا إذا نواه مع التحرم [illegible] وأما
الإسقاط في الجمعة فيتعلق بإدراك فعل الإمام وذلك لا يكون إلا بفعل ركعة كاملة انتهى وفي
هذا يستثنى من هذه الصورة من القاعدة أداء الواجبات على ضربين الأول المالية تنقسم
إلى دين وعين أما الدين فإما أن يكون لله تعالى أو للآدمي فالأول إن كان زكاة وجب على
الفور إذا تمكن وكذلك الكفارات وكذا جزاء الصيد والنذور إن كان سببها بالتعدي
فإن لم يكن كانت على التراخي وهل للإمام المطالبة بها وجهان أطلق الرافعي حكايتهما ولا
بد من ملاحظة هذا التفصيل ولو ادعى تلف النصاب [illegible] قوله إذا لم يعلم كذبه لأن الزكاة أمانة
في يده ودعوى الأمين التلف مقبولة فإن اتهم حلف والثاني [illegible] الأول أن يكون مؤجلا
فلا يجب أداؤه إلا بانقضاء الأجل ولو عجله قبل المحل فإن كان له غرض صحيح في الامتناع كخوف
الإغارة لم يجبر على قبوله وإلا أجبر على القبض أو الإبراء لأنها لو ثبت له على غيره [illegible]
فقال المدين له أمكن استيفاؤه فهي لا يجبر على استيفائه أو العفو والفرق أن الذمة هناك مبرأة
وإنما قصد التخلص من الأمر [illegible] فعجل بذله وأيضا فليس له ضرورة في ترك الاستيفاء لتمكنه منه
وإذا [illegible] مطالبة [illegible] بالعقوبة وأما هنا فربما يلحقه ضرر [illegible] لأنه لا يتمكن
من حفظه قال في التتمة في كتاب [illegible] هذا إذا عجله المستحق فلو كان غائبا فدفعه الحاكم هل يجب
على الحاكم قبضه له ليبرأ منه وجهان أصحهما كما قاله الرافعي في الوديعة والشهادات يمتنع لأن
الحظ للغائب في أن يبقى المال في ذمة المديون فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم وفي
القفال في فتاويه الوجهان مبنيان على أنه لو كان حاضرا هل يجبر على أخذه إن قلنا يجبر أخذه الحاكم

[illegible]

والا فلا وقضيته انه يأخذ اذا لم يكن عليه ضرر في القبول وهذا اقرب مما رجحه
الرافعي والثاني ان يكون حالا فان كان المديون موسرا راشدا حاضرا فهل يجب اداؤه
قبل الطلب يحصل منه خمسة اوجه من كلام الرافعي والنووي احدها يجب قياسا على الزكاة والثاني
لا يجب الا اذا حق للمعين واختاره ابن ... عن ابن عبد السلام والثالث ان كان بسبب
معصية وجب والا فلا والرابع ان لم يعلم به المالك وجب والا فلا والخامس ان كان برضاه
كالقرض ونحوه لم يجب او بغير رضاه كالاتلافات ونحوها وجب وحيث قلنا لا يجب فلو ظهرت
قرائن حالية تشعر بالطلب ففي وجوبه احتمال وتردد وهذا كله في الدين الذي لم يخرج دين
الكتابة اذ لا يجب عليه نعم قال ... ان نص في الام لا يحرم عليه المطل اذا كان العبد وفاؤه ان
كان معه والمبتني بيسير ولا يجب الاكتساب له وقال ابو الفضل الهروي ان استدانه في
معصية وجب وكلام الاصحاب في قسم الصدقات يخالفه وان كان دينا فالاولياء دالي
قضاء دينه قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جنسه بان كان عقارا ونحوه فان رأى الوصي والاولياء
بيع الدار لم ... عن ما ... ان يحلله ويحيلوا به عليه فيحتمل ... والاقرب الاولى هنا
للحاجة وهل يجوز عليه قال الماوردي لا يجب على الولي قضاؤه حتى يثبت ويطالب
صاحبه فان امتنع عن المطالبة نظر فان كان مال المحجور ناضا الزمهم الولي قبض دينهم
او الابراء منها خوفا من ان يتلف المال وان كان ارضا او عقارا تركهم على خيارهم في المطالبة
انتهى وسكت عما اذا كان للمحجور على مثله وهنا يجب الاداء على الفور واما الاعيان فانواع
الاول الامانات الحاصلة في يده برضى صاحبها فلا يجب اداؤها الا بعد المطالبة بها كالوديعة
والشركة والقراض والوكالة والاداء بها يكون بالتخلية بينه وبينها هذا اذا استمرت
عقودها فان انفسخت ولم يطلبها المالك فالاصح انه كالغصب وقد صرحوا بذلك في الراهن
يفك الرهن بقضاء الدين فهو باق في يد المرتهن على الامانة على المشهور ولا يضمن الا بالامتناع
من الرد بعد الطلب وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون المرتهن بعد الاداء كمن طيرت
الريح ثوبا الى داره حتى يعلم المرتهن به او يرده لانه لم يرض به الا على سبيل الوثيقة
ومثله يد المكتري على الدابة بعد الاجارة يد امانة فلو انفسخت فكذا في الاصح الثاني
الامانات الحاصلة بغير رضى صاحبها وهي الامانات الشرعية كما لو طيرت الريح ثوبا الى
داره فالواجب عليه احد امرين اما اعلام المالك او الرد على الفور اذا تمكن منه وان لم يرد وجب
الرد علينا لا ان مؤنة الرد لا يجب عليه وانما الواجب التمكين من الاخذ وعلى هذا فلو كان
المالك عالما به ولم يطالب لم يضمن بالتاخير اذ لا يجب عليه مؤنة الرد ومن ذلك اللقطة
اذا علم صاحبها فانه لم يقبضها وقبل المنية امانة وبعده مضمونة وقال ابو عبد الله في حفظ
الغير ليرده على سيده كان ضامنا بوضع اليد عليه قال الماوردي وابن كج في التجريد والمجرد خلافه

مطلب ... وضع اليد على العبد ... الضامنة

كما لو اختلط صيد البلد اوبه ولو دفع طير الغير على طرف جداره فنفره او رماه بحجر فطار
لا يضمن فانه كان ممتنعا من قبل بخلاف ما لو رماه في الهوى فقتله يضمن سوا كان في
هواء داره او غيره لانه لا يملك منع الطاير من هواء داره قاله في التهذيب في باب الغصب
وذكر الرافعي في باب الربا انه لو باعه نصف دينار شايعا بخمسة دراهم صح وسلم اليه
الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له على
غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الدينار الفاضل
للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه وعلى قياس ما ذكر
لو وزن له مائة درهم كانت له عليه فاخطأ بزيادة عشرة كانت العشرة مضمونة على
الاخذ وكذا الدافع من ضمنه مائة فوزن له مائة وعشرة الثالث الاعيان المملوكة بالعقود
قبل قبضها وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض من ضمان البائع وكذا الصداق وعوض
الخلع والصلح عن الدم ويجوز للبائع حبس المبيع على الثمن واذا اقبض وجب التسليم الرابع الاعيان
المضمونة في اليد فيجب الرد سواء كان حصولها في يده بفعل مباح او محظور او بغير فعله
فالاول كالعارية اذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه والثاني كالمغصوب والمقبوض
بعقد فاسد والثالث كالزكاة اذا قلنا يجب في العين فيجب المبادرة الى فعلها للمتمكن
عند التمكن وكذلك الصيد اذا احرم وهو في يده او حصل في يده بعد الاحرام فهذا كالاول
ولو كان في يد غيره مغصوبة فاتي بها الحاكم وجب القبول على الاصح ويبرأ منها الغاصب
ووجه ما مر ان صاحبها لو كان حاضرا اجبر على اخذ المغصوب الثاني الموجبات للعقوبة
من حد او قصاص فيجب اعلام المستحق به ليستوفيه او يعفو فان اقر بذلك عند الحاكم وجب
عليه اعلامه في الاصح ذكروه بالنسبة الى القذف وينبغي طرده في القتل ونحوه ولو مكن
المستحق لم يجبر صاحب الحق على استيفائه او العفو بخلاف الحقوق المالية وقد يشكل فربما
الفرق بينهما اما السرقة فلا يجب عليه الاعلام بها بل يخير المالك بان له عنده كذا ان كان تالفا
وان كان باقيا رده او وكل فيه نعم لا يجوز التوكيل مع القدرة على الرد بنفسه اذ لعله يدفع
المغصوب الى غير الله الا الى الحاكم ومثله الوديعة ونحوها واما قاطع الطريق فان غلبنا حق الله
تعالى فكالسرقة كبر بالمال وتحققه وان غلبنا فيه حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او
يدفعه للامام وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقيل التخلية والتمكين كالامانات الشرعية
وقيل بل الاقباض والتسليم كما في المغصوب وفائدة الخلاف تظهر في وجوب اجرة الجلاد والمعتمد
للقصاص فان اوجبنا التمكين فقط لم يلزم الجاني والا وجبت وهو الاصح الضرب الثالث
الامانات المتعلقة بالذمة كالشهادة فيجب على الشاهد الاداء اذا دعي لتحملها ويلزمه الحضور عند
القاضي وعند القاضي ليحكم لان المشترك عليه الاداء الشهادة اذا اجتمع مع القاضي ...

مطلب وجوب اداء الشهادة حيث تحملها

المذهب وكأنه يقول إن الغرض يحصل بالشهادة على شهادته كما هو أحد الوجهين ويصير
أن هو كالمودع لا يلزمه إلا التخلية بين الوديعة ومالكها دون التسليم الإذن في الشيء
إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إجابة وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه هو ضربان
أحدهما ما يكون إذناً في صور منها إذن لعبده في النكاح لا يكون ضامناً في المهر والنفقة
في الجديد بل هو في كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع مطلقاً له قبض الثمن في الأصح لأنه من
توابع البيع ومقتضاه وله تسليم المبيع بعد توفر الثمن في الأصح ومنها الإذن في الضمان
فقضاه دون الرجوع فأدى عنه الضامن كان له الرجوع لأن الأداء نتيجة الضمان المأذون
فيه ومنها الإذن لعبده في الوديعة فأتلفها فيه لها مؤديه من كسبه ومال التجارة لأنه من
رقبته لو وقع في الحاوي الصغير واستشكل فإن الإذن في الحفظ ليس إذناً في الإتلاف
ولهذا الوجه العبد بإذن السيد لا يتعلق بكسبه في الأصح كما قاله الإمام لأن الإذن في
الجناية ليس إذناً في ضمنه ما جنى عليه واجب بالبدل المتلف في الحقيقة هو السيد لأن
ائتمانه بيد تسليطه على الإتلاف الثاني ما لا يكون إذناً كالإذن لعبده في القران والمتع
لا يجب على السيد الدم على الجديد وفي القديم قولان بخلاف الإذن في النكاح يكون ضامناً للمهر
في القديم قطعاً لأنه لا بدل للمهر والدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله ومنها الإذن لعبده
في الإحرام بالحج فأحرم وارتكب محظوراً من طيب أو قتل صيد لم يجب على السيد الفدية
وفرضه الصوم بل للسيد منعه في حال الرق ومنها لو أحرم العبد بحال وعليه الصوم وليس
للسيد منعه في الأصح لأن إذنه في شيء الإذن في تصرف معين هل يتعدى ما وجب شبهه
إلى غير ذلك المعين فيه خلاف في صور منها العبد المأذون هل يطالب شبهه في بقية ماله بدين
المأذون فيه أوجه الأول يطالبه إن لم يكن في التعيين وفاء وإلا فلا ومنها عامل القراض والوكيل يشتري
شيء معين إلا هو ليجد ضمنه في الخلاف قاعدة مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام الأول مخالفة إذن
وضعي كما لو أعار ليرهن على مائة فرهن على مائتين بطل في الجميع على الأصح ولا يتخرج على تفريق الصفقة
الثاني مخالفة إذن شرعي كما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجره الناظر أكثر
لحاجة وهذه المسألة لم أرها نقلاً والظاهر أنها على خلاف مر في الصفقة حتى يصح المشروط
الثالث مخالفة إذن شرعي كما إذا أجر الراهن المرهون من زائد على المحل فالمذهب البطلان في الجميع
لا الأداء قال الإمام ولا يتوالى إذن الأئمة صورة واحدة على قول ... أن للغاية
قبل الزوال ... لمظاهر لا محالة قلت ...
صور لا ولي إذا أحرم ... ثم أذن وصلى قبل أن ... صلاة أخرى فإنه يؤذن
لها وقد اقتصر النووي على ... هذه الصورة الثانية إذا والى بين ... الوقت
وقدم المقضية في الأذان لها ... الوقت فالأصح يؤذن لها إذا طال الفصل

الثالثة لمن إذا أحرم الظهر الجمعة في الشك أو بلا نية ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فأداء
إذن لها أذن للغاية على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي إذا بطل الخصوص
هل يبقى العموم فيه أربعة أقسام ما يبقى قطعاً وما لا قطعاً وما فيه خلاف والأصح بقاؤه
وعكسه والضابط أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به فإذا بطل بطل وإذا صح بقي
وإن كان لا يتقوم به فإذا بطل المضاف فالمذكور في الحكم على صحته الأول ما يبقى فيه العموم
مطلقاً كما إذا أعتق عبداً معيباً عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال
أعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغى قوله عنك ولا عوض عليه في
الأصح لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه ولم يقع قال الغزالي واعلم أن الحكم الأصلي بنفوذ العتق
في المستولدة مع قوله أعتقتها عنك يدل على أنه إذا وصف العتق والطلاق بوصف محال
يلغى الوصف دون الأصل ومثله لو قال لمعيبة جعلت هذه أضحية ويلزم التضحية بها فيجب
ذبحها وتكون قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزئ عن الضحايا ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب
وهو يظن سلامته فبان تالفاً يقع تطوعاً بلا خلاف كما أشار إليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم
يخرجوه على الخلاف حتى لا يقع صدقة على وجه ويسترده من الفقير كالمدفوع إليه الزكاة المعجلة ولم
يشترط الاسترداد إن عرض مانع فإن الأصح أنه يسترده منه ومنه لو تحرم بالفرض منفرداً فحضر
جماعة قال الشافعي فأحببت أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة ويصلي الفرض مع الجماعة فيصح النفل مع
إبطال الفرض ومنه إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فإن شرط القلع بعد مضي المدة
جاز وكأنه لا مبتغى إلا القصيل وإن شرط الإبقاء فسد العقد للتناقض وجهالة غاية الإدراك
ثم إذا فسد فللمالك منعه من الزراعة فإن زرع لم يقلع زرعه مجاناً للإذن بل يؤخذ منه
أجرة المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الإجارة ولم يحك فيه خلافاً الثاني ما لا يبقى قطعاً
كما إذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقاً لأنه لم يأذن فيه ولا في غيره الثالث ما فيه خلاف والأصح
لم يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشتري قطعاً ولا اعتبار بالإذن الضمني
فيه لأن الإذن ضمن ما في الملك ولا يستقل بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فإن الملك فيه على ملكه
ومنها لو تحرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها فإن صلاته تبطل ولا تنعقد
نفلاً قطعاً لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته قال الشيخ عز الدين ولو ...
الخطيب وقال إنه محبب فهو لاغ ولا يلزمه التصدق بها قطعاً كما قاله النووي في شرح المهذب
ولو ضحى على أن وقت الأضحية قد دخل فلم يكن فالظاهر أنها على ملك مالكها ويدل له حديث شاة
الأضحية وقوله تلك شاة لحم فإنه يقتضي أنه لا تكون أضحية ولا صدقة فإن العبادة إذا وقعت
قبل الوقت لا تصح أصلاً الثالث ما فيه خلاف والأصح بقاؤه إذا تحرم بالصلاة المفروضة قبل
وقتها ظاناً دخوله بطل خصوص كونها ظهراً مثلاً وبقي عموم كونها نفلاً في الأصح فإن كان عالماً

ان الوقت لم يدخل بطل لتلاعبه قال البندنيجي ومثله لو نوى صوم الفرض بالنهار لم يصح فرضا
وهل يصح نفلا فيه الخلاف ومنها في فتاوى البغوي لو نذر صوم يوم الاثنين فنوى ليلة
الاحد على اعتقاد انه الاثنين لم يصح لان العبادة لا تتقدم ومنها هل ينعقد صوم الاحد
نفلا فيه وجهان قال ويحتمل انه لا ينعقد قولا واحدا كما اذا ادى دينا على ظن انه عليه فبان
انه لم يكن قال والاول اصح ومنها لو نوى بوضوء الطواف وهو في غير مكة فيه خلاف حكاه
صاحب البحر وغيره والاصح الصحة الغاء للصفة التي لا تتاتى منه وابقاء لنية العبادة
الموقوفة على الوضوء اذ الطواف يشتمل على ذلك ووجه المنع اعتبار المنوي بجملته وهو لا
يتاتى قصده مع استحالة فعله فقد ارتفعت النية ومنها اذا احرم بالحج قبل اشهره فهل ينعقد
عمرة فيه اصحها نعم ولو نذر ان يحج الفرض سنة ستين مثلا وهو في سنة خمسين فحج قبل الستين
فهل يصح حجه ويسقط عنه او يقع نفلا وجهان في البحر فلها ماخذ آخر وهو ان تعيين المكلف
هل هو بمثابة تعيين الشارع ومنها لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل
ما هو فيه او ينقلب نفلا وجهان اصحهما في الروضة بقاؤه ومنها اذا افسد المكفر صوم يوم من
الشهرين عمدا انقطع التتابع وما مضى هل يبطل او ينقلب نفلا فيه القولان في نية الظهر
قبل الزوال ومنها لو قال هذه زكاة مالي المعجلة وعرض مانع ففي الاسترداد وجهان في نهاية
الامام من فروع الحرب بالظهر قبل الزوال ومنها علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد
الشرط فالاصح الصحة لانه يبطل خصوص الوكالة ويبقى عموم الاذن وهل يجري هذا في النكاح كما لو
وكل الولي قبل استيذانها فكان تصرف ابن الصباغ يجعله كالوكالة من هذه الصور والظاهر انه لا
يصح وكلام الامام يقتضيه وسنذكر ما يؤيده ومنها لو قالت [illegible] وكلتك بتزويجي فليتزوج باذني لان
توكيل المراة في النكاح باطل قاله الرافعي ويجوز العقد به اذنا لما ذكرنا في الوكالة ومنها الشركة
والقراض اذا فسدا لامر او شرط فانه ينفذ تصرف الشريك او العامل لعموم الاذن وادعى بعضهم
نفي الخلاف فيه لكن ابن يونس طرد خلاف الوكالة وقد ذكر الامام منها اذا انفسخ عقد القراض
بتلف شيء من راس المال ان العامل هل يتصرف بحكم الاذن الاول او الثابت فيه الصيغة الاذن
وان كانت ثابتة فقد اختلفت الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال التصرفات الشريك به لكن من غير
ضبط ومنها قال له علي الف من ثمن خمر او كلب ثم يتبعض بعقود الاخيرة لم يصح الاقرار الاصح نعم الرابع
كما فيه خلاف والاصح لا يبقى فيها الوجه والقاعد خمسة في اثنا صلاته فلم يقم بطلت صلاته على
الاظهر ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب حكاه ابن كج ومنها لو نوى صوم الفرض قبل رمضان فالاظهر انه
انه لا يتنفل به النفل ومنها لو نوى في رمضان صوما غير رمضان نذرا او قضاء او نفلا لم ينعقد صومه
عن رمضان لانه لم ينوه ولا عن ما نواه لان الزمان متعين لرمضان قال في
التتمة وقال الرافعي من اصحابنا بعض ان عين نذرا ولو نوى التطوع لم يصح وعن ابي اسحق انه يصح قال الامام

معنى فيما يجوز للمسافر التطوع به ومنها لو نذر صوم العيد لم يصح لانه لا يقبل الصوم
وقيل يصح ويلزمه صوم يوم آخر حكاه الامام في الاساليب ومثله لو نذر صلاة في وقت
فقيل يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل
ثم بطلت الحوالة برد المبيع بعيب ونحوه فهل يبقى لمستحق القبض بالمشتري المحيل القبض الا
وجهان اصحهما المنع لان الحوالة بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها واذا بطل عقد لم
ينعقد الآخر وقد بطل الخصوص فيبطل العموم واخر صور الكلام عن الابطال كما لو اشترى
لزيد ولعمرو وكيلا عنه المبيع لزيد فهل ينعقد للمشتري المنع ثم ان كان الشراء في الذمة
دون ما اذا كان بعين مال الغير ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب الانتفاع به صحت
على الثاني وكذا لو كان زقاق خمر وخل فقال اوصيت له باحدها صح وحمل على الخل ذكره القاضي
الحسين واتبعه بالنزاع فيهما ولو اوصى بحمل فانفصل ميتا بجناية جاز لم تبطل الوصية ويكون
الغرة للموصى له لانها بدل منه ولو بطلت الجمعة لخروج الوقت او نقص العدد فالاصح انقلابها
ظهرا فبطلت الحضور والجمعة وهو التاني وقيل لا وعليه وجهان احدهما ينقلب نفلا والثاني
تبطل وكذا لو احرم بالحج في غير اشهره لا يحصل وينعقد عمرة وقد يبطل العموم ويبقى
خصوص آخر كالوصي فان القاضي ان يختلف فانه يختلف فيما اليه بطل حكمه فان ذكرا فيا به
الكو بالحكم كذا قاله الرافعي وقال صاحب الذخاير هذا اذا علم عدم توليته فان جهله
فقد يبنى الامر على ان الحكم مقوم بتراضيهما فلا يبقى بالحكم وهذا شبه اذا انفلو الحق
ما اتلفت فهل يعيدا كالولي البدل الماخوذ من غير تجديد عقد فيه خلاف في صور منها لو اتلف
المرهون واخذت قيمته صارت رهنا بمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب ومنها الوقف
اذا اتلف واخذت قيمته واشترى بها بدله في صيرورته وقفا بدون انشاء وجهان اصحهما لا بد
من الانشاء والفرق بينه وبين الاول ان الماخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالمعقود بخلاف
بدل الرهن فانه يصح رهنه ومنها الاضحية المعينة اذا اتلفت يشتري الناذر بقيمتها مثلها
ويصير اضحية بنفس الشراء كما هم اكتفوا هنا بنيته اذا قصد اهل الشراء انه يجعله اضحية
اذا ضاق الامر اتسع هذه من عبارات الامام الشافعي رضي الله عنه [illegible] وقد اجاب بها
في ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المراة وليها فولت امرها رجلا يجوز قال يونس فقلت
له كيف هذا قال اذا ضاق الامر اتسع الثانية في اواني الخزف المعمول بالسرقين ايجوز الوضوء
منها فقال اذا ضاق الامر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة ولو اخذ من هذه العبارة ان
من عدم غيرها من الاواني الطاهرة لا يجوز استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها كالاواني الذهب
والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة الثالثة حكي بعض المختصرات انه سئل عن الذباب
يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع

ورجح ابن ابي هريرة في تعليقه هذه العبارة فقال وضعت الاشيا في الاصول على انها اذا
ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه
سومح به وكثيره لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث دون كثيره
وقد استعمل ابو زيد المروزي هذه العبارة فكان يصلي النافلة في خفه المخروز بشعر الخنزير
فراجعه القفال فقال اذا ضاق الامر اتسع قال الرافعي واشار به الى كثرة النوافل وقال
النووي بل الجواب ان هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز عنه فيعفى عنه مطلقا
وانما لم يصل به الفرائض احتياطا والا فمقتضى قوله العفو فيها ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب
النجاسة فيها ومن هذه القاعدة لو عم ثوبه دم البراغيث عفي عنه عند الاكثرين وطين
الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ولو عم الجراد طريق الحرم فتخطاه
فقتله فلا فدية للضرورة ولو بالت البقر على ديس الحبوب في حال الدراسة والمنقول
في شرح المهذب العفو وان تحققوا لها عينه للمشقة وسبقا الى كثير منها في حرف الميم في قاعدة
المشقة تجلب التيسير اذا اتسع الامر ضاق فمن صرح بها ابن ابي هريرة كما سبق وذكرها
الغزالي في الاحيا ما جمعها والتي قبلها فقال كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده اذا اجتمع من عباده
جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لانه الاصل فلو شرع في الصلاة مسافرا او عكس لم يترخص
فلو بلغت سفينته دار اقامته وهو في الصلاة امتنع الاتمام ولو مسح مقيما ثم سافر
لم يكمل العدد لكل اليوم وكذا لو مسح مسافرا ثم اقام قبل تمام يوم وليلة تغليبا لحكم الحضر كالصلاة
وخالف المزني ولو ابتدا النافلة في الارض ثم اراد السفر فاراد الا [illegible] فقبلها القبلة
امتنع وعليه الاستيناف بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب [illegible] اقتدى المسافر بمقيم
لحظة لزمه الاتمام ولو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر او بالعكس فحكمها حكم الحضر فيمتنع القصر
ولو حرم بالصلاة في الحضر ثم سافر فوجب اتمامها وفيه سؤال ذكره انه اما ان يكون نوى القصر
او الاتمام فان نوى القصر لم يصح لانه مقيم ولو نوى الاتمام فلا يقال يتم تغليبا للحضر بل لفقد نية
القصر وان لم ينو شيئا لانه مقيم لم يأت واجيب بانا نقول وجب الاتمام بعلتين
احدهما اجتماع الحضر والسفر والاخرى فقد نية القصر ويجوز تعليل الحكم بعلتين وخرجوا عن
هذا الاصل في مسئلتين احدهما لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ثم نوى الاقامة من غير وجدان الما
مضى في صلاته بالتيمم ثم نوى الاقامة من غير وجدان الما مضى في صلاته لان نية الاقامة ليست باكثر
من وجود الما وكذا لو انتهت السفينة بدار الاقامة في اثنا الصلاة بالتيمم لا تبطل صلاته
ولا يجب الاعادة في الاصح وقيل يعيد تغليبا لحكم الاقامة والاصح في التهذيب ولم يثبت في الشرح والروضة
الثانية لو مسح احد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح على الاخرى في السفر فانه يمسح مسح مسافر على الاصح
عند الرافعي تغليبا للسفر وخالفه النووي وقال يمسح مسح مقيم طردا للقاعدة اذا اجتمع الحلال

والحرام او المبيح والمحرم غلب الحرام ومن ثم اذا تعارض دليل يقتضي التحريم واخر يقتضي
الاباحة قدم الحظر في الاصح تغليبا للتحريم ومن هذا قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن اختين
بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا قالت الائمة وانما كان
التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه وحكى الماوردي في كتاب الصيد
اذا تعارض ما يوجب الحظر والاباحة ثلاثة اوجه احدها انهما سواء ويعتبر ترجيح احدهما
بدليل اخر والثاني يغلب الحظر وهو قول الاكثرين فعلى هذا يكون فيما امتزج فيه حظر واباحة
فاما ما لا امتزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر كالاواني اذا كان بعضها نجسا لم يمتنع من الاجتهاد
وتفصيل هذه القاعدة ان الحرام اما ان يستهلك او لا فالاول لا اثر له غالبا وهذا كالطيب
يجعل على المحرم ولو اكل شيئا فيه طيب قد استهلك لم يجب الفدية والمائعات يمتنع استعمالها
في الطهارة واذا خالطت الما فاستهلكت سقط حكمها وكذا لبن المرأة يشربه الرضيع
لا يحرم واذا امتزجت قطرة خمر بما كثير حتى ذهبت شدتها وشربت لم يحد لاستهلاكها ولم يحرم
تناول شي من الما من جهة النجاسة لا من جهة الاسكار وان لا اتحاد يمتنع القراض على المغشوش
قال الجرجاني هذا اذا كان ظاهرا فان كان مستهلكا جاز ولو اختلطت محرم بنسوة قرية
كبيرة جاز له الاقدام على النكاح على الاصل مع كون الحرام منتشرا قال الامام وهذا اذا عم الالتباس
او لم يمكنه الانتقال الى جماعة ليس فيهن محرم له فان امكن ذلك بلا مشقة فيحتمل الانتقال لا
ينكح النسوة الى ان يرتاب فيهن ونحو الظاهر كالحجر قلت ويؤيد احتماله الوجه المحكي في الاواني
اذا قدر على طاهر بيقين ثم مراده بهذا الظاهر بالنسبة الى الجزم بالتحريم واما الورع فلا شك فيه
لكن ذكر الخطابي في الاعلام ان تركه ليس من الورع بل وسواس وقد يستثنى من هذا القسم ما لو وقعت
قطرة نجاسة غير معفو عنها بما كثير دون قلتين تنجس الكل وقد استشكل فان القاعدة تغليب
المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب انه غلب درأ للمفسدة بالتنجس بالنجاسة والثاني
ان لا يكون مستهلكا فان امكن التمييز وجب كما لو اختلط دراهم حرام بدراهمه حلال فيجزي
العرف فيه حتى يميزه وان لم يمكن فان كان غير منحصر فهو قال الغزالي في الاحيا اذا اختلط
في البلد حرام لا يحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الاخذ منه الا ان يقترن به علامة
تدل على انها من الحرام فان لم تقترن فليس بحرام لكن تركه ورع محبوب وان كان محصورا
فان كان لا يتوصل الى استعمال المباح الا بالحرام غلب الحرام احتياطا كالجارية بين شريكين
يحرم وطيها عليهما والمشترك والمتولد بين كلب في قتل الصيد والمطلق بحرى ثيابه وشكه في
عينها والنجاسة تقع في المائعات وان كثرت ولم تغيرها والاخت من الرضاع تشتبه بالاجنبية
او محرم بعدد من الاجنبيات محصورات والحمر تدخل في جبته ولو اختلط حمام مملوك بحمام
مباح محصور امتنع الصيد او لا محصور جاز وان اختلطا ما لا يحصر جاز الصيد في الاصح واذا

قوله درأ [illegible] ترك المفسدة

قلنا بالبطلان في تفريق الصفقة فالصحيح ان العلة في الافراد بين الحلال والحرام
فغلب الحرام ولو رمات الصيد من مبيح ومحرم مثل ان يموت بسهم من الحلال والحرام
فغلب الحرام ولو رمات الصيد من مبيح ومحرم مثل ان يموت بسهم وبندقة اصاباه فهو
حرام تغليبا للحرام وفي فتاوى النووي اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه وبين
الذي اخذت منه بالسوية وقضيته انه يبدل عليه باب المعرف لكن في فتاوى ابن
الصلاح لو اختلط دراهم حرام بدراهم حرام ولم تتميز فطريقه ان يعزل قدر
الحرام منها بنية القسمة ويتصرف في الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه اليه والا تصدق
به عنه وذكر مثله النووي وقال واتفق اصحابنا ونص الشافعي على مثله فيما اذا غصب
حنطة او زيتا وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب
واما ما يقوله العوام ان اختلط ماله بغيره حرمه فباطل لا اصل له وحكي في الاحيا
الرقعة مذاهب في المال المشترك وقال الورع الى البقا المال كالم يحل له اخذ وتسلمه على كل
له منه ولو علفت شاة بعلف مغصوب فنقل النووي في البيع من شرح المهذب عن الغزالي
لو اعتلفت ان علف حراما او رعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه
ورع قلت ـــــ وفي فتاوى البغوي ان كان العلف قدرا لو كان نجسا لغير اللحم
تغير اللحم حرم والا فلا حرم ولا يخلو عن الشبهة ويحتمل ان يقال الحل بكل حال لان اصل اللحم حلال
وانما حرم لكونه حق الغير بخلاف لبن الكلبة اذا ربيت به سخلة وظهر التغير فانه حرام
قال وهذا اشبه وفي فتاوى القاضي الحسين مسلم ومجوسي امرا السكين على عنق شاة الغير وذكياه
فلا خلاف ان اللحم حرام وهل الضمان عليهما بالسوية او على المجوسي فقط لانه افسد الذكاة فيه وعلى المسلم
نصف ارش النقصان من كونها حية ومذبوحة احتمالان ولو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها
في الحرم حرم قطعها تغليبا للتحريم نقله في الروضة ولو قتل صيدا بعضه في الحل وبعضه
في الحرم فالاصح ان العبرة بالقوائم فان كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم والا فلا ولو كان
نايما لم يتعرض له الرافعي وقال صاحب الاستقصا العبرة بمستقره ولو اختلط بالملك ما لا يبيع
يوافقه في الصفات فالصحيح انه يقدر بغيره فان كان على نفر المخالف يؤثر ويهدي لبس الاولا
وقيل يعتبر الغلبة ويجيء في البيان وعليه وعلى هذا فلو استويا فان في الاستنفقا يحمل
وجهين كالوجهين في الثوب الحرير والصوف وجزم المتولي والرافعي بانه يسلب اخذا بالاحوط
وعلى هذا فرق بينه وبين الحرير ان المدار فيها لا يوثر على ان ينهم الماء وعنه السنا وي
كالاستهلاك والمدار هناك على لبس الحرير فلا بد ان يكون غالبا وعنه ان السنا ولم يوجد لكن
ويستثنى من هذا القسم الاجتهاد في الاواني والثياب وتعارض الثوب الحرير والقطن حل على الاصح

ومن

ومن التفسير المتاوي للقران في جواز مسه للمحدث والمخلوقة من زناه يحل له نكاحها
مع انه قد اجتمع فيه مبيح وهو انتفاء احكام النسب وحاظر وهو كونها جزاه فغلبوا
المبيح ومعاملة من اكثر ماله حرام اذا لم يعرف عينه لا تحرم لكن يكره وقال الشيخ ابو حامد يحرم
واختاره في الاحيا ولو ادى بيلها يتصرف تصرفات فاتت ولكن عليه دين فهل له
اخذ دينه من تلك الاثمان ينظر ان كان يتصرفه ما ينقض فيه قضا القاضي لم يحل له الاخذ
وان كان المتصرف يعتقد الحل والثاني مالا ينقض فان قلنا كل مجتهد مصيب حل وان
قلنا المصيب واحد فان اتصل التصرف بحكم حاكم حل على خلاف فيه مشابه الحكم الحاكم هل ينفذ
الحل باطنا او لا تنبيه قول الاصوليين اذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال
موضعه في الحلال المباح اما اذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله امثلة
احدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم بنية المسلمين واحتج له
البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم
الثانية اختلاط الشهدا بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان كان الغسل والصلاة
على الشهيد حراما الثالثة المراة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بستر
شي من الراس وستر الراس واجب في الصلاة فاذا احرمت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر
يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة الهجرة على المراة من بلاد الكفر واجبة وان كان
سفرها وحدها حراما اذا اجتمع السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة
كما لو قدم الغاصب المغصوب طعاما الى المالك فاكله برئ الغاصب ولو فتح قفصا عن طاير فوقف
بعد الفتح ثم طار لا يضمن في الجديد لانه وجد من الفاتح سبب ومن الطاير مباشرة واختيار
واحيل على المباشرة ولو وكله في القصاص ثم عفا واقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه ووجب الدية
واذا غرمها لم يرجع بها على العافي في الاصح لانه محسن بالعفو والمباشرة مقدمة على السبب
ولو ارسل صيدا محرما حتى خرج الى الحل فقتله محرم فالجزا على القاتل لانه مباشر بخلاف ما لو
نفره حلال فانه يكون على المنفر المال لانه مات بسبب التنفير واحالته على الاولى من اهلاكه
ولو دل المحرم على صيد فقتله غيره لم يضمن ولو دل المودع على الوديعة سارقا فاخذها لا
يكون قرار الضمان عليه لان الدلالة سبب والاخذ مباشرة ولو غر بالمراة فظهرت معيبة
او رقيقة انفسخ نكاحها وغرم المهر ولا يرجع به على من غره في الجديد والخلاف فيما اذا فسخ العقد
صح فلو غصب امة وزوجها ووطيها الزوج غرم المهر للمالك ولا يرجع على الغاصب قطعا لان
النكاح في مسئلتنا صحيح وفسخ العقد يوجب استرداد الباذل ما بذل وهنا العقد صحيح وقد اتلف
منفعة البضع فيغرم ولا يرجع ذكره في التهذيب في باب الغصب قال ويتطرق من المغرورة لو غصب
بامة وهو واهب لطوله او عجز لا يعتق فوطيها جاهلا غرم المهر ولا يرجع على الغاصب ولو غصب

طفا ما وقدمه لغيره ضيافة فأكله جاهلا غرم ضمنه للمالك ولا يرجع على الغاصب في الجديد لأنه
هو المتلف والمنتفع عائد إليه فكان قرار الضمان عليه لغيره أن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل
على المذهب ولا نظير لهذه الصورة أعني الاستقرار على الآكل ويستثنى من هذه القاعدة
صور منها إذا استأجره لحمل طعام معين على دابة وسلمه إليه ليحمله المؤجر جاهلا بالحال
بأن قال له عشرة وكان أحد عشر فتلفت الدابة فهنا على المذهب لا يرجع بنفسه وإنما هي
هنا الغار لأنه المباشر وإلا لأنه من قبيل الغار لأنه نائب عنه واستشكل ابن الرفعة ترجيح
الرافعي الضمان مع تصريحه بالبناء على قولي الغرور وقال هذا الترجيح منافيا للمرجح وجوابه ما ذكرنا
ومنها إذا غصب شاة وأمر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا
قاله في الروضة ولم يخرجوه على قولي الغرور والمباشرة وكذلك لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف ثم تبين
خطأه فإن كان المفتي أهلا للفتوى فالضمان عليه والأصح أن المستفتي مقصر ولم يخرجوه على القولين
ولم أر الرافعي فيه بحثا ومنها وقف ضيعة على أهل العلم يصرف إليهم غلتها ثم خرجت مستحقة فقرار
الضمان على الواقف لتغريره فإن عجز عنه فكل من انتفع به غرم فإن أجرها الناظر وأخذ الأجرة
وقسمها على العلماء رجع مستحق المدة على المستأجر لا على الناظر ولا على العلماء ويرجع المستأجر على من
وصلت دراهمه إليه قاله الغزالي في فتاويه إذا اجتمع الممسك والقاتل فهو ضربان الأول
ما يقوم مقام فعل الممسك وذلك بأن يمسك أحدهما القصاص إذا أمسك شخصا فقتله آخر
فالقصاص على القاتل تقديما للمباشرة على السبب الثاني الإحرام إذا أمسك محرم صيدا فقتله
محرم آخر فالأصح أن الجزاء كله على القاتل لأنه المباشر وقيل عليهما نصفان لأنهما من أهله فإنه
وصحح النووي في موضع من شرح المهذب أنه يجب على القاتل والممسك وطريق في الضمان وفرق
القاضي أبو الطيب بينهما في باب الغصب بأن المحرم ضامن بيده وليس بمنزلة الإتلاف فأما في
ضمان الإتلاف فإن الحكم يتعلق بالمباشر دون المتسبب ولا يرد الإكراه في القتل لأنه سبب يلجئ
الثاني ما لا يقوم كما إذا أمسك الكافر في الحرب واحد وقتله آخر فإن السلب بينهما لاندفاع
شره بهما حكاه الرافعي عن أبي الفرج قال وكان هذا فيما منعه من الهرب ولم يضبطه فالإمساك
الضابط فإنه أسير وقتل الأسير لا يستحق به السلب وينبغي أن يقال إن هذا فيما إذا لم يتمكن
الممسك من قتله أما إذا انضبط وتمكن من قتله فبادر شخص وقتله فلا يشركه لأنه لم يخاطر بنفسه
في قتله ومنه لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال فالجزاء على المحرم في الأصح ولا يرجع على الحلال
لأن الحلال غير ممنوع منه ونازع المحب الطبري في هذا التعليل وقال الأشبه أنه ممنوع منه في هذه الحالة
فإنه ما دام مضمونا على المحرم فليس لأحد أن يزيل الضمان عليه بالإتلاف في يده لأنه إضرار به إذا تعلق
الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالأخير وكذا إن تعلق إذا تعقب شيء جملة مركبة من
أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع فيه للعلماء تردد ومن الخلاف في الحكم المرتب على اللفظ

هل ينظر بآخر جزء منه أو بكله ويظهر في بادئ الرأي أنه ينظر إلى أن الجزء الأخير يتوقف الوجود
على ما سبقه فما سبقه مدخل بهذا الاعتبار والظاهر أنه يصلح ويترتب عليه فوائد الجزء
منها أن المؤثر المجموع ومقابله المعزو لأبي حنيفة رحمه الله تعالى والخلاف بينهما مأخوذ من
مسألة السكر بالقدح العاشر فحكم الشافعي بأن السكر يحصل بالقدح الأخير وحده أو به وبما قبله
ومن ثم قال الحكم ما قبله في التحريم وإيجاب الحد لحكمه وحكى أبو حنيفة تجعله بالأخير ولهذا لم يوجب الحد
على شارب النبيذ إذا لم يسكر وأما من أن المفسدة إنما تحصل عند انضمامه إلى غيره ومن الفوائد
ما ذكره الرافعي في كتاب الخلع وغيره فيها فروع الأول لو قالت طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك عليها
إلا واحدة فالمذهب أنه إذا طلقها يستحق الألف لأن البينونة والتحريم الذي يتوقف على المحلل يحصل
بالثالثة ولهذا قال في الحاوي الصغير أفاد الكبرى استحق فأفاد الحكم منها التعليل وخالف المزني
في ذلك وقال له ثلث الألف واحتج بفقء عين الأعور وأن الشافعي لا يوجب عليه إلا نصف
الدية ولم ينظر إلى ذهاب ضوء كما وكذا من شرب تسعة أقداح من النبيذ فلم يسكر ثم شرب العاشر
فسكر فإنه إنما يحصل السكر بانضمام العاشر والشافعي بأن يفرق بأن البينونة والتحريم
ما سبقها من الطلاق وشاركت في ذلك القدح العاشر وعين الأعور لم تجز في التأثير مختلفة قال
وأجيب الثالثة بأنه شرطية شروط والشرط لا يكافئ المشروط فيترتب الحكم لكن غاية البينونة
مختلطة على الثالثة مع ما ضاعها المتقدم بخلاف القدح العاشر وعين الأعور فإن السكر تأثير
المجموع ومنهم من فرق بأن العقل يستتر على التدريج فكل قدح يزيل شيئا من التمييز وزوال البصر
كما أثر فيه الفقء أثر فيه ما قبله والحرمة الموصوفة بالكبرى لا يثبت شيء بالطلقتين الأوليين
قال الرافعي وقد يقال المراد من الحرمة الكبرى توقف الحل على أن تنكح زوجا غيره وهذه حقيقة
واحدة لا تتبعض حتى يباشر بعضها بالطلقة الثالثة وبعضها بما قبلها قيل وهذا البحث محل نظر
يحتمل أن يقال بكل طلقة يتشعب النكاح وينقص حق الزوج وبالثالثة يبطل حقه بالكلية
الثاني لو أرضعت أم الزوج الصغيرة أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة
الخامسة فهل يحال التحريم على الرضعة الأخيرة ويكون الحكم كما لو ارتضعت الخمس وهي
المرضعة نائمة فلا يجب عليها غرم ويسقط مهر الصغيرة أو يحال على الجميع فيسقط من نصف المهر
خمسه ويجب على الزوج الربع أخماسه وجهان أصحهما الأول ويشهد له نص الشافعي في التي قبلها
الثالث لو أوجر الخمسة الخمس من لبن أم الزوج واحدة واحدة وآخرها واحد مرتين فهل يوزع
الغرم بالسوية لاشتراك الكل في إفساد النكاح أو على عدد الرضعات صحح في الروضة الثاني والصواب
[illegible] ما سبق من المسألة في الخلع ترجيح الأول وأن الغرم على من أرضع الخامسة فليتأمل الرابع إذا
طلق زوجته على الثلاث هل يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها أو بالطلاق الثلاث وجهان
ويظهر أثرهما في الشهود إذا شهدوا بالطلقة الثالثة فهل يكون الغرم بجملته عليهم أو ثلثه فقط

فان قلنا بالاول كانت جملة العقود عليهم والا فسد ثمه لو طلق زوجته طلقتين ثم قال لها
انت طالق ثلاثا فهل نقول وقعت واحدة او وقع الثلاث قال الشيخ برهان الدين الفزاري
سئلت عن هذه المسألة فافتيت بوقوع الثلاث على معنى ان هيئة الثلاث وقعت الآن وفي نهاية
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي اكملت لكم الاحكام لا القرآن فانه نزل بعد ذلك ايات
غير متعلقة بالاحكام وفي الحديث ان الشيطان يعقد على قافية احدكم ثلاثا الى ان قال
فان صلى انحلت عقده كلها وقد كان قبل ذلك انحلت عقدتان الخامس العقود الكتابية
هل يثبت الى النجم الاخير حتى لا يثبت برجل وامرأتين او يثبت بها ما قبله او الى المجموع فيه
وجهان السادس لو جعل الجعل في مقابلة رد عبدين فرد احدهما انه استحق نصف الجعل صرح
به ابن الصباغ وكذا قاله الامام في كتاب الخلع فيما اذا جعل له جعلا في مقابلة ثلاثة فرد واحدا
انه يستحق حصته ولم يتعرض لقدرته على رد الباقي الا انه جعل ذلك اصلا لاستحقاق الحصة
فيما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلق واحدة ولو كان شرط استحقاق الحصة العجز عن رد
الباقي لم يجز ذلك مثله الطلاق السابع الشيع في غسلات الكلب هل يقابل الحبل التطهير بالمجموع
ام بالسابعة يخرج خلاف فيه من هذا الاصل ومن فوائده ما لو تطاير شيء في اثناء الغسلات
وفيه خلاف الثامن من سرق نصابا على النصاب كالف درهم فقطع كان ذلك متعلقا بالنصاب
ويبقى الزائد الى تمام الالف لا مقابل له ولا تكفير قاله الشيخ عز الدين في القواعد ونحو ذلك الدافع
في باب الزكاة وكلام على الوقص ان القطع متعلق بالكل وينبني الخلاف في الاوقاص وهي ما
بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الابل هل يتعلق الواجب بها مع النصاب او هي عفو
والزكاة متعلقة بالنصاب او هي عفو والزكاة متعلق بالنصاب فقولان اظهرهما الثاني
قلت ويجري مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الابل وان استوعبت الرأس قطعا
وبه صرح ابن مجلي في الذخائر التاسع المهر في مقابل الجميع الوطئات او بالوطئة الاولى وجهان وصحح
الاول لان الصداق كالثمن فلا يقابله مجهول وجميع الوطئات مجهولة العاشر لو رمى الى
صيد فلم يثخنه ورمى اليه آخر فازمنه فلم يحز الصيد فيه وجهان العاشر لو رمى
المسيل فلم يثخنه احدهما للثاني اذا الزمانة تحصل برميه والثاني هو بينهما لانها حصلت
بفعلهما وحج عليها القاضي بالوضع في السفينة زيادة معروفة فغرقت ففي قدر الضمان
وجهان الاصح القسط اما لو علق بقدر فوقع عليه من حبسه فان لم يمتنع من الزيادة ثبت
بالكل اذ لا يمكن اسناد الحيوان لعدم الترجيح كما لو شهد الشفعة بالحق وهذا الذي جعوا الكلام ونزع
الضمير على الجميع سواء شهدوا جميعا او مترتبا والمنع من الزيادة كالثلاث في الطهارة فانهم
كرهوا الزيادة عليها وقيل يحرم والرابعة اثر الا اذا اتصل بها الخلاف كالوضوء في الحد احد ا
والتيمم فات فهل يجب كل الضمان او نصفه او جزء من احد والتيمم جزء منه اقوال اظهرها

الثالث

الثالث وكذا لو جرح القاذف احدا وثمانين فهل يجب نصف الدية او جزء من احد وثمانين
فيه القولان ومثله لو اكترى اثنان دابة فارتدفها ثالث بغير اذنهما فهلكت فهل يجب
على المرتدف النصف او الثلث او القسط بحسب الوزن اوجه اذا اختلف القابض والدافع
في الجهة فالقول قول الدافع ولهذا لو كان عليه دينان باحدهما رهن ثم دفع الى الدائن دراهم
وقال اقبضها عن الدين الذي به الرهن فانكر القابض فالقول قول الدافع وسواء اختلفا
في نيته او لفظه قال لانه لا نية والاعتبار في اداء الدين بقصد المؤدي حتى لو ظن المستحق
انه يودعه عنده ونوى من عليه الدين برئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض ولو دفع
الى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق فقالت بل هي هدية فالقول قول الدافع حكاه الرافعي
في باب الصلح عن الاصحاب قال وذكر في باب الصداق لو اختلف الزوجان في متمول فقال دفعته
صداقا فقالت بل هدية فان اتفقا على انه اتى بلفظ واختلفا هل قال خذيه من صداقك
ام هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قول
الدافع بيمينه وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق ام من غيره طعاما ام غيره
فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه
بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق وان كان تالفا فله البدل عليها وقد تقع
التقاص قال في النفقات لو باع شيئا فاجرته عليه فلو قال الدلال للمشتري ان البائع لم يعطها
اجرة فاعطاه المشتري شيئا وكان كاذبا في اخباره لم يحله لانه انما اعطاه بناء على ان البائع لم يعطه
وقد ظهر خلافه ومثله لو اظهر شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع اليه الناس بالاسم
فيكم وحرم عليه اخذه وفيه قال صلى الله عليه وسلم في الفقير الذي مات من اهل الصفة وخلف
دينارين كيتان من نار ولو قال ان تانا دنس الثياب فاعطاه درهما ليغسل به ثوبه فهل يتعين
صرفه الى غسله ام لا يحكيه المالكي حكى الرافعي في باب الهبة عن القفال انه ان قاله على سبيل التبسط
المعتاد جاز له صرفه الى غيره والا تعين صرفه اليه وحكى في الشهادات فيه وجهين كما لو
اعطى الراكب اجرة مركوبه فلم يركب والصواب في الكل ان المدار على القرينة فان دلت قرينة
لفظية او حالية على ان المالك لم يقصد الا الصرف في ذلك المعين لم يجز صرفه الى غيره ولو
اذن في اكل طعامه ثم ادعى عليه البدل لم يحكم له به لان الطعام قد صار مباحا بالاضطرار الى البذل
فالاباحة لا تفيد سقوط البدل ويستثنى من هذه القاعدة صور منها لو بعث الى بيت من
لا دين عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه قاله الرافعي
في باب الصداق ومنها لو كان الرهن في يد المرتهن فقال قبضته عن الرهن فقال الراهن بل قبضته
ابتداعا او عارية او اجارة فهل القول قول المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه او قول الراهن لان الاصل
عدم ما ادعاه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص قال الرافعي ويجري هذا فيما اذا اختلف البائع والمشتري

وكان ابن الرفعة في
حسبته يمنع جواز
البيع قبل ... الا
وكانا اخذه من قوله
شرط المشتري شيء
على البائع لا يبيع غيره

وكان للبائع خيار مجلس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البائع انه اعاد اداوه لكن
الاصح هنا حصول الفسخ لقوة يده بالملك ومنها الوكيل بالزكاة وتنازع هو والقابض في انه شرطها
التعجيل ام لا فالمصدق القابض على الاصح ومنها اذا سأله سائل وقال انا فقير فاعطاه شيئا ثم ادعى
بعد انه دفعه قرضا وانكر الفقير فالقول قول الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير
فالقول قول الدافع قاله القاضي الحسين في تعليقه في باب النية في اخراج الصدقة تنبيه
لو تنازعا عند الدفع في المؤدى عنه فالاختيار الى الدافع ايضا كما قاله الرافعي في باب الكتابة
واستثنوا منه مسألة وهي المكاتب فان الاختيار الى السيد لا له ومع هذا فلو لم يتعرضا للجهة
ثم قال المكاتب قصدت النجوم وانكر السيد او قال صدقته ولكن قصدت انا الدين وجهان
احجهما في الروضة تصديق المكاتب وفيها اشكال لانه قد جزم بان الاختيار للسيد فاين
قالوا في باب القرض اذا اختلفا في ذكر العوض فالقول قول الآخذ في الاصح وفي باب الهبة اذا قال وهبتك
بعوض وقال بل مجانا فالقول قول المتهب في الاصح عند النووي ولو قال لسيد اعتق عبدك عني على الف فقال
بل مجانا فالقول قول العبد فيحلف ولا شيء عليه واما العتق فحاصل باقرار السيد ولو قال الزوج خالعتك
بالف فقالت بل بلا عوض بانت باقراره ولا عوض عليها وفي باب الاطعمة لو اطعمه واختلفا في ذكر العوض
فالقول قول الآكل في الاصح وفي باب اختلاف المتبايعين يحلف اذا قال بعتك فقال بل وهبتني يحلف كل على نفي
دعوى الآخر فان احلفا رده مدعي الهبة فما الفرق بين هذه المسائل وما الضابط لها والجواب
الفرق بينها وتلك ان في المسائل المتقدمة اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر من المالك لكن المالك يزعم ما
يوجب العوض والآخذ ينكر هذه الصفة فصدقناه لان الاصل عدمها واعتضد قوله باصلين عدم
الصفة وبراءة الذمة وفي الاخيرة اختلفا في نفس اللفظ الصادر من المالك هل هو لفظ بيع او هبة
فصدقناه لانه اخبر باللفظ الصادر منه فقوي جانبه ولم يرجح قول الآخر وانما لم نلزمه بالثمن لانه
مدعي براءة الذمة الموافقة للاصل ضابط المسائل ما ذكرناه وهو ان كان الاختلاف في صفة لفظ العوض
بعد الاتفاق على اتحاد لفظ الاقباض فالقول قول الآخر ... ولم يجر الخلاف في مسألة القرض الا الخط
في المذهب ولم يجر في مسألتي العتق والخلع فا...

وذكر ابن الصباغ ضابطا لبعض هذه الصور
وهو ان الدافع اما ان يخالف الظاهر او لا فان لم يخالف الظاهر فهو المصدق كالمودع اليه ثم اختلف
فقال هو قرض وقال المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع وكذا ما لو كان عليه الفان باحدهما رهن اما اذا
كان قول الدافع يخالف الظاهر صدق المدفوع كالوكيل بالزكاة وتنازع هو والقابض في انه شرط
التعجيل فالمصدق الفقير لان الدافع يخالف قوله الظاهر فان الزكاة ظاهرها في الهبة والمعجلة
ليست بزكاة في الحال فلم يقبل قوله اذا اختلف قول الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول
الغارم لان الاصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعد ... امرا آخر وهذا القيد كما يدعي بقا

حيرة

حيرة المدفوع حيث يلزمه الدية ولذلك نظائر ومن فروع القاعدة لو كان رأس مال
السلم جزافا وجوزناه وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم اليه لانه غارم
قاله الرافعي ولو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق الغاصب ولو اعتق
الشريكان في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه وتلف الصبغ فالمصدق المعتق على الاظهر
لانه الغارم ولو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري وامتنع الحال تقسيط الثمن على
القيمتين لرد بعيب ونحوه واختلف المتبايعان في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي
زيادة فيما يسترجع فقولان اصحهما ان القول قول البائع لان الاصل بقاء ملكه على الثمن فلا ينزع
منه الا بما اقر به ولو تلف احد العبدين قبل القبض وافتضى الحال ... ثم واختلفا في
قيمته فالقول قول المشتري جزما لو رد المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ... في الجديد يتحالفان
والاصح قول البائع لانه غارم ولو تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالاصح تصديق ... المشتري وقيل يتحالفان
ثم لو اشترى شقصا فيه الشفعة وقال اشتريته بالف وقال الشفيع بل بخمسمائة فالقول قول
المشتري قال الشيخ ابو حامد وانما لم يجعل القول قول الشفيع في قدر الثمن وان كان غارما لان
القول قول الغارم في حالة التلف لانه يغرم ولا يملك بالغرامة شيئا فاما اذا كان القول قوله وليس
كذلك هنا لانه ليس بغارم في الحقيقة وانما يبذل البدل لاملاك شقص لغيره فلم يجعل القول قوله
في بدل ما يملكه به ما هو ملك لغيره وهذا كله فيما اذا اتلف شيئا تجب قيمته في ذمته فيكون القول
قوله في قدره فاما اذا كان ينتزع ملك غيره ببدل يبذله فلا يكون القول قوله في قدر ذلك البدل ولهذا
لم يجعلوا القول قول المشتري في الثمن عند الاختلاف مع البائع منه لانه ينتزع الملك من البائع
فلم يجعل القول قوله في قدر البدل كذا قاله القاضي الحسين وغيره في باب الشفعة والضابط
لهذه الصورة انا ننظر في مدعي المقدار في الثمن او القيمة فان وجدناه اجنبيا عن العقد كالشفيع
فالقول قول خصمه جزما وان لم يكن اجنبيا عن ذلك فاما ان يكون المدعي يريد بدعواه ازالة ملك
خصمه عما هو في ملكه او لا الا كان الاول وهو انما رضيه تلف تحت يد المدعي فالقول قول من يريد ازالته
كما سبق وان لم يكن رضيه تلف تحت يد المدعي من غير ان يكون غارما جرى القولان وان كان غارما فلا
جرى القولان ويجيء وجه ضعيف حتى في صورة الاقالة وهذا كله اذا لم يكن هنا كعقد يهيم فان كان نحو
التحالف في الاقالة على وجه ضعيف وان لم يكن هنا كازالة ملك خصمه فالقول قول الغارم كالمغصوب
والعواري حتى في صورة التحالف والمبيع تالف وان اخذ سهما من هذا ومن الذي قبله جرى القولان
كما في صورة العتق اذا اختلف المتبايعان فزاد وادعى احدهما الرفع العقد والآخر الى امساكه
فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع بارش القديم تبعا كان او مثمنا لما فيه من تقرير
العقد والبقاية الا في صورة وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البائع اعطاء
الارش والا ان المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع ولو كان بالعكس وجهان

قال الرافعي وقضية ايراد الائمة ان المجاب ايضا البايع واسقط من الروضة هذا التفريع
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر
قال القفال واصلها تعقيب الاقرار بما يرفعه ولا اختلاف انما مراتب الاولى ان يختلفا في صفة
العقد فيدعي احدهما وجوده على وجه مفسد كاجل او خيار مجهول او انضمام فاسد الى الثمن كدرهم
الى الخمر ونحوه ويدعي الاخر عدمه فهو موضع الخلاف المشهور وكلام الروياني يقتضي القطع بتصديق
مدعي الصحة فانه قال في البحر ولو اختلفا في شرط يفسد العقد فالقول قول من ينفيه بلا خلاف
الثانية ان يختلفا في صحة العقد من اصله كان يدعي احدهما حرية المبيع او انها ام ولد او انها
ملك الغير او عقدنا على العصير وهو خمر ويقول البايع بل بعته وهو عصير فذكر بعض المتاخرين
ان القول قول مدعي الصحة قطعا وانما جعلوه دليلا لاحد الوجهين في دعوى الشرط المفسد
وليس كما قال فقد جزم الجرجاني في التحرير في هذه الحالة بان القول قول مدعي الفساد لان الاصل
عدم الانعقاد قال بخلاف المسئلة قبلها فانهما اعترفا بعقد صحيح وادعى احدهما شرطا زايدا
يفسده الثالثة ان يختلفا فيما يكون وجوده شرطا كبلوغ البايع فان باع ثم قال لم اكن بالغا
حين البيع وانكر المشتري وما ذكراه محتمل فيصدق البايع لان الاصل عدم البلوغ قطع
به الروياني في البحر اخر باب الربا ويوافقه قول الاصحاب في باب الكتابة لو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد
لكن الرافعي اجرى في نظيره الخلاف في النكاح حيث قال الزوج ابنتي لم قال كنت مجنونا او محجورا
يوم زوجتها وانكر الزوج وعهد ما يدعيه فوجهان احدهما تصديق الزوج لاتفاقهما على جريان
العقد والغالب في العقود انها على الصحة وبذلك لو اختلف المتبايعان في الرؤية فقال الغزالي
في فتاويه ان القول قول البايع وقال في الروضة هي اختلاف في شرط مفسد والاصح تصديق
مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي لكن القاضي الحسين جزم بان القول قول المشتري لان الاصل
عدم الرؤية ويوافقه قول النووي في شرح التنبيه انهما لو اختلفا في تغير ما كان رآه قبل العقد
فقال البايع لم يتغير وقال المشتري تغير قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف القول قول المشتري
لان الاصل ان المبيع غير سالم بما ينقص منه شاهده وهو على تلك الصفة الاشرا انه لو انكر الرؤية
اصلا كان القول قوله انتهى وهذا يقتضي ان صورة الرؤية محل وفاق ولو باع الثمر قبل بدو صلاحه
او الزرع في الارض ثم اختلفا هل شرطا القطع ام لا فالقياس انه كالاختلاف في الرؤية وارجح
ان العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذكره بخلاف الرؤية فينصرف هنا الجزم بتصديق
نافيه ويشهد له ما وقد استثنوا من هذه القاعدة صورا احدها لو باع ذراعا من ارض يعلمان
ذرعها وادعى البايع انه اراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فالاصح
في الروضة تصديق البايع حتى يفسد لانه اعلم بارادته الثانية اذا اختلفا في الصلح وقع على الانكار

او الاعتراف فالصواب في الروضة تصديق وقوعه على الانكار لانه الغالب الثالثة مسئلة
الثمرة قبل بدو الصلاح السابقة وصورة الخلع هي تشهد لها الرابعة اختلاف السيد والمكاتب على
سبق اذا انفق على غيره بغير اذنه هل يرجع به نوعان احدهما من ادى واجبا عن غيره
والثاني من انفق على ما يتعلق به حقه من مال غيره فالاول كما لو ادى دين غيره بلا اذن
برئ ولا رجوع له بلا اختلاف لكن هل يقع فداء او موهوبا له وجهان وهذا في ديون الادميين
فاما دين الله تعالى المتوقف على النية كالزكاة فلا يقع عنه بغير اذنه ومثلها الكفارة وهذا
الحال لا بدلي اذا اصاب اجنبي عن الميت بغير اذن الولي يصح لمن جوزنا الحج عنه بغير اذنه وانما
خرج عن الاصل لاختصاصه بامور ومنها لو انفق على الابق في رده فانه متبرع عندنا
كما نقله ابن كج وتردد فيه الرافعي في الكافة مستجرا لجمال ومنها اذا اودعه دابة ولم يعطه علفها
راجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ليوجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز اقترض على المالك
فقد الحاكم تعاطاه بنفسه واشهد ذكره الماوردي وفرع الرافعي في الجمال والغنيما من المنفق عليهما
ونظايرها وهذا كما اذا لم يطق وجوبه عليه فان نظر الى خلافه رجع كما اذا اوجبنا النفقة للحامل
وقلنا بالاصح انه يجب دفعها قبل الوضع فبان ان لا حمل رجع عليها ولو نفى حمل الملاعنة ثم رجع وكذب
نفسه وما تستحق الولد فلها الرجوع بما انفقت على الولد في الاصح فانها انفقت على ظن الوجوب لا على
سبيل التبرع ويستثنى من ذلك ما اذا انفق على ما اشتراه شبيع فاسد فلا يرجع اذا اطر انه يلزمه
المنفعة والا فوجهان عن ابن سريج واجراهما القاضي الحسين في فتاويه فيما لو اشترى الاعيرة
ثم جاءت وتحوا احواجها منه ويثمر على ان المشتري هل يرجع على البايع بارش النقصان وبما انفق
على الولد وجهان قال ابن سريج يرجع قال القاضي ولي في نفساني يرى ان على ثبوت الرجوع
احدهما قال في النفقات لو طلق امراته ثلاثا وادعت الحمل فصدقها او شهدت القوابل وقد بنا
الحمل ليعرف فانفق عليها ثم بان عدم الحمل يرجع عليها بالنفقة والثاني قال في الكتابة لو عجز المكاتب
دخل النجم ولم يكن له مال ظاهر فعجزه السيد بحضرة الحاكم فان الحاكم يوجب نفقته على المالك ففطر
المكاتبة ما لم يرده عجزه ويعتق المكاتب والسيد يرجع بالنفقة انتهى ومنها اذا عجل زكوة
الحيوان ثم اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه المنفق بما انفقه لم يصرحوا به وقال ابن الاستاذ
في شرح الوسيط ينبغي بناوه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوايد المنفصلة فان جوزناه
فعليه غرامة النفقة والافلا ومنها النفقة اذا انفق على اللقيط بعد ما تمكن حكم الوصي
فينظر بماذا يلحق قاله ابن الاستاذ ايضا اراقة الدم الواجبة بسبب النسك تستقر في
ما كرم الا في موضع واحد وهو دم الاحصار فان محله محل الحصر الا في الاسباب المطلقة
احكامها بتعيينها ولا تسقط بالانسقاط الا في موضعين احدهما ان يطلق البيع فيقتضي
الدوام فلو شرطا الخيار انقطع الدوام الثاني اطلاق التزيين يقتضي الحلول واذا شرطا الاجل

ارتفع الحلول قاله الكيا الطبري في تعليقه الخلاف استدامة الفعل ان كان شبيه
مباحا او مندوبا بقي على حكم اصله وان كان شبيه عما ذون فيه شرعا اعتبر حكمه بنفسه
ومن ثم لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه لا فدية ولو نسي الاحرام فتطيب ثم ذكر وجب
عليه ان لا يمسه قال ابن الصباغ لان التطيب ثابتا لشيء يجيز فيمضي فيه على حكم النبي
ما عليه قال وهذا كما نقول في يوم الشك لو افطر ثم قامت بينة برؤية الهلال لم يجز له استدامة
الفطر لان اباحة الفطر انما كان قبل العلم برؤية الهلال واذا افطر في اول النهار لسفر ثم قدم
جاز له الاكل لان ابتداء الاكل كان مباحا زمنه فالوشرع وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق
جاز على الصحيح الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم
قضا الصلاة والصوم والزكوة ولو كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره ولو اسلم في نهار
رمضان لا يلزمه امساك بقيته النهار ولا قضا ذلك اليوم في الاصح وكذلك حدود الله تعالى كما لو وجب
عليه حد الزنا ثم اسلم ففيه نظر للشيخ المسقط حكاه في الروضة في اخر كتاب الجزية ويستثنى صور
احديها لو اسلم وعليه كفارة يمين او ظهار او قتل فوجهان اصحهما لا يسقط قال صاحب قواعد المذهب
ومن المشكل الفرق بينها وبين الزكاة لا سيما في الكفارة معنى الحدود ولهذا تسقط بالشبهة نعم
الفرق ان الزكاة لا يجب عليه اداؤها في كفره فلا يلزمه بعد اسلامه بخلاف الكفارات تغليبا لمعنى
الغرامات الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم
خلافا للمزني الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه خلافا للاصطخري
اما حقوق الادميين اذا التزمها بذمة او امان فلا يسقط بالاسلام ولهذا لو قتل الذمي مسلما
ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف الحربي ولو اسلم في اثناء السنة وجب من الجزية بقسطها
تغليبا لحق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي
هذا على اربعة اقسام احدها ما يؤثر قطعا وان كان لو تلفظ به لضر كبيع الامة المزوجة
يصح قطعا ولو باع امة واستثنى منفعة بضعها لم يصح وكذلك بيع ... بما يحدث من حملها وغيرها
يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثناها لفظا لا يصح وكذلك بيع الدار المشحونة بالامتعة
الكثيرة والشجرة عليها الثمرة والارض المزروعة يصح ويبقى بقاء الامتعة والثمر والغرس
منتهى الى اوان تفريغه على ما جرت به العادة وان كان لو استثنى بقعة مثل هذه المدة لم يصح وكذلك
لو اشترى صبرة بان تحتها دكة صح ثم تخيير الجهل ولو استثنى بقعة مقدارها تحتها لم يصح
الثاني مقدار ما يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع المعتق بالافتراق او اجل الثالث ما يصح في الاصح
كبيع العين المستأجرة والمزروعة ودار المعتدة بالاشهر والمساقاة عليها وتقع المدة مستثناه
لا يملك المشتري الانتفاع بها وانه كان لو صرح باستثنائها بطل ومنها اذا باع نخلة عليها ثمرة مؤبرة
وتبقيت الثمرة للبائع ثم حدث طلع جديد في تلك السنة فهل هو للبائع او المشتري وجهان اصحهما

للبائع

للبائع مع انه لو استثنى ذلك لفظا لم يصح الرابع ما يبطل في الاصح كبيع الحامل بحر وجعل الغير
مالكها كما لو باع الجارية الا حملها والفرق بينه وبين ما قبله حيث صح الاستثناء الحكمي
اشارة الاخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والاقارير وغيرها
قال الامام في الاساليب كان التعبير فيه انما الاشارة فيها بيان ... من الشارع تعبد الناطقين
بالعبارة فاذا عجز الاخرس لخرسه عن العبارة اقامت الشريعة اشارته مقام عبارته ويحققه
ان الناطق لو اشار بعقد او فسخ لم يعتد به واذا اخرس انعقد به فدل على ان المعنى المعتبر
في قيام الاشارة مقام العبارة الضرورة وانه اتى باقصى ما يقدر عليه في البيان قال
ويحتمل ان يقال الاشارة اذا اقترن بها قرائن الاحوال اورثت مجموعها العلم الضروري لكن
شرط التناجي في نصب الامارات والعلامات مع الاشارة واعلم ان اشارة الناطق كنطقه
الا في مسائل احدها اذا خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل على الاصح الثانية اذا شهد بالاشارة
لا تقبل لان افادتها مقام النطق لضرورة ولا ضرورة في شهادته لامكان شهادة الناطق الثالثة
اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالاشارة لا يحنث الرابعة حلف بالاشارة لا ينعقد يمينه
ويستثنى من هذا اللعان فانه بالاشارة يصح لضرورته وفي البيان في كتاب الاقضية قال ... في
في الام ان كان فقد وجب عليه يمين وهو اخرس لا تفهم اشارته وقف اليمين الى ان تفهم اشارته
فان سال المدعي ان يرد عليه اليمين لم يرد لانه لم يتحقق نكوله وقد حكى الرافعي في باب اللعان
عن الامام ضابطا لما تنزل فيه الاشارة عن العبارة فقال الذي ينقدح في وجه القياس ان كل
مقصود لا يختص بصيغة فلا يمتنع اقامة الاشارة مقام العبارة وما يختص بصيغة
مخصوصة متعبد اعراب الاشارة عنها واستشكل الامام على هذا لعان الاخرس في
تادية كلمة اللعان ولا سيما اذا عينا لفظ الشهادة لان الاشارة لا ترشد الى تفصيل الصيغ
قال ولو كان في الاصحاب من يشترط في الاخرس الكتابة الكلمات بحيث بها او يشير ناطق ان
ينطق بها ويشير الى الاخرس ويقول اشهد بكذا ويقول الاخرس بالاجابة لقرب لعض الوجه
واما الاشارة المجردة فلا اهتدا الى الدلالة على صيغة مخصوصة وما نقله الامام جزم به الهروي
ونقله في الوسيط عن بعضهم اشارة الاخرس الناطق القادر على العبارة لغو الا في صور
احدها لو اشار مسلم الى كافر فجاء من صف الكفار الى صف المسلمين وقال لا اردنا بالاشارة
الامان كان امانا تغليبا لحقن الدم الثانية اشارة النبي في رواية الحديث كنطقه الثالثة
قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث الرابعة اذا سلم على المصلي يرد بالاشارة نص
عليه الشافعي رحمه الله في القديم اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبهما
غلبت الاشارة وحكى ذكر الاسم على الغلط ووجهه ان الاشارة هي الاصل في التعريف وانما جعل الاسم
نائبة عنها في حال الغيبة كالوصف لا ياكل من لحم هذه البقرة واشار الى سخلة واكل منها حنث

قطعا ولم يخرجوه على الخلاف الاتي لان العقود يراعى فيها شروط وتقديرات لا يعتبر مثلها
في الايمان ولو قال لا اصلي خلف هذا زيد فكان عمرا او على هذا ابنه وكان عمرو فالاصح في الام تغليب الاشارة
ولو لم يعينه بلفظه بل قال لا اصلي خلف هذا الامام واعتقده زيدا فكان غيره خرجه الامام على
الخلاف والاشبه الصحة جزما لان الاشارة لم يعارضها عبارة ولو اشار الى ابنته وقال زوجتك
هذه فلانة وسماها بغير اسمها او اشار الى هذا وقال زوجتك هذا الغلام فحكى الروياني عن الاصحاب الصحة
تعويلا على الاشارة قال صاحب البحر ولو وقع الكلام في التزويج فلانة وعنده ان
المرفوع اليه المذكور هو فلان بعينه فتبين انه كان غيره هل يكون ذلك اذنا للذي في المذكور في
القصة قال والذي لا اظهر عندي انه لا يكون اذنا فيما اذا اقتدى بمن يصلي خلف رجل وعنده انه زيد فبان
عمرا انه يصح الصلاة قلت نص النووي في صورة الصلاة الصحة فيكون هنا مثله ولو
قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فانت طالق فبان مرويا فالاصح نفوذه تغليبا للاشارة ولو
قال انت طالق في هذا اليوم اذا جاء الغد فهو في اليوم تغليبا للاشارة وكذا لو قال للحائض انت طالق
في هذا الوقت للسنة طلقت في هذا الحين تغليبا للاشارة قاله القاضي حسين واشار ابن الرفعة
الى انه ليس من هذه القاعدة بل من قاعدة وقوع الطلاق بالمستحيل ويستثنى منها صور منها
المختلف فيه الصفات كالعقود وما لو عقد على رحمين معينين فخرج احدهما خالا له فيمتنع فالعقد
باطل لانه بان انه غير ما عقد عليه وقيل انه يصح تغليبا للاشارة كذا قاله الرافعي قبيل باب المبيع
قبل القبض ومنه بعلم لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وكذلك تشبيه الامام للوجهين
فيه بما اذا قال خالعتها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او بالعكس فان الاصح فساد الخلع ونبين
بهما المثل في البيع اولى بالافساد لان باب الخلع اوسع وقال في التهذيب لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو
حمار فان علم المشتري الحال صح قطعا والا فوجهان ومنها ان يكون الاسم موجودا ثم يزول كما لو قال لا اكل
هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح تغليبا للاشارة ومثله لو حلف لا
يدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث على المذهب لعدم الدار اليوم والمعهود عنهم جميعا
الاصل في العقود بنا وهما على قول اربابها فان الاعيان لا تتبدل ولا يتغير لها المنفية عن
وان الدبيع او هبتها ورهنها او اجارتها وغير ذلك التصرفات وقال انها ملكه جاز الاقدام على معاملته
فيها قال الامام في كتاب الشفعة وهذا امر مجمع عليه ولا فرق بين ان يرفع ذلك الى الحاكم او لا وقال
في كلامه على ما اذا طلب الشريك من القاضي قسمة ما بايديهما انه يعتمد في العمل الظاهر اليد وقال
لا نعلم خلافا في ان من باع دارا في يده واشهد على البيع القاضي انه يثبت باقراره ولا نطالبه
بثبت الملك قبل البيع وقال الماوردي والروياني في باب القسمة يستظهر القاضي على هذا القول بامرين
احدهما ان ينادي هل من منازع ليثبت بذل لعدمه على ظاهر الملك والثاني انه يحلفهما انه لاحق لغيرهما
وينبغي مجيء ذلك في صورة البيع نعم لو اراد القاضي شراها لليتيم او وقف او طلب من القاضي تسجيل

بيعه لها الغير فينبغي ان لا يفعل ذلك الا بعد ثبوت ملكه وقد صرح الماوردي بانه اذا حجر على
المفلس فليس له ان يبيع ماله الا ان يثبت عنده ان ذلك ملكه بالبينة وان اقر المدين انه
ملكه لانه ربما يكون لغيره وبيع القاضي حكم بانه له لكن خالفه ابو عاصم العبادي فقال
في ادب القضا انه يكتفي في ذلك في اليد وعليه الاجماع العقدي واعلم ان موضع الاتفاق على
اعتبار قوله ما اذا لم يسبق منه اعتراف بما قد يخرج صور فيها خلاف احدها لو اعترف صاحب
اليد بالشركة ثم ادعى ان بيع ما ادعى شراءه فوجهان نقلا عن ابن سريج احدهما لا يبيع لانه اعترف بسبق
ملك الغير ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل قوله في الانتقال فعلى هذا يوقف الامر حتى يتبين والثاني
يبيع لانه اذا رفع ذلك للشهود والقاضي كتبوا انه وقع باقرارهما وتصادقهما كذا حكاه الامام
والرافعي في كتاب الشفعة وظاهره انه لا فرق بين ان يسند الملك الى ان يعين او لا اذا لم يحصل
من ذلك المعين منازعة ويقدح الفرق لما سنذكره في صورة النكاح ولو شك انه لو حضر المعين
ونازعه كلفه البينة على الانتقال لاعترافه له بسبق الملك بل لو لم يعترف ولكن حضر منازع واقام
بينة بملكها ولم تعارضها بينة اخرى فالظاهر انتزاعها فان البينة بالملك المطلق والاعتماد
الظهور اقوى من مجرد اليد الثانية لو ادعت المراة الخلو من الموانع وزوجها الحاكم ويحتاط باليمين
في ذلك استحبابا في الاصح ولو قالت طلقني زوج فلان وانقضت عدتي وطلبت من الحاكم تزويجها
ففي ادب القضا للزبيلي ان كانت غريبة والزوج غايب فالقول قولها بلا بينة ولا يمين
وان كان الزوج في البلد وهي غريبة فلا يعقد الحاكم عليها حتى يثبت ما ادعته واطلق
الرافعي في فصل التحليل قبول قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني صدق وانه لا يلزمه
الا نصف المهر لانها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء يتعذر اقامة البينة عليه ونقل قبل دعوى
النسب عن فتاوى البغوي انه اذا حضر عند القاضي رجل وامراة واستدعت تزويجها من الرجل
وذكرت انها كانت زوجة فلان فطلقها او مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق
او الموت لانها اقرت بالنكاح لفلان الثالثة بيده ملك لا منازع له فيه اقر بانه وقفه علي فلان
وعلى نسله هل يثبت الوقف اجاب ابن الصلاح لا يثبت الوقف عليه باقراره لانه اعترف
بالملك لغيره ولو ادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو قال لصاحب اليد اشتريت هذا من
فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له اما اذا قال هذا موقوف علي ولم يسم واقفا فينبغي ان
يثبت ذلك باليد وقال ابن الاستاذ ما ذكر ان الوقف يثبت لكن لا بالنسبة الى من استند
اليه الملك حتى لو نازعه هو او واحد من جهته كان لهم ذلك وانما يواخذ بقوله حتى لو اراد ان يتصرف
فيه تصرف الملاك لم يكن له ذلك وليت شعري ما الفرق بين المعين والمبهم قال وقد
اشار الشاشي في المستظهري الى ما ذكرته فهو ظاهر وقال في الاشراف ان كان الوقف في يد رجل واقر
بانه وقف على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه صح ذلك منه ولزمه حكم اقراره وقال

في البحر قبيل كتاب التدبير فرع اذا قال هذه الدار كانت لابي وقفها علي وانت غاصب واقام
شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم يصير وقفا باقراره والثانية دعوى الوقف لا تقبل بشاهد
ويمين وفي طبقات العبادي عن الاوديني انه اذا قال هذا الشي وقف علي وفي يدك ومنافعه
لي ان القول قوله كالمبيع عيبها لمنفعة الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
من فروعها ما لو راى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص قال
في الام ويجب اعادة كل صلاة صلاها من احدث نومة نامها فيه ومنها لو توضأ من بئر اياما
وصلى ثم وجد فيها حيوانا ميتا وماؤها دون قلتين فانه يعيد ما صلى بعد آخر وضوء توضأ
منها ولا يقضي شيئا ومنها لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا غير متألم ثم
مات فلا ضمان على الضارب لان الظاهر انه مات بسبب آخر بخلاف ما لو مات عند ضربه او بقي
متألما حتى مات تجب دية كاملة لنفس جنابة ومنها جرح صيدا محرما فغاب ثم وجده ميتا
ولم يدر امات بجراحته ام بحادث هل يلزمه جزاء كامل ام ارش الجرح فقط قولان قال في الروضة
اظهرهما الثاني ومنها لو فتح قفصا عن طاير فطار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا احالة له
على اختيار الطاير ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات بذلك المرض عند المشتري
فهو من ضمانه في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق اضافته الى ما سبق
ومثله الجراح السارية والحامل تموت في الطلق في الاصح فيتعين الارش ان جهل ومنها لو تزوج
امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك النكاح فان اتت به
لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطي بعد الشرا لحق الولد بملك اليمين بشرط ان يقر الزوج بالوطء
بعد الشرا ما لم يدع الاستبرا بعد الوطي وبعد الاستبرا وفي الاصح لحوقه بملك اليمين وقيل لا
يصير لاحتمال كونه من النكاح ومنها البينة تثبت الحق قبل قيامها بالزمن الذي يتصور فيه
ثبوته ضرورة تقدم التواجه ولا يثبت الحق قبل ذلك الزمان هذا اذا اطلقت فان اسندت
الى زمن قديم ثبت الحق مستندا اليه ويقدر ما عليه بالزمان الذي يتصور صدق الحجة واستثنوا
من ذلك الزمان مسائل واحدة وهي ما لو قامت البينة باستحقاق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن
ولا يقدر الاستحقاق قبل قيام البينة فانا لو قدرنا ذلك لكان المشتري هو الناقل له المستحق الا
عدم نقله اليه من المشتري فيرجع بالثمن ويستثنى من هذه القاعدة صور منها لو كان المريض مخوفا
فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك
المرض حكاه في زوائد الروضة عن البغوي ومنها لو ضرب على يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام وجب
القصاص حكاه الرافعي قبيل باب الديات عن البغوي ايضا الاصل في الاشيا الاباحة او التحريم
او الوقف اقوال بناها الاصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل
لبيان هدم القاعدة بالادلة السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة مهدومة

الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمن

في الشرع وما خرجه الماوردي في النهر المشكوك فيه وغيره من صور الشعر المجهول دخوله
مصنوع من الاصل وكذا ما خرجه النووي في النبات المجهول تسميته ومن اطلق من الاصحاب
الخلاف فينبغي حمله على انه هل يجوز العموم ابتداء ام يجب الوقف الى الوقوف على الادلة الخاصة
فان لم يجد بايد الحكم بتحريمه فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف ونقل الرافعي في الاطعمة عن
الجمهور ان ميل الشافعي الى الحل وابي حنيفة الى التحريم وله ماخذ آخر سنذكره ان شا الله تعالى
في حرف الحا الاصل في الابضاع التحريم فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا
امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فانه ليس اصلهن الاباحة حتى
يتايد الاجتهاد باستصحابه ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتدا والدوام لتاييدها
واعتضادها بهذا الاصل نعم لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فان له نكاح
من شاء منهن كيلا ينسد باب النكاح قال الخطابي ولا يكره لانها رخصة من الله تعالى الا انه
لا يبعد بالعادة ومنها لو انفسخ مع وجود الاصل لا ينفسخ حتى لو انفسخت المعتدة
او فوقها الاصل في اسباب الاحكام ان يتقدم على الاحكام وقد يتقدم الحكم على سببه وذلك
اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع ولهذا كانت مؤنته عليه لانه ينفسخ قبيل التلف
لتحقق اقترانه به ولا يصح ان يكون بعد التلف لان حقيقة الانفساخ انقلاب الملكين بعد
البيع ولا يصح انقلاب الملكين بعد التلف لانه خرج عن ان يكون مملوكا بعد هلاكه فتعين
انقلابه الى ملك البائع قبيل تلفه الاصل في العوض ان يكون معلوما الا عند الحاجة اليه كما في الفداء
والتراضي فان الحاجة اقتضت الجهالة بالعوض ليكون ذلك حاثا للعامل على العمل والتحصيل
وقد يغتفر الجهالة في معاملة الكفار كما في صورة العلج ولذلك تقبل الامان بما يشبه من الرقيق
فانه يجوز ان يكون مجهولا الاصول التي لها ابدال ينتقل اليها عند العجز عن القدرة على الاصل
في ثاني الحال منها القاضي الحسين في كتاب الحج رخصة في الثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بوقت يفوت
بفواته كمن لم يجد الماء وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال الى التيمم وان كان يرجو القدرة عليه
في ثاني الحال ومنه الهدي في التمتع اذا عجز عنه ينتقل الى الصوم وان كان ماله غايبا لانه يتعلق
بوقت يفوت بفواته قلت ومثله المحصر اذا وجد الثمن ولم يجد الهدي يصوم ولا ينتظر
لضرورته ومنه المال الغايب لا يمنع نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة الثاني ما لا يتعلق
بوقت ويفوت بفواته ولا يتصور تاخيره ككفارة القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز له
الانتقال منها الى البدل اذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال الغايب بل يصبر حتى يجد
لان الكفارة على التراخي ولا يتعذر ان يموت فيؤدى من تركته بخلاف العاجز عن الماء يتيمم لانه لا يمكن
قضا الصلوات لو مات الثالث ما يتصور فيه التاخير ككفارة الظهار ففيها وجهان اصحهما
يجزيه التاخير لانها لم تثبت بصفة الوقت والثاني له الانتقال الى البدل لانه يتضرر بالتاخير

قال الرافعي قول الاصحاب لو قدر على حرة غائبة الا انه يخاف العنت في مدة قطع المسافة او تلحقه
مشقة ظاهرة في الخروج اليها فله نكاح الامة والا فلا الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح
العام ويعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ
عن معناه في اللغة بالكلية او يشترط بقاء اصل المعنى ولا يتصرف فيه باكثر من تخصيصه فيه قولان
للاصوليين ذكرهم والمختار الثاني ومن فروعها لو اتفق الزوجان على الف واصطلحوا على ان
يعبروا عن الالف في العلانية بالفين فالاظهر وجوب الفين لان اللفظ الصريح به والثاني الف
الف عملا باصطلاحهما قال الامام وعليه القاعدة تجري الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو
قال الزوج لزوجته اذا قلت انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضي ان تقومي او تقعدي او
اريد بالطلاق واحدة فالمذهب انه لا عبرة بذلك فيقبل الاعتبار كما تراضيا عليه حكاه عنه
الرافعي في كتاب الصداق وذكر الامام في باب الاقرار انهم في ناحية استعمال الطلاقية الادة
الحكم والانطلاق ثم اراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص ووصل الوثاق
لم يقبل ذلك منه والفرق انما يعرف [illegible] بهام في تغيير مقتضى الصريح ومنها لو قال انتي قلت
لامرأتي انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فوجهان احدهما الحمل على
الطلاق بكلامه السابق والثاني انه كالمبتدا به لاحتمال ان نيته تغيرت وصحح في الروضة
ومنها لو كان له امة فقال اريد ان الفيها باحرة واجعل ذلك الهام فاذا قال يا حرة ففي العتق وجهان
الظاهر انها لا تعتق اذا قصد النداء ومنها اذا قال اقررت بالتزكية الفلانية على الف قال الشيخ ابو
عاصم لا يصح اقرار ولا شيء عليه وقال صاحب التتمة الصحيح لزومه كقوله علي الف لا يلزمني ومنها لو اقر شخص
قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا ومنها مسئلة
جدلية حكاها الخوارزمي في النهاية انه اذا لم يكن في اللفظ احتمال اصلا وعنى المتكلم به شيئا ومنها جدلية
لا يحتمل لفظه اختلفوا فيه فمنهم من قال لا تتبع العناية لان اللفظ لا يحتمل فكيف يكون تفسيرا
للكلام قال واكثرهم تتبع لان غايته انه ناطق بلغة غير معلومة ويكون بها عرف
المراد وعرف اللغة فلا يلجأ الى المناظرة بالمعروفة الاصابع في الصلاة لها ست حالات
احدها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فيستحب التفريق
بينها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين
الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين وفيها
وجهان اصحها كالسجود والثاني تركها على هيئتها السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة
وفيه للامام خلاف واليسرى مضمومة وفيها الوجهان في الجلوس بين السجدتين والاصح ضمها اعمال
الكلام اولى من اهماله ولهذا القاعدة يبطل من طلب [illegible] وطلب [illegible] حمل على الجائز
نص عليه الشافعي والاكثرون القاضي الحسين ما لو كان له زقاق احدهما خمر والاخر خل فقال اوصيت لزيد باحدهما

يصح ويحمل على الخل وكذا لو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق تطلق زوجته بخلاف ما لو قال لها ولاجنبية
وقصد الاجنبية لم يقبل في الاصح لضعفه من حيث الجملة ولو قال وقفت على اولادي ولم يكن له ولد يدخل فيه
ولد الولد في الاصح فلو لم يكن له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للكلام عن الاهمال ومن الامثلة ما لو قال
زوجاتي طوالق وليس له الا رجعيات طلقن قطعا وان كان في دخولهن بائن مع وجود من يقع
حيا لسنه خلاف الاعراض عن الملك وحق الملك ضابطه ان كان ملكا لازما لا يبطل بذلك
كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل حقه لانه لا ينعدم بالترك
بل ان كان عينا فلا بد فيه من تمليك ومقبول وان كان دينا فلا بد من ابراء وكذا لو قال احد الشريكين
للاخر او رب الدين للمديون تركت الدين لم يكن لا بمعناه تركت الحظوة قاله في التتمة في باب
الصلح وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة بان يقول اسقطت
حقي من الغنيمة وكذا قبل فرز الخمس وقبل قسمة الاخماس الاربعة على الاصح ومن الاول اعراض ذوي القربى لانه متعين
له كالميراث يأخذه بغير [illegible] ومثله اعراض السالب في الاصح ولا يصح اعراض الصبي والعبد عن الرضخ ولا اعراض
السفيه عن السهم ويصح اعراض المفلس عن السهم ويشبه العبد عن الرضخ وقال الرافعي في باب القراض احد
الوجهين انه اذا اعرض بعد جمع المال والنقد الحق كما يسقط حقه بالاعراض على الظاهر ولو قال العامل
القراض تركت حقي من الربح [illegible] المال فالاحتمال [illegible] لم يسقط حقه بالاسقاط
حتى يجري فيه التمليك كما في جميع من اشتركا فان قلنا بالقسمة ففي سقوط حقه من حيث الربح وجهان
احدهما نعم لانه حق [illegible] كما يسقط حق الغانم بالترك والاعراض قبل القسمة
والثاني لا يسقط لانه حق [illegible] عقد [illegible] الغنيمة فان الغانم ليس مقصود الغزاة
وانما قصدهم اعلاء كلمة الله تعالى ولو اشترى دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وفي نزعه تعيب
فردها مع النعل اجبر البائع على القبول فهل هو تمليك من المشتري فيكون للبائع لو سقطت او مجرد اعراض
لقطع الخصومة فيكون للمشتري وجهان اصحهما الثاني ومثله بيع الارض وفيها حجارة في قلعها ضرر واذا
قال البائع تركتها للمشتري ويستثنى صور يزول الملك فيها بالاعراض احدها في المحقرات كما اذا اعرض
عن كسرة خبز فهل يملكها من اخذها فيه وجهان ارجحهما في الروضة نعم قال ويصح تصرفه فيها بالبيع
وغيره وهذا ظاهر احوال السلف وقال الامام بهذا الخلاف في زوال الملك فعله اباحة للطاعم فقط
المذهب الثانية لو القى [illegible] حقيرا ملكه بعد تحريفه زمنا [illegible] الصاحب [illegible] غايا بالمالية
خروجه عن المالية كما لو اراق الخمر فاخذها رجل فتخللت عنده او القى جلد الميتة فاخذه آخذ فدبغه
يملكه ويسرى بحرمه استرداده على الاصح وقال في الروضة في باب الغصب بل الاولى انه يملكها
للاول وانما كان له فيه الاختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالاعراض والوجه تفريعه على
الاصح [illegible] جلد ميتة ودبغه يكون الجلد [illegible] قلنا [illegible] الاخذ هنا
فظهر ولو نزع [illegible] ابنة الى [illegible] بمكان رغبة عنها فاخذها رجل [illegible] فمن احق

المهذب
٥٠

لمن احياها وقال مالك لصاحبها وعليه ما انفق وعن الشافعي انها للملتقط وهو متبرع بالنفقة
لا ان الملك فيه مثل ذلك لا يزول بالاعراض ذكره بعض الاقدمين من شراح التنبيه وفي فتاوى
النووي هذه الحبات الملتقاة من الازقة هل يجوز لاحد اخذها وان لم يعلم بها لبنا انهم يجوز ان كانت
تركت رغبة عنها ومنه يعلم انها لو تساقطت من لبنا ولم يعلم بها المالك كما هو الغالب لا
يحل اخذها او انها كانت من ملك يتيم او وقف لا يجوز الا فتبرا قال ابن خيران في
اللطيف اقرار الانسان في حق نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا في خصلة واحدة وهي اذا اقر
جميع الورثة بوارث ثبت نسبه وكونه اخوا عليه قال وكل من اقر بشي يضر به غيره فلا
يقبل اقراره الا في خصلة واحدة وهو ان العبد اذا اقر بقتل او قطع او سرقة فان فيه اقامة الحد
عليه مضر بسيده وكل من اقر بشي ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا فيما كان حقا لله تعالى
وقال المرعشي في الترتيب لفظنا ان اذا اقر بها صاحب الحق اختلف حكمها الا في ابراء
الرجل من المال فهو مقر بقبضه وان قال قد ابرأتك لم يبرأ من المال الاكراه يتعلق به
مباحث الاول انه يسقط اثر التصرف رخصة من الله تعالى وهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر
وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا ينعقد يمين المكره ولا
يحنث بالاكراه على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر وحيث ابيح التلفظ بكلمة الكفر
فيشترط ان يكون قلبه مطمينا بالايمان قال الماوردي وهل يشترط ان يستحضر الكفر وجهان
وقد استثنى في البسيط خمس مسائل احدها الاكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصاص في الاظهر
الثانية الاكراه على الزنا ان قلنا يتصور الاكراه عليه فانه لا يحل به وان اسقط الحد والفرق
بينه وبين كلمة الكفر ان التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر اذ الذي يوجب المفسدة
انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب المفسدة الثالثة الاكراه على الارضاع
يثبت التحريم الرابعة اكراه الحربي والمرتد على الاسلام يصح بخلاف الذمي والمستامن الخامسة
تعليق الطلاق على دخول الدار فيه وجه قاله النووي والاستثنائية الحقيقة يرجع الى الاسلام
فقط والى القتل على قول واما ما عداه فسببه عدم تصور الاكراه او عدم اشتراط القصد
ثم اورد على الحصر اكراه الصايم على الاكل لا يفطر في الاصح واكراه المصلي على الكلام يبطل في الاصح واكراه
المصلي حتى فعل افعالا كثيرة تبطل صلاته قطعا والاكراه على التحول عن القبلة او على ترك القيام في
الفريضة مع القدرة فتجب عليه الاعادة قلت ـــــ وكذا الاكراه على الحدث وحكى
الرافعي عن الحناطي وجهين في انتقاض الوضوء بالذكر ناسيا فلا يبعد انتقاله بجريانهما مع الاكراه
والاحسن ان يقال فيه الضابط لا اثر لقول المكره بغير حق الا في ثلاث الاكراه على الكلام في الصلاة وعلى
طلاق زوجة المكره بالكسر او بيع ماله او عتق عبده فيصح قاله القاضي الحسين والاكراه على
الاذان لا التكبير والاحرام ولم يرد الا قد قيل في الافتتاح تفصيل لا يجد لا الوقف الا قطع ندري قال في المهذب

والصحيح وجوبه بخلاف القصاص لانه مستحق بغيره في قتل بحق او قطعه ولا ينتقل
بالغيرة في القذف فيجعل القاذف متعديا قال الرافعي والصواب لا حد ولا اثر لفعله الا في
الرضاع والحدث والتحول عن القبلة والافعال الكثيرة في الصلاة وترك القيام في الفريضة
مع القدرة وكذا لفعل في الاصح وكذا الاكراه على اتلاف مال الغير او اكله يضمنه وان كان القرار
على المكره في الاصح وكذا المودع يكره على تسليم الوديعة يضمنها في الاصح ولو اكره مجوسي مسلما على
ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبحاه حل وكذا لو اكرهه على الرمي الى صيد فقتل وذكر الرافعي
تفقها انه لو اكره مسلم محرما على الذبح ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حرمت الذبيحة
ان لم نجعله الة له ايضا وتضمينه انا اذا جعلناه الة لا تحل ذبيحته فيما تقرر من
صورة اكراه المجوسي المسلم والمحرم الحلال وفي الباعث حتى القتل نظر والماخذ مختلف ويظهر
انه لو كان مكره المجوسي والمحرم عجماويا يرى طاعة امره حتما انه لا تحل ذبيحته قطعا لانه الة لا محالة
ومنها لو اكره المحرم على الوقوف بعرفة في وقته او على الرمي او على الطواف والسعي ونحوهما
يظهر ومنها لو اكره المحرم على غشيان امته فاحبلها صارت ام ولد ولحقه النسب وكذا
على وطء زوجته حصل الاحصان واستقر به المهر واحلها للمطلق قبله ثلاثا او على الزنا وقلنا
يتصور الاكراه فيه ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب ولو اكره على وطء زوجة
ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي الحسين في المجنون يطأ زوجة
ابنه انها تحرم عليه ان يكون هنا كذلك ولو اكره على وطء الجارية المشتركة واحبلها فهل يجب عليه
المهر لشريكه المكره وقيمة الولد او لا لانه كالمأذون فيه نظر ومنها الاكراه على فروض الكفايات
فلو اكره على غسل ميت صح اشار اليه الغزالي في العدة في كتاب السير قال ولا اجرة فيه لانه يؤدي
فرضه وذكر في زوائد الروضة في اخر باب ... انه لو اكره الامام على غسل ميت فلا اجرة له
لان غسله فرض كفاية فاذا فعله باذن الامام وقع الفرض ولو اكره بعض الرعية فله اجرة
المثل لانه لا يتناجز عليه قاله القاضي حسين وغيره وذكر في كتاب السير انه لو عين الامام احدا
الرعية لدفن ميت وجهين فلا اجرة له الا ان يكون للميت تركة او في بيت المال متسع فيستحق
الاجرة ولو اكره على الجهاد فلا اجرة له قال البغوي يستحق ان لم يتعين عليه من حين خروجه
الى حين حضور الصف واستحسنه الرافعي والنووي ولو اكره العبد فتجب له الاجرة من يوم
الاخراج الى يوم رجوعه الى سيده قاله البغوي وقال الرافعي ينبغي بناؤه على الوجهين
ان من اهل الفرض ام لا ان جعلناه من اهل الفرض فهو كالحر ولو اكره ذمي على الجهاد فله اجرة المثل
فان حضر ولم يقاتل فلا اجرة له في الاصح لان المنفعة لم تحصل والتقرير لا يثبت المقصود
من الصف فلا اجرة لهم للحج ولا المقصود وان تعطلت منافعهم لان منفعة الحر انما تضمن
بالتفويت والاستيفاء ومنها لو اكره المعذور بترك الجهاد على الخروج فخرج مكرها وحضر الوقعة

فالظاهر انه يتيمم له او يترخ ومنها لو اكره على غسل نجاسة او ... يمينه طهر كما هو الحال وكذا
تحليل الخمر بلا عين ومنها لو اكره المتنصار فال على التفرق ... المتقابضين بطل العقد فالمه
الصيمري في الايضاح وقياسه في رأس مال السلم كذلك وهذا بخلاف اكراه احد المتبايعين
على المفارقة في مجلس الخيار لا ينقطع في الاصح الثاني هذا اذا لم يقصد الفعل واتى به لداعية
الاكراه فان قصد قال الماوردي الصحيح الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يحكم بشيء
مع الاكراه الا ان يقترن به ارادة التلفظ فيقع طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر في وقوع
الطلاق ارادة اللفظ فقط وحكى الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قيل لا يقع لان
الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لا يعمل والاصح الوقوع اذ لا يبعد اختيار ما اكره عليه
في الظاهر فقيل هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه فالكناية عند الاختيار ان نوى وقع والا فلا
الثالث ما يبحث في التحصيل حال الطواعية يصح مع الاكراه وما فلا وان ثبت فعل ما اكره عليه ان كان
بحق صح او بغير حق فلا ومن ثم صح اكراه الامام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية ويقع الموقع
وصح اكراه الحربي على الاسلام ولم يصح اكراه الذمي في الاصح لانه مقرر على الكفر بالجزية قال الامام
واذا نطق الحربي بالشهادتين تحت السيف حكم باسلامه فانه كره بحق ثم استشكل هذا الطرف مع ما
فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة نازلتان في الاعراب عن الضمير منزلة الاقرار والظاهر
من المحمول عليهما بالسيف انه كاذب في اخباره وقال صاحب البحر لو اكره الذمي والحربي على الا
بالاسلام فاقر لم يصح لانه لا يجب على الكافر الاكراه واحدهما على الاقرار بالاسلام وانما يجب اكراه
الحربي على الاسلام ومن هذا لا يصح امان الاسير المكره لمن اسره وكذا لغيره في الاصح لانه
مقهور معهم واذا لم ينفذ امان المكره علينا فنقول نفذ في حق نفسه وجهان قال الغزالي نعم فعلى
هذا لا يجوز له اغتيالهم ولو دخل تاجرا او مستامنا فالاصح في الروضة المنع لان التاجر بخلي من ايديهم
بخلاف هذا ويتصور الاكراه بحق في غير ما سبق ومنها لو نذر عتق عبد بعينه ثم امتنع من اعتاقه
فاكره حتى اعتقه نفذ عتقه قاله في البحر وجعله من الاكراه بحق ومثله ما لو اشترى عبدا بشرط
العتق وقلنا الحق لله تعالى ومنها المولي اذا امتنع من الوطء والطلاق وقلنا القاضي لا يطلق عليه فاكرهه
الامام على الطلاق وقع لانه اكراه بحق كذا قاله المتولي قال الا ان فكرته طلقة فلو اكرهه على الثلاث
وقلنا الامام لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة وحكم الزائد ما ذكرنا في مسألة ان قلنا ينعزل
او كان الحاكم هو الذي اكرهه فهو كما لو اكرهه ظالم لان اكراهه انما لا يمنع الحكم ما دام بحق فاذا
انعزل لم يبق له ولاية واستشكل الرافعي هذه الصورة وقال يشترط على المولي اكراه يمنع قبله الطلاق
حتى يقال انه لا يقع الطلاق لانه اكراه بحق لانه لا يومر بالطلاق على التعيين وانما يومر بالفيئة
او الطلاق ومنها اذا امتنع المدين عن الوفاء فللقاضي ان يكرهه على بيعه او وفاء الدين ولكان
بيعه يقرا ... حكاه النووي عن الاصحاب وقد ينفذ وان لم يكن بحق اذا كان المكره هو المحترف

كالوقال لمن روجته الا فتلك نطلقها وقع على الاصح لانه ابلغ في الاذن وقيل لا نقيح لسقوطها
حكم اللفظ بالاكراه كما لو قال المجنون طلقها فطلقها الرابع الاكراه لا تاثير له في المباح وكذلك
على ترك الحرام والمكروه والمندوب وانما يجيء في ترك الواجب وفي فعل الحرام كالكفر والقتل
والزنا والشرب ولا اثر له في القاع الواجب ومن ثم لو اكره حتى وطئ زوجته استقر عليه كمال المهر
ولا يسقط به الوجوب اذا قلنا يجب عليها الوطء مرة ولو اكره المضطر حتى اكل طعام الغير يتعلق
الضمان به وكذا لو اكره حتى باع ماله لدين توفى به او اكره حتى عتق العبد الذي نذر عتقه وكذا العبد
المشروط عتقه في البيع الخامس كل قرينة اذا ادعاها المختار لم يدين بها في الباطن واذا ادعاها
المكره قبل منه ظاهرا هل قبله اذا اكره على طلاق زوجته فاطمة وشرطنا التورية فقال فاطمة طالق
ثم قال اردت فاطمة اخرى غير زوجتي او نوى طلاقا مزورا فانه يقع ظاهرا قطعا بخلاف المختار
لو ذكر ذلك لا يصدق لمخالفته الظاهر من غير قرينة ومنه ان المختار اذا اقر بالطلاق كاذبا لم
تطلق باطنا وكلما ادعى انه كذب في اقراره لم يصدق ولو اكره على الاقرار ثم زعم انه كان كاذبا صدق
لان الاقرار يغلب على الظن صدقه في دعوى الكذب ويستثنى من هذا الضابط صورة واحدة هي
قوله لو طلقها المكره وقال في نفسه ان شاء الله فانه لا يقع مع انه لا يقبل ذلك من المختار بل يقع ظاهرا
وباطنا ان ... فقطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره عقد ولا حل في البيع والطلاق والاعتاق ونحوها
ويتصح كلامهم في الطلاق والايمان وعن ما فيه قول المكره وهذا غير جازم وافيه وموضع الجزم ما يرفعه
المكره تحيز حالة الاكراه وموضع القولين الا في ايقاع فصل يستحق نعليق الطلاق عليه ما لم الاختيار
كما لو قال في حال الاختيار ان دخلت الدار فانت طالق ثم اكره على دخولها ان قلنا اذا لم يكن للمكره فعل
لم يتعلق به حكم فظاهر وان قلنا له فعل فقولان ومن ثم لو اوجر الصائم الطعام لم يفطر قطعا
وان عرف الحناطي بحكاية خلاف وان اكره حتى اكل فقولان ولو وطئ زوجته من غير تمييزها لم يفطر وان
ضربها حتى مكنته فقولان ولو حلف لا يدخل الدار فحمل وادخلها لم يحنث وان ضرب حتى دخلها فقولان
ولو اكره المودع لمن يتغلب على دفع الوديعة واخذها منه بغير اختياره فلا ضمان عليه قولا واحدا
وان اكره على تناولها ودفعها اليه او دله عليها فوجهان بناء على القولين في اكراه الصائم على
تناول المفطر بنفسه قال الماوردي المنع والماوردي في الحاوي وغيرهما ولو حلف لا يشرب فاوجر
حلقه حتى صار في جوفه لم يحنث قطع به الرافعي ولو اكره حتى تناوله فقولان ويستثنى من القطع
فيما لا فعل له منه صورتان احداهما اذا تعلق به مصلحة له كما اذا كان مغمى عليه فاوجر معالجة له
وقلنا لا يبطل الصوم بالاغماء ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا يفطر قال الرافعي والتطيب
اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية الثانية لو اوجر المالك طعامه المضطر قهرا
او اوجر وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه وجهان احسنهما عند الرافعي نعم لانه خلصه من الهلاك كما
لو عفى عن القصاص الثامنة الحاق الشرح بين المنزلة الاكراه فيما لو حلف ليطان زوجته الليلة

فوجدها حائضا لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء وكما لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
من فوقع الطلاق على الخلاف في المكره قاله الرافعي في كتاب الطلاق نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة
فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ فحلف حنث ولو كان له على غيره يمين فحلف بجهة
ان يزنه عشرة ارطال فالمحلف بجهة لا يجد بها شهد عند القاضي شاهدان ان رقبته خمسة ارطال
وحكم القاضي بجهة اهل البلد فوجد فيه عشرة ارطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين
لان المتوجه حمله على البلد دون الزيادة لجعلهم لها حكاه الرافعي اواخر باب العتق التاسع
الاكراه هل يكون اذنا موكلنا ولا فالوا انا لو اكرهه على طلاق زوجة المكره فطلق وقع في الاصح
لانه اذن وزيادة قال القاضي الحسين وكذا لو اكرهه على بيع ماله صح كما لو اذن له فيه ولو وكله بطلاق
زوجته ثم اكره الوكيل على الايقاع ففي الجرجانيات الا انه احد ما يقع لان المالك هنا اذن واصحهما لا لعدم
اختيار المباشر وحكى الرافعي اواخر الطلاق عن ابي العباس الروياني لو قال ان خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو هل يكون اذنا الغير المنع والظاهر ان هذه الصورة
منها اذا اخرجها وهي مختارة ووجه المنع ان الاذن لا بد فيه من اللفظ اما اذا اكرهها فان اوقعنا
طلاق المكره فعلى الوجهين ان تقيد وان لم يقع لانها لم تخرج وانما اخرجت وذكر البغوي هنا
الطلاق انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه ففي الحنث
فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق وذكر في كتاب الجنايات فيما
اذا اكره مستحق القصاص فقتل نفسه ففيه انه يكون اذنا في القتل حتى لا يجب به القصاص الامام هل
يلحق بالولي الخاص فذكر له منزلته فيما لو لم يكن للمقذوف الميت وارث خاص فانه يقيم الحد
على الاصح وكذلك في استيفاء القصاص وهل له العفو الى الدية كالوارث وجهان اصحهما نعم وكذلك
في الاستحقاق اذا لم يترك وارثا معينا وكانه بناء على القولين ان يحوزه بيت المال ويجيء مثله
في ان الامام وصي من لا وصي له فلم ينزلوه منزلته فيما لو اذن له في تزويجها من غير كفؤ
فعل لا يصح في الاصح امكان الاداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة فلا يحكم بالذي
مثله والا لزم تكليف ما لا يطاق فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم يثبت الظهر في
ذمته خلافا للبلخي وكذلك الصوم لو بلغ الصبي مفطرا في اثناء يوم من رمضان او اسلم فيه
كافر او طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الاصح وكذلك القضاء لو دام عذر المريض حتى مات لم
يكفر عنه ونحو ذلك الحج امكان السير شرط في الوجوب وخرج عن هذا الاصل الزكاة والحج بل الامكان
فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل انه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء
لا تسقط الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول ومن فارق بهذا العذر بين
العبادات بان الزكاة حق مالي فوجب بها اتم وبانا نقول وجبت الصلاة بالزوال ولكن لا يتحقق
الوجوب الا بالامكان والزكاة حينئذ مثله والامكان شرط في استقرارها ولا فائدة في وجوبها الا فعلها

فاذا

فاذا انعقد لنا الفعل لم يجب اما الزكاة اذا اوجبناها قبل امكان الفعل ففيه فائدة وهي شاركة
المساكين له في النصاب وحصته قبل ادائه هذا حاصل ما قاله في الشامل وغيره وهو انما يظهر
اذا علقنا الزكاة بالعين فان وجبت في الذمة صارت كسائر العبادات الانعطاف
على ما قبله ان كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف كما في صوم النفل بنيته قبل الزوال يكون صائما
من اول النهار حتى ينال الثواب جميعه في الاصح وكما لو ادرك الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع
الركعة وقيل انما يثاب من وقت النية وكان الشيخ زين الدين الكناني يرجحه ويقول الاول يخالف
لفظ ما هو في قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وكذا لو اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها
هل يثاب على الكل او على ما تصدق به فيه وجهان كالوجهين في نية صوم التطوع ضحوة هل يثاب
من اول النهار او من وقته قال الرافعي وينبغي له ثواب الاضحية بالكل والتصدق بالبعض ومن
الانعطاف لو بلغ الصبي او عتق العبد فيما يعرفان قبل فوات وقت الوقوف اجزأهما عن حجة
الاسلام على المذهب وهل وقع حجهما فرضا ابتداء بالتبين او نفلا ثم انقلب فرضا وجهان ومن
الانعطاف المعصية في مسالة الموسر بالحج اذا مات بعد سنين من الامكان على الامكان
على الاصح واجراه الرافعي في غير العبادات كما اذا ترك المودع الوصية بالوديعة وتلفت في
المرض قبل موته بغير تفريط هل يضمن في الاصح وقيل يضمن اخذا من انعطاف المعصية بترك الحج على ما مضى
وفي هذا التخريج نظر لان الانعطاف عهد مثله في العبادات اما انعطاف التضمين الى حالة لا يعتد
فيها فبعيد واما اذا لم تكن بهذه المثابة لم ينعطف كما لو قارنت النية غسل الوجه ولم ينو قبله
لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة في الاصح ومنه الفرق في اثناء الصلاة لا ينعطف على الماضي في الاصح
ولذلك يرى انه اذا احرم بالصلاة منفردا ثم اقتدى بامام لم يحصل شيء في الاصح الثانية يحصل
ثواب الجماعة له من اول صلاته او من حين احرم على الخلاف السابق الانشاء ايقاع لفظ المعنى
بمقارنة في الوجود كايقاع البيع ببعت والنكاح بتزوجت والطلاق بطلقت واما الظهار فذكر
المصري في العجيز بابه انه خبر خالف الرافعي وجزم القول بانه انشاء وقيل لو كان خبرا لما احدث
حكما وانبني انه خبر من وجه وانشاء من وجه وصارت الالفاظ الثلاثة خبر محض كقام زيد وانشاء
محض كبعت وما فيه شائبة منهما وهو الظهار ومن الفقه على عدمه ان انشاء التعليق جائز وتعليق الانشاء
لا يجوز فلو قال بعتك ان شئت صح نص عليه الامام الشافعي كما نقله المحاملي في باب الاقرار من التجريد وفيه
بخلاف ان شئت بعتك ولو قال وكلتك في طلاق زينب ان شاءت جاز ولو قال ان شاءت زينب فقد
وكلتك في طلاقها لم يجز قاله الماوردي ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ولو قال ان دخلت الدار
طلقتك فظن التاج الكندي انه تعليق وخولف وقيل لا يتبع بوصفها لانها جملة خبرية فهو وعد محض
لا تعليق وفيه نظر قال الكندي ولو قال طلقتك ان دخلت الدار فيقع في الحال وقيل لا الا في المذهب
وان صناعة النحو تقتضي ذلك وخولف فيه فانه تعليق محض ويرد له ما حكاه شيخ الدين ابي عمرو بن

في قوله يا زانية طلقتك ان شاء الله تعالى انه لا طلاق وانه قاذف ولو قال له علي دراهم ان شاء فلان
لم يكن اقرارا الا ان شاء فلان او لا نص عليه الشافعي وشبهه فلان لا ترجع عليه شيئا ومثله النذر
لو قال لله علي ان اصوم يوم كذا ان شاء فلان فشاء لم يلزمه شيء نص عليه في الام لان النذر التزام
في الذمة فلم يصح معلقا بمشيئة غيره قاله الشيخ ابو علي في شرح التلخيص او الى العقود فيوكل
بما لا يوكل به او اخرها ولهذا لو باع عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر فان
اجاز فبحصته من المسمى وفي قول بجميع الثمن بخلاف ما لو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري
ثم افلس وحجر عليه فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن ولا يجي قول اخذه بجميع الثمن على المذهب
قال الماوردي وغلط بعض اصحابنا فخرجه على القولين واتبع فيه المحققون لا انا او الى العقود
يوكل بما لا يوكل به او اخرها فما دعت الضرورة في تفريق الصفقة لتأكد الكونية اوله ان يجعل الثمن
في قول حتى لا ينفسخ بما لا في الثمن فيبطل العقد بخلاف استرجاع البائع بعضه من المشتري لانه لم
يبق ما من عقد ليقع الجهالة في ثمنه الايمان فيهما ان احدهما ايمان المالك يوجب تصديق من ليس
المؤتمن ولهذا لو اختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذا لو ادعى [illegible] بالجعل والمودع
لايتمانه اياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد فالى ايمان الشرع كالامين الايتام والاجهال والاوصياء
فايمان الحاكم لهم كايمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج
الى البينة فيما يدعونه والاحسن في الضبط ان يقال اليد لا امانة لانه يد تحفظ العين للمالك
ولم الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جعل والمودع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا ويد تحفظها
العين لنفسه وليس للمالك الانتزاع من يده كالمرتهن والمستأجر فاذا اختلفا في الرد فالقول
قول المالك عند القاضي وقال القفال القول قولهم لان الاصل هو الامانة ويد تحفظ العين لنفسه وللمالك
ولم الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجعل والمدعي الشريك وعامل القراض وغيره وجهان ذكرهما الامام
القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه وكذا الاصحاب وكل من اخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق
فانها مضمونة عليه فقولنا من اخذ العين يتناول اليد كالمستعير والعارية والوديعة والقراض وقولنا
لمنفعة نفسه احترازا عن المودع فان اخذه لمنفعة المالك وقولنا من غير استحقاق يخرج الاجارة فانه
اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق ومن كان امينا بايمان المالك كالمودع او بايمان الشرع
كالملتقط لم يحفظ الا يضمن بالتلف ومنه لو اودع صبي او مجنون مالا بقبله فلو خاف ضياعه
واخذه منه حسبة من الضمان وجهان اصحهما المنع وكذا لو اخذ المحرم صيدا من جارحه ليتعهده ففي
قولين والاصح لا يضمن لانه مجوز له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي
وما تلف في يد الامين من غير تعد فلا ضمان عليه الا في مسألة وهي انه يستسلف الساعي زكاة
قبل حولها فتلفت في يده فانه يضمن للمساكين مثلها ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل
قاله ان فيه نصا (الايثار) الا يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي استئثاره

عن

عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثرة والايثار ان
كان فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره اذا كان ذلك الغير
مسلما لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كذا جزم به الرافعي تبعا للبغوي والامام
والشيخ ابي محمد في الفروق وغيرهم لكن كلام المتولي يقتضي المنع فانه قال في كتاب الصيام في كلامه
على دفع الصائل انه لو كان مضطرا وولده مضطرا لا يجوز بذل الطعام له انتهى وغير الولد اولى بالمنع
لكنه قال في زكاة الفطر ولانه لو كان هو واهله مضطرين ومعه طعام قليل كان هو اولى بالطعام
وكذلك لو جامع امراته ومعه ما قليل يكفي غسل احدهما كان هو اولى انتهى وقال الامام في [illegible]
لا خلاف في استحباب الايثار وان ادى الى هلاك المؤثر وهو شيم الصالحين فاذا اضطر وانتهى الى
المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فاثره بطعامه فهو حسن وكذلك القول في تقديم
الايثار والتي [illegible] الاجنبية وقال والده في باب التيمم من الفروق المضطر ان اراد الايثار فانه يحيي به
مهجة اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجته ومن حضر عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه
لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار والفرق بينهما ان الحق في الطهارة حق لله تعالى
فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة حقه في نفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف
الا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسألة المدافعة
وهي ان الرجل اذا قصد قتله ظلما والمقصود يقدر على الدفع غير انه يعلم ان الاشتغال بالدفع
ربما يقتل القاصد كان المقصود الاستسلام وقد اختلف نص الشافعي في ذلك انتهى وذكر الرافعي في باب
الصيال انه لا يجب الدفع عن البضع عند الخوف على النفس قطعا الثاني في القربات فمن يؤثر بنصف
اول يصف او يؤثر بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وظاهر كلام الشيخ ابي حامد ان ذلك
حرام وهذا قاله الامام في باب التيمم لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في باب
زكاة الفطر لا اعرف خلافا في انه ليس له الايثار وقال الشيخ عز الدين في القواعد لا ايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بالصف الاول ولا بستر العورة في الصلاة لان الغرض بالعبادات
التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه فيصير بمثابة من امره سيده بامر
فتركه وقال لغيره قم به فان هذا مستقبح عند الناس بتباعده من اجلال الامر وقربه واما النووي
فجزم بالكراهة فقال في شرح مسلم في حديث ابن عمر كان اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه
هذا الورع منه لوجهين احدهما انه ربما استحيا منه انسان فقام له عن مجلسه من غير طيب قلبه فسد
ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان يمتنع من ذلك لئلا
يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به ونحوه قال
اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون القرب انتهى وذكر في باب الجمعة من شرح المهذب

انه لا يقيم من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من
الامام كره قال الاصحاب لانه آثر بالقربة انتهى وهذا كله يشكل عليه من يدخل في الصف
ولا اذا جا المنفرد لا يصلي فالمذهب انه اذا لم يجد فرجة فله ان يجر شخصا ويندب عند المجرور
ومع هذا فقد فوت لنفسه قربة وهو اجر الصف الاول وهذا يخالف قولهم ان الايثار لا يكون
في القرب بل في مسألة الوضوء قد اعطى المكان المزحوم به عبادة واما في مسألة الصف فقد فاته اجر
الصف الاول ولم يحصل المصلي الثاني على اجر الاول كما في الوضوء وفي الحديث الصحيح الا ينفك
ثم يجوز تقول وهذا قال ولا في الاتفاق لكن استعمله بعضهم في امور الآخرة ايضا والحاصل
ان الايثار بالقرب حرام او مكروه او خلاف الاولى خلاف واما الايثار بحقوق النفس فمستحب على
الاصح ومن هذا ايضا الدعاء فتستحب البداءة فيه بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا
وعلى موسى ونحو ذلك ايثار الطالب وغيره بنوبته في القراءة على الشيخ وقد حكى الخطيب البغدادي
في كتابه الجامع عن قوم انهم كرهوه لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب يكره
وقد يختلف في الايثار بالشيء لما اختلف في كونه قربة او لا كما لو وجد بعض صاع وهو محتاج الى
اخراج فطرة نفسه وله زوجة واقارب فالاصح انه يقدم نفسه وقيل زوجته وقيل يتخير
قال الامام ولعل الخلاف قائليه تلقوه من مذهب الايثار في النفقة لما راى الفطرة
متلقاة من النفقة وهو سقط لان الفطرة قربة ولا ايثار في القرب وقد تكلم الائمة في ايثار
عائشة لعمر رضي الله عنهما بدفنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها وقولها كنت اعددته
لنفسي ولاوثرنه به واجابوا بانه ايثار لمكان ايلا انه اولى به منه ولهذا طلب النبي صلى الله
عليه وسلم الايثار من الجالس عن يمينه لمن هو اسن منه في الجانب الآخر حرف

الباء البدعة قال ابن درستويه هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون
في الخير والشر ومنه قولهم فلان بدعة اذا كان مجاوزا في حذقه وحمل منه ابن فارس في
المقاييس قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل اي اول واما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم
واذا اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة
وقال الامام الشافعي المحدثات ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او
اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه
في قيام رمضان نعمت البدعة هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى انتهى
وانظر كيف تجوز الشافعي رضي الله عنه في كلامه عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة وتناول قول
عمر رضي الله عنه على ذلك وقال الحلواني في التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة في
الدين سواء كانت طاعة او معصية فالبدعة بزيادة الطاعة مثل كثرة الصلاة والصوم
والصدقة سواء وافق الشرع ام لا بان يتعبد في وقت الكراهة وقال والمبتدع من تسميه كالطعن

الصحابة او به خلل في العقيدة فان كان لا يكفر بها فحكمه حكم الفاسق والا فهو كافر قال
وهل يقطع بانه من اهل النار الظاهر من المذهب وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه انه من جملة
العاصين وحاله في المشيئة كحال غيره من العصاة ومن اصحابنا من قطع بانه من اهل النار لقوله
صلى الله عليه وسلم كل محدثة ضلالة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال الشيخ
عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى الاحكام الخمسة
والطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة
كتعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى
ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذهب
القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة ومن البدع المندوبة احداث
المدارس والربط وصلاة التراويح جماعة فانه لم يعهد في العصر الاول ومن المباحة المصافحة عقيب
الصبح والعصر والتوسع في اللباس ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف البدل فيه مباحث الاول ان كان غير موقت ولم يجده لا يتركه بالعجز
عنه مع القدرة على الثمن كما في الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها لا ينتقل الى الصوم وان
كان موقتا انتقل الى البدل كالمتمتع اذا كان معه المال الا انه لم يجد هديا يشتريه فعليه الانتقال
الى الصوم لانه موقت فان عليه ان يصوم الثلاثة في الحج وكالعادم للماء يصلي بالتيمم ولا يؤخر
وكذا لو وجده وكان ماله غائبا بخلاف جزاء الصيد اذا كان ماله غائبا يؤخر لانه يقبل
التأخير الثاني اذا شرع فيه ثم قدر على الاصل في اثنائه هل ينتقل اليه نظر ان كان البدل مقصودا
في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم وكما لو قدر
المتمتع على الهدي بعد صيام ثلاثة ايام ورجوعه فانه يتمادى على اتمام العشرة ولا اثر لوجود
الهدي بعد ومثله اذا نكح عادم الطول الامة ثم قدر عليه استقر حكم الامة وكذا حكم القاضي بشهود
الفرع ثم ظهر شهود الاصل قبل استيفاء الحق لم ينقض الحكم ولو وجبت عليه الدية فلم يجد الابل واعطى
البدل ثم وجدت فلا يسترد ولو غصب مثليا وتلف فلم يجد مثله فاعطى القيمة ثم وجده فهل
له رد القيمة وطلب المثل وجهان احدهما نعم كما في قيمة المغصوب للآبق اذا عاد والصحيح
لا نقضا للامر ببدل ويخالف الآبق فان المبدل عين حقه كالمغصوب والمثل بدله فلا يلزم
من تمكينه من الرجوع الى عين حقه التمكين من الرجوع الى بدله اما اذا لم يكن مقصودا في نفسه
بل يراد لغيره لم يستقر حكمه كما اذا قدر على الماء في اثناء التيمم او بعد الفراغ منه وقبل الشروع
في الصلاة لان التيمم يراد لغيره فلا يستقر حكمه الا بالشروع في المقصود ولهذا اذا تحرم المتيمم
بالصلاة ثم راى الماء في اثنائها فالصلاة لا تبطل به بخلاف ما لو تقدمه وخرج عليه القفال
ما لو تخلف المعذور عن الجمعة وصلى الظهر ثم زال العذر في اثناء الصلاة ومنه المعتدة بالاشهر اذا رأت

الذي يترجح للاقرار ان العلة ليست مقصودة في نفسها وانما المقصد استفادة النكاح
ومنه لو حضر شهود الاصل عند شهادة الفرع وقبل الحكم امتنع القاضي من ترتيب الحكم
على شهادة الفرع فيما اذا ما لو وجد المتيمم بعدم الماء بعد التيمم وقبل الصلاة وبحدوث هذا الامر
قبل الحكم القدوم من السفر ومنه لا يمنع حكاه القاضي الحسين في تعليقه ولو عجز عن الفاتحة
ثم قدر عليها في اثناء الفاتحة فان كان ذلك قبل الشروع في البدل قرأها وان كان بعده مثل ان اتى
بنصف الذكر ثم قدر على قراءتها بتلقين او غيره تعين عليه قراءة النصف الاخر فقط وفي الاول وجهان
احدهما لا يجب كما اذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق واصحهما يجب كما لو وجد الماء قبل تمام التيمم
بطل تيممه وان كان بعد الفراغ وقبل الركوع فالاصح عند الرافعي انه لا يجب لان البدل قد تم
فاشبه ما لو ادى المكفر بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى بالتيمم ثم قدر على الماء وصحح الروياني وجوب
القراءة وهو ما اورده الماوردي والقاضي ابو الطيب في باب صلاة الامام قاعدا وفرق بين مسألتنا
وبين الكفارة بالمستقر وانتفائها هنا وايضا فزمن الفاتحة فلتبركه اذكار قبلها
وقراءة بعدها بخلاف صوم الكفارة فانه معروف بالنية اليها ولو اتى بالاستفتاح والتعوذ
واطلق ثم قدر على الفاتحة بعد فراغه منها فالظاهر انه يلزمه قراءتها الثالث اذا فرغ منه
ثم قدر على الاصل نظر فان كان الوقت مضيقا فقد مضى الامر كما لو كان ماله غائبا فتيمم لعدم القدرة
وصلى ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثم عاد المال لا يلزمه
كالصلاة وان كان موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهار وفي الحج اذا وجب
مثل المعضوب اذا عاد ماله وبقي مدة وقد لزمه وان ما استنيب عنه وان لم يتقدم وجوب ولا قدرة
فيه الرجوع فوجهان ولو اعتق شركا فلا يقوم في الحال وهل يقوم اذا رجع ماله وجهان فلم يف
لا يستدرك التدارك ولو مسح على الخف ثم نزعه وهو بطهارة المسح فانه يجزيه غسل قدميه في الاصح
وان فاتت الموالاة ولو رضيت الشاة المنذورة بتقصيره ولم يجد منها فان ذبح غيرها ثم وجد
انفكت وعادت الى ملكه في الاصح لان يلزمه التضعيف وان وجد الضالة بعد التعيين وقبل
الذبح فالاصح يضحي بالضالة لانها الاصل والثاني بالبدل والثالث يتخير والرابع يتعين ذبحهما المعلق
الوجوب بهما ولو اخذ المستحق للدية الدراهم لفقد الابل ثم وجدت قال الرافعي حكاية عن الامام
لم يصرح احد من الاصحاب انه يرد الدراهم ويرجع الى البدل بخلاف ما اذا غرم قيمة المثلي ثم وجد
ففي الرجوع الى المثل خلاف والاصح لا الرابع البدل مع مبدله على ثلاثة اقسام ما يتعين فيه الابتداء
بالمبدل وثانيه يتعين الابتداء بالبدل وثالث يجمع بينهما فمن الاول وهو الغالب كالتيمم مع الوضوء
وابدال الواجب في الزكاة مع الجبران وخصال الكفارة المرتبة وقيل ليس كل خصلة بدلا عما قبلها
بل هي خصال مستقلات ومن الثاني صلاة الجمعة اذا قيل انها بدل عن الظهر والاصح خلافه ومن الثالث
واجد بعض الماء او مستعمله في بعض الاعضاء لاجل الجراحة مع التيمم اذا قيل ان الاعضاء في طهارته

كعضو

كعضو واحد وعد منه الاطعام مع الصوم فيمن اخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ورد
بان الاطعام جبران للتأخير لا بدل عن الصوم ومن الرابع مسح الرأس في الوضوء اذا قلنا الشعر
بدل عن البشرة حتى لو مسح على الشعر ثم حلقه استأنف المسح على البشرة كما لو مسح الخف ثم ظهرت الرجل
والصحيح ان كلا منهما اصل وعد بعضهم منه مسح الخف مع غسل الرجلين والصواب ان كلا منهما اصل
وان الواجب احد الامرين كما قاله الرافعي وتابعه الحاوي الصغير ومثله الاحجار في الاستنجاء
ليست بدلا عن الماء بل كل منهما اصل بنفسه وهو مخير بينهما الخامس ما علق جواز البدل فيه على
فقدان المبدل عند المكلف اذا فقدا معا هل يجب عليه تحصيل المبدل كما لو وجد او يتخير بينه
وبين البدل لانه اذا حصل البدل صار واجدا له دون المبدل فيه خلاف في صور منها لو لم يكن في ابله
بنت مخاض وعدل الى ابن لبون فان فقدا معا فوجهان اصحهما انه ان يشتري بنت مخاض والثاني يتخير بين
شراء بنت مخاض ومنها الحق هل يجب تحصيله بدلا عن بنت لبون اذا قلنا بالصحيح انه بدل
عنها فيه الوجهان ومنها من ملك مائتين من الابل وعنده الحقاق وبنات اللبون وقلنا بالجديد
انه يجب اخراج الاغبط اليمتن كيف هلك كانا مفقودين عنده فهل يجب شراء الاغبط فيه الوجهان
ان وشر قال الشيخ عز الدين في القواعد الابدال انما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان
بها عند تعذرها لا في تحصيل براءة الذمة بالاتيان بها والظاهر انها تقوم مقامها في الاجر ثوابا
فان الاجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالاعتكاف ولا الاطعام كالصيام ولا التيمم
كالوضوء اذ ليست في الابدال والمبدلات ما شرط في الانتقال الى البدل فقد المبدل انتهى ويرد
عليه امور منها الجمعة بدل عن الظهر على رأي وان حكمها على عكس ما ذكر من اشتراط فقد المبدل
فانه هنا اعني في الجمعة لا يعدل الى المبدل الا عند تعذر البدل حتى لا ينبغي ان يكون البدل مهنا افضل
من المبدل فانه انما يعدل عن شرعية الشيء الى آخر لمصلحته عليه والاولى ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا
كان سبب البدل والمبدل متحدا كخصال الكفارة المرتبة او على الغالب او على ما اذا كان البدل اخص
من المبدل كالتيمم مع الوضوء والمسح على الخف قيل انه بدل عن غسل الرجلين والحق انه ليس كذلك بل الواجب
على المكلف في الوضوء احد الامرين اما الغسل او المسح عليهما هنا ضابط العجز عن بعض الاصل ان كان من
بعض المتنفل تعين حكم الموجود منه كوجدان بعض الرقبة في الكفارة وان كان العجز في بعض المكلف
لم يتعين حكم المفقود منه كما لو كان بعض اعضائه جريحا وكما يكفر البعض بالمال ذكره الماوردي في باب
التيمم تنبيه كثير في كلامهم الفرق بين الكفارة وغيرها بانها بدل يتقدم فيها بالتكفير والصبر
بخلاف غيرها من الحج ونحوه قال ابن دقيق العيد وهذا ضعيف ليس بالمتين لان اعتبار الابدال
وتجويز العدول اليها انما هو عند تعذر الاصول وانا في تعذر الاصول بسبب هذه الاعذار حتى يترتب
عليه الانتقال الى البدل ومجرد كونه اليه بدلا لا يقتضي المناقشة باصله الا مع ملاحظة قاعدة
الاستحقاق في الضميمة الى تعذر المقدور عليه هل يجب في البعض ام قام احدهما يجب فقط

كما اذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا وهل يجب ان يأتي بما يتم به قدر الفاتحة او
يكرر ما يحسن قولان ولم يحكوا قولا انه لا يقرأ الا ما يأتي ببعض الما ونظايره لان القول كذا آية من
الفاتحة يجب قرانها بنفسها فلا يأتي ببدلها مع القدرة عليها ولو وجد بعض ما يستر به
العورة لزمه قطعا وكذا لو تعذر عليه غسل بعض اعضاء الوضو لفواتها ولو عجز عن الركوع
والسجود دون القيام لعلة بظهره منعته من الانحنا لزمه القيام خلافا لابي حنيفة رحمه الله
ولو انتهى في التكفير الى الاطعام فقدر على اطعام ثلاثين مسكينا اطعمهم قطعا وكما اذا
كان محدثا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد من الما الا ما يكفي احدهما تعين عليه غسل النجاسة قطعا
لانه ليس لها بدل والطهارة عن الحدث بدل وهو التيمم قاله ابو الطيب وذلك اذا كان مسافرا
قال وان كان حاضرا فغسل النجاسة اولى لئلا يرد عليه ان الصلاة مع النجاسة اشد
منافاة منها بالتيمم ولو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض رمقه لزمه تناوله ثم يعدل
الى الميتة والمحرم اذا كان على بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي لغسل احدهما فان امكنه
الوضوء به وغسل الطيب به فعل والا وجب غسل الطيب به لان الطهارة عن الحدث لها بدل
بخلاف الطيب ولو كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم ولا يجد الا ما يغسل به احدهما غسل النجاسة
لغلظها الثاني ما يجب في الاصح كما لو وجد بعض ما يطهر به ماء كان او ترابا هذا اذا قدر على البدل
وهو التراب فان فقده استعمل الميسور قطعا لعدم البدل وقيل بطرد القولين ولو كان
بجسده جراحات تمنعه من استيعاب الما فالمذهب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والثاني على
القولين ولو تعذر عليه غسل وجهه فان في وجوب غسل جزء من راسه ورقبته وهو ما كان
حتما مع وجهه على وجهين مبنيين على ان غسل ذلك مع الوجه واجب وجوب المقاصد او وجوب
الوسائل وفيه وجهان حكاهما الدارمي في الاستذكار ومثله ما لو قطع من المرفق فيجب عليه
غسل راس العظم على المشهور كما لو كان في بدنه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها فانه يجب على المذهب
وقيل لا لانه لا يسقط فرض الصلاة ولو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه في الاصح
ولو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال فهل يلزمه اخراج حصة
النقد وجهان احدهما لا لنقصان هذا القدر عن النصاب والاصح يجب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك وهو موسر ببعض نصيب شريكه فالاصح
انه يسري الى القدر الذي هو موسر به والثاني لا لانه لا يفيد الاستقلال وثبوت احكام الاحرار
ولو مات في بير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله صلي عليه قاله ... لانه المقدور
وحكاه الشيخ ابو محمد في الفرق وهو مقدم على ما حكاه الرافعي عن التتمة انه لا يصلى عليه ونقله
النووي وادعا انه لا خلاف له ومن لم يجد السترة صلى قائما في الاصح ويتم الركوع والسجود فان المقدور
عليه لا يسقط بالمعجوز عنه ولا يجب القضاء قال الامام والذي اراه ان المومي اذا انتهى في الوجه

المقتدي

القطع بانهم يتمون الركوع والسجود فانهم متصرفون في امورهم لمسيس الحاجة عراة فيصلون
لذلك ولا يقضون قطعا الثالث ما لا يجب قطعا كما اذا وجد من الكفارة المرتبة بعض الرقبة
لا يجب قطعا لان الشرع قصد تكميل العتق ما امكن ولهذا شرعت السراية وينتقل الى البدل
ولان ايجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه وصيام شهر عن عتق
بعض الرقبة فيه تبعيض الكفارة ويمكن ان يقال لو وجد بعض رقبة باقيها حر اجزى عتقه كما لو
اعتق شقصا لان ذلك في مرتبة واحدة ومنها اذا اوصى ان يشترى بثلثه رقبة ويعتقها
فلم يوجد كاملة فانه لا يشترى شقص في المقدور قطعا ومنها الشفيع اذا وجد بعض ثمن الشقص
لا ياخذ قسطه من الثمن وكصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه الرابع ما لا يجب في الاصح
كما لو وجد المحدث الفاقد للما ثلجا او بردا وتعذرت اذابته فلا يجب مسح الراس به على المذهب
لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله في الراس قبل التيمم عن الوجه واليدين وقيل فيه القولان
فيما لو قدر على بعض الما وقضية كلام النووي من حيث الدليل انا اذا اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين تيمما
واحدا ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين ومنها الواجب في السجود والتنكيس فلو تعذر الرفع
فهل يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها فيه وجهان احدهما يجب لان الاتيان بالمعسور هيئة التنكيس
ووضع الجبهة فاذا تعذر احد الامرين اتى بالثاني منهما فحصل الواجب بقدر الامكان والاصح لا يجب
لان هيئة السجود فاتت ومنها لو كان عريانا وقدر على ان يستتر بالما ويسجد على الشط لا يلزمه ذلك
قاله الرافعي لكنهم قالوا اذا قدر على التطيين لزمه ومنها الاخرس يقف في صلاته ساكتا وقيل
يحرك لسانه لانه المقدور وحكي عن النص وبه جزم المتولي فقال يحرك لسانه بقصد القراءة لان القراءة
تتضمن نطقا وتحريك اللسان فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه وذكر الامام في باب صلاة المعذور
ضبطا لبعض هذه الصور فقال كل اصل ذي بدل فالقدرة على بعض الاصل لا حكم لها وسبيل
القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل الا في القادر على بعض الما والقادر على بعض ...
الميت كيف اذا انتهى الامر الى الاطعام وان كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر
العورة اذا وجد بعض ما يستر فيجب المقدور منه وكذلك اذا انتهضت الطهارة باسقاط بعض
المعرف لوجه القطع بالاتيان بالمقدور عليه يعني كما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقي لـ
وقد ذكر بعض الاصحاب فيه خلافا بعيدا وهو قريب من التردد فيما اخر فيه يجي من الفطرة
قلت ويرد على الحصر فيما استثناه صورة القادر على بعض الما ما سبق
القادر على بعض الرابع يجب وان كان لها بدل عند العجز عنها وعن بذلها والاحسن في الضبط ان
يقال ان كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لم يجب قطعا كامرار
الموسى على الراس في الحلق والختان لانه انما وجب لقصد الحلق والقطع وقد سقط المقصود
فسقطت الوسيلة وانما جرى الخلاف في تحريك اللسان لان الاخرس ونظايره للخلاف في انه وجب وجوب

المقاصد والوسائل بل وان قلنا مقصودا نظر فان كان لا بدل له وجب كستر العورة وغسل
النجاسة وان كان له بدل نظر فان كان الاتيان بالمأمور به يصدق على بعضه وجب ايضا كالماء
لان القليل منه يطلق عليه اسم الماء وان كان لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فانه لا يسمى رقبة
وايضا فان كان على التراخي ولا بدل فروايه لم يجب كالكفارة والا وجب حرف
الثناء التابع لا يفرد من فروعه ان من احيا شيئا له حريم ملك الحريم على الاصح تبعا كما يملك عرصة
الدار ببناء الدار فلو باع حريمه دون الملك لم يصح قاله العبادي كما لو باع شرب الماء وحده
ومنه يدخل الحمل في بيع الام ولو باع الحمل لم يصح نعم لو اعتقه صح ولم يعتق الام على الصحيح
لانها لا تتبعه بخلاف العكس ومنه الدود المتولد في الطعام يجوز اكله تبعا لا منفردا في الاصح
وحكى الرافعي في باب الهدنة عن ابن كج انه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف — نقض السوقة العهد
في انتقاض العهد في حق السوقة وجهان احدهما المنع لانه لا اعتبار بعهدهم التابع يسقط
بسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة في ايام الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها لان الفرض
سقط وكذلك من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ولا يتحلل بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف
وقد سقط وقد يسقط التابع اما اذا كان التابع مقصودا لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد
يشرع مع قطع اليد من فوق المرفق لان تطويل الغرة مقصود بنفسه ولهذا لو بدأ به قبل غسل
المرفق وان علي جاز قطع بالاصحاب ويتنحى مجي خلاف فيه فيما حكاه الدارمي في غسل جزء من
الرأس في الوجه انه هل وجب لنفسه او لغيره كما سبق قريبا وذكر الامام انه يغسل من الرأس لاجل استيعاب
الوجه لا يستحب غسله اذا سقط غسل الوجه لعلة او عذر ولعله بناه على انه وجب تبعا فان قلنا
وجب في نفسه لم يسقط كما في العضد وقد التحق الاسنائي فيما قاله الامام بطول ان تطويل الغرة مستحب
والتحجيل مستحب فلا يبعد اذا كان الاتيان مستحبا للتحجيل ان يكون ذلك ايضا مستحبا في الوجه
لاجل الغرة لكن يمكن ان يقال ان الاستحباب في العضد لم يكن على سبيل التبعية فان الحكم منتفيا
وهو استحباب العضد ووجوب الغسل في الذراع بخلاف تطويل الغرة فانه تابع ولهذا كان
الكل واجبا اي وانما اختلفنا هل وجب لنفسه او لغيره فانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا
سقط المتبوع سقط التابع وايضا فان فرض هذا العضو الرأس فهو المسح فعند تعذر
غسل الوجه وكذا السنية في مسح الرقبة فلا يفوت شيء بخلافه ثم فانا لو لم نقل باستحباب غسل
العضد لفاتت سنة التحجيل بالكلية لا الى بدل ومنها اذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم وصبيانهم
في الاصح ومنها نص الشافعي على ان الفارس اذا مات في اثناء الحرب سقط سهمه ولو مات الفرس استحق
سهم الفرس والفرق ان الفارس متبوع فاذا فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يتبع لاهم
للمتبوع واذا مات الفارس حضر [illegible] نزعنا للناس في الجهاد وقد قرر لا بان بتبعيتهم
زالت تبعيته المتبوع التابع لا يتقدم على المتبوع المزارعة من النخل جايزة تبعا لها بشروطها

ان يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم المزارعة فقال زارعتك على البياض وساقيتك على النخل على الا
لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع كما لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لا
يصح التابع هل يكون له تابع لو قطع الاصابع وحدها وجبت الدية فان قطع اليد من الكوع
لم يلزمه اكثر من الدية وجعل الكف تبعا للاصابع وان قطع الزيادة على ذلك لم يجعل تبعا
بل يلزمه للزيادة حكومة على قدر ما لان التابع لا يكون له تابع كذا علله صاحب البحر نقلا عن
الماسرجسي ومنها اذا قلنا باستحباب مسح الرقبة مع الوضوء فهل الاولى ان يمسحها بماء جديد
قال الرافعي وميل الاكثرين الى انه يكفي مسحها ببلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي
لانه ذكر انه غير مقصود في عينه بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة
ومنها سنة تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف فالرافعي البيان والاصح لا يسن لان النفل تابع
للفرائض وان بيع لا يكون له تابع ومنها ايضا لا يسن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لانها
نافلة وان نافلة لا تابع لها ومنها لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمرأة والمسافر فلا
يصح احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما ان اهل الكمال تبع للامام لكن اتفق القاضي
الحسين في فتاويه وقياسه ان يمتنع عليهم التقدم في الافعال وعدمه من احكام الاقتداء وهو بعيد
بل القصد الانعقاد في الابتداء خاصة ولهذا لو خطب باربعين واحرم بهم ثم لحقهم اربعون
واحرموا مع الامام ثم انفض الاولون جميعهم وبقي الاربعون اللاحقون الذين لم يسمعوا الخطبة صحت
الجمعة بهم ولو لم يوجد ما ذكر لبطلت الجمعة ومنها لو تباعد المأموم عن امامه اكثر من ثلثمايه
ذراع وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط التحرم قبله لانه تبع له كما انه تابع للامام ذكره
الرافعي ايضا التبعية ضربان احدهما مع الاتصال بالمتبوع [illegible] عن الانفصال
كذكاة الجنين ذكاة امه فانه يتبع في ذبح الام حل الجنين بشرطه وكذلك تبعيته [illegible] المدبوغ في البيع
وتبعية المغرس للاشجار والاس بيدار قال الامام ويدخل الحمل والثمر [illegible] كل عقد اختياري
كالبيع والاجارة والصداق والخلع والصلح واما القهرية كالرد بالعيب والرجوع في الهبة
وفي الفلس والبيع للرهن فهما فلا يدخلان والفرق ان العقود الاختيارية مصونة عن الغرر بخلاف
الفسوخ القهرية فلما انفسخت الهبة عن مقتضيات البيع فرق بينهما في الجديد فقال لا يدخلان فيها ولكنها
في القديم كالبيع والثاني بعد الانفصال كالصبي اذا اسلم احد ابويه فانه يتبعه وان كان
منفصلا منهما فان لم يسلم احدهما فوجهان وان كانا معدومين تبع بالسابي قطعا وكذلك ولد المسلم
يتبعه اذا كانت امه كافرة وكذلك ولد الذمي يتبعه اذا لم يكن بالغا ولهذا لو بلغ حملت حرمته
كحرمة ابيه على وجه تبعي ومما يثبت تبعا لا ابتداء اذا صام رمضان هو واحد بين يوما ولم يروا الهلال
في الافطار وجهان احدهما لا يثبت لانه لو شهد ابتداء بهلال شوال لم يقبل واصحهما بثبوته ضمنا كثبوت
النسب على الولادة يثبت ويثبت النسب تبعا ولو شهدت به ابتداء لم يسمع المنصف والنحيزة

اذا لم يكن كالثلاثة منصرفة على ما يمكن مع الاحتياط فهو اثنان وذلك كالطلاق للعبد
جعل له طلقتان مع انه على النصف من الحر وكذلك الاقراء في الامة قرآن وكذلك الاسباب الجلاء
في الحد من الحج وهو الحلق والرمي والطواف ويحصل التحلل الاول باثنين منها الثانية
كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالاجارة والمساقاة والهدنة فاما الاجال
فالمراد بها الحيضية فاما التي في الذمة فانها تارة تقدر بالزمان وتارة بالعمل وقد يعرض
التنافي حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة يمتنع من الشرا بعدها فقط وكالاذن
المقيد بالزمان في ابوابه خاصة كالوصاية وما تقبل التاقيت الايلاء والظهار والنذر
واليمين وضوع وما لا تقبله الجزية لانص فيه على المذهب التتابع ما اوجب الله فيه
التتابع لم يجز تفريقه قطعا كصوم رمضان والكفارة وما اوجب فيه التفريق كصوم التمتع
العشرة ايام هل يجوز تتابعه فيه قولان اصحهما لا وانما جرى هنا خلاف لان التفريق احتمل ان يكون
للتعبد واحتمل ان يكون للرخصة والتيسير فان التوالي يغلب فيه المشقة والصحيح تغليب
التعبد لانه لما جاز ان يكون المقيد بالمفرق شرطا كذلك المقيد بالتتابع تحمل المانة
بالعين ضربان الاول ان يكون في اداء واجب عليه فان كان ما يجب تحمله لم يسقط كما لو وهب
له فالماء فيجب القبول في الاصح قال الماوردي وانما يجب بعد دخول الوقت وان تعلق لم يجب
ويسقط الواجب سواء كان له بدل كهبة ثمن الماء وان كان للذاهب اصلا او فرعه في الاصح او لا بدل
له كالعاري يوهب الثوب فلا يلزمه قبوله في الاصح وقيل يلزمه ويصلي فيه ثم يرده قهرا وقيل
لا يرده ومنه لو وهب له راحلة ليحج عليها لم يلزمه قبوله لعظم المانة وسواء كان الباذل اجنبيا
او بعضه في الاصح منها بخلاف ما لو بذل الطاعة فيلزمه القبول في الولد فقط وكذا في الاجنبي
في الاصح الثاني ان يكون في عين يتحرها والصحيح بطاهيه ان كان انه احضا لو غصب ثوبا
فقصره ثم رده ووهب منه القصارة فانه يجبر على القبول قطعه قاله المحاملي في الجموع وان كان
عينا فقسمها المحاملي والماوردي والقاضي الحسين وغيرهم في باب الغصب الي ثلاثة احدها ان
يهب له عينا متميزة من ماله فلا يجبر على قبولها بلا خلاف قلت ــــــ الا اذا وهب لفاقد
الماء ماء او اعير دلوا فانه يجب القبول في الاصح كما قاله النووي ولو باع مصراة فاطلع المشتري
على ذلك بعد الحلب والبن باق لم يكلف رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط
باللبن المبيع حال العقد وتعذر التمييز فكان كالتالف فلو اراد رده فهل يجبر البائع على اخذه
وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى استحقاقه من بدله واصحهما لا لذهاب طراوته بمضي الزمان قال الرافعي
ولا خلاف انه لو تغير وحمض لم يكلف اخذه ولو تبرع شخص بقضاء دين غيره هل يجبر المالك على القبول
لان فيه منة لا تتحمل ما على عقبه الدين او لا لئلا يسقط الدين عنه ويسلم الا ان تمكنه لما كان في اضرار
لنفسه وان لم يكن قاله القفال في فتاويه الثاني ان يهب له منفعة متصلة بماله [illegible] اذا اصدقها

عبدا فتعلم او تعلم صنعة ثم طلقها قبل الدخول وجب تسليم النصف بزيادته ويجبر
على قبوله بلا خلاف قلت ــــــ الا اذا وهبت الزوجة نصف الثمار المزينة للزوج في
وجوب الاجابة وجهان اصحهما المنع للمنة الثالث ان يهب عينا متصلة بماله كما لو غصب
ثوبا وصبغه ثم رده ووهبه الصبغ فهل يجبر على قبوله وجهان وكذا لو غصب ارضا فحرث
فيها ثم وهبه الغراس ففي اجباره وجهان وكذا لو غصب الواحا وسمر بها سفينة ثم رده
وترك المسامير ففي المنصوص انه يجبر على قبوله وقيل لا يجبر ولو غصب دابة فانعلها وكان
يمكنه قلعه لانها ينتقص به فيجيء فيه الاثر فلو ترك النعل اليه فهل يجبر على قبوله وجهان
بخلاف ما لو اشترى دابة فانعلها ثم اطلع على عيب قديم بها لو قلع النعل انتقصت فيمنع
به الرد فلو ترك النعل لزمه القبول قطعا والفرق انه تصرف في خالص ملكه وليس بمتعد
بخلاف الغاصب ولو باع ثمرة يغلب تلاحقها واختلطت ورضي البائع بترك حقه وقلنا
لا ينفسخ البيع بالاختلاط اجبر المشتري على اخذ الثمرة كلها قاله الشيخ ابو محمد في الفروق ولو
باع ارضا مبذورة ان كان مما يوخذ دفعة واحدة لم يدخل في بيع الارض وللمشتري الخيار ان
جهله فان تركه البائع لم يسقط خياره وعليه القبول وسواء اخذه وافرغ الارض سقط خياره
ايضا ان امكن في زمن يسير ولو باع ارضا وفيها احجار في قلعها ضرر لا في تركها يجبر المشتري
فلو رضي البائع بتركها سقط خيار المشتري ابقا للعقد وينظر ان اقتصر على قوله تركتها
للمشتري فهو تمليك او مجرد اعراض لقطع الخصومة وجهان كالوجهين في ترك النعل في الدابة المردودة
بالعيب احدهما تمليك ليكون سقوط الخيار في مقابلة ملك حاصل واصحهما انه قطع للخصومة لا غير
فعلى الاول لو ملكها المشتري يوما فهي له ولو بدا للبائع في تركها لم يكن له الرجوع وعلى الثاني فهي للبائع
وان اراد الرجوع فله ذلك ويعود خيار المشتري في الاصح التحمل مراتب ـــــ ذكره الامام في
باب زكاة الفطر الاولى وهي العليا تادية الزكاة صرفا الى الفقراء وهذا تحمل في الخلعة وارد على
وجوب مستقر الثانية تحمل العاقلة الدية وهل الوجوب يلاقي القاتل ثلاثة اوجه ان اصحها نعم
لانه المتلف والتحمل تخفيف عنه ويدل له انه لو تعذرت العاقلة عرضنا الى ثلث الدية قال
الامام فاذا قطعنا بهذا فاذا اثر للقول بتنزيل الوجوب لا بلاقيه فتنزل اثره الا ان الابراء المرسل عليهم
مع تحمل العاقلة ولو فرض ذلك من القاتل لوارثه لم يكن صحيحا لوارث ويجوز ان يقال بموضع القاتل
كالعصبة منهم القريب مع امكان مطالبة القريب الثالثة تحمل الزوج عن الزوجة زكاة الفطر ٣٤
والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل وجبت على الزوج ابتدا او عليها ويحملها الزوج خلاف
والاصح الثاني وقيل يطرد في السيد والقريب وقيل عليهما البتة فقط لان الرقيق لا قدرة
له لعدم ملكه والقريب وجبت نفقته على غيره لانه عاجز واذا ملنا لتحمل فهل هو كالحوالة او الضمان
وجهان الرابعة تحمل الزوج عن زوجته نفقة الوفاء قال الامام وهي ابعد المراتب لما فيه من تحمل الفدية

واتحاد الكفالة بخلاف صدقة الفطر فانا لو اوجبنا عليه في زوجته ورفقته وقريبه
التحيات ـــــــ منها ان احدها تحية المسجد بركعتين الا في صور الخطيب اذا دخل للخطبة
والداخل للمسجد الحرام ولو دخل المسجد والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب التحية
وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسي وفرق بينه وبين من دخل والامام يصلي الفريضة
بان فعل الفرض في الجماعة افضل من صلاة النافلة الثانية تحية البيت بالطواف وقد
صرحوا بانه تحية البيت لا المسجد ولهذا يبدا داخله بطواف القدوم قال القاضي ابو الطيب
وانما امر الناس بركعتين تجعل تحية المسجد لانه يصلي ركعتين للطواف وذلك يجزيه عن التحية
فتنبه ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل تستحب ركعتين تحية دخولها لان الطواف تحية رويتها
فيه نظر قلت ـــــــ لا تستحب لان المتاجر المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يبعد
التنافي وقوله الطواف تحية الروية عجيب وانما هو تحية البيت الثالثة تحية الحرم بالاحرام
الرابعة تحية منى بالرمي الخامسة تحية عرفة بالوقوف السادسة يندب للقاضي تحية مجلس
القضاء بركعتين على وجه حكاه شريح الروياني السابعة تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب
يوم الجمعة قاله النووي ويكون هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطواف الثامنة
تحية المسلم اولى القاه بالسلام عليكم التحريم المرتفع لا يوثر في الحال عدم الحل الحال الكل
المتوقع لا يوثر في منع الحل في الحال وفروعه منتشرة منها من اعتق في مرض امة فالاكثرون
خلافا لابن الحداد يجوز لوليها القريب ان يزوجها مع احتمال الرق في بعضها حيث لا يخرج عن
الثلث او كلها بان يحدث دين مستغرق نظرا الى الحال المتاخرة لا تترك في الحال يبوتهم وكذلك
المعتوقة لو اراد ان يتزوجها جاز عند الاكثرين وابن الحداد من وافق هنا كما نص عليه في
الفروع وان كلام الماوردي يخالف ذلك في النقل عنه ومنها لو وهب المريض امة حل للمتهب وطيها
واحتجوا بذلك على ابن الحداد فهو مقتضى موافقته هنا لكن نقل الامام عن الشيخ ابي علي انه يحتمل المنع على
طريق ابن الحداد وقد صرح بذلك القاضي ابو الطيب في شرح الفروع جازما بالتحريم وجعله
الماوردي عن ابن سريج وابن الحداد وجهان ومنها يجوز عقد النكاح بشهادة مستورين ويتسلط
الزوج على الاستمتاع في الحال وان كنا نقول لو بانا فاسقين عند العقد بطل النكاح ومنها لو
انقضت عدتها بالاقرا وخافت حلاوتها بحقيقه فان المذهب المنصوص ان النكاح باطل في الحال بل هي
كالتي من وجب ثم ارتابت بخلاف ما لو حصلت الريبة قبل انقضا العدة ومنها لو اسلم واحدة
من الاما فله ان يختارها للبقا دون الفسخ قال ـــــــ ابن الرفعة وكان يحتمل ان لا يصح اختيار
للبقا ايضا لاحتمال ان يعتق واحدة من الباقيات ثم تسلم قبل انقضا عدتها فانه يندفع نكاح
الامة او يصير كما لو اسلم وتحته حرة وامة واسلمت الامة وتخلفت الحرة فانها تنتظر انتهى
واجيب ـــــــ بان الحرة من المسالة المستشهد بها موجودة في زوجته لم تتحقق بينونتها

ولا يحصل مع ذلك ان تحته امة لما يلزم الجمع بين الحرة والامة وانا به الفرع المذكور فلبث الاخرى
موجودة حتى يلزم المحذور ان لم ... في الاختيار لانه يجاز ان يختار للبقا ولا يختار
للفسخ لان الباقيات قد لا يسلمن ومنها الزوجة لها التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد
وان كان لا يستقر ملكها عليه الا بالدخول وكذلك للموجر التصرف في الاجرة المقبوضة وان احتمل فسخها
في الحال وان لم تنقض المدة وما وقع في فتاوى القفال ما يقتضي خلافه غير معرج عليه لما
ذكرنا من هذه الشواهد خلافا لما زعمه من المتاخرين ويستثنى من هذه القاعدة صور احدها
لو عتقت الامة في عدة رجعية تحت عبد فان فسخت صح وان اجازت المقام معه لم يصح لانها
جارية الى البينونة وقيل يصح لانه لا يتضمن اسقاط حقها الثانية الزوجة اذا ارتدت بعد الدخول
فانه يحرم على زوجها نكاح اختها واربع سواها قبل انقضا عدتها تحصوا به وحاول ابن الرفعة
اثبات خلاف فيه كما سبق وحكى وجهين فيما اذا اسلم وتخلفت زوجته هل له ان يتزوج اختها
وقد حكاهما الرافعي قولين عند الكلام في ... لكن الصحيح قد صحح والفرق
انما جاء الخلاف من جهة ان الحكم الكفار في انكحتها خلاف وان المقدم ... النكاح صحيح
فعلى زوال الاثرة ليس بابتدا قطعا فلذلك لم يجئ الخلاف لكن قضية هذا الفرق ان المرتدة المدخولة
او المرفوعة ... ان ينكح اختها لاجل المبين وهو ... وان هذه الصور ان الثالثة
ان كان قد مضى على امر ظاهر ما ذون فيه فلا توقف في جواز التصرف ... اشترى امة بناء على ظاهر
انه بعلة وطيها وان كان يحتمل ظهورها مستحقة او مرهونة ومنها اشتراء الولد وما الوطي احتمال
عدم ولايته وهذا اذا لم يعرض الظاهر سبب ... ولكنه متوقع بحاله قاطبة مع سبب لذلك
المتوقع جرى الخلاف ... من عين الامر على الظاهر من غير نظر الى المتوقع المذكور ومن مسائله
المستفيضة في المرض المخوف منها من ابن الحداد والجمهور التحريم يتعدد بتعدد اسبابه فان
الزنا محرم فلو زنا بامه كان عقابه اعظم لانها كحرمة القرابة والزنا فلو كان في الكعبة كان
فيه انتهاك ثلاث حرمات فلو كان في زمان رمضان كان اربع وكذلك الحيض المستبراة محرمة من
جهة انه ... وضعف الملك من جهة وجوب الاستبرا فاذا ارتفع التحريم المستند لضعف الملك وبقي
التابع بقي التحريم بسبب الاستبرا واذا ارتفع احد الحرمتين وجب ثبوت الحل لان الحرمة المرتفعة
والا ارتفع المقتضيان وبهذا يندفع اعتراض من توهم التناقض في قول الرافعي في باب الاستبرا
ان وقوع ... لا يكفي لان الملك ... وقوله في باب الخيار انه اذا اشتراها بشرط
الخيار انه يحل الوطي ان جعلنا الملك له فانه ينبغي ترجيح الحل ويبقى من الحل الاكتفا بالاستبرا
ونشير كما هو المعتمد ... الى ان ... البيع هو ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وان
كان التحريم باقيا لمعنى اخر وهو الاستبرا ومن ذلك المطلقة ثلاثا حرام من جهة انها صارت اجنبية ومن
جهة انها مطلقة ثلاثا فاذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار انها اجنبية

ومثله الجلد يطهر بالدباغ اي ينظف النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر الا بالغسل
ومثله وطي الحائض من محرم لغايتين الانقطاع والغسل والمطلقة ثلاثا محرمة لغايتين
نكاحها آخر وانقضاء عدتها التخفيف في الشرع على ستة اوجه احدها باسقاطها
المفروض كاسقاط الجمعة عن المسافر والصلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه الثاني
بالتبعيض اما بالاصل كالقصر في السفر او من الاركان كالانابة في افعال الصلاة للمريض
والرش في بول الصبي الثالث بالبدل كمسح الداخلين لا غسل لها ومسح الخف عن
غسل الرجلين من التيمم عند فقد الماء والاستنجاء بالحجر بدلا عن الماء والعاجز عن الصيام بالفد
الرابع بالتقديم كالجمع بين الصلاتين وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية على الحنث
الخامس بالتاخير كالجمع والافطار للمعذور وخوف الانفجار الميت والخوف من فوت الحج
مع فوت عرفة وفوته كل التخفيف في الصلاة المفروضة في ثلاثة اوجه احدها من حيث العدد
ولم تشبه الا المذبوح الجمعة في حق الجمعة خاصة الثاني من حيث الصفة وله ثلاثة اسباب
المرض والخوف وشدة الخوف الثالث من حيث الوقت وهو تقديم الصلاة وتاخيرها بالجمع وله
سببان السفر والمطر وفي ثالث على رأي وهو المرض التبعيض سنعقد له مباحث
الاول اذا جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض الا ان يكون الحق لمعين ودخل في هذه القاعدة
لا يجوز في كفارة الظهار ان يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولا ان يعتق نصف
عبد ويصوم شهرا بلا خلاف ولا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولا يجزئ
في الفطرة عن شخص واحد صاع من جنسين في الاصح ولو فضل صاع بعد الفطرة له ولعبده
يخرجه عن ايهما شاء ولا يخرج نصف صاع عن هذا والنصف الاخر عن الاخر واما جزاء الصيد
فلو ادى ثلث شاة واطعم بقدر ثلث شاة وصام الباقي منها ففي الجواز كفارة الظهار قال
القفال فيه وجهان ووجه الجواز انه يجب الثلث فيه ابتداء دون الكل بخلاف الكفارة قال
وهذا اقيس عندي واشبه بالمذهب وفي الوقف للشيخ ابي محمد لو فضل في الفطرة عن قوت
الرجل بعض صاع لزمه لامكان ان يتصور تبعيض الصاع كابن مالكي العبد فان تصور مثله في
الكفارة احتمل بصدق الفطرة وذلك مثل جزاء الصيد فيتصور وجوب بعضه بنقص الصيد
او جرحه فاذا وجب عليه جزاء صيد جاز له ان يجعل بعضه من النعم وبعضه من الطعام قال
القاضي الحسين في فتاويه والشفيع مخير بين الاخذ بالشفعة والترك فلو اراد اخذ بعض الشقص
فليس له ذلك ولو اشترى معيبين صفقة تخير بين ردهما وتركهما وليس له رد احدهما وترك
الاخر قال ولو ادعى على رجل بحنطة فقال المدعى عليه احلف لا حنطة له ذلك ولو قال
انا احلف على نصفه واردد اليمين في نصفه فليس له ذلك وفي الفرق انه في الاول حصل مقصود المدعي
في النصف وفي الثاني بخلافه ومنها ان الشرع خير المتوضي بين غسل الرجلين والمسح على الخف

فلو اراد ان يغسل احدى الرجلين ويمسح على الاخرى لم يجز جزم به الرافعي وغيره ومنها
في زكاة الفطر اذا خيرناه بين الاجناس فليس له اخراجها من جنسين وان كان
احدهما اعلى من الواجب كما اذا وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصف صاع
من حنطة قاله الرافعي ورأيت بعض المتاخرين يجوزه وهذا كله عند اتحاد الدافع
فلو تعدد كما لو كان لها عبدان وهما مختلفا القوت فالاصح انه يخرج كل واحد منهما نصف
صاع من قوته لانه لم يبعض ما عليه وقطع ابن سريج بالمنع وفي المخرج عن واحد فلا يبعض
واجبه ومثله لو قتل ثلاثة محرمون ظبية فعليهم جزاء واحد يخير فيه بين شاة او صيام
او اطعام فلو اخرج احدهم ثلث شاة واطعم الاخر بقيمة ثلث شاة وصام الاخر عدل
ذلك فانه يجزئ اتفاقا ولو كان القاتل واحدا لم يجزئه على احد الوجهين وفي الكفاية ومما نقله
من الاشراف ممنوع وذكر الامام وجها فيمن ملك عشرين من الضأن والاخرى عشرين من المعز خلط
ذلك حتى وجبت فيها الزكاة ان للمالك ان يخرج جزء شاة من جنس ما يملك
فان قيل يجوز الوضوء بما بعضه عذب وبعضه ملح فقد جاز التبعيض في البدل الكل
ماء واحد يدخله تحت الحقيقة وهو الاطلاق فليس هناك تبعيض ويجوز اذا جمع بين
الصلاتين ان يتم احدهما ويقصر الاخرى لما ذكرنا وان جمع في الاستنجاء بين الماء والحجر
ولهذا اجوز الجيلي في هذه الحالة دون الحجر تنبيهات الاول احترزنا بقولنا
الا اذا كان الحق لمعين عن الجبران في الزكاة فلو لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما والخيرة في الجبران بين الشاتين والدراهم لدافعها ولا
تجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد لانه ان ... خيره بين الشاتين وعشرين فلا
التبعيض فان كان المالك هو الاخذ ورضي جاز لان له اسقاطه بالكلية وهو معين بخلاف
الثاني لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انه لو كان الفقراء محصورين
ورضوا بذلك جاز لانه بهم تعلق والاحب المنع نظرا الى الاصل وهذا عاد في كل ما لو وجب له
القصاص على جماعة فيجوز قتل الجميع او اخذ الدية منهم فلو قتل بعضهم واخذ الدية من البعض
جاز ولو وجد بعض الابل في الدية اخذ وفي الباقية قيمة الابل مخير في الاشبه بين
الارش والمثل فلو ارقه بعض قال البغوي ... وقال الرافعي ولا يجوز ...
وهذا البحث يتنزل بهذه القاعدة الثاني ما جاز على البدل لا يجمع بين بعض منهما ايضا ولهذا
قال الرافعي في باب العدد الواجب الواحد لا يتبعض بعضه من الاصل وبعضه من البدل كما في الكفارة
وكالمتيمم مع الوضوء اما اذا احدهما فتيمم كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه فانه يستعمله ويتيمم عن الباقي
الثالث هذا ... ويجزئ عن الاب ان ... والاتيان ببعضه ... بالجمع
ان كمال المقصود ... الشرع متشوف ... لو اعتق المعسر نصفين من

عبد به من كفارته وكان بافيهما اجزاه في الاصح وان لم يبق لذلك امتنع كما لو اخرج في
الزكاة نصفي شاتين وقيل كونا لذلك بانهما للفقراء حكاه الجرجاني وكما لو ضحى بنصفي شاتين
واخراج الفطرة صاعا من جنسين البحث التاني ما دخله التخيير من الحقوق ان
تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع كما في كفارة اليمين وكما في الزكاة في الصعود والنزول
للمالك وكما لو غصب مثليا وخلطه فللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط وقيل يتعين منه
لانه اقرب الى حقه وان تعلق بالعين كان الخيار الى المستحق كما لو ملك ما بين من الابل ووجد
الفرضين فان المنصوص ان الخيرة للفقراء فيتعين اخذ الاغبط ولا يتخير المالك وخرج ابن سريج
تخييره كالصعود والنزول وفرق الاصحاب بان الغرض هنا متعلق بالمال فكان التخيير للمستحق
ولو كان له اسيران فاتاج الكبير اخذ منه قدر راس المتجر فقضاء البيع عند الامام والرافعي ان الاختيار
في موضعه الى الجاني ويكن المنصوص وعليه الجمهور ان الاختيار للمستحق ويستثنى من الاول صور
احدها العين المقرضة اذا طلبها المالك واراد المقترض دفع عوضها فانه يجاب المالك مع ان الحق
ثابت في الذمة بناء على انه يملك القرض بالقبض ويثبت بدله في ذمته الثانية لو رد المبيع بعيب
الثالثة لو تملك اللقطة ثم ظهر مالكها فان الاصح جواز رجوعه
في عينها مع ان بدلها ثبت في الذمة بمجرد التملك وانتقلت العين الى صاحبها بمجرد ظهوره
بل حقه في الذمة الى ان يظهر العين بخصوصها او بدلها حتى لو ابرا الملتقط منه ولو تعيبت
اللقطة في يد الملتقط بعد التملك ثم ظهر مالكها وطلب بدلها سليما واراد الملتقط ردها مع
ارشها فانه يجاب في الاصح البحث الثالث ما خير فيه اذا اختار احد
الامرين ثم اختار الاخر فيه صور منها ان كان على اربع نظر فيه فاما تخيير في الاصح فما
اختاره لزمه فلو اختار الطلاق ثم الظهار انفذ كما لو قال احديكما طالق ثم قال اردت هذه
بل هذه طلقتا وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احد خصال الكفارة ثم رجع واختار غيرها
او اختار البيع مقامه في المبيع ثم رجع واختار حسن نيات البون او اختار احد الحدثين بالوضوء
ثم اختار الغسل والفرق ان الاختيار في الطلاق والظهار هو تعيين ايقاع فلم يقبل الرجوع
بخلاف ما ذكر ولو اختار المميز احد الابوين دفع اليه فلو اختار الاخر حول اليه ولو اختار
الدية سقط القصاص ووجبت الدية ويكون كقوله عفوت عن القصاص على المال ولو قال
اخترت القصاص فهل له الرجوع الى الدية لانها اخف ام لا فكذلك وجهان اصحهما الثاني
البحث الرابع من ثبت له التخيير بين شيئين فان اختار احدهما سقط الاخر وان سقط
احدهما ثبت الاخر وان امتنع منهما فان لم يكن في امتناعه ضرر على غيره ترك وان لزم الحاكم في
اختيار الاحظ ان كان ماليا وان كان عائدا الى الغير لاختيار فيتضح بصور منها لو عفي مستحق
القصاص عنه وقلنا الواجب احد الامرين تعين له المال ولو عفا عن المال ثبت له القود ولو امتنع

منهما لا يجبر على استيفائه او العفو اذ لا ضرر على الجاني لانه يمكنه واذا مات لا يمكن مطالبة ورثته
بالعقوبة قاله المتولي ومنها لو اشترى شيئا فظهر معيبا ثم استعمله دل على الرضى وسقط حقه
من الارش فكان يحتمل ان يقال لا يسقط لان الواجب اما الرد واما الارش فاسقاط احدهما
لا يسقط الاخر ومنها اذا اتاه المديون بالدين ولا ضرر في قبضه امر بقبضه فان امتنع
قبضه الحاكم وبري ومنها لو تحجر مواتا وطالت مدته ولم يحيه ولم يرفع يده قال له السلطان
احي او اترك ومنها لو الى المولي بعد المدة ان يفي او يطلق ومنها لو ادعى عليه فانكر وطلب منه
اليمين فنكل فقضي عليه بالنكول لم يحكم الا ان اليمين بدل من الاقرار فاذا امتنع من البدل حكم
عليه بالاصل الخامس ان التخيير انما يكون بين جنسين كواجبين او مندوبين لا بين مباح
وحرام واورد التخيير بين الخمر واللبن في حديث الاسراء واجيب بانه بين مباحين
لان الخمر انما حرمت بالمدينة وبان ذلك في السماء ولا تكليف فيها وبذلك اجيب ايضا عن احتجاج
ادم عليه الصلاة والسلام بالقدر وايضا فانه ليس عاطا به فقد اول اللبن بالعلم والحفظ
والخمر بالغيبة او ان المراد تفويض الامر في تخيير ما خير منهما الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتهد واختار الصواب في تخيير الخمر الا ترى انه فعل اذا فعله واحتمله واحتمل في
رجع الى بيانه وتخيير في الصرف الى ما اراد كما لو ادى الالف وعليه دينان باحدهما رهن
ان له صرفه الى ما اراد وكذا في الاحرام باطلق مطلقا له صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما
ولو قال عفوت عنك ولم يذكر قصاصا ولا دية او قال عفوت عن احدهما ولم يعين فقيل يحمل
على القصاص ويحكم بسقوطه والاصح يرجع الى بيانه فاذا بين لزم فلو فرق لم يكن الى تعيينه موجه ان
احدهما يحمل على القصاص وانما يقال له اصرف الان الى ما شئت منهما تخصيص من جهة الانتفاع
هل يتعين اذا عينها الدافع منها اذا اوصى لدابة وشرط الصرف في علفها صرف فيه في
الاصح رعاية لغرض الموصي ويتولاه الوصي ثم القاضي ونائبه قال في الشرح الصغير والاقوى
انه لا يتعين بل له ان يمسكه وينفق على الدابة من موضع آخر ومنها اذا اوصى ان يقضي دينه
من عين بان قال ادفعوا اليه هذا العبد عوضا عن دينه فليس للورثة امساكه لان في اعيان
الاموال اغراضا وكذا لو اوصى بان يباع عين ماله من فلان نفذت الوصية ولو قال بيعوا واقضوا
دينه من ثمنه فيجوز ان لا يكون له الا ثمنا لانه قد يكون اطيب والبعد عن الشبهات
ذكر هذه الصور الرافعي في باب الوصية ومنها اذا دفع الى فقير وقال اشتر بكذا عمامة او ثوبا
او نعلا مثلا فهل يتعين صرفه فيما عينه او له صرفه فيما شاء او يفصل بين ان رآه محتاجا
الى ما عينه فيتعين صرفه اليه والا فلا وجب احدها واقتصر الرافعي في كتاب الهبة على نقل
الاخير عن القفال وقد يقال ان قصد تحقيق الغرض المعطى لا الوقار فهو كشرط
ان تشتري به كذا وان قصد رفع الحشمة والارشاد الى الاصلح ونحوهما فلا ومنها اذا دفع الى الناس اجرة

مركوبه وفيها الخلاف الذي سبق ومنها سئل الشيخ ابو زيد عمن مات ابوه فبعث اليه انسان
ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه
لفقه او ورع فلا ولو كفنه في غيره وجب رده الى المالك انتهى والاقرب جزم بصحة المتبرك
به ما لو علم بين لذلك ولكن قصد الدافع القيام بفرض الكفاية لا التبرع على الوارث وبهذا
ظاهر وفي وصايا الوسيط عن القفال ان للوارث ابداله والصحيح انه عارية في حق الميت
ومن له عارية لازمة كالاعارة للدفن ومنها اذا اقر شخص بدينه في هذه العين هل يتعين
الضمان وان كان وضع الضمان الاطلاق لخلل المانع بين الطرفين لا انه لغالبا
في صور احدها لو تخلل بين الرهن والاقباض جنون هل يكون مبطلا للعقد وجهان
اصحهما لا الثانية لو فاته صلاة في السفر فهل يجوز اذا قضاها في سفر غير ذلك السفر وجهان
اصحهما نعم الثالثة لو عجل الزكاة الى فقير فاستغنى ثم افتقر اخر الحول اجزاه عن الفرض في الاصح الرابعة
لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح بالجراحة وجب القود في الاصح الخامسة لو جرح
مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم مات بالسراية لم يجب القصاص في الاصح لتخلل الهدر وقيل يجب كالكافر
وقيل ان قصر زمن الردة وجب لان الجناية لا تسري فيه غالبا وصار وجوده كعدمه ورجحه
القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو حامد اما الدية فيجب كلها لوقوع الجرح والموت في حالتي العصمة
والثاني ثلثاها والثالث نصفها التدليس حرام ومن ثم حرم النجش والتصرية وان يبيع
عينا يعرف بها عيبا ولا يبينه او يتزوج وبها عيب يثبت الخيار ولا يبينه وحرم على المراة
الخلية وصل شعرها بشعر طاهر لكن رغبة الرجال في الشعور وكالتم على الشيبة وفي
الحديث من غشنا فليس منا بخلاف المتزوجة اذا وصلت للتزيين وفي هذه العلة لو وصلت
شعرها بوبر او بريش يخالف لونه لون شعرها جاز لانه لا خديعة فيه حكاه في البحر عن الاصحاب ثم قال
وبهذا عندي اذا كان ظاهرا لا يحصل به الغرور فاما اذا كانت متقنعة ينظر اليها ويحسب
بكثرة ذلك بالموصول فهو منهي عنه ومن ذلك خضاب اللحية بالسواد حرام واستثنى الماوردي المجاهد ارهابا
للعدو ومنه نتف الشيب اتباعا للسنة التداخل يدخل في ضروب احدها العبادات
وهي قربات لا تدخل ان يكون في واجب فان كان كل منهما مقصودا في نفسه ومقصودهما مختلف فلا
تداخل ومن ثم قالوا طواف الوداع مقصود في نفسه وكذلك طواف الافاضة بعد رجوعه من
منى ثم اراد السفر عقيبه لم يكف بل لا بد ان يطوف للوداع ايضا وان لم يختلف تداخل كغسل الجمعة
مع الجنابة فاذا اجنبت ثم حاضت كفى لها غسل واحد ومثله المحدث بعضو نجاسة تزول بغسلة
واحدة تكفيه في الاصح عند النووي وقد يجب الاصغر في الاكبر كالواحدث ثم اجنب فيكفي الغسل على المذهب
وفيه طريقة في طهر بالتداخل لشدة العلاقة بين الحدثين ولو جامع بلا انزال نقل الرافعي عن
المسعودي انه لا يوجب غير الجنابة والمس الذي تضمنه يصير مغمورا كالخروج الخارج الذي تضمنه

الانزال

مركوبه وفيها الخلاف ان بقي ومنها سبيل التحالف وبيدها ان ما ابوه فبعث الماء الى
زوجها لينقضه فيه هل يطلبه حتى يقبله ويلقيه في عنقه فقال ان كان الميت مهر بن موكل ينقضه
نفقة او ورع فلا ولو كفنه في عنقه وجب رده الى الكفاية وأكثرهم حفظه مع صورة المنزل
يوم الوطء بعين لا بد وبكر وقصد الدفع فيعطي الماء لوحي الكفاية ٢ المنتزع على الوارث وبهت
طاهرونا وصايا الوسيط عن القفال ان للوارث ابداله وان الاصح انه عارية في حق ابيه
ومن له عاريه لازمة ولا اعارة للدفن ومنها اذا اخرج شخص دينه في هذه الغيبة بالصدق
الضمان وان كان وضح الضمان الاطلاق [illegible]
سبعة صور احدها لو خلل الرهن والاقرار حنون يكون مبطلا للعقد وجهان
اصحهما لا الثانية لو فاته صلاة في السفر وهل يجوز اداؤها في سفر غيره كذا التفرقة وجهان
اصحهما نعم الثالثة لو عجل الزكاة الى فقير فاستغنى بما انفقوا هل يجزئه عن الفرض الاصح الرابعة
لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح بالجراحة وجب القود في الاصح الخامسة لو جرح
مسلما ثم ارتد ثم اسلم ومات بالسراية لم يجب القصاص في الاصح لتخلل الردة وقيل يجب والاول
وقيل الفضر من الردة وجب لان الجناية لا تنقص فيما ذكرنا وصار وجوابه لسبعة وزجم
الفقراء ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو حامد اما الدية فيجب كلها في الموضع الاصح والمت وحاله العفو
والثاني يلزمنا لا والثالث نصفها [illegible] ومن ثم حرم النجش والتصرية وان يبيع
عينا يعرف بها عيبا ولا يبينه او يتزوج وبها عيب يثبت الخيار ولا يبينه وحرم على المرأة
الحديث ووصل شعرها بشعر طاهر لغير زوجها وفي الشعر ولا للتمعط الشعر وفي
الحديث من غشنا فليس منا لان المتزوجة اذا وصلت للتزيين ورهنت العلة لو وصلت
شعرها بوبر او بريش بخالف لو بشعر كأنه لا حرمة فيه فهو ما في البحر لا يجاب ثم قال
وهذا عندي اذا كان ظاهرا لا يحصل به الغرور واما اذا كان [illegible] يبينه الى يراها من يعجبه
بشرط ذلك لا يجوز لانه يعني عنه ومن ذلك خضاب اللحية بالسواد حرام واستثنى الماوردي المجاهد ارهابا
للعدو ومنه نتف الشيب ايثارا للمرد [illegible] احدها العبادات
وهي قربان لا تداخل فيها الواجب [illegible] مقصود في نفسه ومقصود بحال فلا
[illegible] قالوا طواف الوداع [illegible] في نفسه ولذلك طاف للافاضة بعد رجوعه من
[illegible] ثم اراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد ان يطوف للوداع ايضا وان لم يختلف تداخل كغسل الجمعة
[illegible] جنابة واذا اجتمعت نجاسات كفى لها غسل واحد ومثله الحدث يجمع نجاسة ثم ورد غسله
واحدة تكفيه في الاصح عند النووي وقد حكى الاصغر الاكبر كالوضوء ثم اجنب فيكفي الغسل على المذ
وفيه طريقة في طبقة بالتداخل لان العلامة يجزئ الحدثين ولو جامع بلا حائل الرافعي عن
المتولي انه لا يجب غير الجنابة والمنى الذي يفهمه يصير بخروجه اخارج الذي فيه

الانزال

ان ادنى ما يدخل حكومة الانملة في دية الاصابع التابعة يدخل حكومة الكفين في اصابع
اليدين وفيه تنبيه على صورة لا يدخل فيها منها الواشنا ... الاذن واوضح مع ذلك العقل فانه لا يدخل
ارش الموضحة في دية الاذن بل ان ... الاذن مقدر فلا يدخل مقدرا لا فيها لا يدخل ارش
الاسنان في دية اللحيين في الاصح ومنها ... العقد به فلو دالا جرح له ارش او حكومة وجبا
وفي قول يدخل الاول في الاخر لانا ... في جناية العرض كما لو قذفه ... لحد ... برنا
آخر في حده فانا بنا وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب اللعان المنع بل يجب ... ثم قذفه لحق
في حقه مرة فانه اقيم عليه فلا حاجة الى اللعان فانا بناه ان لم يحد الحد فوجهان اصحهما يجب
حد واحد كما لو زنى مرات وانه يكفيه حد واحد الرابع العدتان واختلف في الداخل منهما
هل هو شعور الاول او الاكتفاء بالثاني ام انضمام الاول الى الثاني فيه ترددنا ان بانقضائها واحدة
وجهان في الكافي وغيره والخلاف يظهر فيما لو وطئها ثم وطئها في اثناء العدة واحبلها فقد تنقضي
بوضع الحمل فهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق وجهان وان قلنا تتداخل فهل له مراجعتها بناء على
ما ذكرنا فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح [illegible] قال الماوردي في الكلام على ...
التشريك اذا كان ... ما يحل فيه مختلفا كالاعضاء في الطهارة وكاجزاء الدلالة
... واركان الصلاة والحج واما فيما يجب ... البنية فيه فمصحوبها المختلف باختلاف
البنية منه وبنى على ذلك انه اذا ... وقلنا ... لا يجب الترتيب ...
غير مختلف ... البنية في ... واجب ... الجمهور منهم الرافعي ...
في اركان الوضوء وقال الشيخ ابو محمد في الفروق انما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدد
كاعضاء الوضوء فان اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب ... ان العضو الواحد
الوضوء اذا غسل لا يظهر في ابعاضه حكم الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لانه
متعلق بجميع البدن ... الاعضاء كلها وكلا معنى للترتيب فيه وكذلك الركوع الواحد
او السجود الواحد لا يظهر فيه الترتيب واذا اجتمع الركوع والسجود ظهر ...
الشوط الواحد من اشواط الطواف ... حكم الترتيب ... الشوط الواحد
يشتمل على خطوات وحركات وانتقالات من مكان الى مكان فيجوز ان يبدأ بجانب ...
ويكمل الكعبة ... فلو لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدأ بغير الحجر ... الركن ...
... البدن قبل غسل الوجه ونزل الشوط الواحد ... منزلة العضو جميع افعاله فاما الشوط
الثاني ... شوط مثل الاول ... الترتيب بين الشوط والشوط وانما الترتيب بين ...
الشوط الواحد ... الصفا والمروة انتهى ولذلك الترتيب انما يكون ...
مختلف فان كان ... حكم العضو الواحد لم يجب ... لا يجب الترتيب ... اليمنى واليسرى
في الوضوء والتيمم ... الواحد ... الوضوء ... طهارة ...



السادسة تندرج حكومة الاظفار في دية الاصابع السابعة تندرج حكومة الكفين في اصابع
اليدين ويستثنى صور لا يدخل فيها منها لو استأصل اذنه واوضح مع ذلك العظم فانه لا يدخل
ارش الموضحة في دية الاذن لان مقدار الاذن مقدر فلا يتبع مقدارا ومنها لا يدخل ارش
الاسنان في دية اللحيين في الاصح ومنها في العقل دية فلو زال بالجرح له ارش او حكومة وجبا
وفي قول يدخل الاقل في الاكثر الثالث في جناية العرض كما لو قذفه بزنا فحد ثم قذفه بزنا
آخر فيحد ثانيا وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب اللعان المنع بل يعزر ثم قد ثبت كذبه
في حقه مرة باقامة الحد عليه فلا حاجة الى اظهاره ثانيا او انه لم يحد فوجهان اصحهما يجب
حد واحد كما لو زنى مرات فانه يكفيه حد واحد الرابع العدتان واختلف في التداخل فيهما
هل هو سقوط الاولى او الاكتفاء بالثانية او انضمام الاولى الى الثانية فيؤديان بانقضاء مدة واحدة
وجهان في الكافي وغيره والخلاف يظهر فيما لو طلقها ثم وطئها في اثناء العدة واحبلها فعدتها تنقضي
بوضع الحمل وهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق وجهان وان قلنا بالتداخل فهل له مراجعتها بناء على
ما ذكرنا فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح — الترتيب — قال الماوردي في الكلام على ايجاب
الترتيب انما يجب في متغايرين اما محلا او اشياء مختلفة كالاعضاء في الطهارة وكالجمار الثلاث
قلت — واركان الصلاة والحج واما فيما يجب تعيين النية فيه فيصير كالمختلف باختلاف
النية فيه وبني على ذلك انه اذا نذر صوم يوم فقلنا يتعين لا يجب الترتيب عنده لا لازم في التعيين
غير مختلف وبتعيين النية في الجمار غير واجب لكن الذي عليه الجمهور منهم الرافعي وجوبه كما يجب الترتيب
في اركان الوضوء وقال الشيخ ابو محمد في الفروق انما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدد
كاعضاء الوضوء فان اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب فيه الا ترى ان العضو الواحد اعضاء
الوضوء اذا غسل لا يظهر في ابعاضه حكم الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لانه فرض
متعلق بجميع البدن يستوي فيه الاعضاء كلها ولا معنى للترتيب فيه وكذلك الركوع الواحد
او السجود الواحد لا يظهر فيه الترتيب فاذا اجتمع الركوع والسجود ظهر فان قيل أليس
الشوط الواحد من اشواط الطواف يظهر فيه حكم الترتيب قلنا لان الشوط الواحد
يشتمل على خطوات وحركات وانتقالات من مكان الى مكان فيجب ان يبدأ بجانب الباب
ويجعل الكعبة عن يساره فلو لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدأ بغير الحجر ما لم لو بدأ في الوضوء
بغير اليدين قبل غسل الوجه ونزل الشوط الواحد جميعه بمنزلة الوضوء بجميع افعاله فاما الشوط
الثاني فهو نظير شوط مثل الاول وليس الترتيب بين الشوط والشوط وانما الترتيب بين ابعاض
الشوط الواحد ومثله السعي بين الصفا والمروة انتهى وكذلك الترتيب انما يكون بين عضوين
مختلفين فان كانا في حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى
في الوضوء والتيمم ويدل على انهما كالواحد في الحكم انه لو مسح الخف لو نزع احداهما بطلت طهارة قدميه

جمعا وصار كانه نوع واحد ولو غسل احديهما ومسح على خف الاخرى لم يجزه لانه بعض منهما كالا بعض
الفرد الواحد وقال القاضي الحسين الترتيب ان كان في نفس العبادة فهو ركن قطعا كالترتيب
في اركان الوضوء والصلاة والترتيب بين الجمرات وان كان من توابعها لعارض الوقت فكذلك ان
فات الوقت وان خرج شرطا كاعادة الصلاة الفائتة يستحب الترتيب فيها ولا يجب بالخلاف
نعم لو اخر الظهر بنية الجمع فلنا وجه انه يجب الترتيب والصحيح خلافه وقال غيره
الترتيب من توابع الوقت ولهذا اذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها
وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه التتابع لانها عبادات منفصلة وانما ترتبت في
الاداء لترتب اوقاتها فاذا فاتت الاوقات حصلت في الذمة ولا ترتيب فيما ثبت
في الذمة سؤال ـــ لو قرا المصلي النصف الثاني من الفاتحة ثم قرا الاول
على قصد التكميل لا يصح فلو عاد وقرا بالثاني لا يصح ان قصد التكميل بنا على قصد الابتدا
وقالوا في باب الطواف ان البداءة من الحجر الاسود شرط فلو بدا بغيره لم يجب فاذا عاد اليه بنى
حسب والفرق بينهما من وجهين احدهما ان في مسالة الفاتحة قصد التكميل صار كجاحد مبتدا
فهو كما لو جعل ابتدا بعد ذلك بخلاف الطواف فانه اول مرة لم يقصد به تكميل شي وانما قصد
به البداءة وغايته انه بدا من غير موضع البداءة الثاني ان الموالاة في قراءة الفاتحة
شرط فلم يعتد بقصد الابتدا بعد قصد التكميل يوجب بجعله مبتدا بخلاف الطواف
فان الموالاة لا تشترط فيه فكان ما جاء به ثانيا كانما اتى به اخرا ومن نظائره ما لو
تمضمض واستنشق قبل غسل الكفين ففي الروضة انه لا يحتسب له غسل الكف لانه لم يتقدمه
شي وانما الخلاف في حساب المضمضة والاستنشاق والاصح يحتسب بناء على ان الترتيب
بين الاستنشاق شرط وهو الاصح وكلام الروضة محل صحيح بينته في الخادم الترتيب
الذهني في قوله اعتق عبدك عني فاعتقه دخل في ملكه ثم عتق عليه ومنها لو قال لغير المدخول
بها اذا طلقتك فانت طالق وطلقها قبل الدخول طلقت ووقعت المنجزة ولم يقع المعلق لانها بانت
بالاولى قال القرافي وكذلك نقل انه لو خالعها لم يقع الطلاق المعلق لانها بانت بالخلع
فلا يلحقها المعلق وقد ظن اكثر الاصحاب ان هذا يدل على ان الجزا مرتب على الشرط ويقع بعده لانه
لو وقع معه لوقع قبل الدخول ويكون كانها قالت انت طالق طلقتين والصحيح ان الجزا مع
الشرط لانه علة والعلة والمعلول وان كان بينهما ترتيب عقلي الترجمة بغير العربية
اقسام احدها ما يمتنع فيه قيام احدهما مقام الاخر مطلقا للقادر والعاجز وذلك ما
المقصود منه الاعجاز وهو القران فتمتنع ترجمته بلغة اخرى بل يعدل للذكر وهو اجماع وما
يحكى عن ابي حنيفة من تجويز قراءة القران بالفارسية فقد صح رجوعه عنه ومثله الدعاء المأثور اذا
اخترعه في الصلاة بالعجمية فيمتنع فعله كما قال الامام الثاني ما يجوز قطعا للقادر والعاجز

كالبيع

كالبيع والخلع والطلاق ونحوها نعم اختلفوا في ترجمة الطلاق بالعجمية هل هو صريح والاصح نعم
الثالث ما يمتنع على الاصح للقادر دون العاجز كالاذان وتكبيرة الاحرام والتشهد وخطب
العربية اذا لم يحسن العربية وان احسنها فلا لما فيه من معنى التعبد وكذا الاذكار المندوبة
والادعية الماثورة في الصلاة وكذلك السلام وخطبة الجمعة تشترط عربيتها في الاصح
فان لم يكن فيهم من يحسنها خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز
عن التكبير بالعربية الرابع ما يجوز على الاصح للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة و[illegible]
وكذا الاسلام وفي باب النكاح من زوائد الروضة وجه انه يشترط العربية للقادر عليها في صحة
صحة النكاح محله اذا فهم كل منهما لفظ الاخر وان لم يفهم لكن اخبره به ثقة عن معنى لفظه
ففي الصحة وجهان واصحهما البطلان اذا كان المقصود منه لفظه ومعناه فان كان لا يعجز عنه
امتنع فعله وان لم يكن كذلك امتنع للقادر كالاذكار او كان المقصود منه معناه دون لفظه
كتابة المترادف ـــ اقسام احدها ما يمتنع فيه قيام احد المترادفين مقام الاخر
وذلك في الالفاظ التعبدية وكقوله الله اكبر لو قال الرحمن اكبر لا يقع الموقع حتى لو ضم عليه
كان ما لا ولو ابدل الكاف فقال القلب الله تعالى فقال والله او تالله ففي الحكم بتكويره وجهان ونحوه
الرفض على الطلاق بقوله طلقت فقال سرحت وقع الطلاق الثاني ما يمتنع في الاصح كقوله
في التشهد في الصلاة اعلم موضع اشهد قال ابن الرفعة وهذا الخلاف جار في ابداله عند القاضي
وعند شهود الفرع على شهود الاصل قلت ـــ وكذا في اللعان في تبديل اشهد بحلف الثالث
ما يجوز في الاصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه وكذلك المسالة الاصولية في قيام احد المترادفين
مقام الاخر في التراكيب ومنه قالت طلقني على الف فقال خالعتك او ابنتك ونحوه من
الكنايات ولو كان الطلاق صريح الخلع وقال ابن خيران لا يصح لانها سالته بالصريح واجاب بالكناية
قال ابن الرفعة ونظيره ما لو قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت ونويت ولو قالت اختلعني
فقال طلقتك وقلنا الخلع فسخ فالاصح الصحة لانه جعل لها ما طلبت وزيادة وقيل لا لانه اجابها
الى غير ما طلبت الترك ـــ فعل اذا قصد ومنه لو ترك الولي علف دابة الصبي
حتى تلفت ضمن بخلاف ما لو ترك تلقيح النخل ولو ترك مرمة العقار حتى خرب او ايجاره ففي
الضمان وجهان في الكفاية وحكى الرافعي في باب الخلع وجهين فيما اذا ترك ما خالع التين
بيعه حتى تلف والعامل في المزارعة الصحيح لو تعهد ترك السقي ففسد الزرع ضمن في الاصح لانه في يده
حفظه قاله في الروضة في كتاب العارية التزاحم ـــ تزاحم الحقوق والاحكام
على محل واحد اما ان يتميز كل واحد بجميع الحق لو انفرد فيتزاحمون به عند الاجتماع واما ان يختص
كل واحد من الحق بحصة خاصة والاول تزاحم في المصرف والثاني في الاستحقاق ويستفاد من باعتبار
الوفاق والخلاف الى اربعة اقسام الاول ان يكون التزاحم في المصرف لا في المستحق قطعا كالدين

الزعاء المفلس الحي او الميت خرله الف وعليه ستة آلاف لواحد الفان ولاخر الفان ولاخر الف
بوزع اليه في المصرف فذ صاحب الالف ثلث الالف وذ صاحب الالفين ثلثها ولصاحب
الثلاثة نصفها فلو ابرا صاحب الالفين والثلاثة اخذ صاحب الالف الكل قطعا
ومنه مصرف الزكاة الثمانية الاصناف حتى لو عدم بعضهم رد على الباقين قطعا
ومصرف الغنيمة ولهذا لو اعرض بعض الغانمين قبل القسمة صح والمعرض كمن لم يحضر
وذكر الامام احتمالا في رجوعه الى اهل الخمس خاصة وجعله الرافعي وجها ولو استحق اخوان
حد القذف فعفى احدهما استحق الاخر الجميع كاملا ومنها الشفعاء المستحقون كل منهم يستحق الشفعة
بكمالها فلو عفى احدهم سقط حقه وتخير الاخرين اخذ الجميع وتركه ومنه اولياء النكاح
المتساوون في الدرجة التالي التزاحم في الاستحقاق قطعا كالحقوق الواقعة على جهة
الشركة ابتداء كالميراث ونحوه ولهذا لو عفا بعض الورثة عن حصته من التركة لم يرد ذلك
على من سواه من الورثة لانهم اخذوا حقهم بخلاف ما لو عفا احد غرما المفلس عن حقه
رد ذلك على من سواه من الغرما لانهم لم يستوفوا حقهم ومنه مال بيت المال فيه الميراث
حتى يعطوا ابتيه على ان لاوارث غيرهم بخلاف غرما المفلس ومنه لو قال لامينين بعتكما
داري بالف قال الخطاب قد توجه لاثنين فالتوزيع بالنصف بلا خلاف في مجرد الاستحقاق
لا استحقاقه ان يكون كل واحد منهم بجميع العين ومنه القصاص المستحق لجماعة بقتل
مورثهم يستحق كل واحد منهم بقدر حصته من الارث كالمال فلو عفا منهم سقط حقه وسقط
الباقي لانه لا يتبعض الثالث ما فيه خلاف والاصح انه في المصرف منه دونا المشتركون
المجموعون في وصف واحد كالزوجات والجدات ولهذا ان الجدتين المتساويتين يكون
الارث بينهما منصفين لقول عمر رضي الله عنه هو بينكما واليكما الخلاف انه لو كان مع الجدة التي
تدلي بالاب الاب وحجبها فهل تستقل التي تدلي بالام بالسدس نظرا الى ان التزاحم في المصرف
لا في الاستحقاق او بنصف السدس نظرا الى انه في الاستحقاق وجهان اصحهما الاول ومنه لو ادعى
كل واحد منهما انه ابتاع من ابيه استحقاقه بشرط وفيما استحق فيها الوجهان المذكوران وفيه
انه ترك فيما لو اثبت حي وميت فان قيل بالاول انفرد الحي به وهو الاصح وعلى الثاني ليس له الا نصف
الموصى به ومنه لو كانت دار في يد رجلين فاقاما بينتين بالبيع ونقد الثمن وزعنا
على النصف فهل النصف في المصرف لا في الاستحقاق او في الاستحقاق وفيهما انه لذلك فيها لو اجاز
احدهما ورد الاخر فان قلنا في المصرف استرد الاخر كل المبيع بكل الثمن وان قلنا بالاستحقاق
فليس للمجيز الا النصف ومنه لو وقف دارا على زيد وعمرو ثم من بعدهما على الفقرا فهل يصرف
نصيبه لصاحبه والتزاحم في المصرف لا في الاستحقاق او يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط
لعدم نصيبه المصرف المفقود الاول فلم يفسح بهذا البنا الرافعي فقال القياس جعله في نصيبه

منقطع الوسط لا عدواه ان الخطاب يتوجه اليهما كتوجيه اليهما جميعا او هبة مثل هذا لكن
من التزاحم في الاستحقاق وهذا انظر ضعيف لان المكروح رحمه الله تعالى وكان قد اخرج
عن هذا الله تعالى فصار جهة للمصرف فاشبه انعدام بعض الاصناف فانه يرد على الباقي
كذلك لكنه لك هذا ومنه لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو وقلنا ليس برجوع فيكون
كل منهما مستحق للعين ولتفع التزاحم فيها فيقسم بينهما نصفين فلو مات احدهما قبل موت
الموصي او بعده ورد فهل يستحق الاخر العين بكمالها ينبني على ما التي قبلها الرابع في الاستحقاق
على ما ذكر الرافعي في الوقف وقد سبق بيانه ولو اشترك جماعة في متوهب فرجع من فتاوى
القاضي الحسين مات وعليه دين لشخصين وضاق [illegible] التركة عن دينهما ومن احدهما ضامن
قال الزركي لا ضامن لدينه لانه اجنبي فاذا وجدت محلا اخر يمكنا استيفا حقه منه هل له ذلك
انهما اجاب بانه ان بدا حضر ان حق كل واحد منهما يتعلق بجميع التركة وهو متبرع باستيفا
دينه من الضامن وان كانت المستحقة لها فاخذ احد الغريمين الحق من الضامن وهلكت
التركة هل له ان يبادر فيأخذ من الضامن اجاب ليس له ذلك لان الضامن متبرع
عليه دون صاحبه ولذلك لو كان مدين احد الغريمين رهن فهو يختص به دون صاحبه
فائدة قد يقع القضا من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد به فيتردد النظر
في انه يتعلق به الكل او البعض واذا افاد هنا الدين الذي لك على فلان فكل واحد لو ضمنه منفردا
لصح ولو ضمن نصفه لصح فاذا وجد اللفظ على هذه الصورة فهل يقع الضمان موزعا او يقع لكل واحد كاملا
فيه وجهان حكاهما المتولي وصححا ان كل واحد يكون ضامنا للكل الالف وهو غير ما يتبادر الى
الافهام من التوزيع ووجه المتولي تصحيحه بانه نفيه وفيما لو قال رجلان شريكان في عبد
لرجل رهنا عبدنا على دينك الذي على فلان وهو الف فان كل واحد يكون راهنا نصفه على جميع الالف
وهذا ان سلم من نزاع كان حسنا لان ذلك جهات لدين الصيرفة في العبد على الارض وقد يكون الخطاب
موجها لا ينبني بما يصح ان يثبت لكل منهما كالوقف والوصية على اولادي فانه لا ينفرد احدهما بالمصرف
يكون الخطاب يثبت موزعا ومثله في نظر الوقف والوكالة ولو صرح باستقلال كل واحد ثبت
وانكر اهل العرج الزائد اذا ابني الصفة فقال انتما وصياي ان فيهما استقلالا بالانفراد
كل واحد بالصفة بخلاف اوصيتكما او اوصيت اليكما ولا يخلو من نزاع ولو مات احد المشتركين
في ذلك نصب الحاكم بدل الميت ولا يستقل الاخر لوجود الخطاب موزعا واما الحقوق الثابتة
لكل واحد كالاخوة والاعمام ونحوهما فانها ثابتة لكل واحدة من الطبقة العليا فعلها ولا تزاحم
في استحقاق ولا مصرف بل لو صرح الاذن بمجموعها كقوله اذنت لكم ان تزوجوني فهذا الخطاب منزل
على الاجتماع نظرا الى ظاهر اللفظ فلا يجوز الانفراد او يقول لكل واحد ثبت له الولاية مستقلا ويجوز الانفراد
بشرط الاذن فيه وجهان اصحهما الاول لان الولاية وان ثبتت لكل واحد الا انها لم تاذن له استقلالا

وما ذكر ان الاذن شرط وقد وجد بقال العلم لم تاذن له منفولا واما اذنت له مع عتبه فليتبع
اذنها كما لو اذنت لغيره دونه والولاية شبه الانساب وقد طلبت ابن الصلاح الولاية كلحمة النسب
وان وقع بعضنا فالاستحقاق له منتفيين على سبيل التبعيض فلا ينفرد احدهما بالتزويج
وان دفع مكملا للواحد فعصبته تنزل كل واحد منزلته فاستحقاق الولاية صورة التبعيض وقع
موزعا واستحقاقه في صورة الكامل وقع مكملا وكل من عصبة كل من المنصفين منزل منزلته
فلو اعتق هذا ثم امراة وماتا ولواحد عشرة ابنا وللاخر ابنان فكل واحد من العشرة كامل وكل
واحد من الاثنين كامل ومن الابنين كذلك في باب التزويج وتحمل العقل وكونهما في الوراثة فينتقل
المال للعصبة الجميع المتوفين في الدرجة على حسب عتق اصلهم فللعشرة الثلث وللاثنين الثلث
وللابنين الثلث انكار لعتق اصولهم وقع بالتثليث والانقسام حسب الحصص وقد يقع النظر
في الولاية في الترتيب فخرج من ذلك بل احدهما كان المعتوقيا ولكن فائه به تابع من الارث
كمثل او كفر فان المال ينتقل لعصبته في حبوته نص عليه في صورة اختلاف الدين من الام وخالف
القفال حيث جعل لبيت المال لاعتقاده ان الولاء مع وجود المعتوق لا ينتقل الى عصبته وهذا خلاف
المذهب ويقتضي الحاق الولاء بالنسب وكان المعتوق اعتق من هذا الذي ثبت الولاء لكل من
المعتوق وعصباته دفعة واحدة وانما الذي يترتب الارث المترتب على الاستحقاق وصورة
كون المعتوق لا مذكورة في الروضة من شرح الرافعي والوصايا وحكى فيه خلاف القفال الا حين
الثانية لو مات المعتوق له ابن صغير واخ كبير فنقل العبادي عن نص [illegible] فيحتمل انه لا يزوجها الاخ
وليس في المذهب المعتمد بل المذهب ان الاخ يزوج ويخرج من ذلك قولان احدهما ان الولاء هل يثبت
لكل واحد من الكل دفعة واحدة او لا يثبت للثاني الا بعد انقراض الاول وهو يشبه الخلاف في الوقف
في تلقي البطون والاصح فيها ان الثاني يتلقى ابتداء وانما الذي يترتب الارث في الوارثات وشروط
الوقف

تنبيه هذا كله في ازدحام صنوف المعينين واما الاستحقاق في بيت المال المصروف لمصالح فهو على
العموم ولهذا لا يقطع سارقه غنيا كان او فقيرا للشبهة نعم يقطع الذمي لا نظر لنفقة الامام عليه
عند حاجته لانه انفق لضرورة بشرط الضمان ولانهم عللوا عدم القطع في المسلم بكونه خاصا
بالمسلمين وانتفاع الذمي بالقناطر ونحوها بطريق التبع واما الاستحقاق في الشوارع ونحوها فكونه
غير متعين لاحد ويحتمل الذي الكامل فيه بالمسلمين اما اهل الذمة فيمنعون من اخراج الاجنحة الى
شوارع المسلمين وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلائهم البناء على بناء المسلمين وابلغ قال النووي
هذا هو الصحيح وذكر ان فيه وجهين فاعلم [illegible] في التزاحم على الحقوق لا يقدم احد على الآخر الا بمرجح
ولها اسباب الاول السبق كازدحام الخصوم في الدعوى والاذان في الاوقات ونحوه ومنه اذا مات
اثنان احدهما بعد الآخر فهنا كان يكفي احدهما فالاول اولى به لان غسله وجب عند موته فلا يتغير حكمه

بموت الآخر بعده حكاه الروياني عن والده قال ولو كان وجود الماء بعد موتهما لم يقدم الاول
منهما بل يجب الرجوع الى معرفة او ضمنهما واورعهما فيقدم فان تساويا فيخير ومنه لو اقر
الوارث بدين لانسان ثم بدين آخر لغيره والتركة لا تفي بهما فالدين الاول اولى قال
الهروي كذا قاله اهل النظر من اصحابنا في محاسن النظر وقال ابو بكر الشاشي في كتابه
ان الشافعي رحمه الله قال التركة بينهما لان الوارث ينزل مقام الموروث والموروث لو اقر على
التعاقب كانا سواء مالم على اليوم قال والمذهب المنصوص الاول ومنه لو قتل جماعة مرتبا قتل
بالاول وللباقين الديات ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام مرتبا ولا زوجية فهل يقدم الاول
او يقتص من المبتدئ بالقتل وجهان اصحهما في الروضة الثاني ومنه المستحاضة المميزة التي ترى
الدم على نوعين فالضعيف استحاضة والقوي حيض فيقدم الاسود ثم الاحمر ثم الاشقر ثم
الاصفر ويرجح ذو صفتين على ذي صفة فان استويا رجح الاسبق قاله المتولي ووافقه الرافعي انه
موضع تامل قال ابن الرفعة وهو مراده انه ينبغي عند التزاحم كل صفة ان يعود على اللون
لانه الذي جاء به الخبر الصحيح ومنه لو باع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري فافلس
بالثمن واراد البائع الرجوع في عين ماله فاوجه اصحها في زوائد الروضة في باب التفليس انه
يأخذه الشفيع لان حقه سابق فانه ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالافلاس فقدم الاسبق
ومنه لو باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس ووجد البائع عين ماله وهو مرهون
لم يرجع لان حق المرتهن سابق فانه يتعلق بالمال بعقد الرهن وحق البائع تعلق بالمال
بعد الحجر والرهن سابق والاعسار متأخر ومنه لو وكل رجلا في بيع عبده ووكل آخر بعتقه
قال الرافعي في باب القضاء فعندنا من سبق فله الحكم فان باع قبل العتق لم يعتق وان اعتق قبل
البيع عتق وقال المزني في المنثور تبطل الوكالة بالبيع لان العتق غاية البيع فان حصل البيع
والعتق في حالة واحدة بطلا جميعا وان اشكل الامر فان خرجت على العتق نفذا وعلى البيع فقولان
اصحهما لا يصح ومنه لو قذف امراة فقال لها يا زانية يا بنت الزانية وجب حدان ويجلد لها اولا
امها لسبقها به وقيل يقرع والمذهب الاول ومنه لو استرق الحربي فغنم ماله وعليه دين لمسلم
او ذمي في الدين من مال المغنوم مما نقل للغانمين لان حق الغانمين انما تعلق بالمال بعد شغله
بحق الدين ومنه لو علق عتق المدبر على صفة وعتق بالاسبق من الموت والصفة ولو تعاقب
الثاني بالقرعة وسبق
سبب هلاك بان عتق بحجر
في حرف القاف الثالث بالعتق ولهذا لو اقر الوارث بدين واقام آخر بينة على دين والتركة
لا تفي بهما فالبينة اولى قاله صاحب الاشراف

التسمية

اطلق النووي وغيره استحباب التسمية في جميع العبادات والافعال حتى عند الجماع وارادة دخول

الخلاف في استحبابها الغسل للجنب وجه حكاه المتولي وقال صاحب الحاوي الافعال ثلاثة
اقسام احدها ما يجب فيه كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن والعلم والاكل والشرب
والثاني لا يسن كالصلاة والحج والاذكار والدعوات والثالث ما يكره فيه وهو المحرم
والمكروه انتهى وما ذكره في قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدأ من اثناء سورة وبه صرح في المبيت
وحكاه العبادي في الطبقات عن ابن فتحي وما ذكره من الصلاة والحج استشكله ابن عبد السلام
وما اطلقه من الاذكار مثل التشهد وفي استحبابها اوله وجه قوي لوروده في حديث رواه النسائي
وغيره تصرف الانسان عن غيره ثلاثة اقسام الاول يتصرف بالولاية المحضة وهو
الاب والجد والحاكم ثانيها تصرف بالنيابة المحضة اما بتسليط المالك وهو الوكيل او الشرع
كالحاكم في مال الغايب اذا خيف عليه وحكى المتولي في باب القراض عن الاصحاب وتابعه الرافعي
ان الوقف المسجد والذي يصرفها … اهل القرية الى عمارة المسجد ومصالحه اذا فقد من اليه ت حد الفرق
النظر ثالثها تصرف بنيابة مشوبة بولاية او ولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي من حيث انه
يتصرف بالتفويض يكون تصرفه بالنيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يلي التصرف من نفسه
يكون بالولاية ذكر هذا التقسيم القاضي الحسين في باب تجارة الوصي كالاب … واشار في موضع
اخر الى الخلاف في ان تصرف الوصي هل هو بالنيابة او بالولاية وبنى عليه ان الوصي اذا جن ينعزل
فاذا افاق هل تعود ولايته على وجهين ان غلبنا النيابة لا تعود او الولاية عادت ويخرج
من كلامهم خلاف في ان تصرف الوصي اقوى من تصرف الوكيل اولا وفي الام عند الكلام في الاوصيا التصريح
بان الوصي اضعف من الوكيل والوكيل لا يوكل بغير الاذن فالوصي اولى وقال ابن الرفعة
عند قول الشيخ لا يبيع الوكيل بغير نقد البلد لان نيابة الوصي اقوى بدليل جواز توكيله فيما يقدر
عليه عند الجمهور هذا كلامه ولهذا لا يختلف دون الاذن ويصح عزله قال القاضي فقلت له
لو كان نيابة بطل بالموت ولما نفذ قضاؤه في المتيمم … النظر الى المهمين قلت
لا يبطل بالموت وكذلك نفذت قضاياه في الايتام ولهذا لا يتعطل حقوقهم وما يتخفف
عنه عليه من اكفيف وحكى الامام والرافعي خلافا في ان القاضي يزوج عند غيبة الولي بالولاية
او بالنيابة رابعها تصرف بغير ما سبق وهو ضربان احدهما ان تدعو ضرورة اليه كالتصرف
بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره على ما حكاه الرافعي في آخر باب القضاء على الغايب عن
بعضهم وكالملتقط بعد التعريف ولو وجد حيوانا مهملا بفلاة من اهدى كالاشعار والتقليد فانه
الرقاط في الاصح قال النووي وفاية المقام جواز التصرف فيه بالتحريم بعد التعريف ويجيء
ذلك في الاموال كالاستثنا وفي الابضاع كما لو كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها
جاز على المذهب المنصوص وليس هذا قولا لانه في النكاح بلا ولي بل تحكيما والمحكم قائم مقام الحاكم قاله
الرافعي وهو يقتضي اشتراط اهلية القضا قال النووي وهذا يجري مثل هذا الحال فالمختار صحة

اذا كان عدلا وهو ظاهر النص وبه … المرأة المفقود على القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد وتنكح
الثاني ان لا تدعو حاجة الى التصرف ابتدا فينظر ان دعت اليه ضرورة ويصف بطول مدة التصرف وتكرره
وتعذر استرداد اعيان امواله كالوغصب اموالا وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى ففيه
… على القولين الاخيرين في تصرف الفضولي والثانية القطع بالصحة لان بيع الغرر
الكبير بيعسر … وان لم تدع الحاجة الى ذلك ابتدا ولا دواما فهو تصرف الفضولي في بطلانه
من اصله او وقفه على اجازة المالك وسيأتي قولان اصحهما الاول واعلم ان التصرف الشخص
مال غيره حالات احدها ان يتصرف فيه لمالكه فهذا محل الخلاف المذكور وثانيها ان يتصرف لنفسه
وهو الغاصب ففيه الخلاف السابق خاصة ثالثها التصرف في مال الغير باذنه على وجه يحصل فيه مخالفة
لاذن فلا يصح كالوكيل يبيعه بغبن فاحش بانقص لم يصح ثم الوكيل تعرض احوال احدها ان يعقد لنفسه
عن موكله فقط فهو صحيح … الثاني ان يعقد لنفسه فان كان في العين فلغو وهذا الوكالة الصداق كما له
… ونوى نفسه لغت نيته ووقع عن الموكل قاله الرافعي في باب الوكالة وفي الديات عن فتاوى
الحجر ان الوكيل في استيفاء القصاص اذا قتله لا عن جهة الموكل بل لغرض نفسه لزمه القصاص وينتقل
حق الموكل الى التركة الثالث ان يطلق ولا يقصد شيئا وفي الروح المنثورة آخر الطلاق من الرافعي ان
الوكيل اذا طلق لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق عن موكله في الاصح وفيه الاستشكال ان الحاكم اذا طلق على
المولي فقال انت طالق ولم ينو عن فلان لم يقع ولو قال انت حلية او غيره من الكنايات ونوى الطلاق
او قال عن فلان قال ابن القطان يصح وقضيته ان الوكيل لا بد ان يضيف الى موكله لفظا او نية
سوا اطلق بصريح او كناية … التصرف للغير … المتصرف لمن اشترى بعين مال الغير كلمة
فان لم يسمه وقع العقد عن المباشر وان سماه فان لم ياذن له لغت التسمية وهل يقع عنه او يبطل
وجهان فان قلنا لا يرتفع عن الاذن فهل يكون الثمن المدفوع قرضا او هبة وجهان تصرف الحاكم هل
هو حكم حتى اذا عقد نكاحا او بيعا مختلفا فيه هل يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى لا يجوز نقضه
نقضه كما لو عقده غيره ثم حكم بالصحة وفي باب القسمة اذا اعترفوا بالاشتراك في ملك عند
الحاكم لا يقسم بينهم الا ببينة تشهد بملكهم في الاصح لئلا يتمسكوا بقسمته على ثبوت الملك لهم
وعبارة … في الام مصرحة به حيث قال وان ارادوا … فاتوا بالبينة على اصل حقوقهم
فيها وذلك اني ان قسمت بلا بينة فجاءهم بشهود يشهدون اني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري
كان شبيها ان يجعلها حكما مني لهم انتهى وكلام الجرجاني مصرح بانه ليس بحكم فانه علل منع اجابة
الحاكم الشركا اذا طلبوا منه القسمة فان من الناس من يرى قسمة الحاكم حكما منه بالملك ولا يامن
ان يكون لغيرهما فيرفع الى حاكم بعده فيحكم لهما بالملك فقوله من الناس صحيح في انه لا يقول به
ونبه الماوردي على ان هذا جنس لا مانع فان كان لم يحكم الحكم باليد لا بينة تشهد لها قولا واحدا
وان قسمه الحاكم اثبات ملكهما واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك وتبعه الدارمي على ان

الخلاف فيما اذا لم يعلم بها فان علم فهي له قطعا واما اذا قلنا لا يقسم فقسم ولا بينة
لم ينقض حكمه لا بينة وذكر الرافعي في كتاب الشفعة انه لو كان عقار بين شريكين
فغاب احدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعى الحاضر انك اشتريته ولي فيه الشفعة
واقر بانه اشتراه من الغايب فهل للمدعي اخذه وجهان اصحهما نعم قضاء دفعا على البيع
ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة باقرارهما فاذا قدم الغايب فهو على حجته ومثله
ما ذكره القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ان المفلس بالتحجير اموال فذاك وان كان البائع
هو الحاكم فلا يجوز حتى تشهد عنده بينة بتملكه لها ولا يكفي فيها يده واعترافه ومثله ما ذكره
ابن الصلاح في فتاويه ان الخلاف في جواز العقد بالمستورين محله اذا كان العاقد غير الحاكم
فان باشره الحاكم لم ينعقد بهما قطعا بل لا بد من العدالة الباطنة لان الحكم بالصحة لا يجوز
بمستورين لكن هذه طريقة حكاها المتولي وفي السجع لا فرق بينه وبين غيره واعلم
ان الرافعي ذكر في كتاب النكاح ما يوهم انه ليس بحكم فانه نقل عن المزني ان السلطان لا يزوج
التي تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خالية عن النكاح والعدة
فمنهم من قال انه واجب ومنهم من قال يستحب فان المرجع في العقود الى قول اربابها وال
في الروضة والاصح الثاني وهذا يقتضي ان تصرفه ليس بحكم لانه لا يجوز له الحكم بالصحة في
العقود والاملاك ونحوها بمجرد قول اربابها بل لا بد من البينة او العلم به وقال الرافعي
ايضا في كلامه على المفقود واذا ضرب القاضي له المدة فمضت فهل يكون حكما بوفاته ام لا بد
من استيناف حكم فيه وجهان اصحهما الثاني وفي حاشية الكفاية الحنفي يجوز العقد بحضور
فاسقين فاذا رفع عقده لحاكم شافعي وقد كان باشر العقد حاكم حنفي فهل مباشرته
للعقد حكم منه بصحته حتى يكون في نقضه ما في نقض حكم الحنفي في امثال ذلك او لا يكون حكما
بصحة العقد وكذا في كل ما يباشره الحاكم من العقود الذي عليه كلام اصحابنا انه ليس بحكم اذ في
الشامل والبحر فيما اذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم آخر انه يتم له حصته فان قيل فقد نقضتم
حكم الحاكم بالقسمة قلنا ليس ذلك حكما منه ولهذا قال الشافعي رحمه الله لو رفع الى شافعي
لم يصحح نكاحه ولو حكم فيه بقول الموجه حاكم آخر نقضه والماوردي اجاب عن سؤال الرافعي بانه لكونه ان
وجد ان النص بخلاف ما حكم به وانه رضي بهذا وهذا منه يدل على انه سلم انه حكم وانا اقول
انه يحتمل في ذلك مسيئه جبرا فلا يتخيل في عقد النكاح اذا تقدم فيه شق الايجاب لانه يتخيل
الا يسبق الحكم بالصحة وجود احد شقي العقد والحكم لا يقبل التعليق مضمرا ان يقدم شق القبول
على شق الايجاب فيه فقد يتخيل فيه انه حكم والله اعلم انتهى وحاصل خلاف في هذه المسالة والصحيح
انه ليس بحكم لا وجه اوجه احدها انه لو كان حكما لاستدعى تقدم دعوى في ذلك لان الحكم يستدعي
ذلك وهو مفقود هنا الثالث انهم قالوا لو ظهر ما باعه مستحقا بطل ولو كان حكما لم يبطل لانه

كان ينبغي تخرج ذلك على ان القاضي هل يقضي بعلمه ام لا الرابع ان مستند الحكم لا بد ان
يكون ثابتا والالزام الذي هو انفاذ الحكم متميز الاخبار عن المستند ان ثبت وقول
القاضي ثبت او زوجت ونحوه ليس بذلك ولان الالزام يكون عن تحقق والعقد الى
الان لم يقع وكلامهم مصرح في الثابت نصا ظاهرة في ذلك حيث قالوا في مرتبة الحجة في ثبت خبر الواحد
لا انزلوا اقضاء القاضي على الوجه المرجح انما هو خبر يخبر به عن بينة يثبت عنده او اقرار من
خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيه انتهى والاحسن في ضبطه ان يقال تصرف الحاكم على اربعة
اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة والموجب والثاني ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى
والجواب والبينة وغيرها الثالث ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم كما اذا باع او زوج ونحوه
الرابع ما فيه تردد والاشبه انه حكم كما اذا كان بين خصمين فسخ نكاح او بيع ففسخ القاضي
كان ذلك حكما منه بالفسخ ويحتمل انه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ او بموجبه تصرف الامام على
الرعية منوط بالمصلحة نص عليه قال الفارسي في عيون المسايل قال الشافعي رضي الله عنه
ومنزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى وهو نص في كل وال ومن ثم اذا قسم على الاصناف
حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات لان عليه التعميم وكذا التسوية بخلاف المالك فيهما
قال الماوردي واذا اراد اسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة
وقال الماوردي ايضا لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما للصلاة فاسقا وان صحت الصلاة
خلف الفاسق لانها مكروهة وولي الامر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه وحيث خير الامام في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي
بل يرجع للمصلحة حتى اذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم الى ان يظهر ولو طلبت من لا ولي لها خاص ان
يزوجها بغير كفء ففعل لم يصح في الاصح لان حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين وهو كالنايب عنهم
فلا يقدر على تفويته التصحيح ... بعض ما يقتضيه الاطلاق هل يكون مفسدا
فيه خلاف في صور منها اطلاق البيع يقتضي الحلول فلو باع عبده بعشرين بشرط حلول
عشرة منها صح وان كان الكل حالا او لا يفاد الا ان الشرط على حلول العشرة يقتضي تأجيل الباقية فلا يصح
البيع لجهالة المؤجل وقيل يبطل البيع بدليل الخطاب قاله الروياني ومنها ان الخيار ثابت للمكاتب
ابدا فلو شرط السيد الخيار للمكاتب في الكتابة قال الروياني ان اراد نفي الخيار للعبد بعد الثلث بطل العقد
قولا واحدا وان اراد اثبات الخيار له في الثلث مع ثبوته بعدها صح العقد ولا معنى لهذا الشرط
وان اطلق ففيه وجهان وجه البطلان ان تقييده بالثلاث يقتضي نفي الخيار بعدها
ومن قال بالصحة اجاب بان الاجل لا يقتضي الدين حالا الا باذن فاذا انقضت الثلاث عاد الامر
الى ما قبل وههنا الخيار ثابت للمكاتب ابدا فشرطها ... يقتضي اثباته فاذا
مضت بقيت الخيار بحكم العقد ولا يكون هذا الشرط مفيدا زيادة فاينة ... شيئا لم يقتضه

الاصل والظاهر فيه قولان والمراد بالاصل القاعدة المستمرة بالاصل والاستصحاب اعلم ان الاصحاب
تارة يعبرون عنهما بالاصل والظاهر وتارة بالاصل والغالب وكلاهما بمعنى واحد وفهم
بعضهم التغاير وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير سبب وبهذا يقدم الاصل عليه
والظاهر ما يحصل بسبب كبول الظبية وانزال المراة الماء بعد ما اغتسلت وقضت وطرها
وبهذا التفصيل عليه ان الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو كالغالب وعلى كل تقدير
فلجريان القولين شروط احدها ان لا تطرد العادة بمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك
كاستعمال السرجين في اواني الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله
الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني ان يكثر اسباب الظاهر فان ندرت لم
ينظر اليه قطعا ولهذا اتفق الاصحاب على انه اذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث ان له
الاخذ بالوضوء ولم يجروا فيه القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال الامام
وفرق بينهما بان الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لان للنجس امارات بخلاف الحدث
ورده الامام بان الاصل يقضي بتمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات معلوم وهذا
اجتهاد وقد اثبت الشرع لها صفات وفايدة ذكرها التمسك بها فاطلاق القول بان الاجتهاد
لا يتطرق الى الاحداث بعيد ثم حاول الفرق بما حاصله ان الاسباب التي تظهر بها النجاسة
كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث ولا اثر للنادر فالتمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث ان
يكون مع احدهما ما يعتضد به فان كان فالعمل بالترجيح متعين قال النووي وقول من
قال في كل مسئلة تعارض فيها اصلان او اصل وظاهر فيها قولان ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة
الاطلاق فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بالاجماع ولا نظر فيها الى الاصل براءة الذمة كمسئلة بول الحيوان
ومسايل يعمل فيها بالاصل قطعا كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل فيها
كلها بالاصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة فالصواب
في الضابط ما قاله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض
الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين فان ترجح دليل الظاهر حكم به او دليل الاصل حكم به قال
ابن الرفعة محل الخلاف في تقابل الاصلين او الاصل والظاهر ما اذا لم يكن مع احدهما ما يعتضد
به فان كان فالعمل بالترجيح متعين ويدل على ذلك كلام الغزالي ان احدهما قوله في كتاب العتق
فيما اذا اختلفا في قيمة العبد وقد مات فادعى المعتق نقص القيمة بسبب نقيصة طارية فالاصل
عدم النقص والاصل براءة الذمة ويخرج على تقابل الاصلين وليس معنى تقابل الاصلين استحالة
الترجيح بل يطلب الترجيح من مدرك اخر سوى استصحاب الاصول فان تعذر فليحكم لا التوقف اما
تخيير المفتي من مذهبنا فضعيف فلا وجه له قلت ـــــ قد حكاه الماوردي وجها الثاني
قوله في كتاب الرهن اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وباع الراهن ورجع المرتهن فادعى انه رجع

تنبيهات — اعلم ان الاصحاب تارة ... بالاصل المتقدمة علة الغالب والمراد بالاصل ان والظاهر بينهما فرقان الاصل
تارة يعبرون عنهما بالاصل والظاهر وتارة بالاصل والغالب وكلاهما بمعنى واحد وفهم
بعضهم المغايرة وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير سبب وهذا يقدم الاصل عليه
والظاهر ما يحصل بسبب كبول الظبية وانزال المرأة الماء بعدما اغتسلت ووطئت ونحو
وهذا المعول عليه لا ان الظاهر عبارة عما ينوع وقوعه وهو مرتب للغالب وعلى كل تقدير
يجري في القولين شروط احدها ان لا يطرد العادة بخلاف الاصل فان اطردت عادة بذلك
كاستعمال السرجين في اواني الفخار قدمت على الاصل قطعا فحكم بنجاسته قاله الماوردي ومثله
المقابر ... احكام لا اطراد العادة بالبول فيه لما ذكر ان ينشر اسباب الطاهر فان كثرت لم
ينظر اليه قطعا ولهذا اتفق الاصحاب على انه اذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث ان له
الاخذ بالوضوء ولم يجروا فيه القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال الامام
وفرق بينهما بان الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لان النجس ادراكات بخلاف الحدث
ورده الامام بالاصل تابعي ... تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات معلوم وهذا
اجتهاد وقد اثبت الشرع للحيض صفات وفائدة ذكرها التمسك بها فاطلاق القول بان الاجتهاد
لا يتطرق الى الاحداث عجيب ثم حاول الوفق بما حاصله ان الاسباب التي تدرك بها النجاسة
كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث ولا اثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث ان
لا يكون مع احدهما ما يعتضد به فان كان فالعمل بالترجيح متعين قال النووي وقد يرد
على الكلام تعارض فيهما اصلان او اصل وظاهر فيها قولان لست على ظاهره وهم اريد ... جنس
الخلاف فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالاجماع ولا نظر فيها الى اصل براءة الذمة كشهادة عدلين
وت ... احد فيها لم نظر انه احدث او طلق او اعتق او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل فيه
... بالاجماع هو البناء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة فالصواب
... ما قاله ابن ابو عمرو بن الصلاح انه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض
الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر عمل به او دليل الاصل عمل به قال
ابن الرفعة محل الخلاف في تقابل الاصلين او الاصل والظاهر ما دام لم يقترن باحدهما ما يعتضد
به فان كان فالعمل بالترجيح متعين وبدل على ذلك كلام الغزالي ان احدهما قوله في باب العفو
... اذا اختلفا في ... العبد وقد مات فادعى المعتق بعد اليتم ... ترجحت دلالته فالاصل
عدم ... والاصل براءة الذمة ويخرج على تقابل الاصلين ولو سبق يعني تقابل الاصلين اشكاله
... بل يطلب الترجيح من دليل آخر سوى استصحاب الاصول فان تعذر فليس الا التوقف اما
تخيير المفتي ... فمنصبين فلا وجه له .... فمن حكاه الماوردي وجها التالي
قوله في كتاب الرهن اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباع الراهن ورجع المرتهن فادعى انه رجع

انت طالق وانت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا فان قال طلق فالاظهر يقع ثلاث لانه موضوع
للايقاع كاللفظ الاول وهذا يقتضي انه اذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس
اولى وهذا يرجع الى الحاق الظاهر وقد جعله منقاسا بان الاصل المتيقن عدم ذلك ومنه قال في ليلة
رمضان قبل العشر الاخير انت طالق في ليلة القدر طلقت بانقضاء ليالي العشر وقال الغزالي
لا تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك وانكروه عليه واعتنى بالحموي وخرجها على هذه
القاعدة فانا ان راعينا ظهورها في العشر الاخير في العشر الاواخر اوقعنا الطلاق وان راعينا
ان الاصل العدم في كل يوم لم يقع الطلاق حتى يحصل المقطوع به بانقضاء سنة فان ذلك لم يكن في العشر
الاخير عن قطعية والاصل بقاء النكاح الا بما قطعنا به لا بما ظننا لكن الترجيح للظاهر هنا تقتضي
الطهارة وشك في الحدث او ظنه فانه يبني على يقين الطهارة فيعمل بالاصل وكذا عكسه وخالف الرافعي
هنا واعمل ظن الطهارة وسوى ما حتى به ومنه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن
طلوعه ومنه لو ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبتين
فهي المصدقة لان الاصل معها مع ان العادة تشهد بذلك جدا ومنه لو اختلط الحلال بالحرام
وكان الحرام محصورا كما لو اشتبهت محرم بنسوة قرية كبيرة فله نكاح من شاء منهن فان الاصل الاباحة
ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد فعلى
والى اي حد ينتهي وجهان احدهما الى ان يبقى واحدة ومنه لو زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها
فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ان تكون ازيلت باصبع او ظفر او نحوهما قاله
الماوردي مع ان الاصل البكارة ومنه المتبايعان لو مضى عليهما مدة يغلب على الظن عدم تلازمهما
ثم ادعى احدهما التفرق وانكره الاخر فالمصدق المنكر استصحابا للاصل في تلازمهما ولهذا فيه بحث
ومنه المديون اذا عرف له مال فقطعوا بحبسه بناء على ان الاصل بقاؤه وقال الشيخ عز الدين وكان ينبغي
اذا طالت المدة وكان ضعيفا عن الكسب وقد مضت مدة يستوعب نفقتها ما عنده ان لا يحبس
لان الظاهر انه انفق ما عهد له على نفسه وعياله قال وهذا السؤال مشكل جدا ولعل الله ييسر حله
قلت وهذا نظير بحث الرافعي الذي قبلها ومثله اذا ادعت الرجعية امتدادا الطهر مدة
طويلة وعدم انقضاء العدة فتصدق لان الاصل بقاء العدة وتجب نفقتها وربما كان ذلك على
خلاف الظاهر القوي ومنه لو ظن انه طلق او اعتق او احدث بنى على الاصل المستصحب في ... وان
استند الظاهر فيعمل به الا ان الرافعي اختار في ظن الطهارة خلافه كما سبق ذكره ومنه لو اسلم في لحم
فاتاه به على صفة السلم فقال المسلم هذا لحم ميتة لا يلزمني قبوله وقال المسلم اليه بل مذكى فعليك قبوله
فالمصدق المسلم فقطع به الزبيري في المسكت والعبادي في ادب القضاء والهروي في الاشراف
قال العبادي لان الاصل في حال حياة الحيوان تحريم الاكل فالاصل بقاء تحريمه حتى يتحقق الذكاة الشرعية
قلت وينبغي ان يكون القول قول المسلم اليه لان الظاهر من حال المسلم انه لا ياتي الا بمذكى ويدعي طهارته

دعوى الزوجة عدم النفقة والكسوة الماضيتين

انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا بل اطلق فالاظهر وقوع ثلاث لانه موضوع
للايقاع كاللفظ الاول ولهذا يحمل عليه اذا انفرد الامر بين الثاني يستعمل للتاكيد فالاصل ينفي
الاولى هذا يرجح الى حمل على الظاهر ووجه مقابله ان الاصل اليقين فيعدم الزوم ومن فروعه
رمضان قبل العشر الاخير انت طالق ليلة القدر طلقت بانقضاء ليالي العشر وقال الغزالي
لا يطلق حتى يمر سنة لان الطلاق لا يقع بالشك وانكره عليه ذا غيره بالحمل وخرجها على
القاعدة فانا ان اعتبرنا ظواهر الاخبار في العشر الاواخر اوقعنا الطلاق وان اعتبرنا
الاصل لعدم الطلاق لم يقع الطلاق حتى يحقق الوقوع بانقضاء سنة فان ذلك انما الاحتمال في العشر
الاخير غير قطعية والاصل بقاء النكاح الى ان ما قطعنا برفعه واطلق الرافعي الظاهرة فمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث او ظنه فانه يبني على يقين الطهارة عملا بالاصل وكذا عكسه ويدل الي
هنا وانما على ظن الطهارة [illegible] ومنه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن
طلوعه ومنه لو ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبتين
فهي المصدقة لان الاصل معها مع ان العادة تبعد ذلك جدا ومنه لو اختلط الحلال بالحرام
وكان الحرام محصورا كما لو اشتبهت محرم بنسوة قرية صغيرة فانه ينكح من شاء منهن فان الاصل الاباحة
ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد فيقضي
والى حد يبقى وجهان اصحهما الى ان يبقى واحد ومنه [illegible] لو رفع الاب ابنته [illegible] بدارها
منهما اربع نفقة يثبتونها عند العقد [illegible] لجواز ان النهار باصبع او ظفر او نحوهما قاله
الماوردي مع ان الاصل [illegible] ومنه المنينا يقال تحمي عليها مدة يغلب على الظن عدم تلازمهما
ثم ادعى احدهما التوقف وانكره الاخر فالمصدق المنكر [illegible] بالاصل عدم تلازمهما ولعل الفرق فيجب
ومنه المديون اذا اعترف انه مال [illegible] فقطعوا [illegible] ان الاصل بقاؤه وقال الشيخ عز الدين وكان ينبغي
اذا طالت المدة وكان ضعيفا عن الكسب [illegible] ان لا يحبس
لان الظاهر ان ينفق ما [illegible] على نفسه وعياله قال وهذا السؤال مشكل جدا ولعل الله يسر حله
[illegible] وهي نظير مسألة الرافعي في التوقيت ومنه اذا ادعت الرجعية امتداد الطهر مدة
طويلة وعدم انقضاء العدة فيصدق لان الاصل بقاء العدة ووجب نفقتها وربما كان ذلك على
خلاف الظاهر المعلوم ومنه لو ظن انه صلى واعتبر انه احدث [illegible] الاصل المستصحب وهو الطهر وان
استند الظاهر فيعمل به الا ان الرافعي احتج في ظن الطهارة خلاف ما سبق ذكره ومنه لو اسلم
فاتاه يدعي صحة السلم فقال المسلم هذا [illegible] لا يلزمني قبوله وقال المسلم اليه بل [illegible] فيصدق بقوله
فالمصدق المسلم قطع به الرافعي في السلم والعبادي في ادب القضا والهروي في الاشراف
قال العبادي ان اللحم في حال الحياة الحيوان محرم الاكل فالاصل بقاء تحريمه حتى يتحقق الذكاة
[illegible] ينبغي ان يكون على القول لان الظاهر من حال المسلم انه لا [illegible] ويدعي [illegible]

ويويد ما سياتي في مسالة الحرام المتيقن في محل او حرقة ببلد المنهيين الى الاولى وفرقا لو ادى المكاتب
الى سيده بالمال فقال السيد هذا حرام فالمصدق المكاتب بيمينه انه حلال وقيل للسيد
اما ان تاخذه او تبريه ومنه ما ذكره في الاحيا لو وكل شخصا بشرا جارية ووصفها
فاشتراها الوكيل بالصفة المذكورة ومات الوكيل قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطيها
لاحتمال انه اشتراها لنفسه وتوجيه ما ذكره ان شرا الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها
ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم فغلبناه ومنه لو اسلم الكافر وصلى خلفه رجل فلما فرغ من
الصلاة قال الامام كنت جددت الاسلام وارتددت قال الطبري فان صلاة المومن به لا
تبطل لانه اذا اعترف بالاسلام لم يزل عن حكمه الا ان يسمع منه الجحود ولو كان له حالة ردة وحالة
اسلام وصلى خلفه ولم يعرف في اي الحالين صلى فقال الشافعي احببت له ان يعيد وان لم يفعل لم يجب
لان الاصل هو الاسلام ومنه لو نتجت شاة سخلة راسها يشبه راس الشاة وبدنها يشبه ذنب
الكلب ففي فتاوى القاضي حسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فحلها كان كلبا الراجح ما فيه خلاف
والاصح تقديم الاصل فيها لو ادخل الكلب راسه في الانا وشك هل ولغ فيه ام لا واخرجه وفيه رطب
فانه لا يحكم بتنجس الماء في الاصح في الروضة لان الاصل عدم الولوغ وهو مشكل لان الرطوبة التي
على فمه يكاد يقطع بكونها من لعابه ولعل صورة المسالة اذا شك في ان الرطوبة التي على فم الكلب من اين
حصلت كما اذا شاهدنا راسه في الانا واخرجه وعلى فمه رطوبة واما اذا شاهدنا فمه يابسا
وادخل راسه في الانا ثم اخرجه رطبا او ادخل راسه وسمعناه يلغ في الانا فلا وجه الا القطع بالنجاسة
ومنها لو شك المصلي في عدد الركعات فانه يبني على الاقل وهو المتيقن لان الاصل عدم الزيادة
المشكوك فيها ولا يجوز العمل فيه بقول غيره حتى لو كثر عددهم رجع الى قولهم عملا بظاهر فعلهم
ومثله لو شك في عدد الطواف نعم لو طاف وعنده انه اتم العدد فاخبره عدل ببقاء شي
فالاحب الرجوع لقوله لان الزيادة لا تبطل ذكره الرافعي في الحج ومنها لو اختلطت تمرة حلال
بتمر كثير حرام او صيد مباح بصيد كثير مملوك فانه يحرم الاكل من التمر والصيد قاله الشيخ
عز الدين في القواعد لغلبة الحرام وندور الحلال فان كثر الحلال والحرام عندنا ان فالبيع منه
والاكل ماله جائز ولو كان اكثر ماله حراما جاز معاملته ايضا مع الكراهة لكن قطعوا به مع
حكايتهم قولين في غلبة ظن النجاسة وجزموا عند ظن الحرام الكثير بجواز المعاملة والقياس اما
التسوية واما المنع منها لتعلق حق الله تعالى بها وحق الادمي وقال الامام الحامل لجريان
القولين لانا صادفنا اصلا مرجوعا اليه في الاواني وهو الطهارة فاعتبرناه بخلاف النجاسة فانا لم
نجد اصلا يعارض غلبة الظن الا استصحاب الطهارة قلت وما ذكره الامام من الاعتماد
على اليد في المعاملة يعارضه الاعتماد على الاصل وهو الطهارة ولهذا قال الشيخ نجم الدين البالسي
ينبغي تخريج المسالة على الاصل والغالب حتى اذا باع من اكثر ماله حرام لا يحل له ان يقبض منه الثمن حتى

يذكر

يذكر جهته وكذا لو دفع طعامه او قدمه له ضيافة قلت وقد قال به الغزالي في
الاحيا فقال في الوليمة اذا كان الداعي الى الوليمة ماله شبهة لم يجب الاجابة ولولا اعتبار
ذلك لما سقط عنه الواجب ومنه لو توضا من بير منها دون قلتين ثم صلى ثم وجد
في البير فارة فانه لا يعيد الصلاة لاحتمال وقوعها بعد الوضو ومنها لو صلى ثم راى بعد الصلاة
في ثوبه نجاسة احتمل وقوعها بعد سلامه من الصلاة لم يعد ولو وجد في ثوبه منيا ولم يدر
متى حصل له قال الاصحاب يعيد الصلاة من اخر نومة نامها في ذلك الثوب ومنها لو شك في صلاة
يوم من الايام الماضية هل صلاها ام لا قال الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد
لانه لا يقدر على ضبط ما وقع في الماضي ويغيب عليه تذكره وان كان مع قرب الزمان كمن
شك في اخر الاسبوع في صلاة يوم من اوله وجبت الاعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني
على من كانت عادته مواظبة الصلاة اما من اعتاد تركها او بعضها فالظاهر وجوب الاعادة على
هذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمني الخمر وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه
بالنجاسة والمقابر التي يغلب نبشها والاصح الطهارة وطين الشوارع امور يبتلى بها احد ما
ذكرنا من تعارض الاصل والظاهر وهو الذي نص عليه الاصحاب ومنها طهارة الارض في
والريح والشمس على القديم فانها طهارة النجاسة باستحالة اذا استهلكت فيه عين النجاسة
وصارت طينا واما الذي يغلب نجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المتولي والروياني انه على القولين
وخالفهما النووي فقال الجمهور الجزم بطهارته ومنها لو جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم
هل برئ من جراحته او مات فالمذهب ان عليه ضمان ما نقص بقدر ما نقصه من الزيادة وقال
ابو اسحق عليه جزاؤه كاملا لانه قد صيره غير ممتنع والظاهر بقاؤه على تلك الحالة ومنها لو
جرح المحرم صيدا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بجراحته او بسبب حادث فالواجب
جزاؤه كاملا او ضمان الجرح فقط اما لو علم انه مات بسبب اخر فيه قولان قال في الروضة قلت
اصحهما الثاني وهو مشكل لانه وجد سبب يمكن احالة الموت عليه فهو كما لو جرح رجلا
ومات فانه يضمنه وان جاز ان يموت بسبب اخر سواه وكذا لو جرح صيدا سواه
وغاب عنه فوجده ميتا يحل اكله على المشهور ويستفاد الفرق بين هذه الصورة وبين مسئلة
بول الظبي في الماء ثم يجده متغيرا حيث احالوه على البول لكن في شرح التعجيز لابي عبد الله
الجرجاني وقد ذكر مسئلة اذا غاب عن الصيد ثم وجده ميتا واجاب بانه لا يحل ثم قال ونظيره
في مسئلتنا ان بول الظبي فيه ولا يعقبه التغير حتى يمضي زمان ثم يجده متغيرا فلا يحكم بان
التغير عن البول وكذلك القول في الجناية لان الشافعي قال ولا يحكم بان موت المجني عليه
حتى تشهد بينة انه لم يزل ضمنا منها الى الموت فالمسائل الثلث كلها سوا تجمعها نكتة واحدة انتهى
ومنها قال البايع بعتك الشجر بعد التابير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل

بقا ملكه جزم به في الروضة لكن الدارمي حكى فيها بالقاف وغيره وجهان ومنها لو اختلفا
في ولد الامة المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال
الامام في اواخر النهاية كتب الحلبي الى الشيخ ابي زيد يسئله عن ذلك فاجاب بان القول قول البايع
لان الاصل بقا ملكه قلت وحكى الدارمي في المصدق فيها وجهين ومنها لو اختلف
مع مكاتبته فقالت ولدته بعد الكتابة فهو مكاتب مثلي فقال السيد بل قبلها صدق السيد
قاله البغوي والرافعي في الاولاد وفرع ايضا بقوله لو باعها وولدت وقد كاتبه فقال
السيد ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرا فهو مكاتب صدق المكاتب
بيمينه وفرقوا بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق ان ولد امته ملكه ويده مقرة
على هذا الولد وفي تلك المسئلة المكاتبة لا تدعي الملك بل ثبوت حكم الكتابة فيه تنبيهان
الاول القول في تعارض الاصل والغالب المراد بالغالب غلبة الظن لا مجرد علامة
تتعلق بعين الشي فهذا موضع الخلاف فيه ان الاصل الحكم بالراجح ذا خلاف فيه لظهور
مراده في مدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة وطين الشوارع اعني القدر الزايد على ما
يتعذر الاحتراز عنه والمختار ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول
لم توجب دفع الاصل فاما اذا استندت غلبة الظن الى علامة متعلقة بعين الشي وجب
ترجيح الغالب كمسئلة بول الظبية فان للبول المشاهد دلالة معينة لاحتمال النجاسة وقد بان
لنا ان استصحاب الاصل ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ذكره الغزالي في الاحيا
الثاني قال القرافي يقدم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة فيما يغلب نجاسته
وان كان الغالب النجاسة ضيق وحرج واما عند استوا الاحتمالين فترجيح جانب الطهارة
تيسير وسواس في تعارض الاصلين يخرج فيه قولان في كل صورة قال صاحب الذخاير
في باب زكاة الفطر وعلى المجتهد ترجيح احدهما بوجه من وجوه النظر ولا يظن ان تقابل الاصلين
يمنع المجتهد من اخراج الحكم اذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله تعالى وهو لا يجوز وقال
الماوردي اذا تعارضا اخذ بالاحوط ولهذا لو شك وهو في الجمعة هل خرج الوقت اتم الجمعة على
الصحيح فان الاصل بقا الوقت ولو شك قبل الشروع فيها في بقا الوقت لم يجمع لان الاصل وجوب
الظهر وقيل يجوز لان الاصل بقا الوقت ولو رمى بحصاة وشك في حصولها في المرمى بلا
او تحرك المحل فهل يحسب وجهان ينشان من تقابل الاصلين قاله في المهذب ولو قد ملفوفا وزعم موته
وجبت الدية وانما سقط القصاص للشبهة ولو ادرك المسبوق وهو راكع وشك في ادراك حد الاجزا
فهل يدرك الركعة لان الاصل بقا الركوع ام لا لان الاصل عدم الادراك وجهان اصحهما الثاني ولو شك
في انقضا الحولين فارضع خمس رضعات فهل يحرم لان الاصل بقا الحولين او لا لان الاصل عدم التحريم
وجهان اصحهما الثاني ولو اتفق المتراهنان على الاذن والرجوع وقال الراهن رجعت قبل البيع

فالقول

فالقول قول المرتهن في الاصح ومنشا الخلاف تقابل الاصلين فان الاصل عدم الرجوع والاصل
عدم التصرف ورجح البغوي ان يقال المدعي ولو قبض عوضا موصوفا في الذمة ثم تنازعا
في عيب هل هو حادث فالقول قول من وجهان لتقابل الاصلين السلامة واشتغال الذمة
قاله الامام في باب الجراح ولو راى طايرا فقال ان لم اخذ هذا الطاير فامراتي طالق ثم اصطاد
طايرا وزعم انه ذلك الطاير وانه لا يعرفون الحال يقبل قوله لان ما يدعيه محتمل والاصل
بقا نكاحه ولو قال لا اعرف انه ذلك ايضا واحتمل كل واحد من الامرين قال في البحر والذي
يحتمل ان يقع الطلاق لان الاصل بقا النكاح وهكذا لو قال لعبده حر هل يعتق على هذين الاحتمالين
ولو وقع في الما نجاسة وشك في بلوغه قلتين فهل يحكم بنجاسته لان الاصل عدم بلوغه قلتين او بطهارته
لان الاصل في الما الطهارة وجهان صحح النووي الثاني وبعضهم الاول لانا تيقنا ان الما القليل
كما اذا كان كذلك ثم تفرق وشك في قدر الباقي منه ومنها لو اختلفا في قدم العيب صدق البايع
بيمينه لان الاصل السلامة ويقابله ان الاصل عدم قبض المشتري تنبيهان الاول قد
يتعارض اصلان ولا يقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما كالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته
مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجز لان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاصل
بقا الحياة فتجب فطرته ونص فيما اذا اراد جماعة انشا قرية لا للسكنى فاقيم فيها
الجمعة لم يجز ونص فيما اذا كانت قرية فانهدمت واقام اهلها لبنائها فاقيم فيها الجمعة صح
عملا بالاصل في الموضعين ونظيره اذا ادخل رجليه الخف واحدث قبل وصول القدم الى
مستقرها لا يجوز المسح ونص فيما اذا اخرجها الى الساق ثم ادخلها انه لا يبطل مسحه عملا بالاصل
في الموضعين ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا وقال ان كنت محدثا فهذا لرفعه والا
فتبرد صح ولو كان متطهرا وشك في الطهارة فتوضا وقال ذلك لم يصح عملا بالاصل في الموضعين
قاله الرافعي واذا قلنا الحامل تحيض ولا تنقضي به العدة والمتحيرة تجعل في الصلاة طاهرا
وفي الوطي حايضا ولو طلق زوجته ثم عاشرها ومضت ثلاثة اقرا انقضت في الطلاق
البائن دون الرجعي على الاصح قال القفال والبغوي ولا يجوز له الرجعة وان لحقها الطلاق
العدة لم تنقض بها اخذا بالاحتياط من الجانبين ولو كسفت الشمس تحت السحاب فلم يدر انجلت
ام لا فله ان يصلي لان الاصل بقا الكسوف قال الرافعي وعلى عكسه لو كان تحت الغمام فظن الكسوف
لم يصل حتى يستيقن ومما اعتبر فيه الاصل من الجانبين اذا اكلت الهرة فارة او نجاسة ثم غابت واحتمل
ولوغها في ما كثير او قليل جار ثم ولغت في اناء لا نحكم بنجاسته فيها استصحابا للاصل فيهما ومنها لو
وجد شعر ملقى في خرقة وشك هل هو من ميتة او مذكاة قال الماوردي اذا علم انه من حيوان يوكل
فهو طاهر عملا بالاصل او من غير ماكول فنجس وان شك فوجهان من الخلاف في ان الاصل في الاشيا الحظر
او الاباحة وابدى صاحب البحر احتمالا انه نجاسة الماكول لانه لا يدري هل فصل في حياته ام لا قال النووي

وهو خطأ لانا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعرض لها اصل ولا ظاهر وذكر النووي لو وجد
قطعة لحم ملقاة وفي البلد مجوس ومسلمون فنجسة او مسلمون خاصة فان وجدها في خرقة او
مكتل فطاهر او ملقاة على الارض فنجسة انتهى وينبغي مجي هذا التفصيل في الشعر اذا
اخذ من بلد المجوس كان نجسا وهذا متعين لا بد منه وقد تقدم في الثالث فيما قطعوا فيه
بالاصل مسئلة اللحم المسلم فيه اذا قال المسلم هو ميتة وقال المسلم اليه مذكى صدق المسلم لان الاصل
في الحياة تحريم الاكل والاصل بقاؤه وهذا يخدمه التنجيس في اللحم الملقى في مكتل او خرقة
ببلد المسلمين لان الذكاة لم تحقق والاصل الحرمة والاعتماد في الطهارة على ربطه بخرقة
او وضعه في مكتل ليس باقوى من تيقن المسلم اليه ودعواه الطهارة وهذا الفرع لا يحكم على
الشعر ان الشعر حال الحياة طاهر منتفع به فاستصحب هذا الاصل كما استصحب الاصل
التحريم وذكر الدارمي في الاستذكار انا لو وجدنا جلدا مدبوغا ولم ندر هل هو جلد كلب او غيره
او دريا وشككنا في انه دبغ ام لا فوجهان انتهى وينبغي [illegible] صح في المسألة الاخيرة النجاسة
لانا اذا تحققنا جلد ميتة وشككنا في دباغه كان الاصل بقاء النجاسة ولو تحققنا الدبغ وشككنا
في الكلب فالظاهر الحكم بالطهارة لان الظاهر ان المدبوغ ينفع [illegible] الا الخبيث الحريف السابق لو كان
في جزء اصل وفي جهة اصلان فما الامر الوصفة الى القطع [illegible] ذي الاصلين فانه لا يجري فيه
الخلاف ويشهد له ما لو شك هل رضع حولين او بعده فلا تحريم [illegible] ولو شك هل رضع خمسا
او اقل فلا تحريم قطعا وما ذاك الا ان للاول اصلا [illegible] الاباحة فلا يزال الا بثقة واصل اصلين
بقاء الحولين بخلاف الثانية فلها اصل واحد وهو الاباحة ولا معارض له لكنه نصر في اجراء هذا
على اطلاقه نظر بل الخلاف جار في ترجح ذي الاصلين اما الجزم [illegible] الى صور يتعارض فيها اصلان
مع اصل واحد ويجري فيها الخلاف ومنها اذن المرتهن [illegible] للراهن في بيع الرهن وادعى
المرتهن انه رجع قبل بيعه فالاصل عدم الرجوع ويعارضه اصلان عدم البيع واستمرار الرهن
وقد سبقت ومنها لو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة هذا اذا لم يرد خطأ
الجاني فلو زاد باضطرابه فلا غرم فلو قال تولدت الزيادة باضطرابك فلا غرم فانكر ففي
المصدق وجهان قال الرافعي لان الاصل براءة الذمة والاصل عدم الاضطراب قلت
ابن الرفعة وكان ينبغي القطع بتصديق المشجوج لانه وجد في حقه اصلان احدهما ما تقدم والثاني
ان الاصل عدم ارتعاشه ايضا ولم يوجد في جانب الشاج الا اصل واحد والاصلان مقدمان على اصل
ثم قد يقال لكون الاصل عدم ارتعاش المشجوج لا ينقدح براءة ذمته فانه حجبه ذلك مشهور للفعل
وهو موجب للاصل فلا يتجه هذا الاصل عدم وجوب الارش وقد نوزع في تقرير المشجوج اصلان بل
اصل واحد وهو عدم اضطرابه على انه قد ينازع فيه لان من شأن القصاص يتحرك بالطبع وقد
قال الامام لو كان صاحب المدية يحركها والبهيمة تحرك حلقها فحصل قطع الحلقوم والمريء بمجموعهما

وتحريكها

وتحريكها بيده فالوجه التحريم لاشتراكهما البهيمة والذابح الثالث اذا ثبت حكم وامكن ان
يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على خلاف مقتضى الاصل لمعارض فالاول اولى
لما يلزم في الثاني من مخالفة مقتضى الدليل ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قال
ومثله اذا حكم الشارع بان اثر الدم بعد الغسل لا يضر امكن ان يكون ذلك للعفو عنه مع
بقاء النجاسة فيقال الاول اولى لانه يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة الدليل قال
لانه مخالفة اصل آخر من القول بالطهارة فحينئذ يحتاج الى الجواب او الترجيح تعارض الحظر
والاباحة يقدم الحظر ومنه لو تولد الحيوان من مأكول وغيره حرم اكله واذا اختلط المحرم
وجب الجزاء تغليبا للتحريم ولو تولد بين كلب وغيره وجب التعفير وهي من قاعدة اجتماع
الحلال والحرام وقد سبقت في حرف الهمزة تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب
كما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذا لو اختلط
الشهداء بغيرهم وان كان غسل الشهيد حراما والصلاة عليه الا انه ينوي الصلاة عليه ان لم
يكن شهيدا ولو اسلمت المرأة يجب عليها الهجرة الى دار الاسلام ولو سافرت وحدها وان
كان سفرها وحدها حراما ويجوز للمصلي التنحنح اذا تعذرت عليه القراءة الواجبة
وقد يتعارض امران يتوقف كل منهما على واجب كاحرام المرأة فانه يجب عليها كشف وجهها
ولا يتم الا بكشف بعض الرأس ويجب عليها ستر رأسها اذا ارادت الصلاة ولا يتم الا بستر
بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب عليها مراعاة الرأس لانها اصل في الستر وكشف الوجه عارض
وقال في البحر يجب على المحرمة كشف وجهها الا القدر الذي لا يمكنها تغطية الرأس الا بستره
بعض الوجه فان قيل هلا وجب عليها كشف جميعه ولا يمكن كشف ذلك الا بكشف جزء من
الرأس فيكشف ذلك القدر ايضا فلم قدمتم الستر على الكشف قلنا لان الرأس يجب ستره
من المرأة لانه عورة وهذا المعنى موجود في جميعه وفي الوجه للنهي عن النقاب وهذا
القدر من الستر لا يكون نقابا ولا في معناه لان الستر آكد فغلب حكمه تعارض الواجبين
يقدم آكدهما فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ولهذا قال الرافعي في الكلام على الطواف
قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال
في باب الكسوف لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ
ابو حامد الجنازة لان للجمعة بدلا وقال فيمن عليه دين حال ليس له ان يخرج في سفر الجهاد الا
باذن الدائن وكيف يجوز ان يترك الفرض المتعين عليه ويشتغل بفرض الكفاية قلت
وكذا هذا يرد اطلاق من اطلق ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين من جهة
اسقاطه الحرج عن الامة والعمل المتعدي افضل من القاصر ومن هذا ايضا ليس للوالدين منع الولد من حج
الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد فانه لا يجوز الا برضاهما لان الحج فرض عين والجهاد فرض كفاية

وفرض العين مقدم نعم سووا بينهما في طلب العلم فقالوا اذا كان متعينا فليشتغل بما منعه
ولذا ان كان فرض كفاية في الصحيح لانه بالخروج يدفع الاثم عن نفسه كالفرض المتعين وفي
فتاوى النووي ان الجهاد ما دام فرض كفاية فالاشتغال بالعلم افضل منه فان صار الجهاد
فرض عين فهو افضل من العلم سوا كان العلم فرض عين او كفاية قلت وعلى الاول
ينزل ما ذكره [illegible] وكذا البيهقي في المدخل [illegible] افضل من طلب العلم
قيل له ولا الجهاد [illegible] ان اجتمع فرضان [illegible] فاما ان يكونا لله تعالى [illegible] تعالى ولادمي
فان كانا لله [illegible] اذا ضاق الوقت [illegible] منه وقضا الفائتة [illegible] فرض
الوقت اولى كما [illegible] خوف وضاق الوقت يصلي الصبح لانه [illegible] يحتاج
الى شرا الثوب ولما ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ويقدم ما الابرء [illegible] على
المبيت كما لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته
وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر فقيه الى نزعه وهو غافل وان لم يتفق
فالمحافظة على الصلاة بنزعه اولى ويقضي الصوم لان الصوم يترك بالعذر وقيل
الاولى تركه محافظة على الصوم لانه شرع فيه وتبطل الصلاة بالعذر ويقضي الصلاة وقيل
يتخير بينهما ويجري هذه الاوجه في المراة اذا قلنا يجب غسل باطن فرجها الا ان نستثني ما لها
اليه وحقيقته هنا بتقديم الصلاة وقدموا الصوم في المتحاضة فانه يجب
عليها حشو الفرج بالقطن الا اذا كانت صائمة قال ابن الرفعة وكان ينبغي
ان يتخرج المقدم منهما على الخلاف في التي قبلها والاصح فيه مراعاة الصلاة يعني وليس هنا
كذلك ثم فرق بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر
عليها قضا الصوم لانها تبطل الثلاث صلوات النهارية ونحو ذلك دايما فلا يتصور منها
الصوم والقضا فيتعين كل وقت وايضا فان المحذور هنا مع الحشو لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة وهناك ينتفي بالكلية قلت انما لم يجروا
في المتحاضة الخلاف لوجهين احدهما انه لم يوجد منها تقصير يخفف عنه امرها وحصل
منها العبادة قطعا كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث الدايم بعذر والثاني ان
المتحاضة يتكرر عليها القضا وشق بخلاف مسالة الخيط فانه لا يقع الا نادرا وفي الوافي
المحرم اذا خاف فوت الحج لو صلى العشا امتنع عليه صلاة شدة الخوف في الاصح وقيل يجوز فعلى
الاصح قيل يصلي بالارض مطمينا وذهب الرافعي وقيل يؤخر الصلاة قال النووي وهو الصواب
وعن القاضي حسين تخصيص الخلاف بما اذا علم فوت الكل فلو علم ادراك ركعة في الوقت
فقلبه الصير الى الوقف ويصلي ركعة في الوقف ولو كان اذا صلى قايما لم يتمكن من بوله وان
صلى قاعدا استمسك فوجهان اصحهما في التحقيق يصلي قاعدا لان الصلاة قاعدا مع الطهارة اولى

ولو

ولو حبس في مكان نجس ومعه ثوب ان بسطه صلى عريانا ويصلي عريانا في الاصح
ولو كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما قدم النجاسة لانه لا بدل له بخلاف
الحدث ولو شرب مسكرا في رمضان واصبح صايما تعارض واجبان ان قلنا يجب الاستقاءة
ولو كان المحرم على بدنه طيب ومعه ما يكفيه لوضوئه وجب ازالة الطيب به لانه لا بدل
كالنجاسة قال الشافعي رحمه الله ولو وجد ما قليلا ان غسله به لم يكف لوضوئه غسله به ويتيمم
لانه مامور بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهذا مما ضر له في التيمم اذا لم يجد
ما انتهى فان كان الحق لله تعالى والادمي قدم المضيق ولهذا ليس للزوج منع زوجته
من ادا صوم رمضان وكذا من قضايه اذا ضاق الوقت بخلاف ما اذا اتسع الوقت
ويخرج الفرض له منعها منه الذي ينذر فيه المدح كالصلاة اخر الوقت فليس له
منعها في الاصح المنصوص وحكى الجيلي انه اذا ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة لو خرج
منها فاتت الصلاة انه يصلي كذلك ولو تعين الجهاد على من له ابوان سقط اذنهما ولو
اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت الزكاة على الاظهر وكذلك لو اجتمع الحج والدين على
ما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما لو اجتمع جزية ودين ادمي حيث
يسوى بينهما على المذهب والفرق ان المغلب في الجزية حق الادمي فانها اجرة الدار ولهذا
لو مات في اثنا السنة وجب القسط بخلاف الزكاة والزكاة الواجبة في المرهون مقدمة على
حق المرتهن تعارض السببين اذا كانا في نفس العبادة لم يكن لاحدهما مزية على الاخرى
وان كانت احديهما في نفس العبادة والاخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة
كالصلاة جماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد لان فضيلة الجماعة في نفس الصلاة
ومنه القرب من البيت للطايف فضيلة في محل العبادة والرمل في نفسها فاذا حصل
زحام تباعد من البيت ورمل ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يستحب له ان ياتي به في الاربعة
الاخيرة لان المشي فيها سنة وذلك يودي الى تركها ولا يشرع ترك سنة في عبادة لاجل الاتيان
بمثلها ووجهه ان السنتين هنا في نفس العبادة فلم يكن لاحدهما مزية على الاخرى بخلاف
ما تقدم ويستثنى من هذه القاعدة ما لو كان بحيث لو قصد الصف الاول لفاتته الركعة
قال النووي الذي اراه يحصل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة فتعارض مستحبان
فيقدم افضلهما لو نقضه من التبكير الى الجمعة بلا غسل والتاخير مع الغسل فالظاهر ان تحصيل
الغسل اولى للخلاف في وجوبه ولو تعارض فضيلة سماع القران من الامام مع قلة الجماعة
وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل الاول ولو خاف فوت الجماعة لو اتى بسنن الوضوء
ففي باب التيمم من الروضة عن صاحب الفروع ان الجماعة اولى قال وفيه نظر والاولى وجه الخلاف
في وجوبها هنا في الجماعة اما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت الركعة الثانية ان يجب عليه ليدرك

الجهة ولو ملك عقارا واراد الخروج عنه فهل الاولى الصدقة به حالا ام وقفه قال
ابن عبد السلام ان كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به افضل وان لم يكن كذلك
ففيه وقفه وجعل الوقف اولى لكثرة جدواه واطلق ابن الرفعة في باب الوكالة من
المطلب تقديم صدقة التطوع به لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف ولو كان
مسافر واراد جماعة يصلون اتماما فهل الافضل في حقه ان يصلي قصرا منفردا او يصلي
جماعة اتماما قال بعضهم الافضل ان يصلي جماعة اتماما فان النووي نقل في شرح المهذب
عن ابي حنيفة انما يوجب القصر اذا لم يقتد بمتم فاذا اقتدى به جاز له الاتمام والقصر
ولو تيقن فاقد الماء وجوده اخر الوقت فانتظاره افضل في الاصح والثاني لا والقائلون
بهذا قالوا الصلاة بالوضوء اكثر فضلا منها بالتيمم والاول اصح ويستثنى منه ما لو كان
اذا قدمها بالتيمم صلاها جماعة واذا اخرها صلاها بالوضوء منفردا فالتقديم افضل
ولو تعارض الاتيان بالصلاة في اول الوقت منفردا والاتيان بها اخره جماعة فقال
اكثر العراقيين بافضلية التاخير واكثر الخراسانيين بافضلية التقديم وتوسط النووي
وقال ينبغي ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل اما لو تحققها اخر
الوقت فالتاخير افضل قطعا لانها فرض كفاية فيخرج من الخلاف كذا قاله في شرح المهذب
ويجري الخلاف في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة عليه اخر الوقت والعاري اذا
رجا السترة اخر الوقت تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون يترك
ويفعل لمصلحة الواجب كما اذا ضاق الوقت عن تكرار الاعضاء في الطهارة ومثله اذا كان
ما يكفي لوضوئه وهو عطشان ولو كمل الوضوء لم يفضل للعطش شيء ولو اقتصر على الواجب
لفضل للعطش قاله الجيلي وفي فتاوى البغوي لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه قال يجب الغسل
مرة فلو غسل ثلاثا فلم يكف يتيمم ولا يعيد لانه اتلفه في غرض التثليث فاشبه ما لو امكن
المريض الصلاة قائما بالفاتحة فصلى قاعدا بالسورة فانه يجوز انتهى وعلى قياسه لو وجد
بعض ما يكفيه وقلنا يجب استعماله حرم عليه استعماله في شيء من السنن كالتثليث ولو ضاق الوقت
عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لا يدرك كلها ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت
قال فاما السنن التي تجبر بالسجود فلا شك في الاتيان بها واما غيرها فالظاهر الاتيان بها
ايضا لان الصديق رضي الله عنه كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا ياتي بها
الا اذا ادرك ركعة ونقل ابن الرفعة رضي الله عنه في الاملا عن الحلبي يرد السلام في تلبيته لانه فرض والتلبية
سنة حكاه في التهذيب تنبيه الخلاف في التفضيل بين العمرة والطواف لا يتحقق فان
التفضيل لا يكون الا بين متجانسين كمندوبين ولا يفضل بين واجب ومندوب ولا شك ان
العمرة لا تقع الا فرض كفاية لمن اعتمر او فرض عين لمن لم يعتمر والكلام في الطواف المسنون فكيف جا

الخلاف

الخلاف وجوابه ان احيا الكعبة بالطواف ليس من فروض الكفايات تعارض المسنون
والممنوع كالمحرم ممنوعا بل ياتي بسنة تخليل الشعر قال المتولي في كتاب الحج لا يخلل لانه يؤدي
الى نتف الشعر والنظر هو كراهته كما يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم تعارض
المانع والمقتضي يقدم المانع ولهذا لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد الزوج
سقط الشطر ولو ارتدا معا تشطر على الاصح كما قاله الرافعي في باب المتعة ومنها لو استشهد
الجنب فالاصح انه لا يغسل ومنها لو استاك الصائم لتغير فمه بسبب غير الصوم فقال المحب

مطلب تعارض المفسدتين

الطبري لا يكره والقياس من هذه القاعدة الكراهة تعارض المفسدتين قال ابن عبد السلام
اجمعوا على دفع العظمى بارتكاب الدنيا وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان
تدرأ اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما اذا تعين وقوع احديهما بدليل حديث بول الاعرابي
في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره وان تحصل اعظم المصلحتين بترك اخفهما
اذا تعين عدم احديهما قال فاعلم ان ذلك في الجملة لا انه عام مطلقا حيث كان ووجد وقال
الشيخ عز الدين واذا تعارضت مصلحتان تحصلت العليا منهما بتفويت الدنيا قال ويشكل
عليه ان الامة اجمعت على ان العدو لو نزل على بلد وضاق اهله من استنقاذه الا ان يعطوا
مال فلان او امرأته ان ذلك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اعظم من مفسدة الجميع واجاب
بان مصالح الشرع ومفاسده منها ما عرفت في الاحكام المعللة ومنها ما لم يعلم كالتعبدات
فهذا مما لم نعلم مفسدته ويجب ان يعتقد ان المفسدة التي قدمت على الاخرى اعظم مفسدة
مال فلان وزوجته عملا بعبادة الله تعالى مع عباده في شرائعه نعم لو كان هذا الحكم
ثبت بالاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد يتبع المفاسد المعلومة دون المجهولة ومن فروعه
ما لو وجد مضطر ميتة وطعام غائب فالاصح انه ياكل الميتة ويدع الطعام لان اباحة الميتة
بالنص وطعام الغير بالاجتهاد ولو اضطر المحرم ولم يجد الا صيدا فقيل ياكل الصيد لضعف تحريم
الميتة والاصح ياكل الميتة لانه في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والاكل ومنها الخلع في الحيض
يجوز لان افتداها منه يقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ومنها اذا التقى في السفينة نار واستوى
الامران في الهلاك المقام في النار والقا النفس في الماء فهل يجوز القا النفس او يجب المقام في
النار وجهان اصحهما الاول تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط كالذي جرح جرحين عمدا
وخطا ومات لا قصاص ولو جرح مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ومات لا قصاص لتخلل حالة
تمنع من القصاص وكان شبهة في اسقاطه ولو تولد بين ما فيه زكاة كالغنم وما لا كالظبا
فلا زكاة فيه وكذا المتولد بين سائمة ومعلوفة ولو قذف المبعض عبده فانه يحد اربعين وكذلك
الذي يحد الرقيق بحد خمس الحد والمتولد بين الماكول وما لا يؤكل حرام واذا قتله المحرم لزمه
جزاؤه لان الاحرام مبني على التغليظ وكذا المتولد بين الكلب وغيره يوجب التعفير في النجاسة

الخبر الى انه من قصد بحقيقي المعنى الشرعي فهو حرام ولا فرق بينهما كان بالاجتهاد وعن
وان قصد اجرا اللفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو وليس بمنعقد مع ذلك فان كان
له محل من هذا عنه الزوج ونحوه كما قاله الرافعي في قوله لزوجته بعقد نفقتك فلا يحرم
والا يحرم اذ لا محل له غير المعنى الشرعي او الملاعنة وكلاهما حرام وقد يجوز الاقدام على
العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري الطعام بزيادة عن المثل فالاتي في
الرافعي انه يلزمه المسمى لانه التزم بعقد لازم وقيل لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره قال
الامام وينبغي للمضطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد لتكون الواجب عليه القيمة قطعا
ومن ذلك العقد الذي يختبر به رشد الصبي فقد قيل يشتري الولي شيئا ثم يدفعه الى الصبي ليبيع
الطفل بشرائه منه تعدي محل الحق الى غيره هل يبطل الحق او يبقى وانما يبطل منه
الزائد خاصة ومن فروعه لو زفت اليه الثيب وارادت ان يقيم عندها سبعا ويقضي
لبقية ضرائرها فهل يقضي الاربع من السبع او الزائد على الثلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض حقها
ومنها لو كسر عضدا فقطعه من المرفق واخذ حكومة العضد لانكسار العضو لا قصاص
فيه فلو اراد القطع من الكف فهل له طلب ارش الساعد وجهان حكاهما القفال اشبههما
لها بالصورة الاولى ان له ذلك قال الامام وفي الرفاق شاذة عن العراقين في المعول فيها على الخبر
فلا ينبغي ان يشتهر بها قال واما اذا لم يجوز له القطع من الكوع فقطع في ... الاصحاب انه اذا قطع
منه فيشترط له حكومة الساعد تغليظا عليه اذ فعل ما لم يشرع له ان يفعله ومنها الظافر بالمال
اذا لم يمكنه اخذ حقه الا بزيادة كتمكنه من بيع حقه لا يبطل في الزائد على الاصح كما لا يضمن كسر
الباب ونقض الجدار اذا لم يصل الا بهما ومنها اذا اعطى الجد سنة اقل منها ودفعا عنهما الجبران
فلو لم تكن دفع المالك في الاصح تبعيضه ويمنع جواز الموروث في هذه الحالة من حيث المعنى
قدرا مما كان الجبر قاله صاحب الكافي وقياسه جواز الدفع ومنها ايام منى اذا قلنا كلها
عبادة واحدة فتركها لزمه دم واحد فما تركه في يوم يقضي في الغد وان قلنا كل يوم عبادة
فعليه ثلاثة دماء وليس له التبعيض كان اراد ان اتركه في يوم النحر الثاني فلا يجزئه الا دمان
الا ان هذا انما كان له اذا اتى به في يومين كما لو ترك الصلاة في السفر قال انا اقضيها قصرا
ليس له ذلك ومنها لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل بقدر لا يتغابن بمثله ضمن له تفريطه وهل يضمن
الزائد على ما لا يتغابن به او الجميع وجهان اي هل جعل العدوان مقصورا على ذلك القدر او عاما
في كل جزء والاصح الثاني ومنها اذا فصل الوكيل الثمن بعضها عن بعض دفعه الى الموكل واستردها لزوجه
ومثله اذا اكل المضحي جميع الاضحية المتطوع بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم والجميع او ما
يجب التصدق به اوجهها الاول ومنها لو وكل بطلاق واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا
وقعت واحدة جزم به الرافعي آخر باب العفو بجز في الطلاق وحكى في زيادة الروضة وجها انه

مبنية على الاحتياط اما لو لم يكن الفعل من مضمون وغير مضمون كما اذا اوجبنا الضمان بالختان
في الحر او البرد فالواجب جميع الضمان لتعديه أو بنصفه لان الختان واجب والهلاك حصل

نسخة: زواجب

بين حق وغيره وجهان اصحهما الثاني ومنها اذا ضربه في الحد فاضربه فمات فهل يضمن
لانه قد يكون ذلك برقة جلده فان عاد فضربه في موضع انها ... فهل الضمان وجهان فان
اوجبناه ففي قدره وجهان احدهما جميع الدية والثاني نصفها كالدية الداخل ولو ضرب
شارب الخمر من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان فيما لو زاد في الحد
احدا وثمانين ولو اشترك حلال ومحرم في جرح صيد فمات بهما لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء
على الحلال نقلا بالكمال اذا اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه فالاصح تقديم
الحر وقيل الرقيق وقال الامام والغزالي الى التسوية وقالوا انه حصل الكفاة ان النقيضين لا
يجبر احد الفضيلة ولا تقابل بعضها ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب
ولو قتل عبد مسلم حرا ذميا او بالعكس فالاصح لا قصاص ومنها في العقود الفاسدة
وفيه نظران احدهما ان تعاطيها مع الجهل بالتحريم كان له حرمة وان كان مع العلم بالتحريم فلا اثم
له ولو رهن منه على انه اذا حل الاجل فهو مبيع منه فالبيع والرهن فاسدان فلو كان ارضا
فغرس فيها المرتهن او بنى قبل دخول وقت البيع قلع مجانا وكذا لو غرس بعده وهو عالم بفساد
البيع بخلاف ما لو كان جاهلا به جزم به الرافعي وحكاه الامام عن النص واشار الى احتمال بخلافه
لان البائع سلطه ويقرب منه ما لو باع ارضا بيعا فاسدا ثم غرسها المشتري مع علمه
بفساد البيع فهل يقلع مجانا او لا لان البائع سلطه على الانتفاع قال ابن ابي الدم لا نقل عندي
في هذه المسألة قلت نقلها قبله في الحلية عن شيخه الارض المبيعة بيعا فاسدا و
بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان النقص وله ان يبذل القيمة ويتملكها عليه
وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض الا اخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء
ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع قال الشيخ وهذا اشبه بمذهبنا والاول كانه الاخذ ب...
ومثله لو نكح السفيه بغير اذن الولي لا يجب المهر كما لو ابتاع شيئا فتلف واستشكل الرافعي من جهة
ان المهر حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها وهذا بناه على تصوير
المسألة فيما علم بحاله او لا فيه خلاف ... الماوردي النظر الثاني في كون الاقدام على العقد
الفاسد حراما او لا ليس مشهورا في النقل وكان الشيخ ابو محمد بن عبد السلام يبحث فيه ويقفه اصحابه
عنه وذكر ابن الرفعة في حاشية المطلب انه سمع من الشيخ جمال الدين الوجيزي حكاية وجهين وكلام
الرافعي في مواضع من الام يقتضي التحريم وفي التنبيه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج غيره فان
فعل فالعقد باطل وقال ابن الرفعة ما كان من العقود منهيا عنه فالاقدام عليه حرام وما كان
فساده بالاجتهاد فقد يقال بالتحريم وان كان المقدم عليه يرى فساده والامر بينهما هل المنع قاله

قال المصنف في الخادم في البيع ما نصه ان من ... كما يبطل صرح الفضولي يحرم عليه تعاطي ذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم تعاطي العقود الموقوفة في باب المفلس من الام والمراد بالعقود الموقوفة الموقوفة وهو بيع الفضولي وبيع ... انتهى كذا رأيته

الزوال

لا يقع شيء لانه متصرف بالاذن ولم يؤذن في هذا ومنها خلاف ما سبق لهذا التاجي
اذا طلب فوق الواجب فقيل لا يعطى شيء لانه صار متعديا بطلب الزيادة والاصح
لا يعطى الزيادة خاصة بناء على ان الوكيل لا ينعزل وكالته بطلب الزائد والوالي لا
ينعزل بالجور ومنها يحرم على القاضي قبول الهدية فلو كانت له عادة قبل القضاء بذلك
جاز اذا لم يكن له خصومة فلو زاد على قدر العادة امتنع الزائد فان كان لا يتميز لم يجز قبول
الجميع وان كان يتميز وجب رد الزيادة لانها حدثت بالولاية ولا يجب رد المعتاد
قاله صاحب الذخيرة وهو حسن وكان ينبغي جريان وجه بامتناع الجميع تخريجا
من نظائر هذه القاعدة ومنها اذا ادعى على الكاذب غلطا باكثر مما يتفاوت بين الكيلين
هل يقبل بالنسبة الى ما يتفاوت بين الكيلين الذي يقبل عند الاقتصار عليه فيه وجهان
اصحهما نعم كما لو ادعت المعتدة انقضاء عدتها قبل زمن الامكان وكذبناها واصرت على
الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها اوله ومنها لو صب الماء في الوقت
وصلى بالتيمم فلا اعادة في الاصح وقيل يجب لعصيانه وعلى هذا فهل يقضي صلاة واحدة لانه
بالنسبة الى الثانية لم يصب الماء قبل الوقت او كل صلاة صلاها بالتيمم ما لم يحدث او ما
يغلب على الظن امكان ادائه بوضوء واحد فيه اوجه ومنها لو اراد النظر لتحمل الشهادة
على الاجنبية وهو يعلم ان المعرفة لا تحصل بنظرة واحدة بل لا بد من نظرتين واقتصر
على واحدة فهل يفسق لان النظر لا ينفع بها فصارت لغرض فاسد او لا لان لهذه الرؤية
تاثيرا في شهادته فيه احتمال لان للروياني ذكره في البحر قبيل الشهادات ومنها اذن
الولي للسفيه في نكاح امرأة ولم يعين مهرا جاز له نكاحها بمهر المثل او اقل فان زاد على
مهر مثلها صح وسقطت الزيادة وقال ابن الصباغ القياس ان تفسد التسمية ويجب مهر
المثل ومنها لو احتاج الى الضبة فضببت زائدا على الحاجة فهل يأثم على الجميع او على الزائد
يخرجه التخريج فيه خلاف من الاصل ومنها اذا رفع الذمي بناءه على بناء المسلم فهل يهدم ما حصلت
به التعلية او الجميع ومنها لو تقدم على الخالج وجاوز الصف واحتاج لتعيين المحاذي لنذر
سوا الجائز وغيره وقيل هل لنية المجاوز ابتداء فيه الخلاف حتى يجري فيه الحجر على وجه وعكس
هذه العلة قصد النقصان بما يتحقق هل يؤثر في الاستحقاق ومن فروعه ما في فتاوى
المحيط انه لو نوى ارتفاع الحدث بوضوئه ان يصلي صلاة بعينها ولا يصلي غيرها صح الاول او
وصح الثاني قال اما اذا نوى رفع الحدث في حق صلاة واحدة ولا يرفع في غيرها لم يصح وضوءه
قولا واحدا لان ارتفاع الحدث لا يتجزى واذا نفى بعضه فقد نفى كله التعديل بل في البينة هل هو حق
لله تعالى او للمشهود عليه ينبني عليه ما اذا قال المشهود عليه هو عدل هل يحكم الحاكم بشهادته
وجهان ماخذهما ما ذكرنا ولهذا الفرع اصل آخر وهو ان هذا القول من المشهود عليه هو عدل هل هو

من

من باب التعديل او الاقرار بالعدالة فان كان تعديلا لم يثبت بقول واحد والا ثبت في
حقه وقضيته هذا انه لو تفرد المدعى عليه يقبل قطعا التعريض قال
السكاكي في المفتاح نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور كما تقول في عرض
من يؤذي المؤمنين المؤمن هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي اخاه المسلم وتتوصل بذلك الى
نفي الايمان عن المؤذي وقال في الكشاف الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية
ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما
يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم فكانه امال الكلام
الى غرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده واعلم انه يؤثر عندنا
في الاحكام الا في التعريض بالقذف كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان فلا يوجب
الحد عندنا وان نواه خلافا للمالكية قال ابن الحاجب في ذلك نفي ولا عذر له
لانه عربي فصيح فلم يخف عليه ما في الكناية من الابهام قلت اجماع الصحابة
فان عمر رضي الله عنه كان لا يوجبه ولم يخالف فيه لان المقصود بهذا اللفظ في حالة التخاصم
مع الغير نسبة صاحبه الى شيء وتزكية نفسه لا قذفه فهو وان فهم منه القذف فهو بطريق
المفهوم وهو لا يكون حجة في كلام الآدميين وانه لا اعتبار للمفهوم وانما يؤخذ من خارج
والحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها الا باللفظ ولهذا تسقط بالشبهة ومن فروعه
ان التعريض بالهجو هل يكون هجوا قال القاضي حسين لا يكون هجوا قال الرافعي ويشبه ان يكون
هجوا كالصريح وقد يزيد بعض التعريض على التصريح منها تعرض اهل البغي بسب الامام
لا يقتضي التعزير في الاصح ومنها قال الحليمي كما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا
كالقذف والكفر وما كان التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة
المعتدة ومنها التعريض بالقتل لمن رددناه الى الكفار اذا شرطنا في الهدنة لقول عمر رضي الله عنه
لابي جندل حين رد لابيه ان دم احدهم عند الله كدم الكلب ولم يجز لنا التصريح به ومنها
تعريض القاضي لمن اقر بعقوبة لله تعالى بالرجوع كقوله عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك قبلت
او لمست ولا يقول ارجع بالتصريح لانه يكون امرا بالكذب وللتعريض قيود الاول ان يكون المقر
من اهل الجهالة بالحد مثل قريب العهد بالاسلام فان لم يكن فلا تعريض نص عليه الشافعي رضي وقال بعض
والبعض من اشترطه من الروضة مع تعرض الرافعي له اما الثاني ان لا يعترض بها فان صح لم يعرض
له لانه يكون تكذيبا لنفسه قاله القاضي حسين في باب الشهادات من تعليقه وفيه نظر الثالث ان
يثبت باقرار فلو ثبت عليه بالبينة لم يعرض له لانه يكون تكذيبا للشهود قاله القاضي حسين
ايضا ومنها قال الامام في كتاب القاضي الى القاضي قال العراقيون لو شهد الشاهد المجهول
لا يقبل الشهادة بمثله فالقاضي لا يرشده الى الاعلام بالمثابة والبحث فان هذا يطفي الحجة ولو ثبت

المفهوم في كلام الآدميين ليس بحجة اصلا

تعجب

المدعا عليه بما يكاد ان يكون اقرارا لم يلزمه القاضي بل يتركه يستفسر ثم يقضي بموجب
قوله والمدعي اذا ذكر دعوى مجهولة لا تصح فهل له ان يستفصله حتى يأتي بها معلومة وجهان
وظاهر النص نعم والفرق بينها وبين الشهادة ان الدعوى ليست بحجة ولا يجوز الاستشهاد
فيها تعلق الشي بالشي له مراتب تعرض لها الامام في كتاب النكاح الاولى وهي
اعلاها تعلق الدين بالرهن فان الوثيقة يتأكد في الاعيان واهل الاربع رهن المديون
وانضم الى ذلك قصد من عليه الدين في تحقيق التوثق من حيث انشأ الرهن فلما تأكدت
الوثيقة امتنع تصرف الراهن في المرهون ما بقي من الدين شي الثانية تليها فيها تعلق
الارش برقبة العبد الجاني فيه قولان [illegible] ولم يختلف قوله في امتناع بيع المرهون بغير اذن
مرتهنه ولو اجتمع في العبد حق الرهن وحق الجناية قدم حق الرهن قلت كذا قال
الامام في الموضع المذكور والمعروف ان المرهون يقدم حق المجني عليه لانه لا متعلق له سوى الرقبة
بخلاف المرتهن فان حقه ثابت في الذمة قالوا اذا ادى بعض الدين المرهون لم ينفك شي
من الرهن وذكر الرافعي في دوريات الوصايا انه لو ادى بعض ارش الجناية انفك من العبد
بقسطها في الاصح فينتظم الفرق بينهما الثالثة تعلق دين النكاح بكسب العبد اذ الاذن
لا شيء فيه يوجب تأخيرا عا [illegible] لان الاكتساب متوقفة وليست متأخرة حاصلة والوثيقة
تتعلق بشي كاين حاصل وهذا ما ذكره الامام ويحتوي به اخر احديها الدين المتعلق بالتركة يتعلق
المرهون نظرا للميت ومراعاة لبراءة ذمته وفي قول كتعلق الارش بالجاني لثبوته بغير رضى
المالك وفي القول الذي هو كتعلق الغرما بمال المفلس واختاره صاحب المطلب وعلى الاول
فيبتني لو ادى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه الثانية تعلق الزكاة بالمال والصحيح انه
تعلق شركة بمعنى ان الفقرا يستحقون اليهم مقدار الزكاة ويصيرون شركا رب المال وفي
قول كالرهن وفي قول كالجاني قاعدة من تصرف في عين بينها علقة لغيره
فلها احوال الاول ان لا تكون العلقة ناجزة [illegible] قال الشيخ ابو حامد ان ثبتت باختياره
لم ينفذ تصرفه قطعا الا باذن صاحب العلقة كبيع المرهون وكذا لو اعتق عينا ستوجب حق
الحابس كالقصار ونحوه فان ثبتت بغير اختياره فقولان اصحها المنع ايضا كبيع العبد
الجاني جناية متعلقة برقبته ومثله بيع المزكي بعد الحول قبل اخراج الزكاة وقلنا بالاصح
انه تعلق شركة فالاظهر البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي والثاني ان تكون العلقة
منتظرة فلا نظر اليها بل ينفذ تصرفه نظرا للحال ومن ذلك تصرف الزوج في جميع الصداق
صحيح قبل الدخول مع تعرضه للسقوط وتصرف الولد فيما وهبه والده مع تمكنه بالرجوع وتصرف
المشتري في الشقص صحيح مع تمكن الشفيع من نقضه ولا يمتنع بيع الشقص الذي للشريك فيه حق الشفعة
قبل استيفائه وان كان حراما كذا قاله القاضي في فتاويه المهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم

عن بيع الشريك حتى يعرض على شريكه ليأخذ او يذر وقال ابن الرفعة لم اظفر به عن احد
من اصحابنا والخبر لا محيص عنه قلت وقريب من هذا مفارقة احد المتبايعين
الاخر في المجلس بغير اذنه خشية الفسخ الاخر اطلق ابن الصباغ ان العقد يلزم وقال
الرافعي هذا اذا امكنه متابعته فان لم يمكن ففي المهذب انه يبطل خيار الهارب دون
الاخر وعلى الاول هل يبطل خيار الهارب نقل ابن [illegible] عن اصحابنا قال [illegible] لانه لا
على صاحبه حقا لازما قلت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارقه خشية
ان يستقيله لكن صح عن ابن عمر فعله مع انه راوي اصل حديث الخيار لكن لا اخذ بالزائد
اولى فاذا ثبت التحريم في منع الشفعة السابقة مع ان حقه من الاخذ لا يسقط بذلك فالاولى
ان يمنع عما يسقط حقه بالكلية قاعدة تعلق الدين بالعبد اما ان يجب بغير رضى
المستحق كارش الجناية وبدل المتلف فيتعلق برقبته وان اتلف شيئا فيتعلق بكسبه في الاصح
واما ان يجب برضى المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا اتلفهما وكالصداق فلا
يتعلق الا بذمة العبد ولا يطالب به الا اذا اعتق ولو كسب لم يطالب به على المذهب واما ان
يجب برضى السيد والمستحق وهو ثمان نكاح ومال فما يلزمه من النكاح فيتعلق بذمته وبكسبه
الكتابة وما يلزمه من المال كدين التجارة والوصي والضامن فيتعلق بذمته وكسبه دون رقبته
ولا يجتمع التعلق بالرقبة مع الذمة ولهذا لو اقر العبد بدين جناية كغصب وصدقه السيد
تعلق برقبته فلو بيع فيه وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا عتق على الجديد وان شئت فقل هنا
العبد ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق برقبته في الاصح وهو ان يثبت بتصديق السيد او
بقيام بينة او يقر بما يوجب القصاص فيعفو المستحق على المال ثانيها ما يتعلق بذمته في الاصح
وضمن الزكاة اذا اتلفها المكاتب فهي تتعلق بذمته في الاصح وكذلك دين المعاملة في الكتابة اذا
عجز السيد قال صاحب التقريب حكى قولا انها تتعلق برقبته قال الامام وهذا لو طرده في
العبد الماذون كان قريبا من خرق الاجماع وان لم يطرده لزمه الفرق ولا يجد
قلت له ان يفرق بانه انما استدان لتخليص الرقبة فلا يحسن ان يعكس عليه المقصود
ولا كذلك في الماذون وكذلك المهر حيث يثبت في المعيب والمغرور فانه يتعلق بالذمة في الاصح
الثالث ما سوى ذلك فيتعلق بالذمة التعليق اعلم ان التصرفات على اربعة اقسام منها ما يقبل
الشرط والتعليق ومنها ما لا يقبلهما ومنها ما يقبل الشرط دون التعليق ومنها بالعكس والفرق
بين التعليق والشرط ان التعليق ما دخل على اصل الفعل بادوات كان واذا والشرط ما جزم فيه
بالاصل وشرط فيه امر آخر الاول ما يقبلهما كالعتق فتعليقه اذا جا راس الشهر فانت حر والشرط
اعتقتك على ان تخدمني شهرا نعم بيع العبد من نفسه ينبغي ان يمتنع تعليقه وان قلنا عتاقة نظرا
لمعنى المعاوضة والكتابة تقبل الشرط كما اذا [illegible] فانت حر ومنها التدبير والوصاية

والكناية قال الرافعي في باب الوصاية ولو قال إذا مت أوصيت إليك أو إذا مت فقد أوصيت
أو فقد أوصيت إليه والأمر قريبة من التأمين ومن المأثور أنه صلى الله عليه وسلم قال إن أصيب
زيد فجعفر فإن أصيب فعبد الله بن رواحة هذا ظاهر المذهب ويحتمل الوصية التعليق كما يحتمل
الجهالات وحكى فيها الحناطي خلاف تعليق الوكالة وبالمنع أجاب الروياني وقال لو قال إذا مت فقد
أوصيت إليك لا يجوز بخلاف أوصيت إليك إذا مت وقال في باب الوديعة لو قال إذا جاء رأس
الشهر فقد أودعتك فالروياني يجوز والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة وأما تعليق
الوصية فنقل الرافعي في كتاب الوقف عن القفال أنها تمتنع المنع لأنه تعليق صيغة لكن جزم
الصيمري في شرح الكفاية بالجواز فقال لو قال إذا رزقت كذا أو قدمت من سفري كذا فصار كذا
فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك ويحمل على الشرط وممن صرح بجواز تعليق الوصية ابن الرفعة في
المطلب وجعل ابن عبد السلام من هذا القسم الصوم قال فإنه يقبل الشرط بأن يشرع فيه ويقول
إن انطلقت بطل وأن التعليق عليه بأن يقول إن فعلت كذا فعلي صوم قلت ___ وكأنه
بناه على أنه يبطل بنية القطع والأصح المنع بخلاف الصلاة وقوله إن فعلت كذا فعلي صوم ليس
تعليقا للصوم بل تعليقا للالتزام ولتبين من قضايا الصوم شيء نعم يقبل التعليق إذا أسنده
إلى أصل كقوله ليلة الثلاثين من رمضان نويت صوم غد عن رمضان إن كان منه والأصح يصح
تعليقه كإن أحرم فلان فقد أحرمت وشرطه أحرمت على أني إذا مرضت فأنا حلال ___
الثاني ما لا يقبلهما كالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين لا يقبل الشرط فإذا قال أسلمت على أن
لي أن أشرب أو أترك الصلاة سقط شرطه ولا يقبل التعليق فإذا قال إن كنت في هذه الوصية
كاذبا فأنا مسلم فإن كان كذلك لا يحصل له الإسلام لأن المعول في الدين على الجزم بحصوله
والمعلق ليس بجازم ومنه النكاح إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتكها أو زوجتك على أن
تقول ولي كذا لا يصح ومثله الرجعة والظهار ومنه الصلاة والطهارة في المعتدي بالمتأخر
لا يجزم بنية فقال إن دخل وقت صمت وأما المبيت لا يدخل في الأصح ومنه الصوم لا يقبل شرطا
ولا تعليقا إلا فيما إذا أسند التعليق إلى أصل ومنه الفسوخ لا يصح تعليقها ولهذا قال الرافعي
المعلق بيع مجرد الخلع إن قلنا إنه فسخ وكذا الاختيار في نكاح الزائدات الثالث ما يقبل
التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيصح بشرط الخيار وعلى أن يأتيه برهن أو كفيل ونحوه ولو
قال إن جاء فلان أو جاء رأس الشهر فقد بعتك لا يصح لأن نقل الملك يعتمد على الجزم ولا جزم مع التعليق
بخلاف قوله إن كان ملكي فقد بعتكه لأن هذا الشرط اقتضاه الله تعالى في أصل البيع فيكون اشتراطه
تحصيل الحاصل والمراد أنه يقبل الشرطية الجملة لا كل شرط ومثله الإجارة والوقف والوكالة
على الأصح فإن قيل ما الفرق بين الوقف وبين العتق وكل منهما إخراج عن الملك لا بعوض قلنا
الفرق أن الوقف فيه شائبة المعاوضة بدليل قبوله من المعين وأنه ينتقل إليه على قول ومنه
مجوزه

لا أنه يجوز تعليقه كمن يبيع هذا التجاذب بنفسه الوكالة بل التصرف ولو قال إن
جاء زيد فقد أذنت لك لم يصح لأنه تعليق وفي البيان عن الشيخ أبي حامد لو قال لرجل ألف درهم
إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف درهم لم يكن إقرارا والفرق
أنه إذا قال علي ألف درهم فقد أقر بالألف وقوله بعده إذا جاء رأس الشهر احتمل أن يكون أراد
محله فلم يبطل إقراره بذلك وإذا بدأ بالشهر لم يقر بحق وإنما علقه بالشرط فلم يكن إقرارا
قال القاضي أبو الطيب في ذلك نظر ولا فرق بين تقدم الشرط وتأخيره وقال في موضع
آخر لو قال له علي ألف إذا قدم الحاج لم يكن إقرارا لأن ما لا يلزمه يصير واجبا عليه
بوجود الشرط فلو قال له علي ألف إن قبلت إقراري قال ابن الصباغ عندي لا يكون
إقرارا وإن قال هذا بألف إن شئت أو قبلت فقال قبلت أو شئت كان بيعا والفرق
أن الإيجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول فإذا لم يقبل لم يصح فجاز تعليقه والإقرار لا
يتعلق بقبول وإنما هو إخبار عن حق سابق فلم يصح تعليقه بوجوده قبل الشرط الرابع
ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والإيلاء والظهار وكذا الخلع
إن جعلناه طلاقا فتعليق الطلاق إن دخلت فأنت طالق يتوقف على وجود الشرط
ولو قال طلقتك بشرط أن تخدميني شهرا لم يلزمها الشرط ونقله ابن عبد السلام بأنت
طالق على ألف إن أعطيتني فإنه يقع رجعيا ولا يلزمها شيء وهذا رأي الغزالي ولكن المذهب
المنصوص أنها إذا قبلت بانت ووجب المال ووجه الغزالي قوله بأن الصيغة صيغة
شرط والطلاق لا يقبل الشرط وقد استشكل هذا الكلام على جماعة لعدم معرفتهم بين
الشرط والتعليق ونقل عنه أن الطلاق لا يقبل الالتزام بالشرط وإن قبل الوقوع
بالشرط وقد اعترض عليه الغزالي في كتاب الخلع قال ___ ابن الرفعة ومعناه لا يقبل
الشرطية في الإيقاع وإن قبله في الوقوع والفرق بينهما متضح بالمثال فإنه لو قال أنت طالق
بشرط أن لا تدخلي الدار فقيل إنه لا تدخلي وقع في الحال وإن لم يوجد ذلك ولو قال أنت طالق
إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل إذ ليس هاهنا إلا قوله الشرطية للطلاق لتعذر وقوعه بعد وقوعه
لا يتوقف على شرط لأن وقوعه على الوقوع مع وقوعه محال وقد يقال ___ قوله أنت طالق
إن دخلت الدار جعلت شرطية في حكم كلام واحد لا يتم إلا بهما فلا يقع الطلاق حتى يدخل الدار
وأما قوله أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار فهذا شرط معنوي لا صناعي ولهذا لو قال بحث
وإلى جنب ربلاتا صح برفع لفظ الشرط فإن لفظ الطلاق هنا كلام مستقل واقع لا ارتباط له بما بعده
لفظا لتقدمه ولا معنى لأن شرط منع الوقوع لا يدخل على الواقع وأما قولنا إن الشرط قابل
التزام في تعليق فأما الالتزام على أن أعطيتني ألفا فليس الشرط بصريح التزام بل هو كناية
عند الغزالي وفق الجمهور صريح وأما التعليق كقوله إن أعطيتني ألفا فإنه صريح في

الا لنظام بالاختلاف ضابط ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق فيه قطعا كالبيع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولا يتحقق طيب النفس
عند الشرط وما كان حلا محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق وبين المرتبتين
مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والابراء لانهما يشبهان التمليك وكذلك الوقف وفيه
نعم يشعر بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف واما التعليق في الجعالة والخلع ونحوها
فلانه التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك وفي الخلع معنى المعاوضة ومعنى الطلاق
فائدتان الاولى التنابي على احد الوجهين لا يقبل التعليق دون التنجيز وهو نذر
التبرر ولو قال ان شفى الله مريضي على الاصح قطعا ولو التزمه ابتداء وجهان الثانية
الاصل ان ما قبل التعليق لا فرق فيه بين التعليق بالماضي والمستقبل الا في مسئلة
وهي اذا قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فانه ينعقد في الاحرام ولو علق بمستقبل
فقال اذا احرم فقد احرمت فانه لا يصح كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم لا يصير
محرما بمجيئه لان العبادات لا تتعلق بالاخطار قاله البغوي وغيره ونقل صاحب
المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال الرافعي وقياس
تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين
الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا
قلت لم يجوزوا تعليق اصل الاحرام والصورة المذكورة اصل الاحرام انعقد في
الحال وانما علق صفة على شرط يوجد في ثاني الحال فلم يصح كما صرح بذلك القاضي ابو الطيب
ويشهد لذلك جزمهم فيما اذا لم يكن زيد محرما بانعقاد اصل الاحرام فظهر ان ذلك تعليق
صفة احرامه بصفة احرام زيد لا تعليق اصل احرام باحرام تعليق النية
وان شئت فقل ترديد في النية اذا استند الى ما يثير ظنا ظاهرا او اصل ثابت لم يضر والا لم
يصح ولذلك لو اقتدى بمن شك انه قاصر او متم فقال ان قصر قصرت والا
اتممت فقصر جاز له القصر لان الظاهر من حال المسافر القصر فتستند نيته الى
هذا الظاهر فصح التعليق ومنه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان ان كان من رمضان والا فانا
مفطر فكان من رمضان فصومه صحيح كما سبق لانه اخلص النية للفرض وبنى على اصل وهو
الاستصحاب فان الاصل انه من رمضان بخلاف ما اذا شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو منه
او من رمضان فعلق نية الصوم وقال ان كان هذا من رمضان فهو عن رمضان وان كان من شعبان
فهو تطوع لم يجز لان الاصل بقاء شعبان وقال الرافعي اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصوم
عن رمضان معتقدا انه منه نظر ان لم يستند عقده الى ما يثير ظنا فلا عبرة به وان استند
الى ما يثير ظنا كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر او عبد او امراة اجزاه اذا بان انه من

رمضان ويحصل من هذا بناء الامر على الحساب اذا جوزنا بناء الامر عليه وهذا يقتضي
انه يجزئ عن الفرض وهو يرد قول النووي انه يجوز ولا يجزئ عن الفرض في الاصح ومنه لو كان
له غائب لا يتحقق بقاؤه فاخرج الزكاة وقال ان كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته
وان كان تالفا فهذا صدقة فبان بقاؤه اجزاه لان الاصل بقاء المال والظاهر سلامته
فاستند لهذا الاصل وصح التعليق ومثله لو اخرج خمسة دراهم وقال ان كان قد
مات مورثي وانتقل ماله الي فهذه زكاته والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان
كون المورث ميتا لان الاصل بقاء الحياة وعدم الارث ومنه لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فتوضا ينوي ان كان محدثا فهو وضوء والا فهو وضوء تجديد ثم بان انه كان
قد توضا صح وضوءه لان الاصل بقاء الحدث ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضا
بنية مترددة ثم بان انه كان قد احدث لم يجزه وضوءه لان الاصل الطهارة ومنه لو راى
بللا في ثوبه لم يقطع بانه مني فاغتسل ونوى ان كان منيا فعن الجنابة والا فهو تطوع
ومنه ذكر الدارمي في الصوم انه لو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر فبان
بقاؤه فوجهان وقياس ما سبق الصحة لان الاصل بقاء الوقت ومنه لو احرم بالحج في
يوم الشك فقال ان كان من رمضان فعمرة وان كان من شوال فحج فكان شوالا كان حجه
صحيحا قاله الدارمي ايضا ولم يحك فيه الخلاف انتهى لفظه ومنها لو شك في صلاة هل فاتته
فدخل في صلاة ونوى عن الفائتة ان فاتته فان لم يكن فنافلة جاز قاله الدارمي في باب
نية الزكاة قال ولو شك هل دخل الوقت فيصلي وقال عن فرضي ان كان دخل الوقت او نافلة لم يجز
وان قال فان لم يدخل فنافلة لم يجز ولو نوى ليلة الثلاثين من الصوم ان كان غدا منه
فهو فرض وان لم يكن فنافلة لم يجز فان قال فان لم يكن فنافلة جاز واعلم ان الجرجاني الف عدة
اشار اليها القاضي الحسين وغيره ونازعه فيها الشاشي في كتاب العمدة من المعتمد فقال

تفريق الصفقة

ثلاثة في الابتداء وفي الانتهاء وفي الاحكام وصورة الابتداء ان يتصرف فيما يصح
مع ما لا يصح وفيها قولان اظهرهما الصحة فيما يصح والبطلان فيما يبطل وفي تعليله خلاف والاصح
انه الجمع بين الحلال والحرام وصح العقد في الاول لانه ما يجوز ملكه من العرض والخلاف قواعد للقول
شروطها الاول لا يكون في العبادات فانا لا نصح فيما يصح فيه قطعا ولهذا لو نوى بفرضين
صح لواحد فقط وفي الحج خلاف ثم المشهور يصلي بها اداء وقال الدارمي بتعيين الاول ولو
عجل زكاة عامين ومنعنا تعجيل ما زاد على عام اجزاه عن الاول ولو نوى حجتين انعقد حجة
وقيل ينعقد قارنا ولو نوى المتنفل ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين انعقدت صلاته بالركعتين
الاوليين دون الاخريين لانها تشهد على الركعتين خرج عن الصلاة فلا يبقى رابعا في الاخريين

والاجنبية وتكبيرة قاله القاضي الحسين في فتاويه ولو نذر اعتكاف زمن بصوم واخر
غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا صوم عليه نعم لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر
هل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه وجهان اصحهما نعم ولو قال نويت الصلاة على
موتى الاموات وظن انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان منهم من لم يصل
عليه بالنية ويحتمل ان يعيد ما على الحادي عشر لا بجميعه وسوى الصلاة على من لم يصل عليه
اولا قاله في البحر ولو مسح على خفين اعلاهما ضعيف ووصل البلل الى الاسفل وقصد مسحهما او
اطلق جاز في الاصح ومن نظائرها لو قصد الجنب القراءة وغيرها والمصلي التلاوة والذكر
بجهر التفهيم ونحوها والثاني ان لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فان كان كالطلاق
والعتاق اذا اطلق زوجته وزوجة غيره او اعتق عبده وعبد غيره فانه ينفذ في الذي
يملكه اجماعا وجعل بعضهم منها الوصية فانها تقبل التعليق حتى لو اوصى باكثر من الثلث
ولا وارث له صح في الثلث من غير تخريج على القولين كما قاله ابن الرفعة وجه البطلان في الثلث لان
الرافعي والمتولي حكيا وجها فيما اذا اوصى بمبلغ لوارثه ولاجنبي وابطلنا ما للوارث ان الوصية
للاخر تبطل بناء على تفريق الصفقة ولو اوصى بشيء لبعض من ماله لكل البعض من وارثه فلم يكن بينهما
محاباة اذ كانت وقلنا لا يدخل الكسب النادر في المهاياة فالوصية للوارث فان قلنا
ببطلانها بطلت ولم يخرجوا نصيب المتعين على تفريق الصفقة وفيه احتمال للامام وفي التتمة
من باب الضمان لو وهبه عبدا فخرج نصفه مستحقا فهل يحكم ببطلان الهبة في الكل ام لا
ينبني على تفريق الصفقة الثالث ان يكون الذي يبطل فيه معينا اما بالشخص او بالجزئية
ليخرج صورتان ووهم من خرجها على هذه القاعدة احداهما اذا عقد على خمس نسوة فانه
يبطل في الجميع ولم يقل احد انه يصح في اربع ويبطل في واحدة لانه ليست هذه باولى من هذه
وغلط صاحب الذخائر بتخريجها الثانية اذا اشترط الخيار اربعة ايام فسد البيع
ولم يقل احد انه يصح في ثلاثة ويبطل في واحد لما ذكرنا وغلط الباليسي في شرح التنبيه
بتخريجها ولو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة مدورة وباعها
بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها وان قلنا بتفريق الصفقة في غيرها
ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعرف قدرها فهل يصح في ثلاثة وجهان كما لو
قال اجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول وجهان ويجريان في الابراء منها والاصح المنع
قاله الرافعي في باب الضمان نعم يستثنى صورتان احداهما لو عقد الملك بقية ثم ظهر في احد
الكيسين من لا يحل الربح فان العقد يبطل فيه ويبقى من الكيس الاخر واحده مقابلته
وفي الثانية قولا تفريق الصفقة الثانية لو حجر المفلس لكثرة ما يقدر على احيائه فقيل يبطل
في الجميع لانه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره وقال المتولي يصح فيما يقدر قال في الروضة وهو قوي

الرابع

الرابع امكان التوزيع فيخرج ما اذا باع مجهولا ومعلوما الخامس ان لا يكون ما يبطل
فيه معلوما فان كان مجهولا لم يصح بناء على انه يجبر بالقسط ولهذا لو باع الصاع من بر او زرع
لا يفرد بالبيع بطل في الجميع على الصحيح ومنه في الارض ولا تفريق للصفقة نعم قال الرافعي
في آخر احياء الموات لو باع الماء مع قراره فان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها او لم
يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء وفي القرار قولا تفريق الصفقة والا فيصح
ولا يدل ان الماء الجاري مجهول القدر السادس ان لا يخالف الاذن فيخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه
على عشرة فرهنه باحد عشر بطل في الجميع على الصحيح لمخالفة الاذن كذا علله الرافعي وقضيته
جريانه في التوكيل بالبيع ونحوه اذا اتى به غير المأذون ولو استأجره لينسج له ثوبا
طوله عشرة اذرع في عرض معين فنسج احد عشر لم يستحق شيئا من الاجرة وان جاء به وطوله
تسعة فان كان طول السداة عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان ينسج عشرة لتمكن
منه وان كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي في آخر الاجارة عن التتمة السابع ان لا
ينبني على الاحتياط فلو اصدق الولي عن الطفل عينا من ماله اكثر من مهر المثل صح فيها
في قدر المثل ويبطل في الزائد على وجه ولم يخرجوه على تفريق الصفقة الثامن ان يورد على الجملة
ليخرج ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح في سائر الشهور قطعا وهل يصح في الشهر الاول
وجهان اصحهما لا وهكذا لو قال ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في سائر الايام فاسد وهل يصح
في نفقة يومه ام لا قال المتولي المذهب انه لا يصح بناء على مسألة الاجارة فان تلك الصفقة
تفرق فيه الثمن كما تفرق في الثمن وهذا ما لم يتعرض له بل الحنفي كلامهم في باب التحالف ان لا تفرق
فيه فيما اذا اختلفا في الصحة والفساد بان قال بعتك بالف فقال بل بالف وخمر لكن قالوا
في باب الشفعة فيما اذا اخذ بعض المبيع مستحقا فكمل المبيع في ذلك القدر وفي الباقية خلاف
تفريق الصفقة في الابتداء وبذلك يصح ما ذكرنا التعـــادل لم يقدم في كل ولاية من هو
اقوم بمصالحها فيقدم في القضاء من هو اكثر تفطنا لوجوه الحجج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم
بمكايدها واشد اقداما عليها واعرف بسياستها وفي امانة الحكم من هو اعلم بتدبير
الايتام وتنمية مالهم وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في
الحروب كاملة في حضانة الطفل فلو في الحجر واذا اجتمع عراة وهناك ثوب واراد مالكه
اعارته لهم فالاولى ان يبدأ بالنساء لان الرجال لان عورتهن افحش واكثر حرمة فكانت
البداءة بسترها اولى ومن هذا تقديم الامام على الجميع لمصلحة العامة فانها تقدم على الخاصة
واستشكل على هذه القاعدة التقديم بالفقه على القراءة في امامة الصلاة فان الفقه لا مدخل له في
مصلحة الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية حق المالك في الامامة ولهذا اذا اجتمعت فضيلة
تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها قدم ما يتعلق بنفس العبادة وانما اخرجوا عن هذا

اجتمع في الامامة عالم وجاهل

بدليل حاضر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولو
استوى الكف عالما وجاهلا ولم يكن الا فكل احدهما فقيل يقدم الجاهل لان بقاءه عندهم لحاجته
الى دخوله معهم ويبقى العالم ربما يجر الى انقيادهم الى الحق ببيان الادلة وقيل يقدم العالم لعموم
نفعنا به ومن هذا الباب خائف العنت نكاح الامة وان حرمت على غيره قال مجلي وهذا فيه
تقديم الجاهل على المتقي بسبب مجموع امرين هما الحاجة تقديم الواجب ضربان الاول
بعد دخول وقته فتعجيله افضل من تاخيره الا في الصلاة في مواضع ستمر والا اخراج زكاة
المال لانتظار قريب او جار وكذا زكاة الفطر في العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد وكذلك
الهدي فانه يجب بالاحرام وتاخير ذبحه الى الحرم افضل وكذلك ما يدخل وقته بنصف الليل من ليلة
النحر تاخيره الى فعله يوم النحر افضل كالرمي والطواف الثاني التقديم على الوقت وهو جائز في بعض
عبادات المال كتعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث كما يجوز تعجيل الدين
قبل محله بخلاف عبادات الابدان لا تقدم قبل دخول وقتها كالصلاة ولهذا لا يجوز التكفير
بالصوم قبل الحنث ولا يجوز للمتمتع صوم الثلاث قبل الشروع في الحج لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج خلافا لابي حنيفة وقيل ان الطهارة تجب بالحدث اول الوقت وجوبا
موسعا لانها لو لم تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها قبل دخول وقتها فان عبادات الابدان
لا تقدم وقتها لكنها جائزة فدل على وجوبها بالحدث ويستثنى صور منها يجوز الاذان للصبح
قبل الوقت قال القفال وذلك بناء على استحباب التعجيل بالصبح ومن التعجيل على وجوبها باول
الوقت ومنها الحج قبل الاستطاعة ثم يستطيع ومن ذلك الطهارة بالماء قبل دخول الصلاة اذا
قلنا بوجوبها بشرط دخول الوقت والصبي اذا توضأ ثم بلغ لا يجب عليه اعادة الوضوء على الصحيح
خلافا للدارمي في المنثور وله صلاة المكتوبة ثم بلغ بالسن فيها او بعده فلا اعادة على الصحيح وفي
معنى ذلك الاحكام من دونه اهله فان الواجب في المنيات المتقن من اذا ثبت لشخص على اخر
دين وللاخر عليه مثله امر جنسه كسلم وقرض او من جنسين كقرض وثمن وكان الدينان متفقين
في الجنس والنوع والصفة والحلول وسوى الحلول اشتب وجوبها كالدراهم الجيابية او اختلف كثمن
المبيع والقرض ففيه اربعة اقوال اصحها عند النووي وهو ما نص عليه في الام في اختلاف
العراقيين ان التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضى لان مطالبة احدهما
الاخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه قال الماوردي وابن الصباغ ولان من مات وعليه
دين لوارثه فان ذمته تبرا بانتقال التركة لوارثه ولم يكلف بيعها لعدم الفائدة فيه
لانتقال الحيلة والثاني يسقط احدهما بالاخر ان تراضيا والا فلكل منهما مطالبة الاخر
والثالث يسقط برضى احدهما والرابع لا يسقط ولو تراضيا اذا علمت هذا فللتقاص شروط
احدها ان يكون في الديون الثابتة في الذمة فاما الاعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن

بعض

بعض لانه يكون كالمعاوضة فيفتقر الى التراضي ولان الاغراض تختلف في الاعيان ذواتها
في الذمة الديون سواء فلا معنى لقبض احدهما ما يرده عليه ومن اجل هذا الشرط امتنع اخذ المال
المغصوب بغير اذنه ان كان مثليا اذ لا معنى لانه مخير في الدفع من اي جهة شاء ولو اخذه منه
ولا يقال يصير قصاصا عن حقه لان القصاص في الديون لا في الاعيان الثاني ان يكون
في الاثمان اما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها صرح به العراقيون وعلله
الشيخ ابو حامد بان معظم الاثمان تطلب فيه المعاينة وحكى الامام وجها انه في المثليات
وجهين وصحح جريانه وقال ابن الرفعة انه المنصوص كما حكاه البندنيجي وقال الاصحاب
على الفوانس ان معنى لا معنى قصد لقله نظر في كتابه ومن هذا المراكلة المشبه هو وجها
تنقطا نفقتهم في الاصح الثالث ان يكون الدينان مستقرين فان لم يكونا كما لو كانا سلمين
لم يجز قطعا وان تراضيا قاله القاضي الحسين والماوردي وكلام الرافعي يقتضي الجواز لكن المنقول
عن الام منع التقاص في السلم الرابع ان يتفقا في الجنس والنوع والحلول والاجل فلو كان احدهما
دراهم والاخر دنانير لم يقع التقاص الا ان يكون بعد طلب احدهما من الاخر فان كانا مؤجلين
باجل واحد ولا طلبه فقال القاضي الحسين لا يجوز بلا خلاف وقال الامام فيه احتمال لان ذلك
ان لا يكون مما يمنع الاحتياط والهلاك لابن عبد السلام ظفر المتحرر بحقه عند تعذر اخذه
ممن هو عليه جائز الا في الجانبين والايتام والاموال العامة لاهل الاسلام ان يجوز ان لا يكون
في قصاص ولا حد فلو تقاذف شخصان لم يتقاصا ولو تجارح رجلان قال الشيخ في
التنبيه قبيل باب الديات وجب على كل واحد منهما دية الاخر لان كل واحد منهما ينفرد بقتل
صاحبه قال فان ادعى كل واحد منهما انه جرح للدفع لم يقبل لان الاصل عدم ذلك الا ان
يقال القول قول كل واحد منهما بيمينه في نفي ما يدعيه صاحبه عليه من الدفع المسقط
للضمان فاذا احلفا وماتا بالسراية وجب على كل واحد منهما دية الاخر لان الجرح الذي
موجود وما يدعيه من قصد الدفع لم يثبت فوجب الضمان قال الشيخ علم الدين
العراقي في شرح التنبيه وينبغي ان يجب القصاص اذا مات احدهما بالسراية على الذي
لم يمت قلت في فروع ابن القطان ان التقاص يجري في القصاص حتى لو قتلا ثم
نقل والله من يتخير قوله القاتل سقطا بهذا ومنع طرده في القذف وهو غريب
فروع من التقاص له دين على انسان لا يجحده ولا بينة ويقرب به وثبت عليه بدين اخر
كان فيتقاصه وفي السلسلة لا يجوز ان يقسم ذكر الدين فلا ان يدعيه ويقيم البينة
ويقبض الدين منه ويجعله قصاصا عن حقه المجحود قاله شريح الروياني في روضة الحكام
وهذا اذا كان ثوبا او نقدا فان كان اكثر فطريقه ان يدعيه ممن عليه زكاة وقد
استعجل منها ما لم يقع الموقع فقال الرافعي للامام ان يحتسب عن زكاته المفروضة ويقع قصاصا

وكلام الماوردي يدل على انه ليس له ان يحتسبه بل يأخذه منه ثم يعطيه من جهة الزكاة وهو الفاسد لان الزكاة تحتاج الى دفع ونية لكن اكتفوا بنية اصل الزكاة وهي موجودة ومنها اذا كان له على الفقير دين فقال جعلته من زكاتي لا يجزيه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يجزيه كالوكالة والوديعة قاله في الروضة في قسم الصدقات ومنها لو باع المرأة بثمن يرده السمن ولا يجزي المقام نظير التي قبلها ومنها اذا احاجت الينا منهم مسلمة وتوجهت اليهم منا مونته مهرها اكثر من مهر التي احاجت قال الماوردي فان استوت في القدر ثبت الضمان وان فضل لنا رجعنا بالفضل وان فضل لهم دفعت الفضل اليهم ودفع الامام ما خصهم به من بيت المال الى متحرن المتهمين التقليد ممتنع للمجتهد القادر على الدليل كما لا يجزي عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم يكتفيه عملا او في علم لم يطلب فيه القطع والتعين وبيانه ان نقول كل مسئلة تتعلق بها عمل فان الظن فيها كاف وكل مسئلة لا تتعلق بها عمل فالمشهور انه لا بد فيها من العلم وقال المحققون ان كلفتهم بالعلم فلا يجوز الاخذ فيها بالظن والاجاز كالتفاضل بين فاطمة وعائشة وخديجة رضي الله عنهم واعلم ان اكتفا الشرع في الفروع بالظن ليس يتعلق العمل بالظن فان الظن اما كان العمل لا مستندا له وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع وعن هذا قال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه لذلك قبول اخبار الاحاد واقوال المفتين والحكام مقبول بالاجماع من الامة المعصومة فنزلت اقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بالاجماع منزلة اخبار الاحاد والاقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع وفي جواز التقليد لمن التزم مذهبا معينا خلاف وجزم القاضي الحسين بالمنع ففي فتاويه ولا يجوز لمن في ان يقبل امراة ثم يصلي ولا يتوضأ تقليد المن بمنعه ان اللمس لا ينقض لانه باجتهاده يعتقد مذهب الشافعي وهو من اهل الاجتهاد وفي هذا فلا يجوز التي لغير اجتهاده كما لو اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة ثم اراد ان يصلي الى غيرها انتهى ومنهم من خرج عنه الضرورة واليه يشير كلام ابن الصلاح حيث قال في فتاويه ان زكاة الفطر يعسر تفريقها على الاصناف الثمانية وقد جوز بعض ائمتنا قسمها على ثلاثة ويجوز التقليد في ذلك للضرورة فانه اذا احتيج نفسه بالموت عن علم عديه سوا الحكم العلم اي كما حكي في شرح المهذب وجزم ابن العجلي بانه لا يقبل الخبر عن علم الا اذا انعزت الملك بهلة الابكار وحينئذ فلا يحتاج مع القدرة على العلم النفسوم بصبرة المغصوب يغالب المقود لا بادنا ما وفي السرقة اطلق الدارمي انه يقوم بدنانير وقضيته ذلك وان غلب رواج الابل والاجناس قال الماوردي ان كان في البلد نقدان خالصان من الذهب واحدهما اقتنيه من الاخر اعتبرت القيمة بالاقل من دنانير

مطلب الظن انما [illegible] العمل

البلد في زمن السرقة فان استويا فبايهما يقوم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بالعموم الظاهر والثاني بالاعلاء درا للقطع بالشبهة وقال الروياني لو شهد عدلان بسرقة فقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع ولكن لو شهد انه نصاب وقومه آخر بدونه فلا قطع ويوخذ في الغرم بالاقل خلافا لابي حنيفة وفي شرح الكفاية للصيمري انه يجمع او قرا المتجنبين وقيل بل اقلهما وذلك يتعين وقال في الزكاة لو تم النصاب في بعض الموازين ونقص في بعضها لم تجب في الاصح والسرقة اولى بذلك فان الحدود تدرأ بالشبهة وهذا ضابط آخر وهو ان ما توقف على التقويم وعرض على اهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو الممنوع في سائر الابواب وان تطرق اليه تقدير النقصان ظنا الا في باب السرقة لو بلغ فيه الورق المسروق بالاجتهاد ربع دينار فقد يوجد للاصحاب انه يجب الحد والراجح انه لا يجب ما لم يقطع المقومون بيلوغه نصابا الاحكام التقديرية منها الملك في المنفعة المستدعي والدية يقدر دخولها في ملك القتيل اخر جزء من حياته على الاصح حتى يقضي منها ديونه وقيل ينتقل الى الورثة ابتداء ولو اصدق عن ابنه الصغير من ماله ثم بلغ وطلق قبل الدخول فالصحيح ان نصف المهر للابن او للاب وجهان ومن قال يرجع للاب فقد نازع انه لا يدخل الصداق في ملكه الا بعد دخوله في ملك الابن ولو اشترى ابعد ويتبرع عنه آخر بالثمن ثم اطلع على عيب فرد المبيع هل يرد المؤدى الى المشتري ام الى المتبرع والقول برده الى المشتري يقتضي انتقال الملك فيه اليه وهو المؤدى عنه اما وفيه نظر تلقين الامام يشرع في موضعين احدهما القراءة في الصلاة اذا ارتج عليه ولا يلقن ما دام يتردد بل حتى يقف قاله المتولي الثاني في الخطبة اذا حصر ولا يلقن حتى يسكت قاله الدارمي في الاستذكار قال ولا يرد عليه ما يعلم انه ليس بفتح له وقال ابن كج في المعتمد فان ارتج عليه لقن في الخطبة رد عليه وقال في موضع آخر لا يلقن والمذاهب على اختلاف حالين فحيث قال يلقن اذا وقف بحيث لا يمكنه ان يفتح عليه وحيث قال لا يلقن اذا كان يتردد ليفتح عليه وقال في الاستذكار ان علم من حاله انه ان فتح عليه انطلق فتح عليه وان علم انه يبتهر تركه على حاله التمني انواع احدها تمني الرجل حال الحبيه من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده وهذا حرام فانه الحسد بعينه فقد اعلمنا الله تعالى ما في تمني زينة الدنيا وكثرة متاعها المطغي بتمنيه قارون ومن تمني مثل ما اوتي حتى شهدوا المنة في المنع لا في الاعطا وذكر الواحدي في البسيط وابن فورك في مشكل وغيرهما عن اكثر العلماء ان النهي في قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض على التحريم اذ ليس لاحد ان يقول ليت ما لفلان لي وانما يقول ليت لي مثله وحكوا عن القراء ان النهي للتنزيه وغلطوه لان النهي لا ينصرف عن مقتضاه الا بقرينة وقال القاضي الحسين في كتاب الصوم في تعليقه

كما يجري المنظر الى ما لا يحل له يجري التفكر فيه بقلبه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
لكن النظر يلتذ به ويتردد بها الشهادة بخلاف الفكر لانه لا يظهر حتى لو اخبر انه كان
وادكانة شهادته الثانية انه يتمنى منزلة الفقيه سمع حتى يزول الخبث عنه فهذا غيره منهي
عنه وعليه جاء قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فان المراد به الغبطة
ونبه بالاستثناء على ان ما يتمنى به كرامة الاخرة لا ينهى عنه الثالث تمني فعل العبادات
وان شقت عليه ولا شك انه مطلوب مثاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها
ولو لم تصبه وقد ثبت تمني الشهيد في البرزخ الرجوع الى الدنيا وهو دليل جواز ذلك وفي
الحديث وددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل وقد استشكل الشيخ عز الدين سؤال الشهادة
وهي قتل الكافر للمسلم وقتل الكافر للمسلم معصية واجيب بوجهين احدهما ان الشهادة
قد تحصل في الحرب بسبب من اسباب القتال غير قتل الكافر وثانيهما ان الشهادة لها جهتان
احدهما حصول تلك الحالة الشريفة في رضى الله تعالى واعلاء كلمة الاسلام وهي المقصودة والثانية
قتل الكافر وهي كذلك الدالة على تمني لقاء العدو لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية وهذا النهي محمول على تمني لقائه ادلالا بالقوة واعتمادا عليها فاما تمني ذلك لاقامة
الجهاد اعتمادا على الله تعالى دون القوة فلا لان فيه تمني الفضائل وسببا اليها
قاله الشيخ عز الدين في كتاب الشجرة وقال صاحبه ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت
من اشق الاشياء واصعبها على النفوس وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالامور
المحققة لها خشي ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني العدو ولذلك اكثر من تمني الموت
وهو مكروه لضر نزل به فان طول العمر خير من قصره ليستعتب من اساءته ويستكثر
من طاعته فاذا تمنى الموت كان متمنيا لفوات الطاعات اما اذا كان على دينه لفساد الزمان
فلا يكره بل قد يستحب وقد حكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز الحادي عشر
تمني رفع الدرجات مع اهمال الطاعات فان الله تعالى ذم الاماني في حديث الكيس
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الثاني عشر تمني خلاف الاحكام الشرعية المجرد التشهي وهو ممنوع ولذلك نهي عنه قال احمد
قال في تفسير الواقدي وقد روي عن عمر انه كان يتمنى عن ربه لسانا فقال وافقني ربي في ثلاث
ثم بالتمني لتمنيها ان يكون هذا هكذا وكانه اراد تغيير الاحكام ولم يرد ان التمني كاهرام
والثالث عشر في طبقات العبادي عن ابن عبد الحكم سئل الشافعي رضي الله عنه عن نكاح المسلم
الكتابيات فقال انه جائز وددت انه لا يجوز الا في الذي في فعله والمنع منه لاني سمعت الله
يقول ان الحكم عند الله انتهى وهذا يعد استقرار الاحكام املية وفي الشيخ فقد كان
ذلك جائزا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لما امر بالتوجه الى بيت المقدس كان يتمنى التوجه

للكعبة فقوله الله مرارا وقال الرافعي في كتاب الردة عن الحنفية ان من يتمنى تحليل ما كان
حلالا ان كان مباحا ثم حرم لم يكفر بخلاف ما لم يحل قط وفيه نظر الثامن ان يتمنى على الله من
غير ان يقرن امنيته بشيء ما سبق فهو جائز قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قال
بعض العلماء والاولى ان يسأل الله سبحانه وتعالى من المتاع الفاني ان يقرن به عنايته وسؤاله
التوفيق لعبادته بالطاعة والعصمة من المعرض منه لسوء الخاتمة وفرق له تعالى قل بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وهذا تفسير حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العبادة انتظار الفرج
فضل الله الذي يحب ان يسأل له هو الذي امران يفرح به واما الابن فقصور الابدان
في فضل العبادة منها انتظار الفرج فروع قال الحليمي في شعب الايمان من تمنى
ان يكون نبيا ان تمنى في زمن نبي ان يكون هو النبي دون نبي باكتفيه فقد كفر وكذا ان تمنى
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انه لو كان نبيا لانه يتمنى ان لا يكون عليه الصلاة والسلام خاتم
النبوة واما من يتمنى النبوة في زمن جوازها فلا كفر قال ولو كان في قلب مسلم غل
على كافر فاسلم فحزن المسلم لذلك وتمنى لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استقباحه الكفر هو الذي حمله
على تمنيه له واستحسانه الاسلام هو الحامل له على كراهته له قال وانما الكفر تمني الكفر
اذا كان عن رضا به واستحسان له واستدل له بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون بقوله واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا قال فتمنى ان لا يؤمنوا وزاد على التمني بان دعا الله تعالى بذلك فاستجيب له
وقال الشيخ عز الدين لو قتل عدو فلان فظلما ففرح بموته فلا اثم قال لان فرح بكونه
عصى الله فيه فمنهي وان فرح بكونه خلص من شره فلا بأس لاختلاف سببي الفرح فان قال
لا ادري باي الامرين كان فرحي فعندنا لا اثم عليه لان الظاهر من حال الانسان ان يفرح بمصاب
عدوه لاجل الاستراحة التنكير يقتضي التوحيد هو يفيد فوائد فان
المطلق والنكرة سواء يدل على الماهية بقيد الوحدة وبيانه ان التنوين يدل على المفرد لا
بدليل وقوعه جوابا عنه اذا قيل كم رايت من الرجال فيقول رجلا والسؤال عن المقدار فالجواب
ان يجاب عنه بالمقدار فعلم ان التنوين لا له في المفرد ولا ذلك ايضا زادت على الواحد
وحينئذ فقوله اعتق رقبة بمثابة اعتق رقبة واحدة لا سيما على طريقة الحنفية فان عندهم
انضمام ما زاد على الواحد من الاعداد الى الاعداد يبطل صحة الواحد المنواطي قبل العقد
ليس بمنزلة المشروط فيه على الاصح كما اذا اتفقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة وكما لو قال لمن يتزوجها
هذا الشيء هو لكي فقال ان اعطيتني هذا الشيء فانت طالق فاعطيته ثوبا مرويا ولو
تواطأ على البيع بشرط ان يقرضه شيئا ثم عقداه فهل يبطل فيه وجهان مبنيان على ان التواطي
هل يجعل كالمشروط في العقد وجهان اصحهما لا فعلى هذا يصح البيع والفرق بينه الكافي وهل يحل باطنا

بحمل وجهين احدهما عندي يحمل الحديث على ما ذكرته ويتمشى هذا اذا دفع الى خياط ثوبا وقال
ان كان يكفيني هذا قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه فانه يجب الارش ولو قال ايكفيني هذا قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه فلا شيء عليه قطعا

التوبة

يتعلق بها مباحث
الاول التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني
لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه راجع الى الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق فاذا فرغت
فانصب ثم انما فعل ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للناس ثم انه صلى الله عليه وسلم العاصي
وصام وذكر لنا ان ليعلمنا كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله
تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شيء فقال اعرض بتوبة من لم يذنب تشريعا للمذنب يشير
الشيخ الى انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا انا بعنا له صلى الله عليه وسلم فلولا
ذكر توبته عليه ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة حل العقدة من معدن الكريم وقيل
هو حط النبلا من منكم وهذا اولى ما يقال في هذا المقام ويعبروا بانها الرجوع والرجوع الى
المعوج الى سنن الطريق المستقيم والتوبة فرض عين في حق كل احد لا يتصور ان يستغني
عنها احد من البشر لانه لا يخلو عن معصية الجوارح وان تصور خلوه عنها لم يخل عن الهم بالذنب
وليس يتصور خلوه عنه لم يخل عن وسواس الشيطان بايراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر
الله عز وجل فان خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله تعالى كل ذلك على قدر منازل
المومنين في احوالهم ومقاماتهم والكل يفتقر الى التوبة وانما يتفاوتون في المقادير فتوبة
العوام من الذنوب والخواص من الغفلة ومن فوقهم من ركون القلب الى غير الله تعالى الثاني في
حكمها وهي واجبة على الفور فمن اخرها زمنا تبع له صار عاصيا بتاخيرها قال الشيخ عز الدين
وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الازمنة المتسعة لها فيحتاج الى التوبة من تاخيرها قال
وهذا جار في كل ما يجب تقديمه من الطاعات انتهى وما قاله الشيخ حسن غريب وهو جار على قاعدتنا
في انه يلزم الغاصب اذا هلك المغصوب اعلى القيم لانه غاصب في كل زمان الثالث انها واجبة
من الكبائر والصغائر اما الكبائر فبالاجماع واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا على
فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فكله محمول على الصغائر
فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله اوسع
وكذلك قال ابن المنذر في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن
عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر

والصغائر

والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الحديث قال وهو جهل بين وموافقة
للمرجية في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض
والفرض لا يصح شيء منها الا بقصد وقوله صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر واما التوبة من الصغائر فواجبة عند الاشعري وخالف فيه ابو هاشم
الجبائي وادعى بعض ائمتنا الاجماع على الوجوب ونسب ابا هاشم لخرق الاجماع وقال
بعضهم اذا تاب من الكبائر اندرجت الصغائر فيها لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن لا ينبغي ان يطلق ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع
الذنوب صغيرها وكبيرها والظاهر ان الواجب في الصغائر احد الامرين اما التوبة عنها
او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكبائر وقال المحب الطبري في احكامه اختلف
العلماء في ان تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط باجتناب الكبائر على قولين
احدهما وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهره الشرطية
فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية في تفسيره ان هذا قول الجمهور
وقال بعضهم لا تشترط وان الشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات ما بينهن الا
الكبائر وقال وهذا اظهر لمطلق حديث خروج الخطايا من اعضاء المتوضي قطر الماء
واختلفوا في ان التكفير هل يشترط فيه التوبة ولهذا الخلاف مبنى على التاويلين فمن جعل
اجتناب الكبائر شرطا في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة وجعل هذا خصوصية لمجتنب
الكبائر ومن لم يشترطه اشترط التوبة وعدم الاصرار ويدل عليه حديث الذي قبل المراة
ثم ندم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة العصر كفرت عنه وكان الندم قد تقدم
منه والندم توبة لكن ظاهر اطلاق الحديث ان التكفير كان بنفس الصلاة فان التوبة
بمجردها تجب ما قبلها فلو اشترطناها مع العبادات لم تكن العبادات مكفرة وقد ثبت
انها مكفرات فسقط اعتبار التوبة معها والحاصل ان قوله ما اجتنبت الكبائر هل هو
قيد في التكفير حتى لو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر او هو قيد في التعميم
اي تعميم المغفرة فعلى هذا تغفر الصغائر وان ارتكبت الكبائر والاقرب الثاني والا
لم يكن لذلك تاثير في التكفير لان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال صاحب الاحياء واجتناب الكبيرة انما
يكفر الصغيرة اذا اجتنبها مع القدرة والارادة كمن يتمكن من امراة ومن جماعها
فيكف نفسه عن النظر واللمس فان مجاهدة نفسه بالكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير
قلبه من اقدامه على النظر في اظلامه فان كان عنينا لم يكن امتناعه الا بالضرورة للعجز او
كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر آخر فهذا لا يصلح للتكفير اصلا وكل من لا يشتهي بطبعه ولو

ابيح له لما ضربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغاير التي هي مقدماته كسماع الملاهي
الرابعة في شروطها فان كانت المعصية مستحقة فالمشهور انها ثلاثة الندم على الفعل
وعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع الثاني الاقلاع في الحال الثالث العزم على
عدم العود لعلمه ان المعاصي حايلة بينه وبين محبوبه وان كانت المعاصي غير مستحقة
فشرطها الندم والعزم وفي الحقيقة ركن التوبة الندم كما في الحديث الندم توبة
ولكن لا يتحقق الندم الا بجميع ما ذكرنا اذ يستحيل تقدير ان يكون نادما على ما هو مصر على مثله
او عازم على الاتيان بمثله ولهذا قيل في حد التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطايا
ولهذا قيل الندم ركنها والاخران شرط وحاصل الخلاف انها شطر او شرط وشرط ارباب
القلوب ان يترك الذنب لله خالصا كما ارتكبه لهواه خالصا قال العبادي ومن ارتكب
معصية سرا فتوبته ان يندم ويقلع عنها سرا فان ظهر ذلك فيتوب علانية قال
ابن عبد السلام وقد تكون التوبة بمجرد النية وذلك فيمن عجز عن العزم والاقلاع فلا يسقط
المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من اركان الصلاة بما عجز عنه وذكر توبة
الاعمى عن النظر المحرم وتوبة المجبوب عن الزنا قلت ـــــ وهذا اولى من قول الغزالي
فيما سبق انه لا تصح توبته قال لان التوبة عبارة عن ندم يبعث على الترك فيما يقدر على
فعله وما لا يقدر عليه فقد انعدم بنفسه لا بتركه اياه وقريب من هذا ما الوالي من وجهة
ثم حيث وقال امام الحرمين فيمن يالك بان يقول لو قدرت لفعلت ولا يقول اذا اعتبر
المحال وعن بعض من العراقيين ان يقول معه ندمت على ما كان مني فرع من علم الله منه
الاصرار على ذنب وطبع على قلبه في ذلك الذنب قال الحليمي امتنعت توبته منه ولم يمتنع من
غيره خلافا للمعتزلة انه لا يمتنع محتجا بانه مامور بها ورد بان الامر يكفي فيه الامكان الذاتي
فرع هل يصح تعليق التوبة على شرط قيل لا لانها الندم والندم على الماضي والتعليق في المستقبل
وهل تصح عن الذنب المظنون قيل لا وقيل تصح بما يظن انه اثم به اما الوجوب فلا يجب بدون
تحقق الاثم الخامس في المعصية اما ان تكون من حقوق الله تعالى او الادمي الاول ان كان ترك صلاة
او صوم او زكاة فلا تصح التوبة منه حتى يضم الى ذلك القضاء الثاني في التوبة من حقوق العباد [illegible]
ومظالم العباد فيها ايضا معصية وجناية على حق الله [illegible] على ظلمه فيجب مع
الشروط الثلث ومن يرد المظلمة [illegible] المقدور [illegible] الاعراض
القلب وهو الايذا المحرم في النفوس يجب ان يأتي المتحق [illegible]
وان شيت فاعف قال العبادي فان امتنع على قوله [illegible] ولا يجوز له الاخفاء
بخلاف ما لو زنى او باشر ما يجب فيه حد الله تعالى فانه لا يجب [illegible] التوبة ان يفضح نفسه
بل عليه ان يستتر بستر الله ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتهذيب وفي الاعراض

ياتي

ياتي من عنايته ويخبره بما قال فيه حتى يعفو عنه ولا يكفي الابهام على الاصح بل لا بد
من بيانه ليصح الابرا عنه وجزم به في الاحيا قال الا ان يكون لو ذكره او عرفه
لتاذى بمعرفته كزناه بجاريته او اهله او نسبه بالكناية الى عيب من خفايا عيوبه
يعظم اذاه بذلك فقد انسد عليه طريق الاستحلال فليس له الا ان يستحل منها ويبقى
له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغايب وان لم يبلغ المغتاب فقال
الحناطي يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره انه لا يجوز الاعلام لما فيه من الايذا
وحكاه ابن عبد البر عن الامام الورع عبد الله بن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك
فقال لا تؤذه مرتين فان تعذر لموته او لتعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى
ولا اعتبار بتحليل الورثة كذا قاله الحناطي وغيره لعلهم لا يرثون هذا الحق واما
الحسد فجعله العبادي كالغيبة وخالف النووي وقال الحق المنع ولو قيل بكيفيته لم يبعد
وفي الاموال يجب اداؤها عينا كان او دينا ما دام مقدورا عليه فان كان صاحب
المال غايبا عزم على ادايه اذا ظفر به في اسرع وقت فان مات دفع الى وارثه
فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن حاكم تصدق به على الفقرا فان كان معسرا عزم على
انه اذا وجد اعطى وان مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى لكن لو كان
له على رجل حق ولم يعلم انه له على ذلك [illegible] حتى مات من عليه قال بعضهم ينتقل الحق الى
هكذا كلما مات واحد انتقل الى الاخر وقيل ان طالبه صاحب الحق بالادا وحلف
تعين له ولا ينتقل لوارثه لانه استقصى في طلب حقه فبقي له ولكن هذا بشرطين
ان لا يدفع الى وارثه ولا يبريه وارثه فان ادى حقه الى وارثه او ابراه وارثه سقط
الحق عن ذمته وحكى الرافعي فيما لو قبض الديون ومات المستحق وارث بعد اخر
ثلاثة اوجه ارجحها وبه افتى الحناطي انه لصاحب الحق اولا والثاني للاخير وارث والثالث
ذكره العبادي [illegible] الرقم انه يكتب الاجر لكل وارث مدة حياته ثم بعده لمن بعده الى ان [illegible]
هل تسقط الحد بتطهره ان كان محض حق الادمي كحد القصاص والقذف لم يسقط كالديون ولهذا
لو تلف مال الاثم [illegible] مات لم يبرا من القود وان كان محض حق الله تعالى تاب منه الى الله تعالى التوبة
النصوحة فان كان قبل الرفع الى الامام فطريقان احدهما يسقط الحد وان كان بعد الرفع
اليه وقال ثبت لم يسقط قال البيهقي هذا منصوص عليه في المحاربين وقد علق الشافعي
القول به في غيرهم لان الله تعالى انما ذكر الاستثناء بالتوبة منهم دون غيرهم قلت ـــــ
اما قاطع الطريق فتوبته قبل القدرة عليه مسقطة لتحتم القتل عنه وقطع الرجل والصلب لقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واما حد الزنا والسرقة والشرب ففي سقوطها
بالتوبة قولان اصحهما المنع ورجح الماوردي والروياني والحناطي السقوط ايضا كالحرابة

قالوا وحكم حكم المحارب الا ان في المحارب يشترط في حقه التوبة واصلاح العمل والمحارب
يشترط في حقه التوبة فقط لقوله تعالى في الزنا وان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
وفي قطع السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال في قاطع الطريق
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ولكن ان نقول لم
حمل المطلق على المقيد ولعلهم بنوا على ان الحمل من باب القياس ولا يدخل في الحدود
والظاهر ان الخلاف انما هو في حكم الدنيا لعدم اطلاعنا على خلوص التوبة اما في الآخرة
فالله عالم بالسرائر فاذا علم خلوص توبة عبده لم يطالبه لما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
ان التوبة تجب ما قبلها من غير فصل بين ذلك وفي امالي ابن عبد السلام اذا قلنا التوبة لا تسقط
الحد فاي شيء تسقط قلت ______ تسقط الاثم في الدار الآخرة فلو مات بعد التوبة
قبل استيفاء الحد فلا شيء عليه لانه لا يجب عليه سوى التمكين من نفسه عند اطلاع الامام عليه
فاذا لم يظهر عليه سقط شرط وجوب التمكين ويستثنى من قولنا الحدود لا تسقط بالتوبة
اربع صور احدها اذا ارتد الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي رضي الله عنه ونقل في الروضة
في الجنايات فاما قاطع الطريق اذا قتل ومات قبل القدرة سقط عنه الحد المتحتم الثانية
المرتد يسقط حده بالتوبة وهي العود الى الاسلام الثالثة تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة
وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو اولى بذلك منه وعد بعضهم فقال كيف تنفع التوبة
فيه لانه لمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام [illegible] التوبة لا تسقط الحد
اصلا وليس كذلك [illegible] ______ الا [illegible] ما قبله فعلى [illegible] توبة
تجب ما قبلها [illegible] الاحكام السابقة [illegible] الولاية وقبول الشهادة وغير [illegible] من
الاحكام الا في صور [illegible] عمان [illegible] ثم مات وصح [illegible]
قاذف لا يحد التائب [illegible] ثم تاب فاعادها لم تقبل في الاصح وكذا [illegible] ادها
فردت ثم اعادها الثالثة اشترى عبدا فوجده قد زنى في يد البائع وتاب ثبت له
الرد لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة ولهذا لا يحد قاذفه قاله القاضي حسين في فتاويه الرابعة
التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا كما قاله الصيرفي
وغيره وذكر الماوردي ان من اشتهر بالمعصية اذا تاب قبل ظهور حاله يعود بعد التوبة الى
حاله قبل المعصية فان كان ممن تقبل شهادته قبل المعصية قبلت بعد التوبة ولم تتوقف
على اختبار حاله لانه لم يظهر ما كان عليه مستترا الا عن صلاح يغني عن اختبار الحال وان كان
ممن لا تقبل شهادته قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة ووجب التوقف لاختبار حاله لجواز
التصنع وذكر بعد هذا ان المرتد اذا ادعى ما يكون تائبا عاد الى حاله قبل ردته وان كان ممن لا
تقبل شهادته قبل ردته لم تقبل بعد توبته حتى يتبين شروط العدالة وان كان ممن تقبل

قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند عرضه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة
الا ان يظهر منه شروط العدالة باختبار حاله وان تاب قبل ذلك عاد بعد التوبة
الى عدالته الثامن ان من الاعمال ما يرفع الذنب ان بقي ولا يرفع اللاحق وهو الكثير
ومنها ما يرفع الذنب ان بقي واللاحق ايضا اذا فعل كصوم عرفة فانه رافع لذنوب
السنة الماضية ودافع لذنوب السنة المستقبلة كما ثبت به الحديث الصحيح قال الروياني
في البحر وليس لنا عبادة تكفر ما بعدها غير صوم عرفة وليس كما قال ففي الحديث الجمعة الى
الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة ايام وصدقة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث
للدافع في رمضان كما جاء في الحديث ويجوز تقديمها من اول رمضان فحينئذ فتكون دافعة
لما يقع في الصيام من اللغو والرفث وان تاخرت كانت رافعة ويقع السؤال كثيرا عن هذا
التكفير هل هو في حق من عليه ذنب فقط او يعم واجيب ______ بان من هاهنا اما ان يكون
عليه ذنوب ام لا فان كان فالصوم يكفر القدر المذكور والا فيعطى من الثواب قدر ما
يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوب وكذلك يقول الصلاة لها فضلان احدهما الكفارة المذكورة
بشرط اجتناب الكبائر والثواب المرتب عليها وقد يكون في فضلها ما يرفع الكبائر في فيه
ومن شهد له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات التاسع يشترط في التوبة من الفسق
لقبول الشهادة مضي مدة الاستبراء لان التوبة من اعمال القلب وهو متهم باظهارها لترويج
شهادته وعود ولايته فلا بد من اختبار مدة يغلب على الظن منها انه قد صلح عمله وسريرته
ثم المحققون قالوا لا يتقدر بمدة بل بما يغلب على الظن حصول العدالة وقال الآخرون
يتقدر فقال اكثرهم سنة وهي تحديد او تقريب وجهان في الحاوي وقيل ستة اشهر وقيل شهران
وقيل شهر حكاه البغوي في تعليقه عن المختصر والجمهور على الاول قال الامام وكيف الطبع والمقدر
لم يثبت الا توقيفا وقد استثنى في التنبيه صورتين لا يحتاج فيهما الى استبرا الكافر يسلم
ومن ردت شهادته لنقصان مروءة اذا تركه يخرج لاستبراء والظاهر انه لا بد منه في الجملة
وحصول غلبة الظن بالعود الى حفظ المروءة وقد حكى الامام عن الاصحاب ان المبادر للشهادة اذا
جرح [illegible] يستبرأ ايضا ولا يبلغ استبراؤه استبراء الفاسق وقد اطلق الشيخ من استثنى الكافر
وما يستثنى منه ما اذا اسلم المرتد عند عرض القتل عليه فلا بد من الاستبراء كما نقله الماوردي
لم يذكر الاصحاب في الاستبراءات بل احدها اذا عضل الولي ثلاثا ثم زوجها من عضلها ولم
يعتبروا فيه استبراء الثانية اذا امتنع القاضي من الولاية المتعينة عليه عصى فصار فاسقا فان
تاب ولا يشترط في [illegible] الرافعي وينبغي ان يستتاب فان تاب ولي وكذا في الفقه حكاه وجوابا
ان الذي حصل الفسق بسببه زال يقينا فاشبه الكافر يسلم بخلاف التوبة عن الخمر ونحوها
فانها غير محققة فاشترط الاستبراء وقيل يحتمل [illegible] غير الفقه بالخمر لزوال المحذور يقينا ولا

بيداوي بها لان الشافعي مطنون الثالثة اذا شهد عند القاضي بزنا شخص ولم يكمل النصاب
فانه يحد ولا يشترط في حقه استبرا في الاصح اذا تاب وقبل التوبة لا تقبل شهادته
ويقبل روايته وقيل لا كالشهادة الرابعة لو عزم الفاسق في معصية ولم يتب لم يدع
اليه بهم الفاسق فانه تاب ابطلت الاصح قال الرافعي ولم يشترطوا مدة الاستبرا الا ان
الروياني قال يعطي اذا غلب على الظن صدقه قال النووي لا بد من ذكر القدرة المدة
كما سبق ظاهر كلامهم اعتبارا حسنا ان في الاستبرا لكن قال الماوردي لو شهد فجرحه في سنة
او بلد ثم شهد ثانيا ان يتعديه في سنة بعدها او في بلد اخر انتقل اليه حكم بتعديله لانه قد يتوب
وينتقل عن الفسق الى العدالة كثير من الناس لم يتغيروا وهذا حكم منه بالتعديل
بمضي الزمن من غير مراقبة ولا اختبار تنبيهات الاول في البسيط الاستبرا واجب
في جميع الكباير والمراد به ما الحق بها من الصغاير التي ترد بها الشهادة لا سيما على القول بوجوب
التوبة منها كما سبق الثاني ان الاستبرا في التوبة انما هو شرط لقبول الشهادة اما الرواية
فلا ولهذا الوجه بعض شهود الزنا لنقص النصاب لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا وتقبل روايتهم
قبل التوبة وجهان في الحاوي لو اقرانهما القبول والاقيس عدم القبول كالشهادة والله اعلم
التيمن انما يطلب بين العضوين اللذين لاحدهما مزية على الاخر كاليدين
والرجلين يقدم يمناهما في الطهارة والمصافحة ونحوه والاكل والشرب لتمييزهما بالقوة المودعة
فيهما ولانها اشرف العضوين ولهذا كره الاستنجا بها وان تمكن بها المساواة واما العضوان
اللذان لا شرف لاحدهما على الاخر كالاذنين فلم يقدم الشرع فيهما يمينا منهما على يسار اذ لا
فضل لليمنى منهما في المصلحة المقصودة منهما ولذلك لم يقدم مسح احد الاذنين على الاخر نعم يخرج عن هذا
حلق الراس فانه يستحب البداة بالجانب الايمن ثم ولا الشقين حرف
الجيم الجائز الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على امور احدها على رفع الحرج اعم من
ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوي الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك
الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاحهم في العقود فيقولون الوكالة والشركة والقراض
عقد جايز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال اذ لا يؤول الى اللزوم وقد القراض الطيب
في خيار الاصول ولا يرد عليهم البيع المشروط فيه الخيار واذا كان في المبيع عيب فانه يؤول
الى اللزوم وكذلك الرهن فانه من العقود اللازمة لانه يؤول الى اللزوم وقد يجري في كلام الاصحاب
جاز كذا وللمولى ان يفعل كذا ويريدون به الوجوب ظاهرا انما اذا كان الفعل دائرا بين الحرمة
والوجوب فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب ولهذا لا يجيء قولهم فيمن علم دخول
شهر رمضان بالحساب انه يجوز له الصوم ان شرط هذا الفعل لا يتنفل به وكذا قولهم في الصبي لا
يصح اسلامه لصح لوجب الجبر ان يكون في موضعين احدهما ان لا يجبر الا بالبدل

كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود في ترك ما مور به مخصوص او ارتكاب منهي عنه ولا يدخل
الجبر في كل السنن المؤكدة ولا في الواجب بل لا بد منه لا بيان بعينه وما ورد في الحديث
ان النوافل جوابر للفرايض فقال البيهقي معنى تكميل الفرايض بها انها تجبر السنن التي في
الفرايض ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا بل بدليل قوله تعالى ما تقرب الي احد
بمثل اداء ما افترضته عليه الثاني ما لا يجبر الا بالمال فقط كما في سن الزكاة الاعلى يخرج
بالاول ما لو وجب عليه بنت مخاض فاخرج فصيلا مع الجبران لم يجز بلا خلاف
لانه ليس من اسنان الزكاة ولا هو مما يجزي فيها بخلاف الثنية فانها تجزي فيها وان لم
يكن من اسنانها وخرج بالثاني ما لو وجب عليه بنت لبون ولم يجدها ووجد ابن لبون
فهل يقبل موضع الجبران وجهان اصحهما المنع لان ابن اللبون بدل والجبران يدخل مع
الاصول لا مع الابدال ومنه جبر الصوم في حق الشيخ الهرم بالاطعام وكذلك المرضع والحامل
ومؤخر قضاء رمضان حتى دخل آخر الثالث ما يجبر تارة بالفعل البدني وتارة بالمال كالحج
النكفيه وتارة يتخير بينهما كارتكاب بعض المحظورات ومنه الصوم تارة يجبر
بمثله كالمريض والمسافر وبالمال كالشيخ الهرم وتارة يجمع بينهما كما في الحامل اذا خافت
على الحمل الايات ثلثين احدها تعيين العامل وثانيها العلم بقدر العمل
الجلسات في الصلاة اربع ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين والتشهد
الاخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة والتشهد الاول فاما جلسة الاستراحة
ففي التتمة انها قدر ما بين السجدتين وهو مخالف لقول الرافعي انها خفيفة ولقول النووي
في مجموعه خفيفة جدا ويستثنى صلاة التسبيح وقطع الرافعي بانها للفصل بين الركعتين
وحكى النووي وجها انها من الثانية وابدى صاحب الذخاير احتمالا انها من الاولى
وفائدة الخلاف في تعليق يمين بشيء منها وقد يظهر في انه يكبر تكبيرتين او واحدة وقد
حكاه صاحب الاقليد فان قلنا فاصلة كبر تكبيرتين واحدة لها واخرى للقيام وان قلنا
من الثانية لم يكبر الا واحدة لان جزء الركن لا يكبر له قال الامام واذا قلنا انه لا يشرع
في حقه جلسة الاستراحة فصورة المسالة ان ينبغي ان يقدر بمقدار في حقه كما في الجلوس
بين السجدتين وصحح صاحب الحاوي انه لا يدعو فيها بشيء الا في صلاة التسبيح فانه ليس فيها
ذكر مخصوص واما التي بين السجدتين فهل هي ركن مقصود في نفسه او للفصل وجهان صحح
الرافعي الاول وثمرة الخلاف فيما لو قام الى ثانيه سهوا ثم سبق انه ترك سجدة من الاولى ولم يكن
جلس بين السجدتين فهل يكتفي بهذا القيام ثم يسجد عقبه او لا بد من الجلوس بدل القيام ليقوم مقامه
التشهد مقام الجلوس بين السجدتين اصحهما الاول وان قلنا مقصود فلا بد من الجلوس ثم عن القيام
وان قلنا بالفصل كفى وقد اشار الامام الى هذا البناء وهو مشكل على النووي فانه رجح الفصل

مع انه اوجب الكفارة بينها الجماع ودواعيه تتمة الاماني في كتاب الظهار والى
البخر اقسام احدها ما يحرم بالنكاح والعهد والمعتدة الرجعية والمستبراة غير المسبية
ثانيها ما يحرم دون دواعيه كالحيض لا يمنع من القبلة واللمس وكذا في المستبراة
المسبية ثالثها ما يمنع الجماع وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف رابعها ما يحرم
ولا يحرم دواعيه اذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم لا يكره اذا لم يخف الانزال ولا مقدمة
اذا لم ينزل الجمع اقله ثلاثة فلو قال علي دراهم وفسر باقل من ثلاثة لا يقبل
عندنا وكذا لو قال علي ان اتصدق بدراهم لا يخرج عن نذره باقل من ثلاثة وهذا
في اليمين لو قال والله ما لي دراهم وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه ولو قال بعه
على صوم ايام لزمه ثلاثة بخلاف ما لو قال انكحه بدراهم لا يصح العقد لان المهر يختلف
باختلاف المبيع فيكون مجهولا والبيع لا يقبل الغرور وحكى لها الحنفين وجها انه يصح
البيع ويحمل على ثلاثة الجهل يتعلق به مباحث الاول في معناه قال
الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة معناه المشهور اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
ويطلق ويراد به عدم العلم قلت والاول يسمى المركب والثاني البسيط ولا بد فيه
من قيد وهو عدم العلم بما شانه ان يكون معلوما لا عدم العلم مطلقا والا وصفت الجماد
بكونه جاهلا الثاني الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا او من بعض الوجوه المرجح
الثاني لانه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا ومن ثم لا يكفر احد من اهل القبلة
وقد اختلف قول الشافعي فيما اذا نكح وشرط فيها الاسلام او في احدهما النسب او الحرية
فاخلف هل يصح النكاح والقول بالصحة وهو الجديد ماخذه ان المعقود عليه معين لا يتبدل
بالخلف في الصفة والقول بالفساد ماخذه ان اختلاف الصفة كاختلاف المعين
واعلم ان ابن الرفعة اخذ من هذا الخلاف خلافا في تكفير منكري صفات الله تعالى
وقضيته ترجيح عدم التكفير قال لكن المذكور في البيع اذا قال بعتك هذا الفرس فكان
بغلا لا يصح في الاصح الثالث الجهل بمعنى اللفظ يسقط حكمه فاذا نطق العجمي بكلمة كفر
او ايمان او طلاق او عتاق او بيع او شراء ونحوه ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه لانه لم
يلتزم مقتضاه وكذا اذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ عجمي لا يعرف معناه
نعم لو قال الاعجمي اردت بها ما يراد به عند اهله فوجهان اصحهما كذلك لانه اذا لم يعرف
معنى اللفظ لم يصح قصده ومنها لو قال طلقتك في طلقتين وجهل الحساب ولم يقصد معناه
وقعت طلقة وقيل طلقتان ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها في الشرع
مثل قال لزوجته انت طالق للسنة او للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ او نطق بلفظ الخلع
او النكاح ففي القواعد للشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه لا يؤاخذ بشيء اذ لا شعور له بمدلوله

حتى يجتمع الى اللفظ قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الاغنياء الذين لا
يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة وفيما قاله نظر فقد
قالوا فيما لو قال زنأت بالهمز في الجبل انه كناية لانه ظاهر في الصعود سواء كان قائلها
عاميا او غيره وعن ابن سلمة انه صريح في العامي الذي لا يعرف اللغة دون غيره قال
الشيخ انما يظهر على هذا الوجه وهذه القاعدة لو قال للبصري عليك الف فقال بلى او نعم فقال
وقيل لا يلزمه في نعم فهو قياس النحو ولم يفصلوا بين العامي والنحوي بل فصلوا بينهما
فيما لو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار بفتح ان فانه يقع في الحال الا ان يكون غير نحوي بخلاف
العامي فانه لا يقصد الا التعليق الرابع الجهل بالتحريم مسقط للاثم والحكم في الظاهر
لمن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام ونحوه فان علمه وجهل المترتب عليه لم يعذر ولهذا لو
جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ولو علم التحريم وجهل الابطال بطلت وان علم ان جنس
الكلام يحرم فلم يعلم ان التنحنح والقدر الذي نطق به محرم فمعذور في الاصح ومنها لو جهل
تحريم الخمر عذر ولم يحد فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وان قال علمت الحد ولكن
ظننت ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلاة الفائتة في السكر ومنها لو تطيب
المحرم جاهلا بالتحريم فلا فدية خلافا للمزني ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية
وجبت ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية في المذهب ولو مس
طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يعلق به منه شيء ففي وجوب الفدية قولان وذكر صاحب
التهذيب ان الجديد عدم الوجوب ومنها الرد بالعيب على الفور فلو اخر وقال لم اعلم
ان لي الرد قبل ان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير
قبل لانه مما يخفى على العوام قال النووي وهذا بشرط ان يكون ممن يخفى عليه مثله وهكذا
الفور في الشفعة ومنها لو عتقت الامة تحت العبد وقالت جهلت الخيار عذرت في
الاظهر ومنها لو قال علمت تحريم الجماع وجهلت وجوب الكفارة وجبت بلا خلاف ذكره
الرافعي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو واضح ومنها لو اكل الصائم جاهلا
بالتحريم كان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر وقد استشكل تصويره من المتأخرين لان حقيقة
الصوم هو الامساك عن المفطرات فمتى لم يعرف الصائم ذلك لم يصح صومه وحينئذ فكيف
يتعلق الفطر مع الجهل بتحريم الافطار ويمكن تصويره بما اذا اكل ناسيا وقلنا لا يفطر فظن انه
افطر فاكل بعد ذلك ظنا منه جاهلا بالتحريم ومنها لو سبق الامام بركنين عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته فان كان جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام
تنبيهات الاول هذا لا يختص بحقوق الله تعالى بل يجري في حقوق الادميين ففي تعليق
القاضي حسين في كتاب الشهادات لو ان رجلا قتل رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان ممن يخفى عليه

ذلك يقتل فقوله في اسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة وما قاله يحتمل فوكيل الباقي اعذار
الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو عذر الجاهل
لاجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه
عن ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل الخامس الجهل بالشرط مبطل وان صادف حتى لو صلى
جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته وان اصاب كما ان من فسر كتاب الله بغير علم
اثم وان اصاب وكما ان القاضي اذا حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب
وكذلك في المطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد بما ظنه دليلا وليس بدليل في
الحقيقة فهو غير عارف بالتوحيد لمن اعتقد لا عن دليل ولهذا امتنع على ابن ... اذا كان
فاسقا من زاد الزيادة على احد الوجهين لانه حكم الحاكم على الباطل ولا يقال ان الحاكم حكم
بحق فكيف يكون باطلا لانا نقول السبب الذي استند اليه القضاء اذا كان باطلا
كان القضاء باطلا وان صادف الحق انتهى وكما ان من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن
وان اصاب رواه ابو داود وابن ماجه وعلى هذا لو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاشربه
فمات لم يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه يعد قاتلا وان كان عارفا فلا لانه لم يقتله
وقال الرافعي لو سقى مورثه الصبي دواء او بط جرحه على سبيل المعالجة ومات لم يرثه في
وجه حكاه ابن اللبان عن صاحب التقريب والتقييد بالصبي يخرج البالغ انتهى السادس
الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات والاصل فيه
حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالاعادة لجهله بالنهي وحديث يعلى
ابن امية حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله واحتج
به الشافعي رضي الله عنه على ان من وطئ في الاحرام جاهلا او ناسيا فلا فدية عليه والفرق بينهما
من جهة المعنى ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات
مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد
لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه ومن فروعها
ولو جاوز المريد للاحرام الميقات ناسيا لزمه
الدم بخلاف ما اذا تطيب ناسيا لان الاحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه لكن
يشكل على هذا قتل الاطفال فانه منهي عنه ولو قتلها ناسيا لزمه الدم ولو نسي الترتيب في الوضوء
لا يجزيه على الجديد وكذا لو ترك الفاتحة ناسيا قال النووي ومما يدل عليها لو نسي
الماء في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى او صام او توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او بالاناء
النجس او تيقن الخطأ في القبلة او صلى بنجس ناسيا او رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة

قوله ان نعى لو عذر الجاهل

مسألة الطبيب ١٧١

شدة الخوف او دفع الزكاة لمن ظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ وفي الاهل اخرج انه مغصوب
فاحج عن نفسه فبرئ او غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر او باع عبدا حيوانا
على انه بغل فبان حمارا او بالعكس فان الخلاف ثابت في الجميع قال لكن محل الخلاف في صور
اخرى كالوقوف والصلاة خلف زيد هذا فبان عمرا او باع مال مورثه ظانا حياته فكان
ميتا او شرط في احد العوضين وصفا فبان بخلافه سواء كان اعلى من المشروط او دونه ولو حلف
لا تخرج الا باذنه فاذن ولم تسمع فخرجت فالاصح لا حنث لان الاذن قد حصل اما في حقوق
الادميين فقد لا يعذر كالو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصاص في
الاصح بخلاف ما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان
عند الحبس لا قصاص وكان الفرق ان امارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع ولو شهد بالقتل
ثم رجعا وقالا تعمدنا ولكن ما عرفنا انه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الاصح اذ لم يظهر
قصدهم ولو سرق ثوبا رثا لا يساوي ربع دينار وكان في جيبه تمام الربع ولم يعلم به
قطع في الاصح ومنها في حنث الجاهل والناسي قولان اصحهما المنع ومن صور الجهل ان يحلف ان
الشيء الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك فبان انه على خلاف ما ظنه وبها يتبين صورة
ابن الصلاح في فتاويه وقال النووي في فتاويه صورته ان يعلقه بفعل شيء فيفعله ناسيا
لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه والاولى اولى وقد قال في الروضة حلف مع جماعة فقام
ولبس خفه فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انه
لم يفعل ذلك فان خرج ولم يبق الا ما لبسه لم يحنث وان بقي غيره قال الرافعي طلقت قال
النووي الصواب انه ان خرج بعد خروجهم وتعمدا انه لم يأخذ بدله حنث ان كان عالما والا
فقولا الناسي يجريان فيهما انتهى الاول لا فرق في الجاهل بين ان تكون اليمين على الماضي
او المستقبل كما قاله الرافعي في كتاب الايمان وقال في كتاب الطلاق اذا حلف ان هذا
ذهب الذي اخذه من فلان فشهد شاهدان انه ليس ذهبه حنث على الصحيح وان كان يعتقد
لانه يمكن الاحاطة به الثاني اذا قلنا لا يحنث الناسي صدق بدعواه النسيان لانه لا يعلم
الا من جهته ويحتمل ان يخرج على قولي تعارض الاصل والظاهر ويشهد له ما في فتاوى المعزي فيما لو قال
انا ان ضربتك فانت طالق فضرب امرأة غيرها او قصدها فاصابها ثم قد ضاق ببركتها انه يكون
قتلا يجب به الدية وهل يحنث فعلى قولي المكره فان قلنا لا يحنث المكره فدعوى قصده
ضرب غيرها او ضرب تقتضي فاصابها لم يقبل لان الظاهر تعين ويحتمل ان يقبل لان الاصل بقاء النكاح
انتهى والاشبه التفصيل بينهما فيقبل في حق الله تعالى لا في حق الآدمي وبه صرح الرافعي في كتاب الايمان في نظير
المسألة فقال لو حلف وقال لم اقصد اليمين به صدق الا في طلاق او عتق او ايلاء فلا يصدق ظاهرا
لتعلق حق الغير به الثالث قد يحنث الناسي كالو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعل ناسيا انحلت

بينه جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان مقصود اليمين وجود الذابح الدفع فاذا وجد
الفعل حصل المقصود الاولى حرف الحا المهملة الحاجة العامة
تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق احاد الناس كذا قاله امام الحرمين في مواضع من البرهان
وكذا في النهاية فقال في كتاب الكتابة الرعقد الكتابة والجعالة والاجارة ونحوها جرت
على حاجات تكاد تعم والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة فيغلب فيها الضرورة
الحقيقية منها مشروعية الاجارة مع انها وردت على منافع معدومة قال شارحه
الابياري يعني به ان الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة
الجنس ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة اليه لنال احاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة
الشخص الواحد فهي بالرعاية اولى ومن فروعها مشروعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس
الاصول فان البايع اذا باع ملك نفسه فما اخذ بالثمن فليس بدين عليه حتى يضمن ومنها
مسئلة العلج ودلالتنا على القلعة بجارية منها صح للحاجة مع ان الجعل المعين يجب ان يكون معلوما
مقدورا على تسليمه وهو مفقود هنا وكذا الجعالة والقراض وغيرهما جوز للحاجة ولذلك
اباح النظر للعلاج ونحوه الحاجة الخاصة تبيح المحظور كتضبيب الانا بالفضة
قالوا لا معتبر بالعجز عن التضبيب بغير النقدين فان العجز يبيح اصل الانا منها فضلا
بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد
والتوثق وكذا قاله الرافعي وذكر الامام في تفسيرها احتمالين احدهما ان يكون على قدر الشعب
وثانيهما العجز عن غير النقدين سوى العجز عن الحرام ومنها الاكل من طعام الكفار في دار الحرب
جايز لمن يبيحه من غير حاجة ولا يشترط ان لا يكون معه طعام اخر بل ياخذ قدر كفايته وان كان
معه غيره ومنه لبس الحرير لحاجة الحرب والحكة ودفع القمل ولم يتكلموا على اشتراط وجدان ما
يغني عنه من دوا او لبس كما في التداوي بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره ومنه اباحة
تحلية الة الحرب غيظا للمشركين وحكوا في برة الناقة وجهين ومحل المنع والخلاف الا باحة
فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في جملة الغنم برة من فضة ومنه الخضاب بالسواد للجهاد
كما قاله الماوردي وكذلك التبختر بين الصفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن راه يفعل ذلك
هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموضع الحال لا ينافي الاجل قال المتولي والروياني الا في مسالتين
احديهما اذا قال لصاحب الدين عند حلوله لله علي ان لا اطالبه الا بعد شهر مثلا ففي صحة نذره
اشكال لان الصورة ان كانت في معسر فالانظار واجب والواجب لا يصح نذره وان كانت
في موسر قاصد للادا لم يصح ايضا لان الاخذ منه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر
الثانية اذا اوصى من له الدين الحال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه تنفذ وصيته وقال
في المطلب قبل باب تفريق الصفقة لا بد للمسالة من قيد وهو ان يخرج قدر الدين من ثلثه لانهم قالوا

ان

ان البيع بثمن مجهول يجب كله من الثلث اذا لم يجد من يشتري بثمن مثله ثم مات الموصي لانه منع الوارث
من التصرف فكان كاخراجه عن ملكهم وهذا مثله قلت هذا القيد حكاه
صاحب البحر في باب الوصية عن والده ثم خالفه وزاد ابن الرفعة ايضا لا الثلث ومن ماله
باعه بثمن ثم ذكر الاجل في مجلس العقد ومن فروعها على الاصح وهو الحاق الزيادة بالعقد
وان الملك ينتقل في البيع في زمن الخيار الا ان الدين كان حالا وقد تاجل بل هذا بالعرض
اولى لان ما كان حالا لا يتاجل وفيما عداها فقد يقال ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع
كما لو عاد وهو كما قال ولا معنى للاستثنا الا في الصورة الدين لم يوجل وانما هو حال
ولكن منع من المطالبة مانع وقد فرق الاصحاب في كتاب الضمان انه يصح ضمان الحال مؤجلا فلا
يطالب الا كما التزم ومثبت الحجر في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاعدة لان الدين
لم يخرج عن الحلول الا انه منع منه مانع وهو التزامه على هذه الصفة الحجر ويتعلق به
مباحث الاول بالنسبة لثبوته وارتفاعه على اربعة اقسام ذكرها المحاملي في المجموع احدها
ما ثبت بلا حاكم وينفك بغيره وهو المجنون والمغمى عليه الثاني لا يثبت الا بالحاكم ولا يرتفع
الا به وهو السفيه الثالث لا يثبت الا بالحاكم وفي انفكاكه بغيره وجهان وهو المفلس الرابع
ما يثبت بغير حاكم وهل ينفك بالحاكم وجهين وهو الصبي يبلغ رشيدا هل يزول الحجر عنه
بغير فك من له عليه الولاية من اب او حاكم وجهان قال في البحر وقيل انهم ستة والخامس المريض
يصير محجورا عليه فيما زاد على الثلث من غير حاكم واذا زال المرض زال الحجر من غير حاكم السادس
المرتد هل يصير محجورا عليه بنفس الردة او لا بد من حجر الحاكم قولان حكاهما ابو حامد في الجامع
واذا اسلم زال الحجر بلا خلاف الثاني ينقسم باعتبار اخر الى ثلاثة انواع احدها ما لا يجوز الا
بعد تحقق سببه قطعا وهو حجر الصبي والمجنون ثانيها ما يجوز بغلبة الظن قطعا وهو السفه
ثالثها ما فيه خلاف والاصح جوازه وهو المفلس اذا ظهرت امارات الافلاس الثالث ينقسم
ايضا الى ما هو لحق نفسه وهو حجر الصبي والمجنون والسفيه وما هو لحق الغير وهو انواع احدها
حجر المفلس لحق الغرما الثاني الراهن للمرتهن الثالث المريض للورثة الرابع العبد لسيده الخامس
المرتد للمسلمين ان ذكرنا الحجر عليه السادس اذا امتنع من البايع والبيع لتعلق الدين فيحكم
الحجر عليه بالتماس الغرما السابع الحجر على المكاتب الثامن الحجر على المالك في العبد الجاني
التاسع الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث في التركة قبل وفا الدين الحادي عشر
الحجر على المالك في العين المدعى بها قبل الفصل الثاني عشر الحجر على الشريك في حصته قبل اخذ
قيمتها اذا اعتق شريكه حصته وقلنا يتوقف العتق على اداء القيمة الثالث عشر العبد المحكوم
عتقه بشرط في البيع الحق فيه لله تعالى وان قلنا للبايع فيمتنع على المشتري التصرف فيه
بغير اذن البايع ايضا وقد ذكر الرافعي تفريعا عليه انه اذا اعتق عن الكفارة بغير اذن البايع لم يجزه

والا اجزا عنها على الاصح الرابع عشر اذا قصر ثوبا او خاطه بأجرة فالاصح له حبسها
على الصحيح حتى يقبض الاجرة فيمتنع على المالك التصرف فيه الخامس عشر اذا استاجر
على صبغ ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح به الرافعي لان الاجير يحبسه بعمل
مهما استحق له الاجرة السادس عشر اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه فان له
حبسه الى استرداد الثمن على قول فيمتنع على هذا على مالكه التصرف فيه قبل رد الثمن السابع عشر
اذا اخذ منه المغصوب للحيلولة ثم ظفر الغاصب به فله حبسه ليقبض القيمة كما ذكر عليه
ان صح كما حكاه القاضي الحسين فيمتنع على المالك بيعه وان كان ممن يقدر على انتزاعه حسا
حتى يرد القيمة الثامن عشر اذا ركب المأذون الديون فانه يمتنع على السيد التصرف فيه
اذن الغرماء وكذا بغير اذنه لعبده على الاصح في الروضة التاسع عشر نفقة الحاضنة اذا اخذتها
من زوجها العبد فيها حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقة زوجة العبد متعلقة بكسبه
والملك فيها للعبد ويمتنع عليه بيع الماخوذ قبل تسليم البدل العشرون بدل الموصى بمنفعته
اذا اتلف يمتنع على الوارث التصرف فيه لاحتمال ان يشترى به ما يقوم مقامه الحكم
الذي ينفذه القاضي فيه ضربان به قسمان تحقيقي كالاقرار وان كان
وان حكم باليمين وتقديره كيمين المردودة فانها في تقدير البينة او الاقرار على
الخلاف والقضاء بعلمه في تقدير البينة حديث النفس له خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالاجماع لانه وارد من الله تعالى لا يستطيع
العبد دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها الثالثة حديث نفسه وهو ما يقع من
التردد هل يفعل او لا وهذا ايضا مرفوع على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بطريق اولى قال امام الحرمين فيما لو نوى المودع الاخذ ولم يأخذ لا يضر في
الاصح المراد بالنية مجرد القصد فاما ما يخطر بالبال او ما يعين الذهن تدفعه فلا حكم
وان تردد الراي ولم يجزم قصدا فالظاهر عندنا انه لا حكم له حتى يجرد قصده في العدوان
وقال الرافعي في نية الصلاة لو تردد انه يخرج من الصلاة او يستمر بطلت والمراد بالتردد
ان يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة بذلك قاله امام
الحرمين انتهى وقال العبادي في الزيادات لا خلاف ان الادمي يؤاخذ بعمل اللسان
والسمع والبصر قلت الا ما سبق بيانه من قطع النجاة وفي الحديث لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى قال اما الفؤاد فقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
الاية ومن الناس من يقول لا يؤاخذ بما يقع به الخاطر لا اذا اخطأ وهذا الاخير والاصح

انه

انه لا يواخذ بمجرد النظر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عما حدثت به
انفسها وقيل ان اتصل بالعمل يؤاخذ بالكل انتهى فحصلنا على ثلاثة اوجه الصحيح لا يؤاخذ
مطلقا قلت المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها
اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلعدم القصد الرابعة الهم وهو ترجيح قصد
الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله
وليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه الخامسة العزم
وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهذا يؤاخذ به عند المحققين لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق بالحرص والاجماع على المؤاخذة
باعمال القلوب كالحسد وذهب اخرون الى انه موضوع كالهم لعموم حديث التجاوز عن حديث
النفس واجابوا عن حديث المقتول بانه قارنه فعل ونقل عن العبادي ترجيحه وهذا هو
ظاهر كلام الرافعي في الاصح حيث قال في باب الرجعة اذا طلق امرأته في نفسه ولم يحرك به
لسانه لم يقع طلاق وكذا كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم كما نص وقال
ابن عبد السلام حديث النفس الذي يجوز دفعه بكراهته وقعه فمنه لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وهذا عام في جميع حديث النفس
واذا تعلق هذا النوع بالخير اثيب عليه ويجعل ذلك الثقة موجبة لدخيله دون اسقاط
عقاب ارتكب والا كان يقال انما يسقط التكليف به في الشر لمشقة اكتساب دفعه
فصار كالضروري والضروري يثاب عليه ولا يعاقب عليه فكذلك هذا تنبيه ينبني
على عدم المؤاخذة بالخطرة ما اذا نظر كما ذكره البيهقي في شعب الايمان فقال نقلا عن
الشيخ ابي بكر الاسماعيلي وذكر فيما لا يؤاخذ به حديث النفس ثم قال وعلى هذا المعنى يروى
لك النظرة الاولى وليست لك الثانية اذ كانت الاولى لا عن قصد وتعمد فاذا اعاد النظر
كان قصد الخطرة قال البيهقي واذا انتهى الخطرة فهو كحق النظرة وذكر الماوردي
في كتاب الشهادات في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة احتمالين احدهما
لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك والثاني لا تتبع النظرة التي وقعت سهوا النظرة التي وقعت
عمدا قلت وينبني عليهما ان من نظر لا عن قصد ثم نظر مرة اخرى هل يأثم ويسقط عند الله
تعالى مقتضى الاول لا يسقط ويحتمل ان يسقط ولا يقبل حتى يتوب **الحدود** ويتعلق بها مباحث
الاول تنقسم الى ضربين ما يجب لله تعالى وما يجب للادمي والذي للادمي ضربان احدهما ما يجب لحفظ
النفوس وهو القصاص والثاني الاعراض وهو حد القذف فانه عندنا حق للادمي ولهذا يورث
عنه ولو قال لغيره اقذفني فقذفه لم يجب الحد والذي لله تعالى ثلاثة احدها يجب لحفظ الانساب

الطلاق النفسي

من هو حد الزنا واللواط ثانيها لحفظ الاموال وهو السرقه وقطع الطريق وان حتم القتل
فقيل فيه معنى القصاص او الحد ورجحوا الاول لكن قالوا لو عفا الولي على المال وجب المال سقط
القصاص وقيل حد والثالث ما يجب لحفظ العقول والاموال وهو حد الخمر فانها حرمت
حفظا للعقول وصيانة للاموال والنهي عن ما يشغلها فانها لا بد لكل الا بوجود العقل
حتى حرم ابو حنيفة التواجد وتعاطي اسبابه من المطربات والمسموعات الملهيات مواجد
نقل الشيخ علاء الدين ابن العطار في كتاب احكام النسا قال ويجب الفرق بين الامر
والكامل على الحضور والغيبة عما ذكرنا سوا كان يلائم النفس او لا يلائمها مما يحصل معه الغيبة
المستغرقة مطلقا قال وهذا المعنى لا اعلم احدا من العلما يخالف فيه الثاني انها لا تسقط
بالتوبة الا في اربع صور سبقت في فصل التوبة الثالث انها تسقط بالشبهة وحكمتها يأتي في
حرف الشين الرابع فيه تسقط بالرجوع ان كانت محض حق الله تعالى كالزنا والشرب سقط
قطعا وان كانت محض حق الادمي كالقذف لم يسقط قطعا وان اشتمل على النوعين كالسرقة
فلا يقبل في رجوعه عن الغرم وفي قبول رجوعه في سقوط الحد قولان اصحهما المنع ان حق الله
القطع تبعا لحق الادمي الخامس حيث انتفى الحد في الوطي ثبت المهر الا في وطي السفيه بغير اذن
الولي فلا حد ولا مهر الحدث ________ يتعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو عند
الامام والغزالي المنع من الصلاة وعند اخرين قال في المطلب وهو الاشبه بالمذهب حلول
معنى على كل الجسد او بعضه يمنع بقاه عند القدرة على زواله بالما الاقدام على الصلاة
وما الطهارة فيه شرط واعلم انه يطلق على الخارج وعلى المنع المرتب عليه وعلى
معنى يتوسط بينهما وهو معنى يقدر بالاعضا ينزل منزلة النجاسة الحسية في بعض الاشيا والمراد
هنا الثاني وهو حكم شرعي واما المعنى المتوسط فمنهم من انكره ومنهم من اثبته وبنى الرافعي
وبنوا عليه فروعا كثيرة منها التبعيض في الطهارة وتفريق النية وارتفاع الحدث عن كل عضو
وبقربه كون التيمم مبيحا لا رافعا وغيره وهو ينقسم الى اصغر وهو ما اوجب الوضو واكبر
وهو ما اوجب الغسل وجعل الشيخ ابو حامد الحيض اكبر والجنابة اوسطا والذي يظهر ان تقسيمه
مراتب اكبر وهو ما يوجب الوضو والغسل وكبير وهو ما يوجب الغسل فقط وصغير وهو ما
يوجب الوضو فقط واصغر وهو ما يوجب غسل الرجلين فقط في نزع الخف الثاني لا خلاف
ان الاكبر يحل جميع البدن واختلف في الاصغر هل هو كذلك او يختص بالاعضا الاربعة وجهان
اصحهما كما قاله النووي الثاني وبنى عليهما القاضي الحسين والمتولي ما لو غطس المتوضي هل يجزيه زمنا
يقدر فيه الترتيب فان قلنا بالاول صح او الثاني فلا الثالث قيل انه يوجب الوضو بنفسه لتحريم الصلاة
لكن يتوسع الى وقت الصلاة وقيل انما يوجبه في الوقت لانه لا يخاطب به قبله حكاه ابن يونس
في شرح التعجيز وقال الروياني قيل تجب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ولانها تراد لها

وظاهر

وظاهر المذهب انها تجب بالحدث لانها لو لم تجب لما جاز فعلها ... الابدال لا
يجوز تقديمها مقصودة على وقت دخولها الرابع ان الوضو هل يبطل بالحدث او ينتهي بنية
كما انتهت مدة المسح وجهان صحح النووي الثاني واعترض على من عبر بنواقض الوضو وقال القفال
في شرح الفروع لو جاز ان يقال الطهارة تبطل بالحدث جاز ان يقول ان الصلاة التي اداها
بطلت وقال في التتمة الحدث في الدوام لا يبطل الماضي وانما يوجب طهارة اخرى بدليل الحائض
لو انقطع دمها ولم تجد ماء تيممت يباح للزوج وطيها فلو احدثت لم يحرم وطيها ولو كان الحدث
مبطلا للطهارات لوجب ان يحرم وطيها الخامس ينقسم الحدث منقطع ودائم كالاستحاضة
والسلس ويختص الحدث الدائم بستة شروط الشد والتعصيب والوضو لكل فرض بعد دخول
الوقت وتجديد العصابة لكل فرض ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة الى الصلاة
على الاصح الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلا ولهذا لو حبس حرا فلم يطعمه الطعام حتى
مات لم يضمنه ولو وطئ حرة بشبهة وماتت بالولادة لم يجب الدية في المشهور ولو كانت امة وجبت
القيمة قال المحاملي في الوقف زمن الامة امتع فانها تضمن باليد ولا يضمن منفعة البضع لان منفعة
ليست بمال ومنفعة البدن مال ولان منفعة البضع لا يثبت عليها اليد بدليل ان السيد يزوج
الامة المغصوبة ولا يؤجرها لانها تثبت بخلاف منفعة البدن فان اليد تثبت عليها ولهذا
لا يؤجر العبد المغصوب كما لا يبيعه قاله المتولي ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة
قطع او حر فلا في الاصح لما ذكرنا ولو وضع صبيا حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف
ما لو كان عبدا ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على
الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام رجلان كل منهما بينة على امرأة انها زوجته لم تقدم بينة
من هي تحته لما ذكرنا بل هما كما لو اقام كل منهما بينة على انها اخته ولو كان في يد المدبر مال وقال
كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لان اليد له بخلاف
دعواهما الولد لانها تدعي انه حر والحر لا يدخل تحت اليد ولو افتض امرأة مكرهة فمهر مثل ثيب
وارش بكارة وقيل مهر بكر وفصل الماوردي فجعله في الامة في البيع الفاسد يجب مهر بكر وارش
البكارة وقال في الحرة البكر اذا وطئت يجب مهر بكر بدون ارش من جهة ان الحرة لا تدخل تحت
اليد بخلاف الامة وهو مخالف لنص الشافعي في الام فانه اوجب الارش في الحرة واما ثياب
الحر اذا نزع وهي بيده فالظاهر فلا يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة فان كان صغيرا
او مجنونا فوجهان فكذلك في الاصح قاله الرافعي في باب الرهن الحر لو ضرب ان سرقت
له الحرية فهل يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط فيعطى به احكام الحر مطلقا فيه خلاف والاصح نعم
ولذلك المعتقة في مرض الموت فانه يحكم بحريتها الان ظاهرا واذا قتله قاتل بعد موت السيد
ثم لم يحصل العتق شيء منه لوجود الدين وعدم الاجازة من اصحاب الديون او لم يحصل عتق كل القدر

الوارث في الزائد على الثلث ونحو ذلك اذ قتل قبل موت السيد وفرعنا على ان العتق
في المرض اذا لم يكن غيره اذا مات قبل موت المعتق يكون رقيقا او مبعضا فان قلنا
يموت حرا تكملت فيه الدية وهذا ينتصر بمسئلة وجوب ديته اذا كانت الدية مؤجلة على
العاقلة فان المؤجل كالعدم ولو وزنا هنا المذكورة بجملة الدية ولم يوجب على الجواز ان
لا يمر قه فنكون قد زدنا على الواجب الحصر يدخل في الواجب والحرام والمكروه
فكل محرم له حريم يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى والحريم هو المحيط بالحرام
وكل واجب دخل في بعض ... كغسل الوجه لا يتحقق الا بغسل شيء من الراس من باب ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب اما جزما ... او على الاصح كما لو كان معه ما لا يكفيه
لطهارته الا ان يتمه ... فانه يلزمه على الاصح واما الاباحة فلا حريم لها
لسعتها وعدم الحجر فيها الحصر في احكام الوطء يتعلق بقدرها ولا تشترط الجميع في مسئلة
واحدة ومن وجوب الدية الحصر والاشاعة ... الاول ما نزلوه
على الاشاعة قطعا كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت
احد عشر كان الزائد للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم
الرافعي في باب الربا وافتى بعض فقهاء العصر فيما لو اقترض من صراف ... ماية
فوزن له القاضي ثمانية غلطا ثم علم بذلك فادعى المقترض بحث الثمانية انها امانة اذا لم
يوجد منه تقصير فلا يلزمه على المصنع الذي احضره الي درهم ... منه درهما لان كل
ماية ... استدانها مضمون وستة ... امانة شرعية فالذاهب على حكم الامانة ... العلماء
المقترض والباقي لا ذمم له لبطلان القرض واستشهد بمسئلة الرافعي الاتية ولم يتحضر النقل
المذكور ومنها لو اوصى ببعض لوارثه وكان منها مهاياة فقال الشيخ ابو علي انه انتهينا الى
بلد وابطلنا الوصية ايضا فان المبعض ... ينصرف الى مالك الرقبة وهو الوارث وذلك
عجائز فبطلت الوصية واشار الامام احتمالا الى انها تحمل في حقها الوارث وتصح في حق
الشخص فان التبعيض ليس بدعا في القضايا المالية ما نزلوه على الاشاعة في الاصح كما اذا
باع صاعا من صبرة تعلم صيعانها صح البيع ثم قال الاكثرون ينزل على الاشاعة فلو
كانت عشرة اصع وتلف العشر تلف من المبيع بقدره وهو العشر وقيل ينزل على واحد منهما
حتى لو تلف شيء بقي المبيع ولو بقي صاع قال الرافعي في اخر احياء الموات وحتى لو صب عليها
صبرة اخرى ثم تلف الجميع الا صاعا تعين ايضا ومنها قال الرافعي في كتاب الاقرار كيس
في يد رجلين فيه الف درهم فقال احدهما لك نصف ما في هذا الكيس فيحمل الاقرار على النصف الذي
في يده او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القول في اقرار بعض الورثة بدين
مع انكار البعض هل يلزمه جميع الدين او قدر حصته وجهان والاصح الثاني وفي الحاوي عن ابي

العباس

العباس بن رجا البصري انه حكى عن ... ان مذهب ... فان قال الاكثرون نزل الاقرار
على ما بيده وان قال احد بنصفه نزل الاقرار على الربع شائعا وكان الربع الاخر له والنصف
للشريك لان المقر اقر في حقه وحق شريكه فيقبل اقراره على نفسه ومنها في القراض لو كان
راس المال مائة والربح عشرين فاسترد المالك عشرين بعد الربح فالمسترد يكون شائعا
في الربح وراس المال لعدم التمييز قطع به الرافعي وحكى ابن الرفعة ان طريقة العراقيين
تقتضي انحصار المسترد في راس المال ومنها اصدقها عينا واقبضها فوهبت للزوج نصفها
ثم طلق قبل الدخول فله نصف الباقي اي الربع وربع بدل الكل لان الهبة وردت على مطلق الجملة
فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ومجموع الربعين عين فيه النصف وفي قول النصف الباقي لانه
استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيحصر في الرجوع فيه وعلى هذا فيتخير بين بدل نصفها والشقص
بينهما ومنها اشترك اثنان في التضحية بشاتين لا يجزي على الاصح الثالث ما نزلوه على الحصر قطعا
كما لو قال اعطوه عبدا من رقيقي فماتوا وما تولوهم الا واحدا تعينت الوصية فيه ولم ينزلوه
على الاشاعة كما في البيع في مسئلة الصاع السابقة ومنها لو اوصى بثلث عبد بعينه فخرج
ثلثاه تناول الثلث الموصى به ... عليه ان الشافعي رضي الله عنه وقال ابو ثور
الى الثلث وكانه اوصى بالثلث من كل جزء نقله في البسيط قال وفيه تقليب من البيع خلاف في
المذهب في انا نحصر ام نشيع والفرق ان الوصية وان ترددت بين ... كالوصية بالطبل
يحمل على طبل الحرب ميلا الى الصحة والصحيح في البيع ايضا انه على النصف وملك النصف
وذهب ابن سريج الى ان الوصية تصح في جزء من حصته وخالف البيع فانه يفسد بتفريق الصفقة
والوصية لا تفسد فامكن تفريقها ومنها لو ملك نصابين من الابل مثلا فواجب كل نصاب
يختص منه لذا نقله الامام ... وزعموا انه متفق عليه وانما القولان في النصاب
والوقص ... والوجه ان يقال واجب النصابين يتعلق بجميع المال من غير اختصاص والاوقاص
والدليل عليه ان بنت المخاض واجبة نصيب ... الا ... انه بنت المخاض
الى جميع الخمسة والعشرين من غير تخصيص ... ولذا اذا وجب في ستة وثلاثين بنت لبون
فالوجه اضافتها الى جميع المال ثم اذا وضح هذا في الانصاب وجب طرده حيث تكون الزيادة
بالعدد فالوجه اضافة الكل الى الكل لا التوزيع ما نزلوه على الحصر في الاصح كما لو اوصى بثلث
عبد لا يملك منه الا الثلث فالذي نقله صاحب المغرب انه يصح فيما يملكه لان الظاهر المفهوم
من كلامه انه انما اراد ما يملكه منه وكانه قال اوصيت بنصيبي منه وحكى وجها انه يجعل ذلك جاريا
في النصيبين لان الثلث شائع في الجملة فلا يصح الا ثلث الثلث الذي هو مالكه من العبد
وهو تسع جميع العبد قال وقد رايت ذلك ... في هذا المعنى ... المراة اذا اختلفت
مهرها قبل الدخول بها ومنها عبد مشترك بينهما ... وكل احدهما صاحبه في عتق نصيبه

فقال بعتك حرا ولم يرد نصيبه ولا نصيب شريكه بل اطلق فقع الى النصف فيه يجري وجهان
قال النووي لعل اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه قلت وقد يوجه بان
تصرفه فيما ملكه اقوى فكانت عليه اثبت ولو قال احد الشريكين اعتقت من هذا العبد
النصف فهل يختص بجانبه او يشيع في الجانبين فيه الوجهان ولا تظهر له فايدة هنا لانه اذا
عتق شيء منه سرى الى بقية نصيبه والى نصيب شريكه الا اذا كان معسرا ونظيره المسائل في
المراة في الخلع اذا اطلق ولم يضف اليها ولا الى نفسه ولا نوى شيئا قال الغزالي حمل على الوكالة
ولهذا فيه بحث في الاوائل الاصح لا نخلع الاجنبي بالاختلاف الوكيل ومنها لو ملك نصفا من عبد
او دار فقال بعتك النصف منه ولم يضف الى ملكه فوجهان اصحهما عند النووي ينصرف الى نصف
المملوك والثاني الى نصف العبد شايعا وصحح صاحب المهذب في باب الشركة فعلى هذا يصح البيع
في نصف ذلك النصف لما دفعنا (?) بدل الشريك وحكى في نصف النصف قولا تفريق الصفقة
قال الامام ولو اقر احد الشريكين بنصف العبد المشترك جرى فيه الوجهان لكنه في نصف
نصيبه يصح قولا واحدا الا ان الاقرار ليس بعقد يتوقف ومنها لو قال لزوجته قبل الدخول انت
طالق على نصف صداقك اما ان يقول الذي تملكينه او الذي املكه او يطلق فان اطلق ففيها
قولا الحصر والاشاعة والاصح قول الحصر فعلى هذا يصح في نصف ويقع الطلاق ويرجع في جميع
الصداق النصف بالطلاق والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعة يرجع له النصف وهو قد
خالعها على شيء يملكه وشيء لا يملكه فيرجع الى مهر المثل ومنها اذا باع ذراعا من ارض يعلمان انها
عشرة اذرع صح وكان بائع العشر قال الامام الا ان يعين معينا فيبطل لمكان القطع
ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل اردت معينا ففي
المصدق احتمالان اصحهما عند النووي تصديق البائع ومنها اذا قال قارضتك على ان نصف الربح
لك صح في الاصح او لي فيصح في الاصح فلو قال خذ المال قراضا واطلق فكلام سليم في المجرد يقتضي
ان فيه وجهين وقال ابن الرفعة في المطلب الاشبه الصحة تنزيلا على شرط النصف
للعامل قال سليم واذا قلنا بالصحة فقال رب المال اردت ان النصف لي فيكون فاسدا
وادعى العامل الكل صدق العامل لان الظاهر معه وهذا يخالف ترجيح النووي في التي قبلها
ومنها ملك اربعين شاة وحال عليها الحول فهل وجب للفقراء شاة مبهمة ام وجب لهم جزء شايع
في الجميع فيه وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ومنها لو قال لاربع زوجات اوقعت عليكن طلقة
ولم يعين واحدة منهن وحنث افتى النووي بان له التعيين في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات
لان الملتزم الطلاقة وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا تكليف زيادة وخالفه الباجي وقد يقع
على كل واحدة طلقة لانه يقع بينكن طلقة عليهن فيكون لكل واحدة نصيب ويكمل ومنها قال لزوجته
انت طالق نصف طلقتين تقع عليه واحدة في الاصح والثاني طلقتان حملا على الاشاعة

مسئلة
اذا حلف
[illegible]
زوجاته
[illegible]

م

٥

له نصف هذين العبدين فيقع من كل نصفه واذا اوقع نصف طلقة يكمل الحقوق اربعة
اقسام الاول ما لا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع في الهبة وحق الرجوع
في الاستمتاع وحق العاقد في التاجيل وحق الارث وحق الولاية في النكاح وحق الحضانة وحق
التقدم في الامامة العظمى وحق تفضيل الذكور على الاناث واستحقاق التوريث والقضاء
وحق حضانة المستقبلة وحق الرجال في التقدم على النسا وكذا حق العصبة في تقديمهم
عليهن وكذا حق سراية العتق الثاني ما يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص
والوصايا ونحوها الثالث ما لا يقبل النقل ولا الارث كحق الوالدين الرابع ما لا يقبل النقل
ولا الارث ويقبل الاسقاط كالنفقة الى بعد الاستيفاء وكذا حق الضيف في اكل ما
ما لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط وكذا الارث على الاصح كخيار المجلس واما خيار الملاك
فيقبل الارث فقط والاسقاط دون النقل لحقوق تورث كما تورث الاموال بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته واورده ابن السمعاني في الاصطلام بلفظ مالا او حقا
فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب واما الاجل فلا يورث لانه حق عليه لا له الا
ترى انه يتاخر حقه من التركة ليقضي الديون ولا ينتقل الى الوارث حتى يكون عليهم والتحقيق ان الاجل
وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث وكيف يورث الاجل من غير ان يتصور
ان يكون الدين على غيره والاجل لغيره فان قيل وجب ان يكون الدين حالا فيتبع على الميت
في ذمته باجله قلنا ليس هذا من هذه المسئلة في شيء وانما تبقى منفعته في سقوط الاجل وقضاء
الدين ليتفرغ ذمته واذا كان الاجل لنفسه فمتى كانت المنفعة في سقوطه سقوطها
والرضا ببطلانها ان ما كان ماليا فالمال لا يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب وحق
الشفعة ونحوها ما يرجع للتشفي كالقصاص لانه قد يئول الى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف
ما يرجع للشهوة والارادة كخيار من اسلم على اكثر من العدد الشرعي لا يقوم الوارث مقامه
في التعيين وكذا اذا طلق احدى امراتيه لا بعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف الموروث
زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان لانه من توابع النكاح وهو ايضا يرجع للشهوة
وقال في التتمة خيار الرؤية ينتقل للوارث في صورتين احداهما اذا مات قبل ان يطلع
على العيب والثانية اذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات فان قلنا يجوز تاخير الفسخ
الى وقت التمكن بحضرة الشهود والحاكم واما اذا اطلع عليه ولم يفسخ مع التمكن بطل حقه فاما
خيار القبول لا يورث كما لو اوجب البيع لانه قبل القبول لم يثبت للمشتري وله اثبته
حاضرا فاراد القبول لا يجوز لان خيار القبول ليس بلازم واعلم ان الحقوق لا تورث
مجردة ابتداء انما تورث تبعا للمال كما في الخيار ولهذا لم يورث المال الذي قام به ينتقل
اليه بشيء كما لو وهب لولده ثم مات الواهب وورثه ابوه لكون الولد خالفه في الدين فلا رجوع

للحد الوارث لا ان الحقوق انما تورث تبعا للاموال وهو لا يرث وكذا الموهوب من ابيه ثم
مات لم يكن للوارث تعيين الرجوع في ذكره وان كان ذلك من توابع المال لان الموهوب عين موروثة
عنه وحق الرجوع متعلق بصفة الابوة وفقدت واما الولاء فقال بعضهم يحتمل ان يقال انه
موروث بدليل انه لا ينتقل لجميع الورثة وان الظاهر انه يورث لكن للعصبات خاصة قلت
قال القفال في شرح التلخيص هذا الذي يقوله الفقهاء ان فلانا وارث الولاء وفلانا لم يرثه
انما هو تجوز في العبارة لان الولاء لا يورث بل يورث به الحقوق الموروثة على اربعة
اضرب احدها ما ثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم تمامه وهو حد القذف في الاصح فاذا عفا
بعضهم فللباقي استيفاؤه كاملا لانه انما شرع لدفع معرة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام
صاحبه فيه ولا يدفع العار الا بتمام الحد الثاني ما ثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك
احدهم الانفراد بشيء منه وهو القصاص اذا عفا احدهم سقط الكل الرابع ما ثبت لهم على
الاشتراك واذا عفا بعضهم يوفر الحق على الباقين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الغنيمة حقوق الله
تعالى على ثلاثة اقسام عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب ويتعلق
بها اسباب متاخرة كالنصاب للزكاة والوقت للصلاة والصوم الثاني عقوبات محضة تتعلق
بمحظورات نهى عنها زاجرة الثالث كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة ثم غالب
الكفارات تكون عن المحرمات كالوقاع في رمضان والاتيان في ايام الظهار والقتل وقد يكون في غير
محرم لكن ضرب به ككفارة اليمين فان الحنث والحانث لكن مقتضى الدليل حرمته فان فيه اخلالا
بتعظيم الله تعالى حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمعنى انه تعالى يتعالى عن
ان يلحقه ضرر في شيء ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا ويسقط الحد بخلاف حق الادميين
فانهم يتضررون والحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة اضرب احدها ما يجب لا بسبب مباشرة
من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز وقت الوجوب لم يثبت في ذمته حتى لو ايسر بعد لم يلزمه
الثاني يجب بسبب مباشرة على جهة البدل اما عن اتلاف كجزاء الصيد فاذا عجز وقت وجوبه
ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة واما عن استمتاع ككفارة اللبس والطيب وكذلك دم التمتع
في شرح المهذب الثالث ما يجب لكن لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار
وفيها قولان اظهرهما يثبت في الذمة عند العجز واما حقوق الادميين المالية فانها تجب
بسبب مباشرة من التزام او اتلاف ولا يسقط بالعجز اصلا لانها كانت معوضة فلا تسقط لا بعلو الاول
وان كانت حالة وتلك يجب او قبل الطلب ثم ختم سبقت في حرف الهمزة في اداء الواجبات حقوق
الله اذا اجتمعت فهي على ثلاثة اقسام الاول ما يتعارض وقته فيقدم اكده فيقدم الصلاة
آخر وقتها على قضائها وكذلك على المقضية اذا لم يبق من الوقت الا ما يسع الحاضرة فان كان يسع
المؤداة والمقضية فالفائتة اولى بالتقديم مراعاة للترتيب ومنها تقديم النوافل المشروع

منها

منها الجماعة فانه يستحب على الرواتب نعم يقدم الرواتب على التراويح في الاصح وتقدم الرواتب
على النوافل المطلقة ويقدم الوتر على ركعتي الفجر في الاصح وتقدم الزكاة على صدقة التطوع ويقدم
الواجب على نفله والنسك الواجب على غيره واذا تيقن الماء ووجود الماء آخر الوقت فتاخير
الصلاة في انتظاره افضل من التقديم بالتيمم ولو اوصى بماء لاولى الناس به قدم غسل الميت على غيره
وغسل النجاسة على الحدث لانه لا بدل له وفي غسل الجنابة والحيض بالاثة اوجه ثالثها انهما
سواء فيقرع ويقدم غسل الميت والجمعة على غيرهما من الاغسال وايهما يقدم قولان فصحح الرافعي
الغسل من غسل الميت لان في تعلق القول بوجوبه على صحة الحديث وصحح اخرون منهم النووي
غسل الجمعة لصحة احاديثها ومنها قاعدة ما يقدم على فضيلة متعلقة بنفس العبادة
اولى من التي تتعلق بفضيلة تتعلق بمكانها الثالث ما يثبت وفيه تقديم المرجح لمن عليه بت صوم
رمضان فانه يبدا بهما ولكن لا التي الذي عليه فدية ايام من رمضان بنية ومن عليه نذر
فلم يقدر الا على احدهما او نذر حجا او عمرة قران فانه يبدا بهما الثالث ما تفاوتت فيقدم
المرجح كالدم الواجب في الاحرام والزكاة الواجبة فاذا اجتمعا في شاة فالزكاة اولى ومثله
زكاة التجارة والفطرة اذا اجتمعا في مال يقصر عنهما فالفطرة اولى لتعلقها بالعين ولو وجب
عليه كفارة الظهار بعد القتل وجب الاطعام لاحدهما وهو من اهله وقلنا بالاطعام في القتل
في نظره الاولى الرابع ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قائما ويتم الركوع والسجود او قاعدا
او يصلي عند الوجوب حتى قطع بعض العورة او يتخير بينهما والاصح الاول وكذا المحبوس بمكان نجس
والاصح انه لا يسجد ولا يجلس بل ينحني للسجود الى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولو كان في
موضع نجس ومعه ثوب فهل يبسطه ويصلي عاريا او يصلي فيه او يتخير بينهما فيه الاوجه الثلاثة ولو لم
يجد الا ثوب حرير فالاصح يجب الصلاة فيه ولو اجتمع عراة فهل يستحب ان يصلوا فرادى او جماعة
او يتخيروا او هما سواء ثلاثة اوجه ومنه في ابتلاع الخيط في رمضان والاصح مراعاة مصلحة الصلاة
وقد سبقت في فصول الفرض القسم الثاني حقوق الادميين اذا اجتمعت فتارة يتفق
في النفقة والنفقة من المرجحات ورتب وكالاولياء النكاح في درجة وتسوية الحكام بين الخصوم
في المحاكمات ورتب وكالشركاء في القسمة والاجبار عليها والتسوية بين الاثنين في الحاج وتارة
يترجح احدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه ويقدم زوجته على نفقة قريبه ويقدم غريمه
عليه في بيع ماله وقضاء دينه ونفقته على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم مدة الحجر
ويقدم المضطر على المحتاج اليه ويقدم ذوو الفروض على ذوي الحاجات والمقدم في الارث
بالعصوبة وقرب الدرجة وولاية النكاح بالابوة والجدودة ثم بالعصوبة ثم بالولاء ويقدم حق
الكتابة على حق السيد واذا اجتمع على المكاتب ديون فالاصح تقديم دين الاجنبي على دين الكتابة
والحق الثابت لمعين اقوى من الحق الثابت لغير معين ولهذا يجب زكاة المال الموقوف على معين

مسألة تقدم المجاور على المرتهن

بخلاف غير المعيب وأيضاً فالمتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ولهذا قدم البائع من المفلس
بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون ويقدم ماله متعلق واحد على ماله متعلقان
كما لو جنى المرهون يقدم المجني عليه على المرتهن لأنه لا متعلق له سوى الرقبة وحق المرتهن ثابت في
الذمة الثالث لو اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي وهو ثلاثة أقسام الأول ما قطع فيه بتقديم حق الله
تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج فإنها تقدم عند القدرة عليها على غيرها من أنواع الترفه والملاذ
تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة وكذلك تحريم وطء الحائض وإيجاب الغسل لكل صلاة الثاني ما قطع

مسألة تقدم حق الآدمي

فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولبس الحرير عند الحكة وكالتيمم
بالخوف من المرض وغيره من الأعذار وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات والفطر في رمضان
والحج والجهاد وغيرها والتداوي بالنجاسات غير الخمر وإذا اجتمع عليه قتل قصاص وردة قدم قتل القصاص
وجواز التحلل بحصار العدو الثالث ما فيه خلاف في حقه فمنها إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي
وفيه أقوال ثالثها [illegible] والأصح تقديم حق الله تعالى وشبهها الحج والكفارة وكذا حق سراية
العتق مع الديون والأصح تقديم الحج والكفارات والسراية قال الرافعي هذا في الأموات ولا
يجري هذه الأقوال في حق المحجور بل يقدم حق الآدمي ويؤخر حق الله تعالى ما دام حياً ومراده الحقوق
المسترسلة في الذمة دون ما يتعلق بالعين فإنه يقدم حياً وميتاً ولهذا الزكاة الواجبة في
المرهون يقدم على حق المرتهن وإذا اجتمع على التركة دين آدمي وجزية فالصحيح التسوية بينهما والفرق بينها
وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الآدمي فإنها عوض عن سكنى الدار فأشبهت غيرها من ديون
الآدميين ولهذا لو أسلم أو مات في أثناء السنة لا تسقط الجزية ولو مات في أثناء الحول لم تجب الزكاة وأيضاً
فإن الجزية تجب بالأول وجوباً موسعاً والزكاة لا تجب إلا بآخر الوقت ومنها إذا وجد المضطر ميتة
وطعام الغير فأقوال الثالث يتخير والأصح عند الرافعي أنه يأكل الميتة فيقدم حق الآدمي ومنها لو بذل الولد
الطاعة في الحج وجب على الأب قبوله وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم توجب على المقبول منه دين الآدمي
بلا خلاف

[illegible] قال في البحر في باب الإقرار اعلم أن حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب فلا يلزمه
الإقرار به بل هو مندوب إلى ستره والتوبة منه وأما حق الآدمي كالقصاص وحد القذف فعليه
الإقرار به والتمكين من استيفائه وأما حق الله المالي كالزكاة والكفارة فلا يلزمه الإقرار به بل عليه
أداؤه عن إقرار وأما حق الآدمي من الدين والعين والمنفعة والحق كالشفعة ونحوه فإن كان يستحقه
عالماً لزمه أداؤه من غير إقرار عيناً إذ لا يتدارك فيه ما لم يقع منه تناكر وإن كان غير عالم به لزمه
الإقرار به [illegible] والإنفاق في الإقرار به والأداء الحكم على ثلاثة أقسام أحدها ما يؤاخذ

ما يؤاخذ به في الباطن

به في الظاهر دون الباطن [illegible] في الطلاق الثاني ما يؤاخذ به في الباطن دون
الظاهر كما لو باع المال الزكوي فإن أمر الزكاة يسقط في الظاهر [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى

ولذلك إذا طلق المريض زوجته فراراً من الإرث وكذا لو أقر لوارثه لحرمان الباقي
وكذا لو سعى رجل إلى الظالم فأخذ منه مالاً وقيل يضمن باطناً لا ظاهراً حكاه الروياني
في زيادته فإن الضمان لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر وكذا إقرار السفيه
بالمال لا يلزمه في الظاهر الثالث ما يؤاخذ به في الظاهر والباطن وهو كثير
حكم الحاكم فيه مباحث الأول في المسائل الاجتهادية هل يغير الحكم باطناً فيه وجهان
أصحهما كما قاله الرافعي في باب القضاء أن الحكم به يبيح الحل باطناً ويتفرع عليهما
فروع كثيرة منها إذا قضى في طلب شفعة الجوار من حنفي مثلاً وفيه وجه أن أصحهما
الحل فإن الواجب حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها برفع الخلاف وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم
الحاكم أما ما ينقض فلا الثالث من نقض الحكم عند تبين الخطأ والخطأ إما في اجتهاد
الحاكم في الحكم الشرعي حيث يتبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ويكون
الحكم مبنياً على سبب صحيح وإما في السبب حيث يكون الحكم مرتباً على سبب باطل كشهادة
الزور في القسمين ويتبين أن الحكم لم ينفذ في الباطن خلافاً لأبي حنيفة في الباقي في
العقود والفسوخ وأما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع إجماعاً أو نصاً
أو قياساً جلياً فهذا ينفذ قطعاً ظاهراً وباطناً والصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف فيه
أو مجتهد فيه فيصح فيه خلاف ولا دليل على رده فهذا ينفذ ظاهراً وباطناً أيضاً وقيل
لا ينفذ باطناً في حق من لا يعتقده ومثاله شفعة الجوار إذا حكم بها حنفي والأصح حلها عندنا
قاله صاحب المهذب وورد ابنان عن ابيهما فادعى رجل عليه ديناً فأقر به أحدهما
وأنكر الآخر فيقضي القاضي على المقر بكل الدين قال القاضي الحسين نفذ ظاهراً وباطناً
لأن السبب موجود وهو وجوب الدين على أبيه والوارث المقر يعلم أنه لا يستحق من
التركة إلا بعد قضاء الدين بخلاف غيره من المواضع التي لا ينفذ فيها إلا ظاهراً لأن السبب
غير موجود هناك الحلال عند الشافعي رضي الله عنه ما لم يرد دليل على تحريمه وعند
أبي حنيفة رضي الله عنه ما دل الدليل على حله وأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه فعلى قول
الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام ويعضد الأول قوله تعالى قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرماً الآية وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها
وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها وبه يظهر ومنهم من خرجها على أن الأصل
في الأشياء الحل أو الإباحة منها الحيوان المشكل أمره وفيه وجهان أصحهما الحل وذكر الرافعي في
كتاب الأطعمة أنه موضع الإشكال [illegible] الإباحة ويميل أبو حنيفة إلى التحريم ومنها النبات
المجهول تسميته قال المتولي يحرم أكله وخالفه النووي وهو الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي
قبلها والذي قاله المتولي يشبه المحكي فيها عن أبي حنيفة ومنها إذا لم يعرف حال النهر [illegible]

مباح او مكروه هل يجري عليه حكم الاباحة او الكراهة فيه وجهين مبني على ان الاصل
الحظر او الاباحة الحلف ويتعلق به مباحث الاول ما يتعلق به حث
او منع او تحقيق خبر ولو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله تعالى قال صاحب الحاوي فيكون حانثا لانه لا يقع لانه حلف عبارة
لا يعرف وجود مشيئة الله تعالى فامتنع الحنث واعلم ان الحلف ليس بيمين واليمين
حيث اطلقت انما يراد بها الموجبة للكفارة والحلف قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في
التعليق على الحث والمنع والتحقيق وفرق الرافعي في كتاب الايلاء بينهما فقال
فيما اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون موليا والذي جرى منه يمين او تعليق فافهم
ان التعليق ليس بيمين الثاني الحنث في الحلف الواحد بالله تعالى لا يوجب الا كفارة واحدة
وان تعدد المحلوف عليه ومتى وجد الحنث مرة انحلت اليمين ولا تعاد مرة ثانية وان
شئت فقل في الحلف الواحد على المتعدد يوجب بفعل الحنث باي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فيها الحنث بل متى حصل حنث حصل الانحلال ولهذا اذا قال
والله لا ادخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وانحلت اليمين على
المذهب خلافا لصاحب الايضاح كما قاله في البحر وفيه نظر لقول الرافعي في باب الايلاء
انه اذا قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن صار موليا من كل واحدة بالايلاء على وجه لا
يتعلق بجميع اجزائها انه اذا وطئ واحدة لا يرتفع اليمين وفرق له الاصحاب في كتاب الايمان
ان تقدير المقسم به لا يقتضي يمينا ولو نواه كالعكس ومنهم لو قال حلفت لا افعل فليس
بيمين وان نواه وغايته التقدير الذي قدره الامام والرافعي ان يكون كهذا ولا اثر له في ايجاب
الكفارة اما لو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا ففيه احتمالان احدهما انه لا يحنث الا بالجميع
وهو ما في الوسيط وكان لا عنده زائدة لتوكيد النفي والثاني وعليه الجمهور انه يحنث باي
واحد كلمه وفي وجوب الكفارة بكلام كل منهما الخلاف وهذا كله في الحلف بالله اما لو كان بالطلاق
وكذا من صور الايلاء فان نوى تعدد الطلاق كان متعددا وان اطلق فالاصح انه لا يتعدد
ولا يلزمه الا طلاق واحد واما الحلف المتعدد فالاصل فيه تعدد موجبه ولهذا لو قال انت
طالق وكرره واطلق حنث بتعدده في الاصح بخلاف ما لو كرر لفظ الظهار واطلق فالاصح خلافا
للحاوي الصغير انه يلزمه كفارة واحدة والفرق ان في الطلاق موجب اللفظ الثاني غير الاول
بخلاف الظهار والاشبه كما في التحرير ولا نظر الى تعدد الكفارة على القول الصحيح لان تعددها من
حيث العدد لا من حيث مجرد اللفظ ولو قال لها انت حرام علي ونوى زوجته وامته ونوى
التحريم فيهما او اطلق وجعلناه صريحا كفاه للجميع كفارة واحدة في الاصح ويجري الخلاف فيما لو قال
لاربع نسوة انتن حرام علي ولو قال انت حرام علي ونوى التحريم او اطلق فان قاله في مجلس واحد

كفته كفارة واحدة وان تعدد المجلس واراد التكرار فكذلك لكن ان اراد الاستئناف فعليه
لكل واحدة كفارة وقيل يكفي كفارة واحدة وان اطلق فقولان حكاهما الرافعي في فصل
الكتابة بلا ترجيح والارجح كفارة واحدة كما في الايمان فهو منزل منزلتها ولو كرر انت طالق
ثلاثا بلا نية وقع الثلاث نعم لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم اعاده ثالثا بلا نية له فالاصح انه يقع بالدخول طلقة واحدة ومثله والله لا
دخلت الدار والله لا دخلت الدار في مجلس او مجالس وفعله لزمه كفارة واحدة على
المذهب وان اطلق او نوى الاستئناف كما صححه النووي في كتاب الايمان من زوائده والاتحاد
عند الاستئناف مشكل الثالث الحلف يكون على البت في فعل نفسه اثباتا ونفيا واما في
فعل الغير فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا فعلى نفي العلم الا في صور تستثنى
احديها جنت بهيمته فيحلف على البت قطعا لانها في حكم عبده فيحلف على البت في الاصح
لان فعل بهيمته وفعل عبده كفعله وفي الحقيقة لا تستثنيا نعم قد يشكل على الفرق عدة صور
منها في الغراب اذا قال لاحديهما ان كان غرابا فانت طالق وانكر الزوج حلف على البت
انه لم يكن غرابا ولا يحلف على نفي العلم بخلاف مسألة الدخول لو علق على دخولها او دخول غيرها
فتنازعا حلف الزوج بيمين على نفي العلم بالدخول كما في البسيط كذا قاله الامام وليس
بينهما فرق اصلا بل ينبغي ان يحلف على يمين جازمة ولو في المسئلتين جميعا لكن
ابن الرفعة ومن العجب توجيه الحكم في الفرق وعندي انه ظاهر جدا لان تعليق الطلاق
على دخول زيد الدار تعليق على فعل يتجدد من زيد فحلف فيه على نفي العلم واما مسألة
الغراب فليست تعليقا على فعل الغير مطلقا بل تعليقا على كون هذا الطائر متصفا بصفة
كونه غرابا واذا لم يكن تعليقا على فعل الغير ووجوده بل على مجرد كونه غرابا حلف على نفي وجود
الصفة المحققة على البت فان هذه الصفة لم توجد لانه ليس بنفي فعل غيره قلت
وما الامام فقد فرق كما ذكره الرافعي فان الدخول هنا كفعل الغير والحلف على فعل الغير يكون على
العلم ونفي الغرابية ليس كذلك بل هو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كنفي الفعل ولهذا كان الاطلاع
واذا كان ايسر ما يطلع عليه في الجملة لم تتغير القاعدة فيه من تعذر او تعسر ومنها مسألة الوديعة
... ادعى اثنان ان كل واحد منهما اودعه اياه فقال المودع احدكما ونسيت عينه وكذباه
وادعى كل منهما علمه انه المالك فالقول قول المودع بيمينه ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم لان
المدعى شيء واحد وهو عين كذا قاله الرافعي الحمل ويتعلق به مباحث الاول هل يعلم ام لا قولان
وسر المعنى انه لم يعلم بل يعطى حكم المعلوم اعلم انهم قطعوا في مواضع باعطائه
حكم المعلوم وفي مواضع حكم المعدوم واجروا في مواضع قولين فما اعطي فيه حكم المعلوم
قطعا ابل الدية يجب منها الحوامل وفي الزكاة اذا كانت الابل اربعين وفيها حوامل لا يؤخذ منها

مسلم
كحلف على نفي
العلم فيما ادعي
عليه اتلاف
و ...
...

حامل لانها في المقدار ثلاثة ولا تخرج اثنان عن واحد ولهذا لا يجب عند اخراج الكامل
وانما قطعوا هنا بان الحمل حكم المعلوم لان البهيمة لا يكاد يظهر فيها الحمل الا وهي تحمل
فجعل كالمحقق ولهذا لا يؤخذ في الزكاة ما ظهر فيها الحمل ومثله لو ادعت الحابل انها
حامل لم تقتل ويؤخر للوضع قطعا خشية قتل الجنين المحتمل وجوده قاله النووي
في فتاويه واذا ماتت المراة بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لا في احكام
الدنيا ومثله تحريم وطي الامة الحامل اذا ملكها حتى تضع لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطا
حامل حتى تضع وكذلك لو خرجت الجارية المستبراة حاملا اثبت له الرد قطعا وما نزلت فيه
منزلة الموجود وقف ميراثه ووجوب النفقة اذا طلقها وهي حامل واختلف في ان النفقة
لها او للحمل والاصح الاول وفي حصول الثمن في مقابلته في بيع الحامل على احد القولين وجواز
الوصية له لانها تتعلق بالمستقبل بخلاف الوقف لانه تسليط في الحال وهل تجوز الوصية عليه
ان كان نفقا جاز قطعا وهل يزيد قال في الذخائر نعم وعن الجرجاني هذا الاشبه
لان الاب لا ولاية له عليه فكيف ينقله للغير ولو علق الطلاق على الحمل وكان بها حمل ظاهر
فقطع الرافعي والنووي بالوقوع لوجود الشرط لكن الذي عليه جمهور الاصحاب انه يقع في الحال
ولا ينتظر الوضع لذلك القائم والاصل بقاء النكاح ولعل ماخذ الخلاف في انه هل له حكم ام لا
واذا ظهر بالمطلقة حمل فهل يجب تسليم النفقة اليها يوما فيوما او يؤخر الى الوضع فيه قولان
اصحهما التعجيل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال
الرافعي والقولان مبنيان على الخلاف في ان الحمل هل يعرف والصحيح انه يعرف ولو كان الحمل
موسرا وقلنا النفقة له وان التعجيل يجب فلا يؤخذ من مال الحمل كما لا توجب فيه الزكاة
ولكن ينفق الاب عليها فاذا وضعت ففي رجوعه في ماله
الصبي وجهان ولو ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
على ما ذكرنا الى ظهر الام ثم الاصح انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر الكفار
ولعله بناء على ان الحمل لا حكم له وينبغي جريانه فيما قبل وان الصلاة عليه منقول النووي
في المجموع عن القاضي الحسين انا ان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلي عليها
ونوى بالصلاة الولد الذي في جوفها وقضيته ان الاصح لا يصلى عليها فهو خطا هل ان شرط
ثبوت الاحكام له ظهوره ولم يوجد ولو باع الدابة بشرط كونها حاملا ففي قولان اصحهما يصح
ومما يبنى على ان الحمل هل ياخذ قسطا من الثمن وفيه قولان اصحهما نعم قاله الرافعي في كلامه
على الرد بالعيب وحكي في الثمن غير المؤبرة طريقين اظهرهما انه على خلاف الحمل تشبيها للثمرة
في الكمام بالحمل في البطن والثاني القطع بانها تاخذ قسطا من الثمن لانها مشاهدة متيقنة
اما اللبن فالمعروف انه لا ياخذ قسطا من الثمن وحكى الرافعي في باب المصراة وجها انه لا ياخذ فلهم

مسئلة
موت الذمية
وفي بطنها جنين
مسلم جعل ظهرها
للقبلة ودفن
بين مقابر الكفار
[illegible]

مردود عليه فانه اخذه من كلام الامام وانما ذكره تخريجا له على الحمل هل هو مردود بالنص فان
ادرج جعله في التصرية مقابلا للقسط من الثمن وما ينزل فيه منزلة المعدوم لا يجوز
الوقف عليه ولا يجب عليه زكاة الفطر ولا يجزئ عتقه عن الكفارة وفي البسيط ان في
كلام العراقيين فيه ترددا من كون الحمل يعلم قال صاحب الوافي وما رايته في كتبهم
ولو استرقت حربية في بطنها مسلم استرقت في الاصح ولو كان بين اثنين دار فمات احد
عن حمل ثم باع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده قاله الرافعي في اخر
الشفعة ثم قال فلو ورث الحمل الشفعة عن مورثه فهل لا بيه او جده الاخذ قبل انفصاله
وجهان وجه المنع وبه قال ابن سريج انه لا يتيقن وجوده ولو وقف على اولاده وعلى من
يحدث منهم دخل الحادث وكذا لو لم يقل وعلى من يحدث منهم في الاصح ولو كان احدهم عند
الوقف جنينا هل يدخل حتى يوقف له شيء فوجهان اصحهما لا لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا
واما غلته بعد الانفصال فيستحقها الا اذا قلنا الاولاد الاحرون لا يستحقون قاله في
الروضة ومما يتفرع على البحث انه لا يستحق مدة الحمل انه لو كان الموقوف عليه شجرة فخرجت
ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء قطع به القفال والبغوي وقال
الدارمي في الثمرة التي لم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فيكون للبطن الاول او لا فيكون للبطن
الاول قال وهذان القولان يجريان هنا وهذا لا يجتمع بالتفريع الثاني الحمل يندرج في
كل عقد معاوضة صدر بالاختيار كالبيع ولو انتفى الاختيار كبيع الحامل المرهونة في
الرهن والرد بالعيب في الرجوع بسبب الفلس ورجوع الواهب في هبة ولده وفي التعيين
قولان ان انتفى العوض كالرهن والهبة ففي المتبعيم قولان ونقل الامام في الهبة الجديد
فيها عدم الاندراج وكلام الرافعي يقتضي الجزم فيها بالاندراج ويؤيده انه لو اعتق حاملا
عتق الحمل ولو دبرها فلا يثبت له حكم التدبير على المذهب ولو مات او رجع في التدبير ما
دام تدبير الولد وانما جعلنا تابعا في التدبير دون الرجوع تغليبا للحرية وفي الرهن الاصح
الاندراج وفي الرجوع في الهبة بناه الرافعي على الاقالة كما نقله في الرد بالعيب وقضيته
ان الاصح عدم الاندراج ولكن المنصوص للشافعي في المفلس التبعية واما الثمرة المؤبرة
فالاصح فيها الاندراج واما غير المؤبرة فتندرج في البيع والصلح والصداق والخلع والاجرة
قطعا ولا تمنع الرجوع بالطلاق قطعا وهل تتبع في الرجوع بالفلس وبيع المرهون
فيه وجهان اجراهما الجرجاني في بيع نخيل المفلس في دينه وهل تتبع في الوصية والهبة
ورجوع الوالد وجهان واما الصوف واللبن اذا حدث ولم ينفصلا فالقاضي الحسين انها
للمشتري لا يمنعان في الرد والاصح انهما يتبعان كالحمل وفيه الرافعي النقول لا يتبع
كالحمل عند الرافعي وقال انه يرد الصوف ولم يذكر في اللبن المسالة اختلف في انه

مسئلة
الحمل الاباضة
بالشفعة

نقص أو زيادة وذكر المناجزون فيه اضطرابا والتحقيق خلافه من الحاق البهائم زيادة
بدليل قبوله في الزكاة وأن ديات الإبل تغلظ بها وتخفف بعدمه ولو شرط في البيع كون
الدابة حاملا فأخلف ثبت له الخيار ولولا أنه زيادة لم يثبت فلذلك لا يقبل الحامل في
دية الجنين ولا هو هو لم يتحقق حملها كما قاله صاحب المعتمد قلت ونص في البحر في
كتاب الزكاة لو ضرب الفحل فلم يدر أحملت أم لا لا يأخذ جبرا ولو جاء الجاني بغرة وطلب
قبلها لا لأن الغالب من الضرب الحمل بخلاف بنات آدم انتهى والحمل في بنات آدم نقص ولهذا
لو اشترى أمة فظهر أنها حامل ثبت له الرد وأما قولهم في الصداق إن حمل الأمة زيادة ونقص

الرابع ظهور الكل يعرف بقول أهل الخبرة في الآدمي وغيره قال الرافعي في كتاب النفقات
ويقبل فيه شهادة النسوة وحكى ابن كج وجها أنه لا يقبل قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر والجمهور لم
يشترطوا الحواس خمسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس وجعلها بعضهم
ثمانية لأن اللمس عنده مدرك القوى الأربع لكنها لما اجتمعت في عضو واحد ظن أن الجميع
قوة واحدة فيكون القوى المدركة في الظاهر على هذا ثمان ومن المهم البحث عما
يتعلق بها من الأحكام وقد تعرض لجميع ذلك ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد فأما
اللسان فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة فاشية كالقذف والغيبة والنميمة إلى غير ذلك ولا يعفى
عن شيء منها إلا ما سبق اللسان إليه أو وقع على جهة السهو والنسيان فهذا يرفع الإثم دون
الضمان وأما حاسة البصر فيتعلق بها الإثم إما بارتكاب المحظورات كالنظر إلى العورات
والصور المشتهاة كالأجنبيات والمرد وأما باجتناب المأمورات كترك الحراسة الواجبة
في سبيل الله تعالى وترك حراسة الأجير ما استؤجر على حراسته وترك ما وجب على الشهود النظر
إليه لإثبات الحقوق واستنقاذها في الدعاوى والخصومات وأما حاسة اللمس فمعظمها
للبدن يتعلق بالوجه ومنها ما يتعلق بحاسة إما في ترك الواجب كترك [illegible] الجبهة
الأرض في السجود وإما بفعل المحظور كإمالة الوجه المحرم [illegible] بالقبلة وأما بفعل
المنهيات كلمس عورات الأجانب ولمس ما خرج من العورة كأبدان النساء الأجانب وغيرهم
ممن يخاف الافتتان به وكالملامسة بين الزوجين المحرمين بشهوة في حال الإحرام وأما
البدن فيتعلق بها الإثم الظاهر أما ترك الواجب فبترك كل ما هو مأمور به كالقتال في
سبيل الله والرجم والجلد في الحدود وما يجب من التعزيرات [illegible] ما يجب [illegible]
وترك كل ما لا [illegible] فيه إلا باستـ[illegible] كالرمي في سبيل الله وأما [illegible]
المحرم كبسطها [illegible] الضرب والإعانة على [illegible] الظالم [illegible]
وأما الرأس فيتعلق [illegible] بها بترك غسله الواجب من الجنابة والحيض [illegible]

في الوضوء وترك الحلق والتقصير في الحج والعمرة وبفعل المحرم بترك ستره في الإحرام
ويدخل فيه ما يدخل في ممنوعات اللمس أيضا لما ذكرنا من عموم حاسة اللمس للبدن
وأما الرجل فيتعلق الإثم بها ظاهرا إما في ترك الواجب فكترك المشي إلى الجهاد المتعين
وصلاة الجمعة وتشييع الجنازة المتعينة والطواف والسعي الواجبين وترك القيام في
الصلاة وكشفها في الإحرام وترك المشي عند الدعاء إلى الشهادة حيث تتعين الأداء والمشي
وأما في ارتكاب المحظورات فكالمشي إلى كل محرم مقصودا أو توسلا إلى غير ذلك والخفوف
[illegible] إلا الكعبين وأما الفم فقد ذكرنا أنه اللسان وما يتعلق بحاسة الذوق فمن ذوق
الحرام وترك ذوق ما يتوقف إيصال الحق به عند التخاصم من الحاكم أو الشهود وأما الخياشيم
فإثبات الخطايا فيها أعظم من إثباته في غيرها فمثل الإثم بترك الواجب كترك الشم الواجب
على الحاكم أو الشهود المأمورين بالشم لأجل الخصومات الواقعة في روائح المشموم بقصد
الرد بالعيب أو بقصد منع الرد إذا حدث عند المشتري ومثل الإثم بارتكاب المحرم
بتجنب شم الطيب في حال الإحرام وتجنب شم طيب النساء الأجنبيات التي تدعو إلى الفتنة
وأما شم ما لا يملكه الإنسان كشم الإمام الطيب الذي يحضر بالمسلمين إذا لم يتصرف في جرمه
فإن المنقول عن بعض الأئمة بل وعن عمر بن عبد العزيز الامتناع منه ويعلل بأنه لا ينتفع
منه إلا بريحه وقد قيل إنه لا بأس به بل زاد ابن عبد السلام أن في كونه ورعا نظرا من
جهة أن شمه لا يورث نقصا ولا عيبا فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه بخلاف
وضع اليد عليه ولو قيل إلا أن يكون الإنسان ممن [illegible] لم يمتنع من ذلك إلا إذا
خشي بنظر إلى أموال الأغنياء الافتتان وكذلك لو استند إلى جدار إلا أنه لم يمنع من مسه
ولو استند إلى جداره جاز فإن ذلك مأذون فيه بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى
جداره فقد اختلف فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر في الجدار البتة ولا ينبغي أن يطرد
ذلك في شم ريح المتطيب إذا جالس متطيبا وقال الشيخ ابن دقيق العيد إنما النظر
إلى كونه ورعا فيما فعله ذلك الكثير واستبعاد كونه ورعا فيبعد عندي [illegible] ما استبعد
من كونه ورعا من أكل طعام جهة ظالم ولا سيما الطعام المندوب كطعام الولائم فإن ذلك
أقرب إلى الاستبعاد من حديث الطيب فأما باطن داخل الفم والأنف في حكم
الظاهر في بعض الأحكام وهو وجوب غسله إذا تنجس وأنه لو ابتلع منه نخامة أو خرج إليه
القيء بطل صومه ولو وضع فيه شيء لا يبطل وفي حكم الباطن من حيث إنه لا يجب غسله في غسل
الجنابة ولو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه [illegible] بين المستحق وحقه من [illegible]
[illegible] في الفعلية توجب الضمان [illegible] كالغصب وفي القولية قولان أصحهما
نعم كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فالحكم بكونها لزيد ويغرم لعمرو قيمتها في الأصح

افتراق بين [illegible] لعمرو [illegible]

ولهما لو ادعى على شخص وقيمة ملكه واخر انه اشتراه منه فان قلنا لا يوقف هل يحلف للاخر
فوات احدهما نعم رجحا ان يغرم فيمينه الغرم ومما يطرد الى في ترك السهود من
الاقارير وغيرها الايمان والشهود الراجعين في الطلاق والعتق فيغرمون قطعا لانه
مستند ركله قاله الامام والصحيح من القولين التغريم الا في صورة واحدة وهي ما لو ادعى
اثنان على واحد انك رهنتنا هذا العبد عاريه واقبضتنيه فصدق احدهما فالرهن
للمصدق وليس للمكذب تحليفه في الاصح ولا يغرم له شيئا لانه غاية انه حال بينه وبين الوثيقة
وبرجع الدين الى الذمة تحصيل ان الفعلية تضمن قطعا وكذا القولية ان كانت مما لا يتدارك
وان امكن تداركه بالتصادق فالقولان اصحهما الغرم الا في صورة الرهن فاذا الرجال حال
تعلق الحكم بطلاقها او عتقها اذ لا تدارك بالتصادق والاتفاق وكل من حال بين الرجل وبضع
غرم مهر المثل كالرضاع والشهود الراجعين الا في الهدنة فانا لا نرد المسلمة ونغرم المسمى
واعلم ان الشيخ رضي الله عنه سوى في الغرم بين قطع الزوج النكاح بالرضاع يلزمه نصف
مهرها وقضية شهود الطلاق اذا رجعوا عن الشهادة قبل الدخول يلزمهم غرم جميع المهر
فقيل قولان نقلا او تخريجا وحاصل الخلاف ان الشهود والمرضعة هل يغرمان قدر ما غرم الزوج
او قيمة ما فات عليه قولان والصحيح تقرير النصين والفرق ان شهود الطلاق حالوا بينه وبين
زوجته ولم يقطعوا نكاحه بجواز ان يكونوا كاذبين في الرجوع واما المراة التي فسخت نكاح
الرجل بالرضاع فقد قطعت العصمة وقطع العصمة قبل الدخول يوجب نصف المهر بخلاف
الحيلولة في الشهادة وكل من حال بين الاثنين وسببه لزمه فيهما دال بينه وبينه
وقد يخطر بالبال ان الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح اقوى من الحيلولة فاذا وجب
في الحيلولة جميع المهر فلان يجب في قطع النكاح بالرضاع اولى لكن لا يجاب عنه
بان قطع النكاح قد ثبت له في عرف الشرع الحكم بنصف المهر في الغرم قبل الدخول بخلاف
مسالة الشهود على الطلاق قبل الدخول فانهم لم يقطعوا النكاح لجواز كذبهم في الشهادة بالرجوع
والثابت في قواعد الشرع ان من حال بين شخص وبين ملكه لزمه جميع القيمة كمن غصب عبدا
فابق فانه تؤخذ منه القيمة للحيلولة فاذا عاد العبد رد المالك القيمة واسترجع العبد وكان
تقسمت الحيلولة الى اربعة اقسام احدها ما يغرم المحيل فقط وعكسه فالاول كالحيلولة
الفعلية في الاموال ومنه اذا ادعى عينا غايبة عن البلد وسمع القاضي البينة وكتب بها الى
قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي بكفيل ليشهد البينة على عينه ففي هذا حيلولة بين الرجل
وماله قبل اقامة البينة قال القمولي ولا يوخذ من الطالب القيمة للحيلولة وهو قضية كلام
الماوردي ايضا والثاني كالحيلولة الفعلية في القصاص كما اذا احال بين من عليه القصاص
ومستحق الدم والثالث كغالب احوال الحيلولة القولية على ما سبق والرابع كما اذا قطع صحيح الكف

بص ان كن في ان من اقسام على الزوج الرضاع بالرضاع ملزم نصف المهر

الوسطى من لا عيا له فهل له طلب الارش للحيلولة وجهان قال الرافعي وقد يعبر
عن الجاني فان اخذ المال هل يكون عفوا عن القصاص واذا استقصت العليا هل يرد
وبعض حكى المالوردي وجهين وبناهما على ما لو اخذ القيمة عند انقطاع المثل ثم قدر
عليه والاصح انه لا يرد القيمة ويطالب بالمثل وقال الرافعي ان الاشبه شبه الوجهين
بالوجهين في هذه الصورة وبالوجهين في ان من اخذ الارش للعيب القديم لامتناع الرد
بالعيب الحادث ثم زال العيب الحادث فهل له ان يرد المبيع والارش ويسترد الثمن ولو
ثبت القصاص على حامل واخرنا الاستيفاء للوضع فطلب المستحق المال للتاخير فاعطايه
من غير عفو قولان قال الرافعي والظاهر عند الايمة انه ليس له اخذ المال اذا لم يعف
وفي لو ان اخذ الدية عفو عن القصاص ومنه لو وجد المسلم المسلم اليه في غير محل التسليم
لم يغرمه الا اذا كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح ولو احبل الاب
جارية الابن امتنع بيعها على الابن لانها حامل بحر وفي وجه على الاب قيمتها في الحال
ثم يسترد عند الوضع والاصح لا لاستمرار يد الولد عليها وانتفاعه بالاستخدام وغيره
ولو قال لفلان علي الف ثمن عبد مع صدقه سلم العبد اليه وقبض منه الثمن وان كذبه حلف
المالك وبرئ فان نكل حلف المدعي وحكم له بالعبد واخذ منه الالف هل يعتبرها اليمين
احدهما بحكم الحاكم والثاني يكونه كالمحتال على حقه اي كالحيلولة لو قاله الماليكي الاستذكار

الحيـــل

قال القاضي ابو الطيب في اواخر الصداق من تعليقه الحيل جايزة في
الجملة قال تعالى في قصة ابرهيم من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قال بل فعله كبيرهم
هذا وختمه بصفة واحتال الصدق وقوله تعالى في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث ومن السنة ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر نريد النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذه اعداوه فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلا عنه العدو
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله
قلت واحتج ايضا بحديث بلال في شرا التمر بقوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبا ولم يفصل بين ان يكون المشتري من ذلك المشتري او غيره ولا بين ان يقع
العقد بذلك الثمن المذكور ذمته او بعينه وترك الاستفصال في مثل ذلك يقتضي العموم والا
يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وفي الحاكم في مستدركه بعد ان اخرج حديث عايشة
اذا احدث احدكم في صلاته فلياخذ على انفه ولينصرف فليتوضا هو حديث صحيح على شرط الشيخين
وسمعت الدارقطني يقول سمعت ابا بكر الصيرفي يقول كل من افتى من ايمة المسلمين
من الحيل انما اخذه من هذا الحديث ثم قال القاضي وانما يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل
به الى مباح فاما فعل المحظور ليتوصل به الى المباح فلا يجوز وقد اجاز الحنفية الحيلة المحظورة

تحيل

مسئلة ابي حنيفة في ردة المراة

ليصل بها الى المباح وقد روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امراة شكت اليه زوجها
وانه قال لها ارتدي لينفسخ النكاح وحكي انه قال لرجل قبّل ام امراتك بشهوة فان نكاح
زوجتك ينفسخ والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاب من احتال الحيلة
محظورة فقال واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وكان الله تعالى حرم عليهم صيد
السمك يوم السبت وكان السمك لا يدخل موضعا يصطادونه الا يوم السبت
فاحتالوا بان وضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد
فمسخهم الله قردة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الى هذا قال لا ينبغي ان يتوصل الى المباح بالمعصية
ثم ناقض في المهود له بنكاح امراة يعلم انها غير زوجته انها تحل له ولذا قال القفال ان كل
في محاسن الشريعة تحرم مع الخمر بما يصير به خلا لما فيه من التسبب الى المحرم بالعلاج
والاحتيال فهو كما حكاه الله تعالى عن اصحاب السبت قال القاضي فاما الحيلة في
الايمان فضربان حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فالتي تمنع الحنث ضربان احدهما
الخلع كما في النكاح وازالة الملك في الرقيق فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فحيلته في دخولها ان يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتنحل اليمين ويعقد النكاح عليها
واذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فحيلته ان يبيعه ثم يدخل الدار فتنحل اليمين
ثم يشتريه والحيلة العامة اسهل من هذه وهو ان يقول كلما تزوجتك كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا حتى دخلت لم تطلق وفي الرقيق يقول لعبده كلما وقع عليك عتقي
فانت حر قبله فيدخل الدار ولا يعتق قلت اما في الخلع فقد ذكر الاصحاب
واخذوه من انه لو وقع لكان تعليقا قبل الملك وفيه نظر لانه يعود بما بقي من عدد الطلاق
فالطلاق لو قيل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الاول تعليق قبل الملك فالقول بعدم
عود الصفة فيه نظر لان التعليق والصفة كلاهما حال الملك وانما تخلل بينهما فينبغي النظر الى
انها هل تمنع الوقوع ام لا قال القاضي واما الحيلة المانعة لانعقاد اليمين فكل من حلف
كان يمينه على نيته دون ما يظهره الا اذا استحلفه الحاكم هذا اذا كان هو عنده فاما ما يعني
عند الحاكم عند الحالف كالحنفي يعتقد شفعة الجوار والحالف لا يعتقد فيحلف لا
يستحق الشفعة وينوي على قول نفسه فانه يكون بارا في يمينه قال وعلى هذا كل الايمان
عند الحاكم ومن الناس من قال ان النية نية المستحلف ابدا لانه غلطا واما من حلف نفسه
فالنية نيته ابدا فان نوى غير ما نطق به وكان بارا في يمينه فكل من حلف على فعل قد فعله
انه ما فعله ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه ونزاع هذا اما لاسم
اللغة فقال ان دخلت الدار فنسائي طوالق ونوى نساء لا امراته او قال كل جارية لي حرة ونوى

بذلك

مسئلة حلف لا يلبس القميص فسل منه خيطا

بذلك السفن صح ولو قال لها ان تزوجت عليك فانت طالق ونوى بعقد في ظهر كافلة
رقبتك لم يحنث فان حلف بالطلاق ان الله يعلم ما فعل شيئا وجعل ما بمعنى الذي لا النافية
صح ولو قيل له زوجتك طلقت فلانة ثلاثا فقال نعم ونوى نعم الابل فانه لم تطلق
وكذا لو قال نعامي يعني نعامة في البر صح واذا حلفت ما كانت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته
ولا سالته حاجة قط ونوى بالكناية كناية الغيبة وما جعلته عريفا ولا شققت
شعرته وما سالته حاجة يعني شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة لم يحنث هذا اخر
كلام القاضي ابي الطيب وقال الروياني في التحرير الحيلة في ابطال شفعة الجوار جائزة
قبل العقد وبعده لانها حيلة في ابطال ما ليس بواجب واما الحيلة في ابطال الشفعة بالملك
فان كان بعد وجوبها لم تحل وان كان قبل وجوبها قال ابن سريج يكره ذلك
فان فعل ذلك صح وقال ابو بكر الصيرفي مباح وقال البندنيجي في المعتمد تجوز الحيلة في اسقاط
الشفعة وقال الآخر لا تجوز لانها شرعت لدفع الضرر والحيلة تمنع دفع الضرر قلت
الواجب زوال الضرر عن الشفيع بالاخذ بالشفعة عند وجودها فاما اذا لم توجد فلا يقال
ان في ذلك منعا لزوال الضرر عن المشتري حيلة في البراءة عن المجهول طريقه الذي ذكره
يتيقن انه لا يزيد عليها وقد اشار الى شيء من ذلك فقال ولو ان رجلا حلل رجلا
من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى
مسئلة ليس للولي العفو عن الصداق فان اراده فطريقه في ابراء الزوج من الصداق ان يخالع
زوجته على الصداق في ذمة الاب من صغيرة المزوجة في ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة
الزوج الف فيحيل الاب بما عليه فيسقط من ذمة الزوج ويبقى في ذمة الاب ولا يتخلص
بالضمان اذ لا اصيل ههنا حيلة تحققا على المذهب ومن ان يشتري
البائع قبل البيع ثم يعتقها المشتري بعد الشراء فيجوز له تزويجها كما يجوز له وتحج صورة
على وجه ومن ان يشتريها لم يزوجها لمن يطلقها فيطلقها الزوج في الحال قبل الدخول فتحل للسيد على
وجه قال به ابو يوسف ويقال انه علم للرشيد في امة اراد وطئها قال
ابن العربي كنت في مجلس فخر الاسلام الشاشي فسأله رجل انه حلف لا يلبس هذا الثوب وقد
احتاج للبسه فقال سل منه خيطا قدر الاصبع او الشبر ثم قال البس لا شيء عليك
وابى ابن الصلاح تعلقا بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه دليل على اعتبار
اللفظ لا المعنى المفهوم في العرف حلف لا يبيع هذا الثوب لزيد فباعه النصف ووهبه
النصف لم يحنث لان اليمين وقعت على بيع الجميع فلم يحنث ببعضه حلف ليشترين جارية فاشترى
سفينة ثم حكاه الخطيب البغدادي عن رجل له دين على اخر فقال ان لم اخذه منك اليوم فامراتي
طالق وقال صاحبه ان اعطيتكم اليوم فامراتي طالق والطريق ان ياخذه منه صاحبه

مسئلة ابي حنيفة في ردة المراة

يتوصل بها الى المباح وقد روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امراة شكت اليه زوجها
وانه قال لها ارتدي لينفسخ النكاح وحكي انه قال لرجل قبّل ام امراتك بشهوة فان نكاح
زوجتك ينفسخ والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاقب من احتال الحيلة
محظورة فقال واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وكان الله تعالى حرم عليهم صيد
السمك يوم السبت وكان السمك يدخل موضعا يصطادونه فيه الا يوم السبت
فاحتالوا بان وضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد
فمسخهم الله قردة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الى هذا قال لا ينبغي ان يتوصل الى المباح بالمعاصي
ثم ناقض في المشهود له بنكاح امراة يعلم انها غير زوجته انها تحل له وكذا قال القفال ان كل
في محاسن الشريعة تحريم معالجة الخمر بما يصير به خلا لما فيه من التسبب الى المحرم بالعلاج
والاحتيال فهو كما حكاه الله تعالى عن اصحاب السبت قال القاضي فاما الحيلة في
الايمان فضربان حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فالتي تمنع الحنث ضربان احدهما
الخلع كما في النكاح وازالة الملك في الرقيق فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فالحيلة في دخولها ان يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتنحل اليمين ويعقد النكاح عليها
واذا قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر فالحيلة ان يبيعه ثم يدخل الدار فتنحل اليمين
ثم يشتريه والحيلة الثانية اسهل منها وهو ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا حتى اذا دخلت لم تطلق وفي الرقيق يقول لعبده كلما وقع عليك عتقي
فانت حر قبله فيدخل الدار ولا يعتق قلت اما مسئلة الخلع فقد ذكر بعض الاصحاب
واخرون من انه لو وقع لكان تعليقا قبل الملك وفيه نظر لانها تعود بالبقية من عدد الطلاق
فالطلاق لو قيل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الاول وتعليقه قبل الملك فالقول بعود
عود الصفة فيه نظر لان التعليق والصفة كلاهما حال الملك وانما تخلل بينهما فينبغي النظر الى
انها هل تمنع الوقوع ام لا قال القاضي واما الحيلة المانعة لانعقاد اليمين فكل من حلف
كان يمينه على نيته دون ما يظهره الا اذا احلفه الحاكم هذا اذا كان مظلوما عندهما فاما ما هو
عند الحاكم ظلم عند الحالف كالحنفي يعتقد شفعة الجوار والحالف لا يعتقد فيحلف لا
يستحق عليه الشفعة وينوي على قول نفسه فانه يكون بارا في يمينه قال وعلى هذا كل الايمان
عند الحاكم ومن الناس من قال ان النية نية المستحلف ابدا لانه لو غلط واما من حلف نفسه
فالنية نيته ابدا فان نوى غير ما يظهره كان ثابتا في يمينه فكل من حلف على فعل قد فعله
انه ما فعله ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه ونحو هذا اما له اسم في
اللغة فيقال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى شيئا لا امراته او قال كل جارية لي حرة ونوى

بزلك

بذلك التفقه صح ولو قال لها ان تزوجت عليك فانت طالق ونوى بعليك على ظهرك او على
رقبتك لم يحنث فان تحلف بالطلاق ان الله يعلم ما فعلت شيئا وجعل ما بمعنى الذي لا النافية
صح ولو قيل له زوجتك طلقت فلانة ثلاثا فقال نعم ونوى بنعم ابل بني فلان لم تطلق
وكذا لو قال نسائي يعني نساءه في البرج واذا احلفت ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته
ولا لي عنده حاجة فقط ونوى بالمكاتبة كتابة الغيبة وما جعلته عريفا ولا شقفته
شقفته وما له عنده حاجة يعني شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة لم يحنث هذا اخر
كلام القاضي ابي الطيب وقال الروياني في التلخيص الحيلة في ابطال شفعة الجوار مباحة
قبل العقد ويقال لانها حيلة في ابطال ما ليس بواجب واما الحيلة في ابطال الشفعة بالشركة
فان كانت بعد وجوبها لم تحل وان كان قبل وجوبها قال ابن سريج يكره ذلك
فان فعل ذلك صح وقال ابو بكر الصيرفي مباح وقال البندنيجي في المعتمد تجوز الحيلة في اسقاط
الشفعة وقال اخرون لا تجوز لانها شرعت لدفع الضرر والحيلة تمنع دفع الضرر قلنا
انما يجب زوال الضرر عن الشفيع بالاخذ بالشفعة عند وجودها فاما اذا لم توجد فلا يقال
ان في ذلك منعا لزوال الضرر عن المشتري حيلة في البراءة عن المجهول طريقه الذي ذكره
يتفق انه لا يريد عيبها وقد اشار الى معنى هذا البويطي فقال ولو ان رجلا حلل رجلا
من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى
مسئلة ليس للولي العفو عن الصداق فان اراده فطريقه في ابراء الزوج عن الصداق ان يخالع
زوجها على الصداق في ذمة الاب من غير الزوجة في ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة
الزوج الف فيحيل الاب بنته عليه فيسقط من ذمة الزوج ويبقى في ذمة الاب ولا يتخلص
بالضمان اذ لا اصيل ههنا حيلة تسقط الاستبراء على المذهب وهو ان يعتقها
البائع قبل البيع ثم يعتقها المشتري بعد الشراء فيجوز له تزويجها كما يجوز لغيره وتحصيله
على وجه وهو ان يشتريها ثم يزوجها لغيره فيطلقها الزوج في الحال قبل الدخول فتحل للسيد على
وجه قال به ابو يوسف ويقال انه علمه للرشيد في امة اراد وطئها قال
ابن الصلاح كنت في مجلس فخر الاسلام الشاشي فسأله رجل انه حلف لا يلبس هذا الثوب وقد
احتاج للبسه فقال سل منه خيطا قدر الاصبع او الشبر ثم البس لا شيء عليك
مسئلة حلف لا البس القميص فسل منه خيطا
وايده ابن الصلاح بظاهر قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه دليل على اعتبار
اللفظ لا المعنى المفهوم في العرف حلف لا يبيع هذا الثوب لزيد فباعه النصف ووهبه
النصف لم يحنث لان اليمين وقعت على بيع الجميع فلم يحنث ببعضه حلف ليشترين جارية فاشترى
شقيصا ثم حكاه الخطيب البغدادي عن فتى من جيرانه له دين على اخر فقال ان لم اخذه منك اليوم فامراتي
طالق وقال صاحبه ان اعطيتكم اليوم فامراتي طالق والطريق ان ياخذه منه صاحبه

حيراً ولا يحنث قاله صاحب الكافي الحيلة فيما إذا ادعى عيبه وأراد دعوى الإبراء
بحيث لا يفهم أن يقول هذا المدعي قد أقر بأنه أبرأني كذا قاله القفال في فتاويه
لأنه لا يكون ذلك إقراراً منه بخلاف دعوى الإبراء والاستيفاء الحيلة في أنه لا يرد عليه
المبيع بالعيب إذا جاء إليه أن يقول أعرضه على أهل الخبرة فإن قالوا لا يرد وهذا
الثمن فرده فعرضه عليهم ورجع وأراد الرد قال القفال ليس له الرد لأنه قصر في الرد
قلت ولا شك في تحريم عليه لإبطال حقه لو صالح على أن يبقى وقال إمام الحرمين لا
يجوز قال القاضي الحسين والحيلة فيه أن يبيع كما من القناة ثم إنما يتبع القناة
ولو باع المحجر لا يجوز والحيلة فيه أن يبيع الكلأ بدينار ثم يأذن له في رعي ما شبه في
المرعى وقال المتولي في باب الصلح إذا ملك أرضاً لها حشيش فصالح من ذلك الحشيش على ما يرعى
منه المواشي لا يصح إلا بشرط القطع أو القلع وإن أراد أن يبيع الحشيش رطباً لتأكله المواشي في موضعه
أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض حتى يكون العروق مملوكة له فما يحدث من الزيادة يكون
ملكاً له وأما إذا اشترى لا بشرط القطع فما يحدث من الزيادة يكون ملكاً للبائع فإذا لم يقطع
وحدثت زيادة يكون في اختلاط المبيع بغيره إذا شهدا عند قاض أنك حكمت بكذا ولم
يتذكر فيعتمدهما والطريق أن يجدد المدعي الدعوى ويشهدان له بالحق ولو قامت بينة على
النسب حسبة وقلنا بالأصح إنها تقبل أثبت القاضي النسب وسجله فإن لم تقبل فالطريق
أن ينظر القاضي من يدعي على فاطمة بنت محمد فتنكر فيقيم المدعي بينة على الاسم والنسب
وتجوز هذه الحيل للحاجة وقيل لا يجوز لأن الدعوى الباطلة لا يجوز للقاضي أن يأمر بها حلف
لا يأكل بيضاً ثم حلف على أكل ما في كم زيد وكان فيه بيض فطريق البراءة أن يجعله في الحلوى
ويأكلها ويقال إن القفال سئل عنها وهو فوق المنبر فتوقف فأجاب المسعودي بهذا
فنزل فقيل على القفال وتقدم بها المسعودي تجوز الاشتراك في الأضحية ولو أراد بعضهم
اللحم وبعضهم القربة جاز ولو كان بعضهم من أهل الذمة وبعضهم مسلم ونوى التضحية بحصته جاز
وطريق قسمة اللحم إن جعلناها بيعاً أن يعينوا اللحم أجزاء ويعينوا باسم كل واحد منها جزءاً ثم يبيع
صاحب كل جزء نصيبه من سائر الأجزاء بالدراهم ويشتري نصيب صاحبه من ذلك الجزء بالدراهم ويتقاصوا
قال الماوردي إذا أردت الحيلة في قسم الفواكه الرطبة وقلنا القسمة بيع فإنه يجعلها
جزأين ويبتاع أحد الشريكين من الآخر نصف الجزء الذي اختاره بدينار ويبيع على شريكه
نصف الجزء الآخر ويتقاصا الدينار بالدينار ويستقر ملك كل واحد منهما على حصته إذا صرف
منه ديناراً بعشرين ومعه عشرة فالحيلة فيه أن يقترضه من الآخر فلو استقرضه ما أخذ
منه إن كان قبل التخاير لا يجوز لأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل وإن كان ذلك بعد
التخاير يجوز إن قلنا التخاير لا يجعل بمنزلة التفرق وإلا فلا يجوز قاله القاضي الحسين وغيره

حيلة في نكاح المحلل أن يشتري عبداً صغيراً ويزوجها منه برضاها ثم تستدخل حشفته
ثم يبيع العبد منها فينفسخ النكاح ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل لأنه
يخشى من الزوج أن لا يطلق وأن يحصل بوطئه العلوق وهذه حيلة في عدم التوقف
على الطلاق وعدم العلوق الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم
أن هذه الثلاثة تقع في كلامهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء
الأجل إما بموت أو قتل خلافاً للمعتزلة في الثاني والحياة المستقرة وهي أن تكون الروح
في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها
وأبانها حركتها حركة اضطرارية فلا تحل إذا ذبحت كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله
في هذه الحالة وإن عقرها الذئب فقور بطنها ولم ينفصل كرشها فحياتها مستقرة لأن
حركتها الاختيارية موجودة ولهذا لو قطع إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله
آخر في هذه الحالة وجب القصاص على الثاني لأن حياته مستقرة وحركته الاختيارية موجودة
ولهذا أمضوا وصية عمر رضي الله عنه بخلاف ما إذا أبينت الحشوة لأنه صار كالنفس
قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية ويعطى الآن فيها حكم الأموات كالواقع في بحر
لا يرجى منه وقالوا في هذه الحالة بأنه لا تقبل توبته ويقسم ماله وتنكح نساؤه ولا يصح
منه تصرف ولهذا لم يقبل إيمان فرعون وفي مثلها لما أشرف الآن على الغرق وقتله
قاتل قبل أن يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها في هذه الحالة حلت
وأما حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها الإبصار ولا النطق ولا حركة اختيارية فإذا
انتهى الإنسان إلى ذلك فإن كان بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه وإن القصاص على
الأول وإذا انتهى إلى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص قال الإمام لو انتهت
الشاة بالمرض إلى أدنى الرمق فذبحت حلت لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك بخلاف ما إذا
افترسها فوصلت إلى هذه الحالة قال ولو أكلت الشاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى
الرمق فذبحت فقد ذكر شيخي فيه وجهين ثم قطع في كتبه بنفي الحل لأنه وجد سبب
يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع وحاصل كلامه أن الشاة إذا انتهت بالمرض إلى حالة
عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو نظير إيجاب القصاص على المريض حتى قال الإمام إن
المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الأنفاس في الشراسيف لا يحكم
له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يشخص بصر الميت أم لا
وحالة شخوص البصر هو الحالة التي يرى فيها الميت ملك الموت وهذه الحالة هي التي لا تقبل
فيها التوبة قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وقال صلى الله عليه
وسلم إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والحاصل أن الحياة المستقرة لا يعتبر تحققها

حبرا ولا يحنث قاله صاحب الكافي الحيلة فيما اذا ادعي عليه واراد دعوى الابراء
بحيث لا يجعل اقرارا ان يقول هنا الكرخي فقد اقر بانه ابراني كذا قاله القفال في فتاويه
انه لا يكون ذلك اقرارا منه بخلاف دعوى الابرا والاستيفا الحيلة في انه لا يرد عليه
المبيع بالعيب اذا جاء به ان يقول اعرضه على اهل الخبرة فان قالوا لا يرد ولهذا
الثمن فرده فعرضه عليهم ورجع واراد الرد قال القفال ليس له الرد لانه قصر في الرد
قلت ولا شك في التحريم عليه لابطال حقه لو صالح على ان يبقى دوابه الماء من بيره لا
يجوز قال القاضي حسين والحيلة فيه ان يبيع سهما من القناة ثم انما يستتبع القناة
ولو باع المرعى لا يجوز والحيلة فيه ان يبيع الكلا بدينار ثم ياذن له في دخول شبه في
المرعى وفي تتمة المتولي في باب البيع اذا ملك ارضا لها حشيش فباع من ذلك الحشيش ما لا يرعى
فيه المواشي لا يصح الا بشرط القطع او القلع وان اراد ان يبيع الحشيش رطبا لما المواشي فيه رعيه
ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض حتى يكون العروق مملوكة له فما يحدث من الزيادة يكون
ملكا له واما اذا اشترى بشرط القطع فما يحدث من الزيادة يكون ملكا للبائع فاذا لم يقطع
وحدثت زيادة يكون شيئا اختلط المبيع بغيره اذا شهدا عند قاض انك حكمت بكذا ولم
يتذكر ما يعتمدها والطريق ان يجدد المدعي الدعوى ويشهدان انه باحق ولو قامت بينة على
النسب حسبة وقلنا بالاصح انها تقبل اثبت القاضي النسب ولا يحلله فان لم يقبل فالطريق
ان ينظر القاضي من يدعي على فاطمة بنت محمد فتنكر فيقيم المدعي بينة على الاسترق النسب
وتجوز هذه الحيلة للحاجة وقيل لا يجوز لان الدعوى الباطلة لا تجوز للمفتي ان يامر بها حلف
لا ياكل بيضا ثم حلف على اكل ما في كم زيد وكان فيه بيض فطريق البراءة ان يجعل في الحلوا
ويأكلها ويقال ان القفال سئل عنها وهو فوق المنبر فتوقف فاجاب المسعودي بهذا
ثم قيل فنزل القفال وسعد بها المسعودي يجوز الاشتراك في الاضحية ولو اراد بعضهم
اللحم وبعضهم القربة جاز ولو كان بعضهم من اهل الذمة وبعضهم مسلم ونوى التضحية بحصته جاز
وطريق قسمة اللحم ان قلنا بيعا ان يعينوا اللحم اجزا ويعينوا لكل واحد منها اجزا ثم يبيع
صاحب كل جزء نصيبه من سائر الاجزا بالدراهم ويشتري ما عليه في ذلك الجزء بالدراهم ويتقاصا
قال الماوردي اذا اردت الحيلة في قسم الفواكه الرطبة وقلنا القسمة بيع فانك تجعلها
جزئين ويبتاع احد الشريكين من الاخر نصف الجزء الذي اختاره بدينار ويبيع على شريكه
نصف الجزء الاخر ويتقاصا الدينار بالدينار ويتقرر ملك كل واحد منهما على ما حصل اذا ورد
منه دينارا بعشرين ومئة عشرة فالحيلة فيه ان يتهب منه من الآخر فلو استقرض ما اخذ
منه ان كان قبل التخاير لا يجوز لان التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل وان كان ذلك بعد
التخاير يجوز ان قلنا التخاير لا يجعل بمنزلة التفرق والا فلا يجوز قاله القاضي حسين وغيره

حيلة

حيلة في نكاح المحلل ان يشتري عبدا صغيرا فيزوجها منه برضاها ثم تستدخل حشفته
ثم يبيع العبد منها فينفسخ النكاح ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل لانه
يخشى من الزوج ان لا يطلق وان يحصل بوطئه العلوق وهذه حيلة في عدم التوقف
على الطلاق وعدم العلوق الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم
ان هذه الثلاثة تقع في كلامهم ويحتاج الى الفرق بينها فاما المستمرة فهي الباقية الى انقضا
الاجل اما بموت او قتل خلافا للمعتزلة في الثاني والحياة المستقرة وهي ان تكون الروح
في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذئب حشوتها
وابانها حركتها حركة اضطرارية فلا تحل اذا ذبحت كما لو كان انسانا لا يجب القصاص بقتله
في هذه الحالة وان عقرها الذئب فقور بطنها ولم ينفصل كونها حية حياة مستقرة لان
حركتها الاختيارية موجودة ولهذا لو قطع انسان … وقطع … ساعة او يوم ثم قتله
ان … في هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة وحركته الاختيارية …
ولهذا امضوا وصية عمر رضي الله عنه بخلاف ما اذا ابينت الحشوة لانه صار كالميت
فذهبت وصارت الحركة اضطرارية ويعطى الان فيها حكم الاموات كما لو وقع في بحر
لا يخرج منه وقال في هذه الحالة بانه لا يقبل توبته ويقسم ماله وتنكح نساؤه ولا يصح
منه تصرف فانه ولهذا لم يقبل ايمان فرعون وفي مثلها لو اشرف انسان على الغرق وقتله
قاتل يقتل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها في هذه الحالة حلت
واما حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فاذا
انتهى الانسان الى ذلك فان كان بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه والقصاص على
الاول واذا انتهى الى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص قال الامام لو انتهت
الشاة بالمرض الى ادنى الرمق فذبحت حلت لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك بخلاف ما اذا
افترسها فوصلت الى هذه الحالة قال ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى
الرمق فذبحت فقد ذكر شيخي فيه وجهين ثم قطع في كتبه بنفي الحل لانه وجد سبب
يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع وحاصل كلامه ان الشاة اذا انتهت بالمرض الى حالة
عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو نظير ايجاب القصاص على المريض حتى قال الامام ان
المريض لو انتهى الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس في الشدة ايضا فلا يحكم
له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يتحقق موت المريض ام لا
وحالة تخصص البصر هو الحالة التي يرى فيها الميت ملك الموت وهذه الحالة هي التي لا تقبل
فيها التوبة قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والحاصل ان الحياة المستقرة لا يعتبر تحققها …

في الآلة المرضية ويعتبر في الأكولة الشبع ونحوه وقد اختلف في تفسير ما يدل عليها
فقال ابن الصباغ ان تكون الحياة بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغير المستقرة
لو ترك لمات في الحال وقال غيره الحياة المستقرة ان لا ينتهي الى حركة المذبوح وقد سبق
بيان حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان يكون
حالة وصول السكين في الحلقوم يطرف عينه او يحرك ذنبه لان الحياة اذا زالت من
اسفله لم يحرك ذنبه وتخيص بمصيره الثاني الا يتحرك فيه شيء بعد ابانة الراس
ولا عبرة بالاختلاج بعد الذبح وكذا انهار الدم يجيء من غير حركة وجزم النووي
بان انفجار الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة الشديدة من امارات بقاء الحياة
المستقرة وان الحركة الشديدة وحدها كافية في الاصح قال في الكفاية وعن بعض
الاصحاب ان مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة وقال في شرح المهذب قد قطعت
الحكاية في القفا وكررت فكان الجواب فيها ان الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها
الناظر من علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا حصلت
قرينة مع احدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها هذا هو الصحيح الذي
نعتمده انتهى واستفدنا من كلامه ان الحركة الشديدة لا تحتاج الى قرينة معها بخلاف
انفجار الدم فانه يحتاج معه الى قرينة الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
وغيرهما ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومين فان شق جوفها وظهرت
الامعاء ولم ينفصل فاذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على ما قدمناه قال واذا جرحت
الشاة ووصلت الى ادنى الرمق فذبحت فانها تحل بلا خلاف وحكى صاحب الفروع عن ابي علي
ابن ابي هريرة انها ما دامت تضرب بيدها وتفتح عينيها حلت بالذكاة وقال صاحب البيان
وهذا ليس بشيء لان الحياة فيها غير مستقرة فان حركتها حركة مذبوح ولا تحل فالمذهب ما سبق
فمتى شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح فوجهان احدهما الحل لان الاصل
بقاء الحياة واصحهما التحريم للشك في الذكاة المبيحة فان غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت
وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك تنبيه كلام الاصحاب يقتضي ان الحياة
المستقرة يعتبر وجودها عند اول القطع لا بعده فانه قال ولو كان فيه حياة مستقرة عند
ابتداء قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب
قطع القفا فهو حلال لان المعتبر ما وقع التقصير به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء
بقطع الذبح المشهور ونقله في شرح المهذب عن كلام الاصحاب واقتصر عليه وقال في الكفاية قال
ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة بعد قطع الحلقوم وليس الامر كذلك بل الذي يقع
الابتداء بقطعه في هذه الحالة المري والباقي على تقدير ان الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة

الحلقوم

الحلقوم ان المذهب الاكتفا بكون الحياة مستقرة فيها اذا ابتدا القطع من مقدم العنق
عند قطع الحلقوم خاصة ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت مستقرة
عند الشروع في قطع المري والحلقوم حل وان لم يوجد عند تمام قطعهما اذا وجد الاسراع
في الشق المعتاد لكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انها ان تحركت بعد قطع
راسها اكلت والا لم توكل وفسره البندنيجي وجمهور الاصحاب بذلك بان الشافعي قال انما تعلم الحياة
المستقرة بشدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة وكلام
الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب قطعه بالذكاة وهو يوافق
ما دل عليه اعتبار ظاهر النص قال وبذلك يحصل في المسالة احتمالات انتهى ويخرج
من ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة المذبوح لم تحل
وان انتهت الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم وبعض المري حلت على قول الامام ولم تحل
على ظاهر النص واختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فانتهت بكل ... مدة لانتهائها
الى حركة المذبوح وهذا قياس ما قالوه في الذبح من القفا لانه مقصر هناك بحسبانه
بالذبح من القفا بخلاف الامام وعليه يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلا يتانى بحيث يظهر
انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح قال الرافعي وهذا يخالف ما تقدم ان
المعتد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره
الى حركة المذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما صرح
الامام به بل الصواب ان هذا مقصر في التانى فلا يحل بخلاف الاول فانه لا تقصير من جهته
فلو لم نحله ادى الى الحرج وينبغي ان يفصل بين ان يذبح بسكين غير كالة فلا تحل ذبيحته
كما لو توسط في الذبح بالسكين الكال قال النووي ولو امر السكين ملصقا باللحيين فوق
الحلقوم والمري وابان الراس فليس هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم والمري ولو اخذ الذابح
في قطع الحلقوم والمري واخذ اخر في نزع حشوته او نخس خاصرته لم يحل لان التذفيف
لم يتمحض للحلقوم والمري ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا
من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وتبينت
الحياة مستقرة الى وصول السكين المذبح وانما اطلت في هذا الفصل لانه من المهمات
وقل من ينقحه الحيوان يتعلق به امور الاول كله طاهر في حال حياته الا الكلب
والخنزير والمتولد منهما وفي الخنزير قول قديم اختير من جهة الدليل وتجويزها الجلالة على
راي المالكي اما نجس الميتة فلا يوكل لحمه لا توثر فيه الذكاة عندنا بل هي ميتة خلافا لابي حنيفة
ومناط حل اكل الذبيحة هل هو جواز الذبح او قصد الاكل فيه خلاف تظهر فائدته في الصائل
اذا قتلت بالصيال تردد ابن كج في حل اكلها وقال الماوردي ان لم يصب المذبح لم يحل وان

اصاب فوجهان ومنها تذكية الصبي الذي لا يميز والمجنون والاصح الحل والدابة الموطوءة
اذا قلنا تقتل فذبحت ففي حل اكلها وجهان وجه المنع انها لو وجب قتلها الحقت
بالمؤذيات التالي في قتله وهو على اربعة اقسام احدها ما فيه نفع بلا ضرر فلا يجوز فلا يجوز
قتله ثانيها ما فيه ضرر بلا نفع فيستحب قتله كالحيات والسبع المؤذية
والفواسق الخمس ومنه العنابية لانها من ذوات السموم كما قاله بعض الاطباء وكثير
من العوام يمتنع من قتلها لانه عشش في الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يلزمه ان لا يذبح الحمام ثالثها ما فيه نفع من وجه دون وجه كالصقر والبازي والفهد
والعقاب ونحوها وكالفهود بل السباع التي تصطاد فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة
ولا يكره قتله للضرر وذكر الروضة انه يحرم قتل الكلب المعلم وهو ظاهر ما في الام
رابعها ما لا نفع فيه ولا ضرر كالخنافس والديدان والجعل والفأر ونحوها فلا يجوز قتله
لعدم نفعه ولا يستحب لعدم ضررها فاعلم من ملك صيدا حرم عليه ارساله
الا في صور ان يحرم او يكون لطاير فرخ يموت بحبسه او لم يجد ما يطعمه او ما يذبحه به فيجب
ارساله ولو اعتقه على وجه القربة حرم قال القفال يحتمل انه قربة وهو حرام لانه عن الطاير
يشبه سوائب الجاهلية وقيل يباح ذلك ويزول الملك كالعتق في العبد وعلى الاصح لا يزول ملكه بل له
وليس لغيره [illegible] ملكه اصطياده الا ان يبيحه المالك وحرم اختيارا ولهذا لو فرخ
نفض ما عن طاير فوقف ثم طار لم يضمن والطار عقب النفخ ففي لو نطير ما لو نفر المحرم
صيدا فعثر فمات عقب التنفير ضمنه وان تلف ففيه عشر فات فلا ضمان
ومما لو اكل الجارح من الصيد المذهب انه لا يحل وقال الامام وددت لو فصل بين ان يقف
زمانا ثم يأكل وبين ان يأكل بنفس الاخذ [illegible] قال النووي قد نقل [illegible] الجرجاني
مسألة لو وضع السارق المتاع في الحرز على ظهر دابة ثم ساقها حتى خرجت قطع وان
مشت بنفسها حتى خرجت فلا قطع في الاصح وقيل ان سارت على الفور قطع والا فوجهان
وقيل بالعكس ولو علم قرد اخراج المتاع فنقب وارسله حكى الرافعي عن فتوى القفال
انه ينبغي ان لا يقطع لشبهة اختيار الحيوان لكن لو امكن ان نا [illegible] وحكى القاضي
قطع لانه آلة له وكان كما لو قتله بسيف ومثله المجنون الضاري يبعثه ولو رمى
من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في مروره نحو الحرم فوجهان احدهما لا يضمن كما لو ارسل
كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى طرف الحرم فانه لا يضمن واصحهما يضمن بخلاف الكلب لان للكلب
اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال الاصحاب لو رمى صيدا في الحل فلم يصبه واصاب
صيدا في الحرم وجب الضمان ومثله لو ارسل كلبا لا يجب ولو سرق دابة لا تتبع ولدها ما يا
متبعها ولدها فلا قطع في الاصح لان للحيوان اختيارا آخر

الحادي عشر المخبر الخبر اما ان يكون عن خاص او عام الاول ينحصر في ثلاثة الاقرار
والبينة والدعوى لانه ان كان بحق على المخبر فهو الاقرار او على غيره فهو الدعوى او لغيره
فهو الشهادة وضبطها ابن عبد السلام بضابط آخر وهو ان القول ان كان ضارا لقائله
فهو الاقرار وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون نافعا له او لا الاول الدعوى والثاني
الشهادة انتهى والثاني وهو ان يكون المخبر عنه عاما لا يختص بمعين وينحصر ايضا في
ثلاثة الرواية والحكم والفتوى لانه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن
فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوى وعلم من هذا ضابط كل واحد من هذه الستة
ومن المشكل اشتراطهم لفظ الشهادة في رؤية هلال رمضان المترجح والمنع مع انها
متعلق بالعموم فكيف يلحق بالشهادة الخاصة الخبر يحتمل الصدق والكذب ولهذا
لو قال من اخبرني منكما بكذا فهي طالق فاذا اخبرتاه طلقتا صدقتا او كذبتا وكذا في
يمين المؤمن بالبنا وغيره وقال الغزالي لو قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد لم يقع الا
اذا اخبرته صادقة لان الباء للالصاق فصار كمن يجيء شرطا القدوم في الاخبار من
اخبر ببعض الواقع هل يسمى كاذبا قال الماوردي لو اشترى ثوبا بمائة فاخبر في بيع المرابحة
انه اشتراه بتسعين فهل يكون كاذبا فيه وجهان احدهما لا لدخول التسعين في
المائة فعلى هذا لا خيار للمشتري اذا علم الحال والثاني انه كاذب لان التسعين بعض الثمن
وفي مقابلة بعض المبيع فلم يجز ان يخبر بانها جميع الثمن وفي مقابلة جميع المبيع وعلى هذا
فللمشتري الخيار ولو اقام بينة ثم قال كذبت او هي مبطلة امتنع الحكم بها وفي بطلان دعواه الكذب
وجهان احدهما لصاحب التقريب البطلان لان الكذب عند الاشعرية عدم مطابقة
الخبر لما في الخارج وان لم يعلم المخبر ذلك وعن صورة الجهل احترز النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما قال الله تعالى في المنافقين والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون لانهم قالوا انا نشهد بالرسالة وهم لا يشهدون بها
لان الشهادة بها اعتقادها او الاخبار بها على وجه الانقياد ومواطاة الظاهر الباطن
واصحهما المنع لاحتمال انه يريد بكذب الشهود انهم اخبروا عن غير علم فلهم حكم الكاذبين
لان [illegible] تجوزون كذبه جواز لذلك سمى بالكذب وهذا في قوله مبطلين
عن [illegible] فيجب القطع به الخبر الباطنة قال الامام معتبر
في ثلاث شهادات الشهادة على ان لا وارث له والشهادة على العدالة وعلى الاعسار قلت
والاولى من منصوصات الام وشرطها ان يكون بمعرفة متقادمة قال
الامام وانما شرطناها في هذه الاشياء لانه تستند الشهادة فيها الى الكثير على وجه لا يتفق ويكف
مست الحاجة الى قبول البينة في هذه المنازل والا اكتفا بغلبة الظن والا لتعطل الشهادة

وتسليم التركات للورثة ولتخلد الحبس على المعترف لهم ان اهل الخبرة الباطنة من
على شرط شقوا وحضروا وكان يطلع على باطن حاله وانما يحتوي خبرتهم باخبارهم ولا
يشترط ذكره في صيغة الشهادة ولو علم القاضي به فلا اشكال وذكر الاصحاب في كتاب
النكاح صورة رابعة وهي اذا ادعت المراة غيبة وليها فلا بد انه لا يزوجها
السلطان حتى يشهد بذلك انه ليس لها ولي خاص وانها خلية من النكاح والعدة وهل هو
واجب او مستحب وجهان قال الرافعي ولا تقبل في هذه الشهادة من يطلع على باطن حالها كما في بينة
الاعسار وحصر الورثة وخاصة ذكرها القفال في فتاويه ومنها انه لا في البيوع بالبتي
مسألة دقيقة منصوصة في المختصر لها تعلق بالدرس الخراج بالضمان هو حديث صحيح
ومعناه ما خرج من الشي من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض عما كان عليه من ضمان
الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد
ذكروا على هذا الحديث سؤالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبائع في تمام العقد او الفسخ اذ لا ضمان حينئذ ولم يقل احد بذلك فلما يكون له ذلك اذا
تم العقد واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا
واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاد
ان الخراج للمشتري بدله ان الغنم في مقابلة الغرم الثاني لو كانت العلة الضمان لزم
ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيه
اولى وبهذا احتج لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب
واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني
ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع بل اذا
اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي رضي الله عنه
تنبيه خرج عن هذا مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فانه لا يرثها ولو جنى جناية
خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
الخطب اثنا عشرة اربع في الصلاة واربع في الحج واربع في النكاح فالاول خطبتا
الجمعة وما في معناها وخطبتا العيدين وهما سنة وكذلك خطبتا الكسوف والاستسقاء وكلها
مثنى الا الكسوف فيجزي منه واحدة على الصحيح والتي في الحج اولها يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر
وبمكة ويوم عرفة قبل الزوال خطبتين قبل الظهر وخطبة يوم النحر بعد الزوال
وخطبة يوم النفر الاول بعد الظهر والجميع بعد الصلاة الا خطبة عرفة فانها قبلها كالجمعة والتي
الخطبة عند الخطبة وعند اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج عند القبول واعترض

ابن

ابن سراقة في كتاب الاعداد فقال كلها سنة الا الجمعة وخطبة عرفة فيها فرض فيقولان
قبل الصلاة وبعد الزوال وكذا قال الماوردي في باب صلاة العيد كلها تعقب الصلاة الا
الجمعة وعرفة والله اعلم وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها سنة الخطا يرفع
الاثم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان اما في الحكم فان
حقوق الادميين العامد والمخطئ فيه سوا وكذا بعض حقوق الله تعالى كقتل
الصيد والخطا في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء الا في صور وقوع مثله في المنقول
ثانيا كما لو اخطا الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء لان الخطا لا
يؤمن في الثاني المستقبل ومثله الاكل في الصوم ناسيا ومفسد الحج بالجماع اذا افسد
القضاء بالجماع لم يلزمه غير واحد ولو اجتهدوا في اشهر الحج واحرموا ثم بان الخطا فما قبل
ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان حكاهما الدارمي اما اذا امكن التحرز عنه فلا يكون
الخطا عذرا لمن اسقاط القضاء كما اذا اخطا الحجيج في الوقوف فوقفوا في غير عرفة فيلزمهم
القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا او قليلا فانه اخبر بها في المعاياة لان الخطا في الموقف يؤمن
مثله في القضاء وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه ولو صلى بالاجتهاد
ثم تيقن الخطا بعد الصلاة وجب القضاء في الاصح ولو اجتهد في الاواني او ثياب ثم بان انه
توضأ بنجس او لبسه كان في الاعادة ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد
ولو صلت الامة مكشوفة الراس ثم اعتقت في اثنا الصلاة كان لها سترة ولم تعلم
بالعتق الا بعد الفراغ من الصلاة فقولان كالتي قبلها ولو ترك الفاتحة ناسيا وجب القضاء في
الجديد ولو اكل الصائم او جامع باجتهاد معتقدا ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او ظن الشمس
قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء ولو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان انه صلى قبل الوقت او اجتهد حينئذ
في الصيام فوافق شعبان وبقي الحال بعد القضاء ضمان او اخبر عن نفسه لكونه مضروبا
فتبركوا وغلطوا وفيه ما يعرفه الشاهد او راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف
ثم بان خلافه او دفع الزكاة لمن ظنه فقيرا ففي هذه الصور قولان وبعضهم يبنى على العجز او القوي
والصحيح في الجميع انه لا يجزيه الخلط ما لا يتميز بمنزلة الاتلاف ولهذا لو خلط الوديعة
بماله ولم يتميز ضمن ولو غصب حنطة او زيتا وخلطها بمثلها فهو اهلاك حتى ينتقل ذلك الملك
اليه ويثبت في ذمته بدله ومنهم من ضمن المغصوب ولم يجعلوه هلاكا في الفلس فاذا
خلط المشتري صاع البائع بصاع مثله ثم حجر عليه بالفلس فان للبائع صاعا منه مقدما على
الغرما ولم يستكملوا به في البيع ككل الغصب ولا الفلس بل جعلوه تعيينا فما لو البيع حنطة
فخلطت بغيره قبل القبض لا ينفسخ البيع في الاصح لبقاء المبيع وتخيير المشتري ولو اختلط
الثوب بامثاله والشاة المبيعة بامثالها فالصحيح الانفساخ وتاه في ولو غصب دراهم

حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا ثم اختلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم حل لكل واحد قدر حقه وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم وهذا التصريح بانه يصير مشتركا لا مستهلكا ولو اوصى بحنطة معينة ثم خلطها كان رجوعا على الاصح وقيل ان خلطه باجود فرجوع ولو اوصى بصاع من صبرة ثم خلطها باجود منها فرجوع في الاصح لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها او بمثلها فلا اذا الموصى به كان شائعا فلا يضر زيادة الخلط وكذا بالرداءة في الاصح وفي ترتيب الاقسام بهذا المعنى ذهب بعض اصحابنا الى انه لو خلط الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب لا يجوز بيعهما لذلك وهو عندك جائز لامكان تمييزها وان في كل واحد منها بقيمة ولهذا اذا كانت فضة مختلطة بشيء فلا يجوز لان المقصود به مجهول فهو كتراب المعدن الذي نص الشافعي على بطلانه وكانه بناء على منع المعاملة بالمغشوش الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين الفقه فيه ان ما قام الوصف به مقام الرؤية فهو محل القولين كالنكاح فاذا اشترط في احد الزوجين وصف اسلام او حرية فاخلف فالاظهر الصحة ومتخير ان بان دون المشروط واما ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالمبيع فلا ينزل منزلة خلف العين قطعا فلو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه فالبيع صحيح قطعا ولكن يثبت فيه الخيار لفوات الشرط وكذلك الخلع فاذا قال خالعتك على هذا الثوب المروي او على شرط انه مروي فكان هرويا فقيل طلقت قال الامام وقطع الائمة اجمعهم به فان الفرقة متعلقة بالايجاب والقبول ولا نظر الى خلف الصفة المشروطة بل المراد انه لو قال خالعتك على هذا الثوب او هذا العبد فبان انهما حرا فالفرقة واقعة فاذا كان الخروج من المالية لا يمنع وقوع الفرقة فخلف الصفة اولى وممن ههنا يفهم ضعف ما نقله الرافعي عن السرخسي في هذا المقام من حكاية الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين ام لا ومنها لو ادعي عليه بالقتل عمدا فاقر بالقتل ونفى العمد فهل يحلف عليه اليمين وجهان اصحهما نعم كما لو انكر اصل القتل والثاني لا لان الموصوف اكثر من الصفة فاذا حلف فهل للمدعي طلب الدية قال المتولي فيه قولان بناء على ان الدية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداء ام تلقيا فعلى الاول ليس له طلب الدية وان قلنا بالثاني فينبني على ان الخلف في الصفة هل هو كالخلف في الموصوف وفيه قولان من النكاح ان قلنا نعم وكانه ادعى مالا واعترف بمال آخر لا يدعيه وان قلنا طالب بالدية ونازعه ابن الرفعة ما يوقف عليه من كلامه اما اختلاف الجنس فهل هو كاختلاف العين او الصفة وجهان اصحهما الاول ولهذا لو خالعها على ثوب بعينه على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد العوض لما ذكرنا فاشبه ما لو خالع على عبد فخرج حرا قال الرافعي وهو لا قالوا لو باع ثوبا على انه كتان فبان قطنا فسد البيع وقضيته ان المذهب للعوض صحيح صورة البيع وبه

صحح الماوردي ولو ورد العقد في الحرف على معين وخرج احدهما بخلافه بطل العقد وقيل لا تغليبا للاشارة ويحتاج للفرق بينه وبين ما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة يصح ولا يثبت الخيار اما الاختلاف في الجهة فلا يضر على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا قال اشتريت هذا العبد وانكر اشتراه منه وذكره في باب العارية فيما اذا قال الراكب اعرتنيها هذه الدابة وقال المالك غصبتها خرجه البغوي على الاختلاف في الجهة وقال الامام لا يخرج عليه لان العين متحدة ولا اثر للاختلاف في الجهة مع اتحاد العين ولو اقر بالف عن ضمان فقال المقر له من جهة اخرى لزمه في الاصح فاختلاف الجهة لا يمنع الاخذ لكن الرافعي صحح فيما اذا شهد واحد بالف من ثمن مبيع وآخر على اقراره عن قرض عدم اللزوم وبناه على باب الاقرار وهو بناء لا يصح ووجه المنع في صورة الشهادة عدم توارد الشاهدين على لفظ واحد

الخلاف يتعلق به مباحث

الخلاف يتعلق به مباحث الاول يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب وكذا ان قلنا المصيب واحد لان المجتهد اذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فراى له موقعا فينبغي له ان يراعيه على وجه ولهذا الخلاف بين المجتهدين اذا كان احدهما اماما فالاولى للمأموم الخروج مع الائمة وقد صح عن ابن مسعود انه عاب على عثمان رضي الله عنهما صلاته بمنى اربعا وصلى معه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في القواعد اطلق بعض اكابر الاصحاب قيل ويعني به ابن ابي هريرة ان الخروج من الخلاف حيث وقع افضل من التورط فيه وليس كما اطلقه بل الخلاف اقسام الاول ان يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب افضل الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب فالفعل افضل الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فانها سنة عند الشافعي وانكرها ابو حنيفة فالفعل افضل وايضا شرط ان ماخذ الخلاف ان كان في غاية الضعف فلا نظر اليه لا سيما اذا كان مما ينقض الحكم بمثله وان تقاربت الادلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع الخصم انتهى واقول لمراعاته شروط احدها ان لا يكون ماخذ الخلاف واهيا فان كان واهيا لم يراع كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم انكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة معارضة لها وكذلك ما نقل عن عطاء من اباحة وطء الجواري بالعارية وهو اولى وقول الرافعي انما وجب الحد لانهم لم يصححوا النقل عنه فانا نقول لو صح فشبهته ضعيفة لا اثر لها فان الابضاع لا تباح بالاذن كما ان بضع الحرة فصار كشبهة الحنفي في النبيذ فانه لا اثر لها وسواء كان الاختلاف في المذاهب الثلاثة كما ذكرنا او ههنا كالخلاف الاصطخري

في تحريم التصوير قوله إنما حرم لقرب عهدهم بالإسلام بالأصنام وأعلى النظائر كلام
القفال مراعاة الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط فإنه قال في فتاويه إذا
نقص القلتان شيئاً يسيراً ووقع فيه نجاسة يستحب أن يقلد من يقول القلتان خمسمائة رطل تحديداً
فإذا انتقص شيء ووقع فيه نجاسة ثانية وحينئذ ينجس فيقضي بما على المذهب وهو الظاهر إذا
لا يبقى أثر النجاسة وكأنه رأى استحباب الإعادة للخروج من الخلاف وقال المتولي في التتمة يستحب
التحجيل في التيمم لأن عند الأزهري مسح جميع اليد واجب فيخرج بذلك عن الخلاف هذا مع ثبوت
الأحاديث الصحيحة الثاني أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان
يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه
أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع وقال النووي
من غلطه في ذلك فهو غالط فإن الشافعي والأصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه
مع أنهما يمسحان في الرأس للخروج من خلاف من قال إنهما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلهما
ومسحهما ومع ذلك استحبوه الثالث أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا يترك
الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه
وهو لا يجوز قطعاً ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة
لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا
تجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ومثاله أيضاً قول بعض أصحابنا إن من تقدم الإمام
بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها فإن القائل بهذا الوجه لا يمكن معه مراعاة القائل بأن
تكرار الفاتحة مرتين مبطل إلا أن يختص بعدم العذر ومثالها أيضاً قول أبي حنيفة أول وقت
العصر مصير ظل الشيء مثليه وقول الإصطخري من أصحابنا إن هذا آخر وقت العصر مطلقاً
ويصير بعده قضاء وإن كان هذا وجهاً ضعيفاً غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً
وكذلك الصبح فإن عند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار وذكر الوقت عند أبي حنيفة
هو الأفضل قلت يمكن بفعلها مرتين في الوقتين وكذلك أيضاً يضعف الخروج
من الخروج إذا أدى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع كالمشهور من قول مالك إن
العمرة لا تتكرر في السنة وقول أبي حنيفة إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج وليس المتمتع شروع
له وربما قالوا إنها تحرم فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف مأخذ القولين ولما يفوته من
كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان
فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق في
عند الحنابلة في الوضوء والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات والغسل ثلاثاً من النجاسات لخلاف
أبي حنيفة وسبعاً لخلاف أحمد والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها والتبييت في نية صوم

النفل فإن مذهب مالك وجوبه وإتيان القارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة
والموالاة بين الطواف والسعي لأن مالكاً يوجبها وكذا الحال المسعود عن بيع العينة ونحوه
من العقود المختلف فيها وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني فأما أنا فلا
أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي فإن الماوردي أفتى بها قاضي القضاة
عنده عنه إلى من مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختياراً لها وقال القاضي أبو الطيب أراد خلاف
أبي حنيفة وهو كقوله في الصلاة خلف المريض القاعد فإن الأفضل أن يستخلف من يصلي بهم
حتى يخرج من الخلاف وكقوله إذا حلف فالأفضل أن لا يكفر إلا بعد الحنث ليخرج من الخلاف
وقد أورد عليه أن من العلماء من شرط للقصر أكثر من ثلاثة أيام وقلنا المهذب كان ينبغي لعتب
والجواب ضعف دليل الزائد عليها وقوة دليلها ومن هنا كان الصوم أفضل بشرط أن
لم يتضرر به وإن كانت الظاهرية لا يرونه جائزاً إذ لا يعتبر خلافهم فيما ضعف مأخذه
وأما قول القاضي حسين إن الشافعي اعتبر خلاف داود في الكتابة في الجمع بين القوة والأمانة
فقد غلط فيه ابن الرفعة فإن داود لم يدرك زمن الشافعي قلت إنما أراد داود
ابن عبد الرحمن العطار أحد مشايخ الشافعي نعت ذلك من بعض الأشياخ سؤال
لم اعتبرتم الخلاف وإن وهى مأخذه كمن ضعيف في مسألة عطاء في إباحة الجواري فلم توجبوا الحد
على وجه ولم يعتبروا خلاف أبي حنيفة في القتل بالمثقل بل أوجبتم القصاص جزماً وهلا
أجريتم خلافاً كما أجريتم في مسألة عطاء والحدود تدرأ بالشبهات وأجاب بعض
من لا تحصيل عنده بأن عطاء أجل من المخالفين في مسألة المثقل فمن ثم اعتبر على رأي وإن ضعف
وهذا جواب باطل فإنا لا ننظر إلى القائلين وإنما ننظر إلى الأقوال ومأخذها وإنما الجواب
أن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل بحل قتل الناس بعضهم بعضاً بالمثقل بل هو عنده عظيم من الوزر
إنما خالف في وجوب القصاص به وعطاء أباح الجواري بالعارية فلو أباح أبو حنيفة المثقل
ما أبحنا عطاء في الجواري لم نوجب القصاص وإنما هو موافق لنا على التحريم ومن يعلم حرمة شيء ما يجب فيه الحد
وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد بخلاف من جهل الحرمة أو نازع فيها فإن قيل قالوا
يجب الحد في نكاح المتعة إذ صح رجوع ابن عباس بحصول الإجماع واستشكله الرافعي من جهة أنهم
نقلوا عن زفر رحمه الله أنه ألغى التأقيت وصحح النكاح مؤبداً فيسقط الحد لذلك وحينئذ
إنه صح ذلك عن غير ابن عباس من السلف ولم ينقل عنه الرجوع فإن لم يصح رجوع ابن عباس فقد حصل
بعده من بطلانها فإن قلنا إنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ثم اتفق من بعدهم إن ذلك
يصير مجمعاً عليه وجب الحد وإلا فلا كما لو وطئت بالأنكحة المختلف فيها وهو الأصح وقد يقال
في الجزم بوجوب الحد تفريع على القول الأول ينطلق إن الخلاف في المسألة محقق وإن ادعي الأول
نفيه وفي فتاوى القفال إذا أذن الراهن للمرتهن في وطء المرهونة فوطئها عالماً بالتحريم قبل الإجلال

بخلاف عطاء والنخعي وجوبه فنقل أن هذا يبطل بنكاح المتعة فإنه لا يجب الحد بالوطء فيه
وإن لم يكن به قائل اليوم فقيل لا يصح لأنه كان يقول به قوم من بعد الخلاف في الزمن الأول
والأخبار فيه كثيرة بخلاف هذا فقيل له إنما الفرق بين النكاح بلا ولي وبين شرب
المسكر حيث أوجب الحد هناك ولم يوجب ههنا فقال لأن الخلاف هناك وقع في الحد
والخلاف في الحد لا يسقط الحد كما أن الخلاف في أي المسروق لا يمنع وجوب القطع ولا نظر
إلى الخلاف لكن ههنا والخلاف في النكاح بلا ولي وقع في إباحة ذلك الوطء في انعقاد النكاح
قيل له ولكن ههنا وقع الخلاف في أن شربه مباح أم لا فعندنا لا وعند أبي حنيفة مباح
فلم ينفصل عنه بشيء وكتب الشيخ الإمام … من الكرخي على الحاشية جوابا عن هذا الإشكال
فقال حد الخمر يحتاج به على العقل الموجبة للفساد القليل يدعو إلى الكثير المسكر
فزجر عنه تأكيدا وهو أمر حسي كما في الخمر وحد الزنا لإفساد الفراش في موضع إيثار
الأمة وذلك حكم ثبت ههنا في إجازة بعض العلماء مضافا إلى الشرع بالدليل فلذلك
سقط ولهذا لا يمنع الشهادة الثاني إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فالأولى من لا يعتقد وجوبه
احتياطا كالحنفي يتوضأ من مس الذكر … في الصلاة هل يخرج من الخلاف وتصير الصلاة
منه صحيحة بالإجماع قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني لا يخرج به عن الخلاف لأنه لم يأت به
على اعتقاد وجوبه ومن اقتدى به من مخالفيه لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع وقال
الجمهور بل يخرج لأجل وجود الفعل وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه
فالصلاة خلف الثاني أفضل لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع فلو قلد فيه فكذلك
… في امتناع التقليد فإن قيل هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالإجماع
قلت قد علمت أن الإتيان به من غير اعتقاد إيجابه لا يكفي على رأي ويكفي من يرى
الوجوب فيه واعتقاد حقيقته لا يكفي أيضا إلا في الانتقال من المذاهب خلاف
فالأولى أن يقلد من قال ذلك فيقع واجبا ولو مسح الشافعي جميع رأسه في الوضوء وصلى خلفه
مالكي فالظاهر أنه يخرج من الخلاف ولا يجيء خلاف أبي إسحاق لأن أحدهما إذا مسح الجميع وقع واجبا
على رأي عندنا الثاني أن الشافعي يأتي بنية الوضوء بالإجماع وهذه النية انتفت عند
مالك وجب مسح الرأس فوقع مسح الرأس بنية واجبة لأن تفصيل النية عند كل عضو
غير واجب لدخوله في النية المطلقة فظهر أنه إذا مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك
وإن اعتقد الندب في مسح جميع الرأس بعضه فينبغي أن يمسح الجميع بنية مطلقة ليخرج من الخلاف
فإن مسح بنية الندب كان نصا فاعرفه عن الإيجاب عند مالك والله أعلم الكلام للقفال
يقتضي موافقة الأستاذ فإنه قال في فتاويه اختيار … أن من أوتر بركعة … يستحب أن
يوتر بثلاث ليخرج من الخلاف ويكون احتياطا كما قال … ثلاث قلنا هذا

بعد الإيتار … لكن إنه إذا أوتر بثلاث وقصد في الثانية التشهد كما يقول أبو حنيفة يكون
ذلك خروجا من الخلاف لأنه إنما ينوي به التطوع وإن نفى الفصلان وعند أبي حنيفة لا
يؤدي الوتر بنية التطوع وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك خروجا لا يوافق
لأن اعتقادات … أن الوتر ليس بواجب فهو وإن نوى الوتر لا يكون تاما يخرج به من الخلاف
لتضاد الاعتقاد وفيما دون ثلاث مراحل الإتمام أولى في القصر لأن ذلك ينبني على أصل وإذا بلغ
ثلاث مراحل حينئذ فأمره بالقصر فينتقل من حكم الأصل … الثالث أن الإنكار
من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب
أو المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه
وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا وهذا إذا كان الفاعل لا يرى
تحريمه فإن كان يراه فالأصح الإنكار كما قاله الرافعي في الوليمة فإن قيل فلو شرب الحنفي
النبيذ حددناه وأي إنكار أعظم من الحد قلنا لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه عقيدته ولا إنكار
بعد عقيدة الفاعل ولهذا لم ترد شهادته الرابع قد يرتكب في المناظرة الخلاف لأنه في موضع
وقد يكون صاحبه في موضع النظر فلا ينبغي نقله لأنه إذا اختلفوا استقر الأمر عليه ومن ثم لم يجز
نقل … وجماعة صوم … الأكل قبل الزوال عن الجنيد فإنه إنما قال ذلك في
مجلس المناظرة كما حكاه القاضي الحسين وغيره وكذلك نقل عن أبي يعقوب الأبيوردي جواز
طواف الوداع بغير طهارة قال الإمام وإنما قال هذا من حيث إنه الدم وقيل لو جاز
جبر طواف الوداع بالدم لجاز جبر الطهارة به كالدم فأنكره وقال الجبر بالدم وهذا غلط
فإن الجبر للطواف لا للطهارة ويشبه لذلك أيضا قول الأصحاب إن المنصوص في الخلاف
أن الخلع فسخ وإن كان المذهب أنه طلاق الخامس ذكر ابن هبيرة … بل الإجماع أنه قد يتعذر
الخروج من الخلاف كما في البسملة فإن الجهر بها عند الشافعي هو السنة وعند أبي حنيفة وأحمد
الإسرار هو السنة وعند مالك الترك بالكلية وقد يقال إذا كان الجمع مع الأكثر كان
هو الأولى هذا في المقلد فأما المجتهد فيتبع اجتهاده قال … المجتهد المقدم لا يتبع إلا اجتهاده
في هذه المسائل التي ذكرت في المذاهب لأن الفقهاء المتقدمين في … أمر ذلك
وإنما اجتهادهم … فلا يؤدي اجتهاد المجتهد إلا إلى مثل مذهب واحد منهم …
… الشيخ عز الدين قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما إذا كان اليتيم
على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح ههنا إذ لا يجوز التبرع بمال أحدهما وعلى الحاكم أن يتورع
في الخلاف وكذلك حكم الأب والوصيات … إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادة
على وجه متعددة … من ذلك … باختيار أحدهما … ومنهم من يسلك
طريق الجمع بفعلها في أوقات وترك … الاختلاف من الجنس المباح وهو … ذلك أمثلة

متعذر الخروج من الخلاف …

منها الاحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح والراجح ان في حديث التوجه لموافقته
القرآن ومنها احاديث التشهد والراجح ان في رواية ابن عباس لموافقته للقرآن
ومنها كيفية وضع اصابع اليمنى على الركبة في التشهد لاختلاف الاحاديث والاصح انه
يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين وقال ابن الصباغ وغيره بايها فعل
من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يضع هكذا مرة وهكذا مرة لكن نقل الرافعي ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن
المحققين ومنها الجمع في اجابة المؤذن بين الحيعلتين والحوقلة عملا بحديث التفصيل والقائلون
لكن الاصح الاخذ بحديث التفصيل لانه مفسر مبين وهو قاض على المجمل ومنها الخلاف في
تثنية الاذان وافراد الاقامة نقل الماوردي وذكر عن ابن سريج انه من الاختلاف المباح وليس
بعضه اولى من بعض قال وهذا قول مطرح باجماع المتقدمين على الخلاف في ذلك واصلها
ونقل البيهقي عن ابن خزيمة نحو ما قاله ابن سريج ومنها الاختلاف في سجود السهو قبل
السلام او بعده والراجح انه قبل السلام لانه احدث الامرين وفي وجه يجمع بينهما فيحمل ما قبله
على ما اذا كان بنقص وبعده على ما اذا كان بزيادة وحمل اختلاف الروايات عليه ومنها
صلاة الخوف في الانواع المشهورة ونزلها ان صح على كون العدو في جهة القبلة تارة وعلى ما
اذا لم يكن واحدة في صلاة ذات الرقاع من رواية سهل وقدمها على رواية ابن عمر لانها احوط للحرب
واقل مخالفة لقاعدة الصلاة ومنها عدد التكبيرات في صلاة الجنازة قال ابن سريج
ما ورد من الزيادة عليها من الاختلاف المباح والجميع سائغ وخالفه الجمهور وقالوا كان فيه خلاف
في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على الاربع نعم لو خمس عمدا لم تبطل في الاصح لثبوتها
في صحيح مسلم وهو ظاهر اذا فعل عن اجتهاد او تقليد والا فتبطل لانه كالعابث ومنها قوله اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ويروى بالموحدة قال النووي وينبغي الجمع بينهما ويقول
بل الاولى تنزيله على الاوقات فيقول هذا مرة وهذا اخرى الخيار يتعلق به مباحث
الاول شرع لدفع الغبن فهو اما لدفع ضرر متوقع وهو خيار المجلس والشرط فانهما انما ثبتا
لضرر يتوقع العاقد حصوله فيتدارك في مجلس العقد او مدة الخيار ويتخلص منه واما
لدفع ضرر واقع كخيار العيب والشفعة وخلف الشرط وخيار عيب النكاح ونحوه ثم
الخيار ان كان مقدرا من جهة الشرع كخيار المجلس والشرط بثلاثة ايام وخيار المصراة اذا
قدرناه بها فلا يوصف بفور ولا تراخ وان لم يقدر والضابط فيه اما ان يكون في تاخير
الاختيار ضرر على من يفاء به فهو على الفور والا فهو على التراخي فهو ينقسم الى اربعة اقسام
احدها ما هو على الفور قولا واحدا كخيار العيب الا في مسائل احدها المستاجر
لو راعى فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعيب قال الماوردي فهو على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة

مسألة
الخيار على
التراخي
اجارة الارض
اذا انقطع ماؤها

وذلك يتكرر بمرور الزمان وموافقة قول الرافعي لو اجاز ثم بدا له مكن من الفسخ ان كان يرجو زواله
وقد غلط في هذه المسألة جماعة فافتوا بان خيار المستاجر اذا وجد عيبا على الفور كالرد
بالعيب منهم ابن الخيري قال ابن السبكي الثانية كل مقبوض عن جهة الدين من سلم او
كتابة اذا اقبضه فوجده معيبا قال الامام ان قلنا يملكه بالرضى فلا اشكال ان الرد ليس
على الفور وان قلنا الملك موقوف على الرضى وان قلنا يملك بالقبض يحتمل ان يقال الرد على
الفور كما في شراء الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يؤدي
رده الى رفع العقد ابقاء للعقد وما يجب على الفور خيار النقيصة والخلف فاذا اشرط الرهن
والضمين فلم يف به وكذا العتق في العبد المبيع فلم يف وقلنا العتق حق للبائع وفي صورة
تفريق الصفقة اذا اثبتنا فيه الخيار السابق انما هو على الفور قطعا الخيار لو الزم الرجوع
وخيار من اسلم الطلاق بين زوجتيه او العتق بين امتيه وخيار التعيين لمن اسلم على اكثر من
العدد الشرعي وخيار امراة المولي وامراة المعسر بالنفقة وخيار احد الزوجين اذا
شطر الصداق وهو زائد زيادة متصلة او ناقص في الرجوع الى نصفه او الى نصف قيمته
وخيار المشتري اذا ابق العبد قبل قبضه قاله صاحب العدة وغيره وخيار الامام بين
العفو والقصاص لمالك ثابت فيه خلاف والاصح انه على الفور وخيار تلقي الركبان ان قال البائع في
الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري والاخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح وخيار
الخلف في النكاح وخيار العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر الرابع ما فيه
خلاف والاصح انه على التراخي كخيار السلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله كما يجيء وفيه
وجه في التهمة وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب عند امتداد مجلس الرؤية البحث
الثاني مدة الخيار في العقد ملحقة بابتدائه ويعرض بان ما احدث في زمنه العقد الصحيح يلتحق به
كما اذا زاد في الثمن او المثمن او شرط الخيار او الاجل او قدرهما على الاصح لان العقد لم يستقر
ولان مجلس العقد كنفس العقد اذ يصح فيه تعيين راس المال والعوض في عقد الصرف ومنه
لو الحق بالعقد شرطا فاسدا فانه هل يلتحق فيه الخلاف والاصح انه يفسد العقد كالمقارن له
ومنه اذا اطلق عقد السلم فانه يحمل على الحلول فلو اتفقا على التاجيل في المجلس جاز في الاصح
وكذا لو عقداه مؤجلا ثم اسقطاه في المجلس صار حالا الثالث لو عقدا العقد الفاسد لاقتران شرطه
به لو حذفاه في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا في الاصح لان العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون
لمجلسه حكم وكذا لو كان له في ذمة الغير دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك كذا فان
شرط فيه الاجل كان باطلا لانه بيع الدين بالدين وكذا لو كان حالا ولم يقبض المسلم فيه
قبل التفرق وان احضره في مجلس العقد وسلمه فوجهان احدهما يصح كما لو صالح من تلك
الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس والاصح المنع لان المسلم فيه ليس بشرط كذا لو كان صالح

ـط كان الى اجل لم ينزعا بالاحضار الى القبض في اجل ... ينقلب العقد صحيحا الثالث
في المرض اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اشياء
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الخلف كان شرطه ... البيع كاتبا فلم يكن كذلك وخيار
العيب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض واما خيار الرؤية في بيع الغايب
اذا جوزناه فهو ملحق بالمعنى بخيار الشرط وخيار تفرق الصفقة وخيار تلقي الركبان
يرجع للعيب وخيار الامتناع من العقود المشروط يرجع لتخلف في الشرط وقد ترد هذه
الخيارات الاربع الى اثنين فيقال خيار الرؤية وخيار النقيصة فيدخل في الاول خيار
المجلس والشرط ورؤية المبيع الغايب وفي الثاني العيب والخلف وقد يرد على الحصر صور
منها اختلاط المبيع بغيره ومنها خيار تعذر قبض الثمن في الاصح وخيار الرجوع في المبيع
عند فلس المشتري ولو علم ان البايع وكيل او امين حاكم او وصي او اب لابنه الصغير فهل
يرد بهذه الاسباب وجهان احدهما نعم لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق الدرك والاصح
بجواز تنوعهم وحكي في البحر وجها ثالثا انه ان لم يكن الولي ثقة ظاهرا فله الخيار الرابع بالنسبة
الى عوده بعد اسقاطه ضابطه ان الخيار يستدعي وجود سبب فمتى ما وجد ثبت الخيار ثم
ينظر فان كان ما تثبت به الخيار شيا واحدا احاله ونظهر نفعه وضرره حالة ظهوره كالعيب
والقصاص فمتى وجد الرضى بالعيب واسقاط القصاص فلا رجوع وكذلك لو رضيت بعجزه
بالصداق لم يكن لها العود الى الفسخ لان ضرره لا يتجدد وان كان ما ثبت به الخيار يتجدد
في الازمنة ويتجدد كالخيار في فسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والايلاء فانه يثبت الخيار
لدفع الضرر الحاصل بانقطاع النفقة والوطء فهو متجدد في كل وقت فان لم ترض بالنفقة والوطء
فاذا رضيت في زمن ثبت الخيار في الزمن الاخر لكن اذا امهلت في النفقة استونفت المدة بناء
على قول الامهال بخلاف ما اذا رضيت بترك المطالبة بالفيئة ثم عادت فطلبت لا يحتاج لضرب
المدة والفرق ان المدة تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة في الايلاء تضرب بغير
طلبها ومثله انقطاع المسلم فيه موجب الخيار فلو اجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة
المولي ووجهه الامام بان هذه الاجازة انظار ... وقد يتوقف الناظر في كونها
انظار او ميل الى انها اسقاط حق كاجازة زوجة العنين ويجوز ان يقدر فيه وجهان لان
الامام حكى وجهين في انه لو صرح باسقاط حق الفسخ هل يسقط وفي البحر انه لا يسقط ومثله
السيد لو فسخ الكتابة اذا عجز العبد نفسه فلو انظره ثم بدا له جاز الفسخ قاله الامام في باب
الكتابة ومثله اذا استاجر ارضا لماء فانقطع ثبت له الخيار فان اجاز ثم ندم واراد
الفسخ فله ذلك فان اجازته محمولة على توقع العود فلا يمتنع ان يفسخ بعد ما قدم الاجازة قال
الامام وهذا اشبه الاصحاب في خيار المراة بالنفقة والايلاء ومثله اذا قتل الاجنبي العبد في يد

اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اشيا

الخيار بعد الاجازة

البايع

البايع تخير المشتري فان قال لا افسخ بهذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا افسخ البيع ثم بعد ذلك
قال انا افسخ البيع قال القفال في فتاويه له ذلك كما لو غصب المبيع من يد البايع فقال
المشتري لا افسخ فلو اجاز وقال رضيت بمطالبة الغاصب ثم بعد ذلك بدا له الفسخ كان له ذلك
فقيل له كان ينبغي ان لا يجوز لان رضاه بالقيمة في ذمة الجاني كالمقبوض للمشتري كما في
المحتال لا يرجع بعد الحوالة ويدل على ان القيمة في ذمته وانها كالمقبوض منه انه لو
اراد ان يستبدل عن تلك القيمة في الوقت جاز فدل على انها مقبوضة قال ... الشيخ في
الاستنباط النظر فقيل ويمكن الفرق بينهما وبين مسالة الغصب ان الخيار في مسالة الاتلاف لاجل
العيب يسقط بالرضى وفي الغصب لعدم القبض وتعذره والقبض متحقق في كل زمان فلا يسقط
بالاسقاط ومنه المولى اذا اختار احد الامرين كالعتق فله اختيار الاخر [illegible]
الخامس اذا اجتمع انواع من الخيار المجلس والشرط والعيب والرؤية ففسخ العاقد
قال الروياني في كتابه جامع الجوامع ينظر فان صرح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجميع وان صرح
ببعض انفسخ به وان اطلق فينفسخ بالجميع لانه ليس بعضها اولى ببعض قلت
ويتجه ان يضاف الى ما قاله ان تترتب واعلم ان الملك في زمن خيار المجلس موقوف واما في زمن
خيار الشرط لاحدهما فقط فان قلنا لا يقتضيه خيار المجلس يعطي كون الملك موقوفا ويقتضيه كونه
لاحدهما يعطي كونه لواحد معين فالمغلب الظاهر تغليب خيار الشرط الثابت بالاجماع
فيترتب عليه اثره وحينئذ فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس
لعدم التفرق وخيار الشرط انقطع المدة لاجل الخيار

حرف الدال

الدفع اقوى من الرفع ولهذا المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا فيه وجهان ولو استعمل
في القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق ان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا
للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع ومنها منع تخمير الخل ابتداء بان يوضع فيه
خل يمنع تخميره مشروع وتخليلها بعد تخمرها ممنوع ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح
الفطر ولو سافر في اثناء يوم من رمضان لا يبيحه ومنها ان الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض
فان شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان اظهرهما نعم ومنها وجود الماء بعد التيمم وقبل
الصلاة يمنع الدخول فيها ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة لا تسقط به بطلت
ومنها اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ولا يقطعه في الدوام الا ... وفيها ان
حكي وهو ان يوجب شيء حكما ان شرعيا متنافيا فيقال بيت الدور منها ويقطع وهو النفي
الدور من لفظ اللافظ كما في مسالة الطلاق السريجية وسائر تعليق الدوريات الوكالة وهي
الاول لو كان الرجل ابن مولى فادعى له شيئا به وهبات المعتق له قبل قبول الوصية
وورثه اخاه كذا فقبل اخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث حجب الاخ وبطل قبوله

فلم يعتق فلزم من نفوذ بيعه عدمه ومنها لو شهد اثنان بعتق عبد بعد حكم الحاكم بعتقهما
ثم شهد المعتقان بجرح الشاهدين لم يقبل لما يلزم من قبولها [illegible] ردهما بالعتق قال
لامته ان تزوجتك فانت حرة فتزوجها عبد الملك معتوه لان في القول بالحرية ابطالها لانا لو قلنا
صارت حرة في ذلك الوقت بطل تزويجها واذا ابطل تزويجها بطلت حريتها لانه لم يوجد
الا بصفة التزويج وقال ابن الحداد يثبت النكاح ويبطل الحرية من اجله قذف رجلا
فقال المقذوف هو بالغ وانكر القاذف فان لم تقم بينة لم يحلف المدعى انه غير بالغ لانا لو
حكمنا بيمينه انه غير بالغ حكمنا ببطلان اليمين لان اليمين من غير البالغ لا معنى لها لو دفع الى رجل
زكوات فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الاسترجاع منه يوجب دفعها اليه لانه يصير
فقيرا بالاسترجاع قال ان طلقتك غدا طلقة فانت طالق اليوم ثلاثا ثم طلقها في الغد
واحدة طلقت واحدة ولم يقع الثلاث لانا لو اوقعنا الثلاث بطلت الواحدة واذا ابطلت
الواحدة بطلت الثلاث ففي اثبات الثلاث ابطالها ووافق على ذلك ابن سريج وقال غيره تقع
الواحدة وتتمتان من الثلث كقوله ان طلقتك واحدة فانت طالق عشرا وقعت واحدة وبقيت
العشرة الدين ضربان حال وهو حال الا ان المؤجل وحال بانقضاء الاجل ولو اتفق المتعاقدان
على اسقاط الاجل لم يسقط في الاصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في صور الاولى المسلم
اذا مات المديون ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت المال فالمعروف انه اخذ من بيت المال
مؤجلا ولا يحل لان الدية تلازم التاجيل وصورته بعد وجه احدهما اذا التزمت الدية
الخطا او شبه العمد الجاني كالواعرف وانكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة ولو مات
هل تحل الدية حتى تؤخذ من تركته حسنة وجهان اصحهما نعم والثاني لا تحل بموته لان الدية
يلازمها الاجل ولا تجري مثله الدمين اذا مات بعض العاقلة في اثناء الحول حيث كانت الدية
تؤخذ منهم فانه تسقط عنه ما فاتت ولا يأتي الوجه لحسنه الثانية ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن
لا يحل عليه الدين في وجه والاصح خلافه ولو مات الاصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن
على الصحيح ومنها عن بعضنا انه ابيعنا احدهما ان الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف
الا في مسائل واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمتها وصفه بصفات السلم
واذن لها ان تنفقه لولده منها او من العهدة الا ان رضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور
فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا كان من اهل الصغير وقد سقط حقه عن ابيه
بالموت فيسقط الاجل حينئذ الثانية لو مات الصبي نفسه ففي حل ما ذكر بموت الصبي
وجهان اصحهما الاجل فهذان ابتغلو بالموت واما الفلس فلا تحل به الديون على الاظهر ولا بالجنون
على الاصح وما وقع في الروضة خلافه مردود ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كالو استرق
الحربي في الاصح المضروب للنائب الحال الا يؤجل وقد سبق في حرف الحاء فائدة ليس في الشريعة

اذا قال لامته ان تزوجتك فانت حرة

الدية

دين

دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون الا حالا الا
راس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة بالحال في الذمة ولا المبيع
العوض والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة
او في الجاني يؤذن له في التاجيل لفظا او شرعا الدين لا يمنع وجوب
ولذا زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير ويؤيده نص الشافعي رحمه الله على
تقدم على الديون ولا يمنع الشراية في العتق دين مستغرق في الاظهر
العصبة وحكى الفاضي حسين في الاستراد فيه وجهين مخرجين من الوصي
ولا يمنع اخذ الزكاة عند الرافعي وفي المعوذ لا يصرف اليه شي حتى يصرفه
اشتري قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق
اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم
الدين هل هو مال في الحقيقة او هو حق مطالبة يصير مالا في المال فيه طريقان
في باب العمرة وجه الاول انه يثبت به حكم المال حتى يلزمه نفقة المعسر
ولا تحل له الصدقة ووجه الثاني ان المالية من صفات الموجود وليس هنا شيء
وانما استنبط هذا من قولهم فيمن ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة
وفي القديم قولان لا تجب ويتفرع على ما فرع منها هل يجوز بيع الدين من غير
انه مال حالا او حق فلان الحقوق لا تقبل النقل الى الغير ومنها ان الابراء على
افتقاره وهل يمتلك ومنها حلف لا مال له وله دين حال على مليء حنث على المذهب وكذا
الاصح

حرف الذال المعجمة الذهب

يحرم استعمال الذهب
واما في الاواني فيشترك النوعان في التحريم ويستثنى مواضع احدها من جدع
انفه من ذهب تخييرا فتح الوجه بفقده وان امكن اتخاذه من فضة وقد روي
ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي حسن غريب وفي معنى الانف السن والانملة فان نبت فيه العجم
صار مستهلكا فلا زكاة فيه واما خيث امكن فرعه ففي زكاته القولان في الحلي
فخفت كفه او اصبعه ان يتخذ بدلها من ذهب او فضة لانها لا تعمل بخلاف
هذا هو المذهب وبه جزم الرافعي وحكى القاضي حسين وجها انه يجوز الثاني اذا
في المهذب والتنبيه وغيرهما لعدم ظهور السرف وفي الكفاية عن ابن
من طراز الذهب اذا نسج وذهب حسنه وقال القاضي ابو الطيب الذهب
بان فيه سرفا وخيلاء وهو ما يخالطه بخلاف الخالص الثالث اذا طلي
لا يظهر فيه الا او وردي الرابع التمويه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار

وفي محلا انه ينتهك وصحح النووي الجزم بعموم الحديث حرف ____
الراء الرخص يتعلق بها مباحث الاول تنقسم الى اقسام احدها رخصة واجبة
كاكل الميتة للمضطر وقيل لا يجب الاكل بل له الصبر حتى يموت وقال ____ الكيا الطبري
في كتاب احكام القرآن الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضطر عند نا عزيمة لا رخصة كالافطار
للمريض في رمضان انتهى ولكن لك اساغة اللقمة بالخمر اذا لم يجد غيرها واشار الامام الى ان الوجه
في الميتة لا يأتي هنا لانا وجهناه بالتردد في دفع الضرر واساغة اللقمة معلومة ومنه
وجوب استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه لو كان المحدث لابس الخف بشرايط
ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فانه
يجب عليه المسح على الخف قطعا كما نقله صاحب البحر في باب التيمم لانه قادر على الطهارة من غير
ضرورة ولم يقف ابن الرفعة عليه نقلا فذكره تفقها ووقف الاذرعي على وجوبه بخلاف ما لو لم يكن
لابسا ولكنه كان على طهارة وارهقه الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب
عليه كما قاله الرافعي في التيمم لو ضاق الوقت ومنه التيمم لفقد الماء او للخوف من استعماله اذا جعلناه
رخصة وهو ما اورده الامام والرافعي والثاني انه عزيمة وهو ما اورده البندنيجي والثالث التفصيل
بين التيمم لعدم الماء فعزيمة او للمرض او بعد الماء عنه او بيعه باكثر من ثمن مثله فرخصة وهو ما اورد
الغزالي في المستصفى وينبني عليه ما اذا كان يرجو الماء آخر الوقت هل الافضل تعجيل الصلاة
بالتيمم اول الوقت خير فضيلة الاول وقيل التأخير افضل وقيل التقديم افضل كالوضوء والاصح هنا البنا
امكن ان يوجد الخلاف في انه رخصة او عزيمة من الخلاف في التقديم افضل ام التاخير
ولذلك من فوائد التيمم بالتراب المغصوب يجوز ان قلنا عزيمة وان قلنا رخصة فوجهان
الثاني رخصة فعلها افضل كالقصر اذا بلغ ثلاثة ايام فصاعدا وعد بعضهم منه مسح الراس
في الوضوء افضل من الغسل مع انه رخصة كما قاله الماوردي قلت ____ لكن صحح الشيخ ابو حامد
في تعليقه والشيخ ابو محمد في الفرق بانه عزيمة نعم المسح على الجبيرة رخصة وعد النووي منه
في كتاب الاصول والضوابط الابراد بالظهر في شدة الحر قال ____ الشيخ صدر الدين بن الوكيل
وهو غلط صريح فان في الابراد وجهين اصحهما سنة مستحبة للتأخير والثاني رخصة وعلى هذا
لا يستحب له الابراد واذا تكلف الصلاة كان افضل فاستحباب الابراد وكونه رخصة مما يجتمعان
فلا يصح جعله رخصة وانها مستحبة قلت ____ بل هو صحيح والوجهان متفقان على انه رخصة
لثبوته على خلاف الدليل لعذر الحر وانما الوجهان في انه رخصة مستحبة او مباحة فعلى الاصح
مستحبة والتعجيل خلاف الافضل وعلى مقابله رخصة مباحة والتعجيل افضل وعبارة القمولي
الابراد مستحب وهل هو افضل من التعجيل وجهان يقتضي الاتفاق على استحبابه وانما الخلاف في
الاكمل لتعارض فضيلتين اول الوقت وتحصيل الخشوع بالتأخير الثالث رخصة تركها افضل

كالمسح

على الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن مثله وهو قادر عليه والفطر لمن لا يتضرر بالصوم
وعد الماوردي والغزالي من هذا الجمع بين الصلاتين في السفر للخروج من الخلاف فان ابا
حنيفة يوجب القصر ولا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة البحث ____ الثاني تنقسم الى رخصة
الى كاملة وهي التي لا بدل لها بعد فعلها كالمسح على الخف والى ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر
وهذا اخذته من كلام الشافعي في الام فانه قال والمسح رخصة كاملة وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء
فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة الثالث الرخص لا
تناط بالمعاصي ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص بالقصر والفطر والجمع ولا باكل الميتة ولا يمسح
مدة المسافر في سفره ولا يمسح مدة المقيم في الاصح ولا تسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع راكبا
وماشيا لغير القبلة ولو ازال العقل بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة ولو استنجى بحجر مغصوب او مطعوم
فالاصح لا يجزيه لان الاقتصار على الاحجار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ولو عدم الماء
يتيمم على وجه والاصح جوازه لكن اذا اطلق به وجب القضاء في الاصح وعلى الوجه الاخر فالفرق بينه
وبين غيره من الرخص ان الرخص يتخير في فعلها وتركها والتيمم واجب عليه ولو تركه عصى ونقدم الكفارة
على الحنث رخصة وفي الحنث بمعصية وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي وقد نقض الاصحاب
طرد هذا الاصل في المقيم العاصي وقالوا لا يستبيح شيئا من الرخص كالمسافر وقد ذهب عامة اصحابنا
الى انه يستبيحها ويخالف المسافر فان الاقامة نفسها ليست بمعصية لانها كف وانما الفعل الذي
يوقعه في الاقامة معصية والسفر نفسه معصية قال الامام وهذه القاعدة اعني ان الرخص
انما هي في الرخص اذا كانت المعصية بسبب الرخصة كالعبد الابق لا يترخص برخص المسافر
اما اذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا اثر لها فلو عصى في سفره كان له الترخص لانه عاصي
في سفره لا بسفره ثم استشكل على هذا ما لو جن المرتد ثم افاق واسلم يلزمه قضاء الفائتة زمن
جنونه مع ان سقوط القضاء عن المجنون تخفيفا والمرتد ليس من اهل التخفيف وحينئذ فجنونه
لا معصية فيه فكان ينبغي اسقاط القضاء وقد يستثنى من هذه القاعدة صور منها لو شربت
دواء فسقطت وصارت نفساء لا تقضي صلاة نفاسها وان كانت عاصية في الاصح الا ان يدعى ان
سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة ومنها جواز الاستنجاء بقطعة ذهب او حرير يجوز في الاصح ومنها
صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق على الاصح والفرق بينه وبين ما سبق ان المسافر العاصي
لا يستبيح المسح لان المعصية هنا لا تختص باللبس ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بالسفر
ومنها اذا اراق الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم فقيل تجب الاعادة لعصيانه والاصح لا
لانه فاقد ومنها صحة التيمم بتراب مغصوب كما جزم به النووي في شرح المهذب مع ان التيمم
رخصة على رأي ومنها جلد الادمي اذا حكمنا بنجاسته بالموت قيل لا يطهر بالدباغ لان استعماله
معصية والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح يطهر كغيره وتحريمه لشرفه لا لعينه بل لو منها ان على الوجه كان

ولانه يجري استعماله وان قلنا بطهارته تنبيه معنى قول الائمة ان الرخص لا تناط بالمعاصي
ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع
معه فعل الرخصة والا فلا مثال الاول السفر الموصوف بالمعصية كاباق العبد والاجير
عينه من مستاجره والمراة من زوجها لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود
السفر امتنعت مع نية الاباحة معهما ان لا لكونه في السفر نفسه معصية وكذلك الاستنجاء ببعض المطعم
رخصة وهي توقف على استعمال جامد بشرطه الجامد كون استعماله مباحا فيمتنع بما
استعماله معصية ومثال الثاني ما اذا غصب المسافر في سفره المباح ثوبا وصلى فيه فانه لا
يمتنع عليه الترخص لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة
الرابع تعاطي سبب الترخص لا يبيح كما اذا سلك الطريق الابعد لغرض القصر لم يقصر في
الاصح وكذا لو سلك الطريق القصير ومشى يمينا وشمالا حتى بلغت المرحلة مرحلتين وقريب
من ذلك ما لو دخل المسجد في اوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يجوز ومثله لو احرم مع الامام
فلما قام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى بامام آخر قد ركع فيحمل الا انه القدوة اذا فعل ذلك
لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدى لغرض آخر صح وسقطت عنه القراءة وليس هذا المذكور في
لفصل القصر والفطر في رخصة فان هذا قاصد اصل السفر وهذا كالعاصي في اثناء السفر
وانما نظيره ان يقصد باصل الاقتداء سجود السهو وحمل الفاتحة بان يتسبب وقالوا لو نذر
صوم الدهر فافطر تعديا فلا سبيل الى قضائه واخذ الرافعي من كلام الامام انه اذا اتى في
بقضي ما يفطر به متعديا قال وبنى والنظر الى انه هل يلزمه ان يأتي فيه لم يقضي
قلت ——— وقياس في القران اذا سافر لقصد الترخص بترك المندوب
انه لا يستبيح تركه وقريب من هذا المرحلة لو طال زوجته في نهار رمضان فقال النووي
وابن الصلاح الجواب فيها ما قال ابو حنيفة انه يلزمه عن ذلك انه يسافر الخامس مني
فان فيها المنع لا يحصل بدون قصد لها التمييز وينبغي تصويرها لو اخرها فمن اتاها الى وقت
بنية الجمع كان له الجمع ولو اخرها عامدا اغفا اصل للترخص ولم ينو الجمع لم يجز له ولو فعل كان
عاصيا ومنها ان اصحاب الاعذار من مرض وسفر ونحوه انما يباح لهم الفطر بشرط نية الترخص
كما قاله المتولي فقال في كتاب المريض ان اكل فمن غير ان ينوي نية الترخص عصى وكلام الرافعي
يوافقه حيث قال لو قصد به الترخص لم تلزمه الكفارة يعني بلا خلاف وان لم يقصده فوجهان
وقال بعض الفقهاء يستشكل ذلك لان الخروج من العبادة من باب المتروك لا يفتقر الى نية
ولهذا لا تجب نية الخروج من الصلاة على الصحيح وقد فرق لان المنفرد الخروج من الفرض لفعله في جماعة
فلم يلزمه بنية الخروج وقد صرح القفال في فتاويه بان المرء اذا شرع في صوم رمضان جاز
له الفطر ولا يتحتم في الفطر نيته بخلاف اتمام الصلاة لان دستر النظام ابطال الرخصة

على الاصح وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته واذا
نذر صلاة النفل قائما او ان يصوم في السفر او اتمام الصلاة فيه او غسل الرجل لا يمسح
الخف او استيعاب الراس بالمسح او التثليث في الطهارة وغيرها لم ينعقد وقال القاضي الحسين
والبغوي ينعقد لانه افضل لكن المشهور قال النووي ولو نذر رخصة من رخص الالفاظ المحيرة
لم ينعقد لما فيه من تغيير الشرع الثالث رخص السفر ثمانية احدها ما يختص بالطويل وهي
ثلاثة القصر والفطر والمسح نعم لو اجتمع الخوف مع قليل السفر ففي القصر قولان حكاهما ابن
كج ان الخوف اذا انضم اليه الحقه بالطويل وتوقف الشيخ في ثبوتهما وقطع بالمنع لان ما لا
يباح في القصير لا يباح مع الخوف فيه كالفطر والمسح اكثر من يوم وليلة الثاني ما لا يختص بالطويل بل
قطعا وهو شيئان اكل الميتة وترك الجمعة الثالث ما فيه قولان والاصح عدم اختصاصه وهو
شيئان اسقاط الفرض بالتيمم والتنفل على الراحلة واستدرك بعضهم ثالثا وهو ما لو كان له نسوة
فاقرع بينهن واخذ من خرجت لها القرعة لا يلزمه القضاء للضرائر اذا رجع ولا يختص ذلك
بالسفر الطويل في الاصح خلافا للغزالي الرابع ما فيه قولان والاصح اختصاصه بالطويل وهو
الجمع بين الصلاتين واعلم ان عد اكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيه تجوز فانه لا يختص
بنفس السفر كجواز التيمم للجريح والمريض مع الاقامة وجواز اكل الميتة في الحضر للمضطر وقد نازع
الرافعي في باب صلاة المسافر في الاولى وقال لا يختص بالسفر وقد يقال انما عد رخصة اذا كان
الاضطرار وفقد الماء ناشيا من السفر والغالب فيهما انهما ينشآن من السفر فعدوهما باعتبار
الغالب وذكر الاصحاب ان الغانمين اذا تبسطوا في الغنيمة من الطعام قال الامام ونزلوا اذا اكل
في اباحة الطعام منزلة السفر في الترخص فانها وان ثبتت لمشقة السفر فالمترفه في السفر لا يكلف
عيب ت ركبها الـ ـردة لا تحبط العمل عندنا بمجردها بل اذا مات عليها خلافا لابي حنيفة
وحكى امام الحرمين في الاساليب عن بعض الاصحاب انها لا تحبط العمل وانما تبين بها يظهر في تحقيق
العذاب عنه واول قوله تعالى ليحبطن عملك اي مقصود كسب عملك فان المقصود منه كان زحزحة
الجنة لا تخفيف العذاب وقال في الاساليب الحج عندنا لا يحبط فحج ثم مات مرتدا فيعلم
كذلك بقولنا ان الكفار مخاطبون بالفروع ويحكم بقطع بذلك في المامورات قطعنا به في المنهيات
ولا شك ان الكافر الذي قتل الانبياء وهتك الحرمات وسفك الدماء اشد عقابا من مترهب يتعلق
بقلة جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم فنقول بناء على هذا اذا حج ثم ارتد ثم مات مرتدا
فحج ثابت ويعاقب على الحج الحاضر من العقوبة ويوهم لعقوبة على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا
فان ذلك الثواب الجنة وهو لا يدخلها لانه كافر هذا قولنا فيمن يموت مرتدا فاما اذا مات
مسلما والحج قد مضى على الصحة والميت من اهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للاحتياج الى حجة
اصلا وقال الرافعي في باب الزنا اذا ارتد المحصن لا يبطل احصانه حتى لو زنا في الردة او بعد

الانهدام فقضيته المرجح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قال الاصحاب لو تطهر ثم ارتد لا تبطل طهارته بخلاف
ما لو تيمم ثم ارتد لان التيمم اباحة وبالردة خرج عن ان يكون من اهل الاباحة وقالوا لو
ارتد في خلال الاذان ثم اسلم كان له البناء على الاصح اذا لم يطل الفصل فان طال بطل وكان
ينبغي جريان هذا التفصيل في الحج ثم ادعى انه شديد الالتزام لكنهم يطلقون طال زمن الردة
او قصر الرشوة اخذ المال ليحق به الباطل او يبطل الحق فاما اذا كان مظلوما فبذل
لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بارتشاء حرام بل جعالة مباحة
حكاه القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال ونقله النووي في فتاويه معتمدا
عليه نعم في المنهاج للحليمي لا يحل لاحد ان ياخذ من احد شيئا على دفع ظلم عنه او على رد ماله فانه
بيده وان جاز للمظلوم وصاحب المال الاعطاء اذا علم انه لا يندفع الظلم عنه ولا يصل الى ماله الا
بذلك بتركه او يعطيه وهذا كالاسير او المحبوس بغير حق اذا لم يطلق الا بشيء فله اعطاؤه
ويحرم على الاخذ الاخذ الرضى بالشيء منها يقتضي احد الزوجين بعيب صاحبه ثم ازداد
العيب فلا خيار على الصحيح ومنها ادعت المراة رضاها حيث يعتبر اذنها ان بينها
وبين الزوج محرمية لم تقبل لان رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحله فلا يقبل منها الا اذا
ذكرت عذرا كالنسيان ونحوه ومنها علمت باعساره بالمهر وامسكت عن المحاكمة بعد طلب المهر
كان رضى بالاعسار يسقط الحق بخلاف ما اذا كان قبل الطلب لاحتمال ان التاخير
لتوقع اليسار ومنها الولادة بعد الدخول فهي معتبرة لاذنها ان زوجت بغير اذنها
قال البغوي لا تقبل قال الرافعي كانه نزل الدخول منزلة الرضى ومنها الموقوف الرشيد
القطعي فزل فترى فهذا رده فوت حق الغرم ومنها الاذن للمرتهن للراهن في ضرب العبد
المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد من مأذون فيه كالاذن في الوطء واحبل

حرف الزاي ——— الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي

لم يعد هذه القاعدة عبر بها في مسائل الاول منها هو كالذي لم يعد قطعا منه لو زال الملك عن
العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا تجب فطرته قطعا ولو تغير الماء ثم زال
فانه يعود طهورا فلو عاد التغير بعد زواله فانه يبقى على طهوريته قطعا وكان التغير
لم يعد هذا اذا كانت النجاسة حكمية فان كانت جامدة وزال التغير ثم عاد فهي باقية
فانه يعود التنجيس هذا حاصل ما في الكفاية وشرح المهذب ولو حكم القاضي بشيء ثم عزل
قبل الحكم ثم عاد فلا بد من اعادتها قطعا ولو فسق شهود الاصل بطلت شهادة الفرع فان تابوا
بطلت شهادتهم ولا تعود شهادة الفرع قاله الهروي ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها
فانت طالق فتحول فلان عنها ثم عاد اليها لا يقع الطلاق لان ادامة المقام التي انعقدت عليها
اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد واذا امنه امانة متنافية نقل الرافعي في الطلاق

عن

عن البغوي ولم يحك خلافه وحكى فيه ايضا فيما اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين
فزوجته طالق فمات احدهما لا يقع وجزم صاحب الكافي بعدم الحنث في الاولى في كتاب
الايمان ولو قلع سن غيره وليست تلك السن له فلا قصاص فان نبتت بعد الثاني فما هو
كالذي لم يزل قطعا منه ما لو اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب فلا ارش له فلو رد
عليه بعيب فله رده قطعا ومنه لو فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا فان كانت ولايته
مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي
ووافقه ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر وسكت النووي عمن يستحق النظر مدة الخلل وقال
ابن الرفعة الاشبه انه لمن يستحق النظر بعده كما في ولاية النكاح واستبعده بعضهم اذا لم
ينص الواقف عليه وقال النظر للحاكم حينئذ وفرق بينه وبين النكاح بان الثاني يشترط ان لا
بعد الاول بخلاف ولاية النكاح فان سببها القرابة وهي موجودة مع وجود الاول فاذا
خرج الاول عن كونه اهلا انتقل الحق الى الابعد الثالث ما فيه خلاف والاصح انه كالذي لم يزل
فمنه لو طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عنه فله نصف بدله فلو زال وعاد تعلق بالعين
في الاصح لانه اقرب الى حقه واذا طلقت المراة عاد حقها في الحضانة وقال المزني ان كان
الطلاق رجعيا لم يعد حقها ولو تخمر العصير المرهون بعد القبض ارتفع حكم الرهن فلو عاد خلا
عاد الرهن في الاصح ولو اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب فلا ارش له فلو عاد اليه
بارث او هبة او وصية او اقالة فله الرد في الاصح ولو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه وزال ملكه عنه
ثم حجر عليه وعاد اليه بالارث فالاصح في الشرح الصغير ان لصاحبه الرجوع وهو قضية
كلامه في الكبير فانه شبهه بنظيره من الرد بالعيب لكن الاصح في زوائد الروضة انه لا يرجع
اي لتلقي الملك من غيره كما في الهبة ولو عجل زكاتها فشرط اجزائها كون القابض اخر الحول
مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول ثم عاد اجزأت في الاصح ولو فاته صلاة في السفر
ثم اقام ثم سافر فله قصرها في الاصح ولو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد
قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا ولو فارق عرفة قبل الغروب ان قدمنا فلو عاد وكان بها
عند الغروب فلا دم ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم صار خلا فهل يبطل البيع قال
في البحر في الفروع المنثورة اخر الربا فيه وجهان مبنيان على انه اذا عاد خلا هل يعود الملك الاول
او يستفيد ملكا جديدا لكونه خمرا وهما كالقولين في الرهن والاصح الثاني لان الاعم خلافه فانه
لو مات وترك خمرا وصارت خلا يقضي منها دين الميت وتنفذ وصيته وقضيته ان البيع
عنده اذا بقي قبل القبض هل يبطل البيع قولان والاصح لا يبطل وللمشتري الخيار وعندي انه
يبطل على المذهب الصحيح لان المالية زالت بصيرورتها خمرا فيستحيل بقاء البيع واذا بطل البيع لا يعود
من غير تجديد الرابع ما فيه خلاف والاصح انه كالذي لم يعد فمنه لو زال الملك او الهبة ثم عاد لم يرجع

الاب في الاصح والفرق بينه وبين صورة الصداق ان حق الزوج في العين والمالية
اي البدل وحق الاب في العين فقط والاول اكثر ولو اشترى عبدا وزال ملكه عنه ثم عاد
اليه بملك اخر ثم حجر عليه بالفلس فليس لبائعه الرجوع عليه في الاصح ولو اعرض عن جلد
ميتة او خمر فتحول بيده عينيهما بعد الملك في الاصح ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن بطل الرهن
فلو دبغ الجلد لم يعد رهنا في الاصح بخلاف ما في التهذيب ولو تخمر العصير او ذهبت ماليته لم ينفذ
حكمه فلو زالت هذه الاسباب لم تعد ولاية في الاصح ولو قلع سن مثغور وجب المال
فلو عادت لم يسقط في الاظهر ومثله لو التحمت الجائفة او نبت اللسان والاصح انه
لا يسقط وبنه عود السن لعود الصفة والاصح عدم العود فلو قطع اذنه فالصقها المجنى
عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص وقد يحكم بوجوب ابانتها من خلاف مبني على
نجاسة العضو المبان من الادمي ولو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم سمنت لم يجبر
الاصح بل يضمن النقصان وهذه نحو جد في الصداق بطلان ما كان المعقود عليه شرعه
اذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمغصوب اذا اجر عليه وقبل اقباضه من الثمن وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد
وان كان وضعيف فكالذي لم يعد كالمعتوق وطلاقها قبل الدخول ثم ابانها ثم تزوجها فعادت
لا يمنع في الاصح الزيادة المتصلة تتبع الاصل في جميع الابواب من الرد بالعيب والفلس
وغيرها الا في الصداق فان الزوج اذا طلق قبل الدخول لا يرجع الي النصف الزايد الا برضى
المراة والزيادة المنفصلة لا تتبع الاصل في الكل وعبر الماوردي فقال حكم الزيادة المنفصلة
ان تتبع الملك دون الملك كما ان رد الاصل بالعيب يوجب رد زيادته المتصلة. وفرق الاصحاب
بين الصداق وغيره بان الطلاق انشا تصرف من جهة الزوج في ملكه فيحدث به الملك على نصف
ما سماه في العقد ولم يملك الرجوع في نصف العين لانه اكثر من نصف المسمى فانتقل الي البدل
وفي مسئلتنا فسخ العقد مبني على ما بعدنا استند الي حال العقد حكما وجعل كان العقد لم
يكن كالواهب يرجع في الهبة والبايع يرد بالعيب وقد يضاف لصورة الصداق المستثنى
العين الموهوبة للولد على وجه وكذلك اللقطة اذا زادت زيادة متصلة ثم ظهر مالكها فانه يجب
حقه في جميعها على ما قاله الماوردي الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا اثر لها
وان كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشرا وعدل الرهن ونحوها الا في مواضع واحد منها
كان يشترط عليها كما في المتيمم اذا وجد الما يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا يلزمه على
الاصح وقيل ان كانت ما يتغابن بمثلها وجب والمذهب الاول والفرق بينه وبين غيره ان هنا
وضعه ان الربح وهو حق الله مبني على المسامحة واما وجدان الواجب باكثر من المعتاد فيتنزل منزلة
العدم كما لو وجد الغصب المثلي يباع باكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الاصح ولعله يجري عند التجاني
البدوي في بلد غالب ولكنه يباع بزيادة على ثمن مثله لم يلزمه شراه ويكون كالمعدوم قطعا

ولم يجز واجبه خلاف الغصب ولا يبعد تقديمه في الموضعين ولو وجد الا ثمن الرقبة تباع
باكثر من ثمن مثله لا يجب الشرا بل يصوم على المذهب ولهذا اذا كان الزاد يباع باكثر
من ثمن مثله لا يجب الحج ولو وجد حرة باكثر من مهر المثل له العدول الي الامة في الاصح ولو وجد
المضطر طعاما يباع باكثر من ثمن مثله قال البغوي له الشرا ولا ياكل الميتة والمذهب خلافه
الزايد على العدد اذا لم يكن شرطا في الوجوب شرعي لا يباشر لفقد ولهذا لو شهد
ثمانية على شخص بالزنى فرجم ثم رجع اربعة غرمهم لا شي عليهم فلو رجع منهم خمسة ضمنوا
نقصان ما بقي من العدد المشروط ويكون خلافهما فيما لو ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول
ثم تلف منها اربع فان قلنا الوقص عفو وهو الاصح فعليه شاة وان قلنا الواجب يتعلق
على الجميع فوجهان احدهما كذلك لما ذكرنا ان الزيادة لما لم تكن شرطا في وجود الشاة لم تسقط
شي بتلفها والاصح ان عليه خمسة اتساع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فحصة كل بعير منها
تسع فيسقط بتلف الاربع اربعة اتساع ويبقى الباقية الزرع النابت في ارض الغير
اقسام الاول ان يزرع تعديا فيقلع مجانا وليس لعرق ظالم حق وفي الحديث من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته نقل الترمذي عن البخاري انه حديث حسن
قال وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر قال به احمد ما دام الزرع في الارض فان
حصد فانما له الاجرة وقال الجمهور الخبر اما منسوخ او متاول على انه زرع الغصب بدليل لهم
على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله وقال الطحاوي في مشكل الاثار
لا نعلم احدا قال بهذا الحديث الا شريك بن عبد الله النخعي وهو قول من لا يعرف هذا الحديث ورفع
في القرى وكرى ارض ينوجروف الزراعة بعشرين الف ان واذا وجبت باجرة مدة الي
المحل او وجبت باربعين فغصبها غاصب وزرعها ولم يطالبه صاحبها الي ان المحل
والواقع في الارض ان الزرع يبطل منفعتها فلا يتاتي اعتبار كل منة وخرج ما اجيع الم يكون
وجبت عليه وقت نزاعه حالة الايجاب
حاله فهل يضمن العشرين فقط لانها وجبت عليه وقت منفعة الارض بزرعه فيه بعضهم بقيمة بتلك
بعضهم بان هنا ضمانان احدهما ضمان جناية بابطاله منفعة الارض بزرعه فيه يضمنه
المنفعة حالا وتثبت في ذمته سوا طلب ام لا والثاني ضمان اجرة بقا الارض في يده اما
لاستمراره او لزرعه فيها او لغيره وهذا يحتمل فيما في وقت حضر المالك مطالبته بالاجرين جميعا
ضمان المنفعة الغايبة بجنايته وقت تفويتها وضمان اجرة المثل بمدة البقا ما مكث في يده
الثاني ان ينبت بغير اختياره
الثالث ان يكون بعقد فاسد وقد سبقت في
كالو حمل السيل بذرا الي ارض الغير فنبت فهو لصاحب البذر فيجب رده ان كان له قيمة فان لم
يكن بحبة او نواة فهل هي لمالك الارض او لصاحب وجهان اصحهما الثاني والاصح انه يجبر على قلعه
اذا لا تلبطا من جهة المالك الرابع ان يوذن له في شي فيزرع ما ضرره اعظم منه كما لو استاجر

زرع الفلاح

لزراعة حنطة فزرع القطن ولما لك الفلاح مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة ففي المطلب
ان قضيته نظيره من الاجارة يجب اجرة المثل فكذا هنا وان قلنا يجيء ما زاد على المسمى
من اجرة المثل فههنا تردد لانا ان قلنا ان يزرع المأذون فيه ببذره فالزرع له الا ان
يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة الشام فان الزرع
يكون في حكم المقاسمة على ما عليه عمل الشام واجازه بعض المتأخرين قال ووجهه
من جهة الفقه ان الفلاح كانه خرج عن البذر الى صاحب الارض بالشرط المعلوم بينهما

واقعة الفتوى

فنبت على ذلك واذا عرفت هذا فنعدي تحض بحوار ضرو عضبها وفي يد الفلاح فزرعها
على عادته لا نقول الزرع للغاصب بل للمغصوب منه على حكم المقاسمة وهذه فائدة جليلة
تنفع في بعض الاحكام مسألة اذا اعار ارضا للزرع ورجع المعير فهل له مطالبته
بالقلع قال ابن القطان في المطارحات ان كان مما يوجد قصيلا في العرف فانه يأخذ بقطعه
وان كان مما يحصد لم يكن له ذلك بحصوله الى ان شئت فاعطه قيمة زرعه قائما وان
امتنع المستعير كان عليه اجرة مثل الارض الى الحصاد حرف
السين المهملة السبب يتعلق به مباحث الاول قيل في حقيقته ما يتوصل به الى الحكم
ويكون طريقه في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول شرط فان قيل هلا عكس قيل لان
الشارع اذا رتب حكما عقب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان
واذا ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط
فالنصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن بالتنمية في جميع الحول
فهو شرط وقد يطلقه الفقهاء في الجنايات في مقابلة المباشرة وقال الغزالي كل ما يحصل
الهلاك عنده لا به فاما ان يحصل به فيكون علة كالتردية في البئر او يحصل عنده لعلة اخرى لكن
لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو سبب واما ان يحصل معه وفاقا ولا يقف الهلاك
على وجوده فلا عبرة به كما اذا ضربه ضربة خفيفة فمات فهذا لا يجعل سببا بل هو موافقة
قدر الثاني ينقسم السبب الى قولي وفعلي فالقولي كالتحرم بالصلاة وفي الاحرام بالحج وفي
البيع والهبة والاجارة وسائر العقود والفسوخ والطلاق والعتق والظهار والرجعة
والفعلي كالاصطياد والاحتطاب والاحياء وقتل الحربي والزنا والسرقة والقتل المحرم
والفعل المفوت لكمال الطهر ونحوه فالاول هل يثبت حكمه مع آخر جزء من الصيغة ام بتمامها فيه
وجهان حكاهما الرافعي بالنسبة للبيع والعتق ونحوه وحكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يدخل
الصلاة باول التكبير او بالفراغ ويتبين انه دخل من اوله وجهان يبنى عليهما لو رأى الماء المتيمم قبل
الفراغ من التكبير وعلى قياسه ينبغي ان يجري في البيع وجه بانتقال الملك باول لفظ القبول وعلى هذا
يحصل بلا شك او وجه وقال ابن عبد السلام المختار عند الاشعرية والحذاق من اصحابنا

ان هذه الاحكام تقترن باخر حرف من حروف اسبابها فتقترن الحرية بالراء من انت
حر والطلاق بالقاف من انت طالق قال وهو مطرد في جميع الفاظ الامر والنهي فاذا قال
افعل كان امرا مع اللام وكذلك لا تفعل وقال الرافعي في كتاب الكفالة اختلف
في الايجاب في الطلاق والعقود في الالفاظ هل يثبت حكمها مع الجزء الاخير
من اللفظ ام عقب تمام اجزائه على الاتصال وجهان والاكثرون على الثاني انتهى والثاني
وهو الفعلي ففيه الخلاف ان يتم البناء وقد ذكر الرافعي رحمه الله فيما لو ارضعت الصبي
خمس رضعات يجيء بحصول التحريم بانفساخ النكاح هل يثبت ذلك مع الرضعة الخامسة او عقبها
فيه وجهان وثم قسم ثالث يتقدم الحكم فيه على سببه كالدية فانا نقدر دخولها في ملك
القتيل قبيل آخر جزء من حياته والا لم تورث عنه ولم ينفذ منها وصاياه وديونه وهذا كله
فيما يمتد زمانه فاما اذا كان السبب المعلق عليه له اول وآخر وحينئذ يتم باخره كالحيض يوجب
الغسل بخروجه او بانقطاعه او بالمجموع فيجب بخروجه ولا يتحقق الا عند انقطاعه ثلاثة اوجه
اصحها الثالث كذا قاله الرافعي وصححه النووي في شرح المهذب الثاني وزاد وجها رابعا وهو بالقيام
الى الصلاة وقد استشكل الثاني مع الثالث فانه هو هو فان القائل بالخروج يقول لا يجب الا عند
الانقطاع وجوابه ان الانقطاع يشترط في الثاني وشرط في الثالث ونظيره الخلاف
في كفارة اليمين هل سببها الحنث واليمين جميعا او سببها اليمين والحنث شرط او سببها
الحنث وحده وتظهر فائدة الخلاف في صور منها احدها اذا استشهدت الحائض فان قلنا
لا يجب بالخروج فلا تغسل والا فوجهان الثانية اذا قلنا الحائض لا تمنع القراءة فاجنبت فان
قلنا غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت من الجنابة والا فلا الثالث ... قرر له الى الاخبار
والاثبات الاصل الاكثر ما التي على كل تقدير لا يحتاج الى التعرض لسببه و... فلا بد
من بيانه ولهذا يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل على الاصح ولم ... الاخبار بالنجاسة
لاحتمال ان يظن ما ليس بنجس نجسا والشهادة بالردة ملحقة بالجرح عند المحققين فلا تقبل مطلقا
خلافا لما رجح الرافعي ولا بد من التفصيل لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا ولذلك لو ادعى انه قتل
مورثه فيذكر انه انفرد به او شورك وانه عمدا او خطأ او شبه عمد قال الزبيلي في ادب القضاء
ولو شهدوا ان هذه المرأة مطلقة ثلاث تطليقات لم يسمع حتى يذكروا الفاظ الزوج بالطلاق لجواز
ان يكون قال لها بائنة او حلال الله علي حرام او نحوه من الكنايات وكان عندهما ان ذلك طلاق ولو شهدا
انه ضربه بالسيف فاوضح راسه جزم الجمهور بالقبول وقال الامام الحق انه لا بد من التعرض لايضاح العظم
لان الايضاح ليس مخصوصا بذلك ولو شهدا بدين او ملك ثبت الدين والملك وان لم يذكرا سببا قال
ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال لاختلاف العلماء في الاسباب المثبتة للدين والملك قلت
انما يقبل مطلقه عند عدم المنازع واما عند ذكر انتقال من مالك آخر فلا بد من بيان السبب الصحيح ولو ادعى

نكاح امراة لا يمكنه الاطلاق بل لا بد من التفصيل في المعرض لشرائط النكاح بخلاف دعوى
البيع ونحوه فما يشترط فيه بيان السبب مطلقا او شهدا باستحقاق الشفعة لم يسمع مطلقا بل
لا بد ان يبين سبب الاستحقاق من شركة او جوار ولو شهدا بان هذا وارثه لم يسمع ايضا لاختلاف
المذاهب في توريث ذوي الارحام والاختلاف في المورثين فلا بد ان يبينا جهة الارث
من ابوة او بنوة وعمومة ونظيره اذا اقر بوارث مطلق لم يترتب على اقراره شي حتى يعين جهة
الارث بخلاف ما لو قال علي الف درهم فانه يثبت عليه المطالبة وان لم يبين السبب خلافا
لمن زعم ان الاقرار حق عليه فيحتاط هو لنفسه بخلاف الارث فانه حق على ورثته او على المسلمين
ولو شهدا ان بينهما رضاعا محرما فالاصح لا يقبل وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيها موافقا قبل
والا فلا ولا يصح التحمل بالشهادة على ان هذا حجر ينتزع عليه الاصل او يصح اليوم محلى حالها او كله
او بين شيئه من فرض او اتلاف او تحريم بيع وقيل يكفي الاستناد للسبب ورجحه الامام
تنبيه استثنوا مما يشترط فيه بيان السبب ما لو كان المطلق فقيها موافقا فلا يحتاج
لبيان السبب كما في نجاسة الماء ونحوه والمجرح والحاق بنفس نظائره به وفرقوا ايضا بين ثم هل المرجع
عند الاداء الى التحمل فان لم يبين ونقول القاضي بعلمه فلا باس وبحث الرافعي ذلك في باب الجرح ايضا
في مسألة الاختلاف في السبب غير مسمى في الاقرار فاذا قال له عندي الف من ثمن عبد
فقال المقر له لا بل من ثمن دار لم يبينوه ويحتمل الاختلاف في عين السبب بخلاف الشهادة ولو ذكر
المدعي شيئا والشهود شيئا آخر صرح الرافعي في شهادتهم لمناقضتها الدعوى الرابع ما توقف
على السبب تارة بسبب واحد وتارة بسببين وتارة بثلاثة فالاول يمتنع تقديمه عليه لان
السبب يستدعي وجود المسبب كزكاة المعدن والركاز لا يجوز تقديمها على الحصول وكذا
زكاة الثمار ونازع الرافعي فيه وقال ان لها سببا ان ظهور الثمرة وادراكها والادراك كتمامه
حولان الحول قال ابن الرفعة وفيه نظر ومنه كفارة الجماع لا تجوز قبل الوقوع في الاصح وجزاء
الصيد قبل جرحه لا يجوز والاحرام ليس سببا للجزاء ومثله لا يجوز تقديمه على الجرح بحال
الى الطيب التي سلمها احتمال فيه بتنزيل اللمس منزلة احد السببين ولو نذر الاضحية لا يجوز ذبحها
قبل وقتها قطعا واذا اراد الشيخ الهرم اخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجز وان اخرج بعد طلوع
الفجر من يوم من رمضان اجزاه عن ذلك اليوم وان اداها قبل الفجر ففيه احتمالان لوالد الروياني حكاهما
في البحر والروضة وقطع الدارمي بجوازه وهو الصواب قال الشيخ ابو حامد ولا يجوز التقديم في السبب
الواحد الا في مسألة واحدة وهي اذا اضطر المحرم الى صيد فقدم الجزاء فانه يجوز قال وكانه جعل
الاحرام احد سببيه فلذلك جوزه فيه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح اذا لم يضطر اليه
وهو لا يجوز على ان الشافعي رحمه الله حكى هنا وجها عن رواية ابن سريج وجعل المذهب جواز التقديم بعد
الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتله مضطرا او مختارا الا انه لم يوجد شي من اسبابه

وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي استثناؤه ما لو احتاج المحرم للبس لحر او برد
او الى الطيب والحلق لمرض فقدم الفدية عليه جاز في الاصح اذ لم يجعل الاحرام سببا وكان الفرق
بينه وبين صورة الصيد ان الاضطرار لصيال الصيد عليه يظنون بجواز ازالته عنه والثاني
ان يجب بسببين يختصان به فيجوز بعد وجود احدهما تقديمه على الآخر الا ان ماليا فخرج
بالمالي البدني فانه اما موقت كالصلاة فلا يقدم وقته وجمع التقديم ليس بتقديم على الوقت
بل هو الوقت في تلك الحالة ولهذا يمتنع اداؤه لنا ذر الحج قبل الخروج والصبي اذا بلغ في اثنائها
الوقت يجزئها عن فرضه وليس تقديما ومثله المتمتع قبل الاستطاعة واما غير موقت كالصيام
في النفل راتب فالصحيح انه لا يجوز تقديمه على سببه وقيل يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث وقول
مختصان به احترازا من الاسلام والحرية فانهما لا يختصان به دائما يجب به كزكاة الفطر بسببين
للاسلام والحرية فيها خصوصية بل الزكوات كلها لكن الاصح جواز تقديم هذا النوع في مسائل
بعد عقد اليمين وقبل الحنث وقد ترجم عليه الباب ومنه زكاة المواشي والنقدين يجب بسببين
يختص به وهما النصاب والحول ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقيل الحول المحقق فيهم
الا الحكم له استنادا الى السبب وهو مركب وقد وجد جزؤه والآخر في حكم الموجود فان
الفرض كتبين في باب الزكاة واجمعنا على ان المعجلة تجب باطلا فلو اعطى المنهم قبل الحول
لم يطلق فانه يجوز ولم يقع الا المنهم فعن ذلك الزكاة ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع
رمضان لانها وجبت بامرين يختصان به ادراك رمضان والفطر ولا يجوز قبل رمضان
لانه تقديم على السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يعجل الا فدية يوم واحد لا
يجوز الا كما تعجل الزكاة لعامين نعم لو اراد تعجيل الفدية لتاخير قضاء رمضان الى ما بعد رمضان
آخر قبل مجيء ذلك الباقي ففي صحته وجهان قال النووي وهو كتعجيل كفارة الحنث بمعصية
والثالث ان يجب باسباب ككفارة الظهار على قول ابن ابي هريرة رحمه الله وجبت بثلاثة اسباب
عقد النكاح والظهار والعود ومنع تقديمها على الظهار والعود وخالفه الجمهور وقالوا الواجب
بالعود والظهار شرط او عكسه او هما سببان اوجه فان قلنا سببان لا يجوز تقديمها على الظهار
ويجوز على العود ومثله وجوب الغسل للحيض والنفاس باسباب ثلاثة بالخروج والانقطاع والقيام
الى الصلاة على وجه حكاه النووي في شرح المهذب والمعروف انه ليس بسببين كما سبق في البحث
الاول اما اذا ان السبب هو مورث سببه انه كان حقوق الله تعالى لم يزل والا فالغالب في الاول
المحرم يجب عليه ارسال الصيد ان لو كان في ملكه قبل يرسله حتى تحلل وجب عليه ارساله في الاصح لانه
يتحول الارث فلا ينتفع هذا الاستحقاق فتعلقه بالارسال ومنه لو ذبح المحرم صيدا وفدى بالفدية
الا ان لا يكون ميتة فحل لغيره وهل يحل له بعد زوال الاحرام وجهان اصحهما لا ومنه الخمر التي تجب اراقتها
اذا خللت بصنعة آدمي لا تطهر وجب الاراقة بل يدوم نص عليه لا تحقاق وجوب الازالة

عدم الدار

نبن ذلك وفيما بينه في الوجه الاخر بهبة الدار التي علاها الذمي على المسلم فباعها من مسلم
انه لا يسقط حق الهدم بخلاف لو اسلم عبد الكافر ثم اسلم السيد لا يأمره بازالة الملك عنه لزوال
المانع بالاسلام ومن المسائل ما لو علم بالعيب بعد زواله وخيار المعتقة بعد عتق
زوجها وثبوت الشفعة بعد زوال العقد للبيع كل ذلك يسقط الحق في الاصح لزوال الضرر
وكان ينبغي هنا اذا لم يعلم بالعيب حتى زال ان يثبت له الرد ولا نظر الى ما طرأ من
الزوال لانه لما زال في ملك المشتري كان نحو حدث في ملكه والاختلاف الحاصل في العيب
قد قابله جزء من الثمن لانه انما بذل الثمن مقابلة سليم ولم يحصل وقطعوا في عيوب
النكاح بنفي الخيار اذا زالت قبل الفسخ واجروا الخلاف في عيوب المبيع ومنه لو حفر بئرا
في ارض غيره تعديا ثم طمها وقلع منها الا ان ينقطع العدوان بان اشتراها من مالكها او رضي
المالك بابقائها في الاصح وجعله من العلم عند المتولي خلافا للامام ولا يرتفع عنه الضمان
بابراء المالك على الاصح ولو حفر في الطريق لمصلحة عامة فلا بد من اذن الامام فلو لم يأذن
ثم اقره الامام عليه فذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن الواقع فيها ذكره الشيخ ابو حامد
في تعليقه ومثله ما اذا حفر لمصلحة نفسه ثم اذن الامام ولا فرق [illegible]
حينئذ بها المفقود في المضاف اليه ثم سرى الى باقيه كما في العفو بالاتفاق ولذا في الطلاق
على الاصح وقيل انه من باب التعبير بالبعض عن الكل ورد الرافعي الاول بانه لو اضاف الطلاق
الى عضو مبان منها لا يقع ولو كان بطريق التعبير بالبعض عن الكل لم يفرق بين
البائن والمتصل وقد يقال في جوابه المراد بالتعبير بالجزء عن الكل بجزء
حقيقي وهذا ليس كذلك بدليل عدم نقض الوضوء به ما نقلته انه جزء مجازا باعتبار
ما كان بدليل تحريم النظر لعضو المبانة قيل كان الاصل في التحريم اعطاؤها ما كان يستصحب
التحريم واما في الطلاق فالاصل العصمة ولا ينبني عليها بمجاز ضعيف [illegible] ان المعنى
رحمه الله قال لو ابين شعر الامة ثم عتقت لم يكن عورة والعفو لا يتعدى الى المنفصل فلذلك
الطلاق لا يقع على المنفصل وقد يسري الرق فيما اذا اختار الامام رق بعض اسير لمصلحة
فانه يجوز في الاصح فان يسري الرق لباقيه قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شيء
ولو عفا عن بعض القصاص سقط كله ومثله لو عفا عن بعض المأخوذ بالشفعة سقطت كلها
ولا يتبعض لما بينهما من اتقاء الضرر قال الشيخ [illegible] ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته
الى بعض محل ذلك التصرف كالعتاق والطلاق والا فلا كالنكاح والرجعة وليس للاحكام الا [illegible]
واحدة وهي الايلاء فانه يقبل التعليق ولا تصح اضافته الى بعض المحل الا الفرج [illegible] الخمسة يتدارك
لان مرادهم صحة الاضافة الى البعض في الجملة في جميع آحاده [illegible] الى بعض خاص والتدارك
القاضي الماوردي الوصية فانه يصح تعليقها ولا يصح ان تضاف الى بعض المحل ذكره في التمييز ويتدارك

الاصح تعليق الاحرام

عليه صور منها التعليق للفسخ لا يجوز واذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا وقلنا
لا يجوز افراد المبيع بالرد فلو رده كان ردا لهما على وجه ومنها الاذن له لا يصح تعليقها
وصح ان يضاف الى بعض المحل على خلاف فيها ومنها التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت
يدك او رجلك لم يصح التدبير على وجه ومنها لا يصح تعليق الرجوع في التدبير اذا قلنا بجواز الرجوع
بالقول فيه كما جزم به الرافعي ولو قال رجعت في رأسك فهل يكون رجوعا في جميعه فيه وجهان
في الحاوي ومنها الابراء لا يصح تعليقه ويصح المستحق للدية عفوت عن بعض دمك او عن البعض
قبل كتاب الشهادات رأيته البراءة عن المجهول تجوز فهذا اجوز وان قلنا يمتنع فيحتمل ان لا
يجوز لان العفو عن البعض عفو عن الكل فمنه لو قال لها اذ دخلت الدار فانت زانية لا
يكون قذفا وان قال يا زانية فرجك او دبرك كان قاذفا [illegible] صراحة في الاسقاط لا الاخبار
ولهذا لو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا بالسراية بل بالتبعية كما يتبعها في البيع
ولهذا يرد قول الشيخ عز الدين لا يسري العتق من شخص الى آخر الا اعتاق الامة الحامل فانه يسري
الى جنينها ولو ملك شقصا من عبد فاعتقه فهو موسر سرى الى نصيب شريكه ولو ملك
الجنين [illegible] الاخر حاملا فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان كان موسرا قاله الشيخ ابو علي في شرح
[illegible] ومثله الاخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان [illegible] مع البيت ولا ينفذ
الدوح والوقف من نصيب الغرانصيب الجزء ينفذ [illegible] مع البيت
في حمل الغير مع البيت لان ملك كل واحد منهما في الشركة مختلط بملك صاحبه وما من جزء
لا وهو بيع بينهما فلما سرى التبيع سرت الحرية الى الباقي فاما الحمل وان كان في بطن الام فهو
نفس ينفرد عن الاصل لا ترى انه ينفصل عنها الى مدة ويكون له حكم نفسه دون الام واما
نصيب الشريك فلا يجوز ان ينفرد عن نصيبه ويكون له حكم نفسه ولذلك افترقا
الى فرقتان طويل وقصير فالطويل مرحلتان والقصير ما دون ذلك وضبط البعد
في من وبه بان يفارق البلد الى موضع لو كان فيها لم يلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء وضبطه
غيره بميل وبه جزم الشيخ ابو حامد في استقبال القبلة ونقله عنه النووي في الج من شرح
المهذب والاشبه الرجوع فيه الى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعة يشير اليه ويخرج على ذلك
الوحل ليت فريبا [illegible] او وحشا لتوست في حرف الراء [illegible] تصرفه على الامة
انام احدهما ما يمتنع منه ولو اذن الولي على الاصح وهو غالب تصرف المالي وتارة يصح بالاذن
وهو النكاح وتارة ما يصح منه شئ اذن الولي ام لا وهو عبادة وبعض تصرف المالي كالتقاط
الجزية ومصالحته على القصاص الواجب عليه ونكاحه الامة عند خوف العنت ومنع الولي
يصح في الاصح كما قاله في المطلب ولو حصلت حاجة الى المطاعم ونحوها وامتنع الولي وعجزت
مراجعة الحاكم قال الامام فصحة شرائه تردد للعراقيين قال انهم لا الى الضرورة ولو جهه
القطع بجواز تصرفاته ولذكره نكاحه نحو وتصح منه الوصية والتدبير في المذهب وتنفذ

المالي في الذمة هذا كله في الدفع اما الجلب فيستثنى منه الخلع وملك المباحات ومنه قبول الهبة
والوصية على الاصح لكن لا تتم الا بقبضه فان سكتت عدم من قبض منه الوصية دون الهبة
لان ملك الوصية بقبوله بخلاف الهبة قاله الماوردي لسكوت النبي ... براه واله
كالصابي على المذهب الا انه نقض الوضوء ... ضرر بان احد مما ان يكون بمجرده
ينزل منزلة المصرح بالنطق فهو من يجب له الصحة ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم
من شرعه وكان الاجماع السكوتي حجة عند كثيرين لانه نازل منزلة النص فان الاجماع
مشهود له بالعصمة واظهر القولين انه لا اطعام في كفارة القتل لانه سكت عنه في الآية
والمسكوت عنه لا يكون له حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لكون التخصيص بالذكر يفيد من
مفهوم المخالفة اما اذا علم ان المسكوت اشد مناسبة للحكم من المنطوق كما في الضرب مع التأفيف
وكما فوق الذرة دون القنطار انعكس الحكم وكان من مفهوم الموافقة وبنا كلهم لذلك القول
بشرعية الاطعام في كفارة القتل والثاني عن المنصوص فالاصل انه لا ينزل منزلة نطقه
لا سيما اذا كان السكوت محرما ولهذا قال الشافعي رحمه الله لا ينسب الى ساكت قول نعم ان قام
دليل على الاكتفاء به كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج اكتفي به وكذلك اذا قامت قرائن
تدل على الرضا به منزل منزلة النطق والاحوال بحسب ذلك الصيغة الاول ما ينزل منزلة النطق
قطعا كالسكوت من البكر في الاذن في النكاح اذا استأذنها الاب والجد والمدعى عليه اذا سكت
عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي ولو نقض بعض اهل الذمة
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض في الساكتين ايضا ولو تبارز اثنان وشرطنا
الامان الى انقضاء القتال فاعان الكافر جماعة من صفه بغير استنجاده وسكت ولم يمنعهم انتقض
امانه وجاز للمسلم المبارز قتله ولو رأى السيد عبده يتلف مالا لغيره وسكت عنه فان السيد يضمن
ذكره الرافعي في التقاط العبد ولو التقط الصبي ... فرآه الولي فلم ينزعه فتلف فانه يضمنه
كما لو احتطب ورآه معه ولم يأخذه الثاني ما ينزل منزلته في الاصح منها السكوت في البكر البالغ
اذا استأذنها العصبة او الحاكم وشرطها ان لا تظهر قرينة بالمنع فلو بكت مع صياح لم يكن شيئا
ولو حلق الحلال شعر المحرم وهو ساكت فلم يمنعه مع القدرة فالاصح انه كما لو حلق بامره فيلزمه الفدية
وعلله الرافعي بان الشعر عنده وديعة او عارية وعلى التقديرين فيجب الدفع عنه قيل ومقتضى
هذا انه لو اتلف متلف الوديعة والمودع ساكت مع القدرة على دفعه ان يكون ضامنا ويتنزل سكوته
منزلة الاذن في الاتلاف ومنه لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان
يعترف ان البائع سيده ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع ينزل منزلة نطقه قال امام الحرمين
بشرط انه لو فرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشيخ فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته نطقا
وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان اذا سكت الشيخ فقد ما ورد عليه فهل يجوز في مثل هذا ان يقال

اخبرنا اختلفوا فيه وقطع جماعة من اصحاب الشافعي انه لا يجوز وهو اللائق بمذهبه لتردد السكوت
بين الاخبار وعدمه وقرر ان الشافعي رحمه الله لا ينسب لساكت قول وهذا هو الصواب
وقيل يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر الحال الثالث ما لا ينزل منزلته قطعا كما لو سكت عن
وطء امته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت عن قطع عضو منه او اتلاف شيء من ماله من غير فعل منه
لا يسقط ضمانه وكذا لو استؤذنت الثيب في النكاح فسكتت لا اثر له والمذهب ان الولي
لا يقبض مهر البكر الرشيدة الا باذنها فلو استأذنها فسكتت لم يكتف بسكوتها الا
في القبض فقط وحاول الرافعي تخريج وجه فيه ذكره في باب التنازع في الصداق ويؤيده ما
ستحكيه عن فتاوى البغوي الرابع ما لا ينزل منزلته في الاصح منه اذا علم البائع ان المشتري
يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد بسكوته في الاصح ولو حمل احد المتبايعين من
مجلس الخيار فاخرج ولم يمنع من الكلام فالاصح ان خياره لا يبطل لانه مكره في المفارقة ولو حلف
لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث ولو استلحق بالغا ولم يكذبه وسكت لم يثبت نسبه
لانه شرط التصديق نقله الرافعي في باب الاقرار بالنسب ثم ذكر في فصل التسامع في الشهادة
ان سكوت البالغ في النسب كالاقرار به قال ابن الصباغ وانما اقاموا السكوت في النسب مقام
النطق لان الاقرار على الانساب الفاسدة لا يجوز ومنهم من شرط في ذلك ان يتكرر الحال ولو استؤذنت
البكر في ان تزوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فسكتت لم يكن اذنا لانه مال فلا يكفي سكوتها كبيع مالها
قاله صاحب البيان وهو ظاهر وكلام البغوي في فتاويه يقتضي الاكتفاء به ولو عقد على امرأة
ولم تزف اليه بل بقيت ساكتة ولم تعرض نفسها فلا نفقة لها ان قلنا انها تجب بالتمكين وهو
الاصح فان قلنا بالعقد وجبت تنبيه حيث قلنا لا ينسب له قول فهل ينسب له فعل
ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة وهي ساكتة فهو كما لو كانت نائمة او لا
وجهان احدهما الاول ولو قصد رجل فقطع يد آخر ظلما فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع لا يكون
اهدارا في الاصح السنة يتعلق بها مباحث الاول انها تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية في
كما في الفرض ونقل الرافعي عن القفال انه ليس لنا سنة على الكفاية الا الابتداء بالسلام وهو
مستدرك بالاذان والاقامة والتسمية على الاكل وسنة الاضحية فاذا ضحى واحد في بيته اقام
شعار السنة وتشميت العاطس وما يفعل بالميت من المندوب الثاني اذا ترك المصلي سنة
ثم ذكرها فان فات محلها فلا تدارك كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها
وان لم يفت فان لم يتلبس بغيرها ندب العود اليه وان تلبس بغيرها سواء تلبس بفرض
او سنة فالاول كما لو ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام فلا يعود الى الفرض الفعلي قال ابن الرفعة
ومثله القولي ان قلنا تكريره مبطل والا فينبغي ان يعود الى المتروك به صرح القاضي ابو الطيب
وغيره فقالوا اذا ذكر تكبيرات العيد بعد شروعه في الفاتحة كان له العود اليها على القديم والثاني كما

مطلب فيما لو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث

لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح ومن جعل هذا من القسم الأول لأن محل الاستفتاح أول الصلاة وبالتعوذ أوله تزول الأولية ويستثنى من هذا القسم ما لو ترك تكبيرات العيد وذكرها بعد التعوذ وقبل الشروع في الفاتحة فيأتي بهن قطعًا كما قاله في شرح المهذب لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط ويستثنى من الأول ما لو صلى قاعدًا للعذر فلما فرغ من السجود في الركعة الثانية وقصد أن يأتي بالفاتحة فقرأها وكان البغوي إنما يعلم أنه محل التشهد لكن جرت الفاتحة على لسانه ثم عاد للتشهد وجزم به الرافعي بخلاف ما لو ظن أنه قرأ التشهد وفرغ منه ثم شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر فإنه لا يعود إليه في الأصح ثم قال البغوي وإن نسي الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن أنه محل قيامه هل يعود إلى التشهد فيه احتمال وجهين أصحهما لا لأن هذا القعود بدل عن القيام كما ذكرنا ومنها لو قرأ المصلي آية السجدة فلم يسجد وركع ثم بدا له أن يسجد فقال المتولي ليس له ذلك بعد أن شرع في الفرض قال صاحب الخواطر السريعة ويشكل ذلك بأن له أن يسجدها أثناء القيام سنة السجود بخلاف ما إذا ترك التشهد وقام لا يعود إلى التشهد والفرق أنه لو عاد إذا كان في ذلك زيادة ركن وليس في سجود التلاوة ترتيب حتى يصير الركن أما إذا ترك السنة وتلبس بفرض دعا إليه وهي المتابعة كما لو ترك الإمام التشهد الأول ناسيًا فتابعه المأموم ثم عاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب فهل يعود المأموم وجهان أصحهما نعم لأن متابعة الإمام فرض بخلاف الإمام أو المنفرد فإنهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنة وقد ينقدح تعارض فيه فرضان لأنه قد تلبس بفرض وهو القيام والقدوة واجبة وحينئذ فيما تلبس به أولى بالإبطال والشروع في غيره ونجاب بأمرين أحدهما أن تلبسه بالقدوة سابق فلذلك لا يجوز العود إليه والثاني أن القدوة آكد ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إلى الركوع وهذا فيما إذا قام ناسيًا أما إذا قام عامدًا فقيامها منا بخلافه والله يقعد للتشهد فإنه يتخير الثاني إذا فاتت السنة في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها إذا لم يكن فيه تفويت سنة أخرى ويتضح ذلك بصور منها ما إذا أدرك المسبوق فهو أول صلاته فلو أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية فالمشهور أن يقرأ السورة في الأخيرتين وإن قلنا لا يستحب فيهما لأنها فضيلة فاتته في الأوليين فلا يفوتها ومنها نص الشافعي على أنه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين يقضيها في الأخريين ومنها إذا قرأ الإمام في الجمعة في الأولى سورة المنافقين وترك الجمعة فيستحب له في الثانية قراءة سورة الجمعة وإنما لم يقرأ المنافقين ومنها إذا قلنا لا يسن التعوذ إلا في الركعة الأولى فلو تركه في الأولى عمدًا أو سهوًا أتى به في الركعة الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وقولنا إذا لم يكن احترازا عن الجهر فإنه الجهر في الأوليين سنة لا يستحب له الجهر في الأخيرتين وكذا من ترك الرمل في الأشواط الثلاث لا يقضيه في الأربعة الباقية لأن ذلك يؤدي إلى ترك السنة في الأربعة ونكره الحث له في التشهد بمجمع اليسرى

[margin: بجامع]

[margin: ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته]

فلو

فلو كان اقتطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائمًا المسؤول المعاد في الجواب فلو قال بعتك بألف فقال اشتريت صح بالقبول في الأصح ولو قالت المرأة طلقني على ألف فأجابها وأعاد ذكر المال المذكور وكذا إن اقتصر على قوله طلقتك في الأصح لذا ينصرف إلى السؤال وقيل رجعي ولا مال ولو قالت بكناية فقالت أبني بألف فقال أنت طالق ثم قالت لم أنو شيئًا فلا يقع الطلاق على المشهور لأن السؤال معاد في الجواب وكأنه قال أنت طالق على الألف وحينئذ فلا تطلق ما لم يجزما الألف ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث وقعت كما لو صرحا به لفظًا ولو قال طلقي نفسك ثلاثًا فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته وقع الثلاث لأن قولها جواب لسؤاله فهو كالمعاد بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بعدد بل نواه لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب فإن التخاطب باللفظ لا بالنية وفيه احتمال للإمام أنه لا يقع إلا واحدة قال وقد ذكرنا خلافًا فيما إذا نوى الزوج العدد ولم تنوه المرأة فلا يبعد ثم ذاك العدد فله أن يستصحب هذه الصورة ويستثنى ما لو قالت له زوجته طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك فإن لم ينو شيئًا قبل فصل التطليق أن نوى ثلاثًا أو واحدة وقع ما نواه وإن لم ينو شيئًا فيقع أنه تقع واحدة ولو فعل شيئًا وأنكره فقال له قائل إن كنت كاذبًا فامرأتك طالق فقال طالق وقع الطلاق فإن ادعى أنه لم يرد طلاق امرأته فيقبل لأنه لم يوجد منه تنبيه لها ولا إشارة إليها قاله الرافعي في أثناء أركان الطلاق ولو قال الولي زوجتك بنتي على صداق بألف فقبل الزوج النكاح ولم يتعرض للصداق فهل يقول القبول منزل على الإيجاب فينعقد النكاح بالمسمى المذكور كما في البيع أو يقول إن الصداق ليس ركنًا في النكاح فلا يحتاج في الحمل إلى تنزيل القبول عليه حكاية الشرح في المبيع فصار هذا في البيع بالمسمى ويصح النكاح بمهر المثل جزم الماوردي بالثاني في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وفي المطلب أن الماوردي قال في كتاب الخلع إنه أظهر القولين وذكر بعض الفضلاء أنه ينبغي أن يفصل بين قوله قبلت نكاحها وبين قوله قبلت هذا النكاح فيلزم مهر المثل في الأول عند من يرى صحة هذا النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرًا إلى أن الإشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق المسمى فيه فينصرف القبول إلى النكاح والمسمى من أجل الإشارة إلى الصورة عدم ذكر الزوج المسمى بقوله تنبيه أهمله القاعدة قبيله وهو أن لا يقصد بالجواب الابتداء ولهذا لو قال المشتري لم أقصد بقولي اشتريت جوابك فالظاهر كما قاله في البحر القبول ولو قالت طلقني بألف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون الجواب قبل وكان رجعيًا قطع به الرافعي بخلاف ما يذكر في فتاوى القفال فيما لو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة أخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة أخرى فإنه يقبل كما في ...

لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود اليه في الاصح ومن جعل هذا من القسم
الاول لان محل الاستفتاح اول الصلاة وبالتعوذ اوله فزالت الاولية ويستثنى من هذا القسم
ما لو ترك تكبيرات العيد فذكرها بعد التعوذ وقبل الشروع في الفاتحة فيأتي بهن قطعا
كما قاله في شرح المهذب لان محلهن قبل القراءة ويفعلهن بعد التعوذ ... الا شرطا ويستثنى
من الاول ما لو صلى قاعدا لعجز فلما فرغ من السجود في الركعة الثانية وقصد ان يأتي بالفاتحة
ففي فتاوى البغوي انه ان علم انه محل التشهد لكن جرت الفاتحة على لسانه عاد للتشهد وجزم به الرافعي
بخلاف ما لو ظن انه فرغ من التشهد وفرغ منه ثم شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر فانه لا يعود اليه
في الاصح ثم قال البغوي وان نوى الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن انه محل قيام هل يعود
الى التشهد فيه احتمال وجهين اصحهما لا لان هذا القعود بدل عن القيام كما ذكرنا ومنها لو قرأ
المصلي آية السجدة فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد فقال القمولي ليس له ذلك بعد ان شرع في الركوع
قال صاحب الخواطر الشريفة وليس لك ان تقول ينبغي له ان يسجد ما دام في القيام لان سنة السجود فاتت بخلاف [illegible]
ما اذا ترك التشهد وقام لا يعود الى التشهد والفرق انه لو عاد لكان في ذلك زيادة ركن وليس
في سجود التلاوة ترتيب حتى يعيد الركن اما اذا ترك السنة وتلبس بفرض ويعارضه فرض
المتابعة كما لو ترك الامام التشهد الاول ناسيا فتابعه المأموم ثم عاد الامام قبل الانتصاب
والمأموم قد انتصب فهل يعود المأموم وجهان اصحهما نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام
او المنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الى سنة وقد يقال تعارض فيه فرضان لانه قد تلبس بفرض
وهو القيام والقدوة واجبة ومضيه فيما تلبس به اولى من ابطاله والرجوع فيه عبث ويجاب
بامرين احدهما ان تلبسه بالقدوة سابق فلذلك لا يجوز العود اليه والثاني ان القدوة اكد ولهذا
يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق الى الركوع وهذا فيما اذا قام ناسيا اما اذا قام عامدا فيما اماه
فيه خلافه وانه تعمد التشهد فانه يتخير الثاني اذا فاتت السنة في محلها جاز فعلها ... مثل
محلها اذا لم يكن في قضائها ترك سنة اخرى ويتضح ذلك بصور منها ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته ما يفعله المسبوق هو اخر صلاته
فلو ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين من الرباعية فالمشهور انه يقرأ السورة في الاخيرتين
وان قلنا لا يستحب فيهما لانها فضيلة فاتت في الاوليين فلا يفوتها ومنها نص ايضا على انه لو
ترك قراءة السورة في الركعتين الاوليين يقضيها في الاخريين ومنها اذا قرأ الامام في
الجمعة في الاولى سورة المنافقين وترك الجمعة فيستحب له في الثانية قراءة سورة الجمعة وانما
بالمنافقين ومنها اذا قلنا لا يسن التعوذ الا في الركعة الاولى فلو تركه في الاولى عمدا او سهوا
اتى به في الركعة الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وقولنا اذا لم يكن احترازا عما اذا جهر فانه الجهر في
الاوليين فانه لا يستحب له الجهر في الاخيرتين وكذا من ترك الرمل في الاشواط الثلاث لا يقضيه
في الاربعة الباقية لان ذلك يؤدي الى ترك السنة في الاربعة ونكره الاشارة في التشهد بمسبحة اليسرى

فلو

فلو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط دائما السؤال معاد
في الجواب ______ فلو قال بعتك بالف فقال اشتريت صح بالف في الاصح ولو قالت
المرأة طلقني على الف فاجابها واعاد ذكر المال لزم وكذا ان اقتصر على قوله طلقتك في
الاصح لانه ينصرف الى السؤال وقيل رجعي ولا مال ولو سألت بكناية فقالت ابني بالف
فقال انت طالق ثم قالت المرأة لم انو شيئا فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال معاد
في الجواب وكأنه قال انت طالق على الف وحينئذ فلا تطلق ما لم يجز بها الا الف ولو قال
طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث وقعت كما لو صرحا باللفظ ولو
قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته وقع الثلاث لان قولها
جواب لسؤاله فهو كالمعاد بخلاف ما اذا لم يتلفظ هو بالعدد بل نواه لان المنوي لا يمكن تقدير
عوده في الجواب فان التخاطب لا يقع الا باللفظ لا بالنية وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة قال
وقد ذكرنا خلافا فيما اذا نوى الزوج العدد ولم تنو المرأة هل يقع هناك العدد فلا ان
يختص بهذه الصورة ويستثنى ما لو قالت له زوجته طلقني وطلقني وطلقني فقال
طلقتك ففي فتاوى القاضي قبيل فصل التعليق ان نوى ثلاثا او واحدة وقع ما نواه وان لم ينو شيئا فالقياس
انه تقع واحدة ولو فعل شيئا فانكره فقال له فاعل الا ذكته كاذبا فامرأتك طالق فقال طالق
وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امرأته فيقبل لانه لم يوجد منه تسمية لها ولا اشارة اليها
قاله الرافعي في اثناء اركان الطلاق ولو قال الولي زوجتك بنتي على صداق بالف فقبل الزوج
النكاح ولم يتعرض للصداق فهل يقول القبول منزل على الايجاب فينعقد النكاح بالمسمى
المذكور كما في البيع او يقول ان الصداق ليس ركنا في النكاح فلا يحتاج في الصحة الى تنزيل القبول
عليه بخلاف الثمن في المبيع فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ويصح النكاح بمهر المثل جزم الماوردي
بالثاني في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وفي المطلب ان الماوردي قال في كتاب الخلع انه اظهر
القولين وذكر بعض الفضلاء انه ينبغي ان يفصل بين قوله قبلت نكاحها وبين قوله قبلت
هذا النكاح فيلزم مهر المثل في الاولى عند من يرى صحة هذا النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرا
الى الاشارة وفيه نظر لان النكاح المشتمل على الصداق المسمى منه فينصرف القبول الى النكاح والمسمى
من اجل الاشارة الى صورة عدم ذكر الزوج المسمى في قبوله تنبيه لهذه القاعدة قيد
وهو ان لا يقصد بالجواب الابتداء ولهذا لو قال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت جوابك فالقول قوله
كما قاله في البحر المقبول ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون الجواب
قبل وكان رجعيا قطع به الرافعي لكن يذكر عن فتاوى القفال فيما لو قالت له زوجته
واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة
الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى فانه يقبل كما في ...

سنه يبيح منه بالجواب وان خفت الضرورة الا انه لو تقابل الكبار على قنطرة لا يمشي احدهما بالقهقرى الى الاخر فالذي اتهما ابتدر الى دابة صاحبه في المعاصي الله تعالى وعليه الضمان ولو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة لاخر لا يقتله بذبحها فان فعل عصى الله تعالى وعزم النقص وتوصل الى عز ماله ذكره الاصحاب في باب الهداء في الحج وهي من مناصيص الشافعي رحمه الله تعالى فروى الهروي صاحب الحاكم في مناقب الشافعي بسنده الى ابن خزيمة عن المزني سئل الشافعي رحمه الله عن نعامة ابتلعت جوهرة الاخر فقال لست امره بشيء ولكن ان كان صاحب الجوهرة كيسا عدا على النعامة فذبحها واستخرج جوهرته ثم يضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة سلامة العاقبة كثير في كلامهم يجوز لكذا بشرط سلامة العاقبة واستشكل لانها مستورة عنا فكيف يحال الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوديعة ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز حتى اذا لم تسلم الوديعة تبين عدم الجواز فيه والسلامة او عدمها ميتين اخرا ونحن نجوز له التاخير في الحال ولكن المراد انا نجوز له التاخير وشرط عليه التزام خطر الضمان انتهى وذكروا في باب التعزير انه انما يباح بشرط سلامة العاقبة وقال الغزالي هنا الا انه يعتبر مع ذلك ان يكون الغالب السلامة والهلاك نادرا ولتجري به الحدود التي لا يقصد بها القتل فينبغي ان يكون بحيث لو تعدى به في غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص لكونه لا يقتل غالبا قال ابن الصلاح ويحتمل انه لا يعتبر هذا في التعزير انما الحد الذي هو دون القتل كالجلد ونحوه فقد يكون قاتلا ويكون بحيث لو وجد مثل من جاز منع ليتعلق به القصاص واذا مات به المحدود فالحق قتله ويدل على هذا اخذ القطع في السرقة قلت والتحقيق في هذا انا كلها افضى الى الضمان فهو غير جائز اذ جوازه مشروط بسلامة العاقبة ولم يحصل الشرط فلذا مشروطه وكان مقتضى ذلك الحكم الان بالمنع لعدم تحقق الشرط لكن قد يكون الاصل عدم الشرط كما في تاخير الحج عند الاستطاعة وكالاقل من التوقف فلا يحكم بجواز ولا منع على انه الشرط المشهور وما كان ماموراً به وطريقه الفعل لا يختلف فيه الناسي والجاهل كنية في الصلاة وما كان منهيا عنه وطريقه الترك فرقت فيه بين الناسي والجاهل كالكلام في الصلاة والاكل في الصوم وشق التدريب في حرف الجيم في الجهل ومن لا يعفى عن السهو في المنهيات في موضع احدها اذا وقع بعد عدد ما وقع في كالزيادة في الصلاة ناسيا فظن بطلانه فصدر منه فجامع فانه يبطل في الاصح لعدم كفاية في الحج لا نه وطي وهو يعتقد انه غير جائز ويستثنى من هذا ما لو سلم من النفل ساهيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته فليتنظر في الفرق الثاني اذا اكثر بطال ومن ثم قال الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي اذا صلى المرء نافلة ثم تذكر فاحرم في مكتوبة قبل ان يسلم ذكره بالركوع ان ذكره قريبا جلس فتشهد ثم سجد لها للسهو وابتدأ المكتوبة وان تطاول

ابلاغ

فنامه في المكتوبة او ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتدا المكتوبة وكذلك لو نوى في مكتوبة حتى دخل في نافلة فان كان ما عمل في النافلة قريبا رجع الى المكتوبة وعليه ان يعيد لا انتهى وهو صريح في ان كثرة الافعال مبطل مع النسيان وان كانت من جنس الصلاة وانما لا يؤثر الكثير مع النسيان اذا اتى به على ظن وجوبه عليه فلا يكون حينئذ محا الفا لكلام الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود له فسجود السهو يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجدتي السهو او في احديهما او سلم بينهما لا يسجد للسهو لانه لا يامن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي الى ما لا يتناهى كما يقال في اللعنة المصغر لا يصغر وقال صاحب التتمة اذا سها بعد سجدتي التشهد والثاني كما لو شك هل فعل التشهد الاول او امر قنت فسجد للسهو ثم بان انه كان فعله فانه يعيده ان يسجد ثانيا لان سهوه بهذا السجود فعليه جبره السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء الا في الكتابة وانما لو جنى عليه لا يثبت الارش ولو اتلف ماله لا يغرمه في الحال ولا بعد العتق ولو زوج امته لعبده لم يجب مهر وعن الشيخ ابي علي حكاية وجهين في انه يجب المهر ثم يسقط او لا يجري النكاح عن المهر او لم يجب اصلا ولم يقل احد انه يجب ويدوم اما في الدوام فيثبت كما اذا اشترى عبدا له في ذمته دين فلا يسقط في اصح الوجهين وخرج عليها الماوردي ما اذا زوج امته بعبد غيره ثم اشتراه فان قلنا يسقط هناك سقط مطالبة العبد بالمهر ويعلق بعيه من غيره او عتقه وقال الغزالي في الصداق ان الرق المقارن للعقد يدفع المهر بعد جريان موجبه فلم يجز تقوية للعقد عن المهر بل جرى الموجب واقترن به الدفع فاندفع والاندفاع في معنى الانقطاع او في معنى الامتناع قال ابن الرفعة وهي مباحث جليلة نقلها الغزالي مما حكاه عن ابي علي المروزي فيمن اشترى قريبه انه يدفع ملكه عوجب العتق لانه حصل ثم انقطع قال وفائدة ذلك تظهر والله اعلم في ان الامة اذا بيعت او عتقت قبل الوطء ووجد الوطء بعده لكن لا نقول يثبت لها او لسيدها المهر والرافعي حكى عن الشيخ ابي علي انه قال اذا قلنا بوجه الثبوت ثم السقوط لا يثبت لها المهر كما لو ابرأت منه اكره لم وجد الدخول لا يثبت لها المهر فاما على الوجه الاخر فيجوز ان يقال اذا اعتقت او عتق الزوج يجب المهر كما في المفوضة قال ابن الرفعة وما ذكره الرافعي ينقد بي بعرفه وقال بعضهم المراتب ثلاثة احدها ثبوت دين السيد على عبده ابتداء بسبب قارن ملكه فيمتنع قطعا الا ان ثبت ويدوم اذا لم يكن مرهونا فان كان فكذلك خلافا لابن سريج الثانية دوام دين ثبت له عليه قبل ملكه والمنصوص لا يقضي لثبوته وهو الصحيح الثالثة دوام ما ثبت لموروثه من المال على عبده بعد موت مورثه والصحيح انه لا يثبت حرف الشين المعجمة الشبه اعلم انه اذا اشتبه الحكم باصل متعدد انتقل الى الاقرب شبها به ثم تارة يكون الشبه مصورا كما في قياس الشبه

قال الكتاب اصل في الدلالة وكذلك السنة فاذا اتفقا على المجتهد انتقل للقياس وتارة
يكون صوريا كجزاء الصيد في ايجاب النعامة … ما قرب منها صورة وكذا في
الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع … الوحشي ومنها الحاق الاهلي
الوحشي بالانسي على الصحيح المحرم بخلاف الحمار الوحشي … بالانسية منها لاختلاف
لوان ذلك في اتحاده ومنها حيوان البحر الصحيح حل اكلهم مطلقا … يعتبر شبه الصورة
فما اكل شبهه من البر اكل شبهه من البحر … الصباغ ولا يجوز حيث
البحر لونه كلب … شبه الحمار الاهلي دون الوحشي وفيه … لا نزاع في ان الاصل
في حيوان البحر الحل ومنها اقتراض الحيوان فيرد مثله … شبهها بالحديث المشهور
اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ورد … والبعير الثنية ومنها ايجاب فيه شاة
او مثل عوضا عن حمير او ايجاب فيه عصيرا او خلا عوضا … صداق … عدم
وكفو ومنها في باب الربا اذا كان لا يكال ولا يوزن … بالاشياء شبها به
على احد الوجه ومنها الانتقال الى اقرب البلاد … وزكاة الفطر في القوت
وكذا لو وجب … منع … ومنها اذا وجدنا حيوانا ولا يعرف
به شيء يوقف الشبهة يتعلق بها مباحث الاول انها تسقط الحد وهي ثلاث في الفاعل
كمن وطئ … زوجته او امته وفي الموطوءة بان يكون للواطئ فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة
او امة ابنه او مكاتبه وفي الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كنكاح
المتعة والنكاح بلا ولي ومن ثم لو شرب النبيذ للتداوي وحكمنا بالتحريم فلا حد في الاصح الشبهة
الخلاف وشرط في ماخذ الخلاف ان يكون قويا كما سبق في … ولو سرق وادعى انه ملكه
سقط القطع والحق به دعوى الزوجية فيما لو وطئ من لم يعرف بينهما زوجية والاحكام المتعلقة
بالوطء المختلف حكمه بالشبهة وعدها خمسة النسب والعدة واعتبارها بالرجل فان ثبتت
الشبهة في حقه ثبتا والا فلا والثالث المهر وهو معتبر بالمراة والرابع الحد وهو معتبر فيمن
وجدت الشبهة في حقه منهما والخامس حرمة المصاهرة فان شملتهما الشبهة ثبتت وان اختصت
باحدهما فالاصح اعتبارها بالرجل وقيل بها وقيل بمن وجدت ولا تسقط التعزيرات
بالشبهة قالوا الوطء الشبهة يعزر معتقد التحريم مع ان عند ابي حنيفة انه يحد وهذا
احد المواضع التي يجتمع فيها التعزير والحد وهل تسقط الكفارة بالشبهة ذكر المتولي تبعا
للقاضي حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج ولهذا لو وطئ الصائم على
ظن ان الشمس قد غربت فبان خلافه فلا كفارة ولو وطئ المحرم ناسيا وقلنا انه فسد حجه
وجب عليه فدية ومن ثم قال الرافعي رحمه الله انه لو اكل ناسيا ثم جامع على ظن انه صار مفطرا
بالاكل ناسيا لم تلزمه الكفارة للشبهة وكذا لو اصبح مجامعا ولم يعلم بان الفجر قد طلع ثم …

الكفارة … والله لو اصبح … ثم نام ظن ان يفطر خلافا للمزني ولو افطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا
للائمة الثلاثة فلم يراعوا شبهة الخلاف في سقوط الكفارة عنه اما الفدية فلا تسقط بالشبهة
لانها تضمين عن … بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة فالحقت بالحد في الاسقاط قاله
القفال الثاني هل يتعلق الاثم والتحريم بالشبهة في المحل كوطء المشتركة وفي الطريق كالوطء
في نكاح فاسد فحرام واما في الفاعل كوطء من ظنها زوجته فيه ثلاثة اوجه احدها حرام
ولا اثم لفقد القصد وعليه العراقيون وغيرهم قال ابن الرفعة انه الذي عليه كلام
الائمة والثاني ليس بحرام ولا اثم فيه واصحها عند النووي انه لا يوصف بحل ولا حرمة الثالث
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة وسطا بين الحلال والحرام قال ابن سريج في الودائع فاما
الشبهة فهو الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيما هذا شانه التوقف
عن تناوله فاذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على جهة الاستكثار
كما ان الله تعالى اباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها انتهى وقال العبادي
في الزيادات سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت ليس هذا زمان الشبهة اجتنب ما
عرفته حراما يقينا والتحقيق انقسام الشبهة الى ما يجب اجتنابه والى ما لا يجب فالاول ما اصله
التحريم واشتبه التحليل فيرجع للاصل والثاني ما اصله الحل كما في الغراب اذا علق الطلاق به
وعلى … رجلان وجهل لا يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما اجتنابها لان الحل كان معلوما ولكن
الورع الاجتناب وعد الحليمي من الشبهة التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة التناهد
صاحبه وقال لا باس بها الا ان تركها اشبه بالورع قال ولذا اجتمعت الرفقة كل يوم على
طعام من احب الي من التناهد قال المتولي في كتاب الشركة من الروضة يستحب الاشتراك
… في المواد … مجلسا قال … ويستحب … ومناط الاشتباه انواع
احدها تعارض ظواهر الادلة ثانيها تعارض الاصول المختلفة بابها نحو … اختلاط الحلال
بالحرام وعدم التمييز … رابعها اختلاف الائمة وما عداه … الشبهة فيه من باب الربا
لا الورع ولهذا قال الخطابي من ترك النكاح في بلد … احتمال ان فيها محرما له مكروه قال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر فان المتنطع الجاهل
يجعل الورع وسواسا والمتشدد يجعل بعض الوسواس ورعا والصواب المستقيم … منزلة
وما ينبغي ان يفرق بينهما ان كل ما رجع الى الاصول الشرعية فليس بوسواس ولا ابعد الادلة الشرعية
المفيدة للعموم فرع نقل المتولي في البيع من شرح المهذب عن حكاية الغزالي
ان لو امتنع من اكل طعام حلال لكونه حمله كافر او فاسق لم يجز هذا ورعا بل وسواس متنطع مذموم
قال ولو حلف لا يتزوج زوجته فباعت غزلها ووهبت الثمن … الا ان تركه فليس بورع
بل وسواس قال ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في اباحته اختلافا محتملا ويكون

بعد قوله ومذهب من اباحه بخلاف ما اذا كان دليل المبيح حديثا فوقا الاثر المعصوبة
اذا جعلت شارعا لم يجز المرور فيها فان لم يكن لها مالك معين جاز والورع اجتنابه
ان امكن العدول عنها فان كانت الارض مباحة وعليها سقف باطل مغصوب الاخشاب
وغيرها جاز المرور تحته فان قعد تحته لدفع حر او برد او مطر وغيره فهذا حرام لان السقف
لا يراد الا لهذا قال وكذا لو كانت الارض المتحجرة مباحة وسقفها حرام جاز المرور فيه
ولا يجوز الجلوس لدفع حر او برد لانه انتفاع بالحرام قال النووي وهذا الذي قاله الغزالي
فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود في هاتين الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء
سراج غيره والنظر في مراة من حرام بنيت عليها فهما جاريان بلا خلاف قال
الغزالي واذا كان في يده مال حلال فيه بعض شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته
فليخص نفسه بالحلال لان حجته اكد ثم يعول على الاقرب وليلبس ما يحتاج اليه من اجرة
حجام ونحوه فان تعارض اللبس والقوت فيختص بخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه
ودمه ولا كل الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة فتابيدها دفع الحر
والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لانها تبقى مدة وهذا يحتمل ويكون
الاول اظهر وقال الغزالي قوله يكره في يده الا ما حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة
مالية فان كان شبهة لزمه لانه محكوم بانه ملكه السادس ما يتعلق به مباحث الاول
وهو التاثير بان يكون موسسا لا موكدا وقد يرد موكدا اذا لم يوجد ما يوثر به
كالوشرط في البيع مقتضاه من التسليم ونحوه وقد يجي خلاف في تاثيره كالوشرط
المحرم عند احرامه انه يتحلل اذا احصر ففي تاثير هذا الشرط في اسقاط الدم طريقان
اصحها القطع بانه لا يوثر لان التحلل بالاحصار جايز وان لم يشترطه فالشرط لا يبيح له فوق ما
تقدمه الثاني الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا
لا يصح تعليق الاقرار بالشرط لانه خبر عن امر دخل عليه الشرط في باب الكتابة وفي الطبقات
للعبادي عن ابن سريج فيما اذا قال لزانية انت طالق ان شاء الله لا تطلق وهو قاذف لا قوله
يا زانية اسم لها وخبر عن فعل والاستثناء لا يرجع الى الاسم ولو قال يا زانية ان شاء الله لا يصح
الاستثناء لانه جرى فعل ماض وهو واقع وتخييل تعليقه وقع بشيء من بعده واذا قال
انت زانية ان شاء الله اختلفوا فيه فقيل لا يصح لانه جرى مجرى التاكيد في الخبر ولو قال انت
زانية ان شاء الله انتهى وقال البغوي في شرح السنة كرهوا ان يقول انا مومن حقا بل يقول انا
مومن ويجوز ان يقول انا مومن ان شاء الله لا على معنى الشك في ايمانه بل على نفي الخوف من سوء
العاقبة والاستثناء يكون في المستقبل فيما يخفى امره كايمانه فقيهم فانه لا يشرع في الفعل لمن
تيقن انه اكل او شرب ان يقول اكلت ان شاء الله وشربت ان شاء الله ويصح ان يقول اكلا وشرب

ان شاء الله انتهى ومن هنا انه قال عند يحلف نذر ما افتى به البارزي فيما لو فعل شيئا ثم قال والله
ما فعلته ان شاء الله انه لا يحنث قال لانه لم يعلق الفعل على المشيئة وانما علق قسمه واستشهد
له بكلام الاصحاب في الدعاوى انه لو حلفه الحاكم في نفي الغصب فقال والله ما غصبته
ان شاء الله بعد نا كلا وتعاد عليه اليمين ثانيا فلولا ان الاستثناء ينفع في الماضي لما جعلوه
نا كلا ولا شك ان تكوله من جهة المخالفة الدالة على عدم جواب الحاكم ولهذا لو قال قل بالله
فقال بالرحمن عد نا كلا وان لم يحصل المخالفة الا في اللفظ الثالث كلما لو شرطناه
في العقد بطل فاذا نوياه في حال العقد كان مكروها نص عليه الشافعي في الام وهي كراهة
تنزيه وقيل تحريم حكاه في البحر عن بعض المتاخرين واختاره واختاره ابن عصرون ومنه
نكاح المحلل ومنه الحيلة في التفرق من عقد المقابضة في الربوي ومنها اذا واطأ غلامه الحر
او صديقه فباع منه بخمس ثم اشتراه بعشرين اخبر بالعشرين فاما العقد مع الغلام فكرهه
لما ذكرنا واما العقد الثاني والاخبار فقال الاكثر يجل ويكره ونقل الروياني عن النص وقال
القاضي ابو الطيب والروياني يحرم وقاله ابن الصباغ تفقها لانه غش وخداع ثم ان علم
المشتري الحال يثبت له الخيار على اقوى الوجهين في الروضة ولو لم يجز مواطاة ولكن جرى العقد
بينه بهذا القصد فالحكم كذلك الرابع الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم المتعاقدين
بها ام يكتفي بوجودها في نفس الامر هذا من القواعد المهمة وقد اضطرب فيه كلام الاصحاب
فذكر الرافعي في باب الربا انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا لا بالتخمين ولو باع صبرة
حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا فخرجا متماثلين لم يصح العقد لان التساوي شرط وشرطها
العقد بجنسه العلم بها عند العقد ولو نكح امراة لا يعلم ابي اختها ام معتدة ام لا لم يصح النكاح
وهذا يبتغي ان يتاكد به المستشهد بها متفق عليه وشيد كلامه في البحر قبل باب الربا لا
يحرم الحلال ولو تزوج امراة يعتقد انها اخته من الرضاع ثم تبين خطاه صح النكاح على المذهب
وحكى الروياني لا تستغنى عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد لا وطيه وهكذا
لو وطي امراة يعتقد انها اجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشي انتهى وحكاه في موضع آخر
عن الماوردي انه اذا عقد على امراة عقدا فاسدا ثم عقد على اختها فان علم فساد الاول صح الثاني
علم بحرمة الثانية ام لا وان لم يعلم فساد الاول فان لم يعلم باخوة الثانية فالعقد صحيح وان
علم فلا ينعقد عليه مع اعتقاده صحة الاول فنكاحها باطل اعتبارا باعتقاده ظاهرا قال
الروياني وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال لان غايته انه هازل بهذا النكاح وهزل
النكاح جد بالحديث انتهى وفي الحاوي لو طلق زوجته ثلاثا ولها اخت فعقد على واحدة منهما
ولم يدر اهي المطلقة ثلاثا او اختها لم يصح وان بان انها غير المطلقة وقال الجرجاني لو تزوج من
تحل له ظانا انها تحرم عليه بعدة او لعان فبان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر صاحب

المجرى في البيع انه لو باع دينار البيناريين من نحو كتابة فانه لم يعرف درهما لا
يجوز كما لو تزوج من لا تحل له ظاهرا ثم انكشف انها تحل له لا يصح النكاح وذكر الرافعي في كتاب
البيع انه لو زوج امة ابيه على ظن حياته فبان ميتا صح النكاح في الاظهر وقال في باب
العدد في زوجة المفقود اذا تربصت اربع سنين فاعتدت وتزوجت فبان ميتا عند
التزويج ففي القديم لا اشكال والجديد يخرج على القولين فيما لو باع مال ابيه على ظن حياته
فبان ميتا وذكر في باب القضاء ان الامام لو ولى رجلا القضاء وهو لا يعلم اهليته ثم تبين
ان الظهرت اهليته من بعد وذكر النووي من زوائده في كتاب النكاح لو عقد بشهادة
خنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح وفرق بينه وبين ما لو صلى خلف خنثى فبان رجلا
لم يسقط القضاء في الاظهر بان النية في الصلاة معتبرة وفي فتاوى القفال لو زوج القاضي
امرأة على انه لا ولي لها ثم ظهر انها ابنته لصلبه لا يصح في الاظهر لان الرضى معتبر ولا دلالة
تدل عليه وجزم ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع وقريب منه ما اذا حكم الحاكم
بحكم ثم بان بعد الحكم ان مستنده خطأ وبان له مستند غيره يجوز الحكم قال ابن الرفعة في صحة
الحكم نظر لانه يشبه باب العقود التي تحمل الظنون وقال فيه لا يصح ولا يكفي وجود المستند في نفس
الامر وفي فتاوى ابن الصلاح قال لو خطب بنت عايشة فقبل ثم ظهر ان المسماة بنت ابن المزوج
وهو ضد ما ابهما هل يصح اجاب ان عينها بالاسم وحكم صح وكذا ان نواها على المذهب
ولا يجوز اطلاق البنت على بنت الابن واذا لم يكن له صلبية بنت الا انها عايشة صح النكاح الفلا
والضابط في ذلك ان يقال لها كان الاصل فيه التحريم كالابضاع والربا فيحتاط
فيه ويشترط العلم بالمشروط وانما خرج عنه لو تزوج امة ابيه بظن حياته وشهادة الخنثى
وكذا لو تزوجت امرأة المفقود ثم بان موته قبل العدة فانه في صحة النكاح تفريعا على الجديد
وجهان اصحهما الصحة ووجه خروجها عن هذه القاعدة ان الخلل فيها من جهة الشرط لا من جهة
الركن كما ان خفف ولهذا لو تزوج خنثى بان امرأة لا يصح النكاح والفرق بينه وبين شهادة
الخنثى اذا بان رجلا ما ذكرنا ومنها القاضي اذا ولي ثم بان اهليته مثل ما في الزوجة المجهول حالها
حتى فانه كما يحتاط في الابضاع يحتاط في القضاء لتعلقه بالامر العام وبدل على اشتراط العلم
في هذه المآخذ قول الروياني لو قال الحاكم الى فقيه ليزوج فلانة وعنده ان الموفق اليه المذكور
هو فلان بعينه فتبين انه كان غيره فلا يكون اذنا فيما شاء على ما لو صلى خلف رجل وعنده انه
زيد فكان عمرا لا يصح الصلاة الخامس الشروط في البيع ثلاثة اقسام قسم يبطل البيع والشرط
وقسم يصح البيع ويبطل الشرط وقسم يصح البيع والشرط والرابع شرط ذكره شرط فالاول
كما في الشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط ان لا يبيعه او لا ينتفع به وقسم يتضمنه البيع بشرط
البراءة من العيب اذا قلنا لا يبرأ فلا يبطل البيع في الاصح قال الرافعي وانما خرج عن قاعدة

الشروط الفاسدة لاشتهار القضية من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف شرط نفي خيار المجلس ونحوه
والثاني كما اذا شرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا او لا يلبس الا
كذا وقال المتولي يبطل البيع وعزى للشيخ ابي علي وغيره كذلك وقال القفال لو قال بعتك الطعام
على ان تاكله والامة على ان تطاها الفسد به الاشتراط بطل البيع وان اراد ولك ذلك صح البيع
والثالث كما اذا شرط ما يقتضيه العقد ومصالحه كشرط الخيار والاجل والرهن والكفيل
والاشهاد قال في المطلب وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان يكون مجيئه مؤكدا وفي كلام غيره انه لاغ
حتى قال الامام ان الشرط الذي يثبت من زيادة على مقتضى العقد قال ذكره انحط لنفي مطلب
يمكن ان يكون له فائدة ومن ما لو اخلف الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقان احدهما الدفع الى
الحاكم والثاني يتفح بنفسه بخلاف ما اذا قلنا انه لاغ فانه لا طريق له الا الدفع الى الحاكم ليجبر
البائع على فعل الممتنع منه والرابع بيع الثمار قبل بدو الصلاح يشترط في صحة البيع
شرط القطع ولو صرحت من مالك الاصل لا يلزمه الوفا بالشرط وليس لنا شرط يجب ذكره
بصحيح العقد ولا يجب الوفا به الا هنا الموضع واعلم ان التعليق في البيع مبطل الا في مسائل
صور احدها بعتك ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه وكان قد وكله فانه نفى الحرف مثله
من المتبايع بيع الوكيل ومحلها قوله ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثة
البيع الضمني اذا قال اعتق عبدك عني على مائة اذا جاء راس الشهر في عدة الشروط الفاسدة ان
يفسد العقد الا فيما يتوخى في صورة البراءة من العيب والاخرى لو اذا شرط فيه مكترا يجب
صحيحا او الموضع لغا الشرط ولا يفسد العقد في الاصح فائدة في شك قال الامام في باب الشرا
قبول الشرط شرط من القابل وكان شرطه شرطا للعلة هل يجري مجرى شطر العلة فيه
جوابان حرجهما القاضي الحسين احدهما نعم لان الحكم لم يحصل الا بهما والثاني لا بل الحكم صادر عن
العلة وهذا شرط منضم الى العلة فيفوت بها فالحكم ثابت باصل العلة ويتخرج عليها فروع
منها الشهود العقد بزناه والثاني باحصانه فقتل ثم رجعوا فهل يجب الضمان على شهود الاحصان
ايضا وجهان ماخذهما هذا الاصل ومنها شهود التعليق وشهود الصفة اذا رجعوا فعلى من
يجب الغرم على هذين الوجهين احدهما على شهود التعليق والثاني عليهم كلهم تنبيه الفرق بين
شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما يقف
عليه الحكم ولا يناسبه هو الشرط قاله الغزالي في شفاء العليل وحاصله ان الشرط ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر ويشبه نفس المؤثر ولا جزؤه الشروع لا يغير الحكم المشروع فيه ولهذا
لو شرع في صلاة او صوم نفل لم يلزمه اتمامه خلافا لابي حنيفة واحتج اصحابنا بما ذكرنا
ولذلك يجوز الخروج من صلاة الجماعة الى الانفراد ولطالب العلم الترك في الاصح ويستثنى من هذا
صور احدها الحج اذا شرع فيه لزمه لا من حيث الايجاب فانه فيكيف في صحة الثانية الاضحية

فانها تسن واذا اذنت لزمت بالشروع ذكره الشيخ [illegible] رحمهما الله تعالى الثالث
الجهاد يجب اتمامه على الشارع فيه الرابعة صلاة الجنازة خلافا للامام حيث قال الذي
اراه انه قطعها اذا كانت لا تتعطل بقطعه والمذهب الاول وقال الروياني هذا اذا لم يكن
قد صلى عليها فلو صلى عليها من سقط الفرض به ثم صلى آخرون ففي جواز الخروج لهم احتمالان لوالدي
بناء على انها تقع فرضا او نفلا قال والقياس عندي انها ليست تلزم كالمسنونة لو شرع
المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه ولا يشرع له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع
في الصيام له الفطر على الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحق الشيرازي قال القفال والفرق ان الاتمام
في الصوم كالاصل فيه كونه ليوم تام طرف لها والقصر جزء من الاتمام وصرف الغزالي
بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما بعده فاذا عين هذا اليوم
لا يلزم والصلاة واجبة في هذا الوقت والاتمام صفته فاذا شرع فيها بصفة لزمه
الصفة قال ولا يرد اذا شرع في الصلاة قاعدا ثم قدر فانه لم يبدل صفته بل لانه اخر
واما الشروع في فرض الكفاية اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل
جميعه كصلاة الجنازة والا فان لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامها
كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم حضر آخر لانقاذه جاز قطعها نص على ذكره في المطلب ان من
التقط لقيطا ثم اراد نقله الى غيره وان حصل المقصود لكن لا على التمام فلا يجوز له القطع ايضا
كالمصلي في جماعة ينفرد وان قلنا الجماعة فرض كفاية والشارع في العلم فان قطعه لا يوجب
بطلان ما عرفه او لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قام بغيره فالصور ثلاثة
قطع يبطل الماضي فيبطل قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت الكمال فيجوز قطعا وقطع لا يبطل
اصل المقصود ولكن يبطل ما كان مقصودا على الجملة ففيه خلاف هذا كله في فرض الكفاية
اما فرض العين اذا شرع فيه فان ضاق وقته لزمه وامتنع الخروج منه بلا خلاف وان اتسع
تغيرت صفته من التراخي الى الفورية فاذا شرع في الصلاة اول الوقت او في القضاء الواجب
على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه نص عليه في الام فقال ومن دخل في صوم واجب عليه
من شهر رمضان او قضاء او نذر او كفارة او صلى مكتوبة في وقتها او قضاها او صلاة نذرها او صلاة
طواف لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة
وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت او ما اشبهه عامدا كان مفسدا آثما عندنا انتهى
ونقله المتولي وصاحب البحر عن الاصحاب وخالف امام الحرمين وقال الذي اراه ان هذا جائز
وكذا المقضية على التراخي يجوز قطعها بلا عذر لان الوقت متسع قبل الشروع فكذا بعد الشروع
كالمقضية في الوقت وصاحبها ثم اراد القطع فانه يجوز ونقله ابن الرفعة في المصلي منفردا ثم وجد جماعة
له الخروج ليدرك الجماعة وفي بعضه في البسيط المذهب خلافه ولا دليل فيما استشهد

به لان العرف ان من يحرم بالصلاة منفردا او بالتيمم ثم يجد الماء او الجماعة فهو معذور في
قطعها لاحراز الفضيلة بخلاف ما اذا قطعها في اول الوقت بلا عذر فانه عابث
وليس هذا كالمسافر فان عذره متحقق قبل الشروع وبعده فجاز له الخروج من الصوم
ولهذا لا يجوز له الخروج منه اذا اقام او احرم بنية الاقامة ثم سافر فان قيل اذا احرم
بالصلاة في اول الوقت لا يجوز له الخروج مع ان العذر موجود قلنا الفرق ان زمن الصلاة قصير
وزمن الصوم طويل وعن القفال الفرق انه وقت القضاء اذا لم يكن على الفور [illegible] انه لا يجوز
قطعه متبرعا بالشروع وهذا كله في العبادة الواحدة اما المتعددة اذا شرع في صوم الشهرين
فهل يجوز له الخروج بنية الاستئناف قال الامام يجوز [illegible] ان خرج بان لا ينوي
صوم الغد اما اذا افطر في صوم يوم فيبعد ان يتسلط على الابطال بخلاف ترك الصوم
في بقية الشهرين اذ ليس فيه تعرض لافساد العبادة ونحوه [illegible] ورجح الغزالي
جواز الترك وقال الروياني الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لان صوم الشهرين عبادة
واحدة كصوم يوم واحد فيكون قطعه كقطع فرض شرع فيها وانه جائز [illegible] الرافعي
وهذا احسن قلت بل هو المذهب كما نص الامام وسبقه وما رجحه الغزالي بناه على اختياره
ان الوقت اذا كان متسعا فالشروع غير ملزم وهذا كله حيث لا عذر ليخرج ثلاث صور
احدها لو شرع في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها
والشروع في الحاضرة قال في الروضة وقيل يجب اتمام الفائتة الثانية اذا احرم
بالفرض منفردا ثم وجد جماعة فقد قال في [illegible] احببت ان يكملها ركعتين ويسلم فتكون له نافلة
ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نافلة وقال المتولي هذا
اذا تحقق اتمامها في الوقت والا حرم الا ان قلنا كلها اداء الثالثة اذا رأى المسافر المتيمم
في اثناء الصلاة وقلنا لا تبطل وكانت فرضا فالاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وقال الثاني ان
الاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا
يخرج قال الامام وطرده في كل مصل مستقبل المتيمم وغيره وتمسك [illegible] الخروج
الى الجماعة وقال لو كان الخروج ممتنعا لما جاز بسبب ادراك فضيلة وكذلك صلاة [illegible]
له المحلل منها اذا كانت لا تتعطل بتحلله قال النووي وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي والا
على المنع ولهذا الاصل اعني المضيق بالشروع قال القاضي الحسين والمتولي والروياني
لو شرع في الصلاة ثم افسدها لزمه ان يعيدها في الوقت بنية القضاء ووجهوا ذلك
بان الوقت وان كان متسعا فتعيينه موكول الى المكلف فلما احرم في اول الوقت تضيق
واليه ابن الرفعة [illegible] نص الام على عدم جواز الخروج من الفرض وقد وجه ابن الصباغ حيث
ذكره في كتاب الصوم بالمعنى المذكور وهو في القضاء والاداء وقد [illegible] وافق ابن

ولا تنافي ما قاله نظر وينبغي ان لا يبوك القضا فكيف يقضي مع بقا الوقت والقضا
عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت وايد ما ذكره بانه لا يجوز له التاخير بعد الاذان
حتى يخرج الوقت ولو كان قضا لاتسع وقت فعلها على المذهب اذا وجب قضاؤها على
الفور عند وجز قال فلم ار من قال بوجوب تعاطيها على الفور عقيب الاذان ولا قايل بانه لا يبطل
بتعاطيه عند ضيق الوقت قلت صرح هو بانه اذا شرع فيها تضييق
ومنها فيكون وقت ادايها زمن يسعها وقيل يجزيهم على هذا انه اذا اعادها بالعذر الاول
ان يخرجوه عن الخلاف في التي يفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه والله تعالى اعلم
المشفا عة صنراعة عند المشفوع عنده كميت به لانها تشفع الكلام الاول
وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا تؤجروا وليقضي الله على لسان نبيه ما شا ولما فيها من
اعانة المظلوم ودفع الضرر عنه ولا تكون في حد ولا حق لادمي انما هي للذنب الذي يكفر العقد عنه
وقد شفع الله تعالى نبيه [illegible] وبقي في [illegible] الصديق رضي الله عنه ان لا ينفق عليه فقال
[illegible] ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة
في الحدود بعد بلوغها الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغها الامام فجايز عند اكثر
العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه اما المعاصي
التي لا حد فيها ولا [illegible] وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سوا بلغت الامام
ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب اذى قلت
واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان المتجه اذا استفاد حقه من التعزير كان للامام التعزير
لانه شرع للاصلاح وقد يرى ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها
الشركة يتعلق بها مباحث الاول يثبت المطالبة لكل واحد من الشريكين بالمشترك فيه
لكن اذا انفرد احدهما بقبض شي هل يشاركه الاخر فيه على اضرب احدها ما يشاركه فيه قطعا
كمبيع الموقوف على جماعة لانه شايع الثاني ما يشاركه فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من الدين
قدر حصته فللاخر مشاركته في الاصح كما قاله الرافعي في اخر باب الشركة وقيل لا يشاركه الا
ان يأذن له المديون في الرجوع عليه او لا يجد [illegible] استيفاه ووجه القاضي الحسين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] ومنها لو قال رجلان اشترينا منك بكذا وصدق
احدهما فالحكم فيه كالارث ومنها لو ادعى اثنان انهما باعا عينا من رجل وانه وهبها منهما [illegible]
اليهما فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الثاني فيسلم للمصدق النصف ولا يشاركه فيه المكذب
لاعترافه بانه شريكه في كل جزء منه فيه وجهان حكاهما الامام في باب الرهن وقال انهما جاريان
في كل ملك وحق يتلقى من عقد على سبيل التنويع ومنها الديون المشتركة في ذمم الناس اذا اذن
احد الشريكين للاخر في قبض ما على زيد على ان يختص به [illegible] اذا قبض فوجهان اظهرهما المنع

ذكره الرافعي اخر القسم عن السرخسي ومنها الوارثان ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه احدهما في
نصيبه فانه يشاركه المكذب على المنصوص وخرج الغزالي فيه وجهين وان [illegible] الرافعي [illegible]
الثالث ما لا يشاركه فيه قطعا كالوارث ادعى على ورثة ان مورثكم اوصى لي ولزيد بكذا واقام
شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه لا يشاركه فيه الاخر قطع به الرافعي في الشهادات وينبغي
ان يجي فيه خلاف ما لو قالا اشتريناه منك بكذا وصدق احدهما ولو اقام الوارث [illegible]

حادثة

اخذ نصيبه ولا يشاركه الاخر ودفع في الحوادث رجل اجر نصيبه من دار وقبض من الاجرة فهل
المستاجر جميع الدار فتعذر على شريكه اخراجه نصيبه منه فقيل يشاركه وينبغي [illegible]
لان المستاجر استفاد حقه بعقد يخصه ويرجع شريكه باجرة حصته على الغاصب [illegible]
صورة المبيع الاتية الرابع ما لا يشاركه فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف على النص المنصوص
لان اليمين لا تجري فيها النيابة والفرق بين هذه وبين ما اذا ادعيا دارا ارثا فصدق احدهما
كما سبق ان الحق هنا انما يثبت بالحلف اليمين فلو شركنا الناكل لملكناه بيمين غيره وفي
الاول انما يثبت باقرار المدعى عليه ثم يترتب على اقرار المصدق بانه ارث ذكره الرافعي
في باب [illegible] وفي المحاباة لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلفوا
استحقوا فان امتنع بعضهم من اليمين فالحالف ياخذ قدر نصيبه ولا يشاركه غيره فيه ولو كان
الدعوى في دار او ثوب وحلف بعضهم يشاركه الباقون فيما يحلفون والفرق بينهما ان الدين في
الذمة فكل من حلف اثبت حقه فيها ومن لم يحلف لم يثبت له حق والدار عين فما يحلف منها
يشتركون فيه وكان الباقي مغصوب من جماعتهم ومنها لو باع العبد بالكتابة فهل ينفرد احدهما
بقبض حصته من النجوم فيه وجهان احدهما لا فلو قبض شاركه الاخر كالميراث واصحهما نعم كالوارث
في البيع وعلى هذا فلا يشاركه ذكره الرافعي في اخر الشركة وهذا كله في الدين اما العين فحكى
في المطلب عن [illegible] فيه وجهين فيما لو كان بين اثنين صبرة قمح فاخذ احدهما نصيبه
منها من غير اذن شريكه جاز في وجه لانه لو طلبه لم يكن له منعه ويويد هذا ما ذكره الرافعي في
الصيد عن الجويني لو اختلطت حمامة بحمام الغير فله ان ياكل بالاجتهاد الى ان تبقى واحدة
[illegible] الغير وقال الروياني يبقى له اكلها واحدة حتى يصالح الغير او يقاسمه ولو انصب حنطة له
[illegible] مثلها [illegible] ولو اختلط درهم او دراهم حرام بدراهمه
[illegible] المثليات [illegible] والباقي له وقال
في البحر لو كانت الصبرة بينهما قسمين فاقتسما اخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا [illegible]
ولا يجوز لاحدهما ان يستوفي كل حقه منها [illegible] الاخر [illegible]
للشريك [illegible] استيفا [illegible] اخذه [illegible]

الآخر مثله فلو أخذ الأول نصيبا من تلك الجرة رد نصف القفيز البحث الثالث إطلاق الشركة
هل ينزل على المناصفة أو هو مبهم يفتقر إلى التفسير فيه خلاف في صور منها لو اشترى شقصا
من العين اشتركنا فيه وأطلق فقيل يفسد العقد للجهالة والأصح الصحة وينزل على المناصفة
ولو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف ما لهم أو مثل واحد منهم كما لو اشترى اثنان ثم أشركا
ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه لم يتعرضوا له والأشبه الثاني ومنها لو أقر بأنه لزيد
وعمرو وقال هذه الدار شركة بيننا فله نصف ما في يده فيما نقله الهروي في الإشراف
ومنها لو قال أنا وفلان شريكان في هذه الدار وهذا المال قال الرافعي في أدب القضاء
فالظاهر أنه بينهما نصفان فلو فسر بعد ذلك بأن للمقر له الربع أو الخمس أو العشر مثلا
قال شيخ ويحلف معه بأن ذلك محتمل فإن قلنا الظاهر الأول وهو كما قال من جهة النقل لكن غالب
الناس يطلقون هذا اللفظ لمن له أدنى جزء في القرية فيقول زيد شريكي فيها ولا يريدون
به أصل الشركة ولو تفاوتت الأجزاء فالمختار القبول أما لو قامت بينة بأن زيدا وعمرا شريكان
في كذا أو هو مشترك بينهما فالظاهر أن البينة تستفسر عن مقدار النصيبين فإن لم
يبينا والعين بيديهما جعل بينهما نصفان وإن كان بيد أحدهما فهل يرجع في مقدار النصيب الآخر
إليه أو يقضى بالنصف فيه نظر ومنها قال المزني في المنثور فالذي يجيء لو قال لها أنت
طالق ثلاثا ثم قال للأخرى أنت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال للأخرى أنت شريكتهما في هذا الطلاق
تطلق الأولى ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة واحدة لأنه يحصل لكل واحدة طلقة ونصف
والطلاق لا يتبعض فيكمل فيحصل طلقتين قال المزني وعندي تطلق كل واحدة منهن ثلاثا فإن الظاهر
التشريك المشكك يتعلق به مباحث الأول في حقيقته وهو في اللغة مطلق
التردد وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين فإن رجح كان الظن والمرجوح وهما وأما عند
الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح وهذا إنما قالوه في
الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما منها في باب الإيلاء لو قيده بمستبعد الحصول في أربعة أشهر
كنزول عيسى عليه السلام فمول وإن ظن حصوله قبلها فليس بمول قطعا وإن شك فوجهان أصحهما كذلك
ومنها ما سبق في الحيوان المستقر شرط في المذبوح أن يعيش حياة بعد الذبح حرم للشك في المبيح وإن غلب
على ظنه بقاؤها حلت ومنها باب القضاء بالعلم حيث جعلوا المستند وإن أثاروا غير اليقين والظن
المؤكد وكذلك في الصيال إذا ... اعتيد الثاني في بعض صور ومنها في الأكل من مال الغير إذا غلب
على ظنه الرضى جاز وإن شك فلا ومثله في وجوب ركوب البحر للحج إن غلبت السلامة وإن شك فلا ومنها
في المرض المخوف إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التبرع في الثلث وإن شككنا في كونه مخوفا لم
ينفذ إلا بقول أهل الخبرة ومنها قالوا في كتاب الطلاق إنه لا يقع بالشك فأرادوا به الطرف
المرجوح ولهذا قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب

انتهى ويشهد له لو قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق فإذا أمضت ثلاثة أقراء من وقت التعليق
وقع الطلاق مع أن الأقراء لا تفيد إلا الظن ولهذا أبدى الإمام احتمالا بعدم الوقوع وكذا
لو قال إن حضت فأنت طالق فإذا حاضت وقع الطلاق بمجرد رؤية الدم ولا يتوقف على يوم
وليلة وفيه وجه يتوقف عليهما إذ به يتحقق أنه دم حيض ورد بأن الطلاق لا يقع إلا باليقين
وهو ما أبداه احتمال الإمام في التي قبلها أو فيما لو غاب عنها وقال إن لم يكن يجيء فأنت
طالق ثم إنه وجد خلاف وقع الطلاق لأن الغالب أنه لا يجيء إلا بعد التحري ومنها مسائل الوجهين
الحسين عمن قنت في ركعتي الفجر على اعتقاد أنها فرض ثم تذكر في آخر الصلاة قال صلاته باطلة
إلا في الكيفية شك في النية أنه نوى الفرض أو النفل فإن أتى بأفعال الصلاة على الشك بطلت
قال صاحب الكافي وفيه نظر لأنه أكثر المنظور لكن في الشك يقتضي التردد وإن أتى بشيء من
أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غايته ما فيه أن يكون
خطأ ويتوهموا والخطأ في الصلاة لا يقتضي البطلان لكن بعد الشروع لا أثر له في مواضع أحدها إن
تذكر المشكوك فيه على قرب كما لو شك في أصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته ولو لم
لو شك الصائم في النية وتذكر قبل مضي أكثر النهار صح صومه ويستثنى صورتان إحداهما ما لو صلى
المكتوبة فشك هل نوى القصر لزمه الإتمام وإن تذكر الحال أنه نوى القصر نص عليه في الأم
الثانية إذا صلى بالاجتهاد في القبلة ثم طرأت له الخطأ في أثناء الصلاة فإن عجز عن الصواب
بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب فإنه يبني على الصواب في
زيادة الروضة أنها الشك بعد الفراغ من العبادة على ... ابن القطان في المطارحات فرقا
بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الثاني من ... إلا المشقة فإن المصلي
لو كلف أن يكون ذاكرا لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه بخلاف ... ومنها لو شك بعد
السلام في ترك فرض ... هو المشهور نعم إن كان المشكوك فيه هو النية وجبت الإعادة قاله
النووي وكذا لو شك في الطهارة في الأصح والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة
وقيد ... ذلك في باب الشروط لكن ... عدم الإعادة في صورة الطهارة
فلا يحتاج للفرق ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا أثر له كما قاله في شرح
المهذب عن الشيخ أبي محمد وكأن الفرق بينه وبين أن لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة في الصلاة أنها
ترتيبه مضبوطة فلا يشق ضبطها بخلاف حروف الفاتحة وتشديداتها فإنها كثيرة فلم يؤثر
الشك بعد الفراغ منها في ترك بعض حروفها للمشقة وقياس التشهد إلحاقه بالفاتحة ومنها
في فتاوى النووي لو توضأ المحدث وصلى الصبح ثم تيقن أنه توضأ وصلى فأعاد ثم علم ترك مسحة في
أحد الصلاتين ومسح الرأس في أحد الطهرين ... ونظيرها لزمه الآن وعليه إعادة الصلاة
لاحتمال أنه ترك المسح في الأولى والسجدة في الثانية ونظيره ما حكاه ابن القطان في المطارحات

فمن نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فانه لا يلزمه
الاعادة ثانيا ويمكن توجيهه بامرين احدهما ان السجدة لم يتحقق انها متروكة من الصلاة
المتروكة بل يحتمل ان تكون من غير المتروكة وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع اكثر من
وقوع واحد بعينه الثاني انا لو اوجبنا الاعادة ثانيا لم نامن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية
والثالثة كما قالوا في انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد مرة ثانية ومنها لو شك بعد
الفراغ من الوضوء في ترك مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما انه لا يؤثر كما لو شك في الصلاة بعد الفراغ
منها فقيل للشيخ ابي حامد فيؤدي ذلك الى دخوله في الصلاة وهو شاك فيها قال يجوز ذلك
كما لو شك هل احدث ام لا واجيب بانه لم ينقض الطهارة بعد شكه في الحدث والاصل عدمه
وههنا تيقن الحدث وشك انه زال ام لا والاصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة
عن الثوب او البدن هل استوعبه ويشبه ان يكون كالشك فيها وفي معناها لو المعدي لو استنجى ثم
وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة فحكمه حكم شكه في نقصانها بعد الوضوء شك في مسح الراس وصلى ثم بعد الفراغ
شك وكذا فيه خلاف فان قلنا لا تجب اعادة الصلاة فههنا لا تجب اعادة هذه الصلاة لكن لا يجوز
ان يصلي به صلاة اخرى بعد التكمل ببينة الا [illegible] الا وحاله متردد فيه كما لو طرأ
وصلاها ولو وقع هذا الشك في اثناء الصلاة فانها باطلة ——— وتحقيقه في صورة الوضوء
وما سبق من التصحيح هو المذكور في الروضة وفي كتاب الحيل للقزويني لو توضأ وصلى ثم احدث وشك
هل مسح راسه في ذلك الوضوء ام لا لا تجب عليه الاعادة ولو انه صام ثم لما دخل الليل شك هل كان
نوى فيه ام لا لم يجز لانه خرج من كل واحد منهما ولو اعترض هذا الشك في الوضوء قبل الحدث بطل الوضوء
والصلاة في المذهب المعول وكذلك لو اعترض هذا الشك قبل الخروج من الصوم ومنها لو شك
الصائم في النية بعد الغروب فلا اثر له وقد تعرض له في الروضة في صوم الكفارة ومنها لو
طاف للعمرة ثم شك هل طاف متطهرا ام لا لم تلزمه اعادة الطواف لانه ادى العبادة في الظاهر
فلا يضعف حكم ذلك بالشك نقله في البحر عن رواية الشيخ ابي حامد عن النص وحكى المحاملي في التجريد
عن نص الام قال وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ ومنها لو صام يومين احدهما فرض والاخر
نفل ثم علم انه ترك النية في احدهما وجبت اعادة الفرض وقال الدارمي لا يجب ذلك فالثانية في
الشك في المانع وذلك انا نقول ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كالشرط في المبيع
والعلم والقدرة على التسليم والعجز مانع واذا شككنا في المانع منه اثبتنا الحكم عملا بالاصل في الموقف
فان قيل يلزم من هذا التناقض لانه يلزم عند الشك في الشرط ان لا يترتب الحكم لاجل الشك
في الشرط وان يترتب لانه شك في المانع وذلك محال فالجواب قال ابن الرفعة انا لا نرتب الحكم
عند الشك في الشرط اذا كان وجوديا كما اذا شك هل تطهر ام لا لان الطهارة شرط والاصل عدمها
اما اذا كان عدميا فالاصل العدم فيترتب الحكم عليه ويدل له قول بعضهم ثابتا اذا قال ان خرجت

بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى انه اذن وانكرت الاذن فالقول قولها ويقع الطلاق
لان الاصل عدمه ومن لم يوقعه تمسك بان الاصل بقاء النكاح وكذا يقال هنا الا ان ثبتنا
الحكم عند الشك في وجود المانع وجوديا كما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث واذا انفرد ذلك اتجه
ان ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك في وجوده لا يترتب الحكم لان الاصل عدم
وجود ذلك الشرط والاصل وجود المانع فلا تنافي نعم ربما ان يعارضها اصل فيضعف
الشك حينئذ ويتضح بصور احدها لو احرم وتزوج وشك هل كان تزويجه قبل الاحرام او بعده
فالنكاح صحيح نص عليه في الام قال الماوردي فوجهه ان الاصل عدم الاحرام وقال الداركي نص
في النكاح صحيح نص على ان فيه قولين وجهه ان الاصل عدم الاحرام وقال المتولي لم يبطل
ان يحلف من جهة الزوج على البقاء طلقة ويعطي نصف الصداق الثاني والثانية لو اراد
قال وفي الحكم النكاح صحيح وخرج بعضهم اجابة قولا انه باطل بناء على المعروف الثانية لو اراد
المعتمر ادخال الحج قبل الطواف جاز وبعده يمتنع فلو شك هل احرم بالحج قبل الطواف او بعده
قال الاصحاب يجزيه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة الى ان يتحقق المانع حكاه الماوردي
ايضا الثالثة احرم بالحج وشك هل احرم به قبل اشهره او بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان
عن الصيمري قال لانه تيقن من هذا الزمان وشك فيما تقدم ومن هنا تؤخذ الصورة المتقدمة
فيما اذا تيقن دخول اشهر الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة ولهذا قال لو احرم قبل اشهر
الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة لانه شك فيه وفي البحر لو احرم بالحج ثم شك هل هو في اشهر الحج ام لا
في اشهر الحج او قبلها هل ينعقد حجا او عمرة او ينعقد وجهان عن الداركي احدهما يجتهد ويبني على غالب
ظنه والثاني يأتي بالحج ليتيقن سقوط الفرض واصلها اذا احرم في رمضان وشك هل احرم
ما الذي يجزيه فيه فقولان هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول الاشهر وشك في وقت الاحرام
من الاشهر فان علم وقت الاحرام وشك في وقت دخول الاشهر لزمته العمرة لان الاصل ان الاشهر لم
تدخل الرابعة اذا قلنا لا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي اذا ترك واجبا عندنا فنقول الرابع عن
الاكثرين فلو شك هل ترك او اتى به فوجهان اصحهما في الروضة الجواز كالتحقق انه اتى به مع ان الاصل
عدمه ويحتمل بناؤه على الاصل والظاهر ويشكل عليهم ما لو شك في الاخلال بالاجزاء الخامسة
لا تجب ركعة في الظاهر الخامسة اذا شك في التقدم على الامام في الموقف لم يضر على الاصح
وقيل ان جاء من قدام الامام ضر والا فلا وهو الذي يتجه والفرق بين ذلك وبين الصلاة انعقدت على
الصحة والشك في المبطل والاصل عدمه واستشكل عليه ما لو شك هل تقدم على الامام بالتكبير
ام لا لا تصح صلاته ولعل الفرق ان السبق في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صورتين وتبطل
في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والسبق في التكبير اقل وقوعا
فانها تبطل في المقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التاخر السادسة لو حلف ليضربنه
مائة سوط فضربه بها ضربة وشك في اصابة الكل فان [illegible] اصابة الكل فالنص

فيمن نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم أنه ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فإنه لا يلزمه
الإعادة ثانيا ويمكن توجيهه بأمرين أحدهما أن السجدة لم يتحقق أنها متروكة من الصلاة
المتروكة بل يحتمل أن تكون من غير المتروكة وهو الأكثر وقوعا لأن وقوع واحد من أربع أكثر من
وقوع واحد بعينه الثاني أنا لو أوجبنا الإعادة ثانيا لم نأمن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية
والثالثة كما قيل في أنه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الإفساد مرة ثانية ومنها لو شك بعد
الفراغ من الوضوء في ترك مسح الرأس أو غيره فوجهان أصحهما أنه لا يؤثر كما لو شك في الصلاة بعد الفراغ
منها ونقل الشيخ أبو حامد عن أبي داود ذلك الحد حوله في الصلاة وجهين ثم سلوكهما قال يجوز ذلك
كما لو شك هل أحدث أم لا وفرق غيره بأنه لم يتيقن الطهارة بعد شكه في الحدث والأصل عدمه
ومهما تيقن الحدث وشك في أنه زال أم لا فالأصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة
عن الثوب أو البدن هل استوعبه وينبغي أن يكون كالذي قبله وفي فتاوى البغوي لو استنجى في
وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة فحكمه حكم ما لو شك بعد الوضوء في ترك مسح الرأس وصلى ثم بعد الفراغ
شك في ركن وفيه خلاف فإن قلنا لا يجب إعادة الصلاة فههنا لا يعيد هذه الصلاة لكن لا يجوز
أن يصلي به صلاة أخرى بعد الشك ما لم يستأنف الاستنجاء لأن حالة شروعه متردد بين كمال الطهارة
وعدمها ولو وضع هذا الشك في الصلاة أنها فاسدة ـــــــ وهو حكم مثله في صورة الوضوء
وما سبق من التصحيح هو المذكور في الروضة وفي كتاب الحيل للقزويني لو توضأ وصلى ثم أحدث وشك
هل مسح رأسه في ذلك الوضوء لا يجب عليه الإعادة ولو أنه صلى ثم لما دخل الليل شك هل كان
توضأ فيه أم لا لم يجز لأنه خرج من كل واحد منها ولو اعترض هذا الشك في الوضوء قبل الحدث بطل الوضوء
والصلاة على المذهب المنقول وكذلك لو اعترضه الشك قبل الخروج من الصوم ومنها لو شك
الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له وقد تعرض له في الروضة في صوم الكفارة ومنها لو
طاف للعمرة ثم شك هل طاف متطهرا أم لا لم يلزمه إعادة الطواف لأنه أدى العبادة في الظاهر
فلا ينقض حكم ذلك بالشك نقله في البحر عن رواية الشيخ أبي حامد عن النص وحكى المحاملي في التجريد
عن بعض الأصحاب قال وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ ومنها لو صام يومين أحدهما فرض والآخر
نفل ثم علم أنه ترك النية في أحدهما وجبت إعادة الفرض وقال الداودي لا يجب ذلك قاله في البحر
الشك في المانع وذلك أنا نقول ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كالقدرة شرط في البيع
والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع وإذا شك في المانع منه أثبتنا الحكم عملا بالأصل في الموجب
... فربما ... من هذا التناقض لأنه يلزم عند الشك في الشرط أن لا يترتب الحكم لأجل الشك
في الشرط وأن يترتب لأنه شك في المانع وذلك محال فالجواب قال ابن الرفعة إنا لا نرتب الحكم
عند الشك في الشرط إذا كان وجوديا كما إذا شك هل تطهر أم لا لأن الطهارة شرط والأصل عدمها
أما إذا كان عدميا فالأصل العدم فيترتب الحكم عليه ويدل له قول بعض أصحابنا إذا قال إن خرجت

بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى أنه أذن وأنكرت الإذن فالقول قولها ويقع الطلاق
لأن الأصل عدمه ومن لم يوقعه تمسك بأن الأصل بقاء النكاح وكذا يقال هنا إنما تنبنا
الحكم عند الشك في وجود المانع وجوديا كما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وإذا تقرر ذلك فنتج
أن ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك في وجوده لا يترتب الحكم لأن الأصل عدم
وجود ذلك الشرط والأصل وجود المانع فلا تناقض من الجهة أن يعارضه أصل فيضعف
الشك حينئذ ويتخرج منصوصا أحدها لو أحرم وتزوج وشك هل كان تزوجه قبل الإحرام أو بعده
فالنكاح صحيح نص عليه قال الماوردي ووجهه أن الأصل عدم الإحرام وفي الإملاء نص
أن يعني أي من جهة الورع على أن يفارقها طلقة ويعطي نصف الصداق إن سمى والمتعة إن لم يسم
قال وفي الحكم النكاح صحيح وخرج بعض أصحابنا قولا أنه باطل بناء على المنصوص الثانية لو أراد
المعتمر إدخال الحج قبل الطواف جاز وبعده يمتنع فلو شك هل أحرم بالحج قبل الطواف أو بعده
قال الأصحاب يجزيه لأن الأصل جواز إدخال العمرة على الحج إلا أن يتحقق المنع حكاه الماوردي
المسألة الثالثة أحرم بالحج وشك هل أحرم به قبل أشهره أو بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان
عن الصيمري قال لأنه تيقن من هذا الزمان وشك في ما تقدم ومن هنا يترجح أن صورة المسألة
فيما إذا تيقن دخول أشهر الحج فإن شك هل دخلت أم لا انعقد عمرة ولهذا قال لو أحرم قبل أشهر
الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة لأنه شك فيه وفي البحر لو أحرم بالحج ثم شك هل أهل بالحج في أشهر
الحج أو قبلها هل يلزمه الحج والعمرة أو هما وجهان عن والده أحدهما يجتهد ويبني على غالب
ظنه والثاني يأتي بالحج ليتيقن سقوط الفرض وأصلهما إذا أحرم في وقت فشك في أنه أحرم
ما الذي يلزمه فيه فقولان هذا إذا لم يعلم وقت الإحرام ووقت دخول الأشهر وشك في وقت الإحرام
من الأشهر فإن علم وقت الإحرام وشك في وقت دخول الأشهر لزمته العمرة لأن الأصل أن الأشهر لم
تدخل الرابعة إذا قلنا لا يصح إحرامه بالحج ... يكفي إذا ترك واجب عمدا أن ... النوافل
الأكثر من فلو شك هل ترك أو أتى به فوجهان أصحهما في الروضة الجواز لأن المحقق أنه أتى به مع أن الأصل
عدمه ويحتمل بناؤهما على الأصل والظاهر ويشكل عليه ما لو شك في إدراك حد الإجزاء في الركوع
لا تحسب ركعته في الأظهر الخامسة إذا شك المقتدي في تقدمه على إمامه في الموقف لم يصح على الأصح المنصوص
وقيل إن جاء من قدام الإمام ضر وإلا فلا وهو القياس ويكون وجه الصحة أن الصلاة انعقدت على
الصحة والشك في المبطل والأصل عدمه واستشكل عليه ما لو شك هل تقدم على الإمام في تكبير
الإحرام أم لا لا تصح صلاته ولعل الفرق أن الصحة في الموقف أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين وتبطل
في واحدة فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة في التكبير أقل وقوعا
فإنها تبطل مع المقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر السادسة لو حلف ليضربنه
مائة سوط فشدها وضربه بها ضربة بر إن علم إصابة الكل وإن شك في إصابة فالنص

لا يحنث وبضرها اذا حلف لا يدخل الدار اليوم الا ان يأذن زيد ولم يدخل ومات زيد ولم يعلم هل أذن ام لا لم يحنث وفيه طريق ان احدهما تقرير النصين والفرق ان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والتثقيل فيكتفى به ولا امارة هنا تدل على مشيئة والاصل عدمها وقال النووي ذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك حنث وانه لا حنث على المنصوص اذا غلب على ظنه اصابة الجميع وهو احسن لكن الاول اصح لانه يعلم هذا الضرب شك في الحنث والاصل عدمه انتهى

قلت ـــــ قد قطع الامام باشتراط غلبة الظن وقال لا اقل من ذلك الثالث بعد لمس امرأة وشك هل هي محرم او اجنبية محرم ولذا لو شك الاشتباه بمحرم او ملموس جزم به في زوايد الروضة ولو شك بعد الطهارة انه رأى رؤيا وشك هل كان النوم الذي فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع او القعود قال الجوهري يحكم بحدثه قال النووي الصواب عدم الانتقاض لشك في الموجب الثامنة لو انتبه ورأى بللا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يتخير فلو غلب على ظنه انه مني يكون الودي لا يليق بطبعه او تذكر وقوع تخيله في النوم قال الامام يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على الغالب الظن قال الرافعي في باب الغسل والاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم انتهى

وفي هذا العمل بالظاهر المرجح التاسعة وقعت نجاسة في ماء وشك هل هو قلتان فالمنقول نجاسته وللامام احتمال انه طهور قال النووي وهو المختار للشك في التنجيس العاشرة ادخل الكلب فاه في اناء وخرج بلا رطوبة لم يحكم بنجاسة الاناء ولو خرج وعليه رطوبة فوجهان اصحهما كذلك لاحتمال ان يكون من لعابه والاصل طهارة الاناء اما اذا لم يبعد عند مقابلته باصل فيتفهم من الترك الحادي عشر شك بعد الفجر هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك والقضاء وفي البحر وجه انه يصح وهو بعيد ولو شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده قطع الاصحاب بانه لا يصح قال النووي ويحتمل ان يخرج فيه خلاف وكذا لو نوى ضحا وشك هل هو مما يصح او مما لم يصح لوجوب النية وشرطها الجزم وهو مفقود

ولو استنجى بشيء وشك هل هو عظم او مطعوم او غيره مما يمتنع الاستنجاء به فهل يجزيه فيه وجهان ولو طلق من له كفان عاملتان ان ادخل على احدهما باحديهما فانه ينتقض مع الشك في الثانية انها اصلية او زائدة وكذا الذكرين كما يفهمه كلام الروضة في باب الحيض وحكي في شرح المهذب عن البيان انه لا ينتقض بمس احد العاملين كالخنثى وهو المتبادر البحث الثالث اذا اقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه هو على ضربين احدهما ان يكون فيما يجب فيه النية او يبنى على الاحتياط فلا يجزيه كالمصلي شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله وكما لو توضا بالاناء المشتبه من غير اجتهاد ثم تبين ان الذي توضا به كان طاهرا لم يصح صلاته ولا وضوءه فلو غسل به نجاسة لم يصح بناء على منع قبل التبيين ويصح بعد التبيين بناء على المشهور ان ازالة النجاسة لا تفتقر للنية ولو شك في جواز المسح على الخف فمسح لم يتيقن جوازه فانه يجب عليه اعادة المسح ويقضي ما صلى به ولو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه في الوقت لم يصح تيممه

وكذا لو طلبه الماء في هذه الحالة ثم تبين لم يصح طلبه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين ان لا ماء ثم يجب تيممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم لان وقت الفائتة بالتذكير به قال الشيخ ويشبه ان يكون على الوجهين فيمن توضأ محتاطا ثم تبين حدثه وكذا لو صلى الى الاشتباه مقلدا من غير اجتهاد ثم بان انه صلى الى القبلة لم يصح او اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا اجتهاد ثم تبين انه صلى الى القبلة وكذا لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ثم بان مصادفته للمستند لا يصح ولو ولي الحاكم قاضيا وهو لا يعلم اتصافه بالاهلية لم يصح وان كان اهلا ومن لا يجوز ان يكون قاضيا لو تولى وحكم لم ينفذ احكامه وان كانت صوابا قاله الزبيلي في ادب القضاء وحكى ابن عبد الله في الشرايط منه في القضاء من غير اهلية فوافق الحق في حكومة نفذت تلك الخصومة عند الاصطخري قال وخالفه جمهور الاصحاب ولو صلى خلف من شك في الاقتدا به كالخنثى ثم بان اهليته لم يصح ولو وكل الذي كنت حلفت فعبد هذا حر عن ظهاره ركعت بان انه ظاهر لا يعتق وشبهه لو اذنت لوليها ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها وطلق فزوجها الوكيل من الذي عينته بنى لوليها فانه لا يصح ولو ارتابت في العدة قبل انقضائها لم تنكح بعد الاقرا ان استمرت الريبة فلو نكحت بطل وان بان مصادفته للبينونة ولو باع صبرة بصبرة جزافا وخرجتا سواء لم يصح وكذا لو تزوج امرأة وهو لا يعلم انها اخته ام اجنبية ام معتدة فبانت اجنبية خلية ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا لا يلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم تبين انها كانت عليه لم يجزه بلا خلاف كما قاله في باب نية الوضوء من شرح المهذب والثاني تخرج على الوجهين فيمن شك في حدثه فتوضأ ثم بان حدثه الا ان يقع في الاصح الثاني ان يكون بخلاف ما سبق فيجزيه في صور احدها الوقف بعرفة شاكا في طلوع الفجر ثم تبين انه كان قد طلع فان وقوفه صحيح مسقط للفرض قاله الشيخ في المعتمد الثانية احرم بالحج شاكا في دخول الوقت ثم تبين انه كان دخل فينبغي الصحة لانه شبيه الدفع ويبدله ما سبق في فصل الخطا انهم لو اجتهدوا في اشهر الحج فاحرموا وبان الخطا فالمذهب انه ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان الثالثة قال الدارمي لو شك في طلوع الفجر فصلى الاكل ولو بان انه اكل قبل الفجر ولم يبين فلا شيء عليه او بعده اعاد وان شك في غيبوبة الشمس ثم اكل فان اكل وعلم انها كانت غائبة فلا شيء عليه وان علم انها لم تغب او لم يتبين اعاد قلت ـــــ على هذا فالفرق بينهما اذا شك في الغروب ثم بان انها غربت حيث لا يعيد لانه صادف الليل وبين الصلاة ان العبادة هنا وقعت على الصحة ثم شك في المفسد بخلافه ثم فان ابتداها وقع على الشك الرابعة... في انه لو وقف قبل الفجر فقطع الصيمري والماوردي والعراقيون بمنع الصحة قال النووي ويحتمل مجيء وجه من الشك في ادراك ركوع الامام قال ان تذكر يقتضي الكثير المنهود والتبييت ... قطعا اما ... احرم بصلاة الظهر وقت الجمعة ونوى الجمعة اذا كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان ووجه

بلغ ... والبيم ... ببعض المجلس ... الله ... نبيال

لا يحنث ونظيرها اذا حلف لا يدخل الدار اليوم الا ان شاء زيد ولم يعلم هل شاء زيد ولم يعلم هل
شاء ام لا انه يحنث وفيه طريق ان احدهما تقرير النصين والفرق ان الضرب سبب ظاهر في
الانكباس في التثقيل فيكتفي به ولا امارة هنا تدل على مشيئة والاصل عدمها وقال النووي
ذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك حنث وانما لا يحنث في المضروب اذا غلب
على ظنه اصابة الجميع وهو احسن لكن الاول اصح لانه يجعل هذا الضرب شك في الحنث والاصل عدمه انتهى
قلت ـــ فقد قطع الامام باشتراط غلبة الظن وقال لا اقل من ذلك الثامنة لمس
امراة وشك هل هي محرم او اجنبية فمحرم وكذا لو شك الامام هل هو محدث حين احرم به في زوائد الروضة
ولو سقى بعد الطهارة انه رأى الرؤيا وشك هل كان النوم الذي فيه تلك الرؤيا في هيئة الاضطجاع
او القعود قال البغوي يلزمه حدث قال النووي والصواب عدم الانتقاض شك في الموجب الثامنة
لو انتبه ورأى بللا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يتخير فلو غلب على ظنه انه مني لكونه الوطي
كالمنيق بطبعه او التذكر فوقع تخيله في النوم قال الامام يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويحتمل
ان يحمل الامر على الغالب الظن قال الرافعي في باب الغسل والاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم انتهى
وفي هذا الحال الظاهر المرجح التاسعة وقعت نجاسة في ماء وشك هل هو قلتان او قليل فالمنقول نجاسته
وللامام احتمال انه طهور قال النووي وهو المختار للشك في التنجيس العاشرة ادخل الكلب
فاه في اناء وخرج بلا رطوبة لم يحكم بنجاسة الاناء او خرج وعليه رطوبة فوجهان لذلك لاحتمال
ان يكون من لعابه والاصل طهارة الاناء اما اذا لم يحصل تقابله باصل فيتقوى من الترك لا او
شك بعد الفجر هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك والقضاء وفي البحر وجه انه يصح وهو بعيد
ولو شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده فقطع الاصحاب بانه لا يصح قال النووي وحكى الرافعي فيه
خلاف وكذا لو نوى صائما وشك هل هو صائم او قائم لم يصح لوجوب النية وشرطها الجزم وهو مفقود
ولو استنجى بشيء وشك هل هو عظم او مطعوم او غيرهما مما يمتنع الاستنجاء به فهل يجزيه فيه قولان
ولو لمس من له كفان عاملتان او احدى عاملتين باحديهما فانه ينتقض مع
الشك في الزائدة انها اصلية او زائدة وكذا الذكرين كما يفهمه كلام الروضة في باب اللمس وحكى في شرح
المهذب عن البيان انه لا ينتقض بمس احد العاملين كالخنثى وهو الغريب البحث الثالث
اذا قدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه وهو على ضربين احدهما ان يكون مما
تجب فيه النية او ينبغي الاحتياط فلا يجزيه كالمصلي شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله وكما
لو توضأ بالاناء المشتبه من غير اجتهاد ثم تبين ان الذي توضأ به كان طاهرا لم تصح صلاته ولا
وضوؤه فلو غسل به نجاسة لم يصح بناء على نيته قبل التبين ويصح بعد التبين بناء على المشهور
ان ازالة النجاسة لا تفتقر للنية ولو شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم تيقن جوازه فانه يجب عليه
اعادة المسح ويقضي ما صلى به ولو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه في الوقت لم يصح تيممه

وكذا لو طلب الماء في هذه الحالة ثم تبين لم يصح طلبه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين ان لا ماء ثم
يتممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم لان
وقت الفائتة بالتذكر به قال الشيخ وينبغي ان يكون على الوجهين فيمن توضأ ما عليه
محتاطا ثم تبين حدثه وكذا لو صام الاسير مطلوبا من غير اجتهاد ثم بان انه صادف الوقت
لم يصح او اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا اجتهاد وتبين انه صلى للقبلة وكذا لو حكم الوالي بغير
اجتهاد ثم بان مصادفته للحق لا يصح ولو ولي القضاء قاضيا وهو لا يعلم اتصافه بالاهلية
لم يصح وان كان اهلا ومن لا يجوز ان يكون قاضيا لو تولى وحكم لم ينفذ احكامه وان كانت صوابا
قاله الزبيلي في ادب القضاء وحكى ابن عبدان في الشرائط من ولي القضاء من غير اهلية ثم وافق
الحق في حكومة نفذت تلك الحكومة عند الاصطخري قال وخالف جمهور الاصحاب ولو صلى خلف من
شك في الاقتداء به كالخنثى ثم بان انه رجل لم يصح ولو قال ان كنت حلفت فعبدي هذا حر عن ظهاري ثم
بان انه ظاهر لا يصح ومثله لو اذنت لوليها ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها وطلق
فزوجها الوكيل من الذي عينته في توكيلها فانه لا يصح ولو ارتابت في العدة قبل انقضائها لم تنكح
بعد الاقراء الا ان استمرت الريبة فلو نكحت بطل وان بان مصادفته للبينونة ولو باع صبرة
بصبرة جزافا وخرجتا سواء لم يصح وكذا لو تزوج امراة وهو لا يعلم انها اخته ام اجنبية ام معتدة
فبانت اجنبية خلية ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا فلا يلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم
تبين انها كانت عليه لم يجزه بلا خلاف كما قاله في باب نية الوضوء من شرح المهذب والكفاية شرح
على الوجهين فيمن شك في حدثه متوضئا ثم بان حدثه لا يرتفع في الاصح الثاني ان يكون بخلاف ما سبق
فيجزيه في صور احدها الوقوف بعرفة شاكا في طلوع الفجر ثم تبين انه كان قد طلع فان وقفه
صحيح مسقط للفرض قاله ان في المعتبر الثانية احرم بالحج شاكا في دخول الوقت ثم تبين انه كان
دخل ينبغي الصحة لانه شديد اللزوم وبهذا ما سبق في فصل الخطا انهم لو اجتهدوا في اشهر الحج
فاحرموا وبان الخطا قطعا انه ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان الثالثة
قال الدارمي لو شك في طلوع الفجر فله الاكل فان بان انه اكل قبل الفجر ولم يبق فلا شيء عليه او
بعده اعاد وان شك في غيبوبة الشمس لم ياكل فان اكل فعلم انها كانت غائبة فلا شيء عليه وان
علم انها لم تغب او لم يتبين اعاد قلت ـــ وعلى هذا فالفرق بينه اذا شك في الغروب ثم بان
انها غربت حيث لا يعيد لانه صادف الليل ويسمى الصلاة الا العبادة هنا وقعت على الصحة
ثم شك في المفعل بخلافه ثم فانه ابتداها على الشك الرابعة شك المسافر في انه نوى قبل الفجر فقطع
الصيمري والماوردي والعراقيون بمنع الصحة قال النووي ويحتمل ان يجيء وجه من الشك في ادراك ركوع
الامام فان تذكر بعد مضي اكثر النهار والتبييت صح قطعا الخامسة احرم بصلاة الظهر وقت
الجمعة ونوى الجمعة اذ كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان ووجه

المالي في الذمة هذا كله في الدفع اما الجلب فيصح منه الخلع وتملك المباحات وقبوله الهبة
والوصية على الاصح لكن لا تسلم اليه فان سلمها غرم من قبضه الوصية دون الهبة
لان ملك الوصية بقبوله بخلاف الهبة قاله الماوردي السكوت بحث فيه امور الاول
كالصاحي على المذهب الا في نقض الوضوء السكوت ضربان احدهما ان يكون بمجرده
ينزل منزلة المصرح بالنطق في حق من تجب له العصمة ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم
من شرعه وكان الاجماع السكوتي حجة عند كثيرين لانه نازل منزلة النص فان الاجماع
مشهود له بالعصمة والاظهر من القولين انه لا اطعام في كفارة القتل لانه مسكوت عنه في الآية
والمسكوت عنه لا يكون له حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لكون التخصيص بالذكر مفيدا من
مفهوم المخالفة اما اذا علم ان المسكوت اشد مناسبة للحكم من المنطوق كما في الضرب مع التأفيف
وكما فوق الذرة ودون القنطار انعكس الحكم وكان من مفهوم الموافقة ويتأكد بذلك القول
بشرعية الاطعام في كفارة القتل والثاني غير المعصوم فالاصل انه لا ينزل منزلة نطقه
لا سيما اذا كان السكوت محرما ولهذا قال الشافعي رحمه الله لا ينسب الى ساكت قول نعم ان قام
دليل على الاكتفاء به كسكوت البكر عند الاستيذان في التزويج المكتفى به وكذلك اذا قامت قراين
تدل على الرضا به ينزل منزلة النطق والامر بحسب ذلك الضرب الاول ما ينزل منزلة النطق
قطعا كالسكوت من البكر في الاذن في النكاح اذا استأذنها الاب والجد والمدعى عليه اذا سكت
عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي ولو نقض بعض اهل الذمة
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض في الساكتين ايضا ولو تبارز اثنان وشرطنا
الامان الى انقضاء القتال فاعان الكافر جماعة من صفه بغير استنجاده وسكت ولم يمنعهم انتقض
امانه وجاز لنا المبادرة الى قتله ولو رأى السيد عبده يتلف مالا لغيره وسكت عنه فان السيد يلزمه
ذكره الرافعي في لقطة العبد ولو التقط الصبي ونحوه فرآه الولي فلم ينزعه فتلف فانه يضمنه
كما لو احتطب ورآه معه ولم يأخذه الثاني ما ينزل منزلته في الاصح فمنه السكوت في البكر البالغ
اذا استأذنها العصبة او الحاكم وشرطنا ان لا تظهر قرينة بالمنع فهو يكتفى به على الصحيح
ولو حلق الحلال راس المحرم وهو ساكت فلم يمنعه مع القدرة فالاصح انه كما لو حلق باجرة فيلزمه الفدية
وعلله الرافعي بان الشعر عنده وديعة او عارية وعلى التقديرين فيجب الدفع عنه قيل ومقتضى
هذا انه لو اتلف متلف الوديعة والمودع ساكت مع القدرة على دفعه ان يكون ضامنا وينزل سكوته
منزلة الاذن في الاتلاف ومنه لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان
يعترف ان البائع سيده ومنه القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع ينزل منزلة نطقه قال امام الحرمين
بشرط انه لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشيخ فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته نطقا
وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان اذا سكت الشيخ فقرر ما قرئ عليه فهل يجوز في مثل هذا ان يقال

اخبرنا اختلفوا فيه وقطع جماعة من اصحاب الشافعي بانه لا يجوز وهو اللائق بمذهبه لتردد السكوت
بين الاخبار وعدمه وقد قال الشافعي رحمه الله لا ينسب لساكت قول وهذا هو الصواب
وقيل يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر الحال الثالث ما لا ينزل منزلته قطعا كما لو سكت عن
وطء امته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت عن قطع عضو منه او اتلاف شيء من ماله من غير فعل منه
لا يسقط ضمانه وكذا لو استؤذنت الثيب في النكاح فسكتت لا اثر له والمذهب ان الولي
لا يقبض مهر البكر الرشيدة الا باذنها فلو استأذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها الاذن
في القبض فعلى هذا وحاول الرافعي تخريج وجه فيه ذكره في باب التنازع في الصداق ولو بيده ما

مطلب فيما لو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث

يشتمل عليه عرفا وعن البغوي الرابع ما لا ينزل منزلته في الاصح فمنه اذا علم البائع ان المشتري
يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد بسكوته في الاصح ولو حمل احد المتبايعين من
مجلس الخيار فاخرج ولم يمنع من الكلام فالاصح ان خياره لا يبطل لانه مكره في المفارقة ولو حلف
لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث ولو استلحق بالغا فلم يكذبه وسكت لم يثبت نسبه
والشرط التصديق نقله الرافعي في باب الاقرار بالنسب ثم ذكره في فصل التسامع في الشهادة
ان سكوت البالغ في النسب كالاقرار به قال ابن الصباغ وانما اقاموا السكوت في النسب مقام
النطق لان الاقرار على الانساب الفاسدة لا يجوز ومنهم من شرط في ذلك ان يتكرر الحال ولو استؤذنت
البكر في اقل من مهر المثل او بغير نقد البلد فسكتت لم يكن اذنا لانه مال فلا يكفي سكوتها كبيع مالها
قاله صاحب البيان وهو ظاهر ولكن كلام البغوي في فتاويه يقتضي الاكتفاء به ولو عقد على امرأة
ولم تزف اليه بل بقيت ساكتة ولم تعرض نفسها عليه فلا نفقة لها ان قلنا انها تجب بالتمكين وهو
الاصح فان قلنا بالعقد وجبت تغليبا ثم حيث قلنا لا ينسب له قول فلا ينسب له فعل
ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة من الكبيرة وهي ساكتة فهو كما لو كانت نائمة او لا
وجهان اصحهما الاول ولو قصد رجل قطع يد آخر ظلما فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع لا يكون
اهدارا في الاصح السنة يتعلق بها مباحث الاول انها تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية
كما في الوضوء ونقل الشيخ عن القاضي حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا الابتداء بالسلام وهو
مستدرك بالاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وشاة الاضحية فاذا ضحى واحد في بيته اقام
شعار السنة وتشميت العاطس وما يفعل بالميت مما ندب اليه الثاني اذا ترك المصلي سنة
ثم ذكرها فان فات محلها فلا تدارك كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها
وان لم يفت فان لم يتلبس بفرض ندب العود اليها وان تلبس لم يعد سواء تلبس بفرض
او سنة فالاول كما لو ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام هذا في الفرض الفعلي قال ابن الرفعة
ومثله القولي اذ قضية تكريره مبطل والا فينبغي ان يعود الى المتروك وبه صرح القاضي ابو الطيب
وغيره فقالوا اذا ذكر دعاء الاستفتاح بعد شروعه في الفاتحة كان له العود اليه على القديم والثاني

لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود اليه في الاصح ومن جعل هذا من القسم
الاول لان محل الاستفتاح اول الصلاة وبالتعوذ او له نزول الاولية ويستثنى من هذا القسم
ما لو ترك تكبيرات العيد فذكرها بعد التعوذ وقبل الشروع في الفاتحة فيأتي بهن قطعا
كما قاله في شرح المهذب لان محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط فيستثنى
من الاول ما لو صلى قاعدا لعذر فلما فرغ من السجود في الركعة الثانية وقصد ابتداء الفاتحة
في قيامه وكان الجلوس انه ان علم انه محل التشهد بان جرت الفاتحة على لسانه عاد للتشهد وجزم به الرافعي
بخلاف ما لو ظن انه قرأ التشهد وفرغ منه ثم شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر فانه لا يعود اليه
في الاصح ثم قال البغوي وان نوى الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن انه محل قيامه هل يعود
الى التشهد فيه احتمال وجهين اصحهما لا لان هذا العود بدل عن القيام كما ذكرنا ومنها لو قرأ
المصلي آية السجدة فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد فات السجود ليس له ذلك بعد ان شرع في الركوع
قال صاحب الخواطر الشريفة وليس لكن يدل له ان يسجد مهما شاء لقيام سنة السجود بخلاف جواهر
ما اذا ترك التشهد وقام لا يعود الى التشهد والفرق انه لو عاد اذا كان في ذلك زيادة ركن وليس
في سجود التلاوة ترتيب حتى يصير الركن اما اذا ترك السنة وتلبس بفرض وكان لحق فرض
المتابعة كما لو ترك الامام التشهد الاول ناسيا فتابعه الماموم ثم عاد الامام قبل الانتصاب
والماموم قد انتصب فهل يعود الماموم وجهان اصحهما نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف ما لو قام الامام
او المنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الى سنة وقد يقال تعارض فيه فرضان لانه قد تلبس بفرض
وهو القيام والقعود واجب وصميمها تلبس به اولى لبطالة الشروع في عين وتحاب
بامرين احدهما ان تلبسه بالقعود ثبت فلذلك جوز العود اليه والثاني ان القعود اكد ولهذا
يسقط معه القيام والقراءة عن المسبوق الى الركوع وهذا فيما اذا قام ناسيا اما اذا قام ظانا فيما ما لو
مبادرا خلافه فانه تعمد التشهد فانه يتخير الثاني اذا فات السنة في محلها جاز قضاؤها في مثل
محلها اذا لم يكن في قضائها ترك سنة اخرى ويتضح ذلك بصور منها لو ادركه المسبوق فيما او صلاة
فلو ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين من الرباعية فالمذهب انه يقرأ السورة في الاخيرتين ما يصليه المسبوق هو آخر صلاته
وان قلنا لا تجب فيها لانها فضيلة فاتت في الاولتين فلا يفوتها ومنها نص الشافعي على انه لو
ترك قراءة السورة في الركعتين الاولتين يقضيها في الاخريين ومنها اذا قرأ الامام في
الجمعة في الاولى سورة المنافقين وترك الجمعة فيستحب له في الثانية قراءة سورة الجمعة ولا يعيد
المنافقين ومنها اذا قلنا لا يسن التعوذ الا في الركعة الاولى فلو تركه في الاولى عمدا او سهوا
سن في الركعة الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح ومنها اذا لم يجهر الامام في الجهرية فانه يجهر في
الاولتين لان الحق لا يستحب له الجهر في الاخيرتين وكذا من ترك الرمل في الاشواط الثلاث لا يقضيه
في الاربعة الباقية لان ذلك يؤدي الى ترك السنة في الاربعة وتكرره الاثنان في التشهد يحتج ليسرى

فلو

مثل كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط واما السؤال معاد
في الجواب فلو قال بعتك بالف فقال اشتريت صح بالف في الاصح ولو قالت
المرأة طلقني على الف فاجابها واعاد ذكر المال لزم وكذا ان اقتصر على قوله طلقتك في
الاصح لكن ينصرف الى السؤال وقيل رجعي ولا مال ولو سالت بكناية فقالت ابني بالف
فقال انت طالق ثم قالت المرأة لم انو شيئا فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال معاد
في الجواب وكأنه قال انت طالق على الف وحينئذ فلا تطلق ما لم يجتمعا الا الف ولو قال
طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث وقعت كما لو صرحا باللفظ ولو
قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته وقع الثلاث لان قولها
جواب لسؤاله فهو كالمعاد بخلاف ما اذا لم يتلفظ هو بعدد بل نواه لان المنوي لا يمكن تقدير
عوده في الجواب فان التخاطب باللفظ لا بالنية وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة قال
وقد ذكرنا خلافا فيما اذا نوى الزوج العدد ولم تنو المرأة هل يقع ما نواه الزوج فهذا ان
يحتضنه هذه الصورة ويستثنى ما لو قالت له زوجته طلقني وطلقني وطلقني فقال
طلقتك فهي لم تبق قبل فصل التعليق ان نوى ثلاثا او واحدة وقع ما نواه وان لم ينو شيئا فيقع
انه تقع واحدة ولو فعل شيئا فانكره فقال له فان كنت كاذبا فامرأتك طالق فقال طالق
وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امرأته فيقبل لانه لم يوجد منه تسمية لها ولا اشارة اليها
قاله الرافعي في اثناء اركان الطلاق ولو قال الولي زوجتك بنتي على صداق بالف فقبل الزوج
النكاح ولم يتعرض للصداق فهل يقول القبول منزلا على الايجاب فينعقد النكاح بالمسمى
المذكور كما في البيع او يقول ان الصداق ليس ركنا في النكاح فلا يحتاج في الحمل الى تنزيل القبول
عليه بخلاف الثمن في البيع فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ويصح النكاح بمهر المثل جزم الماوردي
بالثاني في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وفي المطلب ان الماوردي قال في كتاب الخلع انه اظهر
القولين وذكر بعض الفضلاء انه ينبغي ان يفصل بين قوله قبلت نكاحها وبين قوله قبلت
هذا النكاح فيلزم مهر المثل في الاولى عند من يقول بصحة هذا النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرا
الى ان الاشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق المسمى فينصرف القبول الى النكاح والمسمى
من اجل الاشارة الى صورة عدم ذكر الزوج المسمى في قبوله تنبيه لهذه القاعدة قيد
وهو ان لا يقصد بالجواب الابتداء ولهذا لو قال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت جوابك فالقول قوله
كما قاله في البحر المنقول ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون الجواب
قبل وكان رجعيا قطع به الرافعي لكن يذكر عن فتاوى القفال فيما لو قالت له زوجته
واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة
الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى فانه يقبل كل ما يبدل

سنة يجيح فيه بالجواب وان خفت الضرورة الا ترى انه لو لقا بلدا لكبان على فنظره لا
يفتي بحد مما بالتي دابة الآخر في الماء لذي ايهما ابتدأ الى دابة صاحبه في الماء عصى
الله تعالى وعليه الضمان ولو ابتلعت دجاجة انسان لولوة لآخر لا يفتى له بذبحها
فان فعل عصى الله تعالى وغرم النقص وتوصل الى غرماله ذكره الاصحاب في مسائل الجلالة
في الحج وهي من مناصير الشافعي رحمه الله تعالى فروى الهروي صاحب الحاكم في مناقب الشافعي
بسنده الى ابن خزيمة عن المزني قال سئل الشافعي رحمه الله عن نعامة ابتلعت جوهرة الآخر فقال
لست آمره بشيء ولكن ان كان صاحب الجوهرة كيسا عدا على النعامة فذبحها واستخرج
جوهرته ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة سلامة العاقبة
كثير في كلامهم يجوز لكذا بشرط سلامة العاقبة وان تشكل لانها مغيبة عنا فكيف يحال
الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوديعة ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز
حتى اذا لم تسلم الوديعة تبين عدم الجواز فيه والسلامة او عدمها تبين آخرا وكيف يجوز
له التأخير في الحال ولكن المراد انا نجوز له التأخير وشرط عليه التزام خطر الضمان انتهى وذكروا
في باب التعزير انه انما يباح بشرط سلامة العاقبة واشار الغزالي هنا الى انه يعتبر مع ذلك
ان يكون الغالب السلامة والهلاك نادرا ولهذا حرم به الحدود التي لا يقصد بها القتل فينبغي
ان يكون بحيث لو تعدى به غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص لكونه لا يقتل
غالبا قال ابن الصلاح ويحتمل ان لا يعتبر هذا الا في التعزير اما الحد الذي هو دون القتل
كالجلد ونحوه فقد يكون قاتلا ويكون بحيث لو حدث مثله من جان متعد يتعلق به القصاص
واذا مات به المحدود فالحق قتله ويدل على هذا الحد القطع في السرقة قلت
والتحقيق في هذا الكل انما يفضي الى الضمان فهو غير جائز اذ جوازه مشروط بسلامة العاقبة
ولم يحصل الشرط فلذا مشروطه وكان مقتضى ذلك الحكم الان بالمنع لعدم تحقق الشرط بل قد يكون
الاصل عدم الشرط كما في تأخير الحج عند الاستطاعة ولا اقل من التوقف فلا يحكم بجواز ولا منع
على ان يحكم الشرط السهو ما كان مأمورا به وطريقه الفعل لا يختلف فيه العمد والسهو
كترك النية في الصلاة وما كان منهيا عنه وطريقه الترك فرق فيه بين السهو والعمد كالكلام في الصلاة
والاكل في الصوم ويتفق لقربه في حرف الجيم الجهل وقد لا يعفى عن السهو في المنهيات في صور
احدها اذا وقع بعد عدد يوقعهم في جهته كالاكل للصائم ناسيا افطر ويطلان صومه فجامع
فانه يفطر في الاصح لعدم الكفارة في الاصح لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم فيستثنى من هذا
ما لو سلم من النقص ... وتكلم عامدا لا تبطل صلاته فلينظر في الفرق الثاني اذا اكثر وطال
ومنهم قال الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي اذا صلى المرء نافلة ثم نسي فاحرم في مكتوبة
فسلم ان يتم ذكره قريبا حتى يرجع الى النافلة وسجد لها للسهو وابتدأ المكتوبة وان تطاول

بلاغ

فتامه

١

فتامه في المكتوبة او ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتدا المكتوبة
وكذلك لو نسي في مكتوبة حتى دخل في نافلة فان كان ما عمل في النافلة قريبا رجع الى المكتوبة
وعليه ان يعيد ما انتهى وهو صحيح في الكثير الافعال مطلع النسيان وان كانت من
جنس الصلاة وانما لا يؤثر الكثير مع النسيان اذا اتى به على ظن وجوبه عليه فلا يكون
حينئذ مخالفا الكلام الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود لانه
سجود السهو يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجدتي السهو او سجد واحدها او سلم بينهما لا يسجد
للسهو لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي الى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة
المصغر لا يصغر وقال صاحب التتمة اذا ظن بعد سجوده التشهد والثاني كما لو
شك هل فعل التشهد الاول ام لا فقنت فسجد لسهوه ثم بان انه كان قد اتى به يلزمه ان يسجد
ثانيا لان سهوه بهذا السجود فعليه حيث السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء
ولا في الدوام ... والاصح في الابتداء لا يثبت الارش ولو اتلف ماله لا يضمنه في الحال ولا
بعد العتق ولو زوج امته لعبده لم يجب مهر وعن الشيخ ابي علي حكاية وجه في انه يجب المهر
ثم يسقط لئلا يعرى النكاح عن المهر ولو طرأ لم يجب اصلا وظاهر النقل اتحاده يجب ويدوم اما في الدوام
فيثبت كما اذا اشترى عبدا له في ذمته دين فلا يسقط في اصح الوجهين وخرج عليهما الماوردي
ما اذا زوج امته بعبده ثم اشتراه فان قلنا يسقط لم يكن له مطالبة العبد بالمهر بعد بيعه
من غيره او عتقه وقال الغزالي في باب الصداق ان الرق المقارن منع المهر بعد
جريان موجبه فلم يجز تقويته للعقد عن المهر بل وجد الموجب واقترن به الدفع فاندفع
والاندفاع في معنى الانقطاع او في معنى الامتناع قال ابن الرفعة وهي جبهة حيث جعله
نقلها الغزالي ... عن ابي الحق المروزي فيمن اشترى قريبه انه يرتفع ملكه عن قريبه العتق
لا انه حصل ثم انقطع قال وفائدة ذلك تظهر والله اعلم في ان الامة اذا بيعت وعتقت
قبل الوطئ ووجد الوطئ بعد ذلك لا نقول يثبت لها او لسيدها المهر والرافعي حكى عن الشيخ ابي علي انه قال
اذا قلنا بوجه انه ثبت ثم سقط لا يثبت لها المهر كما لو ابرأت منه ثم نكحت ثم وجد الدخول لا يثبت
لها المهر فاما على الوجه الآخر فيجوز ان يقال اذا اعتقت او عتق الزوج يجب المهر كما في المفوضة
قال ابن الرفعة وما ذكره النواحي المقرر يرفعه وقال بعضهم المراتب ثلاثة احدها
ثبوت دين السيد على عبده ابتداء قبل ملكه فيمتنع قطعا الثاني ان ثبت ويدوم اذا لم يكن
مرهونا فان كان فكذلك خلافا لابن سريج الثالثة دوام دين ثبت له عليه قبل ملكه
والمنصوص يسقط لينفي ثبت وهو الثالثة ودوام ما ثبت ... زال الملك عنه بعد
موت مورثه والصحيح انه لا يثبت

حرف الشين المعجمة

الشبه

اعلم انه اذا انتفا الحكم باصل متعذر انتقل الى اقرب شبه به ثم تارة يكون الشبه صوريا كما في قياس الشبه

قال الكتاب اصل في الدلالة وكذلك السنة فاذا افتقد ا عن المجتهد النقل المعقبات وبانه
يكون صوريا بالجزا الصيد في المذاهب في النعامة بدنة لانها تشبهه منها صورة وكذا في
الغزال عنز وفي الارنب عناق وتجب البقرة لا انسية في الوحشية ومنها الحاق الاهلية
الوحشية بالانسية في التحريم في الحرم بخلاف الحمار الوحشي لا يلحق بالانسية منها لاختلاف
الوان النكر واتحادها ومنها حيوان البحر يحل اكله مطلقا وقيل يعتبر شبهه الصورة
فما اكل شبهه من البر اكل شبهه من البحر وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوي حيث
البحر لا يؤكل لحمه شبه الحمار الاهلي دون الوحشي وفيه نظر لانه لا نزاع في ان الاصل
في حيوان البر الحل ومنها افتراض الحيوان ففي رده مثله وجهان اشبههما لحديث المثل
افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ورد بازلا والقيس الغنم ومنها الجاب فيه شاة
او تحل عوضا عن خنزير او الجاب فيه عصيرا وخل عوضا عن خمرة [illegible]
وكفو ومنها في باب الربا اذا كان لا يكال ولا يوزن فيعتبر باقرب الاشيا شبها به
على احد الاوجه ومنها الاشتغال الجاهب البلاد [illegible] زكاة الفطر في القوت
وكذا لو وجب في مجد وطولبه نقل الجانب مع منع [illegible] او وجدنا حيوانا ولا يعرف
له شبه يوقف الشبهة يتعلق بها مباحث الاول [illegible] ثلاث في الفاعل
كمن وطئ زوجته او امته وفي الموطوءة بان يكون للواطئ منها ملك [illegible] كالامة المشتركة
او امة ابنه او مكاتبه وفي الطريق بان يكون حلالا عند [illegible] ما عند آخرين كنكاح
المتعة والنكاح بلا ولي [illegible] فالاخذ في الاصح شبهة
الخلاف ويشترط في ماخذ الخلاف ان يكون قويا كما سبق [illegible] وادعى انها
تسقط القطع والحقوبه دعوى الزوجية فيما لو وطئ [illegible] زوجية والاحكام المتعلقة
بالوطي المختلف حكمها بالشبهة وعدتها [illegible] بالرجل فان وجدت
الشبهة في حقه ثبتا والا فلا والثالث المهر [illegible] والرابع الحد وهو معتبر
وجدت الشبهة في حقه بينهما والخامس حرمة المصاهرة فان كانت الشبهة تجنب والا فتجب
باحدهما فالاصح اعتبارها بالرجل وقيل بها وقيل [illegible] ولا تسقط التعزيرات
بالشبهة فالوطي الوطي الحربية يعزر معتقد [illegible] الى حنيفه انه [illegible] وهذا
احد المواضع التي [illegible] التعزير [illegible] وهل تسقط الكفارة بالشبهة ذكر المتولي تبعا
للقاضي حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج واحتمال وطي الصائم
ظن ان الشمس قد غربت فبان خلافه فلا كفارة ولو وطي المحرم ناسيا وقلنا انه فسد حجه
وجب عليه فدية [illegible] رحمه الله على انه لو اكل ناسيا ثم جامع على ظن انه صار مفطرا
بالاكل ناسيا لم تلزمه الكفارة لانه شبهة وكذا لو اصبح مجامعا ولم يعلم بان الفجر قد طلع ثم [illegible] بطلت

[illegible] كفارة تكفر فالواقع فيه [illegible] ثم يفطر خلافا للمزني ولو افطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا
للائمة الثلاثة فلم يراعوا شبهة الخلاف في سقوط الكفارة عنه اما القدرية فلا تسقط بالشبهة
لانها تضمين على ابيه بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة في تحقيقها بالجزية الاسقاط قال
القفال الشاشي هل ينتفي الاثم والتحريم اما الشبهة في المحل كوطي المشتركة وفي الطريق كالوطي
ببيع ونكاح فاسد فحرام واما في الفاعل كوطي من ظنها زوجته ففيه ثلاثة اوجه احدها حرام
ولا اثم لعدم الفصل وعليه العراقيون وغيرهم وقال ابن الرفعة انه الذي عليه كلام
الائمة والثاني ليس بحرام ولا اثم فيه واصحها عند النووي انه لا يوصف بحل ولا حرمة [illegible]
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة وسطا بين الحلال والحرام قال ابن سريج في الودايع فاما
الشبهة وهو الشي المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيما هذا شانه التوقف
عن تناوله فاذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار
لان الله تعالى اباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها انتهى ونقل العبادي في
في الزيادات سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت لشيء هذا زمان الشبهة اجتنب ما
عرفته حراما يقينا والتحقيق انقسام الشبهة الى ما يجب اجتنابه والى ما لا يجب فالاول ما اصله
التحريم والشبه التحليل فرجع الى صلى الى ما اصله الحل كما في مسألة الغراب اذا علق الطلاق به
وعدمه رجلان وجهل الحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما اجتنابها لان الحل كان معلوما ولكن
التناهد
الورع الاجتناب وعد الحليمي من الشبهة التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة
صاحبه وقد قال لا بأس بها الا انه تركها اشبه بالورع قال وان اجتمعت الرفقة كل يوم على
طعام منزل احب الى من التناهد قال النووي في آخر البيوع من الروضة يتجنب الاشتراك
بعد فرس في الموادعة [illegible] قال [illegible] ويجتنب الاحاديث ومناط الاشتباه انواع
احدها تعارض ظواهر الادلة ثانيها تعارض الاصول المختلفة بابها [illegible] اختلاط الحلال
بالحرام وعسر التمييز [illegible] اختلاف الايمة وما عداها فان الشبهة فيه من باب الربا
لا الورع ولهذا قال الخطابي من ترك النكاح في بلد كثيرة [illegible] محرم له مكروه وقال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر فالمتساهل يجعل
بعض الورع وسواسا والمشدد يجعل بعض الوسواس ورعا والصراط المستقيم [illegible]
ومما ينبغي ان يفرق بينهما ان كل ما رجع الى الاصول الشرعية فليس بوسواس ولا الى الادلة الشرعية
المفيدة للعموم **فروع** نقلها النووي في البيع من شرح المهذب عن احيا الغزالي
قال لو امتنع من اكل طعام حلال لكونه حمله كافر او فاسق لم يعد هذا ورعا بل وسواس متنطع مذموم
قال ولو حلف لا يشترى غزل زوجته فباعت غزلها واشترت بالثمن يكره اكله فان تركه فليس بورع
بل وسواس قال ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في اباحته اختلافا محتملا ويكون

يعتقد به مذهب من اباحه بخلاف ما اذا كان دليل المبيح حديثا قويا الارض المغصوبة
اذا جعلت شارع عالم بحجر المرور فيها فان لم يكن لها مالك معين جاز والورع اجتنابه
الا ان المرور لعنها فان كانت الارض مباحة وعليها اثار باطل يعتقد الاجتناب
وفيها جاز المرور تحته فان قعد تحته لدفع حر او برد [illegible] مطر وفيه نظر [illegible] لا اتفق
لا يراد الا لهذا قال وكذا لو كانت الارض للمتحجر مباحة [illegible] بحرام جاز المرور فيه
ولا يجوز الجلوس [illegible] لانه انتفاع بالحرام [illegible] المرور [illegible] قال الغزالي
منه نظر والحـ [illegible] فيها [illegible] ونص وهو [illegible] قاع بعض
سراج غيره واد [illegible] ان ينقل عليها [illegible] ان بلا اخافة ولـ
الغزالي واذا كان [illegible] احلال لا بعض [illegible] ولكن عيالا لا بعض [illegible] حاجته
فليحض نفسه بالحلال لمن يعول وليحض بالحلال الثوبه ولباسه ثم ما يحتاج اليه من اجرة
حمام ونحوه فان تعارض اللبس والقوت فيخص بتخصيص القوت بالحلال لانه ينبت لحمه
ودمه ولاكل الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة ففائدتها دفع الحر
والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لانها تبقى مدة وهذا يحتمل ولكن
الاول اظهر وقال الغزالي فلو لم يكن في يده الا ما اصله حرام محض فلا حج عليه ولا تلزمه كفارة
مالية فان كان شبهة لزمه لانه محكوم بانه ملكه الشرط يتعلق به مباحث الاول
وضعه التاثير بان يكون مؤسسا لا مؤكدا وقد يرد مؤكدا اذا لم يوجد ما يوثر به
كالشرط في البيع مقتضاه من التسليم ونحوه وقد يجي خلاف في تاثيره كما لو شرط
المحرم عند احرامه انه يتحلل اذا احصر ففي تاثير هذا الشرط في اسقاط الدم طريقان
اصحهما القطع بانه لا يوثر لان التحلل بالاحصار جايز والثاني يبنى على الشرط فالشرط لا يبيح له فوهو ه
كقدمه الثاني الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا
لا يصح تعليق الاقرار بالشرط لانه خبر عن ماض ثم علية ان فرع في باب [illegible] في التعليق
للعبادي عن ابن سريج فيما اذا قال لزوجته يا زانية انت طالق ان شاء الله انه لا يطلق وهو قال لا يعود
يا زانية اسم لها وخبر عن عمل والاستثناء لا يرجع الى الاسم ولو قال يا زانية ان شاء الله لا يصح
الاستثناء لانه خبر عن فعل ماض وهو واقع وتخيل تعليقه وتوقعه تشبيه من يجعله واذا قال
انت زانية ان شاء الله اختلفوا فيه فقيل لا يصح لانه جرى مجرى التعليق في الخبر لا قال انت
زانية ان شاء الله انتهى وقال البغوي في شرح السنة كرهوا ان يقول انا مؤمن حقا بل يقول انا
مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك في ايمانه بل على نفي الخوف من سوء
العاقبة والاستثناء يكون في المستقبل فيما يخفى امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يصح في العفو لمن
يتيقن انه اكل او شرب ان يقول اكلت ان شاء الله وشربت ان شاء الله ويصح ان يقول آكل واشرب

ان شاء الله انتهى ومن هذه القاعدة يعلم فساد ما افتى به البارزي فيما لو فعل شيئا ثم قال والله
ما فعلته ان شاء الله انه لا يحنث قال لانه لم يعلق الفعل على المشيئة وانما علق قسمه واستشهد
له بكلام الاصحاب في الدعاوى انه لو حلفه الحاكم في نفي الغصب فقال والله ما غصبته
ان شاء الله يعيد ناكلا ولا يعاد عليه اليمين قال فلو كان الاستثناء يقع في الماضي لما جعله
ناكلا ولا اشكال في قوله من جهة المخالفة للدلالة على عدم جواب الحاكم ولهذا لو قال قل بالله
فقال بالرحمن عد ناكلا وان لم يحصل المخالفة الا في اللفظ الثالث كل ما لو شرطناه
في العقد بطل فاذا نوياه في حال العقد كان مكروها نص عليه الشافعي في الصرف وفي كراهته
تنزيه وقيل تحريم حكاه في البحر عن بعض المتاخرين واختاره واختاره ابن عصرون ومنه
نكاح المحلل ومنه الحيلة في التفرق من غير التقابض في الربوي ومنه اذا اراد اطعام غلامه اكل
او صديقه فباع منه بعشرة ثم اشتراه بعشرين اخبر بالعشرين فاما العقد مع الغلام فمكروه
لما ذكرنا واما العقد الثاني والاخبار فقال الاكثر يجوز ويكره ونقله الروياني عن النص وقال
القاضي ابو الطيب والروياني يحرم وقاله ابن الصباغ تفقها لانه غش وخداع ثم ان علم
المشتري الحال ثبت له الخيار على اقوى الوجهين في الروضة ولو لم يجر مواطاة ولكن جرى العقد
بينه بهذا القصد فكم كذلك الرابع الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم المتعاقدين
بها ام يكتفي بوجودها في نفس الامر هذا من القواعد المهمة وقل من صرح فيه كلام الاصحاب
فذكر الرافعي في باب الربا انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا ولا بالتخمين ولو باع صبرة
حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا وخرجا متماثلين لم يصح العقد لان التساوي شرط وشروط
العقد يعتبر العلم بها عند العقد ولو نكح امرأة لا يعلم ايختيه ام معتدة ام لا لم يصح النكاح
وهذا ينبغي ان يستثنى من المستشهد به متفق عليه ويشكل عليه ما في البحر قبل باب الربا
بجرم الحلال ولو تزوج امرأة يعتقدها انها اخته من الرضاع ثم تبين خطاؤه صح النكاح على المذهب
وحكى الروياني الاستحسان عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد اذا وطئها وهكذا
لو وطئ امراته يعتقدها اجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشيء انتهى وحكى في موضع اخر
عن الماوردي انه اذا عقد على امراة عقدا فاسدا ثم عقد على اختها فان علم فساد الاول صح الثاني
علم باخوة الثانية ام لا وان لم يعلم فساد الاول فان لم يعلم باخوة الثانية فالعقد صحيح وان
علم بذلك فعقد عليها مع اعتقاد صحة الاول فنكاحها باطل اعتبارا باعتقاده ظاهرا قال
الروياني وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال لان غايته انه هزل بهذا النكاح وهزل
النكاح جد للحديث انتهى وفي الحاوي لو طلق زوجته ثلاثا ولها اخت فعقد على واحدة منهما
ولم يدر اهي المطلقة ثلاثا او اختها لم يصح وان بان انها غير المطلقة وقال اخرا لو تزوج من
تحل له ظانا انها تحرم عليه بعدة او لظن نسب او غيره ثم بان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر صاحب

المجزي في البيع انه لو باع دينارا بدينار فبان منه كتابة فاسدة لم يعرف ذلك لا
يجوز كما لو تزوج من لا تحل له ظاهرا ثم انكشف انها تحل له لا يصح النكاح وذكر الرافعي في كتاب
البيع انه لو زوج امة ابيه على ظن حياته فبان ميتا صح النكاح في الاظهر وقال في باب
العدد في زوجة المفقود اذا تربصت اربع سنين فاعتدت وتزوجت فبان زوجها [illegible] عند
التزوج ففي القديم لا اشكال وعلى الجديد يخرج على القولين فيما لو باع مال ابيه على ظن حياته
فبان ميتا وذكر في باب القضاء ان الامام لو ولى رجلا القضاء وهو لا يعلم اهليته لم يصح
وان ظهرت اهليته من بعد وذكر النووي من زوائده في كتاب النكاح لو عقد بشهادة
خنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح وفرق بينه وبين ما لو اقتدى بخنثى فبان رجلا
لم يسقط القضاء في الاظهر بان النية في الصلاة معتبرة وفي فتاوى الغزالي لو زوج القاضي
امراة على انه لا ولي لها ثم ظهر انها ابنته لصلبه لا يصح في الاظهر لان الرضى معتبر ولا دلالة
تدل عليه وجزم ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع وقد تقدم [illegible] الحكم الحاكم
يحكم ثم بان بعد الحكم ان [illegible] مستند [illegible] قال ابن الرفعة في صحة
الحكم نظر لانه يشبه باب العقود التي تحتمل الظنون وقال غيره لا يصح ولا يكفي وجود المستند في نفس
الامر وفي فتاوى ابن الصلاح فيما لو [illegible] بنتي عائشة فصل ثم ظهر ان المسماة بنت ابن المزوج
و[illegible] هل يصح اجاب ان عينها باسمها [illegible] صح [illegible] مبنية على المذهب
ولا يجوز اطلاق البنت على بنت الابن واذا لم تكن بنت صلبه [illegible] انها عائشة صح النكاح والا فلا
والضابط لذلك [illegible] ان الاصل فيه التحريم كالابضاع والربا فيحتاط
فيه ويشترط العلم بالمشروط وانما خرج عن ذلك تزويج امة ابيه لظن حياته وشهادة الخنثى
وكذا لو تزوجت امراة المفقود ثم بان موته قبل المدة في صحة النكاح تفريعا على الجديد
وجهان اصحهما الصحة ووجه خروجها عن هذه القاعدة ان الخلل فيها من جهة الشرط لا من جهة
الركن فكان اخف ولهذا لو تزوج خنثى ثم بان امراة لا يصح النكاح والفرق بينه وبين شهادة
الخنثى اذا بان رجلا ما ذكرنا [illegible] الفقهي اذا [illegible] المجهول حالها
[illegible] فانه كالاحتياط في الابضاع [illegible] لتعلقه بالامر العام [illegible]
في [illegible] الماخذ [illegible] الى ان رفع الحاكم [illegible] فلانة [illegible] ان المرفوع اليه المذكور
[illegible] فتبين انه كان غيره فلا [illegible] رجل [illegible]
زيد [illegible] القاعدة الخامسة الشروط في البيع [illegible] اقسام قسم يبطل البيع والشرط
وقسم يصح البيع ويبطل الشرط وقسم يصح البيع والشرط والرابع شرط ذكره شرط فالاول
كما في الشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط ان لا يبيعه او لا ينتفع به ويستثنى البيع بشرط
البراءة من العيب اذا قلنا لا يبرا فلا يبطل البيع في الاصح قال الرافعي وانما خرج عن قاعدة

الشروط

الشروط الفاسدة لاشتهار القصة من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف شرط نفي خيار المجلس ونحوه
والثاني كما اذا شرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا او لا يلبس الا
كذا وقال [illegible] يبطل البيع [illegible] وقال القفال لو قال بعتك الطعام
على ان تاكله [illegible] الاشتراط يبطل البيع [illegible] فلا يصح البيع
والثالث كما اذا شرط ما يقتضيه العقد [illegible] كشرط خيار [illegible] الاجل والرهن والكفيل
والاشهاد قال في المطلب وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان يكون شرطه مؤكدا وفي كلام غيره انه لاغ
حتى قال الامام ان الشرط الذي [illegible] زيادة على مقتضى العقد [illegible] لفظي [illegible]
يمكن ان يكون له فائدة وهي ما لو اخلف الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقان احدهما الرفع الى
الحاكم والثاني [illegible] بخلاف ما اذا قلنا انه لاغ فانه لا طريق له الا الرفع الى الحاكم ليجبر
البائع على فعل الممتنع منه والرابع بيع الثمار قبل بدو الصلاح فيشترط في صحة البيع
شرط القطع [illegible] شرط يجب ذكره
[illegible] العقد ولا يجب الوفاء به الا في هذا الموضع واعلم ان التعليق في البيع مبطل الا في ثلاث
صور احدها بعتك ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه [illegible]
[illegible] بيع الوكيل [illegible] ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثة
البيع الضمني اذا قال اعتق عبدك عني على مائة اذا جاء راس الشهر [illegible] الشروط الفاسدة ان
[illegible] العقد الا [illegible] في صورة البراءة من العيوب والا في [illegible] اذا شرط فيه [illegible]
صحيح او [illegible] لغا الشرط ولا يفسد العقد في الاصح [illegible] قال الامام في باب النذر
[illegible] الشرط [illegible] شرطا للعلة [illegible] شطر العلة فيه
[illegible] الحكم [illegible] احدهما [illegible] الحكم [illegible] والثاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] شرط [illegible] الى العلة [illegible] والحكم ثابت باصل العلة ويتخرج عليها فروع
منها [illegible] فقيل [illegible] اذا رجعوا فهل يجب الضمان على شهود الاحصان
[illegible] وجهان [illegible] الاصل [illegible] شهود [illegible] شهود الصفة اذا رجعوا فعلى
[illegible] يجب الغرم على [illegible] الوجهين احدهما على شهود التعليق والثاني عليهم كلهم تنبيه الفرق بين
شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما يقف
عليه الحكم ولا يناسبه هو الشرط قاله الغزالي في شفاء العليل وحاصله ان الشرط ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر وليس بنفس المؤثر ولا جزئه [illegible] الشروع لا يغير الحكم المشروع فيه ولهذا
لو شرع في صلاة او صوم نفل لم يلزمه اتمامه خلافا لابي حنيفة واحتج اصحابنا بما ذكرنا
ولذلك يجوز الخروج من صلاة الجماعة الى الانفراد ولطالب العلم الترك في الاصح ويستثنى من هذا
صور احدها الحج اذا شرع فيه لزمه [illegible] من حيث [illegible] فاسده [illegible] في صحيحه الثانية الاضحية

فانها سنة واذا كانت لزمت بالشروع ذكره ان في صوم التطوع رحمهما الله تعالى الثالث
الجهاد يجب اتمامه على الشارع فيه الرابعة صلاة الجنازة خلافا للامام حيث قال الذي
اراه انه قطعها اذا كانت لا تتعطل بقطعه والمذهب الاول وقال الروياني هذا اذا لم يكن
قد صلى عليها فلو صلى عليها مرة سقط الفرض ثم صلى اخرون ففي جواز الخروج لهم احتمالان لقائل
بناء على انها تقع فرضا او نفلا قال والمختار عندي انها ليست بفرض الخامسة لو شرع
المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه ولا يجوز له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع
في الصيام ثم له الفطر على الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال القفال والفرق ان الاتمام
في الصوم كالاداء لكونه يوم تام طرف لهما والقصر جزء من الاتمام ومرفق الصلاة في
بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما بعده فاذا عين هذا اليوم
لا يلزم والصلاة واجبة في هذا الوقت والاتمام صفته فاذا شرع فيها بصفة لزمه
الصفة قال ويرد اذا شرع في الصلاة منفردا ثم فانه لم يبدل صفة بل الاداء اكمل
واما الشروع في فرض الكفاية اذا اراد قطعه وان كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل
حرم كصلاة الجنازة والا اذا لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامه
كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم حضر اخر لانقاذه جاز قطعا نعم ذكر في البسيط ان من
التقط لشرط تعلم العلم وان حصل المقصود بكل على التمام فالاصح انه لا يجوز القطع ايضا
كالمصلي جماعة ينفرد وان قلنا الجماعة فرض كفاية والشارع في العلم فان قطعه لا يجب
بطلان ما عرفه اولا لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قام بغيره فالصور ثلاثة
قطع يبطل الماضي فيبطل قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت الا ما بعده فيجوز قطعا وقطع لا يبطل
اصل المقصود ولكن يبطل اصلا مقصودا في الجملة ففيه خلاف هذا كله في فرض العين
اما فرض العين اذا شرع فيه فان كان فرضا فورا لزمه وامتنع الخروج منه بلا خلاف وان لم
تتغير صفته من التراخي الى الفورية فاذا شرع في الصلاة اول الوقت او في القضاء الواجب
على التراخي يتعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه من غير عذر في الاصح فقال ومن دخل في صوم واجب
من شهر رمضان او قضاء او نذر او كفارة او ما تكون النية فيه منها او قضاء او صلاة نذرها او صلاة
فوات لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة
وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت او ما اشبهه عامدا كان مفسدا اثما عندنا انتهى
ونقل المتولي وصاحب البسيط عن الاصحاب ومخالفة امام الحرمين وقال الذي اراه انه ان هو اجيز
وبنا المفضيه على التراخي يجوز قطعها بلا عذر لان الوقت متسع قبل الشروع فكذا بعد الشروع
كالواجب المتراخي ثم ان كان الفطر قائما يجوز وقد يكون بالنسبة الى المصلي منفردا لم يجد جماعة
له الخروج ليدرك الجماعة وقد يحصل في المذهب خلافه ولا دليل فيما استشهد

من الفرق ان من يحرم بالصلاة منفردا او بالتيمم ثم وجد الماء او الجماعة فهو معذور في
قطعها لاحراز الفضيلة بخلاف ما اذا قطعها اول الوقت بلا عذر فانه عابث
وليس هذا كالمتيمم في ان عذره مستمر قبل الشروع وبعده فجاز له الخروج من الصوم
ولهذا لا يجوز له الخروج من اداء القائم او احرم بنية الاقامة ثم نوى قصر القصر اذا احرم
بالصلاة قاصرا لا يجوز له الخروج مع ان العذر موجود قلنا الفرق ان زمن الصلاة قصير
وزمن الصوم طويل وعن القفال الفرق بين الخروج في القضاء اذا لم يكن على الفور وجه انه لا يجوز
قطعه لانه شرع بالشروع وهذا كما في العبادة الواجبة اما المتنفل اذا شرع في صوم التطوع
فهل يجوز له الخروج بنية الاستيفاء فان الامام يجوز التنفل له ان يخرج بان لا ينوي
صوم الغد اما اذا خاض في صوم يوم فيبعد ان ينسلط على ابطاله بخلاف ترك الصوم
في بقية الشهر اذ ليس فيه تعرض لافساد العبادة وتحته ان القتال ليس له وزجح الغزالي
جواز الترك وقال الروياني الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لان صوم الشهر يجب انه
واحد كصوم يوم واحد فيكون قطعه كقطع يوم شرع فيها والاصح جوازه وان الرافعي
وهذا حسن قلت بل هو المذهب كما نص الامام وما رجح الغزالي بناه على اختياره
ان الوقت اذا كان متسعا فالشروع غير ملزم وهذا كما حيث لا عذر ويخرج ثلاث صور
احدها لو شرع في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها
والشروع في الحاضرة وان كان الفرض يصلي ذلك وجب اتمام الفائتة الثانية اذا احرم
بالفرض منفردا ثم وجد جماعة فقال الشيخ ابو حامد احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون له نافلة
ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نافلة وقال المتولي هذا
اذا تحقق اتمامها في الوقت والا حرم ان قلنا كلها اداء الثالثة اذا رأى المسافر المتيمم
في اثناء الصلاة وقلنا لا تبطل وكانت فرضا فالاصح ان قطعها ليتوضأ افضل والثاني ان
الاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم
يخرج قاله الامام وطرده في كل مصل ومثله المتيمم وغيره وتمسك بنص الشافعي ان يوسع الخروج
الى الجماعة وقال لو كان الخروج ممتنعا لما جاز بسبب ادراك فضيلة وكذلك صلاة الكسوف
له المحلل منه اذا كانت لا تتعطل بتحلله قال النووي وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي والاصحاب
على المنع ولهذا الاصل اعني التضييق بالشروع قال القاضي الحسين والمتولي والروياني
لو شرع في الصلاة ثم افسدها لزمه ان يعيدها في الوقت بنية القضاء فوجهين ذلك
بان الوقت وان كان متسعا فتعيينه موكول الى المكلف فلما احرم في اول الوقت تضيق
والله اعلم فيه نظر لان معنى الامر على عدم جواز الخروج والفرض وقد صرح ابن الصباغ حيث
ذكره في كتاب الصوم بالمعنى المذكور وقال في القضاء والاداء وقتهم موسعا وقال ابن

ولا تنافي فيما قاله نظرا لما يتبعني ان لا يبول القضا فكيف يقضي مع بقا الوقت والقضا
عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت وايد ما ذكره بانه لا يجوز له التاخير بعد الافساد
حتى يخرج الوقت ولو كان قضا لا تسع وقت فعلها على المذهب اذا وجب قضا وما على
الفور عند وجه قال فلم ار احدا قال بوجوب تعاطيها على الفور عقب الافساد ولا قايل بانه لا يعاطي
تعاطيها عند ضيق الوقت قلت ـــــ صرح هو بانه اذا شرع فيها تضيق
وقتها فيكون وقت ادايها زمن شروعها وقيل بعضهم على هذا انه اذا اعادها بعد الافساد
ان يخرجوه عن الخلاف في التي يفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه والله تعالى اعلم
الشفاعة ـــ ضراعة عند المشفوع عنده كما ثبت به لانها تشفع الكلام الاول
وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا توجروا وليقضي الله على لسان نبيه ما شا ولما فيها من
اعانة المسلم ودفع الضرر عنه ولا تكون في حد ولا حرام انما هي للذنب الذي يغفر العفو عنه
وقد شفع الله تعالى فيه ونهى مسطح الى الصديق رضي الله عنه ان لا ينفق عليه فقال
تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة
في الحدود بعد بلوغها الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الامام فجاز اكثر
العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه اما المعاصي
التي لا حد فيها ولا نفقة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سوا بلغت الامام
ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب اذى ونحوه ـــــ
واطلاق الشفاعة في التعزير يفهم ان المستحق اذا اسقط حقه من التعزير كان للامام التعزير
لانه شرع للاصلاح وقد يرى ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها
الشركة يتعلق بها مباحث الاول يثبت الخلطة لكل واحد من الشريكين بالمشترك فيه
لكن اذا انفرد احدهما بقبض شي هل يثبت ذلك الآخر فيه على اوجه احدها ما يثبت له فيه قطعا
كمبيع الوقف على جماعة ان شاع الثاني ما يثبت له فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من الدين
قدر حصته فللآخر مشاركته في الاصح كما قاله الرافعي في آخر باب الشركة وقيل لا يثبت له الا
ان ياذن له المديون في الرجوع عليه او لا يجد ما لا استيفاه ووجه القاضي الحسين في فتاويه ذكره
بما تقدم من ذلك بينا في الابراء لا يتقبله ومنها لو قال رجلان اشترينا منك بكذا وصدق
احدهما فالحكم فيه كالارث ومنها لو ادعيا انا اتهبنا عينا من رجل وانه وهبها منهما واقبضها
اليهما فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الثاني فيثبت له مصرف النصف وهل يثبت له فيه المكذب
لاعترافه بانه شريكه في كل جزء منه فيه وجهان حكاهما الامام في باب الرهن وفقنا لانها جارية
في كل ملك وحق يتلقى من عقد على سبيل الشيوع ومنها الديون المشتركة في ذمم الناس اذا اذن
احد الشريكين للآخر في قبض ما على زيد على ان يختص به هل يختص اذا قبض فوجهان ان طرأ المنع

ذكره الرافعي آخر الفصل عن الترجيح ومنها لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه احدهما في
نصيبه فانه يثبت له المكذب على المنصوص وخرج الغزالي فيه وجهين وان الرافعي يتوزن
الثالث ما لا يثبت له فيه قطعا كما لو ادعى على ورثة انه مورثكم اوصى لي ولزيد بكذا واقام
شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه لا يثبت له فيه الآخر قطع به الرافعي في الشهادات وينبغي
ان يجي فيه خلاف ما لو قالا اشترينا منك بكذا وصدق احدهما ولو اقام الوارث الحاضر بينة
حادثة اخذ نصيبه ولا يثبت له الآخر ووقع في الحوادث رجل آجر نصيبه من دار وقبض الاجرة فهل
المتن جرجيع الدار فتعذر على شريكه اخراجه نصيبه منه فقيل يثبت له وينبغي الا يثبت
لان المؤجر استفاد حقه بعقد يختص به ويرجع شريكه باجرة حصته على الغاصب ويشهد
صورة البيع الآتية الرابع ما لا يثبت له فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يثبت له فيه من لم يحلف على النص المنصوص
لان اليمين لا تجري فيها النيابة والفرق بين هذه وبين ما اذا ادعيا دارا ارثا وصدق احدهما
كما سبق ان الحق هنا انما يثبت باليمين فلو شركنا الناكل لملكناه بيمين غيره وفي
الاولى انما يثبت باقرار المدعى عليه ثم يترتب على الاقرار اقرار المصدق بانه ارث ذكره الرافعي
في باب ... ومنها المحاباة لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلفوا
استحقوا فان امتنع بعضهم من اليمين فالحالف ياخذ قدر نصيبه ولا يثبت له فيه ولو كان
الدعوى في دار او ثوب وحلف بعضهم ثبت له الباقون فيما يحلف والفرق بينهما ان الدين
في الذمة فكل من حلف اثبت حقه منها ومن لم يحلف لم يثبت له حق والدار عينه فما يحلف منها
يشتركون فيه وكان الباقي مغصوب من جماعتهم ومنها لو باع العبد مالكاه فهل ينفرد احدهما
بقبض حصته من الثمن وجهان احدهما لا فلو قبض شيا شاركه الآخر كالميراث واصحهما نعم كالوالف
بالبيع وعلى هذا فلا يثبت له ذكره الرافعي في آخر الشركة وهذا كله في الدين اما العين فحكى
في المطلب عن ... التفريق وجهين فيما لو كان بين اثنين صبرة قمح فاخذ احدهما نصيبه
منها من غير اذن شريكه جاز في وجه لانه لو طلبه لم يجز له منعه ويؤيده ما ذكره الرافعي في
الصيد عن الجويني لو اختلطت حمامة حماماته بحمامة الغير فله ان ياكل بالاجتهاد الى ان تبقى واحدة
الغير له وقال الروياني ليس له اكل واحدة حتى يصالح الغير او يقاسمه ولو انصب حنطة له
فابعه على مثله وجهل قدرها فكذا خلط الحمام ولو اختلط درهم او دراهم حرام بدراهمه
وقد يخرج من المثليات ولم يميزه فيعزل قدر الحرام ويصرفه الى جهته والباقي له وقال
في البحر لو كانت الصبرة بينهما قسمين فاقتسما اخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا جاز
ولا يجوز لاحدهما ان يتناول حقه منها ويبقى الآخر يجوز ان يتلف الباقي قبل ان يكال
للشريك لانها استنابة في اخذه ويكون استقرار ... الاول على ما اخذه موقوفا على ان ياخذ

الآخر مثله فلو اخذ الأول قفيزا من تلك الصبرة رد نصف القفيز البحث الثالث اطلاق الشركة
هل ينزل على المناصفة او هو مبهم يفتقر الى التفسير فيه خلاف في صور منها لو اشترى شقصا
من العين ثم قال اشركتك معي واطلق فقيل يفسد العقد للجهالة والاصح الصحة وينزل على المناصفة
ولو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف ما لهم او مثل واحد منهم كما لو اشترى اثنان شيئا ثم اشركا
ثالثا فيه فهل له نصفه او ثلثه لم يتعرضوا له والاشبه الثاني ومنها لو اوصى بمائة لزيد
وبمائة لعمرو وقال لثالث اشركتك معهما فله نصف ما لكل منهما في قول قاله الهروي في الاشراف
ومنها لو قال انا وفلان شريكان في هذه الدار او هذا المال قال الرافعي في ادب القضاء
فالظاهر انه بينهما نصفان فلو فسر بغير ذلك الا ان للمقر له الربع او الخمس او العشر مثلا فهل
قال نعم وحلف معه لان ذلك محتمل فاذا الظاهر الاول وهو كما قال من جهة النقل لكن غالب
الناس يطلقون هذا اللفظ للمراد اذا له جزء في القرية فيقول زيد شريكي في كذا ويريدون
به اصل الشركة ولو تفاوتت الاجزاء فالمختار القبول اما لو قال هي بينه وبين زيد او عمرو اشتركا
في كذا او هو مشترك بينهما فالظاهر ان البينية تستفسر عن مقدار النصيبين فان لم
يبينا والعين بيدهما جعل بينهما نصفان وان كان بيد احدهما فهل يرجع في مقدار النصيب الآخر
اليه او يقضى بالنصف فيه نظر ومنها قال المرعشي في المنثور قال القفال لو قال لها انت
طالق ثلاثا ثم قال للاخرى انت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال للاخرى انت شريكتها في هذا الطلاق
تطلق الاولى ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة واحدة لانه يحصل لكل واحدة طلقة ونصف
والطلاق لا يتبعض فيكمل طلقتين قال المرعشي وعندي تطلق كل واحدة منهن ثلاثا فالظاهر
التشريك المشكل يتعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو في اللغة مطلق
التردد وفي اصطلاح الاصوليين تساوي الطرفين فان رجح كان ظنا والمرجوح وهما واما عند
الفقهاء فزعم النووي انه كاللغة في اكثر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح وهذا انما قالوه في
الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما منها في باب الايلاء لو قيده بمستبعد الحصول في الاربعة اشهر
كنزول عيسى عليه السلام فمول وان ظن حصوله فيها فليس بمول قطعا وان شك فوجهان اصحهما كذلك
ومنها ما سبق في الحيوة المستقرة شرط في المذبوح هل فيه حياة بعد الذبح حكم للشك في المبيح والغلب
على ظنه بقاؤها حلت ومنها باب القضاء بالعلم لم يجعلوا الشك والا ثم اعتبروا الظن
المؤكد وكذا في الصيد اذا الوارد عليه الشك في بعض صور ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب
على ظنه الرضى حل وان شك فلا ومثله في وجوب ركوب البحر للحج ان غلبت السلامة وان شك فلا ومثله
في المرض المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التبرع في الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم
ينفذ الا بقول اهل الخبرة ومنها قالوا في كتاب الطلاق انه لا يقع بالشك فاذا اراد به الطرف
المرجوح ولهذا قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قولهم لا يقع الطلاق بالشك لكنه يقع بالظن الغالب

انتهى ويشهد له لو قال لها ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقراء من وقت التعليق
وقع الطلاق مع ان الاقراء لا تفيد الا الظن ولهذا ابدى الامام احتمالا بعدم الوقوع وكذا
لو قال ان حضت فانت طالق فحاضت وقع الطلاق بمجرد رؤية الدم ولا يتوقف على يوم
وليلة وفيه وجه يتوقف عليهما اذ به يتحقق انه ليس دم فساد والطلاق لا يقع الا باليقين
وهو يؤيد احتمال الامام في الحبل ولو قال لو عمرو عبدك فقال ان لم يكن حر فانت
طالق ثم انه وجب خلا وقع الطلاق لان الغالب انه لا يحلف الا بعد التحقق ومنها اشتبه الروياني
الحسين عمن قنت في ركعتي الفجر على اعتقاد انها فرض ثم تذكر في آخر الصلاة قال صلاته باطلة
لانه في الكيفية شك في النية ام نوى الفرض او النفل وانا قال ان افعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان
قال صاحب الكافي وفيه نظر لانه لا يكون المنظور لشرف الشك يقتضي التردد وانما يتأتى من
افعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه ان يكون
خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يبطلها الا في الطارئ بعد الشروع لا الترك في مواضع احدها ان
يتذكر المشكوك فيه على قرب كما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته ولو تذكر
لو شك الصائم في النية وتذكر قبل مضي اكثر النهار صح صومه ويستثنى صورتان احدهما لو شك
الميت؟ وشك هل نوى القراءة لا يجزيه الاتمام وان تذكر انه نوى الفرض من عليه في الحصر بعد
الثانية اذا صلى بالاجتهاد في القبلة ثم ظهر له الخطأ في اثناء الصلاة فان عجز عن الصواب
بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فانه يبني على الصواب في
زيادة الروضة ثانيها الشك بعد الفراغ من العبادة وقال ابن القطان في المطارحات فرق بين الشك
من شك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب اعادة الباقي فان الشك
لو كلف ان يكون ذاكرا لما مضى يتعذر عليه ذلك ولم يطقه احد وفيه صور منها لو شك بعد
السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور نعم ان كان المشكوك فيه هو النية وجبت الاعادة قاله
النووي وكذا لو شك في الطهارة في الاصح والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة
وفيه نظر لانه لو شك في باقي الشروط لكن يستأنى عن المنع على الاعادة في صورة الطهارة لعموم
فلا يحتاج للفرق ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا اثر له كما قاله في
المهذب عن الشيخ ابي محمد وكان الفرق بينه وبين ان لو شك في ترك ركن من اركان الصلاة في اثنائها
ان اركانها مضبوطة فلا يشق في ضبطها بخلاف حروف الفاتحة وتشديداتها فانها كثيرة فلم يوجب
الشك بعد الفراغ منها في ترك بعض حروفها للمشقة وقياس التشهد الحاقه بالفاتحة ومنها
في فتاوى البغوي توضأ المحدث وصلى الصبح ثم تيقن انه توضأ وصلى فاعاد ثم علم ترك مسحة في
احدى الصلاتين ومنع الداركي في احدى الطهارتين فيجب الآن وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح في الاولى في السجدة الثانية ما حكاه ابن القطان في المطارحات

فمن تيقن صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم تركه سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فانه لا يلزمه
الاعادة كما بيناه ويمكن توجيهه بامرين احدهما ان السجدة لم يتيقن انها متروكة من الصلاة
المتروكة بل يحتمل ان تكون من غير المتروكة وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع اكثر من
وقوع واحد بعينه الثاني انا لو اوجبنا الاعادة كما بيناه لم نامن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية
والثالثة كما قد يقع فيه انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد مرة ثانية ومنها لو شك بعد
الفراغ من الوضوء في ترك مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما انه لا يؤثر كما لو شك في الصلاة بعد الفراغ
منها فقيل التحق بالحاصل فيؤدي ذلك الى الجد في دخوله في الصلاة بطهارة مشكوك فيها قال المجوز ذلك
كما لو شك هل احدث ام لا وفرق غيره بانه لم يتيقن الطهارة بعد تيقن الحدث والاصل عدم
ومهنا تيقن الحدث وشك في انه زال ام لا والاصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة
عن الثوب او البدن هل استوعبه وينبغي ان يكون كالتي قبلها وفي فتاوى البغوي لو استنجى وصلى
وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة فحكمه حكم من شك بعد الوضوء في مسح الراس وصلى ثم بعد الفراغ
شك وفيه خلاف فان قلنا لا تجب اعادة الصلاة فهنا لا تجب بعد هذه الصلاة لكن لا يجوز
ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك ما لم يستانف الاستنجاء لان حالة شروعه متردد فيها بين الطهارة
وعدمها ولو وقع هذا الشك في اثناء الصلاة انها فلست ويجب مثله في صورة الوضوء
وما سبق من التصحيح هو المذكور في الروضة وفي كتاب الحيل للقزويني لو توضأ وصلى ثم احدث وشك
هل مسح راسه في ذلك الوضوء ام لا لا يجب عليه الاعادة ولو انه صام ثم لما دخل الليل شك هل كان
نوى صيامه ام لم يجز لانه خرج من كل واحد منهما ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث بطل الوضوء
ولا الصلاة في المذهب المعول وكذلك لو اعترضه الشك قبل الخروج من الصوم ومنها لو شك
الصائم في النية بعد الغروب فلا اثر له وقد تعرض له في الروضة في صوم الكفارة ومنها لو
طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة ام لا لم تلزمه اعادة الطواف لانه ادى العبادة في الظاهر
فلا ينقضها حكم ذلك الشك نقله في البحر عن رواية ابن الحداد عن المسعودي وحكاه الحمايري في التجريد
عن نص الام قال وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ ومنها لو صام يومين احدهما فرض والاخر
نفل وعلم انه ترك النية في احدهما وجبت اعادة الفرض وقال الداركي لا يجب لانه شك فاشبه الحج
الثالث الشك في المانع وذلك انا نقول ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كالشرط في المبيع
والقدرة على التسليم والعجز مانع واذا شككنا في المانع منه اثبتنا الحكم عملا بالاصل في الموجب
فقد يلزم من هذا التناقض لانه يلزم عند الشك في الشرط ان لا يترتب الحكم لاجل الشك
في الشرط وان يترتب لانه شك في المانع وذلك محال فلا بد من جواب قال ابن الرفعة انما لا نرتب الحكم
عند الشك في الشرط اذا كان وجوديا كما اذا شك هل تطهر ام لا لان الطهارة شرط والاصل عدمها
اما اذا كان عدميا فالاصل العدم فيترتب الحكم عليه ويدل له قول بعض اصحابنا اذا قال ان خرجت

بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى انه اذن وانكرت الاذن فالقول قولها ويقع الطلاق
لان الاصل عدمه ومن لم يوقعه متمسك بان الاصل بقاء النكاح وكذا يقال هنا الحالة ثبتنا
الحكم عند الشك في وجود المانع وجوديا كما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث واذا تقرر ذلك فانتج
ان ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك في وجوده لا يترتب الحكم لان الاصل عدم
وجود ذلك الشرط والاصل وجود المانع فلا تناقض والجواب ان يعارضها اصل فيضعف
الشك حينئذ ويتخرج بصور احدها لو احرم وتزوج وشك هل كان تزوجه قبل الاحرام او بعده
فالنكاح صحيح نص عليه الشافعي فيما نقله الماوردي في وجه ان الاصل عدم الاحرام وفي الاملاء
ان حقيقي من جهة الورع ان يفارقها بطلقة ويعطي نصف الصداق الذي سمى والمتعة ان لم يسم
قال وفي الحكم النكاح صحيح وخرج بعض اصحابنا قولا انه باطل بناء على الملفوف الثانية لو اراد
المعتمر ادخال الحج قبل الطواف جاز وبعده يمتنع فلو شك هل احرم بالحج قبل الطواف او بعده
قال الاصحاب يجزيه لان الاصل جواز ادخال العمرة على الحج لانه متفق كما صح حكاه الماوردي
الثالثة احرم بالحج وشك هل احرم به قبل اشهره او بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان
عن الصيمري قال لانه تيقن من هذا الزمان وشك فيما تقدم ومن هذا التوجيه ان صورة المسألة
فيما اذا تيقن دخول اشهر الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة ولهذا قال لو احرم قبل اشهر
الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة لانه شك فيه وفي البحر لو احرم بالحج ثم شك هل كان في اشهر الحج
او قبلها هل يلزمه الحج والعمرة او هما وجهان عن والدي احدهما يجتهد ويبني على غالب
ظنه والثاني يتحرى لمنفعتين يسقط الفرض واصلهما اذا احرم في وقته
ما الذي يلزمه فيه فقوله هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول الاشهر وشك في وقت الاحرام
من الاشهر فان علم وقت الاحرام وشك في وقت دخول الاشهر لزمته العمرة لان الاصل الا تنعقد
الرابعة اذا قلنا لا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي اذا ترك واجبا عنده
الاكثر فلو شك هل ترك او اتى به فوجهان اصحهما في الروضة الجواز حملا على انه اتى به مع ان الاصل
عدمه ويحتمل بناؤهما على الاصل والظاهر ويشكل عليهم ما لو شك في انه ادرك حد الاجزاء في الركوع
لا تحتسب ركعته في الاظهر كما سبق واذا شك في المقتدي امامه في الموقف لم يجزه على الاصح
وقبل الركوع الامام ... والثانية فالصلاة انعقدت على
الصحة والشك المبطل والاصل عدمه واستشكل عليهم ما لو شك في تقدمه على الامام في تكبيرة
ام لا لا تصح صلاته ولعل الفرق ان الصحة في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صورتين وتبطل
في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة في التكبير اقل وقوعا
فانها تبطل في المقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التاخر
مانعة شرط في اصابته وضربه بها ضربة بتحقق العلم باصابة الكل والشك في اصابة فالمعلم

لا يحنث وبعضها اذا حلف لا يدخل الدار اليوم الا ان يأذن زيد ولم يدخل ومات زيد ولم يعلم هل
أذن ام لا لم يحنث وفيه طريقان احدهما تقرير النصين والفرق ان المعنى بسبب ظاهر من
الانكباس والتشعيل فيكتفى به ولا امارة هنا تدل على مشيئته والاصل عدمها وقال النووي
ذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك حنث وانما لا يحنث على المنصوص اذا غلب
على ظنه اصابة الجميع وهو احسن لكن الاول اصح لانه يحتمل الامر شك في الحنث والاصل عدمه انتهى
قلت ــــــ قد قطع الامام باشتراط غلبة الظن وقال ان اقل من ذلك ان يقع لمس
امراة وشك هل هي محرم او اجنبية فتحرم وكذا لو شك الاستر هو ام ملموس جزم به في زوايد الروضة
ولو تيقن بعد الطهارة انه رأى رؤيا وشك هل كان النوم الذي فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع
او القعود قال البغوي يجب تجديده قال النووي والصواب عدم الانتقاض للشك في الموجب الثامنة
لو انتبه ورأى بللا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يتخير فلو غلب على ظنه انه مني لكونه الوجه
لا يلتزم بطلبه او لتذكر وقوع تخيله في النوم قال الامام يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ان وجد
انه يحمل الامر على غالب الظن قال الرافعي في باب الغسل في الاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم انتهى
وفي هذا المثال الطرف المرجح التاسعة وقعت نجاسة في ماء وشك هل هو قلتان فالمنقول نجاسته
وللامام احتمال انه طهور قال النووي وهو المختار للشك في التنجيس العاشرة ادخل الكلب
فاه في اناء وخرج بلا رطوبة لم يحكم بنجاسة الاناء ولو خرج وعليه رطوبة فوجهان اصحهما كذلك لاحتمال
ان يكون من لعابه والاصل طهارة الاناء اما اذا لم يعتضد مقابله باصل فيستمر من الشك كما لو
شك بعد الفجر هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك والقضاء وفي البحر وجه انه يصح وهو بعيد
ولو شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده فقطع الاصحاب بانه لا يصح قال النووي ويحتمل ان يجي فيه
خلاف وكذا لو نوى صائما وشك هل هو صائم او قائم لم يصح لوجوب النية وشرطها الجزم وهو مفقود
ولو استنجى بشي وشك هل هو عظم او مطعوم او غيره مما يمتنع الاستنجاء به فهل يجزيه قولان
ولو ملك سترة تكفي احد عاملين ادرج على مشيئتين باحدهما فانه يفتقر من مخ
الشك في الثدي انها اصلية او زايدة وكذا الذكرين كما يفهمه كلام الروضة في باب المس وحكي في شرح
المهذب عن البيان انه لا ينتقض بمس احد العاملين كالخنثى وهو المتبادر البحث ـــ الثالث
اذا اقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه هو على ضربين احدهما ان يكون مما
تجب فيه النية او مبني على الاحتياط فلا يجزيه كالمصلي شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله وكما
لو توضأ بالاناء المشتبه من غير اجتهاد ثم تبين ان الذي توضأ به كان طاهرا لم تصح صلاته ولا
وضوءه فلو غسل به نجاسة لم يصح بناء على نيته قبل التبيين ويصح بعد التبيين بناء على المشهور
ان ازالة النجاسة لا تفتقر للنية ولو شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم تيقن جوازه فانه يجب عليه
اعادة المسح ويقضي ما صلى به ولو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه في الوقت لم يصح تيممه

وكذا لو طلب الماء في هذه الحالة ثم تبين لم يصح طلبه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين ان الماء لم يجب
تيممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم لان
وقت الفائتة بالتذكر به قال ان شيخي ينبغي ان يكون على الوجهين فيمن توضأ احتياطا
محتاطا ثم تبين حدثه وكذا لو صلى الاسير مثلا من غير اجتهاد ثم بان انه صادف الوقت
لم يصح او اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا اجتهاد وتبين انه صلى للقبلة وكذا لو حكم الحاكم بغير
اجتهاد ثم بان مصادفته للمستند لا يصح ولو ولي الامام قاضيا وهو لا يعلم اتصافه بالاهلية
لم يصح وان كان اهلا ومن لا يجوز ان يكون قاضيا لو تولى وحكم لم ينفذ احكامه وان كان صوب
قاله الزبيلي في ادب القضاء وحكى ابن عبدان في الشرايط من ولي القضاء من غير اهلية موافق
الكوفي حكومة نفذت تلك الحكومة عند الاصطخري قال وخالف جمهور الاصحاب ولو صلى خلف من
شك في الاقتداء به كالخنثى ثم بان اهليته لم يصح ولو قال الكتب خلف مقبرة هذا حر عن ظهاري ثم
بان انه ظاهر لا يصح ومثله لو اذنت لوليها ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها والحق
فزوجها الوكيل من الذي عينته في بوليها فانه لا يصح ولو ارتابت في العدة قبل انقضائها لم تنكح
بعد الاقراء ان استمرت الريبة فلو نكحت بطل وان بان مصادفته بعد البينونة ولو باع صبرة
بصبرة جزافا وخرجتا سواء لم يصح وكذا لو تزوج امراة وهو لا يعلم انها اخته ام اجنبية ام معتدة
فبانت اجنبية خلية ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم
تبين انها كانت عليه لم يجزه بلا خلاف كما قاله في باب نية الوضوء من شرح المهذب والثاني ما يخرج
على الوجهين فيمن شك في حدثه فتوضأ ثم بان حدثه لا يرتفع في الاصح الثاني ان يكون بخلاف ما سبق
فيجزيه في صور احديها الوقوف بعرفة شاكا في طلوع الفجر ثم تبين انه كان قد طلع فان وقوفه
صحيح مسقط للفرض قاله ابن كج في المعتمد الثانية احرم بالحج شاكا في دخول الوقت ثم تبين انه
دخل ينبغي الصحة لانه شبيه بالنذر ويشهد له ما سبق في فصل الخطا انهم لو اجتهدوا في اشهر الحج
فاحرموا وبان الخطا عاما انه ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان الثالثة
قال الدارمي لو شك في طلوع الفجر فله الاكل فلو بان انه اكل قبل الفجر او لم يبن فلا شي عليه او
بعده اعاد وان شك في غيبوبة الشمس لم ياكل فان اكل فعلم انها كانت غابت فلا شي عليه وان
علم انها لم تغب او لم يتبين اعاد قلت ـــــ على هذا الفرق بينها اذا شك في الغروب ثم بان
انها غربت حيث لا يعيد لانه صادف الليل وبين الصلاة ان العبادة هنا وقعت على الصحة
ثم شك في المفسد بخلافه ثم فانه ابتداها على الشك الرابعة شك الصائم في انه نوى قبل الفجر فقطع
الصيمري والماوردي والعراقي بمنع الصحة قال النووي ويحتمل مجي وجه من الشك في ادراك ركوع
الامام وان تذكر بعد مضي اكثر النهار والتبييت صح قطعا الخامسة احرم بصلاة الظهر وقت
الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان وجه

لكن الاعتضاد بنيته بالاستصحاب للوقف ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان اذا اعتقد كونه منه ان دخل مال ابيه بخبر حياته فبان ميتا صح في الاظهر
ان ابيه عقد النكاح بخنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح الثامنة امراة المفقود على القديم
تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وتنكح فلو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على
الجديد في الاصح التاسعة صلى اربع ركعات ظهرا بنية الفائتة ولم يعلم ان عليه ذلك ثم علم
انه كان عليه قال صاحب البحر الذي يجوز عن فرض الفائتة لانه بالاجماع لو صلى الظهر ودفع
منه ثم شك في بعض واجبه تستحب الاعادة بنية الفرض فلو كان الاولى اذا ابيت فالاداء تقع
الثانية عن فرضه لم يكن للاعادة معنى وايا بد كان شكه في وجوبه عليه لا يمنع صحة فعله وقد
صح ايضا ان من نسي صلاة من خمس صلوات يؤديها كلها وفي كل صلاة منها لا يعلم انها واجبة عليه
فبان بهذا ان هذه المعرفة لا تكون شرطا فيما يؤديه من الصلوات والمتجه
حمل هذه الصورة من الفرض الاول في نيته ما تبقى فيمن شك هل عليه صلاة ففعلها ثم تبين انها عليه
لا تجزيه العاشرة لو ظن ان عليه دينا فاعطاه قدر الدين وقال ان كان علي دين فهذا من قبل
الدين وان لم يكن فهو تبرع فوهبه ثم تبين انه كان عليه دين يقع محسوبا قاله المتولي وفرق
بينها وبين ما سبق ان النية هنا ليست بشرط حتى ان صاحب الدين لو اخذ قدر حقه من ماله بغير
ذمته تخيير فيندفع منهم هذا الرضا بما قال كالذي به المكلف في حال الشك لا على قائم
الاحتياط ولا امتثال الامر فوافق الصواب في نفس الامر فانه لا يجزئ لاجل اشتراط الجزم بالنية
فان وجه بقولنا لا على الاحتياط صورا منها اذا شك هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا
ثم بان انه كان نجسا فانه لا يجزئ قلت هذا الحكم عن وجه ابن سريج المحجب للنية في ازالة
النجاسة الثانية المحدث اذا شك هل توضأ ام لا فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه فانه يصح وضوءه
قطعا لان الاصل بقاء الحدث ولم يكن للتردد هنا تاثير قلت وتصويره مشكل لانه اما
متطهر او محدث فان كان متطهرا فلا اعتداد به اذا لم ينو التجديد بل نوى رفع الحدث ولنبني عليه
وان كان محدثا فلا يصح لعدم جزم بنيته ويظهر تصويره فيما اذا قال نويت رفع الحدث ان كان علي
حدث فان كان عليه حدث ارتفع وان لم يتبين فصلاته صحيحة ويغتفر التعليق هنا كما ان
اذا نوى خلف من شك في نية القصر فقال ان قصر قصرت الثالثة اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف
عينها فانه يصلي الخمس وينويها عليه مع التردد في كل صلاة لانه اتى بها على وجه الاحتياط قلت
فلو تذكر المنسية بعد ذلك فقال النووي لا تجزيه نقلا ومقتضى ان يخرج على الوجهين في وضوء الاحتياط
انتهى والظاهر القطع بعدم وجوب الاعادة وبه جزم صاحب البحر والفرق بينها وبين مسالة الحدث
تحقق شغل الذمة وهو كالجازم به فيحصل البراءة ولا طريق الى معرفة اليقين حينئذ بخلاف صورة
الشك في الحدث فانه ليس جازما بالشغل فافترقا وقولنا ولا لامتثال الامر احترازا ما اذا اجتهد

وغلب

وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء فانه يجوز تعاطيه وان كان الشك مقابلا لانه مامور بالعمل
بما غلب على ظنه نعم اذا تيقن الخطأ بعد ذلك وجب عليه التدارك ومتى تجرد نفل العبادة
مع الشك عن هذين القيدين كان غير مجزئ كما في الصورة ان بقية الرابعة الشك في اثناء العبادة
لا يرفعه الا اليقين ولا يجوز معه الاجتهاد كالمصلي يشك في عدد الركعات فانه يبني على اليقين
ليتحقق الخروج عما شرع فيه وكما اذا احرم بنسك معين ثم نسيه فالجديد الصحيح انه لا يجتهد وطريقه
ان ينوي القران ويأتي باعمال النسكين لانه به يخرج عما عليه بيقين فانه ان كان قارنا نواه
لم ينصرف بنيته ما نواه اذ ان كان نوى عمرة فادخال الحج عليها جائز وان كان نوى حجا فادخال العمرة
عليه لا يقدح وان كان في صحتها خلاف والقديم يجتهد لانه كان ادراكه بالتحري كما في القبلة
والاواني والصحيح الاول لان التحري غير ممكن فانه شك في فعل نفسه لا امارة عليه والاجتهاد
انما يكون عند الامارات ولان كل عبادة امكن اداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها ولا يرد
الاجتهاد في القبلة والاواني والثياب والوقت لان العبادة لا تحصل بها بيقين لا
محذور في فعل محظور وهو ان يصلي الى غير القبلة ويتوضأ بما نجس ويصلي في ثوب نجس ويصلي
قبل الوقت فلذلك جاز الاجتهاد وقالوا لو اجتهد جماعة في الاواني فيها ثم ظهر بالغلبة على ظن
كل واحد منهم طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض في القولين في مثله حكاه ابن ابي الدم
قال وهذا الخلاف في ان الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد نعم يجوز الاجتهاد للمسائل اخر
المياه خلافا للاستاذ ابي اسحاق حيث قال لا يتطهر الا بيقين والصحيح الاول كان الصلاة
وحدها فيجوز فيها ايضا الخامسة اذا شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ومنهم لو شك هل
مسح ثلاثا او اقل او هل مسح في الحولين او بعد لم يثبت التحريم ولو شك مستعمل المتوضي في خروج شيء
منه ومكن شك هل خرج منه شيء ام لا فالاحتلاف كما قاله في المطلب انه لا يلزمه شيء
لان الاصل عدم خروج شيء منه والاولى ان يغتسل لاحتمال خروج المني وقد قال هذا عن نص ري
في نومه انه احتلم ولا يرى في ثوبه بللا قال وفي فتيه مذهب مالك رحمه الله فيما اذا شك
هل احدث ام لا انه يلزمه الوضوء انه يلزمه في هذه الخصال اذا فعل ثم شك هل تركه فالاصل انه
فعل لان الصورة انه فعل يقينا فلا يبطل بالشك فيبطله ومنهم لو صلى ثم شك هل ترك سجدة
لا يسجد للسهو ولو شك هل يقرب على الامام ام لا صحت صلاته لانه متيقن الفعل وشك في المبطل
ولكن الوشك في اصابة النجس في الماء المبين ولو ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه
حتى مات حل ان لم يتعذر بجلد ولو شك بعد موته هل تمكن من ذكاته حرم او لم يتعذر فيحل فقولان
اصحهما الحل السادسة اذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن كما لو شك
هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة ولا يخفى الورع ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج
المتيقن فقط قطع به الامام في باب زكاة النقد الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين

كما لو نسي صلاة من الخمس بعد منه الخمس ولو تيقن انه ترك ركنا واشكل عليه ذلك الركن لا يدري كانه
القراءة او الركوع او الاعتدال فيه فمن والقاضي الحسين [illegible] لا يجزيه استواء الاحوال فيرجع
الى القراءة ولو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة او شاة فانهما يجبان قاله ابن عبد السلام
وفيه شيء على الصلاة ومنه بعلم تصويرها كما اذا اوجب عليه الامران واخرج احدهما
وشك فيه اما اذا اوجب احدهما فقط وشك في عينه فيتجه الحاقها بما اذا شك في الخارج هل هو مني
او مذي وقيل يجب عليه الكل بعضها والصحيح التخيير كما اتينا فيه ولو قال القفال لو كانت له اموال
من الابل والبقر والغنم والنقد فشك ان عليه جهتها او بعضها لزمه زكاة الكل لان الاصل
بقاء زكاته عليه كما لو شك في الصيام وقال انا شاك في الخمس الاول او على صيام ثلاثة ايام
منه او صوم جميعه لزمه قضاء جميعه قال ويفارق هذا ما لو شك في ان عليه درهما من جهة
الزكاة او البيوع ربما ولا يعرف غير ذلك المال لا يشير اليه فان ههنا عليه الاقل وقال في
موضع آخر لو كان له ما بيناه دراهم في كيس وداينا لا اخرى في كيس فشك هل بقي عليه خمسة دراهم من
جهة زكاة هذه الدراهم فلا شيء عليه بخلاف ما لو شك ما بين في كيس بعينه هل اخرج زكاته
ام لا والاصل بقاؤه وعليه اخراجه ولو كان عليه كفارات نذرها او عليه عشر كفارات
فاعتق رقابا ثم شك هل بقي عليه واحدة منها ام لا لا شيء عليه بخلاف ما لو شك فيها بعينه
كما لو شك في النذر والذي كان بوجه الجهة هل كفرته ام لا لانه هنا الاصل وجوبها عليه فيلزمه
انتهى والظاهر انه لو شك هل عليه خمسة زكاة او عشرة لم يلزمه الا خمسة قال الصيمري ولو علم
ان عليه صوما ولا يدري انه من رمضان او نذر او كفارة فنوى صياما اجزاه كمن نسي صلاة
من خمس وقيل يفرق بينهما باشتراط الحال في كل صلاة معينة وهنا بخلافه بل ظاهره انه يكفيه
يوم واحد وتجزيه هذه النية ويحتمل انه لا يجزيه الا صوم ثلاثة ايام كما هو فيمن نسي
الصلاة ثم رايت في الاستقصاء انه ينوي صوم اليوم الذي عليه ويجزيه كما لو كان عليه عتق
ولم يدر هل هو عن قتل او ظهار عتق رقبة ونوى بها ما عليه من العتق فانه يجزيه كذلك هنا ويفارق
من نسي صلاة من الخمس لان تعيينها بالنية واجب وذلك لا يمكن الا بان يصلي خمس صلوات بخمس نيات
انتهى ومسالة العتق نقلها الامام عن القاضي الحسين وقال ينوي بها العتق الواجب وفيها [illegible] ما سبق
ويجب تعيين اذا المتردد بين شيئين [illegible] بعضهم كلام بعض العراقيين ولو [illegible]
ان عليها عدة وشكت هل هي عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر ومثله لو [illegible] ناسخ [illegible]
وجهل الاكثر منهما فهو [illegible] وجب عليه ان يركن الاكثر [illegible] وانما وجب الاكثر في
المسئلتين لان المكلف فيهما ينتسب الى التقصير بخلاف ما لو رأى بللا وشك حيث يتخير [illegible]
اذا اراد الخروج عن الشك استعمل الورع ويغتنم الامر على استواء الاحوال ويدع ما يريبه الى ما
لا يريبه وفيه صور احدها المتطهر اذا شك في الحدث فالورع التجديد ثم يتطهر فان تطهر

غير حدث قال ابن عبد السلام فالمختار ان الورع لا يحصل بذلك للعجز عن جزم النية برفع
الحدث لان بقاء الطهارة يمنعه كما ان بقاء شعبان يمنع من جزم صوم رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان قال وهذا هو الجاري على الاصول لكن يحتمل رحمه الله من جهة ان استصحاب الاصل قد منع من
الجزم ومثله لو شك في الخارج منه هل هو مني او مذي فانه يتخير في الاصح فاذا اغتسل كيف يجزم
[illegible] لانه لا يقدر على جزم النية وطريقه ان يجامع ثم يغتسل وكان بعض الاشياخ يستشكل
قول ابن عبد السلام بانه [illegible] يحتاج لما فيه من ابطال العبادة وشرط الورع [illegible] الخلاف
وذكر القاضي الحسين في تعليقه انه اذا اخرج المني وافتصد بعد ان صلى فانه يستحب تجديد الوضوء
ليخرج من خلاف ابي حنيفة فانهما ناقضان للوضوء عنده فان لم يكن قد صلى به شيئا فانه يكره له التجديد
لانه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها قال وكان ابن سريج يستحب هذه الحالة [illegible] ويتوضأ وهو
يريد مقالة الشيخ عز الدين الثانية اذا شك المتوضئ هل غسل مرتين او ثلاثا فقيل يأخذ بالاكثر [illegible]
خوفا من ان يقع في بدعة بتقدير الزيادة والاصح بالاقل وانما يكون بدعة بتعمده وتكفيره الزائد
الثالثة من شك هل طلق ام لا اخذ بالاحتياط اذا اراد دوام النكاح قال الشيخ وطريق الورع
ان [illegible] طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي طالق [illegible] لا يقع عليه
طلقتان قال ولو شك في الطلقة الرجعية ام هي خلع فليراجع وليجدد النكاح لانها ان كانت رجعية
فقد تداركها بالرجعة وان كانت خلعا فقد تداركها بالنكاح ولو شك اطلق قبل الدخول ام بعده
فان كان قبل انقضاء العدة فليجدد رجعة ونكاحا وان كان بعد انقضائها فليجدد النكاح انتهى
وروى ابن السمعاني في اماليه حكاية فيمن شك هل طلق امرأته ام لا فقال له ابو حنيفة لا طلاق
وقال له الثوري راجعها وقال له شريك طلقها ثم راجعها وجاء الى زفر بن الهذيل فقال
ساضرب لك مثلا رجل مر بمثعب يسيل فقال لك ابو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستيقن
اثر الماء وقال الثوري اغسله فان يكن نجسا فقد طهرته وان يكن طاهرا فقد زدته طهارة الى طهارة
وقال لك شريك بل عليه ثم اغسله قال ابن السمعاني وما قاله شريك عندي الاصح لان قول ابي حنيفة
رحمه الله خارج عن الاحتياط وقول سفيان يقتضي مراجعة على الشك قلت ولم يصب
من ادخل قوله في باب المغفلين تحقيقا ما خفي عليه وهو ان الرجعة مع الشك في الطلاق تصير
كالمعلق على شرطها فلا يصح ومن ههنا يعلم انه لا يصح تمثيل قوله بمن شك نجاسة ثوبه فيجب غسله
الرابعة وهي اصولية اذا صدر من المكلف ذنب ونسيه فاراد التوبة عنه قال
القشيري في المرشد فان عين ذنوبه في الجملة وعزم ان لا يعود الى ذنب لم تصح توبته مما نسيه وما
دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة لكن يتقي الله فيه وطالبه بتلك الزلة وهذا كما لو كان عليه دين
ونسي المداين ولم يقدر على الاداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ولكن يتقي الله تعالى اذ هو
مطالب قال وهذا ما اخذنا [illegible] لان التوبة ندم والندم انما يتصور مع الذكر فاما قبله حتى يتصور الندم

[illegible]

وقال القفال في ابو بكر اذا لم يتذكر التفصيل يقول ان كان لي ذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله تعالى منه
ولعله قال هذا اذا علم ان له ذنوبا ولكن لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فلا يدعي على ما
لم يكن بها وذكر المحاسبي انه يتعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى اشكاله قلت وقول
المحاسبي غاية الورع الكاسبة نذرت ان ادعو الله صلى ثم نسيت ولم يدر انذر صدقة ام عتقا ام
صلاة ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من خمس
ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا
تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجب واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى ولو حلف
يمينا ولم يدر هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بنذر اللجاج فقياس المنصوص للحنفي من قال بالكية
ان كل يمين لا ينعقد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك هو يشبه عندنا الاخذ [illegible]
بتحريم الطهر وقياس مذهبنا انه ينزل على ما لا كفارة فيه لان الاصل عدم شغل الذمة والقياس
ان لا تحل الزوجة لعدم تحقق يمين الطلاق اما لو حلف يمينا وحنث فيها ولم يدر هل هي بالله او بالطلاق
او بنذرها فلا تحرم الزوجة بالشك لا هل طلق واما الكفارة فيحتمل ان يجب في الحال فاذا اعتق
رقبة برئ لانها ان كانت بالله تعالى او بنذر اللجاج فالرقبة تجزئ في جميع ذلك ولا يمنع عدم
التعيين لان تعيين الجهة لا يجب بخلاف ما لو اطعم او كسى لان هذا النوع لا يشترك فيه الكفارات
ويحتمل ان لا يجب عليه شيء في الحال لعدم تحقق شغل الذمة بالكفارة ولا تحرم الزوجة عملا بالاصل في
الموضعين ونظيره ما لو شك هل الخارج منه مني او مذي ولا يجب الغسل الثامن اذا شك في النية او شرطها
ثم تذكر فان قصر [illegible] لم تبطل ان كان فعليا [illegible] وكذا القولي في الاصح لان اتيانه
مع الشك جزم منه بانه ليس في الصلاة فتبطل [illegible] عن صاحب الكافي ان
بعض الفاتحة او التشهد كجميعه في الاصح ونقل [illegible] القاضي الحسين لو قرأ المصلي بعض
الفاتحة ثم شك هل نوى الصلاة ام لا واتم الفاتحة على هذا الشك ثم ذكر انه نوى لا تبطل صلاته وما
قرأه في حال الشك لا يكون محسوبا وما بقي صحيح ولعل القاضي بناه على ان نقل الركن القولي على الشك لا يضر
كما هو احد الوجهين وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط لو مضى بعض الركن على الشك وان كان
الركوع او السجود او الاعتدال فلم يحصل طمأنينة محسوبة لم تصح صلاته اي اذا طال على الشك قال
وكذا لو تردد في اول الركوع ثم زال في اثنائه كما لو كان في بعض الانحناء مثلا فان عاد منتصبا وركع صحت
صلاته وان تم الركوع فينبغي ان لا يصح لانه لم يأت بركوع تام انتهى وما قاله في الطمأنينة مبني على
انها ليست ركنا مستقلا فان قلنا ركن فهو داخل في كلامهم ويستثنى صورة لا يضر فيها احداث الفعل
مع الشك وهي ما اذا صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الثالثة مثلا انها العصر ثم تذكر في الرابعة فان ظهره
صحيحة لانه لا يشترط تعيين [illegible] الخطابي وقال البغوي ينبغي ان لا يجب ما اتى به على اعتقاد انه
لانه تعيين النية وان لم يجب في خلال الصلاة فاستدامة حكمها واجب وحكم الاستدامة تبطل بخطابه

كما لو شك في اصل النية وفعل فعلا على الشك قال ابن الاستاذ والظاهر الاول لان الصلاة مبنية
تكون هنا ظهرا او عصرا بالنية الاولى فلم يضر منها على ما كانت والقول الحادث لا يخرج عن كونه في صلاة
واذا اتى بفعل على الشك فهو ظان انه في ابتنائه به على الشك انه ليس في صلاة ولو قيل القفال في فتاويه شرع في
ركعتي الفجر فظن انه في الصبح فلما سلم تذكر واجاب ببطلان صلاته لانه نوى [illegible] شك في
النية هل نوى الفرض او النفل وقد احدث افعالا قبل الذكر قلت وهذا يقتضي البطلان في
صورة البغوي فان لم يظهر فرق بينهما حصل وجهان التاسعة لو تحرم في الصلاة ثم شك هل نوى القصر ام لا فقام
على هذا الشك ثم تذكر انه نوى لا شيء عليه قاله القاضي في فتاويه العاشرة لو شك الصائم هل نوى من الليل
ام لا ثم تذكر انه نواه بعد مضي النهار لم يضره بخلاف ما لو وقع ذلك في الصلاة على الشك قاله القاضي ايضا
قال ولو جامع في حالة الشك فذكر انه صائم تبطل صومه ولا كفارة عليه لانها تسقط بالشبهة التاسع قد يبنى الحكم
على الشك لتعذر اليقين في صور منها الرجعة في عدة نكاح شك في وقوع الطلاق فيه فانها رجعة صحيحة
لان الاصل عدم الطلاق كما سبق قريبا وكذا الرجعة مع الشك في حصول الاباحة بها كمن طلق ولو شك
هل طلق ثلاثا او واحدة ثم راجع في العدة يصح لان الاصل بقاء النكاح وقد شك في انقطاعه ولو طلق
احدى امرأتيه مبهما فقبل ان يعين المطلقة راجعها فقال راجعت المطلقة منكما ففي صحة الرجعة
وجهان اصحهما المنع قاله الرافعي في كتاب الرجعة بل طريقه ان يبين المطلقة ثم يراجع وذكر في
كتاب الايلاء انه اذا آلى من احدى امرأتيه وامتنع وطلق القاضي احديهما فقال الزوج راجعت التي وقع
الطلاق عليها فوجهان سبقا في باب الرجعة وهذا وهم بل هذه تصح رجعتها قطعا اذ لا ابهام فيها
عند المخرج لانها هي المولى منها وليست بمثابة في الرجعة لا بهام تنكر وتعين هنا قال
في البحر ولو قال لها بعد الدخول انت طالق ان قدم فلان فلم يعلم هل قدم فلان ام لا فراجع ثم علم انه كان
قدم ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما المنع والاصح في باب مال المرتد [illegible] ومنها الحكم باسلام
من اتهم بالردة اذا انكر واقر بالشهادتين فانه يصح وان احتمل التردد في [illegible] هل هو الاسلام
[illegible] او الاسلام المجدد على تقدير صحة ما اتهم به ولان هذا يثبت به اسلام الكافر الاصلي فالمرتد
كذلك وفرق القاضي فيما حكاه عنه ابن القاص في ادب القضاء وقت قال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وانه برئ من امر خالف الاسلام انتهى ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد انه قال ليس للحاكم الحكم بعصمة دمه حتى يعترف او تقوم عليه بينة مقابلة الكافر
والصواب خلافه العاشر اشتهر من قواعد القفال ان اليقين لا يرفع بالشك قال
امام الحرمين في البرهان في الاصول وفي النهاية في باب الشك في الطلاق في هذه العبارة تجوز اذ لا يقين
يجتمع مع الشك واذا طرأ الشك فلا يقين وان ارادوا ان اليقين لا يتغير بالشك الطارئ فليس
هذا على الاطلاق بل اذا طرأ الشك لم يخل من حالين احدهما ان يرتبط بعلامة بينة فيتبع فيه
الاجتهاد ولا نظر الى المتقدم كاختلاف العلماء في وقوع الطلاق على من شك انه طلق فامتنع الاجتها

للحاكم ان يحكم بحقن الدم

ولا حكم للشك في النكاح الا بيقين وما سبق من نص في انعقاده الثاني اذا ثبتت علامة عينه كعلامة تميز
الطاهر من النجس في الاواني والثياب فان علم نجاسة احدهما وطهارة الاخر تعارض اليقينان
فلا سبيل الى ترك الثاني او الاخذ باحدهما ولا سبيل الى الترك فتعين الاجتهاد اذ ليس احد الاصلين
اولى من الاخر وان تحققنا الطهارة وشككنا في طرو النجاسة كما اذا كان عنده اناء واحد فيه
ما فشك في طرو النجاسة عليه وغلبت عنده علاماتها فهل يجب التمسك بالعلامات ام استصحاب اليقين
الى يقين لضعف العلامة فيه قولان والاظهر استصحاب الحال عند الاصوليين الثالث ان لا تكون
علامة جلية ولا خفية وشبه ارتفاع العلامات كما في الاحداث قال في النهاية والاعجم
الاجتهاد وطرو الشك فعند ذلك يجب ترك التمسك باليقين الثابت ولا ينبغي للشك فيهما الا ان الشك
بتعارض معتقدين متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر ولا يخلو الان ان تغلب الامر فالشك وقال
الشيخ ابو حامد وغيره الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام كان مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس
يغلب احدهما الاخر فلا تحل لان اصلها حرام وشك طرا على اصل مباح كما لو وجد ماء متغيرا واحتمل ان
يكون تغيره بنجاسة او بطول المكث فيجوز استعماله عملا بالاصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق
والعتاق ونحوهما وشك لا يعرف اصله كما يعرف من اكثر مالهم حرام فلا يحرم لامكان الحلال ويكره خوف
الوقوع في الحرام الحادي عشر مستنبطا من الحديث الصحيح لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ينبني عليه
كثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين والاعراض عن الشك كما في صور يقين الحدث والطهارة وكما
لو شك الزوج هل طلق ام لا فانه يبني على يقين النكاح ويطرح الشك وقد استثنى ابن القاص في تلخيصه
من هذه القاعدة احدى عشرة مسالة ورد عليه القفال الكل والاصح مع ابن القاص في كثير منها الشك ماسح
الخف هل انقضت مدته ام لا فانه ياخذ بانها انقضت وان كان الاصل بقاؤها الثانية شك هل
مسح في الحضر او في السفر ياخذ بانه مسح في الحضر وقد ذكر القفال فانه لم يزل اليقين بالشك بل لان الاصل
غسل الرجلين فلا يعدل الى المسح الا بيقين والاصح مع ابن القاص الثالثة اذا احرم المسافر بنية
القصر خلف من لا يدري اهو مسافر ام مقيم فانه لا يجوز له القصر ورد بانه ليس ترك يقين بشك بل لان القصر
رخصة ولم يتحقق شرطها الرابعة بال الحيوان في ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر التغير بالبول او غيره
فانه نجس على النص مع ان الاصل عدم تغيره بالبول ورد بان احالة التغير على البول المتيقن اولى من
احالته على طول المكث فانه مظنون فيقدم الظاهر على الاصل الخامسة المتحيرة يلزمها الغسل عند
كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبله مع ان الاصل عدم انقطاعه ورد بان الصلاة في الذمة فاذا شكت
في الانقطاع وجب الغسل والاصح مع ابن القاص وهو قريب من صورة الشك في الحدث لكن الامر بالاحتياط
هنا اكثر منه في تلك السادسة من شك في موضع النجاسة من الثوب يغسله كله مع ان الاصل في ذلك الموضع
من الثوب الطهارة ورد بانه ممنوع من الصلاة ولا يحصل الطهارة الا بغسل الجميع السابعة والثامنة
شك مسافر اوصل بلده ام لا ونوى الاقامة ام لا لم يترخص مع ان الاصل بقاء السفر وعدم وصوله

ورد بان الاصل الاتمام والقصر رخصة فلا يعدل الى الرخصة الا بيقين وحكى القفال في الام ان بعض
وجها بجوازه ولم يذكره في التلخيص وذكره الامام نقلا عن حكاية الشيخ ابي علي التاسعة من حدث
دائم اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح مع ان الاصل الاستمرار ورد بان
طهارته ضرورة فاذا شك في الانقطاع فقد شك في السبب المجوز فيرجع الى الاصل والاصح مع ابن القاص
العاشرة شك المتيمم اذا توهم الماء بطل تيممه مع ان الاصل عدمه وان بان ان لا ما ورد بان توهم الماء
يوجب الطلب وذلك يبطل التيمم والاصح مع ابن القاص فان مجرد التوهم قد اعتضد في ابطال اليقين
وهو الطهارة وسبب رجحان كلام ابن القاص فيما سبق نظرا الى الاصل الموجود اعتضد بالشك
الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابه شي اخر من رمية او حجر فانه لا
يحل وكذا في ارسال الكلب ورد بان فيها قولين فان اجرينا الكل فلا استثناء وان منعناه فالاصل
التحريم ومن شككنا في الحل وهذا رده جيد ورجح جماعة الحل وهو الاصح في الدليل وان كان الجمهور على
التحريم ومحل ذلك فيما اذا كان الجرح لم ينته الى حركة المذبوح فان انتهى حل قطعا واعلم ان الامام
والغزالي ذكرا اربع مسائل مستثنيات ونسباها لصاحب التلخيص وقال الامام انه حذف وان هذه
ما استفاده فقد ذكراه الاولى ان بعض والثامنة ونقلا واحدة عن ابن القاص صدر بها لم اره في كلامه
وهي ان الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة فانهم يصلون الظهر وان كان الاصل بقاء الوقت
وبذلك تتم المستثنى اثنتي عشرة مسالة لكن الامام ان الشيخ ابا علي لم يذكر الخلاف في الجمعة والمسح وذكر
الخلاف في صورة المسافر ويحتمل الفرق ان انقضاء وقت الجمعة ينبني فيما يتعلق باختياره فاذا اشكل بقي
الرد الى الاصل بخلاف الانتهاء الى الاقامة والعزم عليها فانه متعلق بالشاك فيجب وجها انه اذا لم يتحقق
طرحه واستثنى النووي في شرح المهذب الشك في مسح الراس بعد الوضوء والشك في اركان الصلاة
بعد السلام فانه غير مؤثر فيهما على الاصح وفي الاستثناء نظر لان العبادة مضت كاملة على غلبة ظن
المكلف فلا اثر لما يحدث من الشك وبقيت مسائل اخر يستثنى منها ما ذكره الصيمري اذا شك في بقاء
الاصح انه لا تصح الصلاة فيه مع ان الاصل عدم المنشر ومنها اذا جومعت المراة وقضت شهوتها
ثم اغتسلت وخرج منها مني الرجل اعادت لان الظاهر اختلاط منيها منه والاصل عدمه فلكونه منها
لو راى منيا في ثوبه او فراشه الذي لا ينام عليه ولم يذكر احتلاما فانه يلزمه الغسل على الاصح
مع ان الاصل عدم الحدث فان قلت انما وجب الغسل احالة على ظاهر المني قلت وسائر الحيوان
لذلك مع انه استثنى ومنها اذا نام غير ممكن المقعدة من الارض فانه ينتقض الوضوء مع ان الاصل عدم خروج الريح
ومنها الهرة اذا اكلت نجاسة ثم غابت واحتمل زوال النجاسة فان الاصح انه لا ينجس ما ولغت فيه مع ان
الاصل بقاء النجاسة فيها وقد رفعناه بالشك لا يبقى لا يستثنى لان الاصل الطهارة فيما تلغ فيه بعد ذلك لا نقول
الادمي طرح يقين النجاسة بالشك اعتضد باصل اخر فلذلك لا يقدح في الاستثناء ومنها الوقف تجاه
شيا وشك هل هو قبلنا ام لا فقد جزم جماعة بنجاسته اعمالا للشك وطرح اصل الطهارة لا يقال ان

صح الظهر بعد
الكمال ١٠

مطلب
لو راى منيا في ثوبه او فراشه
الذي لا ينام عليه ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل

بين الاصل لانا نقول الماء المتغير لا يعرف له اصل يرد إليه فكيف يدعى ان الاصل بقاؤه لا جرم رجح النووي
انه طهور فالاستصحاب طريقه مرجوح ومنها لو شك بعد فراغه من صوم او في الكفارة هل نوى
فيه ام لا لم يؤثر في الصحيح كما نقله في زوائد الروضة عن الروياني مع ان الاصل انه لم ينو وفي نظيره طرد
بعده لكن في الصلاة نقل السجود صح منها بالتاخير فيها فقدى بابان فسلم من صلاته ثم شك
هل كان نوى الاقتداء ام لا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة مع ان الاصل عدم النية ومنها من عليه فائتة
فشك في قضائها فانه لا يلزمه قضاؤها كما قاله ابن عبد السلام في مختصر النهاية في باب سجود السهو
مع ان الاصل بقاؤها ومنها اذا اكل من مال صديقه بغير اذنه وغلب على ظنه انه لا يكره ذلك جاز مع ان
الاصل التحريم ومنها المفقود اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها اجتهد الحاكم وحكم
بموته ويعطى ورثته مع ان الاصل الحياة ومنها من ملفوفا في ثوب بنصفين وشك في حياته وموته
وادعى الضارب انه كان ميتا فلم يعلم حياته قبل ذلك ففيه اطلاق صحح ان القول قول الولي الحمل
بالشك وطرح الاصل وهو براءة الذمة وهو من مشكلات الفقه ومنها الجرح الذي احتمل الزهوق
بغيره فانا نجري الحكم عليه احالة على السبب الظاهر وقد ذكر القفال في صورة بول الحيوان ومنها
جواز الاقدام على الحلف اذا ورثه عند المدعى عليه كذا وهو لا يحققه لكن يغلب على الظن بما يجده من خط
ابيه الموثوق به ونحو ذلك مع انه قد شك والاصل براءة ذمة المدعى عليه فقد اجيز له الحلف لما
ذكره مع مخالفة الاصل المتيقن ومنها الشك في عدد غسلات الوضوء عند الشيخ ابي محمد انه يرتكب الزائد
وخالفه الاكثر ومنها اقتصاص الوكيل في غيبة الموكل مع ان المنع على راي لاحتمال العفو مع ان الاصل بقاء
الوكالة لكن يحضره ثم ان كان على راي استشكل هو مفت او يجتهد قولان والاصح ان العفو لا يتوقف
لتكمله الحياة ويظهر اثر الخلاف في صور احدها اذا كان في الة المذكاة عضو اشل هل يكمل الكلام
قلنا ميت لم يؤكل لان الذكاة لا تحله الحياة والا اكل في الاصح الثانية لو مس بيد شلاء انتقض الوضوء
ان قلنا الحياة تحلها وهو الاصح والا فلا ينتقض الوضوء بها كاليد المقطوعة وكذا لو مس ذكرا اشل
ينتقض الوضوء في الاصح كما لو مسه مقطوعا الثالثة لا يقطع العضو الصحيح بالاشل في الاصح والنجم
الجاني قال الرافعي فالشلل بطلان العمل ولا ينتفي فيه ذهاب الحس والحركة وقال الشيخ ابو محمد الشلل
ذهاب الحس والحركة حرف —— الصاد المهملة الصبي يتعلق به مباحث
الاول في بيان الاقوال وهي منقاة فلا يصح عقده وفي وصيته وتدبيره قولان الاصح ابطالهما ولا
رقابتهم مصطفى اصح القولين وقال المتولي ... النووي في موضع يقبل منها ما طريقه المشاهدة دون
الاخبار كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة ودخول الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما
طريقه الاجتهاد كالافتاء والاخبار عما يعقلونه بطبه ورواية الاحاديث والتمييز عن عيبه وفي غيره
صور احدها الاذن في دخول الدار وايصال الهدية الثانية اخباره بطلب صاحب الدعوة وان
المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني وشرطا ان يقع في قلبه صدق الصبي الثالثة في اختيار

لكونه صديقه

احد الابوين في الحضانة اذا بلغ سن التمييز وكذلك الخنثى يخير في سن التمييز يميله الى احد
الجنسين يعتبر على وجه والاصح خلافه لان اختيار الخنثى لازم ولا حكم له قبل البلوغ كالولد يعتبر به
اذ لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في الحضانة تبرع لا يلزم الرابعة دعواه استعجال
الانبات بالدواء ... عليه زاده ابن الصباغ والقاضي يحلف بيمينه لا يحلف حقن دمه بخلاف
غيره اذا ادعى انه صبي فلا يحلف الخامسة رسالته لتصافي الحقوق نقل عن ابي الحوارك
حكاية الاجماع عليه وعلى صحة شرائه لها وعليه عمل الناس بلا نكير السادسة اخباره ببيع
الشريك حصته من العقار اذا وقع في نفس الشريك صدقه حتى اذا اخر الاخذ بالشفعة لا يجد له
اخذها في الباطن ... الحاوي في باب ... وكذا خبر الكافر والفاسق فاما بالنسبة للطاهر فله
الاخذ الثانية فيما يصح من العبادات كالو تكلم في الصلاة بطلت او تلبس الاحرام لم يجب عليه
الرد الثالث افعاله وهو انواع منها العبادات وهو فيها كالبالغ على المذهب ومن ثم يحكم
على ما يبنيه بالاستعمال في الاصح وطهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلاته
وكذا لو وطئها زوجها قبل بلوغها فاغتسلت ثم بلغت فغسلها صحيح ولا تعيد وذكر الماوردي في
المنثور ان طهارة الصبي ناقصة فاذا بلغ فعليه الاعادة وحكاه صاحب التتمة وهذا في غير
طهارة الحاجة اما التيمم فلا يصلي به الفرض من صلى به في الاصح لا في المحيض وفيه قول المتيمم
اذا صلى به صلاة الحاجة وقد زالت الحاجة ولا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد على
المذهب قال الرافعي لانه وان لم يكن مكلفا به مكن ما يبقيه حكم الفرض الا انه بنوى به ادا
الوصية قلت —— هذا فيه نزاع وقد حكى عن السبكي انه لا يجمع بين الصلاتين ولا يفتقر
الى نية الفرض انما يكون في الفرائض قال ابن الاستاذ فعلى هذا يكون الظاهر في الجواز انهما نفلان
قلت سيأتي عن العبادي ما يقتضي تجويز الجمع له ولو صلى ثم بلغ لم يجب عليه اعادة الصلاة على
الصحيح وكذا لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم قاله العبادي وفي وجوب نية الفرضية عليه خلاف
نرجح من الرافعي والنووي ورجح النووي انها لا تجب مع موافقته النووي على انه يجب عليه نية الفرضية
في صوم رمضان ولو دخل في صلاة ثم بلغ فيها اجزأته الا خرج منها ذكره في الكفاية عند كلامه في الجامع فهو يفيد
ما سبق ان الصلاة حكم الفرض وحكينا مفترض اخر وجهين انه هل تجوز له صلاة الفرض قاعدا ويجوز اقتدا
البالغ به سواء البالغ فيه اولى منه وان كان الصبي افقه او افقه كما قاله الرافعي للاجماع على صحة الاقتدا
به بخلاف الصبي بل نقل الشيخ البويطي على كراهة امامة الصبي نعم لو ادرك الامام في الركوع وكان الصبي
صبيا نص الروياني على انه لا يكون مدركا للركعة لانه لا يصح التحمل الا ممن يكون من اهل الكمال ولو استناب
الولي في حج الفرض عن الميت صبيا لم يصح بل لا بد من البلوغ وقيس بذلك في الصوم عنه ومنها الجنايات
ولا الاصح ان عمده عمد فتغلظ الدية عليه اذا قتل عمدا ويحرم الميراث من قتله اذا قلنا قاتل الخطا
يرث دون العامد ولو احرم بالحج وجامع فسد حجه وعليه القضاء في الاصح ولو وطئ اجنبية وقلنا عمده

فهو زنا إلا أنه لا حد فيه لعدم التكليف والا كالقاطع في الذهن فيرتب عليه تحريم المصاهرة
بخلاف ما إذا أحبلناه زنا أو لوج وكما باشر شيئا من محظورات الإحرام كاللباس والطيب عمدا وجبت
الفدية في ماله بناء على الأصح أن عمده عمد ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه الأفعال
وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والا فهو كالطيب واللباس ويستثنى من هذا
الفسخ جماعه في نهار رمضان عمدا لا كفارة فيه على الأصح لا زحمة الصوم في صفة ما دفعه
والوقف بينه وبين كفارة جماع المحرم وحكي أنه اختلف في هذه المحظورات هل تجب في ماله أو في
مال الولي والأصح أنها في مال الولي ويكون فعل الصبي من خطاب الوضع نصب سببا للإيجاب
من مال الولي ومنها الاكتساب وهو كالبالغ ولهذا يملك الموات بالإحياء والاصطياد قاله في
الحاوي ويصح التقاطه في الأصح ويجوز التبني ويعليه ويتبعه في الالتقاط كما حكاه الرافعي في باب
قسم الفيء والغنيمة وقال في الوليمة لو أخذ الصبي النثار ملكه ولو رد الآبق بعد ما سمع النداء
في استحقاق الجعل وجهان من اختلاف كلام الماوردي على هل هو من الكاسبين ومنها وطئه المطلقة ثلاثا
كالبالغ في التحليل على المشهور إذا كان يتأتى منه الجماع فإن لم يكن فلا خلاف ... لا يحلل ومثله لو كانت
المطلقة ثلاثا صغيرة فوطئها زوج حلت قطعا وقيل في التي لا تشتهى وجهان كتحليل الصبي
ومنها هبته ولا يصح كما لا يصح العقد منه إلا في ثلاث صور أحدها إذا خالع زوجته على طعام وأذن لها
في صرفه إلى الولد فصرفته عند حاجته إليه أنها تبرأ باتفاق الأصحاب كما قاله ابن الصباغ
والبدل لنفسه اختلاف بالمنع الثانية لو وقف له منزلة الوديعة للمودع ثم سلمها للصبي فتلف برئ
على الوقف النهاية الذي فعل حكاه الإمام عن الأئمة قال في ... المطلب وهو يقتضي أن البراءة
وإن حصلت فالتسليم حرام كالإلقاء في النار وحينئذ لو امتنع المودع من دفعها إلى الصبي فتلفت
لا يضمنها لأنه ممنوع منه شرعا وعلل بعضهم الوديعة بكونها معينة والملك فيها متعين وليست
مضمونة على من هي في يده فخرج بذلك المبيع المعين وقضيته هذا أن المستعير والغاصب إذا سلما
العين إلى الصبي بالإذن أن يكون في البراءة تردد من حيث أن الملك متعين لكنه مضمون على من هو
في يده ولذلك لم يبرئه ... الثالثة الأشبه أنه يبرأ ... لو دفع الزكاة إلى الصبي ليسرفها
إلى المستحق وعين له المدفوع جاز بخلاف ما إذا لم يعين ... ونظيره وقيل في الحقوق
المعينة من الديون والوصايا كذلك لكن في ... الحقيقة ... لو دفع المبيع إلى الصبي
بإذن المشتري لا يخرج العين من ضمانه ولو هلك في يد الصبي فهو من ضمان البائع ... لصبي
لا ... فائدته ... أخذه المشتري فيسقط المدفوع وهذا كله في ... غير المميز فهو مسلوب الأقوال
والأفعال إلا في ... أفعاله كالحج ... والوقف بينه وبين ... أما لو ... فاعلم
الخلاف في أن عمد الصبي عمد أو خطأ والأصح أنه عمد ... المميز لم يكن خطؤه خطأ قطعا وهذا ينافي
جنايته قال الإمام وإذا عدم المميز فما ... نعم قطعا كالبالغ ...

تكلم

تكلم في الصلاة أو أكل في الصوم عامدا فسد قطعا ويرد على المادة صور منها ما حكاه صاحب
البحر أن الصبي إذا جامع لا يلزمه الكفارة بحال ... وهل يبطل صومه وجهان مبنيان على
القولين في أن عمده عمد أو خطأ ولكن ... عن الفرق بين الأكل حيث يفسد الصوم قطعا
وفي جماعه وجهان وقد يفرق بأن شهوة الصبي للأكل كشهوة البالغ بل أكثر ولا كذلك الجماع
فإنه إنما أفطر البالغ لأنه مظنة الإنزال وهو مفقود في جماع وذلك لا يوجد في حق الصبي
بمثابة المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يتصل بها الإنزال لكن ... على هذا الفرق أن لا
يلحق به ... الجماع في الأحكام من الغسل وغيره ومنها جماعه عمدا في الحج هل يفسد الحج وجهان
مبنيان على ما ذكرناه والأصح أنه يفسد وإنما جرى في الخلاف ... والخلاف
فيهما ثابت وقال صاحب البيان ... بين الصلاة والحج حيث أن عمده في الصلاة عمد قطعا
وفي الحج قولان مشكل لأن ... في الأفعال أما في الأقوال فهو عمد في العبادات
قولا واحدا وهو بعيد قلت وقد فرق صاحب التعليقة بينهما إذا طرأ الجنون على المصلي
تبطل الصلاة وعلى الحاج لا يبطله فإن الصلاة شرطها الطهارة ويبطل بالجنون وصحة
لأن لا يمضي فاسده ولأنه لا يعقد على الصبي صيام ويعقد عليه إحرام الحج قلت وإذا علم هذا
فرق به هنا فنقول أمر الصلاة أقوى اعتبارا في بطلانه وفي ... بدليل أنه اعتبر فيها
شرط الصلاة ويبطل صلاته بحدثه وكذلك بأقواله العامد فيها وأفعاله فرع في البيع
وعقده أنه ليس ببالغ فبان أنه كان بالغا هل يجزيه ... وجهان في البحر ... والجواز
والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد فكل صحيح منعقد وكل منعقد صحيح ... وافقا شرح
... حكمه وقيل المنعقد عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول بحيث يكون البيع جائزا لا
يصح كبيع الفضولي منعقد عند قوم بمعنى أنه إذا اتصل به الإجازة من المالك صح ... باب
قبل القبول والإقالة وإنما الصحة اعتبار ... جزما وأما المعقود فهو عبارة عن ...
يؤثر في المحل بثبات حكمه فإن ... لو قالوا انعقد فاسدا ... فلا يستقيم أن يقال كل منعقد
صحيح قلت هو مجاز وأما عند إطلاق الانعقاد ينصرف إلى الصحيح وعند إرادة المجاز ينعقد
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم ويطلقوا الجائز في مقابلة اللازم فاللازم ما لا يقبل الفسخ
أو ما يمكن العبد إبطاله والجائز عكسه والفسخ حل ارتباط العقود وأما في العبادات
فنقل الإمام في المحصول عن الفقهاء أنهم فسروا الصحة بسقوط القضاء ويتفرع على صلاة المتيمم
في الحضر لفقد الماء والتيمم لشدة البرد ووضع الجبائر على غير طهارة وفي فاقد الطهورين فإنها صحيحة
مع وجوب القضاء والمتكلمون فسروها بموافقة الأمر ... وأما الصحة في العقود فقيل
استتباع الغاية وقيل ترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه وإنما يوصف بها ما احتمل وجهين
يعني الصحة وعدمها وأما ما لا يحتمل إلا وجها واحدا فلا ... ولهذا قد يوصف بالأوصف

بالصحة تشبيهاً كالمتكلم في رمضان وصلاة فاقد الطهورين ومن ذلك الرجعة فيما إذا جاءت
المرأة من بلاد الهدنة مسلمة وقلنا يجب رد مهرها إلى الكافر على القول المرجوح فلو كان
قد طلقها طلاقاً رجعياً لم يجب له المهر حتى يراجع لظهور رغبته وهو صورة رجعة لا حقيقتها
بل هي في معنى ظهور رغبته ليغرم له المهر وهي غير صحيحة لأن الكافر لا يراجع المسلمة وحكى الإمام أن
المحققين خرجوا قولاً أنه لا يحسب رجعة لأنها غير صحيحة فلا يبتنى على اعتبارها وأما الردة فكان
القفال يرى أنه لا يوصف بالصحة لكونها من المعاصي لكونها ماحية للعقد العظيم وهو الإسلام ووصفت
بذلك في قول النص الردة من البالغ العاقل وقد اختلف الأصوليون في أن الصحة والحكم بها عقليان
أو شرعيان وقد اختلف الأصحاب في أن العقود إذا أطلقت هل تحمل على الصحيح أو الفاسد حكاه
الرافعي في كلامه على المسح التركيبي والأصح اختصاصها بالصحيح ولهذا لو حلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد
وأما العبادات فقال الرافعي في كتاب الأيمان شيئاً يخالف في أنها تحمل على الصحيح أيضاً كما إذا حلف لا
يصلي ولا يصوم وقد استنكر ذلك منه ولا خلاف عندنا في اختصاصها بالصحيح وإنما الخلاف في العقود
قلت والذي نقله الرافعي صحيح وممن حكاه صاحب الذخائر وغيره وقد أوضحته في خادم
الرافعي الصريح يتعلق به مباحث الأول في حقيقته اعلم أن الألفاظ المعقودة للعقود والفسوخ
وما جرى مجراها ينقسم إلى صريح وكناية والصريح كما قاله الإمام ما ورد في الشرع إما أن يتكرر
أولاً فإن تكرر حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فهو صريح وإن لم يشع في العادة فإن عرف
الشرع هو المتبع وعليه بنينا حمل الدراهم في الأقارير على النقد الخالص فعلقا وإن غلب العرف خلافه
وعليه ألحقنا الفراق والسراح بصريح الطلاق لتكررهما في القرآن [illegible] أن لا يتكرر بل ذكر في الشرع
مرة فلم يشع [illegible] المفاداة في الخلع [illegible]
[illegible] والأصح التحاقه بالصريح [illegible] والسنة
ولكن [illegible] أنت علي حرام فإنه لم يرد شرعاً [illegible] الطلاق [illegible] وفي
الإذن فوجهان والأصح إلحاقه بالكناية فإن قيل قطعتم بأن لفظ الخلع صريح [illegible]
وهو كذلك من الفاعلة مع أنه لم يرد في القرآن قيل الخلع جرى في لسان حملة الشرع حتى كانوا يجرونه
على اللفظ به وإذا أطلقوا أرادوا الأصل بخلاف قوله أنت علي حرام [illegible] النكاح
فاعتد فيه ما ورد في الشرع هذا آخر كلام الإمام وهذا منه بناء على ما قاله في أول الباب أن لفظ الخلع لم يرد
في الشرع وليس كذلك فقد في قصة حبيبة [illegible] باب الخلع وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وقال حديث
حسن ثم إن هذا التقسيم ناقص فكان ينبغي أن يزيد فيما لم يرد على لسان الشرع ولكن شاع على لسان
حملته وكان هو المقصود من العقد فهل يكون صريحاً وجهان والأصح صراحته وهذا كلفظ التمليك
في البيع والفسخ في الخلع لأنه المقصود فيهما فإذا استعمل فيه كان صريحاً فيه لكن يقدح في هذا لفظ التحريم

والإبانة فإنهما مقصود الطلاق مع أنهما كناية فيه وقد أورد ابن الرفعة أيضاً قول ابن
سريج أن قوله لا حاجة لي فيك كناية في الإيلاء مع شيوعه عرفاً في لسان حملة الشرع ولفظ [illegible]
في القرآن وعرفت في لسان حملة الشرع [illegible] الجماع وأجيب بأنها [illegible] ومن الألفاظ التي
الرجعة وجهان وهو مما تكرر في القرآن الثاني أن نيته يجيء للتعبد ولهذا تكلموا في
مواضع كالطلاق ونحوه ومن ثم لو عبر [illegible] استعمال الطلاق في التخلص من الوثاق ونحوه
في خاطبها الزوج بالطلاق وقال أردت به ذلك لم يقبل كما سبق عن الإمام في أن الاصطلاح الحادث
لا يرفع المقام الثالث أنه يصير كناية بالقرائن اللفظية فإذا قال أنت طالق من وثاق أو فارقتك
بالجسم أو سرحتك من اليد أو إلى السوق لم تطلق فإن أول اللفظ ينتظم بآخره قال الإمام
وهذا يضاهي الاستثناء قلت قد حكاه الماوردي عن الشافعي في صورة سؤال [illegible]
أنه قد صرح بالطلاق بقوله طلقتك فقد نقضه ثم ينفصله بقوله من وثاق وأجاب
بأنه لا يجيء لهذا التوهم لأن الكلام المتصل يتعلق حكمه بجميعه لا ببعضه كقولك لا إله إلا الله
ولا يقال فيها أنه نفي الإله وإلحاد فاستدرك بالإثبات ثانياً وابتنى على هذا الأصل فرعان
أحدهما أنه إذا نوى به الطلاق وقع لأنا جعلناه كناية ولا يكون كناية في النكاح نوع [illegible] في نوع
بدل نوع اختلاطاً للسان في اعتبار النية وبه صرح المتولي فقال
وقال الرافعي لا يقر باللفظ وإن كان صريحاً في التصديق يوهم
ينتهي إليه فيه بقرينة عن موضعه إلى الاستهزاء والتحريك الرأس على شدة التعجب والإنكار فلو قال
ويشبه حمل قول الأصحاب فيما إذا قال لي عليك ألف فقال صدقت أو نحوه على انتفاء القرينة
فإن احتفت باللفظ القرائن المذكورة فلا يجعل إقراراً وأما في تعارض اللفظ والقرينة
وما يعارض هذه القاعدة أن السؤال لا يحول الكناية بالصريح الإيجاب [illegible] ومما لو قالت لزوجها
واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت أخرى حكاه الرافعي عن فتاوى القفال [illegible]
الصريح لا يحتاج إلى النية وقد استشكل هذا بقولهم يشترط قصد حروف الطلاق لمعنى الطلاق
وعلى هذا فلا فرق بين الصريح والكناية وقد تكلموا في جوابه بكلام كثير وأقرب ما يقال فيه أن
معنى قولهم الصريح لا يحتاج إلى النية أي نية الإيقاع لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية وأما قصد
اللفظ فيشترط ليخرج ما سبق اللسان ومن هنا نفترق الصريح والكناية فالصريح يشترط فيه
أمر واحد وهو قصد اللفظ والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع وينبغي
أن يقال إن يقصد حروف الطلاق بالمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق كما سبق [illegible]
نعم ينبغي أن يعتبر استدعاؤها بالخلاف [illegible] إذا قيل للكافر قل أشهد أن لا إله إلا الله فقالها حكم بإسلامه
بلا خلاف وإن قالها من غير استدعاء فوجهان حكاهما الماوردي في باب صلاة الجماعة أصحهما الحكم بالإسلام
ووجه المنع احتمال قصد الحكاية [illegible] كل ترجمة نصبت على باب من أبواب الشريعة [illegible]

صريح بلا خلاف الا في الرقاب ففي مجردها لا يكفي على الاصح وفي بعضها يكفي على وجه الاولى انه لا
يكفي مجرد مشتركا السابقة وانما لو قال الرقبة التيمم لا يكفي بل لا بد من ذكر الوضعة
في الاصح وكذا الوضوء على وجه صحيح ان يكون الاصح في الصحة الرابعة الكناية لمجرد كاتبتك
لا يصح حتى يقول وانت حر اذا اديت الخامسة التدبير على قول ان يصح الخلع ان بعض الصريح
في بابه اذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومعنى وجد نفاذا اي امكن تنفيذه كما عبر به
الرافعي في الطلاق والمراد امكن تنفيذه صريحا وهذا كالطلاق فلا يكون ظهارا او فسخا بالنية وبالعكس
ولو قال وهبت منك ونوى الوصية لا يكون وصية في الاصح لانه امكن تنفيذه في موضوعه الصريح
وهو التمليك الناجز ولو قال في الاجارة بعتك منفعتها لم يصح لان موضوع البيع ملك الاعيان
فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة ويستثنى صور احدها اذا جعلنا الخلع
فسخا في الفسخ هل يكون كناية في الطلاق حتى اذا نوى به الطلاق يكون طلاقا ينتقص به العدد وجهان
اصحهما من حيث النقل انه يكون طلاقا الثانية لو قال لزوجته انت علي حرام ونوى به الطلاق
فانه يقع مع ان لفظ التحريم صريح في ايجاب الكفارة فقد جعل كناية مع كونه وجد نفاذا في موضوعه
وقد يجاب عن هذا بان وجوب الكفارة به لا يختص بالنكاح بل يجري في ملك اليمين اذا قال لامته انت
علي حرام واذا لم يختص بالنكاح لم يتعذر صرفه الى حكم اخر من احكام النكاح الثالثة لو قال لعبده بعتك نفسك
بكذا فقال اشتريت فكناية في الخلع الرابعة قال السيد لعبده اعتق نفسك ... فهي على باب
الكناية من الاصح انه كناية عن التوكيل لا عن عتقه ووقع مع انه صريح في التفويض وقد جعله كناية في
التخيير الخامسة لو قال مالي طالق فان لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء وان نوى صدقة ماله فوجهان
اصحهما يلزمه ان يتصدق قربة قال في البحر وعلى هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه او يتخير من الصدقة
وكونه بين واحدة وجهان السادسة صرائح الطلاق كناية في العتق فلو قال لامته انت طالق
ونوى العتق عتقت وعكسه قال البغوي في فتاويه ولو كان متزوجا بامة مورثه فقال لها انت طالق ثم
فقال اعتقتك ونوى الطلاق وقع ان صفة اجابة بلفظ الكناية ثم قال اردت بذلك التوكيد قال
ابن سريج لا يقبل على القياس وقال ... لا يقبل لانه عرف بنية الماضي ... لا يراجع بلفظ
النكاح او التزويج فالاصح انه كناية ينفذ بالنية لاشعاره بالمعنى المناسب قال العبد ... وهبتك
نفسك او اطلق فانه يشترط القبول في المجلس فان نوى به العتق عتق في الحال الا ... اذا ابتنى
للزوج فسخ النكاح بعيب او باعسار مع ... فقال فسخت نكاحك او اطلق ونواه حصل
الفسخ وان نوى الطلاق طلقت في الاصح الحادية عشر قال اجزتك ... في شيء ... فاجازة في ...
غير ... وهذا نص ... لا العارية كناية في عقد الاجارة والف ... اشتراط العقد في العقد
الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم ومنه والصلاة الوسطى وسميت المبينة ... الصفة
الفارقة وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل ومنه ايات محكمات ويعبر عنها ايضا بالشرط

لان تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطها فيه ويتفرع عليه ما لو قال ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها ... نكحها لم يصر مظاهرا من الزوجة
فان نكحها وظاهر منها جاز ويجعل قوله الاجنبية على التعريف لا الشرط وقيل لا يصير مظاهرا
وان نكحها حملا له على الشرط وقال الماوردي فيما اذا قال لحوامل منه اذا ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق انه يراجع الزوج فان اراد مصاحبتها الشرط تعين الثاني او التعريف فالاول وقيل
وان اطلق فوجهان ولم يذكر ارادته حمل على التعريف لان الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال وعلى
هذا ينبغي ان يكون الخلاف في صورة الظهار عند الاطلاق ولو قال وقفت على ... استحق وبني
الذكور على فلان ثم ... له ان يستوفيه منه ... وجهان ان جعلنا الصيغة ... في قوله
الذكور على ... التعريف كان له استيفاؤه من الوارث وان جعلناه للشرط فلا تنبيه
ما ذكرنا في الصفة الفارقة هو المشهور وقال ابن الزملكاني في البرهان اذا دخلت الصفة
على اسم الجنس المعرف باللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الصفة الحلية لو ... باسم
الجنس من حيث هي كان الوصف لها فتعين ان يكون ... الخاص من الصفة الى جنس
مراد المتكلم ويتفرع على هذا لو قال والله لا اشرب الماء البارد فشرب الماء الحار لم يحنث بخلاف ما
لو قال لا كلمت زيدا الراكب فكلمه ماشيا حنث اذا لم تقع الصفة فيه لتعيين صفات الحقوق
لا تنفرد بالاسقاط ومن ثم لو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل لم يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته
في الحال وجه ان لهما ابطال الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ولو ان المستحق
الحنطة الجيدة والدنانير الصحاح اسقط صفة الجودة او الصحة لم تسقط ذكره الرافعي في باب المناهي ثم
قال لو باع بشرط الرهن والكفيل فلا يسقطان بالاسقاط كالاجل والجمهور على
خلافه ... منه اسقاط البائع حق العتق اذا جعلنا الحق له وجزم الرافعي بسقوطه وهذه الصورة
لا تدخل في هذه القاعدة لان شرطها ان لا يكون الوصف ما يورد بالعقد كالرهن والكفيل والعتق
بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن ان يورد بعقد مستقل وقضية هذا انه لو اشترى شاة
بشرط انها لبون ... وهو الاصح انه لو اسقط خياره اذا خرجت غير لبون انه لا يسقط لانه
صفة لانه

حرف الضاد

الضرورات تبيح المحظورات

ومن ثم ابيحت الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها وابيحت كلمة الكفر
للمكره وكذا اتلاف المال وكذا اخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه اذا كان من جنسه ولو
كان ... ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعا لا ضمان عليه ... بالصيد ...
واذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا
يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة
دون اكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات قال ابن عبد السلام وصورة المسألة ان يتوقع معرفة

التحري في المستقبل اما عند الاياس فلا يتصور المسألة لانه حينئذ يكون المال للمصالح لان
من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه قاله الشيخ ابو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص
ومن اضطر الى مال الغير وترك الاكل هل يعصي وجهان احدهما نعم لان عليه احيا نفسه والثاني
لا لانه يستسلم للهلاك كما لو قصده صائل ليقتله قال وهذان الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر
للعطش ويجوز اتلاف شجر الكفار ودوابهم لحاجة القتال وكذا اتلاف الحيوان الذي يقاتلون
عليه لدفعهم او الظفر بهم ويجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل او لغير القبلة او في
ارض او ثوب مغصوب لا للتكفين في الاصح ولا لبدل فيه عليه اخر ويجوز غصب الخيط لخياطة جرح
حيوان محترم اذا لم يجد خيطا حلالا هذا اذا كان الحيوان غير ماكول اللحم فان كان فوجهان لان الحاجة
اذا عمت البلوى بها يرتفع حكمها ومنه الماء الذي يسيل من فم النائم اذا حكمنا بنجاسته وعمت بلوى
شخص به فالظاهر العفو قاله النووي قال ولو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر الاحتراز
منه عفي عنه كطين الشارع وتصح الصلاة معه وكذا انكت الشيخ الحاكي يعفى عن ذرق الطيور في المساجد
وحكاه عن الرافعي في الشرح الصغير في المصفور محمد عنه وهذا يعرف بالعموم والخصوص
قال الشيخ عم وحصل الحاجة جدا والرافعي حكى النقل عن حرص المصفور على العفو ولا العفو عن ارواث السنجاب
وسلس البول ولو ولي الامام غير اهل نفذ قضاؤه للضرورة والحقه الى قضاء اهل البغي
ونازع فيه الشيخ زين الدين الكتاني فان المنقول في قضاء اهل البغي التفصيل بين الاهل وغيره قال
وليس مما عمت به البلوى حتى تنفذ الا ترى ان بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان ولو دفع
الى الحاكم لم يجز له تصحيحه لانه ما خالف قواعد الشرع لا اثر فيه للضرورة فائدة جعل
بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم
يتناول الممنوع هلك او قارب كالمضطر للاكل واللبس بحيث لو بقي جائعا او عريانا لمات او تلف
منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك غير انه يكون
في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم واما المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام
الدسم واما الزينة فكالمشتهي الحلو المتخذ من لوز وسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان
واما الفضول فهو التوسع باكل الحرام او الشبهة كمن يريد استعمال اواني الذهب او شرب الخمر
اذا علمت هذا فللقنوع مرتبتان احديهما القنع بدفع الحاجة فلا ياكل الا عند الجوع بقدر
ما يدفعه ولا يتخير بين دافع ودافع ودونها مرتبة من يقنع باسباب المنفعة فياكل الطيب
ولا يفرق بين صنف وصنف اذا اشتهى الحلو اشترى عنده الدبس والتمر واذا اراد اللبس
اشترى عنده القطن والصوف واما من دونه وهو القنع بحد الرمق فصابر على مضيض
الجوع وكان القانع بشيء وجه الحاجة بشر حقيقتها لان المنفعة تسمى وجها لا بها بعض السلف
ولا يبقا الرجب خلف حائط من الشمس انه يقنع بكا ديطا فائدة ما ابيح للضرورة

يعفى عن ذرق
الطيور في
المساجد

بقدر بقدر ع ومن ثم لو كان كل من الميتة الاقدر سد الرمق فاذا استشير في خاطب ذكر مساويه
قال الغزالي في الاحياء فان اكتفى بالتعريض بقوله لا يصلح لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ
نبات الحرم لعلف الدواب ولا يجوز اخذه لبيعه ممن يعلف ومنها انقطاع في ذا الحجر يوجد
على حسب الحاجة لانه ابيح للضرورة ويعفى عن محل الاستنجاء ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت في
الاظهر ويعفى عن الطحلب في الماء فلو اخذ ورقا وطرح فيه وتغير به ضر قاله القاضي حسين
ولو كان عنده ثوب فيه دم براغيث مستغنيا عن لبسه فلبسه لا تصح صلاته والماء الذي غسل به نجاسة
معفو عنها مستعمل قطعا لزوال النجاسة قال القفال في فتاويه والمراة اذا قصدها اجنبي
عند فقد امراة او محرم لها بجراحة كشف جميع ساعدها بل عليها ان تلف على يديها ثوبا ولا يكشف
الا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ولو زادت عليه غضب الله تعالى عليها الصغرى
لا يزال بالصغير لكنا اطلقوا واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال لا بد من النظر
ـ حجمها واغلظها انتهى ولهذا لو كان له على شخص دين فمعه قدره نقدا فانه يوخذ منه
وان تضرر المديون ولو كان له عشر الربح للكل والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر
القسمة اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ومن ثم اثبتت الشفعة في الشقص ويبعد
تصرف المشتري موقوفا على اسقاط الشفعة ولو باع شيئا ثم الى المشتري فوجده ثم افلس فليس
للبائع الرجوع في عين ماله لان في ذلك اضرارا بالمرتهن والضرر لا يزال بالضرر ولو اشترى ارضا
فغرس فيها او بنى ثم افلس فليس للبائع الرجوع فيها ويبقى الغراس والبنا لما فيه من الاضرار لانه
ينقص قيمتهما ويضر المفلس والغرما والضرر لا يزال بمثله ولو كانت المراة ضيقة المحل والزوج
كبير الآلة لا يمكنه وطؤها الا بافضائها لم يجز من الوطئ الضمان اسباب الضمان
اربعة عقد ويد واتلاف وحيلولة الاول العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم
والاجارة ونحوها الثاني اليد وهي ضربان يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير
والمشتري فاسدا وكذا الاجير على قول ويد امانة كالوديعة والشركة والمضاربة
والوكالة ونحوها اذا وقع منهم التعدي صارت اليد يد ضمان فيضمن اذا اتلفت بقيمتها
كالعلم بكونه مغصوبا قال الجرجاني في التحرير الموجب لضمان الجملة احدها التعدي بيوم
الثاني القبض على البيع الفاسد الثالث العارية الرابع الاتلاف بمباشرة او سبب الخامس العقد
بالغصب او بالتعدي في الامانة او بالمفرط بين ادلها انتهى واما الامانات الشرعية فانها
مضمونة لمفوتيه كالذي يضمن بالفوات في خلاف والاصح المنع كما اذا خلص المحرم الصيد من جارح
ليداويه فتلف عنده او اخذ الوديعة من صبي صيانة لها ليردها لوليه فتلفت في يده
او اللقطة اذا لا يمتنع من ... التبع للحفظ بناء على الاتحاد ذلك وهو الاصح المنصوص
ومنها لو طارت الريح ثوبا الى داره فاخذه ليرده لمالكه ونحو ذلك ويستثنى ما لو ظفر بغير جنس

وقلنا بالاصح انه يبيعه بنفسه ويستوفي ذلك منه فلو تلف قبل تمكنه منه ولو تقصير فمن ضمانه
والاصح هنا وان كان موجبا له ضمنه بالتاخير ولا ينتفي بالانتزاع المقتضي
من الغاصب بيده على ما قاله فتلفه عنده يضمنه في الاصح بناء على الاصح انه ليس للاحاد
الانتزاع فان القاضي نائب الغائبين وليس هو ممن شرعا له الاتلاف في النفس
اما المال قال امام الحرمين في البرهان وضمان الاموال مبني على جبر الفائت وضمان النفس مبني
على شفاء الغليل انتهى ويفترق ضمان الاتلاف واليد في ان ضمان الاتلاف منوط الحكم فيه بالمباشرة
دون التسبب في الظاهر وضمان اليد يتعلق بها الوجوب في كل منهما ثم عندنا ان ضمان اليد في مقابلة
فوات يد المالك والملك في حالة لانه لم يجز النقل عن ملكه والفائت عليه هو اليد والعرف
منكوف الضمان في مقابلة ما فات وعند الحنفية ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة
لانها الذي وجب ردها فالضمان بدل عنها وبنوا عليها فروعا منها اذا غصب الحنطة فطحنها
او ثوبا فخاطه او شاة فذبحها لا يملك المغصوب بذلك وعندهم يملك العين وينتقل حق
المالك الى المثل او القيمة ومنها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك كان له
ويرد الى الغاصب ما اخذه عندنا وعندهم يملك المغصوب باداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق
عليه ومنها ان الجناية الموجبة لقيمة العبد كقطع يديه ورجليه لا تقتضي ملك الجاني العبد وعندهم
تقتضي ذلك الرابع الحيلولة كما لو غصب عبدا فابق او ثوبا فضاع او نقله الى بلد آخر فيغرم
الغاصب القيمة للحيلولة من المالك وملكه كما لو جزم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العبد
وكما لو شهدوا بمال ثم رجعوا فانهم يغرمون للمحكوم عليه في الاظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم
والثاني لا لان الضمان باليد او بالاتلاف ولم يوجد واحد منهما وان الفرق يقتضي الاتلاف
الفوات لكن حبس المالك عن شيئه ضياعه ومسائل الحيلولة تنبعث في حرف الحاء قال
ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والاعلام المضمونات ضربان احدهما بالتعدي ومنه
الجنايات والاتلافات والثاني بالمراضاة كالبيوع والرهان والاول يستوي في ايجاب الضمان
فيه العمد والخطا لان الضمان انما يسقط عن الانسان فيما يفعله بنفسه لا فيما يفعله غيره
فيشترك عمده ونسيانه وخطاؤه ولولا ذلك لم يتراجع الناس من النسيان ولسقطت الحقوق
الا ان القاصد يجمع البدل وعليه الاثم والمخطئ لا اثم عليه وكانت حرمة النفوس في ذلك اقوى
من الاموال فوجب على القاتل خطا الكفارة وما تحمل العاقلة عنه الدية المغلظة في الدية وعلى
القاتل الكافي عدا القصاص ليكف عن القتل ويمنع المحفظة قال واما القروض والعواري
فانما صارت مضمونة وان لم يجانبها صاحبها فاذن فيها لانه اخذها لمنفعة نفسه بغير عوض
والشيء الذي يحل له هو المنفعة فلم يتضح ضمان العين من اجل اباحة المنفعة قال والفرق بين
القرض والعارية ان المودع امانة بيد المودع فكان الحكم في اليد اقوى من حكم الوكيل الذي ياخذ

الاجل عن المقرض بالوكيل ومتى كانت اليد تختلف بين المالك فلا شيء عليه الا ان يتعدى
وفارق المستاجر في ضمان العين لاخذه العوض عن المنفعة ولا سبيل له الى الانتفاع الا
بان يخلف المالك في اليد فلا يضمن الا بالتعدي وفارق صاحب الرهن لان الوثيقة
في الحفظ بان تكون احد من الغرماء والمنافع للمالك فلا ضمان قال ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نبه على ضرب المواشي حفظها بالليل لانها لما رسلت بالليل بغير راع لها لا ان الله
تعالى جعل الليل سكنا لكل احد ولو منعهم من ارسالها لسقطت منافعهم في الرعي والكلا
فاذا ارسلوا بالليل ضمنوا واذا ارسلوا بالنهار لم يضمنوا وكان التحفظ على ارباب الاموال
ومن هذا من حفر بئرا في ملكه فدخل اليه داخل فسقط في البئر لم يضمن ومن حفر في ملك غيره ضمن
ولو حفر في الصحراء لم يضمن وكذلك الدابة اذا انفلتت فلا ضمان ومتى كان عليها سائق او
قائد فعليه حفظها في تلك الحالة قال والضابط ان المتعدي يضمن البدل الا ما قام دليله
وفعل المباح ضده الا ما قام دليله والمتولد من المتعدي كالجراحة اذا سرت الى النفس
قال واما رد المضمون فاقسام الاول ان تكون عينه موجودة فيكلف رده الا ان يختار المالك
خلافه الثاني ان ينقص العين فيردها وقيمة نقصها ان وجد مثل النقص كحنطة نقص منها جزء
الثالث ان تفوت العين فعليه مثلها كالحنطة والزيت لان المثل موجود في نفسه
ويسقط الاجتهاد في القيمة وما ليس له مثل او لا يمكن فعل المثل لشيء يجب رده فلا ثوب
الاخر لان ذلك دعليها في الاموال وكل ما كان مثله من جنسه متفاضلا ولا يحصل الرجوع
الى القيمة كالاحراق بالنار والرمي بالشيء في البحر قال واما الجنايات في النفوس فان المثل فيها
معدوم فيعدل الى القيمة ومنه الدية في الاحرار والقيمة في العبيد قال والمضمون في الجناية
على ضربين ضرب متوقف لا يتجاوزه كالخمس في الابل في الموضحة ونحوه وكذلك في الاموال كصاع
المصراة وضرب يرد الى الاجتهاد دون المقدر فيرد الى اهل صناعته واهل الخبرة والا بطلت
معرفته فاذا اوجب الشرع في حر او عبد ولا توقيف فيه نظر فيه من جهة الاهل والتمثيل
فاجرى عليه بحسب منه باطل انتهى واعلم انه سياتي في حرف الميم قواعد مهمة تتعلق
بالمضمونات ومهمنا ايضا قواعد تتعلق بالمضمونات الاولى هل تثبت كل الضمان مع بقاء
يد المالك الا ما في باب الغصب لو اتلف ما في يد المالك فضمن الا العبد المرتد والمحبوس ان
الصائل والمقاتل حرابة وما اذا لم يتمكن المنكر من ازالة المنكر ونحوه الا بكسر آنيته وما اذا
لم يتمكن من دفع الصائل وقاطع الطريق الا بعقر جواده وكسر سلاحه وما يتلفه العادل على الباغي
حالة الحرب وعكسه وما يتلفه الحربيون علينا والعمد في يد سيده على شبه اما لو تلفت
فقد ذكروا في كتاب الاجارة انه لو سخر دابة وسيرها لكنها فتلفت لا يضمنها والا قال المتولي
على حمل عليه ثياب لا يضمن لحصر ان كان بسبب التلف من الاجنبي ضمن كما لو اكرى دابة لحمل ثياب فحمل

مائة وعشرة وحلفت بذلك وصار جها معها ضمن قسط الزيادة على الصحيح وفي قول قيمتها
ومنها الاجير المشترك اذا اتلف المال تحت يده ضمن ولا يضمن في الصحيح الثانية المضمون فقط ان
لا يضمن بالتلف والاتلاف وما لا يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف فمن الاول الزكاة اذا اتلف
المال قبل دفعها ضمن وكذا الصيد في حق المحرم وفي الثاني العبد الجاني اذا اتلفه السيد
او اعتقه ضمن ولو تلف لم يضمن ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل ان يعتقه لم يلزمه عتق
غيره ولو اتلفه ضمن وكذا الامانات الشرعية على ما سبق الثالثة اذا وجب ضمان المتلف
اعتبر بمحل الاتلاف ولا يعتبر في المتلفات بطالب نقل المثل الذي وقع فيه التلف والاتلاف
الا في موضع واحد وهو ابل الدية فان المعتبر ابل بلد العاقلة لا الجاني لا محل جنايته ولهذا اعتبر
بلد العاقلة والعاقلة لا جناية منهم وانما الصفة بمحل اقامتهم ولهذا قال في المطلب انه لا
خروج عن قياس القاعدة الرابعة قد يكون الفعل مباحا وهو مضمون لانه انما ابيح بشرط سلامة
العاقبة وذلك في التعزير من الامام والمعلم والزوج ونحوه وكذلك اكل المضطر طعام الغير مباح
ويضمن بدله وللمحرم ذبح الصيد للاضطرار ويضمنه ولو نصب ميزابا فتقصف من
الخارج منه شيء فاتلف شيئا تجب الدية مع انه يباح له نصبه ولو ارسل سهما الى حربي فاسلم
ثم وقع السهم فقتله فانه تلزمه دية مسلم ولو سقطت عليه جرة من سطح فكسرها ضمنها مع ان
له دفعها وقد يكون الفعل حراما ولا ضمان كقوله اقطع يدي فقطعها فلا شيء عليه وكذا لو قال
اقتلني فقتله فلا قصاص ولا دية ولو غصب شاة فاجتز جلد ميتة او سرقين فتلف في يده فلا
ضمان مع ان فعله حرام ولو كان الفعل سببا للهلاك كما اذا فتح زقا فيه مائع فانصب ما فيه بالريح
او قفصا عن طائر فوقف ثم طار فان الفعل حرام ولا ضمان ولكن لو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع
فلا ضمان الخامسة ما وجب ضمانه قبل التسليم على اربعة اقسام احدها ما هو ضمان عقد قطعا وهو
ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة كالمبيع والثمن المعين قبل القبض وكذلك السلم في
راس المال المعين وكذلك الاجرة في الاجارة المعينة وجعل الجعالة لان القياس ان يكون كالاجرة
لكن ذكر الرافعي في مسائل الخلع قولين في ان جعل الجعالة المعين مضمون ضمان عقد او ضمان يد كالصداق
والثاني ضمان يد قطعا كالمغصوب والمستعار والمستام والشراء الفاسد والثالث ما فيه خلاف وفيه
اربع صور ومن المقاصد فيها فضاء انا وجب له عليها فالاصح يلغي نصف الارش على الاول
وقيل بنصف مهر المثل الثالث ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد بها كالصداق وبدل الخلع والصلح عن الدم
والمعوض عن المنافع ومنه جعل الجعالة على طريقة الرابع ما فيه خلاف والاصح انه ضمان يد كما التزم
وصورته ان يقول الامام من دلني على قلعة فله منها جارية فاذا ماتت فهل يعطى قيمتها او اجرة
المثل قولان والصحيح انه يعطى القيمة وهذا يرجح ضمان اليد والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد
ان ضمان العقد هو المضمون بما يقابله من العوض الذي تواضعا عليه اذا جعل مقابلا به شرعا كالمبيع

في يد البائع فانه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل او القيمة وكذا المسلم فيه فانه
لو فسخ او انفسخ رجع الى راس المال لا الى قيمة المسلم فيه واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف بالبدل
من مثل او قيمة وذكر الرافعي في كتاب الصداق في ضمن تعليل القديم في ضمان الصداق ان ما لا ينفسخ
العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمونا ضمان يد كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد
القبض يضمنه ضمان اليد وكذا النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق فيكون مضمونا ضمان اليد انتهى
المضمون في الشريعة على خمسة اقسام الاول ان يضمن بالبدلين المثل والقيمة جميعا وذلك في
الصيد المملوك اذا قتله المحرم او الحلال في الحرم فانه يضمنه بالقيمة لمالكه وبالمثل الصوري لحق
الله تعالى وصورته في المحرم اذا استعار صيدا مملوكا من حلال وتلف عنده فان كان مضمونا
وتلف عنده بغير الاستعمال لزمه مع ذلك الاجرة فتزداد اوجه الضمان الثاني ما يضمن بالقيمتين
وذلك في صورتين احداهما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالطير غير المملوك فتجب قيمته
لله تعالى وقيمته لمالكه الثانية اذا غصب عبدا ثم جنى جناية على غيره ويكون الجناية قد
بقيمته المغصوب ثم يتلف العبد عنده فيغرم قيمته لمالكه ويغرم للمجني عليه قيمته ان كانت اقل
من ارش الجناية وليس لنا موضع يغرم فيه بدلان بالنسبة الى متلف واحد الا في هذه الصور
ها هنا الثالثة اذا وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين ان كان بعد الدخول
ومهرا ونصفا ان كان قبله قال الماوردي ايجاب بدلين مختلفين في متلف واحد ممتنع اذا
كانا من جهة واحدة ولا يمتنع مع اختلاف ضمانهما كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية والكفارة
للمستحق وكذا قتل العبد يضمن بالقيمة والكفارة واذا وطئ امراة مكرهة وافضاها لزمه
الدية والمهر ولو جرح صيدا فازال امتناعه واندمل الجرح لزمه جزاء كامل في الاصح فلو جاء
محرم آخر وقتله لزمه جزاؤه زمنا ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقيل يلزم الاول ارش النقصان
خاصة لانه يحصل ايجاب جزاءين لمتلف واحد الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن المصراة
اذا تلف فانه لا يضمنه بمثله ولا بقيمته بل بالتمر واما لا يضمن اصلا كحبة حنطة ونحوها وقد
لم يدخل في هذا الضابط لانه ليس بمثلي ولا متقوم الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل وهو المتقوم
كالدور والعقار والحيوان والسلع والمنافع الا في صور احدها جزاء الصيد الثانية اذا
اقترض متقوما فانه يرد مثله صورة في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد بازلا
وقيل القيمة وهذا القياس الثالثة اذا هدم جدار الغير فانه يجب اعادته كما اجاب به النووي
في فتاويه ونقل عن النص وقيل انه مذهب الشافعي رحمه الله وعليه العراقيون البغوي
ونقل امام الحرمين ... الرابعة طم الارض كما قاله
الرافعي رحمه الله الخامسة اذا ضمن عينا حيوانا في الذمة واعطاه بمنزلته فانه يرجع على المضمون
عنه بالمثل الصوري دون القيمة السادسة اذا اتلف رب المال المال بعد الحول وقبل

الاخراج فانه يضمن الشاة باخرى لا بقيمتها ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين
تعلق شركة وان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح قاله الرافعي في زكاة المعشرات
وتابعه ابن الرفعة وعلله بان الاخراج ... مع بقاء المال فتعين عند عدمه لانه قائم
مقامه بخلاف ما لو اتلف اجنبي الماشية فانه يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي كالنقدين
والمكيلات والموزونات وهو ينقسم الى مثل صوري وتقديري والصوري ينقسم الى
حسي ومعنوي والتقديري ما قدره كيل او وزن وحال التلف فيه ويختص هذا النوع بالقيمة
وذلك في صور احدها عند تعذر المثل الواجب في المثلي كما قاله الشيخ في التنبيه ومثل
قيمة المغصوب ... قيمة المغصوب يعني مثله الا ترى انا نقول فيه المثل ونعني به قيمة
الشيء ... وصواب العبارة انا اذا قومنا شيئا انما نقول قيمته لا قيمة مثله وانما اختلفوا
في الغصب الثانية ان لا يوجد المثل الا باكثر من ثمن مثله فلا يلزمه تحصيله ويصير
كالعدم على الاصح في زوائد الروضة الثالثة اذا ظفر به المالك في غير بلد التلف وكان المغصوب
ما يزداد بالانتقال قيمته في موضع الزيادة فلا يجب المثل وله تغريمه قيمة بلد التلف
الرابعة اذا كان للاصل قيمة حين الاخذ والمثل لا قيمة له عند الرد ويدخل فيها صور
منها اذا غصب ماء في المفازة وظفر به على الشط فان المطالبة هنا تكون
بقيمة المفازة لا بالمثل لحقارته حينئذ فلو اخذ القيمة ثم اجتمعا بعد في موضع له فيه قيمة كالمفازة
فهل يجب رد القيمة واسترداد المثل وجهان في التتمة قلت ... فلا ... فان
القيمة حينئذ للحيلولة ومنها الواطئ المضطر مثليا فانه يضمن بقيمته في المخمصة على المذهب
ومنها الماء المبذول للطالب في المفازة يضمن بقيمته هناك ومنها الجمد في الصيف كالماء في المفازة
فاذا غصب جمدا في الصيف وتلف وظفر به في الشتاء فانه يجب قيمته معتبرا في الصيف
ومنها اذا غصب ... في اوانه وتلف ضمنه بمثله فاذا انقضى اوانه ضمن بقيمته
اي ... قال القاضي الحسين في فتاويه وفي المسكت ... لو كان
معه ماء بارد في الصيف في موضع ... حتى يسخن او كان معه ماء سخن
في الشتاء فبرده عليه ... وحكي فيها اختلاف اجوبة والذي يظهر انه يلزمه ارش النقص
ويقرب منه تسخين الماء بحطب وغيره او ... فبرد عليه والظاهر انه يلزمه اجرة مثله
وللمواجرة ما ... وفي فتاوى البغوي ... الوطيس فجاء
... اجرة المثل ... اذا افترشت المرأة ... الرجل او ...
قال الرافعي في النفقات يجب على ... الزوج وان كان هو ... الفعل
من الوطء والولادة والنفاس وهذا بشرط ان يكون الولد منسوبا اليه فان نفاه باللعان لم يجب
وعلى هذا فلو وطئت امرأة اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن ماء الوضوء كما ... اذا

انفقه فانه يضمن بقيمته كما حكاه الرافعي في انه ... الحلي والآنية النقد اذا انفقها
يضمنه بمثله وانما يضمنه مع صنعته بنقد البلد وان كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه
بالعقود ... في المتقوم اذا كان مثليا وقلنا يضمن بقيمته يوم التلف وهو الاصح ...
بالقيمة صرح به الماوردي وصاحب المهذب وغيرهما ووجه ان المثلي انما ينضبط ...
فلو ضمنا المثل لكنا قد اوجبنا الاجزاء المتحققة ... في المثل بوجوب المثل
في المثلي ... الانتصار انه الاصح ... الطريقين ...
بقيمته ... فانا اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن المثل بالقيمة ... الاكثر من ...
الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل ما صورة المستعار المثلي قلت في ...
... وجوزناه الثامنة المتاع ... التاسعة المبيع المقبوض لا يضمن بالمثل بل بالقيمة
بلا خلاف قاله في البحر العاشرة المبيع بيعا فاسدا ... الرافعي وجوب القيمة ولم
يفصل بين مثلي ومتقوم وبه صرح الماوردي قال لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل وانما ضمنه
بالعوض بخلاف الغصب وطرد ذلك في المقبوض بالسوم والبيع الفاسد وكل عقد مفسوخ
وهذا الذي قاله ضعيف نقلا وتوجيها اما التوجيه فلان ضمانه بالعوض زال بالفسخ وصار كما
لو لم يرد عليه عقد فاسد واما النقل فان الشافعي نص في مواضع من الام على وجوب المثل ومنها
قوله لو اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط التبقية وقطع منها غصنا ان كان له مثل رد مثله
وان لم يكن له مثلا ... فقيمته الحادية عشر اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية واذا
تلفت لا يضمن بمثلها بل يضمن قيمة الدراهم ذهبا وقيمة المغشوشة كذا نقله ابن الرفعة وهو شبيه
قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها ... من النقد الاخر ... قد يضمن المثل الصوري
بواسطة وهو ما اذا اتلف ... فانه يشتري بقيمتها مثلها وكذلك ما اشبهه من الصور
وقد يضمن المتقوم باكثر من قيمته وذلك فيما اذا استعار عينا للرهن فباعها مرتهن باكثر من قيمتها
فانه يضمنها بما باعها به في الاصح في الروضة وحكى الرافعي عن الاكثرين وجوب القيمة وهو القياس
ولو اكل جميع لحم الاضحية المتطوع بها وقلنا يجب التصدق بها وهو الاصح ففيما يضمنه اوجه احدها يضمن
القدر الذي لو اقتصر عليه ابتداء اجزاه والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث والربع وعلى هذا
... المثل باكثر من مثله او ... والثالث انه يضمن حيوانا اخر يذبحه وعلى هذا ...
المثل التقديري بالمثل الصوري وهو قول ابن سريج والماوردي وقد يضمن البعض بما ... الكل
وذلك في اتلاف العبد ... ولو قطع يديه ورجليه وجبت قيمتان ... قطع
الاعضاء لكن ... الدية وفي ... ديات وقد يختلف المضمون باختلاف الضامن
كما اذا افتض بكرا بشبهة او نكاح فاسد وكان ... الحشفة فانه ان كان ...
... والا فلا ... قلت ... يرد عليه صور احدها

التلف

من وجب عليه شاة في الجبران فاتلفها لزمه شاة ولو اتلفها اجنبي لزمه القيمة للفقراء الثانية
لو اتلف المحرم صيدا مملوكا لزمه الجزاء والقيمة ولو اتلفه غيره لزمه القيمة فقط الثالثة
اذا اتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه عشر الرطب في الاصح ولو اتلفه اجنبي
لزمه عشر قيمة ما اتلفه لكن الفرق ان الاجنبي لا يلزمه التجفيف ذلك الرطب والمالك يلزمه
ذلك فالزمناه مثله [illegible] الرابعة قاتل من خطا تغلظ عليه الدية وفي
الاجنبي تخفف الخامسة البايع اذا اتلف السلعة قبل قبض المشتري يجعل فسخا على الاصح بخلاف
الاجنبي السادسة الغاصب اذا قطع يد المغصوب فعليه اكثر الامرين من نصف قيمته
او ما نقص من قيمته ولو قطعها غيره فعليه نصف القيمة وقد يضمن الانسان ما اتلفه
من مال نفسه اما لتعلق حق الله تعالى به او حق الآدمي فمن الاول المحرم اذا قتل صيد نفسه
او قطع شعر نفسه او حلقه والسيد اذا قتل عبده تجب فيه الكفارة وكذا اذا قتل نفسه
ومن الثاني الراهن اذا اتلف المرهون يضمنه بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد العبد
الجاني اذا قتله عليه اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وسيد الامة المزوجة اذا قتلها
قبل الدخول غرم مهر مثلها للزوج على قول وقد يخرج عن ما باشر اتلافه من ملكه كما لو
قال لمن [illegible] على البحر [illegible] او امره بقطع يده [illegible] او امره بقطع ثوب
فاذا هو لنفسه او ذبح حيوان فاذا هو للذابح بخلاف ما لو اكله على المذهب لانه ذبح الغاصب
وذاك انتفع باكله ولو جنى العبد المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع لم يبرأ الغاصب سواء
علم انه عبده ام لا على الاصح لان الاتلاف بهذه الجهة كالاتلاف الصيد نفسه ولهذا لو كان العبد
لغيره لم يضمنه الثامنة سائر المتلفات يعتبر منها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه
يعتبر قيمة مثله واختلف في الغصب وفي الدية ان [illegible] ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن
بعضه ببعضها كالغاصب وكما اذا تلف المبيعان والمبيع تالف [illegible] فلو وجد المكيل
ناقصا غرم الارش في الاصح ولو ظهر مالك اللقطة [illegible] عنها الملتقط او ناقصا ضمن
الارش في الاصح ان الكل مضمون عليه ويستثنى من القاعدة صور احدها الشاة المعجلة عن الزكاة
فانها لو تلفت وخرج المالك عن كونه لا تجب عليه الزكاة بان تلف ماله فانه يرجع على الفقير بقيمة
الشاة وان تعيبت في يده ففي الارش وجهان اصحهما لا الثانية لو طلق قبل الدخول والصداق
تالف فله بدله فلو كان معيبا فلا ارش له ان رجع في نصفه وان رجع الى قيمة نصفه الثالثة
رد البايع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن في يد البايع فان شاء رجع فيه ناقصا بلا ارش في وجه
وان شاء رجع الى بدله والاصح انه يتعين [illegible] ناقصا مع ارش [illegible] قاله النووي
في [illegible] الزكاة والبيع الرابعة رجع البايع في المبيع عند افلاس المشتري ووجده ناقصا
بآفة سماوية او باتلاف البايع [illegible] الخامسة القرض اذا تعيب في يد المقترض يرجع المقرض

فانه

فانه يتخير ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء رجع بمثله ان كان مثليا [illegible] جزم به الماوردي
وحكى فيما اذا كان الواجب رد القيمة خلاف ذلك وقريب منه ذكر الرافعي [illegible] لو تعيبت
العين المبيعة في يد المشتري من الغاصب وغرم ارشها المالك [illegible] يرجع به على البايع ولو
تلفت في يده وغرم قيمتها لم يرجع بها وذكر الامام انعكاس هذه القاعدة وهو ان ما لا يضمن
بالقيمة اذا تلف لا يضمن اجزاؤه اذا تلف كالبايع يتعيب المبيع بيده قبل القبض قلت
والمكاتب فان سيده لو قطع يده ضمنها ولو قتله لم يضمنه والجناية على بعضه كقطع يده
وايضا لو غرم المالك العين المغصوبة مشتريها من الغاصب قيمتها للتلف لم يرجع به على
البايع قاله في البسيط قال ابن الرفعة وهذا الاصل يستثنى منه مسائل واعلم ان
الماوردي عبر عن هذه القاعدة في كتاب التفليس بقوله من ضمن الشيء بقيمته لا يضمن ارش
نقصه عند استحقاق العين من يده كالبايع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن
ارش ما حدث من نقصه في يده ولو باع شيئا فلم يقبضه حتى حجر على المشتري فوجده
ناقصا بآفة فالبايع به [illegible] ولا يرجع على المشتري بارش نقصه لان المشتري يضمنه بثمنه واما
من ضمن الشيء بقيمته فيضمن ارش ما حدث من النقصان في يده كالغاصب العاشرة [illegible]
المتمول اما ما ليس بمتمول في الحال لكنه يؤول الى المال فلا ولهذا لو قتل رجل الاسير قبل ان
يضرب الامام عليه الرق لم يضمنه ولا يقال لانه فوت الارقاق فهلا كان بمثابة تفويت
الرق بالمغرور والمغرور يلتزم القيمة لقطع الرق من الحر فانا قلنا ذاك الرق كان يجري لا محالة
لولا الغرور فالغرور دفع الرق الذي لا حاجة لتحصيله والرق لا يجري على الاسير من غير ضرب
كذا قاله الامام قال واشبه الاشياء بما نحن فيه اتلاف الجلد القابل للدباغ قبل الدباغ كالارقاق
الارقاق هذا اتلاف الخمر المحترمة فانها لا تضمن بالاتلاف على وجه وانها لو تركت فالى التحليل مصيرها

حرف الطاء

الطارئ هل ينزل منزلة المقارن هو على
اقسام الاول ما ينزل منزلته قطعا كالوطء موجب التحريم على الناكح قطعه فلو نكح امراة
فوطئها ابوه او ابنه بشبهة او وطئ هو امها او بنتها انفسخ النكاح ولو ملك زوجته او بعضها
انفسخ نكاحه وانما كانت موانع النكاح تمنع الابتداء والدوام لتابدها واعتضادها بكون
الاصل في الابضاع هو الحرمة وكذلك عيب النكاح اذا كان بالزوج وقارنه تخيرت الزوجة
وكذلك اذا حدث في دوام النكاح ومنه الحدث يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف واذا طرأ
عليهما قطعهما ومنه بلوغ الماء قلتين اذا وقعت فيه نجاسة فلم تنجسه لم يؤثر ولو تنجس القليل
ثم بلغ قلتين اندفع حكم النجاسة بالكثرة في الحال كالابتداء ومنه قصد الاستعمال المحرم
في الحلي اذا قارن ابتداء الصياغة اسقط الزكاة وكذلك اذا طرأ هذا القصد بعد ان كان محرما
فانه يسقطها ايضا الثاني ما لا ينزل منزلته قطعا كالواحد المتزوج لم يمنع استمرار النكاح

وان كان لو قارن ابتداءه منع وكذلك العدة فاذا طرأت هي والشبهة على منكوحة لم تبطل
نكاحها وكذا خوف العنت يشترط في ابتداء نكاح الامة واذا زال في اثنائه لم يقطعه واذا
اشترى عرضا بنقد بنيته ثم نوى به التجارة في اثناء المدة لم ينعقد الحول عليه لانه لم يقارن الشرا
ولكن المطرد ان الاسلام لا يمنع دوام الشي قطعا وان منع ابتداءه ونوقض بالنكاح يمنع صحة
ابتدائه واذا طرا في اثنائه لم يمنعه بان نوت طال الوطء ... ورؤية الماء مانعة
من ابتداء الصلاة بالتيمم واذا رآها في اثنائها لم يبطلها اذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم
ووجدان الرقبة يمنع اجزاء التكفير بالصيام في الكفارة المرتبة واذا شرع في الصوم ثم وجدها
لم يمنع من دوامه واجزائه والاباق يمنع صحة عقد الرهن اذا قارنه ولو طرأ على العبد الابق
لم يبطل رهنه والذي لا يصح جعله رهنا ابتداء يصح ان يكون مرهونا بالى في الكل كما اذا اتلف المرهون
اجنبي ووجبت قيمته في ذمته فانها تصير رهنا مكانه والموقوف وشرط النظر للافضل فان كان
منصرف افضلهم ثم حدث من هو افضل منه لم يكن له النظر قطع به الماوردي ... ما فيه خلاف والاصح
تنزيله منزلته كالاستعمال في الماء يمنع الطهورية ابتداء او ... الكثرة ابتداء او ... بلغ قلتين وجهان الاصح
انه يعود طهورا وكما لو احرم ثم ارتد فالاصح بطلانه ... ولو انشأ السفر مباحا ثم
صرفه الى معصية لم يترخص في الاصح لجعل طارئ المعصية كالمقارن في الاصح ومثلوا لو انشأ السفر
بمعصية ثم تاب ... غير قصده فقال الاكثرون يكون ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى
مقصده مسافة القصر ترخص والافلا والصيد لا يصح من المحرم ابتداء تملكه واذا احرم وهو في ملكه زال
ملكه ولو صار له في الاصح ولو وجد الزوج بالمرأة احد العيوب الخمس تخير ولو حدث بها في الدوام
فكذلك في الاصح كالابتداء ولو وجد عين ماله عند المفلس وكان حالا يرجع فيه ولو كان مؤجلا في اثنا
الحول فكذلك في الاصح والعدد في الجمعة شرط في الابتداء قطعا وكذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في
اثنا ذلك لم يتمها ظهرا الرابع ما فيه خلاف والاصح لا ينزل منزلته فمن وجود الحرة مانع من ابتداء
نكاح الامة فلو نكح امة لعدم الحرة ثم ايسر ونكح عليها حرة لم ينفسخ نكاح الامة في الصحيح لقوة الدوام
وكذا لو نكح الاب جارية اجنبي حيث يجوز نكاح الامة ثم ملكها ابنه والاب بحيث لا يجوز له ابتدا
نكاح الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح لقوة الدوام ومنه لو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب
قاله في الروضة وقال المتولي والروياني يبطل كما لو كانت النجاسة عليه قبل التيمم فانها تمنع تيممه
الحاقا للطاري بالمقارن وثبات على الردة هو وجه عن ان يكون من اهل الاباحة ومنهم من طرد ان
الردة معصية بخلاف وقوع النجاسة وقد عد الاصحاب مبطلات التيمم ولم يذكروا هذا فيها ولو ثبت
له دين على عبد غيره ثم ملكه فهل يسقط الدين وجهان احدهما نعم كما لا يثبت له على عبده دين ابتدا
واصحهما يبقى كما كان لان للدوام من القوة ما ليس للابتداء ذكره الرافعي في فصل نكاح العبد والامة لكن
ذكر في الشرح الصغير في باب الرهن انه لو جنى المرهون على طرف من يرثه السيد كابيه يثبت المال

فان مات قبل الاستيفا وورثه السيد فوجهان اصحهما انه يسقط كما انتقل اليه ولا يجوز ان يثبت
له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز ابتداؤه ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل ثم مات ولي الدم
المقتول ووارثه ذمي فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث وان كان لا ينتقل اليه بعد اسلام القاتل
لان ذلك في حكم الدوام والاول في ابتداء الطهارة تثبت بالتنجيس في ثلاث صور احدها اذا اثبت
الجهة في الدن ثم سكنت وانقلبت خلا فالمكان الذي ارتفع اليه الخمر حكم بطهارته لانه متعاوي
بهذا الوصف اكل من اي موضع من الدن لا يصير مرور في الموضع الذي ارتفع اليه الخمر الثانية
باطن الدن يحكم بطهارته لانه متصل بالخل الثالثة القليل من الشعر اذا بقي على جلد الميتة بعد الدباغ
حرف الظاء
الظن المخطئ ظهور امارة الشي هل ينزل منزلة تحققه فيه
امارات الافلاس فان لم يكن ثم دين ... لم يف كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند
العراقيين انه لا يحجر عليه لان الوفاء حاصل وهم يتمكنون من المطالبة في الحال ورجح الامام مقابله
ومنها لو ظهر على السفيه امارات التبذير حجر عليه ذكره المحاملي في التجريد واقتضى كلامه انه لا خلاف
فيه ومنها لو علم المسلم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند الحلول فهل يثبت الفسخ وجهان اصحهما المنع
ومنها لو نوى الوالد المعضوب من ابنه الطاعة فهل يلزمه الامر وجهان اصحهما نعم لحصول الاستطاعة
ومنها لو رأى شخص ملتقطا فهل يحرم عليه قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها ... ما ذكرنا يبدي
فيه ترددا عمن لقي من لقطتها ولا يخفى ما خذ ما ذكرنا ومنها لو ظهر امارات نشوز الزوجة لم يترتب عليه
حكم حتى يتحقق ومنها لو ظهرت بشائر الهداية على الكافر فابتدر فاغتسل ثم اسلم في الحال
وقلنا لا يصح غسله في حال كفره صح هنا على احد احتمالي الامام الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه ولهذا لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش الى اخره تضيق عليه فلو
لم يفعله ثم عاش وفعله في ... الصحيح ولو ظن انه متطهر فصلى ثم تبين انه كان محدثا او ظن دخول الوقت فصلى
ثم تبين انه صادف قبل الوقت او ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته او صلى خلف من يظنه مسلما
فبان كافرا او دفع الزكاة من ظنه مستحقا فتبين انه غني او ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر او غروب
الشمس فافطر ثم تبين خلافه لم يؤثر ... اذا اتفق على الباين اذا ظن انها حامل ثم تبين خلافه
فانه يسترد وشبهه الرافعي بما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم تبين خلافه وما اذا اتفق على ظن
اعسار له ... ان ... تصرف ... ابرأها فلو ... قطع وهذا بخلاف ما لو تصرف ما لا يظنه
ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امرأة يظنها زوجته او امته والفرق بينهما مشكل فانهم اعتبروا
في الاولى ما في نفس الامر لا في ظنه وعكسوا في الاخرى ويستثنى صور منها المصلي خلف من يظنه
متطهرا فبان حدثه تصح صلاته ولو رأى المتيمم المسافر ركبا فظن ان معهم ماء فان تيممه يبطل وان لم يكن
معهم لتوجه الطلب عليه ولو خاطب امرأته بالطلاق يظنها اجنبية فكانت زوجته نفذ
الطلاق ولا اثر لظنه الخطا وكذا لو اعتق عبدا يظنه لغيره فكان له واعلم ان الله ... العبرة

له ان ياخذ بالظن فيتطرق ان كان مما يقدر فيه على القطع لم يجز قطعا كالمجتهد القادر على النص
يجتهد وكذا ان كان بمكة لا يجتهد في القبلة ولو استقبل المصلي حجر الكعبة وحده دون البيت ففي
الاصح وان جعلناه من البيت لان كونه من البيت ظني وان كان لم يقدر عليه جاز كالاجتهاد بين
الطاهر والنجس من الثياب والاواني ومع القدرة على طاهر متيقن في الاصح وكالاجتهاد في دخول الوقت
جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الاصح حرف ——— العين المهملة: العادة
فيها مباحث الاول انها تحكم فيما لا ضبط له شرعا وعليه اعتمد الشافعي رحمه الله في اقل سن الحيض
وفي قدر الحيض وفي النفاس اقله واكثره وغالبه وكذلك في احراز المال المسروق وفي ضابط القليل
والكثير في الضبة من الفضة والذهب وفي قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء وفي البناء
على الصلاة وفي الاستئناف وفي كثرة الافعال المنافية للصلاة وفي التاخير المانع من الرد بالعيب
وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة المجرى اذا كان لا يضر مالكها اقامة للعرف
مقام الاذن اللفظي وكذا الثمار الساقطة من الاشجار المملوكة وفي عدم رد ظرف الهدية اذا لم
تجر العادة به وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يرجع فيه الى عادة بلد البيع في
الاصح ثم لم يعتبرها الشافعي في صورتين احداهما استصناع الصناع الذين جرت عادتهم
بانهم لا يعملون الا باجرة فقال الشافعي اذا لم يجر من المستصنع استئجار لهم لا يستحقون شيئا الثانية
عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص وان جرت العادة بعده بصحته وان كان المختار خلافه
في الصورتين **تنبيه** قال الامام في باب المسابقة ... الاية تردد الشافعي في ان المتبع
القياس او العادة التي تجري بين الرماة وهو مشكل فان القياس حجة في الشرع فان كانت العادة
موافقة لموجب الشرع فلا معنى للتردد وان اتبع الشرع رفعنا القياس وان كان للرماة عادة تنافي
القياس الشرعي فلا معنى لاتباع عادتهم فالوجه القطع بالمطلوب بالحجة الشرعية وقال العبدري
اراد ان في عادة الفقهاء التسامح اذا استمرت العادة اعتمادا على الحال لمضي تكرار التي
دعوا تكرارا كذا يخرج ... وقع بطريق الاتفاق والى هذا اشار القاضي ابو بكر الاصولي وغيره
وقال لو ان زيدا تعسر فاخذ السقمونيا فاسهله لم ياخذ مرة اخرى لهذا وقع العلم
عنده بانه يجب شربها اسهله وهي عندهم تفيد العلم الضروري ولهذا كان خرق العوائد عندهم
لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة لولي اما عند السنية فيحدث الامر بحسب ذلك التي فيها العادة في
وجود اقل الطهر اذا خالفت العادة المعتادة وانما يثبت بثلاث متواليات على المذهب المنصوص
في الام اذ قال لو علمنا ان طهر امراة اقل من خمسة عشر يوما جعلنا فيها في ذلك وذلك باحد امرين
اما ان يتكرر طهر المراة من امثالها ثلاث مرات من غير مرض فان تفرق ولم ينتقل الى تصير
عادة او بوجود مرة واحدة من جماعة نسا فيقال ثلاثا وحمل الروياني في باب العدد وجها انها تثبت
بمرتين فان قيل ولا تختلف المذهب في انها لا تثبت بمرة ومنها الاستحاضة وهي على اربعة اقسام احدها

يثبت بالمرة قطعا وهي اول الاستحاضة في المبتداة اذا فاتها الدم لا ... خمسة ايام ولا تثبت
تصير الى الضعيف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون
الكل حيضا فان جاوز الخمسة عشر تركت الصلوات فاذا كان في الشهر الثاني وكما انقلب الدم الى الضعيف
تغتسل اذ بان استحاضتها في الشهر الاول وان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر انها اذا وقعت
دامت الثاني ما تثبت بمرة في الاصح وهو الحيض والطهر في العادة التي لم يسبق لها حيض وطهر
تنتقل اليها قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة في الاصح وقيل لا بد من مرتين وقيل لا بد من ثلاث
وانما جرى الخلاف هنا لان استقرار الحيض بمرة لا يوثق به فقيل لا بد فيه من التكرار الثالث ما
لا يثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة قطعا وهي اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر
بها الادوار هكذا وقلنا بقول التلفيق فاطبق الدم على لون واحد فانا لا نلتقط لها نظير الايام
الدم قطعا وانما نحيضها من اول الدم في الدور ... كنا نجعله حيضا بالتلفيق حتى لو كانت تلتقط
لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم نحيضها خمسة من اول الدم المنطبق قال الامام
ولا احتمال فيه مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما
فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هي مبتداة في النفاس الرابع ما لا يثبت بمرة
ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان
الانقطاع الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يتخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة
وهي الانقطاع الاول بل يقتصر باليوم به الطاهر ان تجرد الانقطاع بخلاف الثاني فانه يتخرج على الخلاف
لان الشهر الاول قد اثبت عادة في الانقطاع ومنها اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع
والشراء يكون بمرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده ومنها اختبار الجارح في الصيد
لا بد من تكرار يغلب على الظن حصول التعلم وقيل يشترط ثلاث وقيل يكفي مرتين ومنها
القائف هل يشترط ثلاث او يكتفى بمرتين رجح الشيخ ابو حامد والاتباع الاول وقال الامام لا بد مما
تكرار يغلب على الظن انه عارف الثالث العادة اذا اطردت بمنزلة اللفظ في المعقود عليها
وان اضطربت لم تعتبر ووجب البيان وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف وهذا
الاصل ذكره الامام في باب بيع الاصول والثمار فقال كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ومضمره
كالمذكور صريحا وكل ما تعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى
فاذا باع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب ولو اضطربت العادة في البلد فالاطلاق الدراهم في
بر ولو غلبت المعاملة بجنس من العروض او نوع منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد
ولو استاجر للخياطة او النسخ او الكحل فخيط الخيط والحبر والكحل على من خلاف قال النووي
وصحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فيبطل الاجارة
ومن هذا التوكيل في البيع المطلق يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد والاذن في النكاح بمهر المثل

وفي بيع الثمر التي بدا صلاحها يجب ابقاؤها الى اوان القطاف والمعهود من التبقية فيها على الاطلاق
ينزل منزلة الشرط باللفظ ولذلك الرجوع اليها في الفاظ الواقف والموصي وفي الفاظ
الايمان التي تختلف عادات الناس في المحلوف عليه كالايمان في الرؤوس والبيض ومن ذلك الغيبة
في منفعة الحرمة فيمتنع بمنفعة البلد ومنهم من جعلها من الابل لزمه شاة من غالب شياه البلد والقرية
في الحج وجزاء الصيد والكفارة لكنه كذلك في ابل الدية من مال الجاني وعلى العاقلة فلم يجب من غالب ابل
البلد او من اغلبها بذلك ولو اذن الامام للحربي في الدخول لنا الا لاجل الاستسلام بلا شرط فهل يعطيهم
العشر حملا للاطلاق على المعهود ام لا لفقد الشرط وجهان اصحهما في الوجيز البناء على ان العادة
المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط فقال القفال اذا عم في الناس اعتيادا اباحة منافع الرهن
للمرتهن فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص
بمثابة العادة العامة فلم يتابعه الجمهور منها ولو جرت عادة ان المقترض يرد ازيد مما
اقترض فهل لا يجوز اقتراضه ويكره [illegible] الشرط والاصح خلافه الا انه اذا قصد ذلك العادة
الجارية ففي كراهته وجهان وكذا لو جرت عادة بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة
الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم ولو ابتاع العينة بان
يشتري شيئا مؤجلا باقل مما باعه نقدا اذا صار ذلك عادة [illegible] ابو اسحق والشيخ ابو حامد بطل
العقدان جميعا والاصح المنع بتحريمه قال الامام وما يتعلق بالاكرمية ان الشيء اذا فرض
نادرا في قطر ثم تصور اطراده والحكم بالعادة ففيه خلاف ومن مثال اختلافهم في كثيرة دم
البراغيث في بعض الضياع في حكم العفو عن النجاسة ويستثنى من هذه القاعدة صور منها
ما لو بارز كافر مسلما وشرط الامان فلا يجوز للمسلمين اعانة المسلم وان لم يشترط ذلك ولكن اطرد
عادة المبارزة بالامان فهل يكون كالمشروط وجهان والذي اورده الروياني في جمع الجوامع انه
كالمشروط قاله الرافعي في الكبير وفي المطلب عليه اكثر الماوردي وابن الصباغ والبندنيجي
وحكاه عن نص [illegible] ومنها امر السلطان ذي السطوة وعادته السطو بمن خالفه هل يقوم مقام التوعد
نطقا وينزل منزلة الاكراه في الاصح المنصوص كما قاله الرافعي حتى يأتي في وجوب القصاص
على مأموره اذا علم انه مبطل القولان في المكره وفي [illegible] اذا كان [illegible] ذلك [illegible] احدهما
على الوجهين والثانية القطع بانه ليس باكراه فيجب عليه القود جزما حكاه في المطلب الخامس
العادة انما تنزل اللفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلذا يقيده
العرف المتأخر وفرق لاجل ذلك الرافعي في باب الخلع فقال العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات
لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار بل
يبقى اللفظ على عمومه فيها اما في التعليق فلقلة وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب
سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب او رغب في بقعة اخرى وفي الاقرار وجه انه لو فسره

بيو

بغير سكة البلد لا يقبل ولو قال طلقتك على الف فنيتي بهذا التعليق فينزل على الغالب على الاصح
المعاملات قلت ومثل الاقرار في ذلك الدعوى قال الامام في الا فقضية الدعوى
بالدراهم لا تنزل على العادة بل لا بد من الوصف وكذا قاله الشيخ ابو حامد والماوردي في الروياني
وغيرهم وفرقوا بان الدعوى والاقرار اخبار عن تقدم فلا يقيده العرف المتأخر
بخلاف العقد فانه امر باشره في الحال فقيده العرف لكن ذكر صاحب روضة الحكام وجها
وصدر كلامه بجواز الاطلاق ويحمل على نقد البلد قال واختاره الاصطخري ولو اقر في بلد
ناصرية بالف مطلقة لزمه الناقصة في الاصح لعرف البلد وقيل يلزمه الوازنة لعرف الشرع
ولا خلاف انه لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمها ناقصة انه يلزمه الناقصة
والفرق ان البيع معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الاقرار قال
ابن الرفعة ويخرج من الاختلاف ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ام لا
مسائل توافق الزوجين على تسمية الف في عقد النكاح بالفين وقضية ذلك ان يكون الصحيح لزوم
الفين ان [illegible] اذا اختلفت العادة فهل الاعتبار بها بنفسه ام بغيره فيه خلاف
في صور منها لو استأجر الخراج فوق العادة وجاوز المصلحة لم يجز الحجر فهل الاعتبار بعادة
الناس ام بعادة نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي ومنها لو نفذ الهدي يعينه المفرطة او
ضيقة ففي المنع عليه وجهان احدهما يجوز لانه في نفسه صالح للمشي عليه الا ترى انه لو لبسه غيره
لا ينتفع به والاصح المنع لانه لا حاجة له به اذ انه مثل هذا الخف في الرجل ولهذا شبه بالكفالة
يرتفع بالكبير والاصح لا للصغير ومنها العبادة متعلقها مباحث الاول
في حقيقتها قال الامام في الاساليب هي التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل او امر
وقال المتولي فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الابتلاء وقال
الماوردي ما ورد التعبد به قربة الى الله تعالى وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتاب الحدود
العبادة والتعبد والنسك بمعنى واحد وهو الخضوع والعبادة ما تعبدنا به على وجه
القربة والطاعة وقيل العبادة ما كان العابد به عابدا وقيل ما اشتق اسم العابد منها
وقيل ما كان طاعة لله تعالى وقيل ما كان قربة اليه قال وهذا ليس بصحيح فقد يكون الشيء
طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى في الابتداء
الامر انتهى وقال القاضي عبد الوهاب هي الطاعة بالتزام الخضوع لقوله تعالى لا تعبدوا الشيطان
الثاني الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها [illegible]
الثالث ان تتعلق بوقت فتعجيلها افضل مبادرة للامتثال ولهذا كانت الصلاة اول الوقت افضل
الله وقد يترجح التأخير لعوارض منها فضيلة اخرى كتحقق وجود الماء آخر الوقت
والابراد في شدة الحر وتأخير الزكاة لانتظار قريب او جار مع انها واجبة على الفور [illegible]

تأخير زكاة الفطر ليوم العيد قبل الصلاة مع أنها تجب بالغروب وأستحب أن يفرق في
الأيام فعل ابن عمر رضي الله عنهما من إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث ودم التمتع يجب بالإحرام
بالحج ويستحب له تأخيره إلى يوم النحر وكذلك دم القران ومنها فعل يوم النحر كالحلق وطواف الإفاضة
ورمي جمرة العقبة يدخل وقتها بنصف الليل ويستحب تأخيرها ليوم النحر تنبيه
من أمرناه بالتأخير فأخر فات فضل الفضيلة بمن كان الأفضل أنه مأمور بالتأخير وقد احتج بالامتثال
فكيف يعصي وكذا من جوز له تأخير الصلاة إذا مات في أثناء الوقت لا يعصي في الأصح خلاف ما
ومنها الحج فالحج ويستثنى من القاعدة في حرف الميم فائدة قال الصيمري في شرح الكفاية
ليس أحد يقتل بترك عبادة إذا صح معتقده إلا الصلاة فقط لشبهها بالإيمان ولما كان تارك
الإيمان مقتولا فكذلك تارك الصلاة ضابط ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها
سوى الفاتحة للمصلي بقصد التخيير الدينية بجوز وإذا تخير إليها لا يلزمه الفعل وقوعها في الأصح
المعتبرة بعقيدة الإمام أو المأموم الأصح الثاني ولهذا لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي واختار بعض المتأخرين
اعتقاد الإمام لأجل قول الشافعي رضي الله عنه في شارب النبيذ أحده وأقبل شهادته ولا يتمكن من أن
الحدود فيها ترافع إلى الحكام فاعتبر فيها عقيدة المرفوع إليه فإن الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف عقيدته
بخلاف غيره ومن ذلك المحذور الإحلال أن الحر لا يقتل بعبد والإمام يراه فأمره به ولم يكرهه
فوجهان وفي الحدود من تعليق القاضي الحسين المنع قال الشافعي رحمه الله قال في الأم من الفوز على
الإمام ومع المأمور التعزير وهذا ما ذكره الماوردي في باب الشهادة على الجناية لمن أراد أن يصل نقله
إلى المطلب الوجوب ولو انعكس الأمر فأمره بقتله فجهل حاله فمن العمر مبني أن الذي وجب هنا
والإملاء وضعف الإمام والرافعي الجواز المنع وهذا الخلاف جار في كل ما يعتقد الآمر حله والمأمور
تحريمه فهل له فعله نظرا إلى رأي الآمر أو يمتنع نظرا إلى رأي المأمور وحرر الشيخ عز الدين الخلاف
بما لا ينتقض حكم الآمر فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة قال وكذلك لا طاعة
لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فيه في الشرع ويستثنى من هذا الأصل صور منها
ما لو كان الحنفي وإن فتحت [illegible] ونوى الحنفي أنها [illegible] فإنه يجوز أن يقتدي الشافعي به كما
القاصر مع أن الشافعي عنده أن المقيم إذا نوى القصر بطل صلاته وهو مقيم ومنها لو صلى خلف من
يكبر للعيد ثلاثا أو ستا فإنه يتابعه ولا يزيد عليه على الأظهر بخلاف التكبير عقب الصلاة
إذا كبر الإمام في يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه وعكسه فهل يوافقه في التكبير وتركه
أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان أظهرهما اعتقاد نفسه العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها
أي هل النظر إلى ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة أو إلى ما يدل عليه بطريق التضمن هذه القاعدة ترجع
إلى البيع [illegible] وأما ما يعتبر فيها اللفظ قطعا كالنكاح فإنه يبنى على التعبد بصيغتي النكاح والتزويج

دون ما يؤدي معناهما ولذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت ولم يذكر ثمنا فهو بيع فاسد قال
ولم ينظروا للمعنى حتى يصح هبة على وجه الثاني ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح فمنها لو قال
أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا لانتفاء الدينية ولا بيعا في الأظهر لاختلال
اللفظ فإن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان وقيل بيع للمعنى
ومنها لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فصحح الرافعي أنه بيع نظرا
إلى اللفظ وقيل سلم نظرا للمعنى وهو المنصوص للشافعي وصححه جماعة من الأصحاب ومنها قال بعتك
بلا ثمن فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى في التي قبلها ومنها انعقاد
الإجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيتك على هذه النخيل بكذا بدراهم معلومة فقيل يصح
نظرا للمعنى والأصح أنها مساقاة فاسدة نظرا للفظ الثالث ما يعتبر فيه المعنى قطعا الرابع
ما يعتبر فيه المعنى في الأصح فمنها إذا وهب بشرط الثواب فهل يبطل لمنافاته أو يصح ويكون هبة
اعتبارا باللفظ أو بيعا اعتبارا بالمعنى الأصح الثالث ومنها يشترط في إجارة الذمة تسليم
الأجرة في المجلس إن كانت بلفظ الإجارة في الأصح نظرا للمعنى والضابط لهذه القاعدة أنه
إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن وإن لم يتهافت فإما أن يكون الصيغة
أشهر في مدلولها أو المعنى فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأرجح
اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيع الذمم وقيل ينعقد بيعا وهو قضية كلام التنبيه
وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا وإن استوى الأمران
فوجهان والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها فإذا أوقع في إجارة الذمة لفظ السلم
اعتبر قبض المال في المجلس قطعا وإن أوقع بلفظ الإجارة فوجهان والأصح اعتبار المعنى كما في الهبة
وإن قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا في الأصح لتعادل المعنى والصيغة
والأصح اعتبار الصيغة فينعقد بيعا العدالة هل تتجزأ فيه خلاف فائدته إذا زكي وقد
شهد بقليل ثم شهد بكثير هل تكفي التزكية في القليل وجهان ونظيره الخلاف الأصولي في تجزؤ الاجتهاد
العدالة شرط في نظر الأب لابنه لتدفع عن الوقوع في الحجر وليست بشرط للنظر في مصالح
نفسه لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه فاكتفي بذلك وإن كان لم يشترط بأحقه الرشد فينبغي
من الأول صورتان أحدهما الولاية العامة في دوامها فلا ينعزل بالفسق في الأصح وينفذ من أحكامه
ما ينفذ من أحكام الإمام العادل ويرد منه ما يرد منه وإنما جاز ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا
وجلبا لمصالحهم الثانية ما يكون الطبع فإنما منافي العدالة في جلب المصالح كعدالة الولي في النكاح
والحضانة إذا قلنا الفاسق يلي لأن طبع الولي والحاضن يحثان على تحصيل المصالح العذر العام
كفقد الماء ممن يسقط القضاء وكذا إن كان الدائم غالبا كما حدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه
وإن كان نادرا لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء كفاقد الطهورين ويستثنى من الأول المجروح إذا وضع التصرف

على جرحه على الحدث وتعذر تعصيبه وصلى فانه يجب القضاء في الاظهر لفوات شرط الوضع على الطهر
ولا بدل له مع ان العذر مما يدوم ومن الثاني الصلاة بالايماء في شدة الخوف وكذا لو تنجس السلاح
وعجز عن القائه وصلى وهو حامله فانه لا يقضي في الاظهر ومنه الخائف من سبع اذا صلى مومئا
لا يقضي مع ان العذر نادر ولا يدوم لكن قال الماوردي رحمه الله انه خائف وجنس الخوف عام ومنه الى غير
لو منع من الوضوء الا منكسا فهل يعدل الى التيمم او يجب عليه غسل الوجه منكسا فيه الفقدان بنزوجه
بعض ما يكفيه قال الروياني عن والده ولا يلزمه القضاء اذا امتثل المامور في القول ولو نسي الماء في
رحله المسافر على الماء ففيه فيتيمم بظهور عذر من اعتبر الجبر ورد والمخالطة ومن اعتبر الصور
ومنشوه اختلفوا من جهة الماء هي وفوته من الاعذار مؤثرا بندور وقوعه اذا وقع مع الحاجة
في العذر العام وجهان قال الامام فانتبه ان الاولى ان العذر العام اذا دخل ... القضاء من
الخاص لما يلحق من المشقة في ايجاب القضاء على الكافة ومنه لو اخطأ الحجيج فوقفوا العاشر اجزأهم ولا قضاء
ولو اخطأ واحد وجب والاحصار العام لا يوجب القضاء والاحصار الخاص يوجبه في احد القولين
لكن الاصح خلافه الثانية ان العذر كما يسقط الاثم يحصل الثواب اذا كانت النية الفعل على الدوام
ولهذا المعذور بترك الجماعة من مرض او سفر يحصل له الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او
سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما نعم الحائض لا يكتب لها ثواب الصلاة زمن الحيض وان كانت
معذورة والفرق بينها وبين المريض والمسافر ان نيتهما الفعل على الدوام مع اهليتهما له والحائض بخلاف
ذلك فان نيتها ترك الصلاة زمن الحيض بل يحرم عليها فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة
في وقت ويتركها في اخرى غير ناو للدوام عليها فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمن الذي لم يكن
يتنفل فيه

العرف ـــــ يتعلق به مباحث الاول الحقائق ثلاثة لغوي وشرعي وعرفي
والعرف تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا ثم تارة تتفق هذه الحقائق وتارة تختلف فان اتفقت
كما اذا حلف لا يشرب من النهر او البحر فان اسمه لدلالتها اللغة عليه اكتفي بالثلاث وان اختلفت وتعارضت
فلها احوال الاولى ان يتعارض العرف مع الشرع وهو نوعان احدهما ان لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم
فيقدم عليه عرف الاستعمال كما قدره الصيدلاني في شرح المختصر كما لو حلف لا ياكل لحما لا يحنث بلحم السمك
وان سماه الله لحما او حلف لا يجلس على البساط لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماها الله بساطا او حلف
لا يستضيء بسراج لم يحنث بالقعود في الشمس وان سماها الله سراجا ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد
تحت السماء لم يحنث وان سماها الله سقفا ولو حلف لا يضع راسه على وتد فوضعه على جبل لم يحنث وان سمى
الله الجبال اوتادا ولو حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا او جرادا لم يحنث وان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ميتة او لا
ياكل دما فاكل الكبد والطحال لم يحنث قطعا ووجه في الكل وجهين احدهما ان اهل العرف لا يريدون بها ذلك
فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع لانها فيه تسمية لم يتعلق بها حكم وحكم الثاني ان الايمان انما
يؤاخذ بما نواه وقصده فان الله تعالى يقول يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم وعقد القلب قصده وتصميمه

بجرم لو لف طرف البدن او الطحال ادم فاكله حنث من جهة كونه دما ولتبين لنا عين يؤكل منها ولا يؤكل
منفصلة الا هذه ودود الفاكهة والدود في جوف التمر المضاف والجراد وقشر البيض فانه لا
يؤكل منفصلا ويحل ابتلاعه بجملته بقشرها ولم يتبين لنا عين طاهرة من الجماد اذا انفصل منها حرم
يصير في الادم البدن والطحال ما اذا انفصل صار نجسا في الاصح لكونه صار كما النوع الثاني
ان يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال كما اذا حلف لا يصلي لا يحنث الا بذات
الركوع والسجود دون التسبيح وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث الا بالامساك مع النية في زمن قابل
للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك وان كان صوما لغة ولو حلف لا ينكح فالنكاح حقيقة في
العقد في الاصح وفي العرف لا يحنث به عن الوطء ولو قال ان رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها
وعلمت به طلقت حملا على الشرع فانها فيه بمعنى العلم ومن ذلك لو باع او اشترى او نكح او راجع او طلق
هازلا نفذت وصحت وان كان اهل العرف لا يعدونها بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا ولكن الشرع حكم
عليها بالصحة ففي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ونبه النبي
صلى الله عليه وسلم بالثلاث على ما في معناها واولى منها كالاستهزاء قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله احدهم وغيره مطارده
كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم حتى تكلم بكلمة الكفر هازلا فلم يقصد الكفر كفر وكذا اذا اخذ
مال غيره مازحا فلم يقصد السرقة حرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ متاع
صاحبه جادا او هازلا قال بعضهم ــــ وهو انه حيث قدم الشرع على العرف او اللغوي فانما
ينزل على ادنى المراتب تقليلا للمخالفة وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا فنكاح السر الشرعي العقد والوطء
سرا دون العقد في الشرع ادنى مراتب السر ان يكون بولي وشاهدين فان عقد بولي وثلاثة
شهود خرج عن نكاح السر فلم يحنث نقل ذلك عن الدارمي وهو حسن مخالف للعرف الثالث ان الشرع
لغة ما اطلقت عليه شخصا واحدا وخرج من هذه الحالة قاعدة اخرى وهي انه اذا كانت اللغة تقتضي
العموم والشرع يقتضي التخصيص فهل يخص عمومها او يتعين تخصيص الشرع يخرج من كلامهم فيها
وجهين والاصح اعتبار خصوص الشرع ولهذا لو حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل الميتة ولو حلف لا يطأ
لم يحنث بالوطء في الدبر وقد وقع في زيادة الروضة في كتاب الايلاء من دعوى الاتفاق على انه يحنث
ممنوع بل الراجح انه لا يحنث على مقتضى ما رجحه في كتاب الايمان ومنها لو اوصى لاقاربه فهل يعطى وارث
في الشرع لا وصية لوارث والاصح ان الورثة لا يدخلون عملا بتخصيص الشرع والرافعي فيه بحث
ومنها حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير بما يستغنى عنه كالزعفران لا يحنث ولو وكل في
شراء الماء فاشترى له الوكيل هذا لم يصح الشراء في حق الموكل لانه لا يدخل في اطلاق اسم الماء حكاه في البحر
عن القاضي ابي الطيب وقضية هذا التعليل ان الماء المستعمل لا يحنث بشربه على انه ليس بمطلق فان
هذا الوقف يبني على العرف الشرعي مقدم اما اذا قلنا انه مطلق منع من استعماله ففيه الوجهان
فيمن حلف لا ياكل لحما هل يحنث باكل لحم الميتة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء قد تنجس ولا يعبر به لقلته

وإن قلنا إنه ليس بمطلق فلا يحنث، وإن قلنا مطلق منع من استعماله كما فهمه بعضهم من كلام
صاحب التلخيص، فإنه يصدق عليه لغة اسم ما لا يفيد شيء منه ما ليس في المتنجس. ومنها لو
قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، حمل على العلم، فإنها الشرعية كلمة رؤيته إذا رأيتموه فصوموا
دون الرؤية بالبصر. ومنها لو قال: إن رأيت الدم

الحالة الثانية: تعارض اللغة والعرف العام، فأطلق صاحب الكافي روايته وجهين، فقال
في كتاب الطلاق: إذا اجتمع في اليمين الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية فأيهما أولى بالاعتبار؟
فيه وجهان: أحدهما وإليه ذهب القاضي حسين: الحقيقة اللفظية أولى؛ لأن اللفظ إن كان
مطلقا وجب العمل بإطلاقه عملا بالوضع اللغوي. والثاني وإليه ذهب محيي السنة: الدلالة
العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الأيمان. قال: فلو دخل دار صديقه فقدم إليه
طعاما فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه
ذلك الطعام فأكل، فعلى الأول لا يحنث، وعلى الثاني يحنث. انتهى. وأقول: ـــــ اللغة تارة
يعم استعمالها في كلام العرب، وتارة يخص استعمالها، وتارة يتقيد في إطلاقهم. فإن عمت
اللغة قدمت على العرف، هذا مذهب الشافعي كما نقله الرافعي في كتاب الأيمان فيما إذا حلف لا يأكل
الرؤوس، وفي كتاب الطلاق: إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل
إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف. ويبنى على هذه قاعدة وهي: إذا عارض اللغة
المستعملة عرف خاص، ويعبر عنه بأنه هل يراعى عرف واضع اللغة أو عرف الحالف؟ وإن شئت
فقل: هل يعتبر عرف اللفظ أو عرف اللافظ؟ وإن الاصطلاح الخاص هل يرفع العام؟ وقد سبقت
بفروعها في حرف الهمزة. ومن أمثلته هنا: لو حلف لا يشرب الماء حنث بالعذب والملح، وإنما
حنث بالملح وإن لم يعتد شربه اعتبارا بالإطلاق والاستعمال اللغوي. والضابط أنه إن كان
الخاص ليس له في اللغة وجه ألبتة فالمعتبر اللغة كما سبق في السرو العلانية ونظائرها، وإن
كان له فيه استعمال ففيه خلاف في صور، منها: لو حلف لا يدخل بيتا ولا يسكنه، فاسم البيت يقع
على المبني بالطين والحجر والمدر، وعلى الخيمة بيتا؛ لأنه يبات فيه كما قاله الزجاج في تفسيره، ثم إن كان الحالف
بدويا حنث بكل منهما؛ لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة؛ لأن الكل يسمونه بيتا، وإن كان الحالف
من أهل القرى فوجهان: بناء على الأصل المذكور، وإن اعتبرنا العرف لم يحنث؛ لأن المفهوم من اسم
البيت هو المبني، وأصحهما أنه يحنث؛ لأن أهل البادية يسمونه بيتا، وإذا ثبت هذا العرف عندهم
ثبت عند سائر الناس؛ لأنهم أهل اللسان، فرده على التعميم عملا باللغة المستعملة، وهو أيضا مما
اتفقت فيه اللغة والشرع، وقد قال تعالى: وجعل لكم بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم، وفي الحديث: لا يبقى
على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخله الإسلام. ومنها: لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يتخذ من الأرز
وإن كان الحالف من قوم لا يتعارفون أكل خبز الأرز، كما إذا كان بطبرستان؛ لأن خبز الأرز يطلق عليه

هذا الاسم في سائر البلاد، ثم أهل كل بلد يطلقون اسم الخبز على ما يعتادونه عندهم. وذكر بعض
أفراد العام لا يخصص؛ إذ الخبز لغة لكل ما يخبز أو ينضج بالنار. ومنها: لو قال: أعطوه بعيرا
لم يعط ناقة على المنصوص، وقال ابن سريج: نعم؛ لاندراجه فيها لغة. ولو قال: أعطوه دابة
أعطي فرسا أو بغلا أو حمارا على المنصوص، لا إبلا ولا بقرا؛ لأنها لا تطلق عليها عرفا، وإن كان
يطلق عليها لغة. وقيل: إن ذلك في غير مصر، لم يدفع إليه إلا الفرس، وهو قول ابن سريج؛ لأن
الشافعي رضي الله عنه قال ذلك على عادة أهل مصر؛ فإنهم يطلقون الدابة على هذه الثلاثة، فإن
كان الموصي بغير مصر لم يعط إلا الفرس. وإن تخصصت اللغة في استعمالهم وهجر استعمال
بعضها فلا يستعمل إلا نادرا أو صارت نسيا منسيا فالمقدم العرف، كما إذا حلف لا يأكل البيض
فإنه يحمل على ما يزايل بائضه في الحياة كبيض الدجاج والإوز والحمام والعصفور
ولا يحنث ببيض السمك والجراد. وكذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حنث بما يباع منفردا كالغنم والبقر
دون رؤوس العصافير والحيتان؛ لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الرؤوس التي تؤكل عادة وهي
المشوية أو المحلوف عليها، فلم يتعارض في ذلك العرف واللغة، بل اتفقا على عدم التسمية. ومن
هذا القسم: لو قال: زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف، وإن كان الوضع اللغوي يقتضي
الطلاق؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف عم. وكذا لو قال: الطلاق يلزمني لم يحمل على الثلاث، وإن كان
في اللغة الألف واللام للعموم. ولو أوصى للقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف؟ فيه وجهان
ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف، وهو الأظهر. هذا لفظ الرافعي. وذكر صاحب الكافي
لو أوصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون؟ قال: يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة.

تنبيه: موضع الكلام في اعتبار عرف اللفظ واللافظ، وهو في اللفظ العربي فيعتبر
وضعه عند أهله. فأما الأعجمي فيعتبر عرف اللافظ؛ إذ لا وضع هناك يحمل عليه، ولهذا قال القفال فيما
لو حلف على البيت بالفارسية لا يحنث ببيت الشعر وغيره إذا لم يثبت شمول اللفظة له
في عرف الفارسية. وكذا لو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت حملا على العلم بالعربية،
فلو علق بالعجمية بنفس اللفظ لا يحمل على المعاينة، قاله ابن الصباغ والإمام، وادعى أن العرف
الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية. ومنع الإمام الفرق بين اللغتين.
ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما يسكنه بإجارة لم يحنث، وقال القاضي حسين: إن حلف على ذلك بالفارسية
حمل على المسكن. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين، ويشبه أن يقال: لم يرد الفرق، نقل ما
ذكرنا.

الحالة الثالثة: تعارض العرف العام والخاص، فإن كان الخصوص محصورا لم يؤثر، كما لو
كان عادة امرأة في الحيض أقل ما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل: يعتبر
عادتها. وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلا ومواشيهم نهارا، فهل
ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان: أصحهما نعم. البحث الثاني: إذا اطرد العرف في ناحية

بل وجد في سائر النواحي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر حنث وان كان قرويا لانه ثابت في عرف البادية وكذا لو حلف لا ياكل الخبز فاكل خبز الارز بغير طبرستان حنث وقيل انما يحنث به بطبرستان لان اعتيادهم اكله ولو حلف لا ياكل الروس وعادة بلده تبيع روس الحيتان والصيود مفردة حنث باكلها هناك وفي غيرها من البلاد وجهان اصحهما الحنث ولو جرت عادة قوم

ويجوز اخراج الاقط في زكاة الفطر في الاصح وهل يختص باهل البادية ام يعم البادي والحاضر فيه وجهان في باب الكفالة عن الروياني انه خرج عن هذا صور احدها اذا حلف لا يركب دابة فانه لم يحنث بالحمار وان كان العرف مطردا يعني بتسميته دابة الثانية لو اشتهر في بلاد استعمال الحرام في الطلاق ففي كونه كناية او صريحا وجهان اصحهما انه كناية بلا خلاف قاله في الروضة مبرر النظاهر الغريب اذا التفظ به احد كمن عليه عرف بلد لا عرف موضع الحلف الثالث اذا عم العرف في ناحية بشي فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط سبق في مبحث العادة الرابع اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد مدلوليه فهل يراعى فيه ذلك العرف ام اللغة يتخرج فيه خلاف من قال انت طالق يوم يقدم زيد فالمذهب انه لا يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ويطلق لغة على القطعة من الزمان والمنابط في هذا انه ان كان احد المدلولين اشهر في اللغة ووافقه العرف قدم وان خالف العرف قدم لترجيحه بالمدلول الاخر الخامس قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره ومراده انه يختلف حاله باختلاف الاحوال والازمنة ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره وبحالة الامن والخوف وهذه الاشيا لا تكاد تنضبط وكل موضع بكل شي من ذلك الى اهل ناحية فاعدوه حرزا فالمال محروز وما لا فلا ومنه الاكتفا في نية الصلاة بالمقارنة للتكبير العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره وقال في كتاب الايمان انها تبنى اولا على اللغة ثم على العرف وهذا كما خالف لكلام الاصوليين انه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجواب ان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق والادلة التي تستنبط منها الاحكام فيقدم فيها الشرعي على العرفي كبيع الهازل فانه نافذ وان كان اهل العرف لا يعدونه ويقدم العرفي فيها على اللغوي عند التعارض لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ وهنا تنبيهان الاول انهم لم يجروا هذا الاصل في كل المواضع ولم يرجعوا الى العرف في ابطال المعاطاة في البيع ولا اللغة كما في صحة المعاطاة في البيع لا يصح وان جرت العادة بها بينا يعدونه بيعا وكما في استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة لا [illegible] شيا اذا لم يشرطوه والمتنا [illegible] من ناصيهم [illegible] كذا وجبنا الموالاة في الوضوء لا يرجع في ضبطها [illegible] في الاصح

وضبطوه بان لا يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله وكذلك اذا اوجبنا الموالاة في [illegible] الشعر الكثيف لا يرجع في الخفة للعرف في الاصح وضبطوه بما لا ترى منه البشرة في مجلس التخاطب ومنها المراة المخدرة تعفى عن الاحضار للدعوى عليها ولم يرجعوا في ضبط التخدير للعرف واختلفوا فيه فقيل من لا يكثر خروجها للحاجات وقيل من لا تخرج الا لضرورة وغير ذلك السادس سكتوا عما اذا لم يكن له ضابط في العرف ايضا والحكم انه على الاجمال وهذا الكلام لا يخلو عن اشكال فانه ليس يحال التحديد بمقدار في الحقائق الملاذ ينبغي على اجماله ويرجع الى المعنى بيانه وان امامنا مالكا رحمه الله تعالى فقال اقل ما يطلق عليه في الشرع نصاب الزكاة فالزمه به وعوض عن نصاب السرقة ولهذا رده غيره السابع ينقسم العرف بان يكون قوليا وان يكون فعليا ويعرف من قولنا جرت العادة باستعمال هذا اللفظ في هذا المسمى ومن قولنا جرت بفعل هذا المسمى والاول العرف القولي والثاني الفعلي وهو غير معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرف لها فخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفا لها ويبنى على ذلك ان السلطان مثلا لو حلف لا يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير او لبس الكرباس يحنث ولو كانت عادته عدم تناوله ولو حلف من عادته ان لا ياكل روسا فاكل روس السمك لم يحنث لان العرف خصص الروس بذوات الاربع والفرق من جهة التخصيص ما ذكرنا الثامن ان العرف الذي تحمل الالفاظ عليه انما هو المقارن السابق واما المتاخر فلا ومن ثم جوزوا التخصيص به فولهن

بطالة المدارس

وبنى بعضهم على ذلك مسالتين احداهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقد اشتهر في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة فكل مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض واقفها لذكر منع الفقها [illegible] على العادة واما الموقوف قبل هذه العادة او ما شك فيه هل وقف قبلها فلا ينزل على العرف الطارئ وقال ابن الصلاح في فتاويه ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما وقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر المدارس والاماكن فان اتفق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير منزلة العام والظاهر تنزيله في اهله بتلك المنزلة انتهى ومقتضاه ان البطالة في نصف شعبان الى اخره لان العرف بها مستمر شايع والمضطرب ما قبل ذلك الثانية كسوة الكعبة قال ابن

كسوة الكعبة

عبدان منع بيعها واوجب رد من حمل منها شيا وقال ابن الصلاح الامر فيها الى راي الامام والذي يتجه في القياس ان العادة استمرت قديما بانها تبدل كل سنة وتاخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها بيعا وغيره ويقررهم الائمة على ذلك في كل عصر فلا تردد في جوازه وانما يعد ما انفرد به في هذا الوقت من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا تردد في الجواز لان الوقف

بعد استقرار حكم العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها [illegible] والاشبه انه
في مصالح الكعبة ولا يختص بها سدنتها الا بالتصريح قلت وبالله وبهذا الاوقاف
القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا فاستنيب من بقية المذاهب
ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربع سنة اربع وستين وستماية فما كان موقوفا قبل
حدوث هذا العرف اختص نظره بالشافعي وما بعده فلا لانه عرف حادث وما اطلق
من النظر بعد هذا العرف ففيه تردد لتعارض اللفظ والعرف فان اهل العرف غالبا لا
يفهمون عند اطلاق الحاكم غير الشافعي لا سيما مع قرينة ان نظر الاوقاف القديمة له الثامن
ذكر الامام فيما لو شد المحرم على راسه خيطا لا فدية ولو لبس عصابة عريضة افتدى
قال وليس يعني توقيف نتبعه والفقه ما يعرفه الوف [illegible] سائر الدراعة او لبسها فان الاولى
فيما ورد مطلقا من غير توقيف ان نتلقى من اهل العرف ونزيل بنفع الاقتصار على الاطلاق
حالة ما يتبادر افهام الفاهمين في عادات التخاطب قلت وهذا ما ينبغي ان نرد
العصابة الى مثله ولا يحل للماسح ان يحيل الجواب في مسألة على المستفتي ويرده الى حكم العادة
المستمر على الابطال مطلقا وهل تبطل في الحال ام تتوقف على وصوله فيه خلاف فلو نوى
الخروج من الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال للمنافاة موجبها وهو الدوام وقيل لا
تبطل في الحال وله رفضه ومثله لو خطا في الصلاة خطوة وعزم على انه يخطو ثلاثا بطلت
في الحال نص عليه الامام اما لو نوى ان يفعل في الركعة الثانية مبطلا كالكلام فلا تبطل قطعا
لانه جازم وكذا جازم فعل المنافي ولم يوجد كذا قاله النووي في شرح المهذب واذا نوى قطع الصوم
او الاعتكاف فالاصح لا يبطل كالحج فان قلنا يبطل فهل تبطل في الحال او حين قدر فطره وجهان
العقد في الاصل مصدر عقدت الحبل اذا جمعت اجزاءه جمعا خاصا ثم نقل مجازا الى الشي
المعقود وهو تلك الاجزاء المجمعة من تسمية المفعول باسم المصدر كقولهم درهم ضرب الامير ثم نقل شرعا
الى ارتباط الايجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما وللعقد الشرعي اعتبارات
الاول ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه الى ضربين عقد ينفرد به العاقد وعقد لا بد فيه
من متعاقدين فالاول عقد التدبير والنذر واليمين والوقف اذا لم يشترط القبول فيه والصلاة
والجمعة والصوم والحج والعمرة وعد بعضهم منه الطلاق والعتق اذا كانا بغير عوض وانما هو رفع للعقد
والثاني ينقسم باعتبار الجواز واللزوم الى اقسام احدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة
والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع الثاني لازم منهما في الاصح وهي
المسابقة الثالث جائز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والوديعة والقرض والجعالة قبل فراغ العمل الرابع لازم من احد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة
لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وكذا الرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من

رحمه الله [illegible]

جهة المرتهن والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن والكفيل
والامان من جهة المعير له نبذه متى شا ويصير حربيا ويبلغ المامن ولازم من جهة المومن
لا يجوز له نبذ الامان الا ان يظهر له منه خيانة فينبذه حينئذ قاله القاضي حسين وصاحب
التهذيب هذان فان احدهما لازم من جهة الموجب جائز من جهة القابل كما ذكرنا وعكسه
ومنصور في الهبة للاولاد الخامس لازم من احدهما وفي الاخر خلاف كالنكاح لازم من جهة
المراة وفي الزوج وجهان احدهما جائز لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته
على الطلاق ليس جائزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك
التصرف في المبيع وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وغيرهم
انه الصحيح ومنهم من فرق كما قال الروياني الحكمة اقسام ما لا يلزم ولا يفضي الى اللزوم وهي خمسة
الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها مؤبد ولو شرط اسقاطه
بطلت وما لا يلزم في الحال ويفضي الى اللزوم وهي خمسة الجعالة والعقد بعوض قبل استهلاك
المال بالضمان كقوله الق متاعك في البحر وعلي قيمته والقرض والهبة فيكون الخيار فيها قبل
اللزوم دون ما بعده لو شرط اسقاطه او اثباته بطلت وما لا يلزم من احد الطرفين وهو
ثلاثة الرهن والضمان والكتابة وان شرط الخيار في الجهة التي لا خيار فيها واسقاطه في جهة
الخيار بطلت وما يلزم من الطرفين كالبيع والاجارة وههنا تنبيهات
الاول ان القسمة في الحقيقة ثلاثة لازم من الطرفين جائز منهما لازم من احدهما جائز
من الاخر واما الرابع وهو الذي يقتضيه القسمة العقلية وهو ما ليس لازما ولا جائزا فيتعين
لا يتصور اذ العاقد اما ان يملك فسخ العقد مطلقا او لا فالاول الجائز والثاني اللازم ولهذا
شرع فيه الخيار والاقالة دون الاول الثاني ان المقتضي من العقود الجائزة وضع ذلك
لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا بعلم من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي في الرد وفي الحاوي
انه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه الثالث من حكم اللازم ان يكون المعقود
عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال والجائز قد لا يكون كذلك ولهذا الجعالة تنعقد على رد
الآبق واللازم من الطرفين لا يثبت فيه خيار ونحوه ولا ينفسخ بجنونهما او موت احدهما او
جنونه واغمائه والجائز بخلافه نعم ان كان الجائز يؤول الى اللزوم لم ينفسخ كالبيع في زمان
الخيار بل ينتقل للوارث واما الكتابة الفاسدة فتبطل بجنون السيد واغمائه دون العبد
في الاصح مع انها جائزة من جهته ومصيرها الى اللزوم وانما خرجت عن القاعدة لان العبد
لا يتمكن من فسخ الكتابة مطلقا وانما يعجز نفسه واذا لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه الذي [illegible]
الحجر بقولهم آيل الى اللزوم لان كل جائز يؤول الى اللزوم اذا لم يتفاسخا والجواب ان المراد آيل
بنفسه عند انقضاء الخيار لا بفعل فاعل بخلاف الكتابة من جهة العبد فانها جائزة ابتدا الى ان

منها الذي نقله [illegible] والذي نقله في الكفاية [illegible] نقله [illegible] الرافعي [illegible] والله اعلم

بل يرد فيهما الا ان شرط المعقود اذا بيع او السيفي فيهما ضربت الآخر امتنع وصارت
لازمة ولهذا قال المتولي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم من قاض وغيره فلا ـــــ ويجري مثله في الشريك والمقارض وقد قال الرافعي
في القراض اذا فسخ القراض عليه المقاضي والاستيفاء لان الدين ملك ناقص وقد اخذ منه كاملا فليرد
كما اخذ وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك فجوزوا له البيع بعوض ويرد
الى صحاح اذا كان راس المال منها الاعتبار الثاني المعقود اما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم
او حكما كالاجارة فان المنافع تنزل منزلة الاموال ومثله المضاربة والمساقاة او غير مالي من
الطرفين كما في عقد الهدنة اذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الاعتراض بين المسلمين
واهل الحرب وكعقد القصاص او مالي من احد الطرفين كالنكاح والخلع والصلح عن الدم والجزية
المالي من الطرفين اشد لزوما من المالي منهما اذ يجوز في المالي فسخه بعيب في العوض كالثمن والمثمن
ولا يجب للعيب وغير المالي لا ينفسخ اصلا الا بحدوث مانع الدوام وينقسم المالي الى محض وغيره
فينقسمون معاوضة محضة وغير محضة فالمحضة التي يكون المال فيها مقصودا من الجانبين والمعاوضة
غير المحضة ما تقبل التعليق لان في الخلع من جانب المراة يجوز تعليقه وكذلك الثالث حيث اعتبر
العوض في عقد من الطرفين او من احدهما فشرطه ان يكون معلوما كثمن المبيع وعوض الاجرة
الا في الصداق وعوض الخلع فان الجهالة فيه لا تبطله لان له مردا معلوما وهو مهر المثل
وقد يكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة والمساقاة وهنا امران احدهما هل يكتفي بالعلم الطارئ
في حريم العقد وهو على ثلاثة اقسام احدها ما لا يكتفى به قطعا وهو القراض والقرض والثاني ما لا يكتفى
به في الاصح كالبيع بثمن مجهول العلم فيما بعده كالبيع بما باع به فلان فرسه ونحوه والاصح انه يبطل
ولا ينقلب صحيحا بمعرفته في المجلس وقيل يصح اذا حصلت فيه المعرفة ولم يحكوا مثله في القراض
لانه لا جرم له الثالث ما يكتفى به في الاصح كالشركة ولا في العلم بقدر النسبتين في المال المختلط
من كونه مناصفة او مثالثة في الاصح اذا امكن معرفته من بعد الثاني انهما هل يكتفي بمعاينته عن الحاضر
عن معرفة قدره وهو على اقسام احدها ما يكتفي قطعا كالبيع والصداق والخلع الثاني ما يكتفي على الاصح
كالسلم وفيه قولان اصحهما نعم والاجارة لا خلاف فيه لان الفسخ يطرقه غالبا بحسب الاتفاق تنازعا
في قدره صدق المالك فيه وفي الاجارة طريقان احدهما على هذين القولين والمذهب القطع بالجواز
الثالث ما لا يكفي قطعا وهو راس المال في القراض فلا بد من ضبطه لاجل الربح وكذلك القرض لا يصح جزافا لئلا
يمتنع عليه الرد والحاصل ان المجهول الذي يكتفى به في نوع الاعيان قطعا ولا يكتفى به في القراض
ولا القرض قطعا وفي راس مال السلم وراس مال الشركة قولان وفي الاجرة طريقان ان الحقناها بالثمن
المعين لم يشترط معرفة القدر قطعا وان الحقناها بالسلم جرى القولان والسلم باطل لذلك
الا كل ما كان من المعاوضات التي لا يطرقها الفسخ غالبا لا يحتاج الى معرفة قدره الحاضر وما كان

من

من عرضها اعتبر معرفة الحاضر وما كان يطرقه الفسخ يحتاج الى معرفة ما يرجع اليه ولهم يعتقد
ليفسخ فيه الخلاف الرابع ينقسم ايضا الى ما يشترط فيه الايجاب والقبول لفظا من
الطرفين كالبيع والاجارة الا اذا اكتفينا بالمعاطاة والى ما يشترط الايجاب ويكفي القبول
بالفعل عرفا كالوكالة في الاصح وكذلك الوديعة والجعالة والى ما يكفي فيه لفظ احدهما مع فعل
الآخر في الاصح وهو العارية فيقول اعرتك فيتناوله او يقول اعرني فيناوله ومثله الوديعة
وكلها يشترط فيه القبول على الفور الا الوصية في الاصح الخامس ينقسم ايضا الى ما يرد على
العين قطعا كالبيع بانواعه والى ما يرد على المنافع في الاصح كالاجارة ولهذا قال الرافعي تمليك المنافع
بعوض وقال ابو اسحق المعقود عليه العين لتستوفى منه المنفعة وزعم الرافعي ان الخلاف لفظي
وليس كذلك ومن فوائده اجارة الكلب للصيد وغيره ومن ذلك النكاح وفيه خلاف غريب
حكاه صاحب المحيط ان المعقود عليه منافع البضع لانها المستوفاة او عين المرأة لان الاطلاق في
شرط صحته وجهان وادعى ان الزوج يملك الانتفاع لا نفس المنفعة بدليل انها لو وطئت بشبهة
بعض كان المهر لها لا له السادس ينقسم ايضا الى ما لا يشترط القبض في لزومه وما يشترط لكن ذلك
ان كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غير قبض كالبيع والاجارة
والصداق والخلع ومثله الوقف على المذهب واغرب المرعشي والجوري فحكيا قولين في
اشتراط القبض فيه اذا كان الوقف على معين وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا
بالقبض كالرهن لا يلزم من جهة الراهن الا باقباضه وكذلك الهبة لا تملك الا بالقبض على المذهب
ويكون الزوائد قبله للواهب وكذا القرض لا يملك الا بالقبض في الاصح والثاني بالتصرف واما
العارية فيتجه ان يقال انها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض وان قلنا اباحة فلا يملكها مطلقا
المسنف ثم ما اشترط فيه القبض فانه يحتاج فيه اثباته على الاحتياط فيكون من الجانبين
كالربويات وتارة يكون من احدهما كالسلم فاذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم بطل وايضا
فمنه ما يشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي وهو الصرف والسلم ولهذا لا يكفي الحوالة ولا الابراء
ومنه ما يكفي فيه القبض الحكمي كما اذا اثبت صيدا او وقع في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ولهذا
اقتنصه يجوز له بيعه قبل اخذه فصحح الرافعي عن القفال بانه اذا اقتنصه كان في قبضه حكما ومنه الارزاق
التي يخرجها السلطان للناس يملكونها قبل الاخذ اذا صدر منهم ما يقتضي التمليك ولهذا كان الصحيح
جواز بيعها قبل قبضها فان لم يوجد فلا يصح ولهذا قال الرافعي في كتاب السير ان افراز الامام
لا يملكه قبل اختيار التملك في الاصح وقال في كتاب السلم يجوز جعل راس المال منفعة دار او عبد
معلومة ومتعين بقبض العين قال ابن الرفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا
بهذا الممكن وفيه نظر لما سبق ان السلم لا يكفي فيه القبض الحكمي ولو وهب الاب فيها فهبة لولده يملكه
وان لم يقبضه ولهذا كان له بيعه قبل استرداده تنبيه من هذه العقود ما يكون القبض

فيه معنى اللزوم واستمراره لا الانعقاد وهو الوقف والثاني ما دليل ثبوت خيار المجلس
فيه قبل التقابض ومنه ما يكون القبض فيه شرطا للصحة كالهبة فإن العقد فيها لا يفيد
قبل القبض شيئا ولا عدمها كما قبل القبول والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح من ثبوت الخيار
وحرمة التصرف قبل التقابض والملك في زمن الخيار وغيره بخلاف عقد الهبة فإنه لا يترتب
عليه آثاره قبل القبض وقد تعرض في المطلب في كتاب الهبة لفرق ضعيف فإذا لم يحصل
القبض في الهبة فلا عقد ومن يجوز وقف انحلال العقد فهو كما يقف لنا إذا لم يقبل المخاطب بطل
الإيجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم الثالث ما ينقسم أيضا إلى ما يوجد فيه
مقصود واحد وإلى ما يجمع أمرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الأملاك كبيع رأس
الجدار وسطح للبناء عليه ونحوه والأصح أن فيه شوب بيع وإجارة أما البيع فلأنه يبدل
وأما الإجارة فإن المستحق به منفعة فقط ومنها القراض أوله المتولي ابتداء يشبه الوكالة
بجعل وآخره يشبه الشركة على قولنا يملك حصته بالظهور وشبه الجعالة إن قلنا يملك بالقسمة
ولو قال اشتر لي عشرة أمداد من الكرباس … وجهان أحدهما
قرض فيه وكالة والثاني وكالة فيها … فيدفع إليه الفاء واللام
أقرضتك منها … كما بيناه … وجه قرض ووجه فاسد ما تذكره
إلى الثامن ينقسم أيضا إلى ما يترتب عليه مقصوده وهو الصحيح وإلى ما لا يترتب عليه
مقصوده وهو الفاسد وسيأتي في حرف الفاء إلا أن من العقود ما حكموا بصحتها ومع ذلك
لم يرتبوا عليها المقصود وذلك فيما إذا استأجر الكافر مسلما إجارة عين فإنه يصح العقد
في الأصح ومع ذلك قالوا يؤمر بإزالة الملك عن المنافع في الحال ومثله لو حلف على فعل حرام
انعقدت يمينه ولزمه الحنث والكفارة واعلم أن العقود الفاسدة نوعان أحدهما ما يؤثر
كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن لكن …
… فلا يصدق عليها اسم العقود الأصلية … والثاني … ينقسم إلى ما
لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالإحرام الصحيح في لزوم الإتمام وكذلك الكتابة والخلع يترتب
عليها الطلاق والعتق وإلى ما … كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح فإن
قيل هلا قلتم إن التصرف في البيع الفاسد يستند إلى الإذن كما في العقود التي فيها إذا فسدت
قيل لا يصح لوجهين أحدهما أن البيع موضوع لنقل الملك بالإذن وصحة التصرف فيه مستفاد
من المالك لا من الإذن بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن وثانيهما أن الإذن في البيع
مشروط بسلامة عوض فإذا لم يسلم العوض انتفى الإذن والوكالة إذن مطلق بغير شرط التاسع
لا يجوز أن يجمع في العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين واعلم أن إيراد
العقد على العقد ضربان أحدهما أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من

البائع كالرد بالعيب في زمن الخيار أو آجره أو أعتقه فهو فسخ والثاني أن يصدر من
المشتري فهذا إذا قبضه فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولو من البائع في الأصح الثاني أن يكون
بعد لزومه وتمامه وهو ضربان أحدهما أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال لا
حق الأول لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن وكذا لو آجرها مدة يحل الدين قبل
انقضائها وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح على الأصح كما لو آجر داره ثم باعها من أجنبي يصح
فإن مورد البيع العين والإجارة المنفعة وهذا يضعف قول من قال إن المعقود عليه
في الإجارة العين ولا ينفسخ الإجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير
الزوج فيستوفي المستأجر حتى ينقضي المدة ويتخير المشتري إن جهل ولا أجرة له الثاني أن يكون
مع العاقد الأول فإن كان موردهما مختلفا صح قطعا كما لو آجر داره ثم باعها من المستأجر صح
ولا ينفسخ الإجارة في الأصح بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح وينفسخ النكاح قالوا
لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فيسقط الأضعف بالأقوى واستشكله الرافعي بأن هذا
موجود في الإجارة وكما لو رهن داره ثم آجرها منه فإنه يجوز ولا يبطل به الرهن جزم به
الرافعي في كتاب الرهن قال وهكذا لو كان مكريه ثم رهنه يجوز لأن أحدهما ورد على محل
غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة والرهن على الرقبة وإن كان موردهما واحدا كما لو استأجر
زوجته لإرضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة فلا
يجوز أن يعقد عليه عقدا آخر يمنع استيفاء الحق والأصح كما قاله الرافعي في باب النفقات
أنه يجوز ويكون الاستيجار من حين … الاستمتاع ولو استأجرها للخدمة شهرا فله يجوز
أن يستأجر تلك المدة كخياطة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في النفقات وأفتى … أنه
استيجار العاكفين على الحج — لا خلاف فيه وبعضهم يؤخذ امتناع استيجار العاكفين على الحج وهذا من قاعدة شغل المشغول
لا يجوز بخلاف شغل الفارغ العاشر … عقد … بصيغة الاثنين النكاح
والسلم ولهذا لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا على الأصح لا سلما
عشر العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه ولهذا
إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
ومن ذلك أن الحاكم إذا حكم في واقعة وثبت ذلك عنه ولم يذكر أنه استوفى الأوضاع الشرعية
في حكمه أنه يعمل بحكمه إذا كان حاكما شرعيا ولا يتوقف إلى حيث يثبت الحكم وافق الثالث
قال وهذه المسألة … من التي قبلها لأن التي قبلها مشتركة مع الواقعة التي وقع عليها في
كونها عقد العمل يتعلق به مباحث الأول كل ما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك
وفي حديث عائشة رضي الله عنها أجرك على قدر نصبك رواه مسلم ولهذا كان فصل الوتر أفضل
من وصله ومن ثم احتج … أفضلية القران على الإفراد بأنه أكثر عملا كان أفضل … وارد

بانه انما يفضله اذا حج في سنة واعتمر في سنة اخرى وقد يفضل العمل القليل على الكثير
في صور احدها القصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل وقد يفضل الاتمام
على القصر في صورتين احدهما ما وقع الخلاف فيه في جواز القصر الثانية اذا قدم
من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة ايام فان الاتمام افضل كذا
قاله المحب الطبري وهو ضعيف فانه صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجة الوداع
لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة الثانية اذا قلنا اكثرها ثنتا عشرة فان فعلها ثمانيا
افضل لاجل التاسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة الوتر بثلاث افضل من خمس
او سبع او تسع على ما قاله في البسيط وفرض الخلاف في الفاصلة من الواحدة ومن الثلاث
والاحدى عشرة وقال لم يصر احد الى تفضيل الزيادة على الثلاث بل حملوا الاحاديث
فيه على بيان الجواز وليس كما قال الرابعة الصلاة مرة في جماعة افضل من فعلها وحده
خمسا وعشرين مرة الخامسة ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد في
الليل وان كثرت ركعاته ذكره في المطلب قال ولعل انتجاب حكمها على ما تقدم الى د
تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما السابعة صلاة العيد افضل من صلاة الكسوف
مع ان صلاة الكسوف اشق واكثر عملا الا ان وقت صلاة العيد به شرف فكان تفضيله
اتم من شرف الطاعة الكسوف ولان العيد موقت فاشبه الفرائض بخلاف الكسوف فانه لا
وقت له وانما شرع بسبب في الوقت كان الثامنة المتصدق بالمجنة مجد الكل لم يتبرك
بها افضل من المتصدق بجميعها التاسعة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف افضل
من الفصل بينهما بست غرفات العاشرة قراءة سورة قصيرة في الصلاة افضل من
قراءة بعض سورة وان طالت كما قاله المتولي واقتضاه كلام الرافعي وان كانت عبارة الروضة
تخالفه ووجه الاولوية المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا ولم يحفظ عنه البعض
الا في موضعين قراءة الاعراف في المغرب وقراءة الايتين البقرة وال عمران في ركعتي الفجر
واما قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات فانا نقول التاسي
بفعله صلى الله عليه وسلم اربى على هذه الحسنات ولهذا نقول قراءة البعض في ركعتي الفجر
افضل من قراءة سورتين كاملتين ما عدا سورتي الاخلاص والكافرين على تفضيل صلاة
الصبح مع قصرها على سائر الصلوات عند من يقول انها الوسطى وكذلك العصر عند من
جعلها الوسطى مع انها اقصر من الظهر على ما جاءت به السنة وكذلك فضل ركعتي الفجر على مثلها
من الرواتب واعلم ان الشيخ عز الدين انكر اطلاق كون ذلك افضل وقال ان فضل القران
من كل وجه كان الثواب على اكثرهما لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهاهنا ط
المفاضلات فان المحمر عليه ان يقال اذا اكثر العملان في الشرف والرابطة والمشقة وكان احدهما

شاقا فقد استويا في اجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفراد احدهما بتحمل المشقة لاجل
الله تعالى فاثيب على تحمل المشقة لا على عين الشاق وكذلك الاغتسال في الصيف والشتاء سواء
في الافعال ويزيد اجر الاغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العملين
بل فيما لزم عنهما وكذلك في الوسائل فاصل الحاج اذا حج او العمرة من مسافة قريبة
واخر من بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام باصل
العبادة قال واما حديث عائشة اجرك على قدر نصبك او قال على قدر نفقتك فان كانت
الرواية بالنفقة فواضح فان ما ينفق في طاعة الله يعرف بين قليله وكثيره وان كانت
الرواية بالنصب فيجوز ان يكون التقدير على قدر تحمل نصبك وقد قيل في بعض كتب الله
يعني ما يتحمل المتحملون من اجلي واما الميت وكذلك القران فلا يطلق القول بتفضيل اشقهما بدليل
الايمان افضل من الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار
وكذلك اعطاء الزكاة مع طيب نفس افضل من اعطائها مع البخل ومجاهدة النفس ولذلك جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة وجعل للذي يتعتع ويشق فيه
وهو عليه شاق اجرين قلت ولذلك اجاب الامام احمد لما سئل عن الرجل يشرع له
وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة واخر يشرع له فيسر بذلك فايهما افضل فقال اما تسمع قول النبي
صلى الله عليه وسلم من تعلم القران وهو كبير يشق عليه فله اجران فهو ظاهر في ترجيح المكره
نفسه لان له مجاهدا وطاعة اخرى ولذلك كان له اجران وهذا قول جماعة من الصوفية
وخالفهم الجنيد في جماعة فقالوا الباذل لذلك طوعا افضل وهو المختار لان مقامه في
طمانينة النفس السالي اذا تعارض العملان ان يكون اشرف في نفسه والاخر اكثر عددا فلا
يطلق تفضيل احدهما على الاخر وانما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ومن ذلك
ان في رحمه الله التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين مهزولتين والاستكثار في القيمة
احب الي من استكثار العدد وفي العتق بعكسه لان المقصود بها اللحم والسمين اكثر واطيب
والمقصود من العتق التخلص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد ومثل الاضحية الهدي والعقيقة
وفي سنن ابي داود حديث في تفضيل البدنة السمينة نعم لو لم يجد في العقيقة الذكر الا
ثمن شاة سمينة يبيعه مهزولتين فهنا شرا المهزولتين اولى لان العدد مقصود فيه على انه
قد يستشكل في العتق بقوله صلى الله عليه وسلم خير الرقاب انفسها عند اهلها واعلاها ثمنا
ومنها اذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة اربع ركعات في زمن واحد
امور عددية
في ذلك الزمن والاقرب ترجيح المكثر على المتنوع ومنها صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع
من قعود لان ثواب العمل المتعدي افضل من القاصر ولهذا قال الاستاذ ابو اسحق وامام الحرمين

والبيه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين لأنه اسقط الحرج عن الامة والذي في
هذا الكلام منازعة لما سبق في حرف التاء في تعارض الفرضين واستنبط ابن رجب ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من
صلى باذانه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة واعلم
ان الشيخ عز الدين انكر هذا الاطلاق ايضا وقال قد يكون النفل افضل كالايمان وقد قدم النبي صلى
الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة وقال خير اعمالكم الصلاة وسئل اي الاعمال
افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهذه
كلها قضية قلت الا الجهاد ثم اخذ ذلك الغزالي في الاحياء فقال الطاعات على
قدر المصالح الناشئة عنها فصدقة البخيل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ايام الرابع
العمل ينقسم الى قلبي وبدني والقلبي افضل ومن شرفه انه لا يدخله الرياء وانما يدخل الاعمال الظاهرة
والرياء انه كل عمل قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل امكن ان يراد به وجه
الله اذا لم يعمل بمجرد التقرب به اليه وابتغاء رضاه حبط ولم يستوجب ثوابا الا ان فيه
تفصيلا وهو ان العمل ان كان فرضا خرج به عما لزمه الفرض من اداء وجب الفرض ليقول
الناس انه فعل لكن لا لطلب رضى الله سقط عنه الفرض ولم يؤاخذ به في الآخرة ولم يثب
به تاركه البتة ولكن لا يستوجب ثوابا وانما ثوابه ثناء الناس عليه في الدنيا وان كان تطوعا
فعمله يريد به وجه الناس كره عمله فحبط ولا يجازى عليه بشيء يكون له كما حصل الاول
سقوط الفرض والعقاب اجلا لانه عمل لغير الله تعالى الخامس الواجب افضل من المندوب بسبعين
درجة كما رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني التسعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن
يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وزعم ابن عبد السلام والقرافي ان المندوب قد
يفضل الواجب كمن وجب عليه شاة فاخرجها وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل وكذلك
ابراء المعسر بالدين افضل من انظاره وانظاره واجب لان المصلحة الحاصلة منهما بالابراء
اوسع وكذلك الابراء والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث وقد اخرج النسائي تسعة وتسعين
ما في الفرض ان التفضيل لا لكن اعظم منها بالواجب علة الحكم اذا زالت وضعها على ازود
استند الحكم الى الثانية ولعنت الاولى ولهذا لو شهد الطلاق رجعي فرق القاضي ثم رجعا ثم قامت
بينة بينهما برضاع فلا رجوع ومنها لو قذفه فرنا سقط الحد منع لو جرحه وهو مسلم فارتد ومات
لم يسقط الحد الجاهل القول زيادة السهام والرد نقصها وقد ذكر الامام في ثلاثة
ابواب الفرائض والوصايا اذا اوصى بنصف ماله لزيد وبنصف ماله لعمرو وبنصف
ماله لبكر قسم بينهما اثلاثا في الجرجاني وهو كالوقف كما قاله الماوردي فيما لو وقف هذه
الدار على زيد وعمرو لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها فيأتي فيه العول ولو قال على ان لزيد نصفها وعمرو

... اصلي
الفرض ... ال
... صلاة ... سقط
... والثواب

ثلثاها فيأتي فيه الرد وهو غريب وحكي الحوالة خامس وهو الطلاق لو قال انت طالق ثلث
انصاف طلقة فان الاجزاء مضافة الى الطلقة الواحدة فكانه قال ثلاثة اجزاء طلقة فيقع
طلقة ولو خلف الفا فادعى واحد على الوارث انه اوصى له بثلث ماله وآخر الالف دينا وصدقهما
فان رصد فهي الديرار او اقرار وهي الوصية فوجهان احدهما تقدم سعدهما والثاني الدين
كما هو وضع الشرع وان صدقهما معا فوجهان احدهما وعزي للاكثرين انه يقسم الالف ارباعا
اذ كما جمعا الدين والوصية متزاحمان لان نجعل الوصية بثلث عائل وهو الرابع
والثاني وبه قال العمراني يقدم الدين كما لو ثبت بالبينة قال الرافعي في باب الاقرار
وهو الحق وفي هذا النوع لغز وهو تقدم الوصية على الدين على قول الاكثرين ولو عدم بعض
الاصناف ومنها النقل دعوى الباقين وقيل ينقل الحيوب المعتبرة شرعي ثمانية
اقسام الاول عيب المبيع وهو ما ينقص المالية ومثال الثاني عيب الاجارة ما يؤثر
في المنفعة تأثيرا يظهر تفاوت الاجرة به الثالث عيب الغرة كالمبيع الرابع عيب الكفارة
ما اضر بالعمل اضرارا بينا الخامس عيب الاضحية والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم
السادس عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق السابع عيب الصداق
اذا طلق قبل الدخول وقد تعيب بما به عن محل الثامن عيب الزكاة فيؤدي لا من العيب
الحادث في المبيع يمنع الرد الا اذا كان بطريق استعلام العيب القديم ومنه التصرية فانها
تثبت الخيار اذ لا يمكن الوقوف عليها الا بالحلب العيب الموجب لفسخ النكاح اذا علمت
به المرأة قبل النكاح فلا خيار لها الا العنة في الاصح وينبغي ان يضاف اليه المفرد ويحكى مما
يكره زواله حرف الغين الغاية الاولى والاصح قد لا يدخلان
وهما البيع اذا قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لا يدخل الجداران في البيع كما قال الرافعي
في كتاب الاقرار وبدخلان في الطلاق كما لو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين يقع الثلاث
على الاصح في الروضة ومثال الضمان في ضمنت من واحد الى عشرة عند الرافعي في المحرر وصحح في
المنهاج تصحيحه وهو ما صحح في المحرر في مثله من الاقرار ولو قال في الوصية اعطوه من واحد الى
عشرة فعلى اوجه الاقرار وقال الاستاذ ابو منصور لانه ان اراد الحساب فلهم وحملة قيمة عون
لانه الحاصل من جميع واحد الى عشرة على توالي العدد وان لم يرد الحساب يعطي المتيقن وهو ثمانية
وينبغي طرد ذلك في بقية الابواب المعتبر فيها غالب البلد بغيره من ذلك يلزمها الزكاة المخرجة
عن الابل في الزكاة القديمة في الحج الكفارات المرتبة والجيدة زكاة الفطر على القول به نفقة الزوج
ابن الابنة الحالي والعاقلة يعتبر المختلف انه يكون بغالب البلد كما قال الرافعي في الشرط الثاني من
من كتاب البيع عن جهل العشر فجعله كالعز فيما لو ظهر على عيبه بعد تاخيره ولد
يجعله كهو فيما لو لم يعلم المتلقي لم يختلف الفقهاء في الاصح الغسل ينقسم الى واجب ومستحب ومكروه

الفرق بينهما كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي الحسين في كتاب الحج أن ما شرع لسبب
ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل
كان مستحبا كأغسال الحج وغسل الجمعة والعيدين ونحوه واستثنى الحليمي من الأول الغسل من
غسل الميت قلت وكذا الجنون والإغماء والإسلام عن غسل العيدين فإن الجمعة الذي
شبهنا أحدهما أن غسل العيد يستحب لجميع الناس لأنه يوم سرور وغسل الجمعة لمن يريد حضورها
في الأصح الثاني أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصح ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر حرف الفاء
الفاسد يتعلق به مباحث الأول الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا واستثنى النووي
الحج والخلع والكتابة والعارية وصورة الحج ما لو أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فإنه
ينعقد فاسدا على المذهب ويجب المضي فيه إذا أحرم وهو مجامع وحكم الفاسد أنه يجب المضي فيه
بخلاف الباطل كالردة وصورة الخلع الفاسد أنه يوجب البينونة ويستحق المهر والباطل ما
يسقط الطلاق بالكلية أو أسقطا بينونة من حيث كونه خلعا وصورة الكتابة الفاسدة
ما أوقعت العتق وأوجبت عوضا في الجملة والباطلة ما لا توجب عتقا أصلا أو أوجبته
من حيث كونه تعليقا لا من حيث كونه موجبا للعوض فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك
الصحيحة في بعض أحكامها وصورة العارية في إعارة النقد لا تزيين هل تصح وجهان فإن صححت
فهي مضمونة وإن فسدت فوجهان أحدهما أنها مضمونة لأن حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه
والثاني لا لأنها عارية باطلة وحكي عن الشيخ زين الدين الكتاني أنه استدرك الحج آخر
وهو الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ويحتاج لتصويره فالوكالة تقرب لتعليق
ويستفيد بها جواز التصرف والباطلة لا خلاف أن العقد لاغية كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح
وصورة العتق أن يكون على مال لأنه كالطلاق على مال سواء إلا أنه افتداء وقد ذكر الرافعي لو وقع
العتق عبدا كبيرا على خمر أو مغصوب نفذ العتق عن المشتري ويرجع فيه العبد كما في
الخلع وبالتحو بذلك الصلح عن الدم وصورة الجزية أن يعقد باختلال شرط وحكمها أنه لو تولى بعضهم
على حكم ذلك العقد عندنا سنة أو أكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى وأما الباطل فبأن
يعقدها بعض الآحاد مع الذمي فإذا أقام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار فيه وجهان أحدهما
نعم كالواقف لعقد الإمام وأصحهما لا لأنه لغو وصورة الإجارة

الثاني فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان

وعدمه ومعنى ذلك أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في الإجارة
والعارية فيقتضي فاسده أيضا الضمان لأنه أولى بذلك وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم
كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه
فاسده أيضا لأنه لا جائز أن يكون الموجب هو العقد لأنه لا يقتضيه ولا اليد لأنها إنما

حصلت

حصلت بإذن المالك وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن
في مثلها في الفاسد فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن
والمقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان أجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى المنفعة
أم تلفت تحت يده والمهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد ويتقرر بالوطء وفي النكاح الفاسد لا يجب
إلا بالوطء وفي الإجارة الصحيحة تجب الأجرة بمجرد التمكين على المستأجر وتمكينه منها وإن
لم يقبضه وفي الفاسدة لا تجب بالعرض كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترق الحكم
في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيح يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا والمذهب استثنوا مما قبله
وقد استثنوا من الطرد والعكس صورا أما الطرد فالأولى إذا قال قارضتك على أن الربح كله
لي فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح الثانية إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها
لرب المال فهو كالقراض الثالثة إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه ويتعهده
مدة والثمرة بينهما فيفسد ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في [illegible] فوجهان استحقاقه أجرة
المثل وجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي [illegible] ساقاه على ودي
مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة الرابعة إذا استأجر [illegible] لإرضاع
وقلنا لا يجوز لم يستحق أجرة المثل في الأصح الخامسة إذا استأجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا ببطلان
الإجارة فلا أجرة له وهل يستحق أجرة المثل فيه وجهان أصحهما المنع لأنه حضر بإجارة ولم يحضر
مجاهدا والوجهان مبنيان على ما لو أحرم بالحج عن المستأجر ثم صرفه بالنية إلى نفسه هل يستحق
الأجرة السادسة إذا قال الإمام لمسلم إن دللتني على قلعة كذا فلك منها جارية ولم يعينها فالصحيح
الصحة كالأجير كما مر فإن فتحت ولا تصح هنا الجعالة فالمسلم يستحق أجرة المثل بخلاف ما إذا صدر عقد
الذمة من غير الإمام لا يصح في الأصح ولا جزية على الذمي فيه في الأصح ووجهه الرافعي بأن المقبول منهم
يقبل الإيجاب لغو فكأنه لم يقبل شيئا ويقبل الكافر سنة دينارا لا يحاول نفذ عقد الإمام قلت
وهذا من صور الباطل لا الفاسد إذ ليس هنا كعقد حتى يقال فاسد وهذا البحث يطرد في غالب
هذه الصور ويظهر عدم استثنائها واستثنى القاضي الحسين المسابقة والمناضلة فإن صحيحها
مضمون بالمسمى وفاسدها لا ضمان فيه على الأصح فيها وجوب الأجرة وأما العكس فصور منها
الشركة فإن صحيحها لا يوجب لأحد الشريكين على الآخر شيئا وفاسدها يوجبه والهبة الصحيحة
لا ضمان فيها والفاسدة تضمن على وجه نقله في شرح المهذب ولو غصب عينا ووهبها
أو أجرها فتلفت في يد الأجير كان للمالك مطالبته في الأصح وإن كان القرار على الغاصب حيث
إن كان المراد بالفاسد ما يشمل الباطل فينبغي استثناء إعارة النقد فإنها عارية فإنه لا يضمن
إذا قلنا ببطلها وكذا الرهن من غير الأهل كالصبي والسفيه وأما قولهم فيما إذا عجل زكاته
ثم ثبت له الرجوع فوجب على القابض ضمانه مع أنه لا يضمن فيما لم يثبت الرجوع فيه

فليس كذلك من القبض الفاسد لانه وقع صحيحا لكنه مراعي بعدم اظهر فاسد الوكالة مهر لا يجوز
له اخذها فانه يضمنها لكون القابض لم يملكه به فهذا من القبض الباطل لا الفاسد الثالث
حكم فاسد العقود حكم صحيحها في التقاص فيما كما وقد ذكر الرافعي في باب الرهن انه اذا
باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح فتلف في يد المشتري ما ذا يغرم قولين اصحهما انه
والثاني يحط المقدر المحتمل في الابتداء كما اذا كان ثمنه عشرة ومتغابن فيه بدرهم فباعه
بثمانية فيغرم تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري الرابع قال العبادي والهروي وشريح
الروياني في ادب القضاء كل عقد بمسمى فاسد يسقط المسمى الا في مسائل ومنها اذا عقد الامام
مع اهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه اجارة فاسدة فلو سكنوا او مضت المدة لزم
المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام سنة لا يمكن ان تقابل باجرة مثلها
فتعين ايجاب المسمى قلت ومقتضى قياسه لو سكنوا بعض المدة وجبت الحصة من المسمى
وبه صرح الرافعي ويلتحق بها صور منها لو ان اجرى ليحجوا لهم دارا او اتلف هذا
الطعام بشرط الاشهر ذلك فيجب حصته كذا صنع ... فان المأذون له اذا اقدم على
الاتلاف يلزمه المسمى دون القيمة في المتقوم ودون المثل فيما له مثل فيقل بهذه الصورة صح
جواهر الجويني ومنها لو عقد الامام الذمة لجماعة كل منهم باقل من دينار في كل سنة فهذا
عقد فاسد ثم ليس له ان ياخذ منهم اذا مضت السنة الا القدر المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني
في الحلية قال لكن عليه ان ينبذ العهد اليهم حتى يجددوا عقدا صحيحا ومنها لو استاجر
الامام العامل باكثر من اجرة مثله فيل لبيت المال المسمى والزيادة على الامام من ماله لكن الاصح وجوب
اجرة المثل بيت في الاجارة ومنها لو بذل الطعام لمضطر باكثر من ثمن المثل فالاصح لزومه
وقيل ثمن المثل وقيل ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا وهذا الخلاف
اذا عجز عن الاخذ منه فان امكنه فهو مختار في الالتزام فيلزمه قطعا الخامس الفاسد لا يملك فيه
شيء ويلزمه الرد ومؤونته ولا يسترد بحبسه لقبض البدل ولا يرجع بما انفق ان علم الفساد وكذا
ان جهل في الاصح ويستثنى صورتان احديهما الكتابة الفاسدة فان المكاتب يملك فيها الكسب
الثانية اذا صالحنا الكفار على دخول الحرم فدخلوا واقاموا فانا نملك المال المأخوذ منه ومن ذلك
المال المأخوذ من المشرك على زيادتهم في الحرم في كنيسته قائمة بمكة ... كما يملكونه
بما صالحنا على دخول الحرم السادس الفاسد من العقود لا يوجب المال الا في صورتين الصداق
والخلع وكل عقد يساوم اذا علق فرد لتعليق الا في الخلع والصور بان يقول انت حر على الف
فقبل العبد وكذا البيع الضمني والوقف المالكي عبدك عني بالف اذا جا الغد ففعل
المخاطب فيعتق عنه وعليه قيمته او المسمى وجهان احدهما الثاني كتعليق الخلع السابع لا يفسد
النكاح بفساد الصداق الا في صورتين احداهما اذا تزوج العبد حرة على ان يكون رقبته

ابو حيدر بن الفرج ... العلامه

صداقها فانه باطل قال الرافعي فيه احتمال للمعنى الايلي اذ هو صاحب الكافي مثل التنافي بنكاح
الشغار وهو اذا قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فزوجه فان النكاحان باطلان الثامن الفاسد قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح كالعدة
والنسب في النكاح والخلع والكتابة والعارية وما الحق بها فالكتابة الفاسدة يحصل العتق
فيها بالاداء وكذا الوكالة الفاسدة تفيد التصرف من الوكيل فيها وكذا التسمية الفاسدة
في عقد النكاح توجب مهر المثل كالخلع التاسع الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا
صدرت من المأذون صحت كما في الوكالة المعلقة اذا فسدناها فتصرف الوكيل صحيح لوجود الاذن
وطرده الامام في ... ضروب النقاد فقال في كتاب الحج لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة
وصدرت الاجارة بشرط فقطع الاصحاب بانه اذا حج انصرف الى المستاجر ولا حجة صحيح
لصحة الاذن وهو يشبه الوكيل بالبيع مع شرط عوض للوكيل فاسد فالاذن صحيح والعوض
فاسد قال وهذا يظهر جريانه فيما يكتفى فيه بالاذن المجرد والحج كذلك قلت وقضيته
جريانه فيما لو وكل الولي بتزويج المرأة فتبين استيقان نهاية النكاح فانه لا يصح فلو زوج صح
نظرا لسبق الاذن لكن كلامهم في كتاب النكاح يخالفه العاشر الفاسد من العقود وعقد اذا
اطلع الحاكم عليه فسخه الا الرفع اليه وهل يفسخ قبل الترافع خلاف حكاه الماوردي في الاستدراك
ومحله فيما اذا لم يرضيا فيه الى ... حكم الصحيح قال العلاي كالكتابة الفاسدة فللحاكم
الابطال من غير طلب السيد صرح به الرافعي عن البغوي ونحو به ما في معناه
الحادي عشر العقد الفاسد تعاطيه حرام ومن ثم ... احكامه في حرف التاء الثاني عشر لا يدخل
الفاسد عند الاطلاق الا في صور منها الحج يحنث بفاسده كصحيحه ومنها اذن السيد لعبده في
النكاح يتناول الفاسد على احد القولين ومنها لو قال لعبده ان حججت في حجة فانت حر فحجها
عتق قاله الاصحاب عند عتقه امة بشرط ان يتزوج بها واستشكله ابن الرفعة ومنها حلف لا
يبيع الخمر ومنها حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه ومثله
حلف لا يطأ زوجته فوطئها في الدبر حنث على ما قاله في الروضة وهو متنازع فيه ولو حلف لا ياكل
اللحم حنث بالميتة والخنزير على وجه الثالث عشر القبض الفاسد لا اثر له الا فيما اذا وقع في
ضمن اذن فيسري الى الفاسد اعمالا للصحيح ولذلك صور احدها لو كان له طعام مقدر على زيد
ولعمرو عليه مثله فقال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد ويبرا به
ذمة الدافع عن زيد الآخر في الاصح قاله الرافعي ومما يبنى على هذا القول منها اذا باع نجوم
الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب قلت لكن المرجح هنا انه لا يعتق ويحتج
للفرق الثانية الوالي في قبض الصداق في الاصح ... الى السيد باذن المكاتب ولا يجوز في
الاذن الا ان الاستحقاق له ويمكن تقاصا عن المكاتب بقدر المدفوع من النجوم الثالثة اذا افلست ولاية

الدافع ومنع المالك من دفعها بري الدافع لان الاذن منفي وان فقدت الولاية نعم عن البغوي
يعود فسادها لم يبرا الدافع بالدفع اليه ان علم بالنهي فان لم يعلم فوجهان كالوكيل حكاه الرافعي
في اخر قسم الفيء عن الماوردي ذا رجيا ما الفرق بين صحة ولا بينه وفي دفعها قلنا قال
الماوردي يظهر في الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها الرابعة
اذا تبايع الكفار بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم ترافعوا الينا لم ننقض ما فعلوا لانهما الآن
وجاز في الشرك مع كونهم مخاطبين بفروع الاجوز للمسلمين اخذ اثمان ذلك منهم مع العلم بالحال في الجزية
وفرعها لعقوا ابي اقيم في الكتابة الفاسدة اذا القاضي بجنا بعض العوض الفاسد في حال الشرك
ثم ترافعوا الينا قال الحاكم يبطل هذه الكتابة وما تسلم لا ينفع موقعه لان الكتابة الفاسدة
لا تنفذ مع بعض بعض عوضها فان قيل ما الفرق بين المسلمين ان العتق في الكتابة انما
يقع بتسليم الكل ولهذا اذا بقي عليه شيء في الصحيحة او الفاسدة وعجز نفسه سقط ما اخذ وعاد
كله رقيقا وهذا بخلاف غيرها من العقود الرابع عشر فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها الا
في الحج فانه يجب المضي في فاسده وهو مخالف لسائر العبادات فانها بالفساد ينقطع حكمها ولا يبقى
شيء من عهدها وبنوا عليه انه لو ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وجب لبقاء الاحرام وعبارة
الكافي في الام وليس شيء يمضي في فاسده الا الحج فان افسد صلاة او صوما او طوافا ومضى فيه
لم يجزئه وكان عاصيا بهذا الفعل وفرق الاصحاب بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه بالقول
فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصوم والصلاة والثاني ان الحج لما جاز ان ينعقد مع ما يضاده
وهو ما اذا احرم مجامعا انعقد احرامه فاسدا فلهذا لم يخرج منه بالفساد بخلاف الصوم والصلاة
فانه لا ينعقد مع مضادة فلهذا خرج منه بالفساد وقد يورد على الحصر في الحج امران احدهما الصوم
فانه اذا افسده فيلزمه الامساك بمعنى انه لا يجوز له تناول شيء من المفطرات وهو مثل الحج من
هذه الحيثية وعلى هذا فكان ينبغي ان تجب الكفارة على المجامع في رمضان بعد جماع اخر لانتزاع
العبادة تبين في انه ارتكب محظورا من محظوراتها بعد افسادها وجوابه ان الموجب يكف في الاجماع
افساد الصوم وهو فاسد فلم يؤثر الثاني لهذا هذا طواف صلاة بشدة الخوف الى الافعال
الكثيرة عند في الاصح ونقل البندنيجي والروياني وغيرهما عن نص الام انها تبطل ومضى في صلاة
ويعيد ويا ورقوله تبطل انها لا تمضي عن الدمنا والافقيه يمضي فيها مع الحكم بالبطلان
وسبق في نص الام المخرج به حتى مما مر الحج بذلك في المطا... في الانعقاد له الا في الحج اذا احرم مجامعا
على وجه او احرم بالعمرة ثم افسدها وادخل عليها الحج انعقد فاسدا على المذهب وقد يورد
الحكم بالصلاة منتركها فانه فاسدة ينعقد الا اذا ستر عشر من شرع في عبادة يلزمه
بالشروع بما افسدها فعليه قضاؤها واتمامها لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها وكذلك الوكيل فلو
مضى ثم افسدها لزمه قضاؤها واتمامه ومنها لو احرم قبل الميقات ثم افسد ذلك بالجماع لزمه ان

بحجرم في القضاء من ذلك الموضع وان جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي ذكره في القاعدة
صاحب التلخيص في باب صلاة المسافر واحتسب منها ستا واحدة وهي من اراد الجمع مع
الامام ثم افسدها يعيدها ظهرا لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك جمعة وهي صحيحه في القاعدة
ان لو نذر اعتكاف العشر الاخير فافسده لزمه قضاء العشر الاخير بل لا ان اعتكاف
العشر لزمه بالشروع وقد افسده فلزمه قضاؤه على صفته ثنا افسده السادس عشر في
معنى افساد العبادة منع انعقادها كالمجامع في رمضان قبل الفجر استدام حتى طلع تلزمه
الكفارة كما يجب على من جامع بالنهار لانه بالجماع منع انعقاد الصوم فكان بمنزلة من افسده
بعد الانعقاد ونظيره لو تزوج امة ابيه بعد حريتها او ... بحكاية الامة لم يعتق الولد
على الجد ووجب على الابن قيمة الولد لابيه وانما غرمها لانه بقطعه الحرية منع انعقاد الولد
رقيقا وكان بمنزلة من اتلفه عليه بعد وجوده السابع عشر الفدية تفارق الكفارة
ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب تقدم بخلاف الفدية لكن قال الحليمي الفدية تدخل في الصوم
بعد جبر عن ذنب بالهرم والمرض والمرأة ولذا المفطر للارضاع خوفا على الولد له وفدية الحج عشرون
دم المتمتع والقران والفوات والاحصار والاتيان بجزاء المرأة والاخذ والاستمتاع دون
الاف دون الميت بالمزدلفة ومنى ليالي والمبيت والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق
والمبيت والطيب وقلم الاظفار والصيد ونبات الحرم وطواف الوداع وترك شيء لفاته
الى البيت الله تعالى والله اعلم ان الفدية حيث وجبت فهي على التراخي كالمرضع والشيخ الهرم
الا اذا كان سببه معصية كالمتعدي بصوم الدهر فبطريق وجبت الفورية جزم به
الرافعي اخر الصوم في المتنوع الاصل فيه انه يسقط اذا سقط الاصل فلهذا اذا برئ المضمون
عنه عن الدين برئ الضامن لان الضامن فرعه فاذا سقط الاصل فكذا الفرع بخلاف عكسه
وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل في صور منها لو قال لغيره لزيد على عمرو الف وانا ضامن به
فانكر زيد فهل مطالبة الضامن بالمال وجهان اصحهما نعم ومنها ادعى الزوج الخلع مع المرأة
وانكرت ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل وهذا مجزوم به كما جزموا فيما لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه زيد فانكره زيد او قال بعته من نفسه فانكر العبد فانه يعتق
منهما وان لم يثبت العوض ومنها لو قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر فيه
المنزله وجهان وقال القفال تحين الكانت مجهولة النسب حرمت وان كانت معروفة
النسب فوجهان والذي جزم به في النهاية في اللقيط تحريمها وهو المعمول به فقد ثبت
الفرع دون الاصل ومنها لو قال لزوجته انت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير ابيه
ففي تحريمها عليه وجهان ولو كانت مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها على الاصح ومنها لو ادعت
زوجته نكاحا وانكره ففي تحريم النكاح عليها وجهان ومنها لو كان المقر يحتسب عبدا في البدل كله

ففي عشر نصيب المفروض منهما والمصاحبة لها انتظر في الفرع فان كان ينتقل بالارث في
بطريق الاصالة بل بالوصية على عتبه كالصابين او لم ينتقل بالثانية كالمبيع في صورة
الشفعة ودعوى الزوجة حال الخلاف والاصح الثبوت واستثنى من هذا دعوى الخلع منها فانها
تمنع عليه الرجعة قطعا وفيه نظر وقياسه مجيء الوجهين فرق النكاح كثيرة واجناسها
ثلاثة موت وطلاق وفسخ اما فرقة الموت فينتهي النكاح بنهايته ويقال انه النكاح لا يبطل
ولو اطلع احد الزوجين على عيب الآخر فهل يفسخ بعد الموت وجهان اصحهما لا لان المعقود
عليه في النكاح مدة العمر وقد مضى واما فرقة الطلاق بغير سبب فليس رافعا للعقد بل هو
تصرف من مقتضيات عقد النكاح كالعتق الذي هو من مقتضيات الملك ووقع في كلام الحاوي
والمهذب في توجيه الفسخ في زمن الخيار مع عتبه الآخر انه رفع عقد فيه نظر عندي الا انه يريد
رفع حكم العقد وهو كذلك فان رفع العقد بالخيار السير بقية العقد بل حكمه لكن موضوع الخيار
لرفع العقد وموضوع الطلاق لقطع النكاح لا لرفعه ومثله الخلع فان الفرقة بلفظه طلاق
وكذلك فرقة الايلاء وفرقة الحكمين واما الفسخ فينقسم الى قسمين احدهما اختياري وهو العيب
الجبة والغرور وعدم الكفاءة ابتداء ودواما ليدخل الفسخ بالخلف والمتوحش عند العجز
عن العوض ليدخل الفسخ بالاعسار بالنفقة والمهر قبل الدخول والثاني فهو ينفسخ فيه بنفسه
وهو اقسام احدها اختلاف دين الزوجين والردة الثاني اسلام المشرك على اكثر من اربع ينفسخ في الزائد
قال ابن الرفعة من اندفع نكاحها فهو مطلق بالبينونة بلا اشكال الثالث فرقة وطء الشبهة حيث
تحرم الزوجة وكذلك فرقة اللمس بشهوة على قول الرابع اللعان الخامس الرضاع السادس ان تسبى
فاذا سبي الزوجان الحران او احدهما انفسخ نكاحهما السابع ملك الزوجين احدهما او حق الملك فيه الثامن السبي
كملك اليمين لانه يحدث بالرق بالسبي بخلاف بيع الزوجة لا ينفسخ بالنكاح لانه لم يحدث به رق فان سبيا
وهما رقيقان لم ينفسخ نكاحهما لانه لم يحدث به رق وقيل ينفسخ اعتبارا بالغالب من السبي ولو
طرأ الرق على الكتابية تحت المسلم قطع النكاح في الاصح وهذا اذا كان الزوج حرا فان كان عبدا
قال ابن الرفعة فالظاهر انه لا ينقطع نكاحه وان منع حرها من الابتداء كما هو ظاهر المذهب
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء التاسع ملك احد الزوجين صاحبه حيث اذا تم البيع
قطع النكاح فان فسخ في زمن الخيار فان قلنا لا ملك او موقوف فالنكاح بحاله وان قلنا ملك منفسخ
العقد ففي انفساخ النكاح وجهان ظاهر المذهب على مقتضى كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى
كلام الامام والغزالي ان المشهور خلافه العاشر اسلام احد الزوجين ويتخلف الاخر حتى انقضت
العدة التاسع فرقة الردة لكن العاشر فرقة تجدد الكتابية تحت مسلم اذا قلنا انها تقر عليه
الحادي عشر
تنبيهات ـــــ الاول تنقسم الفرقة الى ما لا يتوقف فيه على نظر الحاكم ولا احد

الزوجين وهو الفرقة بل يثبت بمجرد هذه الافعال والى ما يتوقف وهو الاختيار في زمان
تفويض الى المرأة دون الزوج والحاكم وهو فرقة الحرية والغرور والعيب وما لا يكون الى
الزوج وهو الطلاق بالاسباب الغرور والعيب ايضا وما لا يكون للحاكم فيه مدخل
وهو فرقة العنين والحكمين والايلاء والعجز عن المهر والنفقة ونكاح الوليين ومن تعين
منها اسلام الزوج وعنده اكثر من اربع وفيه نظر لما سبق عن ابن الرفعة الثاني فرقة يجب على
الزوج مباشرتها فيقوم الحاكم مقامه فيها اذا امتنع الا اختيار الزوجات وكذلك الايلاء
على قول الثالث من هذه الفرق ما لا يتدارك الا بعد زوج اخر وهو الطلاق الثلاث ومنها
ما يتدارك بوجه وهو اللعان والرضاع والوطء بشبهة ومنها ما يتدارك في العدة وهو الردة واسلام
احد الزوجين وتجدد النصرانية ان قلنا يقبل منه بالاسلام فقط وبه او بالعود الى دينه الاول على
قول والطلاق دون الثلاث بالرجعة الرابع قال ـــــ صاحب الذخائر تقع الفرقة
بين الزوجين بالقول وبالفعل ولاجنبي والاجنبية ومن غير فعل وقول من احدهما وصاحب
فالفعل من الزوج وطء امها او بنتها بشبهة ومن الزوجة والاجنبية الرضاع ومن الاجنبي وطء
امه او ابيه اياها بشبهة وفي هذه الصورة لا تحل له ابدا ومن الاجنبي ايضا ما يحل له بعقد فهو
ان يسبيا او احدهما تحل له ان استبراها او تزوج بها واما القول فمن كل واحد من الزوجين
ومن الاجنبي دون الاجنبية فاما الاجنبي فهو طلاق الحاكم على المولي وطلاق الحكمين اذا قلنا
حكمان توكيل ومن الزوجة الاسلام والردة وشراء زوجها والفسخ بالعيب والعتق والاعسار بالنفقة
واذا اعتقت تحت عبد فاختارت وبالقول من الزوج نوعان طلاق وغيره فالطلاق ضروب منها
الواحدة في حق الحر والعبد قبل الدخول لا تحل الا بنكاح جديد ومثله الواحدة والثنتان بعوض
بعد الدخول في حق الحر والواحدة في حق العبد لا تحل له الا بنكاح جديد والاثنتان في حق العبد
لا تحل الا بزوج اخر والثلاث في الحر لا تحل الا باصابة زوج اخر واما القول بغير طلاق منه فالاسلام
والردة وشراؤه اياها والرد بالعيب والخلع على احد القولين واللعان لا يحرم في شيء منه بهذا الا
في اللعان واما الفرقة الحاصلة من غير قول وفعل فهو اذا ملك احدهما صاحبه بارث وهبة
تفسخ به الزوج النكاح بغير طلاق اذ يبقى عنده اكثر من اربع او اختين فاختار منهن اربعا او واحدة
من الاختين انفسخ نكاح البواقي العوض لا يؤخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز الاستبدال
للجهة لانه اذا اخذ من الصنف تعين عليه وان منفعة الجهاد تعود اليه فالمنفعة حاصلة به
ومن تعين عليه قبول الوديعة كذا اذا لم يكن هناك غيره وخاف هلاكها ان لم يقبل قال ـــــ صاحب
المرشد لا يجوز له اخذ الاجرة على الحفظ لتعينه عليه ويجوز اخذ اجرة مكانها ويشهد له ما نقله الرافعي عن
الى المنهج ان المؤدب يصل القبول دون الاتلاف منفعة نفسه وحرز في الحفظ ففي عوض عن صاحب
المرشد صرح بان نفس الحفظ لا يؤخذ عليه اجرة والمنهج يقول يوخذ واليه يميل كلام الرافعي

وخرج ابن الرفعة الخلاف في مثل تعليم الفاتحة في جعلها صداقا ونظايرها فلو قال من دلني
على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق لان ذلك واجب عليه بالشرع فلا يجوز اخذ العوض
عنه بخلاف الرد قاله الرافعي في باب الجعالة وخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه
لان الغالب انه تلحقه مشقة في البحث عنه قاله في الكفاية واذا قلنا يجبر الشريك على
وضع الجذوع فلا يجوز اخذ الاجرة عليه قال في الاستقصاء لو دفع صاحب الجدار الى صاحب
الجذع عوضا ليتصالحه من الوضع جاز ولنا صدقها اذا اثنان اما عنده او اصدق كتابية
تلقين كلمة الاسلام لم يصح قاله البغوي ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لا
يثبت له اجرة المثل قال القاضي الحسين ولو كان رجلان في بادية فمرض احدهما وجب
على الاخر تعهده زاد الامام ولا اجرة له واذا وجب بذل المال الفاضل عنه لا يجوز اخذ العوض عنه
في الاصح واذا تحمل شهادة وطلب منه اداؤها لا يجوز له اخذ الاجرة للتهمة ويستثنى صور
احدها على الام ارضاع ولدها اللبأ ولها اخذ الاجرة عليه على المذهب الثانية بذل الطعام
في المخمصة واجب وله اخذ العوض عنه على المذهب وفرق القاضي الحسين بينه وبين ما سبق في
تخليص المشرف على الهلاك فان هناك يلزمه التخليص بنفسه لكن القاضي ابا الطيب سوى بينهما
فقال اذا احتمل الحال في المشرف على الهلاك بتقدير اجرة لم يلزمه تخليصه الا بها كالمضطر
الثالثة اصدقها تعليم قران وهو متعين لتعلمها فالاصح الصحة بخلاف ملقنها كلمة الاسلام
وكان الفرق بينه وبين وضع الجذع انه من باب الارفاق كبذل فضل الماء للبهائم فانه واجب
ولا يؤخذ بدله الرابعة تعليم القران فرض كفاية ويجوز اخذ الاجرة عليه خلافا للحليمي الخامسة
القاضي متعين عليه وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه ينعطل بالقضاء عن
التكسب فان كان غير محتاج لم يجز له قاله الرافعي في الباب الثاني من الاقضية قال ابن
الرفعة وهو الذي وقفت عليه من كلام العراقيين السادسة لو واجه غير فرض الكفاية كتعليم
وتجهيز الميت والتقين في الاصحاب بعثاروا بالحرف اذا تعينت عليهم يجوز لهم الاجرة
كما يجب على العالم تعليم الفاتحة لجاهل بالاجرة الثامنة من تعين عليه تحمل شهادة ودعي اليها
جاز له اخذ الاجرة في الاصح بخلاف الاداء للتهمة اما لو اتاه المتحمل جاز له اخذ الاجرة وهذا
يقتضي ان اخذ الاجرة لقطع المشي فهو نفس التحمل قال الاصحاب ولا يأخذ الشاهد الرزق على
الشهادة من بيت المال وعلله الغزالي بانها من المطالب وكثيرا ما يتقلل على التهمة
الى الحق ان هو في اخذ الرزق على الشهادة من بيت المال وكتاب لا طائل تحته والاقرب ان
يقال اما في الاداء فلانه فرض عليه واما في التحمل فلانهم اذا لم يجدوا محل الرزق لبعضهم دون بعض
والمجعول له لا يتم به المقصود فخرج من غير مرجح ووجه التهمة في الاداء ظاهر وفي التحمل ان المقصود
به الاداء عند الطلب واذا علم من يقوم انهم لا يقومون بذلك الا بجعل مع ان ما يشهدون به لا ينبغي

يدل على صدقه تطرق اليهم التهمة باحتمال الارتشاء في ذلك الباب قال وبهذا يظهر الفرق
بينه وبين الحاكم والقاسم لان ما يصدر منهما في الغالب شبيه ظاهر فاما ان تندفع التهمة
او تقل وفصل القاضي ابو الطيب فقال ان الجعل على الشهادة مبني على الحكم فان لم يتعين عليه
نظر فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان مكتفيا فالمستحب ان لا ياخذ وله اخذه جاز وان
تعين عليه فان كان فقيرا جاز وان كان مكتفيا لم يجز للتحمل ولا للاداء وهذا ما حكاه البندنيجي وابن
الصباغ وغيرهما من العراقيين التاسعة اخذ الاجرة على كتابة الصك يجوز قطعا وان لم يتعين

اخذ الاجرة على كتابة الصك

وكذا ان تعين في الاصح وقاسه الرافعي على اخذ قيمة الطعام في المخمصة وادعى في البسيط الاتفاق
عليه وقال القاضي الحسين ما حكاه الوجهين في اخذ الاجرة على تعليم الفاتحة عند التعيين
هنا ايضا اشار اليه الرافعي الامام في كتاب الصداق ان الوجوب في هذه الثلاثة التحمل وجب عليه
بذل الاجرة لغيره والتعيين طريقا كما في حق المضطر واصداق الفاتحة ونظائرها
ما يجوز عنه الاجرة وان لم يلاقه لم يجز كما في حق الجذع فان الوجوب يبتنى على هنا الجذع
بل على جاره فالوجوب لا في اجارة ولا فلا يأخذ عنه عوضا فرض الكفاية متعلق به من حيث
الاول في حقيقته قال الغزالي في كتاب السير هو كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به
عين من يتولاه فخرج بالقيد الاخير فرض العين قال الرافعي ومعناه ان فرض الكفاية امور
كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فقصد الشرع تحصيلها
ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فرض الاعيان فان الكل مكلفون بها ممتحنون
بتحصيلها وقول الرافعي ودنيوية لا يوافق قول الغزالي فانه يريد ان الحرف والصناعات وما به قوام
المعاش ليس من فرض الكفايات لكن المرجح خلافه والثاني ينقسم الى ديني ودنيوي الاول الديني
وهو ضربان ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة
على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات كما انه لا بد من اقامة القهرية بالسيف والثاني كالاشتغال بعلوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك وفي الحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة
قال الحافظ المزي له طرق يبلغ بها درجة الحسن وعند الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ان الاجتهاد
من فروض الكفايات فلو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل
عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مرتبة على
الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والاراء كلها متماثلة
فلا بد اذا من مجتهد انتهى ومنه الفتيا والقضاء قال الفزاري في كتاب الشريعة ولا يكفي
عن الفقيه المفتي المنصوب في الناحية بالقاضي قال الفزاري يعني من ترفع اليه عند التنازع
والمفتي يرجع المتعلم اليه في جميع احواله العارضة ومن فرض الكفاية الاشتغال بعلم الطب

وخرج ابن الرفعة الخلاف في مسألة تعليم الفاتحة في جعلها صداقا ونظايرها فلو قال من دلني
على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق لان ذلك واجب عليه بالشرع فلا يجوز اخذ العوض
عنه بخلاف الرد قاله الرافعي في باب الجعالة وخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه
لان الغالب انه تلحقه مشقة في البحث عنه قاله في الكفاية واذا قلنا يجبر الشريك على
وضع الجذوع فلا يجوز اخذ الاجرة عليه قال في الاستقصا لو دفع صاحب الجدار الى صاحب
الجذع عوضا ليصالحه من الوضع جاز ولو اصدقها اداء شهادة اما عنده او اصدقها كتابتها
فالقبر كله الا ان الكلام لم يصح قاله البغوي ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لا
يستحق له اجرة المثل قاله القاضي الحسين ولو كان رجلان في بادية فمرض احدهما وجب
على الاخر تعهده زاد الامام ولا اجرة له واذا اوجب بذل المال الفاضل عنه لا يجوز اخذ العوض عنه
في الاصح واذا تحمل شهادة وطلب منه اداؤها لا يجوز له اخذ الاجرة للتهمة ويستثنى صور
احدها على الام ارضاع ولدها اللبأ وله اخذ الاجرة عليه على المذهب الثانية بذل الطعام
في المخمصة واجب وله اخذ العوض عنه على المذهب وفرق القاضي الحسين بينهما ومنها شي في
تخليص المشرف على الهلاك فان هناك يجزمه التخليص لكن القاضي ابا الطيب سوى بينهما
فقال اذا احتمل الحال في المشرف على الهلاك تقدير اجرة لم يلزمه تخليصه الا بها كالمضطر
الثالثة اصدقها تعليم قرآن وهو متعين لتعلمها فالاصح الصحة بخلاف ما لو تعين كلمة الصلح
وكان الوقت يتسع ومن وضع الجذع انه من باب الارفاق كبذل فضل الماء للبهائم فانه واجب
ولا يوخذ عوضه الرابعة تعليم القرآن فرض كفاية ويجوز اخذ الاجرة عليه خلافا للحليمي الخامسة
القاضي متعين عليه وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه ينقطع بالقضا عن
الكسب فان كان غير محتاج لم يجز له قاله الرافعي في الباب الثاني من الاقضية قال ابن
الرفعة وهو الذي وقفت عليه من كلام العراقيين ان كتبة الواجب غير فرض الكفاية كالتعليم
وتجهيز الميت وان تعين على الاصح اي ارباب الحرف اذا تعينت عليهم يجوزون بالاجرة
كما يجب على العالم تعليم الفاتحة للجاهل باجرة السادسة من تعين عليه تحمل شهادة ودعي اليها
جاز له اخذ الاجرة في الاصح بخلاف الاداء للتهمة اما لو اتاه المشهود جاز له اخذ الاجرة وهذا
يقتضي ان اخذ الاجرة لقطع المسافة فهو مع نفس التحمل قال الاصحاب ولا يأخذ هذا الرزق على
الشهادة من بيت المال وعلله الغزالي بانهام قال في المطلب وكثيرا ما يت لعن التهمة
التي يلحق هذه اخذ الرزق على الشهادة من بيت المال ويجاب بان لا تطاق والاقرب ان
يقال اما في الاداء فلانه فرض عليه واما في التحمل فلانهم اذا لم يجدوا محل الرزق لبعضهم دون بعض
والمجعول له لا يتم به المقصود فترجح من غير مرجح ووجه التهمة في الاداء ظاهر وفي التحمل ان المقصود
به الاداء عند الطلب واذا علم من نفسه انهم لا يفوتون بذلك الاجعل مع ان ما يشهدون به لا يشي

بل على صدقه تتطرق اليهم التهمة باحتمال الارث فرد لذلك الباب قال وبهذا يظهر الفرق
بينه وبين الحاكم والقاسم لان ما يصدر منهما في الغالب شبيه ظاهر فاما ان تقدح التهمة
او تقبل وفصل القاضي ابو الطيب فقال ان الجعل على الشهادة مبني على الحكم فان لم يتعين عليه
نظر فان كان غنيا جاز له الاخذ وان كان فقيرا فالمستحب ان لا ياخذ وله اخذ جاز وان
تعين عليه فان كان غنيا جاز وان كان فقيرا لم يجز للتحمل ولا للاداء وهذا ما حكاه البندنيجي وابن
الصباغ وغيرهما من العراقيين التاسعة اخذ الاجرة على كتابة الصك يجوز مطلقا وان لم يتعين

اخذ الاجرة على كتابة الصك

وكذا ان تعين في الاصح وقاسه الرافعي على اخذ قيمة الطعام في المخمصة وادعى في البسيط الاتفاق
عليه وقال القاضي الحسين مما كالوجهين في اخذ الاجرة على تعليم الفاتحة عند التعيين
هنا بها اشار اليه الرافعي الامام في كتاب الصداق ان الوجوب في الية التحمل وجب عليه
بذل الاجرة لعينه وان تعين طريقا لخلاص المضطر واصداق الفاتحة ونظايرها
ما يجوز فيه الاجرة وان لم يلاقه لم تجز كما في مسألة الجذع فان الوجوب ليس على صاحب الجذع
بل على جاره فانه وجب لا في اجارة ولا فلا ياخذ عنه عوضا فرض الكفاية فيه مباحث
الاول في حقيقته قال الغزالي في كتاب السير هو كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به
عين من يتولاه فخرج بالقيد الاخير فرض العين قال الرافعي ومعناه ان فروض الكفاية امور
كلي يتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فقصد الشرع تحصيلها
ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الاعيان فان الكل مكلفون بها ممتحنون
بتحصيلها وقسم الرافعي دينية ودنيوية لا الموافق للغزالي فانه يرى ان الحرف والصناعات وما به قوام
المعاش ليست من فروض الكفايات لكن المرجح خلافه الثاني في تفسير الديني والدنيوي الاول الديني
وهو ضربان ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة
على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات كما انه لا بد من اقامة الفهرمية بالسيف والثاني الاشتغال بعلوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك وفي الحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجه
قال الحافظ المزي له طرق يبلغ بها درجة الحسن وعند الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات قال لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل
عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مرتبة على
الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والاراء كلها متماثلة
فلا بد اذا من مجتهد انتهى ومنه الفتيا والفتوى قال الفزاري كما في الشيبة ولا يستغني
عن الفقيه المفتي المنتصب في الناحية بالقاضي فان القاضي مهمته مترافع اليه عند التنازع
والمفتي يرجع المسلم اليه في جميع احواله العارضة ومن فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب

كما قاله في شرح المهذب والحق به وفاقا للغزالي الحساب ومنه تعلم ادلة القبلة صحح الرافعي انها فرض عين وقال النووي المختار انه ان اراد سفرا ففرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية ومنه تصنيف كتب العلم لمن منحه الله تعالى فهما واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في المواهب والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس وقد قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ويقال في التوراة علم مجانا كما علمت مجانا ومنه حفظ جميع القرآن ذكره العبادي في الزيادات وقال ان حفظه واجب على الامة وكذا قاله الجرجاني في اول الجنايز من كتاب الشافي قال وكذا تعلم العلم وتعليمه ومنه نقل السنن قال الماوردي اذا اتفق اهل بلد على تركها فرض كفاية سقط فرضه عن الباقين ومنه جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي في كتابه المسمى بالتقريب جهاد النفس فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل ليرتقي بجهاده الى درجات الطاعات ويطهر منها ما استطاعه من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من اهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما يمد المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا ما لم يستول على النفس طغيانها وانهماكها في عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها استعان عليها بمن حصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو الجهاد الاكبر ومن الجهاد بيعه الله تعالى ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الرافعي والمراد به الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات قلت ولهذا نقل الامام عن معظم الفقهاء ان الامر بالمستحب مستحب ومنه احياء الكعبة كل سنة بالزيارة من حج او عمرة او صلاة او طواف او اعتكاف وفهم النووي من كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الامور عن الحج وجعل الحج متعينا وانما اراد الرافعي احياءه بهذه الامور مع الحج ومنه الجهاد واقله كل سنة مرة كاحياء الكعبة ووجهه في المهذب بان الجزية تجب بدلا عن عينه وهي واجبة في كل سنة فكذلك بدلها وكلام الماوردي يقتضي انه لا يكتفى بها الا اذا عجزنا فوقها ومنه دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة او طعام اذا لم يندفع بزكاة او بيت مال ومثله محاويج اهل الذمة كما صرح به الرافعي في كتاب الجنايز قال الامام ويجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومنه تجهيز الموتى غسلا وتكفينا والتقاط المنبوذ ومنه فك الاسرى قال ابن كج ويجب على الامام ابتياعهم من بيت المال لان ابقيته في التخريج له ومنه تولية القضاء بشرطه وتحمل الشهادة واداؤها لانها وسيلة للواجب ومنه رد السلام وكذا الاذان والاقامة والجماعة وصلاة العيد من على رأي والسابق الدنيوي كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل الحديث اختلاف امتي رحمة للناس فمن لطف الله تعالى جبلة النفوس على القيام بها ولو فرض امتناع الخلق منها اثموا ولم يحك الرافعي والنووي فيه خلافا

وقد

مدارات ورك

وقد صار الامام والغزالي الى انها افضل من فروض الكفاية محتجين بان القائم بها يحصل غناء عن حرج الاثم عن الكل والمشكل الاول بقولهم ان اصحاب الحرف الدنيوية لا تقبل شهادتهم فكيف لا تقبل بفعلهم فرضا وعد الغزالي في الوسيط من فروض الكفاية المناكحات وهو مشكل على طريقته في الصنايع لان الطبع يحث عليها الثالث فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة بل يباينه بالنوع ولهذا فارقته في احكام منها ان فرض العين متعلق بكل واحد وفرض الكفاية هل يجب على الجميع او على البعض خلاف ومنها ان فرض العين يلزم بالشروع الا العمرة وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض كفاية ومنها من ترك فرض عين اجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف حكاه القاضي وكذا له اللقطة وغيرها ومنها ان تعيين واحد ممن عليه متعين ان كان المعين له الامام والا كالتعيين من الآحاد ففيه خلاف في القاضي والمفتي والشاهد والولي على المجبر والاصح في الشاهد ان علم ان غيره لا يجيب يجب عليه اداؤه وامتناع غيره واما المفتي فالاصح لا يأثم بالرد ان كان هناك غيره واعلم انهم لم يعطوا حكم فرض العين ولا التطوع في صلاة الجنازة ليلا حيث يحوا الاسرار فلم يقولوا يجهر كالفرض ولا يكون بين السر والجهر كالنافلة المطلقة الرابع هل يلزم بالشروع فيه خلاف سبق في حرف الميم وما لم يسبق انه لو شرع فيه هل له ان يفعله عنه هل يلزم فيه وجه في البحر مبنيا على ان الامام يقع فرضا ام لا الخامس قال الروياني القيام بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج عن المسلمين وفرق الامام في الغياثي ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض العين لانه لو ترك المتعين اختص هو بالاثم ولو ترك الجميع فرض الكفاية اثموا ولو فعله اسقط الحرج عن الجميع قلت والعبارة الاولى احسن فانه لا يلزم من المزية الافضلية فقد يختص المفضول بامر ويفضله الفاضل بامور واما الدعوى الثانية فقد اخذها الناس مسلمة تقليدا ولا ينبغي ذلك فانه ان كان المراد اذا ازدحما في وقت واحد ولا يسع الزمن الا احدهما فلا شك في تقديم فرض العين الا ان يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عمن له قريب يموت بل قالوا لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو حامد الجنازة لان للجمعة بدلا وان كان الوقت متسعا فتقديم فرض الكفاية لا يقتضي افضليته الا ترى انه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف كيلا يفوت مع ان الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بافضليته ولو كان في طواف الفرض وحضرت جنازة كره قطع الطواف قال الرافعي اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية انتهى ومن هذا لما ذكرنا ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج منه كان قضاء ان وقع في الوقت وفي الشروع في فرض الكفاية خلاف وان من ترك فرض عين اجبر عليه قطعا وفي

كف

فرض الكفاية خلاف والظاهر ان القايل بتجدد الكفاية على العين اراد به الجنس على
الجنس وهو منازع بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحضوريون الى جيش ما فرضه
عليهم صح الى [illegible] فرض الكفاية بالجميع [illegible] الشبهة التي استند اليها هذا القايل
تعيينه على الداعي المتعدي [illegible] بقاعدة [illegible] كما سبق بيانه في
فرض العين وبتقدير التسليم فلا شك [illegible] الا امر يفعله لا بيانا فلا
يكون في حقه افضل من فرض العين وان قلنا [illegible] لا ان [illegible] فصل بالاولى تسمية
الثاني فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض [illegible] انقلب نفلا ولا
العقد كما سبق في حرف الدين الاول [illegible] قال ابن عبد السلام لا نفساخ العقد بكل
واحد من العوضين الى [illegible] والفسخ هو قلب كل من العوضين الى صاحبه فهنا هو فعل الفسخ
والاول صفة العوضين قلت وبذلك رددنا على ابي حنيفة ان الخلع فسخ لانه لا يشترط
فيه رد الصداق كما انقلب لكل واحد من العوضين لصاحبه [illegible] الفسخ الثاني
الفسوخ ضربان احدهما ما يختلف في معقول الفسخ به كالعنة والاعسار بالنفقة فيفتقر الى
الحاكم لانه موضع اجتهاد والثاني ما هو مجمع على الفسخ به في الجملة ولكن اختلف في الموضع الذي
يتعلق به الفسخ فلا يفتقر الى الحاكم مثل فسخ الامة تحت عبد مما اجمع عليه في الجملة [illegible]
حاكم وان اختلف فيه في موضع وهو ما اذا اعتقت تحت حر وكذا الفسخ بالعيب مجمع عليه
في الجملة فان كان الخلاف ضعيفا [illegible] الحكم به فلا يفتقر الفسخ به الى الحاكم الثالث
اذا لم يكن في الفسخ فايدة فلا يمكنه الفاسخ كما ذكره الرافعي وغيره في اوايل كتاب الصداق ولهذا قال
العراقيون لو اشترى [illegible] فاخرجها فلا خيار [illegible] فسخ
العقد لان الفايدة [illegible] وقد فات واما الانتفاع [illegible] وصرفها
في اغراضه وذلك لا يجوز [illegible] ذكر الرافعي [illegible] اذا اشترى المجني عليه العبد الجاني
ثم اطلع منه على عيب فان له الرد قال وقد يقال اذا لم يكن للمجني عليه الا الرقبة فاي
فايدة في الرد ويجاب بانه اذا رده [illegible] العبد ان يعتق [illegible] فضل عن قيمته على
[illegible] ومنها الفسخ بالاعسار بالصداق ولا فايدة له لانها اذا فسخت النكاح وتزوجت
لا [illegible] ذلك الصداق على الزوج بل يسقط [illegible] ان كان قبل الدخول [illegible] ذمة الزوج
ان كان بعد الدخول ولو اعسر بصداق الصغيرة والمجنونة فلا خيار للاب لانه لا نفع
في ذلك لانه قبل الدخول [illegible] وبعد الدخول [illegible] كما كان [illegible] من
النفقة ومنها لو باع عبدا من رجل ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان في يده قال في التهذيب
وتابعه الرافعي ينظر ان كان مشتريه قد علم به فلا يرد عليه لانه قد رضي به فلا يمكنه ان
يرد عليه وان لم يعلم ينظر ان اشتراه [illegible] باعه او [illegible] رده لانه مشتريه الا

رده اليه فيحصل له فايدة وهو عود الثمن الاكثر اليه وان اشتراه بمثل الذي باعه فهل
له الرد فيه وجهان احدهما لا لانه مشتريه يرد عليه فلا فايدة له في رده واصحهما له الرد
لانه مشتريه ربما لا يرضى به فلا يرده [illegible] الفسوخ لا يدخلها خيار ولهذا لا يثبت
الخيار في الاقالة ان قلنا فسخ وان قلنا بيع ثبت كذا جزم به الرافعي [illegible] ومن جهة
عين ماله المبيع من المفلس [illegible] ولا خيار له ويقبل له الخيار ما دام في المجلس [illegible] وشبهه
بالخلاف في [illegible] انتهى ولم يطرد هذا الخلاف في الاقالة على القول بانها فسخ لثبوتها
بالتراضي بخلاف المفلس ولو تقايل البايع والمشتري ثم اطلع البايع على عيب به حدث
في يد المشتري قبل الاقالة ان قلنا فسخ لم [illegible] رد الاقالة وان قلنا بيع له رد الاقالة
ان كان جاهلا ولكن [illegible] عن هذه القاعدة بان الفسخ لا يقبل الفسخ ومنه قال [illegible]
[illegible] لو فسخ المشتري المبيع بعيب قديم وكان حدث عنده عيب ولم يعلم به البايع ثم علم
به البايع فليس له الرد لان الفسخ لا يقبل الفسخ بل يرجع بالارش على القابل
ثم علم عيبا ويحتمل ان يثبت للبايع فسخ الرد وهو الاصح اذا لم يرض به البايع ومثله قولهم
اذا قلنا يمتد خيار المصراة ثلاثة ايام فاطلع على العيب بعد ثلاث لا رد له قال بعضهم
وينبغي ان يثبت الرد ويكون على الفور بعد الثلاث لان التصرية عيب انتهى وبه
صرح الجوري فقال اذا علم بها بعد الثلاث ردت بالعيوب وانما الثلاث فسحة له
اذا علم المشتري فيها فله تأخيرها واعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكون في العقود
دون الفسوخ وكذا العزل والانعزال كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الوديعة حيث
قال عزل المودع نفسه فوجهان ان قلنا الوديعة عقد ارتفعت او مجرد اذن فالعزل لغو
كما لو اذن في تناول طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسي [illegible] قلت
وهذا الخلاف في امين [illegible] الامانات الشرعية فلا يعترفها الفسخ بالاتفاق كما صحح
كلام الروياني [illegible] الامانة كان على الامانة حتى لم يرد حتى هلكت قبل القدرة على
ردها لا ضمان ومما يبنى على هذا ان ناظر الوقف اذا عزل نفسه لا ينعزل على هذا المأخذ
[illegible] وفي فتاوي البغوي لو جعل احد المتبايعين الخيار لاجنبي فقال الوكيل عزلت نفسي
لا ينعزل الا ان يقول [illegible] فلان فقال عزلت [illegible]
عن ان يكون الطلاق لمشيئتي [illegible] موجود بالقوة
[illegible] اذا باع الحامل واطلق [illegible] واما الفسخ فيرد
على المعدوم في موضعين احدهما باب التحالف الثاني الاقالة وقال [illegible] في كتاب
لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم استقاله البايع استرد منه الثمن ويرد عليه قيمة ما اكل منه
قال الفقهاء يجوز الفسخ في الثالث [illegible] لا يجوز [illegible]

عزل الناظر نفسه

القفال فيما إذا اشترى عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بها عيبا هل له فسخ العقد في التالف والقائم
قولان وقال الرافعي تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن جعلناها فسخا على الأصح كالفسخ بالتحالف
ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما ففي الإقالة في الباقي وجهان بالترتيب والقائم بقيمته
الإقالة ويستتبع التالف واعلم أن من الفوائد لذلك في الفسخ من حين تلف المبيع قبل القبض فقد رووا
الانفساخ قبيله فقالوا لأن التالف خرج عن كونه متمولا فلا يقبل الفسخ فيه كما لا يقبل العقد
فاحتجنا للتقدير وقد ثبت الخيار في التالف كما في إتلاف الأجنبي للمبيع ويكون الأرش
سائر العقود يقبل الفسخ بالتراضي وحكى الرافعي في الخلع قولين في أن النكاح هل يقبل
الفسخ بالتراضي أحدهما نعم كالبيع والثاني لا لأن وضع النكاح على الدوام والتأبيد وإنما
يفسخ لضرورة عظيمة تدعو إليها وجعلهما أصل الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ وأجرى الإمام
هذا الخلاف أيضا متفرعا عليه اختلف أصحابنا في أن البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي فمنهم من قطع
بقبوله الفسخ والقولان في لفظ الإقالة ومنهم من قال كما فرع على الشافعي سواء كان بلفظ
الفسخ أو الإقالة فهو على القولين ولا نظر إلى لفظ الفسخ فالفسخ لغة الفرق ومعناه رد
شيء واسترداد مقابله والإقالة من طريق اللغة صريحة في رفع ما تقدم ورد الأمر إلى ما كان
قبل العقد تنبيه هذا في العقود اللازمة أما الجائزة فلا يشترط التراضي بل لكل
منهما الفسخ وكذلك في الجائز من أحد الطرفين كالمرتهن بفسخ الرهن والعبد بفسخ الكتابة والعامل
في الجعالة ويكون السابع من ثبت له حق الفسخ فقال أسقطته هل يسقط نظر إن كان مما لا يتجدد
ضرره سقط وإن كان مما يتجدد فوجهان أصحهما لا يسقط ذكره الرافعي في باب السلم وقد سبقت
في بحث الخيار الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع أو الثمن المعين أو تلف
واحد منهما قبل القبض أو بعيب أحد الزوجين والمجاز كالذي لا يكون رافعا بل قاطعا كالطلاق ليس
رافعا لعقد النكاح بل قاطعا للعصمة وكذا العتق والبيع ونحوه من التصرفات قاطع للملك والفسخ
رافع للعقد المقتضي للملك وقد اختلفوا في أن الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع للعقد من حينه
أو من أصله وليس لك أن تقول إذا قلنا من حينه فهو والقطع سواء فإن من اشترى عبدا فشراؤه
اقتضى أحكاما من الملك فإذا أعتقه مثلا أو باعه أو وهبه كانت هذه التصرفات قاطعة للملك وليست
رافعة لشرائه لأنها من جملة آثاره فكيف يرفعه فإن شراءه هو الذي سلطه على إعتاقه فإذا
رده المشتري بعيب رجع إليه بالملك الأول وكان الملك الثاني مستفادا من شرائه ثم ينفسخ معه
وليس بملك جديد بالفسخ ولو أنه اشتراه من مشتريه كان عوده إليه بملك جديد مبتدأ ويبنى
على هذا أنه لو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب ثم دخل الدار لا يعتق
لأنه ليس تعليقا في الملك العائد هو الأول بخلاف ما إذا اشتراه وهذا هو مقتضى كلامهم
باب الرد حيث فرقوا بين رجوعه بملك جديد كالبيع والهبة ورجوعه بالأول كالرد بالعيب

الم

التاسع الفسخ بالعيب ونحوه هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه خلاف والأصح الثاني
حتى تفوت الزوائد بالرد للمشتري وأشار الرافعي في باب الخيار إلى أن الملك يعود إلى الفاسخ مع الفسخ أو قبيله وهذا
المنظر إذا ما قبله والمراد بارتفاعه من حينه انقطاع العقد بالمبيع فقط دون زوائده
وهذا الخلاف يجري في الفسخ حتى بالحلف والشرط كما قاله في شرح المهذب وفي الإقالة وقيل
في الإقالة من حينه قطعا كما حكاه الرافعي في باب الإجارة ويجري في الفسخ بالتحالف ولو فسخ
المبيع بتلف بعد وصوله إلى المشتري فإنه ينفسخ من حينه قطعا والزائد له قطعا ومثله
رجوع الوالد في هبة الولد ويجري في الانفساخ أيضا فإذا تلف المبيع قبل القبض فإنه ينفسخ
وهل يقدر ارتفاع العقد من حين التلف أو من أصله وجهان أصحهما الأول تنبيهان
أحدهما هذا الخلاف في الفسخ وقع بعده ومع في الإجارة يقتضي استمرار الملك من الأصل وحدوثه
من حينه والثاني أنهم لم يجروا هذا الخلاف في فسخ النكاح والقياس مجيئه في الفسخ بالعيوب
وليس المراد بالرفع من أصله أن نتبين عدم الوقوع بل المراد أن الشرع سلط العاقد على رفع
أحكامه وجعله كأن لم يكن ولا فرق في هذا المعنى بين المبيع والنكاح وإن كانت عيوبهما
مختلفة ومما يدل لذلك أن الفسخ بالعيب في النكاح إما أن يرفع العقد من أصله أو من حينه
فإن كان من أصله وجب مهر المثل ولم يجب المسمى سواء كان بمقارن أو حادث بعد الوطء وغيره وإن
كان من حينه وجب المسمى ولم يجب مهر المثل في الأحوال الثلاثة والتفصيل لا وجه له ولهذا
استوى الأخير لبعضهم أنه رفع للعقد من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ
وألحق به الإجارة لأن المعقود عليه فيها المنافع ومتى لا يقبض حقيقة إلا بالاستيفاء وأما
الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار ونحوه فإنه قاطع له من حينه قطعا ولا يعود الحل
إلا بعقد فقط ولا يقتضي تراد العوضين بل إن كان قبل الدخول سقط المهر وإلا فلا ولهذا
إذا اشترى زوجها سقط في الأصح وإذا اشتراها قبل الدخول تشطر في الأصح العاشر
أنهم فصلوا في النكاح بين الفسخ من جهة الزوج والفسخ من جهة غيره في تشطير الصداق وسقوطه ولم
يذكروا مثل ذلك في البيع ونقلوا في كتاب الإجارة عن ابن الحداد ما يقتضي أنه ألحق البيع والإجارة
بالنكاح وقال في الجمع ما كان فسخا حقيقة يقتضي رد العوض وما كان فسخا غير حقيقي يفرق
فيه بين الأجنبي وغيره وقال فيما إذا استأجر الأب ابنه بعشرة ودفعها واستنفقها
الأب ثم مات الأب وخلف الدار وعليه دين فهل ينفسخ وجهان أصحهما لا والثاني وبه قال ابن الحداد
نعم وقال إن رجعت هذا الخلاف قوله في السراية الحادي عشر تعليق الفسخ لا يجوز ولهذا لو قال
للأمة متى أعتقت تحت هذا العبد فقد اخترت فسخ نكاحك لم يصح ولو أسلم عن زوجات مشركات
وقال كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن شيئا إن أراد به حل عقد النكاح الثاني
عشر الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود ولهذا لو باع الكافر عبدا مسلما بثوب

لم وجد عيبا لأنه اشتراه العبد في الأصح ولو وجد مشتري العبد به عيبا فقيل يرده مطلقا
وقيل في الوجهين ولو لقا بلا حدث العيب وقلنا الإقالة فسخ فهذه المسائل انفردوا
بينها حسن سواء لكان كالرد على المشتري بالفسخ وإن لم يجيزوه ابتداء ومنه أن التفريق بين الأم
والولد بالبيع لا يجوز وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان وقضية كلام الرافعي
ترجيح المنع وصحح الشيخ أبو حامد وأتباعه الجواز وادعى ابن الرفعة أنه المذهب وتنابيه بهذه
القاعدة الثالث عشر من يثبت له الفسخ فأجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك إلا في صور منها
إذا بدوم الحول وقد سبقت في فصل الخيار الرابع عشر إذا اجتمع الفسخ والإجازة قدمت الإجازة
إلا في صورتين إحداهما إذا اشترى عبدا بجارية وأعتقهما فالإجازة مقدمة في الفسخ كما إذا
اشترى عبدا ومات في زمن الخيار وخلف ابنين فأجاز أحدهما الفسخ والآخر الإجازة الخامس
عشر يصح التوكيل في الفسوخ إلا فيما يتعلق بشهوة النفس كالرجوع على الفداء التي عند إسلام
الزوج لا يوكل فيه فإن وكله طلاق أربع [illegible] جاز لأن الاختيار يدخل ضمنا قاله الرافعي وموضع التوكيل
في الفسخ إذا كان على التراخي وإلا فالتوكيل منه تقصير قد حكاه ابن الرفعة عن المتولي الفضيلة
المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها ومن ثم الجماعة خارج الكعبة
أفضل من الانفراد داخلها والجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والتقارب في البيت أفضل
منه في المسجد لأن [illegible] لمحتاج لنفس العبادة والقرب من البيت يتعلق بمكانه
فإذا لم يمكنه الرمل إلا مع البعد عنه أتى به لأن الدنو فضيلة تتعلق بمكان في الفضيلة متعلقة بنفس العبادة
ويستثنى منه صور منها من جوار المسجد يتعطل الجماعة فيه إذا صلى في جماعة كثيرة في غيره فالإمامة
فيه أفضل ومنها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت كما قال الماوردي لكن أبو الطيب
قال إن الكثيرة في البيت أفضل من القليلة في المسجد فعل النفس لا يرجع فيه لقول أحد
كالمصلي يشك في عدد الركعات والله أعلم [illegible] الوافقة ويستثنى صورتان أحدهما إذا حلف
لا يفعل كذا فشهد عنده أنك فعلته ولم يتحقق جاز له أن يعتمد قولهما نقله الرافعي عن أبي العباس
الروياني وفيه نظر لأن الطلاق لا يقع بالشك فلعله فيما إذا سكنت نفسه بخبرهما الثانية
لو شهدا على فلان [illegible] أمنت فلانا الكافر ولم يحضر حكم بقولهما لأنها شهادة على عقد قاله
الهروي في أدب القضاء ومراده بالعقد عقد الأمان وهو حقن الدم [illegible] موضع القتل
بل [illegible] وحينئذ فلا اختصاص للفعل بهذا بل لو شهدا على مخفر بأنه أمنت كافرا كان الحكم
كذلك كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه لأنه لا يعلم إلا من جهته [illegible] يتعلق به شهادة [illegible] في الرضاع
فعودها إلى [illegible] وكولادة الولد المجهول إذا استلحقناه من المرأة الفعل [illegible] عن
القرائن [illegible] في صورتها المعاطاة في البيع إذا جوزناها [illegible] بعده [illegible]
[illegible] منه لو وجد هديا [illegible] شعرا [illegible] ومنها لو قلده [illegible]

هل يلزمه حلق فيه قولان بناء على أن [illegible] ومنها لو كتب
المحرم شعر رأسه فهل يكون كمن [illegible] فيلزمه [illegible] فيه قولان [illegible] ومنها تحصيب
البقعة مسجدا بالفعل مع النية إذا بناها في موات قاله الماوردي ومنها الردة تحصل بالفعل
وهذه أفعال [illegible] في الكنايات ردة قال الشيخ زين الدين الكتاني ولا بد عنده
إرادة الكفر [illegible] لكن بكونها استهانة بالدين الفعل القليل في الصلاة لا
أثر له إلا في ثلاث صور إحداها ما فيه لعب كما لو صفقت المرأة لأمر نابها في صلاتها ببطن
اليمين على بطن اليسرى لأنه لعب وقليل اللعب مبطل الثانية ما إذا كان بيده سكين [illegible]
فإن الصلاة تبطل الثالثة إذا نوى به عددا كثيرا واقتصر على القليل فإن صلاته تبطل
كما قاله ابن الصباغ ومثله إذا أمسك [illegible] في الفاتحة ناويا قطعها تبطل في الأصح حرف
القاف [illegible] الفقر [illegible] الأهلية [illegible] صور منها إذا قال
مالك الوديعة سلمها لهذا الصبي [illegible] ولكن لو [illegible] الزكاة
لصبيين ولو سلمت [illegible] نفسها بإذن الولي ومنها لو ثبت [illegible] دين فقبضه بإذن
وليه فوجهان [illegible] قاله الرافعي في كتاب الخلع ومنها لو باع سلعة من رجل ثم حجر
المشتري فقبض البائع منه صح وإن [illegible] مجنونا قاله البغوي في التهذيب قبيل باب الأيمان
[illegible] ما لو وجب على المجنون قصاص فاستوفاه [illegible] وقع موقعه القدرة على
التحصيل بالقدرة على الحاصل فيما لم يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه فمن الأول الفقير
القادر على الكسب وهو مستغن عنا بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن يلزمه نفقته فلا يجب على قريبه
الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة بجهة الفقر ومن الثاني المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء
الدين [illegible] الأخذ من الزكاة للغرماء إذا كان عليه دين في الأصح لكن لا يجب عليه ذلك ولا يجبر
على الكسب لوفاء الدين والمسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب
له قاله المتولي وغيره والفقير المكتسب [illegible] قطعا وتحرم الجزية قطعا بل تلزمه
العاجز عن الكسب في الأصح وتبقى في ذمته حتى يوسر ولا يلزمه أن يكتسب للحج كما قاله الجرجاني
في [illegible] وغيره وقال الماوردي إن كان على دون مسافة القصر وله صنعة يكتسب بها كفايته
وكفاية عياله ومؤنة حجه لزمه الحج وإلا فلا ولو كان يكتسب في يوم [illegible] أيام [illegible]
[illegible] إذا قدر على الكسب في [illegible] بما يكفيه مؤنة أيام ذكره العراقيون ومن ملك خمسا
وعشرين من الإبل لزمه بنت مخاض فلو لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وإن كان يقدر
على تحصيل بنت مخاض ولو كان الغارم لا يملك شيئا إلا أنه كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه
فالأصح أنه يعطى بخلاف الفقير لأن حاجته [illegible] يوما فيوما والكسوب يحصل كل يوم ما يكفيه
وهنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وإنما يقدر على الاكتساب ما يقضي به الدين

بيان الكنايتي

في التدريج ومثله المكاتب ومن هذا يعلم أن هذا لا يرد على الأول إلا من ليس قادرا على التحصيل فإن
القدرة الحاصلة بالحيلة وهي مفقودة وأما الاكتساب لنفقة القريب والزوجة فيجب على
الأصح ولا يرد على الثاني بل هي في الحقيقة من القسم الأول فإنهم عللوه في القريب بأنه يلزمه
إحياء نفسه بالكسب فكذلك لإحياء بعضه لكنه مشكل في الزوجة لأنها تحتاج نفقتها بالديون ثم
يستثنى من الثاني صور كالقدرة على تحصيل الرقبة في الكفارة بثمن المثل فإنه نازل منزلة ملك
الرقبة وكذا لو بذل للمسافر بطريق البيع وهو واجد الثمن يلزمه وكذا القادر على ثمن الزاد
والراحلة يصير واجدا لهما حتى يلزمه الحج وكذا القادر على صداق حرة يصير فاقدا لراعيها حتى تحرم
عليه الأمة وكذا القادر على شراء الحب في زكاة الفطر يلزمه شراؤه ومن ضابطها العمل بالقرائن
إذا انضمت إلى الضعيف اكتفي بالقوي لكن الحال حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع قولان
للأصوليين ومن فروعه أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم على الأصح وأن الخبر
المرسل إذا اعتضد بأحد الأربعة المذكورة التحق بالمسند ومنها الاعتماد على قول الصبي الموثوق
به في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية في الأصح وحمل النووي الخلاف حيث لم تحتف به
قرينة تصدقه فإن احتفت اعتمد قطعا ومنها إذا أخبر الثقة أن الماء في هذه الجهة يجوز التيمم كما قاله
الماوردي لاعتضاده بأن الأصل العدم ومنها تنزيل اللوث جميعه في باب القسامة منزلة
مع القرائن ولو ادعى سبق اللسان إلى الطلاق حيث لا يقبل من مدعيه ووجدت قرينة تدل
عليه كما إذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وكنت أقول طلبتك فعن الشيخ أنه لا يسع امرأته
المقبول وحكى الرافعي عن الروياني أن هذا فيما إذا اتهم فإن كانت قرينة تصدقه وغلب على
ظنها ذلك بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه وقد حكى الرافعي في كتاب الإقرار وجهين فيما إذا
تعارض مقتضى اللفظ مع القرينة أيهما يقدم ومما لم يجتهد فيه على القرينة مسائل تنازع الزوجين
في متاع البيت فلمن هو يصلح خلافا للمزني لما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للمرأة فهو للمرأة
ومنها لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها قبل كما لو ادعى على ... أنه استأجره
لكنس داره ... ومنها دعوى أنه ملكه مع أن كانت القرائن بخلافه ومنها كنايات
الطلاق لا ينتقل إلى الصريح بالقرائن ومنها لو دفع ثوبا إلى غسال ... معروف بالعمل بالأجرة
لا يستحق الأجرة على المنصوص ما لم يشرطها ومنها الهبة التي يقصد بها الثواب القربة
ما كان مقصوده منه وجه الثواب من الله تعالى كذا ضبطه القفال فيما حكاه عنه القاضي في
الأسرار قال ولا يرد عليه قضاء الديون ورد المغصوب لأن المقصود منها ومن ...
المعاملات إيصال النفع إلى الآدمي وأورد القاضي الحسين عليه ستر العورة خارج الصلاة قربة
وأجاب القفال بأنه ليس بقربة بل لترك العادة ومروءة بدليل أنه لا يقصد في ستر العورة قال
القاضي فلننظر عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام قربة قال ولا يستحق الثواب عليها

إلا بالنية انتهى وكان ينبغي للقفال أن يجيب بذلك في الخلاف في ستر العورة ولا يمتنع القفال
أن غسل النجاسة ليس بقربة لصحته بغير نية وقال في قطع السرقة واستيفاء الحدود
إنها قربة من الإمام ولا يثاب على فعله إلا بالنية فإن لم ينو لم يثب قال وفيه ... لو
استوفاه عبثا من غير نية وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود القربة ما يعد
المتقرب به متقربا ويميل إلى الطاعة والتقرب ... فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة لأن
من شرط القربة العلم بالمتقرب إليه فيحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر
والاستدلال المؤدي إلى معرفة الله تعالى فهو واجب في طاعة الله تعالى وليس بقربة
فكل قربة طاعة ولا ينعكس ولأن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة
لأنه لا يثاب عليها وإنما يسقط الفرض عنه واعلم أن مراتب القرب تتفاوت فالقربة في
الهبة أتم منها في القرض وفي الوقف أتم منها في الهبة لأن نفعه دائم يتكرر والصدقة أتم من الكل
لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال كذا قاله في المطلب في كتاب الوكالة القرعة
ومن تستعمل في مواضع الأول في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي
المستحقين كاجتماع الأولياء في النكاح والورثة في استيفاء القصاص وغسل الميت والصلاة
عليه وفي الحضانات إذا كن في درجة وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات في الأصح لاستوائهن
في الحق ووجبت القرعة لأنها مرجحة وقيل التخيير ويبدأ بمن شاء بلا قرعة الثاني في تمييز المستحق
المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه ولهذا الوقف لأن كان هذا الطائر
غرابا فعبدي حر وإن لم يكن فزوجتي طالق واشكل ثم مات الحالف حيا على المذهب يتوقع البيان
وقد يفرع كما إذا مات الثالث في تمييز الأملاك وقيل إنه لم يجل إلا في ثلاث صور إحداها الإقراع
بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم والثانية الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في
القسمة والثالثة عند تعارض البينتين على قول الإقراع في حقوق الاختصاصات
كالتزاحم إلى الصف الأول وفي إحياء الموات ونيل المعدن ومقاعد الأسواق التي يباع فيها
ولا مدخل لها في الإبضاع ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء ولا في إلحاق
النسب عند الاشتباه ولهذا لو أذنت لوليين في النكاح فأنكحاها معا بطلا ولا مدخل للقرعة
فيه وكذا لا تدخل في الطلاق قال ابن الصباغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع في العتق
ولم يفعل في الطلاق ولا يجوز قياسه عليه لأنه يفارقه لأن الطلاق حل النكاح والقرعة لا تدخل
النكاح بالإجماع والعتق حل الملك والقرعة تدخل في تمييز الأملاك وقال القفال إنما
دخلت في العتق دون الطلاق لأن القرعة تدخل في تمييز الرقيق ابتداء وهو عتق
الميت فكذلك في الانتهاء بخلاف النكاح وقد تدخل في الطلاق إذا كان هناك عتق كما لو علق طلاق
وعتق العبد فإن قيل كيف دخلت في شيئين ليس لأحدهما مدخل في القرعة قلنا يجوز إذا لم

مثبت حكم السببين بسبب واحد ولا يثبت به احدهما كالقطع مع الغرم في السرقة لا يثبت
الا بشاهدين ويجوز ان يثبت الغرم وحده بشاهد ويمين وان لم يثبت القطع قال الامام
في الكتابة والاقراع في العتق يجري في موضعين احدهما المدبر اذا استوعب التركة لا لانه
وانقضى الشرع الرق في بعضهم والثاني اذا ابهم السيد الاعتاق ولم يعين بقلبه ومات ولم يقم
الوارث مقامه في التعيين فاما اذا اعين المعتق ونسي ثم اشتبه فلا يجري واعترض عليه
الرافعي في المختصر بما اذا اعتق واحدا من عبديه ومات قبل البيان ولم يتركه وارث او قال الوارث
لا علم لي فانه يقرع ولم يميز المعتوق لو اعتق احد عبديه ثم مات فاقرع الورثة بينهما بانفسهم
فخرجت القرعة لاحدهما حكم بعتقه ولو رفع الامر الى الحاكم بعد ذلك فاقرع بينهما وخرجت القرعة
لآخر وحكم بعتقه نفيه انه يحكم بصحة ما فعلوه ثانيا اولا ينفذ حكمه بعتق الذي خرج ثانيا ولذا قرع
بعض الورثة فيما بينهم ولا حكم له بعد ذلك وللقاضي ان يقرع من غير اذن الوارث ومنها اذا لم يوقع
بين العبيد فخرجت القرعة لواحد وحكمنا بحريته ثم اشتبه فالقرع ثانيا بخلاف ما لو شهد انه
اعتق عبده سالما في مرضه وهو ثلث ماله وشهد آخران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله وعرف
سبق عتق احدهما فان كانت احدى الشهادتين اسبق تاريخا وعرف عين السابق ثم اشتبه لا يقرع
بينهم بل يعتق من كل واحد نصفه والفرق ان الحرية لم تثبت للسابق قطعا فلو اقرعنا فربما او نما
الرق فيها القرعة ظن لا توجب الجزم قطعا ويحتمل ان يقال حكم هذه المسألة حكم ما لو
خرجت قرعة الحرية لواحد وعرف عينه الى ان ثم اشتبه فيحكم بعتق كل واحد منهما كما تثبت له
الشهادة كما اذا اعرف السابق ثم اشتبه قال ولو خرجت قرعة الحرية لواحد بعينه لم يعرفه
بان قيل اخرج بندقة باسم الحرية فاخرج فتلفت قبل معرفته فحكمه حكم الشهادة ولنذكر
طرفا مما ذكرناها فنقول لا مدخل لها في الطهارات ولهذا لو اخبره عدل بولوغ الكلب في هذا
الاناء دون ذلك وآخر بالعكس فهما رضا والقلنا بالقول الاستعمال في المنهج والبحر انه لا تجري القرعة
لانها لا تدخل في الطهارات لكن في الذخائر عن الشيخ ابي حامد انه يقرع بينهما ولو اجتمع جنب ومحدث
وكان الماء لا يفضل الا عن واحد منهما فحكى الماوردي وجها انهما يتساويان لان كل واحد منهما ممنوع من الصلاة
فعلى هذا يقرع بينهما والمشهور تقديم الجنب ومنها لو اراد رجل بيع ثوب للتنزه وحضر رجلان
والثوب لا يكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة قاله الجيلي ولعل الاظهر انه
يتخير احدهما فان ارادا الانتفاع اقرع بينهما ومنها في الاذان اذا تنازعوا في موضع
تساويهم فانه يقرع بينهم ومنها اذا استوى اثنان في صفات الامامة وتشاحا في التقدم
اقرع ومنها اذا سبق اثنان الى الجلوس بالاماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب
المساجد او سبقا الى معدن مباح وضاق الا عن احدهما وكذا اذا اجتمعا على شيء او لقطا
اثنان طفلا وتساويا اقرع بينهما والاولياء في النكاح اذا استوت درجتهم وتشاحوا اقرع

ومنها

ومنها اذا دعاه اثنان معا الى وليمة واستويا في الصفات اقرع بينهما ومنها اذا زفت
اليه امرأتان معا قدم احدهما بالقرعة كما يستحب بعضهن عند السفر بالقرعة ومنها اذا
ثبت القصاص لجماعة وتشاحوا في الاستيفاء اقرع ومنها ازدحام الخصوم عند القاضي وفي
القسمة في تعارض البينتين على قول ومنها المميز اذا اختار الابوين اقرع بينهما وكفيته
ومن خرجت له فان لم يختر واحدا منهما ففيه يقرع كما لو اختارهما معا والاصح المنع بل يقدم الام
استصحابا لما كان لها قاعدة من خرجت له القرعة استقل بالحق ولا يحتاج الى اذن
الباقين الا في موضعين احدهما في باب القسمة فاذا خرجت بالتراضي لا بالاجبار فانه
يعتبر التراضي بعد خروج القرعة في الاصح ولا يكفي الرضى الاول ثانيهما في باب استيفاء القصاص
لجناية على الاول والاستيفاء فمن خرجت له القرعة تولاه باذن الباقين فلو منع غيره امتنع
لان منعه من الاستيفاء لا ينقص بخروجه لغيره من باب الحكم ابرابه ذا العفو على مال الغصة
وحلوا في المغني عينا دون الغصب اثرا والقضاء بطال الوضع اذا ان محزما فعين ولا
فاثر القضاء مقابل الاداء فتحلوا مباحث الاول لا يوصف به الا ان يتقدم سبب
الامر بالاداء والمراد بالسبب ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه سواء قارنه مانع من ترتب
حكمه عليه ام لا فاذا تقدم السبب فلم يفعل امر بالقضاء ومتى لم يتقدم السبب لا لم يوصف
بالقضاء ولذلك تارك الصلاة عمدا يسمى لوجود السبب وهو الوجوب والنائم يقضي لوجود السبب
الذكر فانه مع الوجوب وهو النوم واختلف الاصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ثم
اما المانع او لثواب شرطا او تخفيفا من ان رح بالتسمية اراده بعد الوقت قضاء في وجه الحقيقة
او المجاز فقال المتأخرون حقيقة سواء تمكن المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض
ومطلق الصوم او لم يتمكن شرعا كالحائض او عقلا كالنائم وقال الغزالي اطلاق اسم القضاء
في هذه الصورة على وجه المجاز لكنه جزم بذلك في الحائض والمريض والذي كان يخشى الهلاك في السفر
وتردد في تسمية الصوم مع كونه مجازا والخلاف في ذلك لفظي الا ان يحفظ المعترض ذلك في النية
ويعلم من هذه القاعدة مسائل احدها ان الصبي المميز اذا بلغ لا يؤمر بقضاء الصلاة لا ايجابا
ولا ندبا لانه لم يوجد في ذمته سبب الوجوب ولو كان مميزا فتركها ثم بلغ امر بالقضاء بعد
البلوغ ندبا كما كان يتخير له اداؤها وبه صرح الامام في باب الاذان وهو ظاهر انه فاته
بامر الشرع فان قلنا بامر الولي فلا وقد حكى ابن الرفعة عن رواية الجيلي في امره بالقضاء وجهين
ولعل ماخذهما ما ذكرنا الثانية ان المجنون اذا افاق لا يؤمر بالقضاء وكان يمكن ان يجيء لان
سقوط القضاء في حقه رخصة وانه انما سقط عنه تخفيفا لكن قالوا انه لا يندب في حقه قضاء
النوافل لسقوط الرواتب لما لشبهه الا كالحائض لا يجب لها بعد الطهر قضاء الصلاة لان سقوطها
في حقها عزيمة وليست اهلا للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في طبقاته عن

البيضاوي انه لا يجوز لها القضاء والمجزوم به في البحر للروياني الكراهة الثاني انه لا يوصف بالقضاء
الا ما اتصف بضده وهو الاداء الا في الجمعة فانها توصف بالاداء ولا تقضى ومثله الوضوء فانه
يوصف بالاداء وبهذا يصح بنيه اداء فرض الوضوء ولا يدخله القضاء فلو توضأ بعد خروج الوقت
وصلى تلك الصلاة وقعت قضاء ولا يتصف الوضوء بذلك لانه ليس له وقت محدود ويحتمل ان
يوصف تبعا للصلاة وكذا تردد فيه صاحب المطلب في باب الوضوء تفقها وقد سبقه
في ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه من كتاب الحج وكان بعض المشايخ يقول الطهارة لا يدخلها
القضاء الا في صورة واحدة على رأي الى الحنفي وهي ما اذا كان لابس خف في الحضر فاحدث بعد الزوال
مثلا وهو مقيم ثم خرج وقت الظهر وهو مقيم ثم سافر ثم مسح في السفر فانه عنده يمسح مسح مقيم لانه
قضاء عن الطهارة اللازمة وكون تطهيره في الاقامة ومنع منها لم يكن الا مسح مقيم لكن شيئا فيما يليها
وقد اورد على هذا الاصل انه لا يوصف الشيء بالاداء الا اذا امكن وصفه بضده كالاجزاء والصحة
لا يوصف الا ما امكن وقوعه غير مجزئ وغير صحيح فكيف توصف الجمعة بالاداء ولا تقع غير مؤداة
واجيب بوجهين احدهما منع تلك القاعدة على الاطلاق فقد يوصف الشيء بما لا يوصف بضده
والثاني ان الجمعة تقضى ظهرا او من الجمعة والظهر تنزل في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في
الجملة وايضا فانها لو وقعت بعد الوقت بجهل من فاعلها لم تبت قضاء فاتصف وصف الجمعة
بالقضاء الصالح وصف الصلاة بالفساد وقيل يتصور قضاء الجمعة بان يصليها ويكون غير واجبة
بسبب سفر ونحوه ويسويه ما سيأتي في من نذر صوم الدهر لم يتهيأ الفطر لكن الصواب انه لا
يتصور ههنا لان الذي يترتب في ذمته فلا يقضى غيره الثالث العبادات تنقسم الى اقسام
احدها ما لا يوصف بقضاء ولا اداء العبير المرتفعة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب
والتوبة من الذنوب والاثم المؤخر لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء الثاني
ما يوصف بهما وهو ماله وقت محدود من الفرائض قطعا وكذا النوافل على الاظهر الثالث ما يقبل
الاداء دون القضاء وهو الجمعة والوضوء على ما سبق وحكى في البيان عن الحلوي ان الجمعة اذا فاتت
يقضيها اربعا لان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وكذلك صلاة الاستسقاء قال الامام لا
معنى لقضائها فان الناس ان سقوا فانهم يأتون بصورة الاستسقاء ويصلونها للشكر
وكذا صلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلاء بلا خلاف فانها في الحقيقة ليست مؤقتة وكذا صوم الثلاثة
ايام في الاستسقاء لانها موقتة ليس فيها تأت بفواته وكذا تحية المسجد فاذا دخل وجلس
ما سبق قال امام الحرمين ولا يقول بقضائه لانه كان يفعلها لسبب وهو احترام المسجد وقد فات
السبب ووجب التضييع وكذلك الصلاة على جنازة ثم بعد كونه محدثا لا يلزمه القضاء ولو فعل
كان ابتداء فعل وكذلك لا يجب المتطوع بها فانه اذا لم يصح حتى فات الوقت لا يقضي وقطعا
لامكان تداركها اذا امن السفر الاخرى قاله الامام وغيره لكن من الصور الآتية قاله الامام في كما

الاضاحي واذا كان الرجل يعتاد صوم ايام تطوعا فترك الصوم فليس يحفظ عنه
قضاء وكذلك لو افتتح بعد التحرم به فان الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع والايام التي
رغب الشرع في التطوع بصومها اذا لم يصمها فلا يجيء تقدير قضائها ولو كان بالصوم
لم افهمه فقد تخيل امكان القضاء وتثبت اداء اداء والعلم عند الله تعالى الخامس في
ضابط حكاه الامام عن صاحب التقريب واستحسنه في قضاء النوافل وهو ان
ما لا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فانه لا يجوز ان يتطوع به الا ان
ابتداء من غير وجود سببها وما يجوز التطوع به ابتداء كما لو ركعتين مثلا هل يقضى فيه قولان
ومنه سجود التلاوة ونازع ابن الاستاذ في صلاة الاستسقاء لانه مما يتقرب بها فانها تجوز
وصلاة العيد مع ان قضاء العيد مشروع ايضا الرابع ينقسم حال المكلف في القضاء والاداء
في الصلاة الى اقسام الاول من يلزمه الاداء والقضاء وهو فاقد الطهورين والمتيمم في المقيم
والمصلي عريا وغيرهم من الاعذار النادرة الثاني من لا يلزمه الاداء ولا القضاء وهو كالحائض
فيها فانها من الصلاة في زمن العذر الثالث من يلزمه الاداء دون القضاء فهذا المكلف الكامل
اذا اداها بشرطها وكذا من فاتته الجمعة لانها لا تقضى وينقسم حاله في الصوم الى اقسام احدها من
يلزمه القضاء والاداء كالمجامع في رمضان ثانيها من يلزمه الاداء وهو المعذور بسفر طويل
او مرض ... يلزمه القضاء دون الاداء كالمفطر بغير جماع رابعها
عكسه كالشيخ الهرم فائدة قال صاحب التجيز كل عبادة واجبة اذا تركها المكلف لزمه القضاء
او الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فدخلها غير محرم لا يجب عليه القضاء في اصح
القولين لانه لا يمكن لان دخوله ثانيا يقتضي احراما آخر فهو واجب باصل الشرع لا بالقضاء
نعم لو صار ممن لا يجب عليه الاحرام كالحطاب فهي ليلته وقد نوزع في ذلك فانه اذا وجب القضاء
يخرج ثم يعود محرما ولا نقول العود يقتضي احراما آخر لان دخوله يتداركه الاحرام به
ويتدرك عليه بضعة عشر صورة لا مدخل للقضاء فيها احدها
الثانية من نذر صوم الدهر وافطر بلا عذر وقيل يجزيه بان يفطر يقضي ما افطر او يصوم عنه
وليه بناء الحج لمن مات وعليه صوم الثالثة اذا ترك اكل يوم العيد ثبت انه من
رمضان فان الاكل واجب ولو تركه لم يلزمه بتركه قضاء ولا كفارة الرابعة اذا فر من
الزحف عن اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة فانه لا يلزمه قضاء قاله ابو
الطيب فانه يعني لقي من يجب قتاله وجب قتاله فهذا القتال لا قضاء له الخامسة رد السلام
واجب على الفور فاذا فات سقط عنه ولم يثبت في ذمته قاله القاضي ابو الطيب في باب
الاقرار من تعليقه وبنى عليه انه لو قال له علي شيء ثم فسره برد السلام لا يقبل السادسة لو افسد
الحج بالجماع لزمه القضاء فلو افسد القضاء بالجماع ايضا لزمته الكفارة ولم يجب عليه الا قضاء الثاني

البيضاوي انه لا يجوز لها القضاء والمجزوم به في البحر للروياني لكراهة الثاني انه لا يوصف بالقضاء
الا ما يتصف بضده وهو الاداء الا في الجمعة فانها توصف بالاداء ولا تقضى ومثله الوضوء فانه
يوصف بالاداء ولهذا ينبغي بنيته اذا فرض الوضوء ولا يدخله القضاء فلو توضأ بعد خروج الوقت
وصلى تلك الصلاة وقعت قضاء ولا يتصف الوضوء بذلك لانه ليس له وقت محدود ولهذا ان
يوصف بتبعية الصلاة وكذا تردد فيه صاحب المطلب في باب الوضوء تفقها وقد سبقه
الى ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه من كتاب الحج وكان بعض المشايخ يقول الطهارة لا يدخلها
القضاء الا في صورة واحدة على رأي الى الحق رحمه الله اذا كان لابس خف في الحضر فاحدث بعد الزوال
مثلا وهو مقيم وخرج وقت الظهر وهو مقيم ثم سافر ثم مسح في السفر فان عنده يمسح مسح مقيم لانه
قضاء عن الطهارة اللازمة وله في الاقامة ومسح منها لم يكن له الا مسح مقيم فكذا قضاؤها
وقد اورد على هذا الاصل انه لا يوصف الشيء بالقضاء الا اذا امكن وصفه بضده كالاجزاء والصحة
لا يوصف الا ما امكن وقوعه غير مجزئ وغير صحيح فكيف توصف الجمعة بالاداء ولا تقع غير صحيحة
واجيب بوجهين احدهما منع تلك القاعدة على الاطلاق فقد يوصف الشيء بما لا يوصف بضده
والثاني ان الجمعة تقضى ظهرا او من الجمعة والظهر تشتركان في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في
الجملة وايضا فانها لو وقعت بعد الوقت بجهل من فاعلها لسميت قضاء فاسدا ثم وصف الجمعة
بالقضاء صحيح وصف الصلاة بالفساد وقيل يتصور قضاء الجمعة بان يصليها ويكون غير واجبة
بسبب سفر ونحوه [illegible] صوم الدهر لم يتعلق الفطر لكن الصواب انه لا
يتصور مهنا لان الذي ترتب في ذمته فلا يقضي غيره الثالث العبادات تنقسم الى اقسام
احدها ما لا يوصف بقضاء ولا اداء كالنفل المطلق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب
والتوبة من الذنوب والايمان المؤخر لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء الثاني
ما يوصف بها وهو ماله وقت محدود من الفرائض قطعا وكذا النوافل على الاظهر الثالث ما يقبل
الاداء دون القضاء وهو الجمعة والوضوء على ما سبق وحكى [illegible] الى ان الجمعة اذا فاتت
يقضيها الرجال لا الخطبتين ايضا [illegible] ركعتين وكذلك صلاة الاستسقاء قال الامام لا
يسمى قضاء لها فان الناس وان سقوا فانهم ياتون بصورة الاستسقاء ويصلون للشكر
وكذا صلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلاء بلا خلاف فانها [illegible] بوقته وكذا صوم الثلاثة
ايام في الاستسقاء لانها موقتة [illegible] فاتت [illegible] وكذا تحية المسجد فاذا دخل وجلس
فاتت قال [illegible] ولا يقول يقضي لانه كان [illegible] وهو احترام المسجد وقد فات
السبب ووجد التضييع وكذا لو صلى على جنازة ثم بان كونه محدثا لا يلزمه القضاء ولو فعل
كان ابتداء فعل وكذا [illegible] المتطوع بها فانه اذا لم يسبح حتى فات الوقت لا يقضي قطعا
لامكان تداركها اذا [illegible] قاله الامام وغيره لكن [illegible] قاله الامام كما

الاصابعي واذا كان الرجل يعتاد صوم ايام تطوعا فترك الصوم فليس يتحقق عندي
قضاء وكذلك لو افسد بعد التحرم به فان الذي ياتي به يكون ابتداء تطوع والايام التي
رغب الشرع في التطوع بصومها اذا لم يصمها فلا ينبغي لتقدير قضائها ولو تحرم بالصوم
ثم افسده فقد يتخيل امكان القضاء ويثبت اداء ادبا والعلم عند الله تعالى انتهى
ضابط حكاه الامام عن صاحب التقريب واستحسنه في قضاء النوافل وهو ان
ما لا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فانه لا يجوز ان يتطوع به الانسان
ابتداء من غير وجود سببها وما يجوز التطوع به ابتداء كما فله ركعتين مثلا هل يقضى فيه قولان
ومنه سجود التلاوة ونازع ابن الاستاذ في صلاة الاستسقاء لانه ما يتقرب بها فانها [illegible]
وصلاة العيد مع ان قضاء العيد مشروع ايضا الرابع ينقسم حال المكلف في القضاء والاداء
في الصلاة الى اقسام الاول من يلزمه الاداء والقضاء وهو فاقد الطهورين والمتيمم
والمصلي عريا ونحوه من الاعذار النادرة الثاني من لا يلزمه الاداء ولا القضاء وهو [illegible]
منها فانها من الصلاة في زمن العذر الثالث من يلزمه الاداء دون القضاء وهو المكلف الكامل
اذا اداها بشرطها وكذا من فاتته الجمعة لانها لا تقضى وينقسم حاله في الصوم الى اقسام احدها من
يلزمه القضاء والكفارة كالمجامع في رمضان ثانيها من يلزمه الامران وهو المفطر بسبب الطويل
او المرض [illegible] العذر [illegible] يلزمه القضاء دون الكفارة كالمفطر بغير جماع والعجوز
[illegible] قال صاحب التعجيز كل عبادة واجبة اذا تركها المكلف لزمه القضاء
او الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فدخلها غير محرم لا يجب عليه القضاء في اصح
القولين لانه لا يمكن لان دخوله ثانيا يقتضي احراما اخر وهو واجب باصل الشرع لا بالقضاء
نعم لو صار [illegible] لا يجب عليه الاحرام كالحطاب [illegible] وقد نوزع في ذلك فانه اذا وجب القضاء
يخرج ثم يعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضي احراما اخر كما لو دخلها لنذر يكفيه الاحرام به
ويستدرك عليه بضعة عشر صورة لا مدخل للقضاء فيها احدها
الثانية من نذر صوم الدهر وافطر بلا عذر وقيل [illegible] فيصوم عنه
وليه [illegible] الثالثة اذا ترك [illegible] انه من
رمضان فان الاشتغال واجب ولو تركه لم يلزمه لتركه قضاء ولا [illegible] الرابعة اذا فرق
الزكاة على [illegible] غير [illegible] فانه لا يلزمه قضاء كما قاله القاضي ابو
الطيب فانه [illegible] من وجب [illegible] الخامسة رد السلام
واجب على الفور لو اخر سقط عنه ولم يثبت في ذمته قاله القاضي ابو الطيب في باب
الاقرار من تعليقه وبنى عليه انه لو قال له على شيء ثم فسر برد السلام لا يقبل السادسة لو افسد
الحج بالجماع لزمه القضاء فلو افسد القضاء بالجماع ايضا لزمه الكفارة ولم يجب عليه الا قضاء واحد

السابعة اذا نذر الحج كل سنة من عمره ففاته شيء من ذلك كما في صيام الدهر الثامنة اذا
نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول وقتها فاخر واحدة وصلاها في آخر الوقت التاسعة اذا
نذر ان يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فاتلف الفاضل في يومه لا غرم عليه لان الفاضل عن
قوته بعد هذا مستحق المتصدق به بالنذر لا بالعزم العاشرة لو نذر ان يعتق كل عبد يملكه
فملك عبدا واخر العتق حتى مات العبد لم يلزمه بدله للمعنى المذكور الحادية عشر نفقة القريب
اذا فات منها يوم او ايام لم يجب عليه قضاؤه لانها تسقط بمضي الزمان الخامس ما وجب قضاؤه
تارة يكون على الفور وهو اذا فات العبادة او نحو تركها في خروج الوقت وتارة يكون على التراخي
وهو ما اذا فات بعذر الا في مسالتين احدهما في الحج لانه تضيق عليه المأمور بالدخول فيه فاذا
تعدى في هذا المقام وجب التدارك بحسب الامكان الثانية اذا افطر يوم الشك ثم تبين انه من
رمضان وجب القضاء على الفور قاله المتولي قال ثم ان الترتيب في الصلاة لا يجب في القضاء
لانه من توابع الوقت وقد فات وقالت الحنفية يجب اعتبارا بالقضاء بالاداء قال الامام في الاساليب
وبعضهم مذهب مالك في رعاية التتابع في قضاء رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة
في الاداء ولم يقولوا به ومنها لو لم يصم المتمتع الثلاث حتى رجع الى اهله وجب عليه صوم العشرة
وهل يجب التفريق بين صوم الثلاث والسبع فيه وجهان اصحهما نعم لانهما يفترقان في الاداء كما يجب الترتيب
فانه لا يجوز ان يقدم صوم السبع على الثلاث والثاني لا يجب وله ان يصوم عشرة ايام متتابعة
لان التفريق في الاداء كان بحق الوقت لانه ارفق به فاذا صار قضاء سقط التفريق كما في الصلاة
فانها متفرقة في الاداء في اوقاتها فاذا قضيت جاز قضاؤها متتابعة ومنها لو ترك رمي يوم
جاز قضاؤه ليلا وهو ما في الاصح وقيل لا يجوز بالليل لانه من عمل النهار فعلى الاصح هل يجب مراعاة
الترتيب في القضاء والاداء وجهان نعم لو رمى الاداء عن القضاء الى كل جمرة سبعا ثم يعيد فيرمي عن الاداء
والثاني لا يجب لان الترتيب يجب عليه لحق الوقت واذا فات الوقت سقط الترتيب كما قلنا
الصلاة ومنها لو ترك الصوم في الحضر وقضاه في السفر فهل له ان يفطر في القضاء كما في الاداء في السفر
قال اكثر الاصحاب الكل نعم وجها كالاداء الصوم واطرفها له ان يفطر في القضاء بعذر السفر
وقيل لا يجوز له ان لم يكن معذورا في الاصل والفرق بينه وبين الصلاة هو انه لو افتتح الصوم في السفر
جاز له الفطر وقيل يفطر وكذلك اذا تركه في الحضر وشرع في قضائه في السفر وليس كذلك الصلاة
فانه لو افتتحها تامة في السفر لم يجز له قصرها فكذلك اذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الرافعي (?)
في حصة القولين القسم في بحرم (?) على المكلف اقتناؤه ومنها الكلب لمن يحتاج اليه وكذلك
فنية الفواسق الخمس الحداة والعقرب والفارة والغراب الابقع ومنها آلات الملاهي حتى الشبابة
وزمارة الرعاة ومنها اواني الذهب ونحو سقف البيت المطلي بها ان حصل منه شيء لو عرض على النار
بحيث يظهر في الميزان فان كان بحيث لا يحصل لم يحرم استدامته وان كان ابتداء فعله حراما ومنها الخمر

ولو كانت محترمة على ما نص عليه الشافعي حيث اوجب اراقتها مطلقا خلافا للماوردي والبغوي
الرافعي والنووي ومنها الصنم والاوثان والقرد ومنها الصور المنقوشة في الجدار والسقف
دون ما في المهد (?) وما على الارض وما يداس على البساط فهذا يحرم ابتداء فعله ولا تحرم استدامته
القيمة هل هي وصف قائم بالمتقوم او هي ما تنتهي اليه رغبات الراغبين فيه فيه
وجهان قال ابن الرفعة في كتاب الشهادات والاظهر الثاني قلت واصل هذا
الخلاف مرتفع (?) للامام استنبط من كلام الاصحاب في باب الغصب قال ابن ابي الدم ويقرب
بعض القرب من الخلاف هل هي صفة قائمة بالذات او حيث يعرف بنفسه او هي مختلفة باختلاف
ميل الطباع قلت وبهذا الميل الثاني حكاه الرافعي في كتاب الكلام في قيمة المنصف قال
من نصف القيمة لان التشقيص عيب ولهذا قال الرافعي في فصل التراجع في خلع الزوجة
قد يقتضي الحر رجوع احدهما على الاخر دون التراجع كما في خمر وعشر بين الابنين سوا فيرجع
المأخوذ منه بنصف القيمة قال النووي وهذا صواب العبارة ولا يقال بقيمة النصف فانه
اقل ومن عبر بها فهو متأول ولو طلق الزوج قبل الدخول والمهر تالف قال الرافعي العبارة
الفقهية ان يقال يرجع بنصف القيمة ولا يقال يرجع بقيمة النصف كما عبر به الغزالي في بعض
النووي على ذلك ولا انكار على الغزالي فيه وقد قال الامام تساهل الاصحاب في اطلاقهم نصف
القيمة ومرادهم قيمة النصف وهي اقل من نصف القيمة في اكثر الاحوال انتهى وتوجيهه
اما المطلق انما يتحوا الشطير (?) فاذا وجده فائتا غرمت له بدله وهو مثل نصفه ان كان مثليا
وقيمة نصفه ان كان متقوما وقولهم ان التشقيص عيب مسلم لكن الزوج لم يتسلمه شرعا
الا التشقيص فلم تتلفه عليه الزوجة فان قيل الشريك اذا اتلف المشترك المتقوم يغرم قيمة
النصف او نصف القيمة قلنا نصف القيمة بخلاف الزوجة لانه لم يصادف اتلافها الا
ملكها لانها تملك الجميع بمجرد العقد وانما الدخول شرط لاستقرار الملك وهذا القول في نظير
من الغصب لو غصب شريك نصيب شريكه في عبد مثلا وتلف في يد الغاصب فالواجب على
الشريك الغاصب نصف القيمة وخالف بعضهم في ذلك وقال الواجب قيمة نصيب شريكه
لا نظير (?) نصيب شريكه من قيمة العبد فلو كانت الشركة في التنصيف كان الواجب فيه النصف
لا نصف القيمة وكذا في الشفعة لو اشترى شقصا مشفوعا بنصف عبد مثلا فالواجب على
الشفيع قيمة نصف العبد لان المبيع المدفوع على نصفه ولا يجب على الشفيع نصف القيمة وفيه
نظر صاحب الروضة على قريب من ذلك في الوصايا واما في الصداق وما نقل عن النص
والجمهور انه يطالبها بنصف القيمة فلعله عند الاستواء اما اذا اختلف فهو محل التوقف على
انه يمكن الفرق وهو انه في صورة الاصداق لا يتعين حقه عند الطلاق قبل الدخول في نصف
الصداق مطلقا بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان يدفع له البدل ويكلف على هذا لو انفسخ الصداق

قبل الدخول بسبب حادث كالرضاع وردتها والصداق زال ملكه لشي للزوج الا القيمة ولو تخيلنا تعلقه بالقيمة تخليا عن الشطر وعدم عود الشطر اليه فهو انما تعلقه بنصف القيمة لا قيمة النصف وبهذا انفصل صورة الاصداق عن نظاير ها حرف الكاف

الكاف ان الكفر تطويه مباحث الاول في حقيقته وهو انكار ما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كانكار وجود الصانع ونبوته صلى الله عليه وسلم وحرمة الزنا ونحوه وهذا لان الايمان تصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به قال الرافعي في شرح الوجيز هكذا ضبطه استاذنا الامام فخر الدين الرازي وهو غير كاف بالمقصود اذ الانكار يختص بالقول والكفر يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر في الاصح وايضا فانا قد نكفر المجسم والخارجي وبطلان قولهم ليس من الضروريات وايضا فالطاعن في عايشة رضي الله عنها بالقذف كافر اجماعا وبراءتها ثبتت بالقران والادلة القطعية عند عن بعض اهل العلم فضلا عن الضروري ومن شرط الحد ان يكون منعكسا قال ولا يخفى ان بعض الاقوال والافعال صريح في الكفر وبعضها في محل الاجتهاد ومن الائمة من بالغ فيه وجعل بعض الفاظ جرت بين العوام شبه الشطط ومنها ما يتوقف عليه ومنها ما لا وجه له لتعداد الصور مما يتعذر او يتعسر حصره والمؤمن المتوسل من سبيل الشرع فهو كافر وهو خطا عظيم وجهل ظاهر واما ما يختلف المجتهد فيها فيكون لمن خالف ولا شك ان احد الطرفين شرع فيلزم ان يكون احد المجتهدين كذلك وبالجملة فالتكفير والتضليل والتبديع خطر والواجب الاحتياط وعلى المكلف الاحتراز عن مواقع الشبهة ومظان الزلل ومواضع الخلاف انتهى وما اورده من التكفير بالافعال كلبس الزنار ونحوه على الصحيح لها جواب الا انه ليس في الحقيقة كفرا لكن لما كان عدم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له علامات يدور الحكم الشرعي عليها والظاهر ان من صدق الرسول لا ياتي بهذا ونحوه فلم يخرج بالكفر عن اول التصديق الثاني اطلق كثير من ائمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه قال النووي وليس على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الامام انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفير مستحل الاجماع وقال كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله واول ما ذكره الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رادا للشرع وقال ابن دقيق العيد اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع

كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع وانه لا يكفر المخالف في هذه المسالة وهذا كلام ساقط لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع الثالث لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب اي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافا للخوارج حيث كفروهم بها اما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره حيث يقتضي الحال القطع بذلك وترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا بذنب ولا شك ان منهم من يقطع بكفره ومنهم من يقطع بعدم كفره ومنهم من هو محل التردد فمن الاول تكفير من صار من الفلاسفة الى قدم العالم وانكار حشر الاجساد وعلم الله تعالى بالكليات دون الجزئيات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد حكى الروياني في البحر عن الشافعي قال لا نكفر احدا من اهل القبلة الا واحدا وهو من نفى علم الله تعالى عن الاشيا فانه كافر قال وهو كافر من السابق المبتدع الذي لا يتبع بدعته انكار امر في الدين ومن الثالث من خالف اهل السنة في كثير من العقايد كالمعتزلة وغيرهم قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة فهو لا امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا قال فان استباحة الدما والاموال من المصلين الى القبلة المصرحين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر بالحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم قال وقد وقع التكفير لطوايف من المسلمين يكفر بعضها بعضا فالاشعري يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في رؤية الله وفي اثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القران والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما انه كذب الرسول في التوحيد فان اثبات الصفات تستلزم تعدد القدماء والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه ان كل من نزل قولا من اقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحتمل نفيها فهو من المصدقين وانما الكذب ان ينفي جميع هذه المعاني ويزعم ان ما قاله لا معنى له وانما هو كذب محض وذلك هو الكفر المحض ولهذا لا يكفر المبتدع المتاول ما دام ملازما لقانون التاويل لقيام البرهان عنده على استحالة الظاهر وهذا كمن يسمع قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش املح فيذبح فان من قام عنده البرهان العقلي على ان الموت عرض او عدم عرض وان قلب العرض جسما مستحيل غير مقدور عليه فينزل الخبر على ان اهل القيامة يشاهدون ذلك ويعتقدون انه الموت فيكون ذلك موجودا في حسهم لا في الخارج ويكون سببا لحصول اليقين باليأس عن الموت قال وقد نزل الاشعرية اكثر ما ورد من ظواهر الادلة في امور الاخرة والمعتزلة اشد الناس غلطا في التاويلات وقد تعرض للخلاف لمتاولين في البحث فيه كما في حديث وزن الاعمال فان الاعمال اعراض وقد عدمت فاوله الاشعرية على وزن

صحائف الأعمال وأنه يخلق فيها أوزانًا بقدر درجات الأعمال والصحائف أجسام يكتب فيها
وأول المعتزلة نفي الميزان وجعله كناية عن تمييز منكشف لكل أحد مقدار العمل وهو بعيد
في التأويل فرجع حاصل الخلاف إلى البراهين فإن الحنبلي يقول لا برهان على اختصاص الباري
بجهة فوق والأشعري يقول لا برهان على استحالة الرؤية وكل واحد منهما كان لا يرى فيما ذكره الخصم
دليلاً قاطعًا وعلى هذا فلا ينبغي للفريقين تكفير خصمه بمجرد ظنه أنه غالط في البرهان
نعم يجوز أن يسميه ضالاً لأنه ضل عن الطريق أو مبتدعًا لأنه ابتدع أقوالاً لم يعهدها السلف
انتهى مختصرًا وقال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير
أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات وقال اختلفنا في عبارات والمشار إليه
واحد وقد مثل ذلك بمن كتب إلى عبيده فأمرهم ونهاهم فاختلفوا في صفاته هل هو أبيض
أو أسود أو أحمر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم
فإن قيل يلزمهم من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة كونه حادثًا قلنا لازم المذهب ليس
بمذهب لأن المجسمة جازمون بأنه في جهة وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث قال
والمحققون من الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم وفي الأحوال كالعالمية والقادرية
وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضًا واختلفوا في تكفير نفاة الصفات
مع اتفاقهم على كونه حيًا قادرًا سميعًا بصيرًا متكلمًا فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله
بالصفات المذكورة وقال الإمام أبو الفتح القشيري قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلاً
بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه هذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة
عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد حكموا بتكفير
بعضهم بعضًا وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم تكن
خصومهم كذلك وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردًا والذي يرجع
إليه النظر في هذا أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا فمن أكفر المبتدعة قال إنه مذهب فيقول المجسمة
كفار لأنهم عبدوا جسمًا وهو غير الله تعالى ومن عبد غير الله تعالى كفر ويقول المعتزلة كفار لأنهم وإن
اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها ومن
أنكر أحكامها فهو كافر وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل والحق أنه لا
يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه يكون حينئذ مكذبًا للشرع
وليس مخالفة القواطع مأخذ التكفير وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة
وعبر بعض الأصوليين عن هذا بما معناه أن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الإجماع ومن
أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لأنه مكذب قال وقد نقل عن بعض المتكلمين يعني به الأستاذ
أبا إسحاق الإسفرايني أنه قال لا أكفر إلا من كفرني قال الشيخ وربما خفي سبب هذا القول على بعض

أو أسمر

الناس ويحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح بهذا الحديث الذي يقتضي
أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم يقول الحديث دل على أنه يحصل
الكفر لأحد الشخصين إما المكفِّر أو المكفَّر فإذا أكفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا
وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع عليه قال الإمام أبو الحسن السبكي رحمه الله
ما دام الإنسان يعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فتكفيره صعب وما
يعرض في قلبه من بدعة إن لم يكن مضادة لذلك لا يكفر وإن كانت مضادة له فإذا فرض
غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر
أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم إلا أن يقال ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته
عنه فهذا محل نظر وجميع هذه العقائد التي يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها
إلا حين بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غيره وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو
ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى وفيما قاله نظر ولا وجه للتوقف فيمن صدرت
عنه كلمة الشهادة ثم أتى بما يضادها لأنه يثبت عليه حكم المضاد في كل آن وغفلته في بعض
الأحيان عنه لا تقتضي عدم مؤاخذته بها كما أن الكافر الأصلي إذا غفل عن عقيدته في أكثر
أحواله قال فأما أولاد المبتدعة من أهل الإسلام إذا كفرنا آباءهم فالظاهر أن أولادهم
مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم تلك الاعتقادات لأنهم ولدوا على الإسلام من مسلمين ظاهرًا وحكم
اعتقاد أبيه لا يسري إليه قلت إن انعقد الولد بعد صدور المقالة المكفرة من
أبويه فهو كولد المرتد فيكون على الخلاف والأظهر إلحاقه بالمرتد وقيل
لا يسترق بل يكون مسلمًا فقد أجروا حكم اعتقاد أبيه عليه وقال الغزالي ذهبت طائفة إلى تكفير
عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها وهو بعيد عقلاً ونقلاً وليس
الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب فلا يمكن التعبير عنه
كما قال الله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم أن من تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين وثبت بهذا أن مأخذ التكفير
من الشرع لا من العقل إذ الحكم بإباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافًا لما ظنه
بعض الناس انتهى واعلم أن هذا القول قد نسب للأشعري وقد أنكره جماعة من أصحابه
منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري وقال الشيخ عز الدين وقال عبد القاهر البغدادي إذا ترك النظر في
الدليل فليس هو عند الأشعري مسلمًا لم يعرف ذلك بقلبه لكنه ليس بكافر عنده لوجود ما
يضاد الكفر والشرك وهو التصديق وهو عاص بتركه النظر والاستدلال والله فيه المشيئة
انتهى وهذا يبين أنه ليس يؤمن إيمانًا كاملاً لا نفي الإيمان مطلقًا والله أعلم تحت المشيئة الرابع

شهادة

اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الكفر ملة واحدة او ملل والمرجح انه ملة واحدة
لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين فجعل الكفر كله دينا واحدا وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال قال الشافعي رضي الله عنه المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك
بالله تعالى فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام فالمسلمون مختلفون والكل على الحق
والكفار مختلفون والكل على الباطل ورجح ابن الصلاح انه ملل واحتج بما لو ارتد اليهودي
الى النصرانية وبالعكس فانه لا يقر عليه وبين الماخذ في هذا ما قاله الغزالي في عدم
التقرير انه معتقد بطلان ما انتقل اليه ولا نخرج لا يقر على ما يعتقد بطلانه وهو ان اعتقد
بطلان الاسلام وهو اعتقاد باطل بخلاف الاول فانه اعتقاد مطابق لما في نفس الامر
ويتخرج على هذا فروع منها جريان التوارث بينهما ان قلنا ملة والا امتنع ومنها لو تزوج
ولها اخ نصراني واخ يهودي فلهما الولاية عليها لا يتشاركوا فيها ان قلنا الكفر كله ملة واحدة
كما صرح به المتولي وغيره ولا وجه لتردد الرافعي فيه ولذلك ينتقل اليهودي الى النصرانية ومنها
بيع العبد النصراني من اليهودي وبالعكس وقضية كلام الاصحاب الجواز وافتى ابن الصلاح بالمنع خوفا
من نقله الى دينه وهو لا يقر عليه وكذا افتى ابن الاستاذ وقال لا يلزم بيعها لقول او تقصد
ان يبيعه من شرائه فان ذلك مكروه واذا كان لا يقر عليه فلا محذور بل فيه مصلحة من حيث
انا لا نقنع منه حينئذ الا بالاسلام على احد القولين فالصواب ما اطلقه الاصحاب الخامس
في ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة مشهور وان القائلين بتكليفهم بها فائدته ما ضره
على العقاب في الدار الاخرة او يجري عليهم بعض الاحكام في الدنيا واكثروا من الفروع في ذلك
بما حاصله انا نجري عليهم احكام المسلمين الا في صور احدها اذا تناكحوا فاسدا واسلموا فانهم
اذا اتوا بفعل [illegible] كذلك ومنها لا يمنع الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القرآن بخلاف
مس المصحف قاله الماوردي والفقيه لا يحد بشرب الخمر ومنها نكاحه الامة لا يشترط فيه الشروط
ومنها لا يمنع من لبس الحرير في الاصح ومثله لبس الذهب كما قاله في البيان [illegible] اجابة
من دعاه الى وليمة ومنها لا يصح نذره وقيل يصح ويلزمه الوفاء به ان اسلم ومنها لا يمنع من تعطيل
المسلم يحيى الظهر اذا منعنا المسلم منه كما قاله الرافعي وخالفه النووي على ما شرطه للامام النجاسة
لمحو ذلك عشر جارد الخمر المغصوبة منه عليه [illegible] ووقع الغلط لجماعة بسبب في الاصح
هذه الفروع فاعتقدوا عدم تكليفهم بهذه الامور شرعا واطلقوا في حقهم الاباحة حتى تستنتج
من قاعدة التكليف وهذه غفلة فاحشة وفرق بين قولنا لا يمنعون وبين قولنا انه يجوز لهم ذلك
لان عدم المنع اعم من الاذن والاذن حكم شرعي بالاباحة ولم يرد وقد استشكل عبارة المنهاج
فيما اذا صالحوا على ان الارض لهم ان لهم احداث الكنائس فانها تقتضي انه حق لهم فلم يقل به احد
وقد ذكر القاضي ابو الطيب في باب الغصب من تعليقه انا لا نطلق في حق اهل الذمة فيما في القول

الشرع

الشرع لفظ التقرير لا على الكفر ولا على شيء من عقائدهم الخبيثة وانما جاء الشرع بترك التعرض
لهم وقال ابن الرفعة وهذا عقد الامان الذي جرى بيننا وبينهم ان قيل هذا هو التقرير
قلنا لا لان التقرير موجب فوات الدعوة وترك التعرض لا يوجب فواتها وانما هو مجرد
تاخير المعاقبة الى الاخرة ويجوز ان تكون الحجة لازمة والدعوة قائمة وتؤخر المعاقبة ولا
يجوز ان يرد الشرع بتقرير قوم على ما هم عليه ثم يبقى لزوم الحجة وتوجه الدعوة ومما اجري عليهم
حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص وحد القذف وكذا حد الزنا والسرقة على الصحيح
فيحد ذميا وقيل يشترط رضاه بحكمنا وحرمة التصرف في الخمر بيعا وشراء ولهذا لا يوخذ ثمنها
منهم عن الجزية وفي المبايعات خلافا لابي حنيفة قاله المتولي ويجب عليه الجزاء اذا قتل الصيد
في الاصح واذا جاوز الميقات مريدا النسك واسلم واحرم وجب عليه الدم خلافا للمزني واذا
استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب لا يملكونها بل هي باقية على ملك اربابها حتى
لو استنقذت منهم ردت اليهم ولا تصح وصيتهم بجهة المعصية ككتابة الكنائس ونحوه وزكاة
الفطر في عبده وقريبه المسلم تجري انها تجري النفقة والمؤنة لكنها في الكفاية غيره واجبة عليه
ابتداء بل مطرد في الطهر ثم انها في حالة الكفر ان لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ
وان توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات ولهذا لا يصح غسله ولا وضوءه في الاصح ولو اسلم
وجبت اعادته خلافا لابي بكر الفارسي بخلاف ما يبيح للزوج وطئها اذا اغتسلت للضرورة
ولا يرد تصحيح العتق حيث يجزى كما نص عليه الشافعي مع وجوب النية من الكفار لان النية
فيها للتمييز لا للتقرب والممتنع في حقه نية التقرب وانما لم يصح منه النذر لغلبة شائبة
العبادة عليه ولهذا لا يقع الا التزام فيه بالصلاة والصوم وكان كون النذر لما احب الى
الكفاية واما ما كلفوا به فلم يفعلوه واسلموا هل يسقط بالاسلام ينظر ان تعلق بحق الله تعالى محضا
فترغيبا لهم في الاسلام كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة وكالزنا فانه يجب فيه الحد
فلو زنا ثم اسلم سقط عنه على النص حكاه في الروضة قبل الجزية وان تعلق به حق الادمي وتقدم
التزام بذمة او امان لم يسقط ولهذا لو قتل الذمي ذميا ثم اسلم لم يسقط القصاص ولو قتل
خطأ او حدث وحنث او ظاهر واسلم لم تسقط الكفارة على الصحيح بخلاف الزكاة والفرق بينهما
انها من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف ولانه يغلب في الكفارة معنى العقوبة
ولهذا لا تجب الا بذنب عمدا او خطأ والتسبب ترك التحفظ منه بخلاف الزكاة فانها طهرة وهو
ليس من اهلها واحترزت بقيد الالتزام عن الحربي اذا اتلف شيئا ثم اسلم فانه يسقط عنه على
الصحيح الكناية ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعضها اظهر قاله الرافعي في الطلاق
في الكلام على انت مطلقة وقضيته انه لو احتمل على السواء لا يكون كناية ومراده بظهور بعض
المعاني اي في محل الاستعمال الكلام لقصد المعنى البعيد فينبغي ان يكون كذلك وقد قال الامام

فيما لو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان وقال في التتمة يحتمل وجهين والاحتمال
البعيد مقبول في الايقاع وانه لا يقبل في نفي الطلاق وقد نقلنا القفال نقلا فيما حكاه
عنه القاضي الحسين في الاستبراء المسألة الثانية في كناية الصريح ويتعلق بها امور منها انه لا بد لها
من النية بلا خلاف للتردد في المراد منها وهل يشترط مقارنتها لجميع اللفظ او لا حتى
او اوله اوجه محكية في كتاب الطلاق وينبغي جريانها في غيره فيما يصح بالكناية ومنها اذا
انضم اليها قرائن التأكيد ولا تنتقل للصريح في باب الطلاق كقوله انت باين بينونة
لا تحل لي ابدا بخلاف الوقف لو قال تصدقت به كان كناية فلو ضم اليه لا يباع ولا يوهب
كان صريحا وفي الوسيط في البيع اذا انضمت القراين حتى افادت العلم صار صريحا
الكفارة يتعلق بها مباحث الاول هي ثلاثة انواع الاول مرتب لا تخيير فيه وهو كفارة القتل
والجماع والظهار والثاني مخير لا ترتيب فيه وهو جزاء الصيد وفدية الاذى والثالث
فيه تخيير وترتيب وهو كفارة اليمين وما التحق به من النذر والايلاء وقوله انت علي حرام
والتخيير في الانواع الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم الثاني اذا اتى المكلف بها في اي
وقت كان كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو اداؤها قبل العود وقبل
الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي الثالث هل تجب
على الفور ان لم يتعد بسببه فعلى التراخي والا فعلى الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث
لم يجز له تأخير التكفير وان كان الحنث طاعة او مباحا فالاولى ان يبري الذمة فلو تأخر اخرج
عليه فانه كفارة فعل محرم يتصور فيها الاداء والقضاء وذلك في كفارة الظهار ان اخرجها
قبل الوطء فاداء او بعده فقضاء قاله الروياني الرابع الكل المجموعي والكل الافرادي بينهما فرق فان
في المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث هو وفي الافرادي بكل فرد فرد ويتضح ذلك بفروع الاول لو باع
صبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت زائدة او ناقصة بطل البيع في الاصح نظرا الى
القيد التفصيلي في كل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على انها
عشرة آصع فخرجت زائدة او ناقصة لا يبطل في الاصح لان المقابلة بالثمن حصلت بجميع المبيع
من غير تفصيل على الاجزاء الثاني لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة دينار كان مغايرا لقوله
بع كل عبد منهم بعشرة دنانير فللوكيل ان يبيع في الثانية كل عبد بمفرده واما الاول فدل عليه
لفظ الموكل ببيع العشرة بمائة دينار ولو قامت قرينة تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم
بدون عشرة اذا لم ينقص مجموع ثمن العشرة عن المائة الثالث لو آجر الدار ثلاث سنين بالف
درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وتنفرد الصفقة لانه من باب تفصيل الثمن الرابع
اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة منهن انحلت اليمين
وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الاصح ولو قال لا اجامع واحدة منكن واراد الامتناع عن كل

واحدة

واحدة منهن كان موليا عنهن جميعا فلو وطئ الاولى وليس التعميم ههنا كالتعميم في لا اجامعكن
فان اللفظ هناك متناول ولا يحصل الحنث بجماع بعضهن وههنا اليمين متعلق باحداهن
منزل على كل واحدة منهن على البدل الكليات ـــــــ ه كل عبادة يجب ان تكون
النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة كل عبادة يخرج منها بفعل ينافيها
ويبطلها الا الحج والعمرة كل عبادة ذات اركان لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية مستقلة
الا في مسألة العبادة الا نية الخروج من الصلاة على وجه والا الطواف على وجه كل وضوء
يجب فيه الترتيب الا وضوء الجنابة كل ما خرج من السبيلين فانه يجب الا المني من الانسان
وكذا الولد كل من صح احرامه بصلاة الفرض صح بالنفل الا ثلاثة مذكورة في آخر التيمم من الروضة
كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف ههنا لا تكرر كل من انقطع حيضها
لم تستبح شيئا مما كان يحرم عليها في الحيض الا ثلاثة اشياء الصوم والطلاق والتزويج فانه
مشروط ببراءة الرحم وقد حصلت بالانقطاع كل من لا تصح صلاته لخبر تغنيه عن القضاء
لا يصح الاقتداء به الا في صلاته من هو مثله فانه يصح على وجه لانه لا يعرف مع المتيقظ
كتيمم المحدث والمجنب وكل من صحت صلاته مع تغنيه عن القضاء يصح الاقتداء به الا في صور احدها
اقتداء القارئ بالامي على الجديد الثانية الرجل بالمراة والخنثى الثالثة المقتدي يقينا او ظنا
فانه لا يصح الاقتداء به لانه تابع فلا يتبع فلو بان اماما فقولان الرابعة اذا اقتدى باثنين
لعجزه عن متابعتهما الخامسة الصبي في الجمعة على الاصح السادسة المتحيرة اذا قلنا لا تقضي
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله ولذلك لا يحد المجنون لشرب وجد
في عقله ولا السكران لشرب وجد في صحوه اذ مقصود الحد الزجر وهو لا يحصل ولهذا لا يجوز
نكاح امة لحصول مقصوده بدونه مما هو اقوى منه نعم خرج عن هذا في موضعين احدهما
اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عين فانه يصح في الاصح ويؤمر بازالة ملكه عن المنافع
وجه انه لا يصح الا ما قاله النووي في شرح مسلم فهذا عقد صحيح ولم يترتب عليه مقصوده
لكن الماوردي نقل عن الاصحاب انه يجوز كبيع المسلم من الكافر مع تحتيمه ببطلان العقد
من اصله وهو القياس الثاني اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى باليمين ولزمه الحنث
والكفارة وكان القياس ان لا ينعقد اصلا كالنذر بمعصية لا يلزم ولا يلزمه كفارة كل
ما جاز بيعه يضمن متلفه الا في صور احدها العبد المرتد يجوز بيعه ولا يضمن متلفه
لانه مستحق الاتلاف وعلى هذه الصورة اقتصر صاحب التعجيز الثانية العبد اذا قتل في
قطع الطريق فقتله رجل فلا شيء عليه فانه مستحق القتل زاد القفال عليها اقتصر في الروضة
في باب الردة الثالثة العبد التارك للصلاة فانه لا شيء على قاتله كما نقلاه في الروضة عن صاحب
البيان مع انه يصح بيعه كما يباع المرتد وقاطع الطريق الرابعة الزاني المحصن حيث لا يجب

على ان الله يبتلي ويتصور كونه ... المحصن عبدا مع ان شرط الاحصان الحرية في الكافر
اذا زنا وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق وقال المرعشي في ترتيب الاقسام فلما وجب
فيه الفهم على متلفه فيجب جابر الا في احدى عشرة مسألة ام الولد والاخر يتعلق بالحكومة والوقف
والمساجد وما في المسجد الحرام من بناء وستور وآلة الهدايا والضحايا والعتق ونحو الرصيد
الكرم ونحوه كل ارش يوخذ مع بقاء العقد فانه محسوب من الثمن خلا ما يوخذ مع ارتفاع العقد
فهو محسوب من القيمة وبذلك يزول التناقض عن ظاهر ذكرنا فيما في المسائل كل عيب يوجب
الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا فلا الا ما يرد به على البائع لا يمنع الرد
اذا حدث عند المشتري فلو خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته
ولو نسي القرآن او الحرفة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة قال الرافعي الا في ...
قال ابن الرفعة لعله احترز به عما ذكره ابن الصباغ من انه اذا اشترى عبدا وله اصبع
زائدة فقطعها فانه يمنع الرد وان زادت قيمته كما اذا خصي العبد وان كان لو اشتراه وقد
قطع البائع اصبعه الزائدة قبل البيع ولا شين لا يثبت للمشتري الخيار بخلاف الخصي انتهى
لكن خالفه المتولي فقال انه لا رد يحصل وجهان ... من له جارية ولشيء فيها علقة رهن
ونحوه يجوز ان يطاها اذا استبرأها الا المبعض والمكاتب ومالك القراض بعد ظهور الربح وكذا
قبله على ما نقله في الشرح والروضة لكن المختار جوازه اذا لم يظهر ربح واما العبد المأذون فلا يستثنى
لانه ليس بمالك فان الملك للسيد ... من وجب عليه الحق وامتنع منه قام القاضي مقامه الا
المعضوب اذا كان قادرا على الاستيجار للحج وامتنع منه فانه لا يستأجر الحاكم عنه في الاصح
وكذا اذا بذل له الطاعة وهو معضوب فلم يقبل لم يقبل عنه الحاكم والخلاف فيهما طرد عصبة بعد
الوجوب عليه لان الذي يلزمه الاستنابة على الفور في الاصح اما من بلغ معضوبا فلا يجري فيه
الخلاف اذ لا يجب عليه الاستنابة على الفور ولو نذر صوما او وجب عليه كفارة فهل للحاكم
مطالبته باخراجها فيه وجهان قال ابن الرفعة كذا حكاه الرافعي ومنه نظر لانه يجب الوفا بها
على الفور ... الكلام في كفارة تجب على الفور وهي التي فيها ... في النذر الذي صحح
فيه بالفور الخلاف ولو امتنع الذمي من اداء الجزية الملتزمة بالعقد مع القدرة انتقض
عهده وكان ينبغي ان توخذ الجزية من ماله فهذا كما لو امتنع من اداء الدين وفي هذا ثلاث زائدة
الامام في النهاية مصير الممتنع للفيء ... الجبر على الفعل خاصة ولا ينوب
عنه كالاختيار في الزائد عن العدد الشرعي فان ترك الاختيار حبس ولا يفسخ عليه نكاح اربع
منهن اذا امتنع من الفسخ ... على المولي زوجته والفرق بينهما ان زوجة المولي معينة
فاذا طلق الحاكم عليه طلق زوجة بعينها بخلاف ههنا فان الزوجات غير معينات فلم يجز
ان يطلق وان لك ... ابو الطيب ولو وكل البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم على

فان

ان اخر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا ولو وكل الغاصب بالمغصوب ليرده للمالك
فامتنع اجبره الحاكم على قبضه لان على الغاصب ضررا ببقائه في يده من ضمان منافعه
وضمانه ان تلف فان امتنع نصب الحاكم عنه نائبا حتى يقبضه عنه قاله في التتمة ولو تزوج
امراة وامتنع من وطيها وقلنا انه يجب وطية واحدة لاستقرار المهر قال الامام فعلى هذا
يجبره القاضي الى ان يطا قال ولم يصر احد الى انه يطلق عليه كما في الايلاء والفرق بينهما انا لو قلنا
يطلق عليه لادى ذلك الى عقد النكاح والمقصود استمراره بخلاف الايلاء فان المراد منه ازالة الضرر
واذا لم يفي فمعنا الا الطلاق ومن ذلك اذا اجبر على الختان ... وجوده لطاهر وجب عليه الفسخ
اذا لم يجد مترا فان لم يفعل اجبره السلطان عليه ثم عينه وقطع به الاصحاب ... ما ينوب
عنه من غير اجبار كحق النكاح اذا اعضل الولي المجبر انتقلت الولاية للسلطان ولو اوصى
باعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان ذكره الرافعي
في باب العتق الثالث ما يتخير الحاكم فيه بين خصلتين حبسه او النيابة عنه كما اذا امتنع المشتري
من تسليم الثمن للبائع ففيه قولان كالايلاء اظهرهما ان القاضي يطلق عليه ولا يحبسه ومنه
لو اشترى عبدا بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا الحق لله تعالى كما هو الاصح اجبره القاضي
عليه قال المتولي وعلى هذا يجيء خلاف المولي حتى يعتقه القاضي على قول ويحبسه حتى يعتق على قول
كل من اخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فانه مضمون عليه الا اذا اخذ المال
الممتنع من قضاء الدين ليبيعه فتلف في يده فانه لا ضمان عليه في احد الوجهين كالرهن قاله
صاحب الاشراف لكن الاصح انه يضمن على القاعدة كل امين يصدق في الرد اما جزما او على
المذهب الا في مسالتين احدهما المستاجر على العين بالامانة ولا يصدق في الرد على الاصح
بل القول قول الموجر فان الاصل عدمه ... قبض العين لغرضه فاشبه المستعير ... المرتهن
لا يصدق في الرد عند الاكثرين كل من اقر بما يضر غيره لا يقبل اذا كان متهما فيه واحترزنا
بهذا عن العبد يقر بالجناية عمدا يقبل وان اضر بالسيد واقرار المراة بجناية العبد يقبل وان
اضر بالزوج لعدم التهمة ومن اقر بشي يضر غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره ولهذا
لو قال لها طلقتك على مائة فقالت بل مجانا وقع الطلاق وسقط المال ولو قال للعبد اعتقتك
على مال فقال العبد بل مجانا عتق ولم يلزمه شيء وكذلك لو ادعى رجل انه اشترى منه شقصا
من دار فانكر المدعى عليه الشراء وطلب الشفيع الشفعة فمقتضى اقرار المدعي ... ان لا ينتقل
الشقص لا يوجب الشفعة فتبطل دعواه على المشتري وتثبت عليه الشفعة ويكون ذلك اقرارا على
نفسه بحق للشفيع على الاصح خلافا لابن سريج ويستثنى من هذه صور منها لو اقر الوارث على
الحائز بابن آخر فانه لا يثبت نسبه قطعا ولا يرث في الاصح وكذا لو اقر بامراة تحته انها اخته
لم يثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ... فتاويه ... وافرد بعضهم ما سبق بانه

الوطي لاجل المهر

الطلاق والعتاق بجوازه بغير عوض ... العوض ... [illegible] ارتباط الميراث بالنسب
كل عقد ... يثبت فيه المسمى ورجع إلى الأجرة المثل الا في مسألة الكرة وقد سبقت في مباحث الشك
هل عقد معاوضة علق بصفة لا يقتضي اطلاق العقد تلك الصفة فيه ... للتعليق قطعا
الا في مسائل منها لو قال انت حر على الف درهم على ان ... فقال العبد قبلت او قال اعتق عبدك عني على
الف فقال المولى اعتقته عنك على الف ... فالمذهب عتقه ويجب القيمة او المسمى وجهان
اصحهما الثاني والفرق ان المعاوضة لا تحتمل [illegible] والمعاوضة في هذه الصورة تابعة
للعتق فوجب المسمى كل عدد نص عليه الشرع ... [illegible] كالحيض والعدد واحجار الاستنجا
ونصب الزكوات ومقاديرها والدية كل ما كان راجعا الى الاجتهاد فهو الذي يتردد فيه كتقدير
المعنى بالارطال كل نجس علقت ازالته بعدد [illegible] كولوغ الكلب والاحجار في الاستنجا
كل ما حرم نظره حرم مسه بالاولى لان المس ابلغ [illegible] ... روية والخلوة
بها الا الملاعنة كل حيض يحرم فيه الطلاق الا في [illegible] اذا قلنا حيض ... لا يحرم طلاقها
لان المتحيرة يطول العدة ... [illegible] من علق الطلاق بصفة لا يقع الا عند وجود
الصفة الا في اربع صور ... اذا علق ... الهلال ... عن رؤيتها
تطلق الثانية قال انت طالق للسنة او للبدعة ... طلقت في الحال الثالثة اذا علق
بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال على وجه ... اذا قال انت طالق امس ... الاخرى انها
تطلق في الحال قال وكل طلاق بصفة ... قال انت طالق اليوم ثلثا
ان طلقتك غدا واحدة فان طلقها غدا واحدة لم تقع الواحدة ولا الثلاث ... وذكر صاحب
الرونق واللباب المستثنى من الاولى خمس صور ... انت طالق ... زيد او دخول الدار طلقت
في الحال ... وذكر ... الثالثة اذا قال انت طالق
حسنة فيجيء يقع في الحال وما ذكره في الثالثة من الوقوع ... المذهب وصورة
في لو قال ان احييت ميتا ... عند الامام وجماعة عدم الوقوع
وفي استثنا الاول نظر لانه لم يقع الطلاق الا عند وجود الصفة لان معنى ... علمت
وهي لا تطلق الا ... وكذا الثالثة لا ... وجود الصفة المعلق عليها فكيف يستثنى ويزاد
عليه صور ... انت طالق غدا امس او امس غدا على الاضافة يقع في الحال فانه متى علق
وغدا امس الثانية اذا علق ... وكان ظاهرا وقع في الحال الثالثة اذا قالت له يا خبيث
فقال ان كنت كما قلت فانت طالق وقصد المكافأة يقع حالا الرابعة اذا قال انت طالق قبل
موت زيد وقع في الحال ... وكذا لو قال قبل قدومه ...
يحتمل وجهين احدهما هذا واصحهما ... عند اللفظ والاولاء ... فهنا
مثل هذا تشبيه عن وجود ... لا يكون ... الفعل وجود كل من جهل حرمة شيء مما يجب

فيه

فيه الحد وفعله لا يحد وان علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد وسبقت في حرف الجيم
كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز ان يحلف عليه اذا كان يحلف له وقد لا يجوز ... بل
منها ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذا لو رأى
بخطه ... دينا على رجل او انه قضاه وكذا بخط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ... يشهد
منها ... اليمين مع الحلف الفاسق والمبتدع من لا يقبل شهادتهم ولا ... ذكره
... في ... كل ما شرط في الشهود فهو معتبر عند الاداء الا في التحمل في النكاح
فان شروطه تعتبر عند التحمل ايضا لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين لكن يستثنى
منه ... المستور كل عتق كان على الميت يكون من الثلث الا المستولدة وتابعها من
المعتق بالقبلية في المرض حرف اللام ان اللفظ تتعلق بها مباحث
الاول الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل الارادة غيره والمحتمل يرجع فيه الى الارادة الالفاظ وقد
قال ... في الام اذا تكلم العجمي ... الايلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلام ويحتمل
معنيين ... الايلاء ... فان قال اردت الايلاء فهو مولي وان قال لم ارد الايلاء
فالقول قوله بيمينه ان طلقت امرأته انتهى وقياسه غيره من الطلاق وغيره وقال
الامام في باب الاقرار الالفاظ ثلثه نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر يقبل التاويل ومحتمل يتردد
بين معان لا يظهر اختصاصه بواحدة منها فاما النص فلا محيص عنه واما الظاهر فان اطلق
من غير نية فهو معمول به على حكم ظهوره وان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل في المذهب يطول
واما المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة صاحب اللفظ ومنها الاقرار
بالمجهول كما لو اقر بشيء او قال علي ... او كثير ونحو وقال ابن سراقة في التلقين لفظ المقر لا يخلو
من ثلاثة احوال اما ان يكون محدودا غير مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع الى ظاهر لفظه دون نيته
او محتملا فيرجع الى تفسيره ما لم يخرجه عن احتماله او مجهولا فيرجع فيه الى بيانه وان قال ذلك
قلت ومن ذلك لو قال هذا اخي وفسر باخوة الرضاع لم يقبل في المذهب او باخوة
الاسلام لم يقبل قطعا ولو قال غصبت دارا ثم قال اردت دار الشمس والقمر لم يقبل في الصحيح
حكاه في زوائد الروضة عن ... وذكر الصيدلاني ضابطا فقال من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه
ظاهره بما ينتفع منه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على نفسه وان كان له لا عليه قبل فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم ان تعلق به حق آدمي من طلاق وعتق ونحوه قلت
وقد لا يقبل تغليظا عليه كما لو قال انت طالق واحدة ونوى عددا وقعت واحدة في الاصح لان
المنوي مخالف للفظ بخلاف ما لو قال انت واحدة ونوى عددا فان المنوي في الاصح ... لو قال
انت طالق احسن الطلاق فان هذا اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم ينو فلو قال نويت احسن
في التعجيل ... في الظاهر لان فيه تغليظا ... قاله الامام وقيل يقبل في الباطن

بمن العدد [illegible] لو قال انت طالق ونوى ثلاثا [illegible] في الطلاق
او غيره تكرر [illegible] باب الاقرار قد يتفاوت مقتضى اللفظ والعرف [illegible] خلاف كما لو
قال له علي الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي الف فوجهان [illegible] اصحهما لا يكون
اقرارا وسبق ان عرف الشرع في الاصطلاح الخاص هل يرفع العام فلا نطيل بهذه القاعدة وما ذكرناه
في اطلاق اللفظ المحتمل من الرجوع الى اللفظ هو اذا كان موجودا فان لم يكن فان اطلق حمل على مقتضى
الظاهر وقد ذكروا في باب التدبير ما اذا قال ان مت في شهر [illegible] انه يراجع ويعمل بالمقتضى
ارادته فان اطلق فثلاثة اوجه احدها وبه اجاب الاكثرون حمله على المشيئة بعد الموت حملا على الظاهر
والثاني حمله عليه في الحياة والثالث يشترط المشيئة في الحياة والمشيئة بعد الموت قال الرافعي ويجيء
هذا الخلاف في سائر التعليقات التالي للفظ اذا اوصل به لفظ ونشر الحكم اذا نواه لا يقبل
في الحكم ويدين في الباطن الا الاستثناء فانه اذا وصله نطقا يقبل وان نواه لا يدين واله
في التهذيب واجراه الغزالي وغيره في كل ما يخرج الى معتبر الملفوظ به بقيد ذلك فقال في
الوسيط لو ذكر لفظا ونوى معناه ولو صرح به لا ينتظم مع المذكور ففي تاثيره في الباطن وجهان
كقوله انت طالق ثم قال نويت ان شاء الله او نويت ان دخلت الدار قال الاقيس انه لا يؤثر
انتهى والمعروف في الاستثناء انه لا يدين وانه يدين في قوله اردت انت طالق من وثاق
او ان دخلت الدار او ان شاء زيد والفرق ان التعليق بمشيئة الله يرفع حكم اللفظ كله
فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه بل يخصصه بحال دون حال
وقوله عن وثاق تاويل وصرف اللفظ عن معنى الى معنى فكفت به النية وان كانت ضعيفة
وشبهوا ذلك بالفسخ لما كان رفعا للحكم لم يجز الا باللفظ والتخصيص يجوز بالنية كما يجوز باللفظ
الثالث قال ابن عبد السلام اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة او شرعا او عرفا ولا يحمل على
الاحتمال الخفي ما لم يقصد او يقترن به دليل فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند ابي حنيفة
لان ظاهره في هذه الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في حق العوام [illegible] مالك والشافعي
رضي الله عنهم وفيه قولها بعد ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند الكعبة فانه لا يخطر بباله الكلام
القديم والى التجوز بالمصحف بل الحلف به كالحلف بالكعبة والنبي [illegible] بل قولهما
هو الغريب لانه الحقيقة الشرعية ولهذا اجمعوا على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى
والعرف لا يخالفه واما المعنى الذي [illegible] فذاك باعتبار الحقيقة العقلية [illegible]
عليها الرابع اللفظ [illegible] من المكلف اذا عرف مدلوله في اللغة او العرف لم يجز العدول
عنه الا بامور احدها ان ينقل عنه ويصير حقيقة عرفية شرعية كالدابة في الحمار [illegible]
المتكلم بها من اهل العرف عمل بذلك لانه مدلوله حقيقة وان لم يكن مدلوله في اللغة [illegible] ذلك
كالنا [illegible] في الاحكام ثانيها ان ينوي المتكلم بها غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نوى

فيقبل قوله في بعض المواضع وقد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده ومن فتاوى القاضي الحسين
حلف لا يتزوج النساء ثم قال اردت واحدة معينة او اثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع فلو قال
اردت هؤلاء الثلاث قبل ولو حلف لا يشرب الشراب تناول جميع الاشربة فلو قال اردت شرابا
معينا قبل لعموم لفظ الجمع وذكر الاصحاب في كتاب الطلاق انه يجوز صرف اللفظ الى احد محتملاته
كما في قوله انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقال اردت واحدة في الحال
فيقبل على المذهب المنصوص خلافا لابن ابي هريرة واما اذا نوى باللفظ ما لا احتمال له به
لم يعتبر كما سبق في انت طالق واحدة ونوى ثلاثا وكذلك لو قال لا اشرب لك ماء من عطش لا يحنث
بشرب غيره [illegible] الا ان نواه لانه خلاف اللفظ واما اذا اطلق اللفظ ولا عرف يقتضيه لغة فهذا
كما في الوصية يشترط ان يبين ما يوصي فيه كقوله في وصيت لزيد فهو لغو او اوصيت لك
لغا لانه لا عرف يحمل عليه واما اذا فهم القاضي من اللفظ شيئا آخر لم يحمل عليه الا ان نواه فلا يلتفت اليه
وما نقل عن القفال وغيره انه كان يسال الحالف بكلام ايش تفهم منه لو كلفت [illegible] يحلف به
محمول على انه يستدل بفهمه على نيته ولو كان فهم العوام حجة لم ينحط شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها
مما يصدر عنهم ولكننا ننظر في ذلك ونجري الامر على ما يقتضيه لغة وشرعا [illegible] ان الواضع

العبرة بقصد الشارع لا بقصد الواقف

قصد ذلك او جهله لان من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وان لم يتحقق تفاصيله حين النطق به
وادلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى ان اوس بن الصامت لما قال لزوجته انت علي كظهر امي
الزم حكمه وان لم يرده وكل من استفتانا انما نفتيه على مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصد
[illegible] كما في لغو اليمين والطلاق وكلمة الردة لكن لا يقبل منه في الظاهر
الا بقرينة وقال الرافعي في الايمان لو حلف وقال [illegible] اليمين [illegible] طلاقا او عتق
وايلاء فلا يصدق ظاهرا لتعلق حق الغير فلو قال في موضع آخر بالله ثم قال اردت يمينا ماضية قبل باطنا
وكذا ظاهرا ان علم والا فالمنصوص يقبل ورابعها ان يقصد اللفظ لكن بقصد استعماله في غير
معناه مثل الذي يحكي لفظ غيره او يقصد تعليم غيره ونحو ذلك ومنها ان يدعي الجهل بالحكم ويمكن صدقه
لقرب اسلامه ولم يتعلق به حق الغير ومن فروعه لو مات رجل فقال ابنه لست ارثه لانه
كان كافرا ثم بلغ فان فسر بالاعتزال والرفض ونحوه من البدع بقي [illegible] واعتقاد كفرها
ومنه قضاء الحنفي [illegible] المجتهد فقال الآخر به باطل لا ينفذ منه ومنها لو مات رجل
عن امة ولدها بنكاح فقال الوارث لا املكها لانها ام ولد عتقت [illegible] ليست بام
ولد ومنها في القضاء لو قال ظلمتني بالدية [illegible] وجب الرد وان قال لاخذي بالشفعة
[illegible] ابي حنيفة فلا ترد لانه يحتج على ظاهر عنده [illegible] ولهذا لو قضى الحاكم الاخير
من المكاتب وقال [illegible] فانت حر [illegible] انه يستحق لا يعتق [illegible]
ولا ينفع به [illegible] او افتاه جاهل بوقوعه فاخبر بطلاق زوجته بناء على ذلك لا ينفع

واقعة

ومنها مات عن جارية اولدها بالنكاح فقال وارثه لا املكها لانها صارت ام ولد له بذلك وعتقت
بموته فيقال له بل هي مملوكة لك لانها لم تصر ام ولد بالنكاح ومثله ما لو ادعى قتلا واخذ المال المرفد
ظلمته واخذته باطلا وقال الوارث اني صبي لا اعرف دخله لم يسترد وكذا لو مات شخص فقال
ابنه تحت وارثه لانه كان كافرا لكن استغفر وقال كان رافضيا او قدريا فيقال له لك ميراثه
وانت مخطئ في اعتقادك ومنها لو كان له بالذمة الف فضمنه على جناية في الذمة لا يبيع
ولا يكون ابرا عن جناية لانه انما ابراه ليصح له الجناية الاخرى ولم يصح هذا شبه ما لو باع
بيعا فاسدا ثم اذن للمشتري في عتقه فاعتقه فانه لا يعتق ومنها في فتاوى القفال لو ادعى
عينا في يد غيره انها له فانكر ذو اليد فقال المدعي تبرأت من هذه الدعوى ولا دعوى لي فيها
ثم اراد ان يدعي فانها تسمع منه لان قوله لا دعوى لي فيها بناه على قوله تبرأت منها والبراءة
من العين لا تصح ونظائر هذه القاعدة كثيرة ولا تختص بالقول بل تجري في الفعل فما ياتي به
المكلف في الصلاة من جنسها على ظن السهو كالكلام والمتنحنح على وجه الخطأ لا تعفو به العهدة
وصلح حب فيقال بوجوب الكرة على الفور اذا ثبت كونه مغضوبا وان لم يتعمد فطلع لان الفطر
لا يباح له فيه حقيقة ومن ذلك لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته لبنائه
على انه خرج من الصلاة الخامس اللفظ الموضوع للعقد اذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت
ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن واجرتك الدار بلا اجرة لم يصح في الاصح والعقد المجهول عقد بيع
ويتبرب وصله فاذا قال ملكتك بالثمن كان بيعا ولو قال بلا عوض كان هبة لان لفظ التمليك
يحتمل البيع والهبة واذا قال ملكتك منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان اجارة ولو قال بلا اجرة
كان عارية ولو قال قارضتك على مقتضى اشتراكهما في الربح فاذا شرط خلافه فذلك بان قال كله لي
او كله لك كان فاسدا ولو قال اقرضتك هذا المال فمقتضى ان الربح كله للمستقرض فهذا اذا قال
ان الربح لي او بيننا بطل وكان قراضا فاسدا ولو قال ابضعتك هذا المال
بمعنى ان الربح كله لي ولا اجرة للعامل فلو قال على ان الربح بيننا او لك كان فاسدا ايضا ولو قال
خذه ينظر ما يصلح للقراض او القرض فاذا شرط ذلك عليه حمل به على الاحق في باب القراض ومن
القاعدة حكى ابن سريج فاما في الافادة فالتنافي غير مبطل للعهد والكلام فيما قاله عبد الله
من خرج له الالف وقد يقولون في كثير من المواضع الكلام يجري فقال لامرأته زنيت وانت
صغيرة او ذمية او امة او مكرهة لم يجب الحد ومثل بعتك بلا ثمن لا يصح في الاصح ان ذكر قاعدة
ذكرها الشيخ الامام ابو الفتح القشيري في شرح الالمام اذا كان الغالب من اطلاق اللفظ ارادة
المعنى مع احتمال غيره فالحال فيه بالنسبة الى ما بعد اطلاقه على اقسام احدها ان يتحقق المطلق
انه اراد المعنى الغالب واراده عند الاطلاق الثاني ان يتحقق انه نوى المعنى المحتمل غير الغالب الثالث
ان لا يتحقق انه نوى الغالب ولا غيره فاما الاول فيقضى فيه ويعمل بمقتضاه واما الثاني فهو ايضا محمول

ش

على المحتمل لان المانع وفيه تفصيل بين ما يتعلق بالعبادات والفاظ الشرع في المامورات
وبين الفاظ المتكلفين في ايمانهم وتعليقاتهم وفيه طول واما الثالث فهو محل النظر ويحتمل
ان يقال لا يحمل وجدت فيه نية الغالب لغلبة ارادة الغالب عند الاشتراك الا ان
ويه التفات الى قاعدة عقلية الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء والفرق بين
حضور الشيء وحضور تذكره فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضر تذكره بعد ذكره وقيمته
والملكات النفسانية كلها من هذا القبيل لان شرط الفعل لا يحصل الفعل الا به فاذا حصل
ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضرا والا لوجد المشروط بدون شرطه لكنه لما حصل الملكة
عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به وحصل لكن لم يحصل تذكره بعد انقضاء وقت حضوره
مثاله ان الكتابة متوقفة على العلم بكيفية التركيب بين الحروف وتقدم بعضها على بعض ووزنه
ثم انها تكثر وتتكرر الى ان تصير ملكة للنفس فيكتب ما شاء الله ان يكتب ولا يستحضر ترتيب
الترتيب الذي يتوقف عليه استطاع الكتابة وفي الحقيقة قد حصل ذلك في نفس الامر عند الكتابة
له لكنه لم يحضر تذكره بعد انقضائه وكذلك بموازنة الكلام واللفظ اذا كثر استعماله في
معنى وتكرر على الالسنة فانه عند الاشتراك يراد به ذلك المعنى ظاهرا وان كان بعد ذلك لو قيل
المتكلم هل تحضر انك اردت به هذا المعنى فلم يذكر انه حضرت النية بعينها وتحرك هذا النظر
بعض لابن المتكلمين في بعض المسائل ويتخرج على هذا الامر كثير من مسائل الايمان كالبدوي اذا اطلق
لفظ البيت في يمينه فقال والله لا ادخل بيتا فانه يحمل على بيت الشعر وقالوا اذا اطلقه من
يغلب عليه ارادته محمولا للفظ وبهذا عللوا حمل هذا اللفظ من البدوي على بيت
الشعر وقالوا اذا اطلقه من يغلب عليه ارادته كالبدوي حمل عليه لاجتماع الوضع وغلبة
الارادة وهو دليل على ان النية لارادة بيت الشعر لم تحضر لانها لو استحضرت لم يحتج الى التعليل
بغلبة الارادة ومنها لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بلحم السمك وهو حقيقة والمسئلة مفروضة فيما اذا لم يكن
له نية وكلام المعتاد لغلبة الارادة عند الاطلاق وهذا كما في البدوي فان اعتبار
الارادة لانه وافق الوضع واعتبار الارادة هنا خالف الوضع فالتحق بالتخصيص واعلم ان الاكثر في باب
الايمان انتقل الامر عن الحقيقة اللغوية الوضعية الى الحقيقة العرفية فاحمل اليه عند الاطلاق
من باب اتباع الوضع لا النظر الى غلبة الارادة لكن هذه القاعدة لا تتخرج على ذلك حرف
الميم المائع الجاري حكمه حكم الماء المطلق الا في مسئلتين احداهما الجرية اذا كانت فيه
فانه لا اثر لها في دفع النجاسة عن المائع بل يحكم على جميعه بالنجاسة بخلاف الماء الثانية المائع اذا
تنجس وبلغ قلتين لا يعود طهورا بخلاف الماء ومن هذا ان المائع اذا تنجس لا يمكن تطهيره على الصحيح
بخلاف الماء ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الحدين بخصوص زنا المحصن وهو الرجم لا يوجب ادناهما وهو الجلد بعموم كونه زنا وكذلك

زنا غير المحصن يوجب الجلد ويحصل معه الملامسة وذلك يقتضي التعزير فلا يجب معه
وكذلك خروج المني لا ينقض الوضوء لأنه يوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء
بعموم كونه حدثا وكذلك الإيلاج يوجب الغسل ولا يوجب معه الوضوء في الأصح وكذلك
الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت توجب دية النفس ولا توجب معها دية الأطراف
وقد انتقضت هذه القاعدة بصور منها الحيض فإنه يوجب الغسل بخصوص كونه حيضا ومع ذلك
فإنه ينقض الوضوء بالاتفاق كذا قاله الماوردي لكن صحح ابن الرفعة في المطلب بأن الحيض
والنفاس يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء فعلى هذا استقامت هذه القاعدة ومنها
الولادة توجب الغسل والوضوء ومنها من اشترى أمة بكرا فوطئها لزمه المهر للاستمتاع
وأرش البكارة إن كانت بكرا لأنه في مقابلة إزالة العين والمهر في مقابلة استيفاء منفعة فلما
اختلف سببهما لم يمتنع وجوبهما وهذا ما صححه الرافعي في البيع وقيل يندرج الأرش في المهر وصحح
في باب الرد بالعيب ومنها ما لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا عن الشهادة فإن
منهم يحدون للقذف أولا لم يحدون وذكر الرافعي في كتاب الغنيمة أن من قتل منا أهل الكمال
الكثر من حيث يرضخ له مع السهم ذكره المسعودي وصاحب التهذيب ومنهم من نازع كلامه فيه
وقال مراده أن يتم المصالح ما يستحقه بكل ما يتعلق بشيئين جاز تقديمه على أحدهما
قاعدة في حروف النفي ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود كالكلام الكثير والركوع
الزائد والالتفات والحدث فإن عمده وسهوه مبطل ولا يسجد لسهوه والإيماء إذا انتقل على الدابة وحولها
عن صوب مقصده وعاد على الفور عمدا بطلت صلاته وإن سها فلا ومع ذلك لا يسجد في الأصح
وما لا يقتضي عمده البطلان لا يسجد لسهوه إلا إذا نقل ركنا قوليا كالفاتحة في ركوع أو تشهد
فإنه لا يبطل عمده ويسجد لسهوه في الأصح إلا فيما لو قنت قبل الركوع فإن عمده غير مبطل ويسجد لسهوه
وكذا لو ترك التشهد الأول ناسيا وتذكر بعد انتصابه إلى القيام أقرب فإنه يقعد ويسجد وكذا لو قرأ
المسافر القصر فأتم ناسيا ثم تذكر في التشهد يسجد مع أنه لو تعمد الإتمام لم تبطل صلاته
وما لو طول الركن القصير قلنا بالمختار أنه لا يبطل عمده فإنه يسجد لسهوه ما تعلق بالعين مقدم
على ما تعلق بالذمة ... من الحقوق المتقدمة على مؤن التجهيز كالمرهون والجاني
والمبيع إذا مات المشتري مفلسا مع أن وفاء الدين متأخر عن التجهيز ويقدم المرتهن في أموال المفلس
على من ليس بمرتهن ولو تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم أجبر البائع في الأظهر لأن حق البائع
معين والثمن غير معين وما يتعلق بالأعيان أقوى بالمقدم ما ثبت في الذمة ولو وقف الحربي وعليه
ديون وغنمنا ماله مع استرقاقه فلا يقضى منه الدين لأن حق الغانمين في عينه والدين
في الذمة والمقدم أرش الجناية على حق المرتهن والسبق المرهون لأن المرتهن لفاته العين فله
البدل في الذمة ولا حق المرتهن لا يتنزل على ذلك لأنه كذا في المعيب الجناية مقدمة

على حق المرتهن وكذا المرتهن مقدم على جميع الغرماء والغرماء مقدمون على الورثة والوصية
مقدمة على الورثة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ذكره الرافعي فيما إذا
في فروع التعليقات ولهذا لو قال طلقتك بألف على أن لي الرجعة سقط قوله بألف ويقع
رجعيا لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى ومن ثم بطل تدبير المستولدة لأنها
تستحق العتق بالموت فالثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه
عن الكفارة لا يقع عتقه عن الكفارة لأن عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق
باختياره ومن ثم لو أحرم بالتطوع أو النذر وقع عن حجة الإسلام لأن الوقوع
عن حجة الإسلام مطلوب بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما والأول
أقوى ومثله لا يجزئ عن الواجب ولو نكح أمة لمورثه ثم قال إذا مات سيدك فأنت طالق فمات
السيد والزوج يرثه فالأصح أنه لا يقع الطلاق لأنه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع
الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم أقواهما والانفساخ أقوى لأنه حكم ثبت
بالشرع ووقوع الطلاق حكم يتعلق باختيار العبد والأول أقوى ما ثبت بيقين
لا يرتفع إلا بيقين هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ويتفرع
عليها فروع كثيرة كمن تيقن طهارة أو حدثا وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه وإن الطلاق
لا يقع بالشك لأن النكاح متيقن وإذا شك أطلق أم لم يقع شيء أو هل طلق ثنتين أو واحدة
فواحدة ومنها الإقرار لأن براءة الذمة متيقنة فلا تشتغل إلا بيقين بحيث يحتمل اللفظ
الإقرار وعدمه لا يثبت نعم لو قال علي درهم بل درهم ودرهم وإن فلو قال أردت درهما حقيقيا
ولم أرد الوزن بل الشكل والصورة لم يقبل قال الإمام فإن قيل أليس لنا الإقرار في الدراهم
المعينة وطرح الشك على استصحاب براءة الذمة وهذا الأصل يقتضي تصديق المقر بالدراهم
المطلق فيما ادعاه من إرادة الهيكل دون الوزن قلنا هذا قول من لم يحط بنهايات
الأمور فإن اللفظ الصريح في الإقرار يجري على موجب ظاهره ولا يشترط أن يكون نصا في
الذي لا يتطرق إليه تأويل فإن الصريح ما يتكرر على الشيوع إما في عرف الشرع
أو في عرف اللسان وإذا احتمل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يعتبر العدول عن موجب
الظاهر في الظاهر وإنما السر ما له على الأحكام الباطنة ويوضحه أنه لو قال لامرأته
أنت طالق ثم قال عنيتها بالطلاق ولا يقبل من الزوج في الظاهر قوله أردت من وثاق وإن
أمكن ذلك من طريق الاحتمال فإن الصريح حقه أن يجري على الظاهر في ظاهر الأحكام وما قدمناه
من حمل الإقرار على الأقل إذا كان لفظ المقر محتملا فلا بد من مراجعة اللفظ ومنها أن المفقود
لا يقسم ماله ولا تنكح زوجته ما لم تقم بينة بتيقن أنه لا يعيش مثله فيها لأن بقاء الحياة

مبني من قال برفعه الا بيقين ومنها لو نسي صلاة من الخمس وجب عليه الخمس لاشتغال الذمة
بكل منهن يقينا ولو نذر صوم يوم من اسبوع ونسيه صام آخر الاسبوع وهو الجمعة وان كان
فيه ذاك فالاوضح فيما كذا قاله وهو مبني على ان اول الاسبوع السبت والظاهر انه لا يبرأ
بيقين الا بصوم الجمعة والسبت للخلاف في اول الاسبوع وقد نقضت هذه القاعدة بالمسائل
الاصولية في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد كذا رأيته في كتاب الاحكام لاحمد بن موسى
العجلي محتجا به فقال القرآن قطعي واصله ان ما ثبت بيقين لا يرفع الا بيقين كتخصيص
او نسخ بخبر الواحد للنصوص القطعية وهذا الذي قاله مردود فان الشافعي رضي الله عنه لم يرد
باليقين القطع بل ان الشيء الثابت لا يرتفع الا بمثله والعموم وخبر الواحد سواء في وجوب
العمل وهكذا في الاحكام ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها سبقت في حرف الضاد
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض الا اذا كان الحق لمعين ورضي وسبقت في حرف
التاء وفي فصل التخيير ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا الا في مسائل منها الدرك
جائز ولا يجوز الرهن به ومنها رد العين المغصوبة جائز ولا يجوز الرهن بها قاله الرافعي
وغيره ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا الا في صور من الاول المنافع تباع بالاجارة
ولا تصح هبتها اذا قلنا انها عارية وبيع الاوصاف ... في الذمة جائز ولا تجوز هبتها او وهبتك
الف درهم في ذمتي ثم عينه في المجلس ... والمكاتب يبيع منه ... ما في يده ولا يصح هبته
ومن الثاني بيع التخيير لا يجوز وتجوز هبته وهبة احدى الضرتين نوبتها لصاحبتها صحيح
ولا يصح بيعه والطعام في دار الحرب ونحو ما جاز بيعه جاز رهنه والا فلا الا في صور
من الاول المنافع تباع بالاجارة ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع ولا
يرهن وكذا المدبر ومن الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر يصح ويوضع عند عدل بخلاف البيع
وكذا رهن السلاح من الحربي ونظائره ما جوز للحاجة لا يجوز اخذ العوض عنه ولهذا لا يجوز استئجار
الكلب للحراسة والصيد في الاصح وبهذا علله الرافعي في كتاب الاجارة ومنه لا يجوز اجارة الفحل
للضراب في الاصح ولا يجوز اجارة الهدي للركوب والارتداف به للحاجة ما حرم استعماله حرم اتخاذه
اما ... كآلات الملاهي او على الاصح كاواني الذهب والفضة ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد
لمن لا يصيد في الاصح وحرم اقتناء الخنزير والفواسق الخمس والخمر غير المحترمة والثوب من الحرير
لغير المحتاج والحلي الذي لا يصلح الا للنساء خاصة وينقض ببعض صور هذه القاعدة في الباب
في الصحيح ان الاصح انه لا يحرم ... والفرق ان اهل الحرب يمنعونه من الاستعمال فان
ما نووا ... فاما ما يتخذ الآنية فليس عنده من يمنعه فيجاوز اتخاذه الى استعماله
وما لا يجر الى استعماله فلا يحرم اتخاذه كالكلب يشتغل بزرع او ماشية ولو اتخذه لمن سيقتني ذلك
لم يجز في الاصح وقريب منه الخلوة بالاجنبية ... ما حرم على الآخذ اخذه حرم على

المعطي اعطاؤه كاجرة النائحة والمزمار والرشوة للحاكم اذا بذلها ليحكم له بغير الحق
ويستثنى صور لا يحرم على الدافع وان حرم على الآخذ كالرشوة للحاكم ليصل الى حقه
وكفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله
ان يؤدي شيئا ليخلصه والله يعلم المفسد من المصلح ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق
بعض المكلفين والمحرم فعله هل يسقط عنه اعتبارا بالمعنى او لا اعتبارا بجنسه الا شبه
الثاني ويتفرع عليه فروع منها الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ومنها السواك
شرع للتنظيف فلو فرض نقي الاسنان في الطبيعة لا ينبت بها القلح لم يسقط عنه سنية
السواك قاله الامام ومنها التحجير شرع للتنقية فلو فرض شخص فاقد الشهوة لم يجب له قال
ابن عبد السلام وفيما قاله نزاع اذا كان لا يتصور واحترزنا بالتنقية المكن عما اذا ولد مجنونا
ما وجد لمعنى ثم خرج عن ذلك فاسدا فان كان القصد ركنا فيه لم يعتد به والا فلا وعلى ذلك
يتخرج فروع منها لو وقف الجنب للتبرد في مهب الريح فتغسل الريح ورده ولو لم يجزئه
لان النقل شرط ولم يوجد ومنها لو وقف الجنب تحت ميزاب او نزل عليه سيل كفاه في الاصح ومنها
الغريق هل يكفي غرقه عن الغسل او يجب غسله وجهان حكاهما القاضي الحسين قال ابن الرفعة
ولعلهما الوجهان قبلها ومنها لو وقع جلد الميتة في مدبغة كفى ما شرط فيه العدد اذا تكرر
بواحد منه هل يقوم مقام اشياء هو على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجزي قطعا كما لو شهد في قضية
ثم اعاد الشهادة لا يقوم مقام ... الثاني ما يجزي قطعا كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة
ثم اشتراه ودفعه الى آخر اجزأه قطعا الثالث ما فيه خلاف والاصح الجواز منها لو استنجى بالحجر
في الاستنجاء فلم يلوث ثم استنجى ثانيا وثالثا اجزأ في الصحيح ولو كان له ثلاثة ... ثم اخذها ...
بها ... هكذا استبعاد لا يصح في اصل المذهب الاجزاء وحكى الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في شرح
المهذب عن اتفاق الاصحاب وقال ابن الصلاح الاقوى انه لا يجزئه وقال الامام انه الاظهر ما صح
... لا يصلح للعقد كما لو احرم بالصلاة ثم شك في صحة النية فاتى بتكبيرة مع النية لا تنعقد
الصلاة بها لان من ضرورة انعقاد الحل ... ومن ثم جرى الشيخ ابو علي وجهين لمشترك الشفعة اذا
تصرف فيه بعقد يوجب شفعة كان مبطلا للشفعة ويتخيل ان يثبت الشفعة ...
ورتبه الامام بان حقوق الاملاك لا ... من احكام المنافيات في العبادات ويرد على الامام
ان الذمي اذا استولد الامة المسلمة المملوكة لابنه المسلم فانه يملكها ولا يأتي فيه الوجه في عتق
مستولدة الكافر عليه لا يؤدي الى ان يكون شيء واحد مقتضيا للادخال في الملك مقتضيا للاخراج
عن المالك فهو الاستيلاد ولذلك يتخيل ان يكون البيع مبطلا للشفعة مثبتا لها ما يثبت بالشرع
... واختلف حكمها لو تردد فيه ... تردد كما لو وقفت في المياه النجاسة وشك هل بلغ حد
القلتين وفيه احتمال للامام وجزم النووي بالطهارة عملا بالاصل منها لو وقع التردد

1

في معلوم افعال الصلاة هل ينتهي الى حد لا تبطل أم لا قال الامام الذي ينقدح فيه ثلاثة
أوجه أحدها استصحاب حكم الصحة والثاني الحكم بالبطلان والثالث انا نتبع غلبة الظن
فان استوى الظنان فالأصح دوام صحة الصلاة والأظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة
ومنها ان دم البراغيث معفو عنه اذا كان قليلا فلو تردد ففيه احتمالان للامام وقال
النووي رحمه الله الأصح أنه له حكم القليل وان به قطع الغزالي كما يعفى عنه ويحتاج الى الفرق
بينه وبين الأولى على اختياره والفرق انه عمل بالاصل في موضع معين ما قارب الشيء
اعطي حكمه اذا لم يكن له وقت معلوم يخرج منه في اللقطة فيقارب البلاد اليهم ولو لم يكن
نقد واتفق على رجل ما لا يتقوم بنقد اقرب البلاد اليهم ولو عين موضعا للتسليم فخرب
وخرج عن صلاحية التسليم فالاصح في زوائد الروضة انه يتعين اقرب موضع اليه صالح
للتسليم ولو عقد في موضع لا يصلح للتسليم بان كان في طريق فلا بد من تعيين موضع التسليم
في الاصح وقيل لا يشترط ويكفي اقرب موضع صالح للتسليم   اذا فقد التمر في رد
المصراة بتعينه ففيه وجهان في الحاوي أحدهما قيمته اقرب بلاد التمر اليه والثاني قيمته بالمدينة
ولم يذكر الرافعي غيره والاول هو القياس الموافق لما قال الشيخ في اعتبار التمر من غالب البلد الوسط
ما كان تركه كفرا ففعله ايمانا ككلمتي الشهادتين وما لا يكون تركه كفرا لا يكون فعله
ايمانا ومن ثم لو صلى الكافر لا يحكم باسلامه وكذلك لو زكى او صام لانه تفعلها الكفار ذكر هذه
القاعدة القفال واستثنى القاضي الحسين في الاشراف منها ما لو حج فانه يحكم باسلامه
لانه من الشعائر المختصة بالمسلمين فهو كالاتيان بالشهادتين ما كان جرى في بابه ووجد نفاذا في فور عمره
لا ... فانه في جزء سبقت به حروف الصلاة وان وجد شرط كان عدمه مانعا سبقت
في ما حدث الحدث ... كان ممنوعا منه اذا جاز وجب وربما يقال لا يترك الواجب الا لواجب ولهذا
ما اختلف الاصحاب في وجوب الختان قال ابن سريج لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة ومثله
بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما وكذلك اقامة الحدود على اهلها ووجوب اكل الميتة
في حق المضطر على الصحيح وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة فان الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز
فلما جوزه الشرع كان مقتضاه ان يجب ولم يوجبوه وكذلك سجود السهو ولهذا صارت الحنفية الى
الوجوب وكذلك الركوعين في الكسوف بناء على ان المذهب جواز فعلها بغير زيادة كسائر الصلوات كما اوضحه
النووي في شرح المهذب وكذلك النظر الى المخطوبة والكتابة فانها لا تجب وان طلبها العبد
المكتسب على المذهب وقد كانت المعاملة بينهما ممنوعة لان السيد لا يعامل عبده ولا يكره حلق
عانة الميت ولا يبالي الا بالنظر لها ودفنها وكذلك المسألة الاصولية اذا ورد الامر بعد
التحريم فانه يكون للاباحة على المنصور لكن فيه ومقتضى هذه القاعدة انه للوجوب
ما يحصل فيهما اذا نوى فرائد لا يشترط كالوضوء الجنب رفع الحدث ينوى المتبرد او فرض الصلاة فيه

الختان

تحية المسجد أو الى غسل الجنابة فيه غسل الجمعة لانها تحصل ضمنا فلا يضر التعرض لها الا في
صور منها لو قال بعتك الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل في مطلق البيع ولو قال بعتك
الدار واسها بطل بذكر الاس مع انه لو سكت يحصل ضمنا ولو وقف على المسلمين دخل
هو فيهم ولو صرح بنفسه بطل الوقف ولو باع عبده بما يخصه من الالف لو وزع عليه وعلى
عبد فلان باعه ولو باع عبده مع عبد فلان صح في عبده في الاظهر ولو قال له علي عشرة الا درهما
صح ولو قال عشرة استثني درهما او اخرج درهما فوجهان في الحاوي ولو قال لك علي الف ان
شئت اقرارك لا يكون اقرارا لانه تعليق قاله ابن الصباغ وانه قبل لا بد من قبوله قبل
انما يؤثر تكذيبه فلو سكت فقد قبله ولو استأجره للعمل يوما فوقت الصلاة مستثنى
ولو صرح باستثنائه بطلت الاجارة ما لا يدخل ركنا لا يدخل جبرانا ولهذا لو نهاية صلاة
الكسوف لم يسجد للسهو لانه لا مدخل للسجود في هيئة الصلاة ركنا فلا يدخلها جبرانا كذا قاله
الامام في كتاب الجنايات ونقض بالركعات الواجبة في الحج جبرانا فانها لا تدخله ركنا وتدخله
جبرانا ما لا يجوز اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجناية على الحر اذا لم يكن لها ارش
مقدر تعتبر بالرقيق ومنه الماء اذا وقع فيه نجس مائع يوافقه في الصفات فقدر مخالفا انه
لو كان مخالفا له اكان يغيره فينجس والا فلا ولو كان له رطب لا يتخذ منه تمر فيعتبر اعتبار
النصاب به وجهان اصحهما رطبا والثاني تعتبر حالة جفافه كغيره وعلى هذا ففي الاعتبار
بنفسه ام بغيره وجهان ما لا يجوز فعله مفردا لا يجوز ان يفعله استيفاء كالقصاص في
المشترك بين اثنين وكما يشترط اذا مصحف وديعة او دعها اثنان في احد قولي ابن سريج ذكره الروياني
في الاشراف ما لا يعلم الا من جهة المتحدث فالقول قوله فيه ولهذا تقبل قول المرأة في انقضاء
العدة وفي تعليق طلاقها بحيضها ولو فوض اليها الطلاق واختلفا في النية فالمصدق الناوي
لانه اعرف بنيته وفي البحر لو قالت لم انو وقال الزوج بل نويت فالقول قولها خلافا للاصطخري
كما اطلق وينبغي ان تطلق هنا جزما لاقراره به وبه جزم الماوردي وغيره ولو ادعى الوطي
فقالت حضت فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وانهما بالكذب حرم والاجان
لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم فلم يثبت بشبهة قال ابن ... ينبغي
ينبغي ان يحرم وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الاول
وفرق القاضي الحسين بينه وبين تعليق الطلاق فان الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا من
جهتها قال القاضي وهذا اتفقا على الحيض وادعى الفطام وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول
قولها بلا خلاف وفارق البيان اذا لم يعلم حيضها فقبل ان كانت فاسقة لم يقبل قولها وان كانت
عفيفة قبل وقال ان شئ ان كان يمكن صدقها قبل وان كانت فاسقة لا يقبل في العدة ومنها لو
الطلاق بسبب ... الشيت ومنها لو تزوج امراة ثم وليها ثم مات عنها فقال وارثه ...

اذا اختلف الزوج
والزوجة في الوطي

معتبر اذ لو قلنا صار باطل ولا ارث لك وقالت بل زوجني باذني ولي الميراث فالقول قولها
بيمينها نص عليه في الاملاء قال الماوردي لان اذنها لا يعلم الا منها ومنها لو قالت
المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئ وطلقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال
وان انكر الزوج الثاني الوطء صدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر وذلك لانها مؤتمنة في انقضاء
العدة والوطء ويتعذر اقامة البينة عليه ثم ان غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة
وان لم يغلب فالاولى ان لا ينكحها وان كذبها لم يكن له نكاحها فان قال بعد تبينت صدقها
فله نكاحها كذا قاله الرافعي واستشكله بعضهم وقال كيف يقبل قولها في دعوى الاذن وقد اقرت
بالمرجعية وجوابه ان هذا كلام في المنكاح ما اذا لم يحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدئا فيقبل قولها فيه
لان الاعتماد في العقود على قول اربابها ومنها لو اختلفا في استدخال حيض تنقضي به العدة
فالقول قولها فان قيل لو ادعت ولادة تام لم يقبل لها بل لا بد من اقامة البينة قلنا السقط
ينقطع في اوقات غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فيتيسر اقامة البينة عليه بخلاف ولادة
الولد الكامل ومنها لو قتلت ثم ادعت انها حامل صح تصديقها وان لم يظهر بها مخايله فلا يمكن زوجا
استيفاء القصاص من منكوحة يحتمل علوقها ولكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي وقال
الرافعي في كتاب الرابع عن الامام مهما ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف وان لم تظهر مخايله
وادعت المرأة ووصفت علامات خفية ففيه تردد للامام والظاهر الاعتماد على قولها وطرد
التردد فيما اذا لم تدعه ولكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب وادعى الامام ان المعنى
في الكف عن قتل الحامل خشية قتل الجنين المحتمل وجوده فهو لحق غيرها وحينئذ فينبغي ان لا يتقيد
بدعواها ومنها الخنثى المشكل يقبل قوله في اخباره عن ذكورته لانه لا يعلم الا منه ومنها لو ادعى
الصبي البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق فيهما ولا يحلف وقرر الامام في الدعاوي ايرادات الفقهية
ان في تحليفه تقديرا اعتقاد الصبي والصبي لا يحلف فلو حلف لما حلف ولو نكل ثبت فيه احتمال الا
ان يحكي الخنثى لامكان اقامة البينة على الولادة ومنها لو قال الاب انا محتاج للنكاح صدق بلا
يمين ووجب على الولد اعفافه ومنها لو عجل زكاته وقلنا يسترد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علم
القابض فيما قال المالك قصدت به التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك بيمينه لانه اعلم
بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو اوصى لدابة وقصد تمليكها بطل فلو ادعى في علفها صح
ومنها لو قال المصلي لم تكن لي ارادة بطلت وحلف على ذلك قاله الامام ولو استوجر للحج فاذا فرغ
وقال صرفت فالقول قوله قاله العبادي في الزيادات وفيه نظر لانه مما لا يخفى ويمكن الاطلاع عليه
ولو قال البايع رايت المبيع وقال المشتري لم اره فالحكي عن المروزي اجاب المراوزة ان القول قول
المشتري لان البايع يدعي عليه امرا حصل منه وهو منكر له وهو اعلم بحصول النقض ومنها القاعدة
الاصولية لو قال العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي قبل منه مع ان فيه اثبات كمال له

ولهذا صح الخنثى بخبره الذكورة مع انه يمكن اقامة البينة على الصحة ومنها من تواجد عند سماع
القران واضطرب لا ينكر عليه لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في التبيان
تنبيه هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يتهم فيه ليخرج ما اذا قال الخنثى انا رجل ثم قطع ذكره
ففيه القود ولو قطع في حال الاشكال ثم قال انا رجل لم يقبل فيما عليه ولا يقبل في حق الجاني
لانه متهم بطلب القصاص وقطعه كالواقف يقيم للملاقين من وقف ثم اخذ ليعزل
فادعى انه راى الهلال لمباحثة لم يقبل ولو شهد ادلا برؤية الهلال فردا لكان شاهد ثم اكل
لم يعزر ما لا يصل للمتحصن بل وراجعه بعض الاصحاب وكله وان سقط بعضهما هنا
كله حيث اعتق بعض عبد عتق كله وسرى عليه ومنها لو قال لبعضها طالق فهو كذلك الكل ومثله
انت طالق نصف طلقة ومنها اذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط الجميع ومنها اذا عفا الشفيع
عن بعض حقه سقط الكل ومنها لو لحقها الرق بعد حر اذا اسر وقلنا الاصح جواز رقه
قلنا بالمنع فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شيء ويضعفه
ابن الرفعة بان في ارقاق كله درء القتل فهو يسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجهه بتطبيق حق
الشفعة ويستثنى من هذا صور منها حد القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئا منه قاله الرافعي في
باب الشفعة ما لا يؤثر في الحال بل يؤثر في الاستقبال مثال الاول ما لا يؤثر فيه لو
اعتق الشريك وهو معسر حصته ثم ايسر لا يسري عليه لانه لما لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر
في المال ومنه اذا اسلم لحر ولد وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا لا يتبع الجد ولد
وله لاجل وجود ولده فاذا مات ولده لا يتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال لم يؤثر
في الاستقبال ومنه هل يشترط في الاحصان الاصابة في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية
وجهان اصحهما نعم حتى لو اصاب وهو عبد او صغير في نكاح صحيح ثم زنا بعد كماله فزنا لا يرجم ومن
الثاني لو استولد الراهن المرهونة وقلنا لا يثبت الاستيلاد فزال الرهن فانه يثبت حكمه
في الاصح ما لا يجوز ان يسلم فيه لا يجوز قرضه الا الخبز فانه يجوز قرضه على المعتمد وعليه
عمل الناس ولا يسلم فيه وكذا الخبز يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه واستثنى بعضهم ايضا
الدار يمتنع السلم فيه ويجوز قرضه لانه مبني على الارفاق قاله المتولي قلت وحكمه
على ان الواجب في القرض القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل وهو حبوب تتفاوت بغايته البعد
ويذكر يظهر انه لا اختصاص بالخبز بل ينبغي ان يطرد في كل ما لا يسلم فيه فلا يثبت في الذمة
في فصل الاقراء ما يحتاج الى مباشرة لا يتم الا بها فاذا وكل وكيلين لم ينفرد احدهما حتى
يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها وما لا يحتاج فيه الى مباشرة فاقام فيه
وكيلين فامضاه احدهما نفذ كما لو وصى لرجل بعينه واوصى الى رجلين بدفعه الى الموصى له
فدفعه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع وكذلك لو كان له في محل مال فوجد

من جنس ما عنه واخذ من غيره فيه صح ذلك فاذا كان له دفعه اليه وجعلان فدفعه
اليه احدهما جاز ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الاخير حكاه
الرافعي في الوصية عن البغوي ايضا واستشكله ابن الرفعة لان ذلك في المبهم كافي في المقر
ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا على وجه التبرع فهل يتعين اذا وقع على وجه التبرع
فيه خلاف في فروع منها اذا انجحر صيد الى جحر اخر واحد فالاصح انه يملكه ومنها اذا عشش
طاير في ارض انسان وفرخ لا يملكه صاحب الدار في الاصح لكنه اولى به فلو نفره غيره واخذه
ملكه وجهان فرجح الرافعي ما قبله وقال النووي في اوايل الاحياء قلت
الاصح انه يملكه قال وكذا لو توحل طير في ملكه او وقع الثلج فيه وكفوا انتهى وفي زيادات
العبادي انه اذا اخذ الماء ملكه بخلاف ما اذا صار يخلط بالارض ومنها اذا كان للمسجد جماعة
مؤذنون واذنوا على الترتيب فالاول اولى بالاقامة ان كان راتبا فان سبق غير الراتب
واذن فهل يستحق ولاية الاقامة وجهان اصحهما لا لانه متعد بالتقديم ومن هذه القاعدة تخالف
الحكم في صلوة وهي انه اذا كان في البلد موضع يقام فيه الجمعة فاحدث مكان اخر يقام فيه
الجمعة على وجه لا يجوز احداثه وسبقت جمعته ان الجمعة للجامع الاول وان كان مسبوقا كما هو
مذهب مالك وليس ببعيد من اصول اصحابنا لما ذكرته ما وجب دفعه على جهة فادى
عند الدفع لم يجز بل لا بد من استرداده ودفعه على وجه ولهذا لو دفع الهدي الى الفقراء وهو
حي فذبحوه لا يجزيه ويسترده ثم يذبحه ثم يدفعه لهم ثانيا ومنها لو دفع بنت مخاض معجلة عن خمس
وعشرين ثم في اخر الحول صارت ستا وثلاثين وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا بد من
استردادها واعطائها لهم ثانيا ومنها اذا كان له دين على فقير فاعطاه دينه من الزكاة لم
يجز بل طريقه ان يدفع اليه الزكاة ثم يدفعها الفقير من دينه نعم قالوا اذا حرص عليه
الرطب فاعطى الفقراء رطبا ثم جف عندهم وجف ايضا عند المالك اجزاه ولا يلزمه استرداده
ثم دفعه اليهم ثانيا ما ويسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق فيه خلاف
في صور منها لو وقع منه احداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا فيه خلاف والاصح لا
ومنها لو قال اصلي به صلاة واحدة كان له ان يصلي ما لم يحدث ومنها لو نذر صلاة النفل قائما
في تعليق القاضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الاصحاب لا ينعقد لان المقصود منه ولا يمكن
التزام ترك الرخص من الفرض وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه وهذا كما لو نذر الصوم
في السفر لا ينعقد في الفرض والذي عندي انه ينعقد لان القيام في النفل زيادة طاعة
والاخرى تركه مع القدرة كما لو نذر ان يقرا سورة البقرة في صلاته ينعقد فيما اطلقه
القيام من المؤنة ما في الذمة اذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء لو نذر ضحية او هدي
بالنذر فقال عينت هذه الشاة لنذري تتعين في الاصح ولو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا

في الجامع القديم

في دفع الزكاة لمدين

عن النذر فالخلاف مرتب على الاضحية واولى بالتعيين ذكره الرافعي في باب الاضحية وذكره
في باب الايلاء ان الاظهر وعليه الاصحاب على التعيين في العبد ولو وجبت عليه زكاة فقال
عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر قال الامام قطع الاصحاب بانه يلغو كما
في ديون الادميين وفيه احتمال ذكره في باب الضحايا ولو نذر صوم يوم ثم قال لله
على ان اصوم يوم كذا عن الصوم الذي في ذمتي قال الاكثرون لا يتعين وقالوا العتق
اشد تعلقا بتعيين العبد من تعلق الصوم باليوم وقال ابن ابي هريرة يتعين
وذكره في باب الايلاء لو وجبت عليه زكاة فعين صرفها الى اشخاص معينين من الاصناف
قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لحقهم وقال الاكثرون لا وفرقوا بينه وبين العتق في
الاجارة الدابة المعينة عما في اجارة الذمة تتعين ولا يبدل في الاصح لان المشتري ثبت
له اختصاص بها فانه لو رضي بالابدال جاز ولو ثبت للمشتري الرد وكان قد دفع الثمن للبايع
وهو في مجلسه فان كان معينا في العقد اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعيينه
لاخذ المشتري وجهان بلا ترجيح ولو عقد السلم على موصوف في الذمة ثم عينه كما لو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلمه في المجلس جاز لان المجلس حريم العقد
فله حكم الابتداء قطع به الرافعي والنووي وفي الحاوي فيه وجه وكذا الكلام في الصرف بان
يقول بعتك دينارا بعشرين ثم يعين ويسلم في المجلس نعم لو تقابضا على معين ثم وجد به
عيبا رده ولم يجز اخذ البدل عنه لان الدراهم تتعين عندنا بالعقد ولو كان على ما في الذمة
فالاصح انه يرده وياخذ بدله لكن يشترط قبض البدل في مجلس الرد ما في الذمة لا
يتعين الا بقبض مكلف بصير الا في مسائل منها اذا خالع زوجته على طعام في ذمتها
ووصفه بصفات السلم واذن لها في صرفه لولده منها فانها تبرا بصرفه الى الصبي خلافا
لاحتمال ابن الصباغ الثانية النفقة التي في الذمة اذا انفق على زوجته الصغيرة او
المجنونة باذن الولي برا وان لم يقبض المكلف واما اذا دفع الزكاة الى الاعمى فقال من توهم
له وقد ذكرها ابن الصلاح في فوايد الرحلة عن العماد البيهقي صاحب البغوي وقال لا يجزى
على اصل الشافعي بناء على انه لا يصح قبضه واقباضه بل يوكل المستوفي لا يجعل كالدافع
سبقت منها فروع في حرف التا بالنسبة الى التحريم وما في معناه ومنها لو علم قبل المحل انقطاع
المسلم فيه عند المحل لا يثبت له الخيار في الاصح ومنها ما لو علم المشتري عود العيب القديم
بعينه وهو شهد لموت له مرض او جرح بحال قبل الاوان فهل ثبت في الاصح ولو ارتابت
المعتدة لا قرار لها ان تصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم البطلان في الحال فان
علم مقتضيه ابطلناه ولو كان عليه نقب يخاف ان يصلي قائما ان تنفتح البرح صلى قاعدا
ولا يسقط عنه فرض القيام فالله اعلم الاصح وبيع الثمرة التي يغلب تلاحقها واختلاطها كان بالرجوع

يصح مطلقا نظرا الى الحال وقد خرجوا عن هذا الاصل في صور احدها لو زال العيب لصاحب
العيب لا تنفسخ ولو تعقد بكرا لثمن فالاصح ان له الفسخ مخافة ان يظهر عيب اخر
منها في ضمنه وقد استشكل الشيخ الحيني هذا على الحال لان الثانية لو باع المقدر بالمعونة
بدينه ثم لم يصح في الاصح لاحتمال ظهور عيب آخر الثالثة لو طلبت المكاتبة من السيد
التزويج لم يلزمه في الاصح لاحتمال انها تعجز وتعود الى الرق فتتضرر الرابعة بطلان التيمم
بتوهم وجود الماء الخامسة لو طول الحج حتى تحقق في السابعة ان الوقت خرج قال صاحب
البحر فعندي انها تصير حجا الا ان قال ولو احرم العبد بالحج وعلم انه يعتق قبل الوقوف
لا ينقلب حج فرضا الا يوم عرفة لان ابتداء الفرض لا يصح قبل الاحرام والاحرام بالحج يصح
الآن وفي المسئلة للشيخ ابي حامد ان الصبي والعبد اذا احرما بالحج هل ينعقد نفلا او موقوفا
فان بلغ او عتق قبل الوقوف تبين انه فرض والا نفل فيه طريقان المتولد من مأذون
فيه لا اثر له بخلاف المتولد من غير مأذون ولهذا لو اقتص من الجاني او قطع في السرقة فسرى
الى النفس فلا شيء ولو تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع آخر بعد الاحرام فلا فدية
فيما تولد منه وكذا محل الاستجمار معفو عنه فلو عرق ولم يجاوز فتلوث منه فالاصح
العفو ولو عدت الى الجرم من البدن عفي عنه في الاصح خلافا للنووي ويقرب منه ما يقول في
قبل بول الشك اذا سال ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا كان المأذون فيه مشروطا بسلامة
العاقبة كاخراج الكباح وضرب المعلم الصبي ونحوه ومثال المتولد من غير مأذون القطع في الجناية
لما كان منهيا عنه حين ... والمبالغة في المضمضة لمكره للصائم فاذا بالغ وسبق الماء افطر
خلاف السبق فيما اذا لم يبالغ المتولد من ... مضمون ففيه خلاف والاصح ... حكمه
على ما فيها اذا اوجبنا الضمان بكثرة في الكراء الهدف لو اوجب جميع الضمان للتعدي
ام نصفه لان الحيوان تلف ... والهلاك حصل من مستحق وغيره وجهان اصحهما الثاني ومنها
اذا ضربه في الحد فما يحدد منه فلا خراج عليه لانه ... يكون ذلك من بدنه جلده فان عاد
في موضع ... الدم فقط الضمان وجهان فان اوجبناه ففي قدره وجهان احدهما جميع الدية
والثاني نصفها ذكره صاحب الذخائر ومنها لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم
نصف الجزاء ولا شيء على الحلال ومنها ... في العين لما ... اما المودع فالمشهور انه لا يخاصم كما قاله
الرافعي في الرهن والاجارة والسرقة وان كان كلامه في محرمات الاحرام يوهم خلافه وقال
صاحب ... الوديعة المودع يتنزل منزلة الغاصب في وجه لانه من الحفظ المأمور به واما المستعير
فمقتضى كلامه انه لا يخاصم جزما لكن الماوردي قال ان الغاصب يخاصم فيما اذا انتزع منه
العين المغصوبة واذا كان الغاصب يخاصم فالمستعير اولى لملكه المنفعة ويختلف ...
المنفعة في الاجارة حسب ... العقد على المشهور وكذا شرط الخيار في الاصح وكما في مدة الاجل

واما في الايمان فان كانت على الترك حنث في المدة المتصلة باليمين فاذا احلف لا يكلم
فلانا شهرا او شهرا فهو حاله من شهر من حين اليمين ولهذا قال الامام في كتاب الايلاء لو قال
لا اجامعك سنة الا مرة لا يكون موليا في الحال فان كانت على الاثبات لم يجب على الاتصال
وكذلك النذور مسافة القصر في حكم السفر البعيد وما دونها في حكم الحاضر في باب
قصر الصلاة وجمعها والتغريب في الزنا وغيبة الولي في النكاح واحضار الخصم ونحوه الا
في صور احدها نقل الزكاة فان ما دونها في حكم البعيدة في الاصح حتى يمتنع النقل اليه
من بلد المال الثانية عدم وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو ضعيف
عن المشي الثالثة في احضار المكفول ببدنه الرابعة اذا اراد احد الابوين سفر نقله
فالاب اولى احتياطا للنسب سواء كان السفر طويلا او قصيرا دونها على الاصح وشرط كثير من
العراقيين مسافة القصر ولم يعتبروا الانتقال لما دونها كالمقيم في محلتين من البلد الواحد
المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا لو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعارض من
عيادة مريض وصلاة جنازة وقضاء حاجة جاز المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل
هذا على اربعة اقسام احدها ما يعطى حكم الزائل قطعا كالمريض المنتهي حالة يقطع فيها بموته
لا تصح وصيته ولا يجب القود بقتله بخلاف الثاني ما يعطاه في الاصح كالوكيل لا عبرة له
ولا مكاتب فالمذهب لا يحنث ولهذا لو زنا فكالحر لا يجد على الاصح وتجوز المقاطعة ويزوج
امته كالحر ولو اشترى عبدا بشرط العتق ثم باعه لذلك لم يصح في الاصح كالعبد المنذور عتقه
ولو غصب حنطة فحدث بها نقص يسري الى التلف بان جعلها هريسة فكالتالف على المذهب
فيغرم بدله لانه مشرف على التلف ومنه رهنها يتسارع فساده ولا يمكن تجفيفه فان
كان بدين حال او مؤجل وعلم فساده قبل الاجل ولو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فالاصح
عند العراقيين انه لا يصح شراؤه على الفساد الثالث ما لم يعطه في الاصح كبيع العبد
الجاني جناية توجب القصاص ولا عفو فيصح على الاصح اذ قد يعفو المستحق ومنها اختلف
المتبايعان وترافعا الى القاضي ولم يتحالفا فهل للمشتري وطء الامة المبيعة وجهان اصحهما
نعم لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم لاشرافه ومنه لو
كفن الميت في كفن مغصوب او مسروق ودفن فالاصح ينبش ليرد لمالكه وقيل لا بل يعطى
قيمته لانه صار كالهالك ومنه باع المشتري الشقص المشفوع صح على الاصح ويقرب من هذه القاعدة
... هل يجعل كالواقع المشرف على الزوال اذا استدرك قبل الزوال هل يكون
استدراكه بازالته واعادته ابتداء او هو محض استدامة ذكر الامام في هذه القاعدة في باب
الرهن وخرج عليه مسئلتين احداهما جنى المرهون وقال المرتهن انا افديه ليكون مرهونا
عندك بالفداء والدين فان جوزنا الزيادة في الدين وان منعنا فقولان ماخذهما

ما ذكرنا فان قلنا كالزايل جاز لكانه ابتدا رهنا بالدين جميعا والمذهب القطع بجواز
لانه من مصالح الرهن وان قلنا لا يجوز الزيادة في الدين الثانية اذا كان على الشجر
ثمرة مؤبرة فباعها واستثنى الثمار لنفسه لم يحتج الى شرط القطع لانه يضر بها لانه باعها من
المشتري وقد يفرق فيجي على انه لو باع شجرة مطلعة واستثنى الطلع لنفسه لم يجز الا بشرط
القطع لانه اشرف على الزوال وكانه استثنى كالو باعه ثم اشتراه وذكره الامام كذلك وزاد
ثالثة وهي اذا دبر عبدا فجنى جناية تستغرق قيمته ومات السيد ولم يخلف غيره ففداه
الورثة فمعلوم انهم لو ملكوه لم يبع وبطل التدبير واذا فدوه وقلنا ينفذ العتق فالولا لمن
في قولين وان قلنا المشرف على الزوال كالزايل فالولا للورثة والا فللسيد الميت المشقة
تجلب التيسير ومنه ثم لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو حتى ينفصل
ولا على الثوب المغسول في النجاسة ولولا ذلك لما تصور رفع حدث ولا ازالة نجس ولم يضر تغير
الماء بالمكث والطين والطحلب المتصل به وما في مقره ولم ينجس بالنجاسة اذا كان الماء كثيرا
ولم يتغير او قليلا والنجاسة لا يدركها الطرف وكذا الصور المستثناة من تنجس الماء القليل
وعفي عن الماء الذي يسيل من فم النائم اذا عمت بلوى التحرز به على الظاهر وعن ذرق الطيور
اذا تعذر الاحتراز منه وعن قليل دم البراغيث وكذا كثيره عند المحققين وعن طين الشارع
ما يتعذر الاحتراز منه غالبا وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من المذكى قاله الحليمي
والثعالبي ونفل المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة ولا يجب قضاء الصلاة لتكررها بخلاف الصوم
وجاز القعود في الصلاة للمريض وسقط استقبال القبلة في حال شدة الخوف والنافلة في السفر
حتى لا يفوت الناس اورادهم ومنه تعجيل ابن الصباغ جواز صوم التطوع بنية من النهار لان
الشرع ندب للاستكثار من الصوم فلو اعتبرنا تبييت النية فيه افضى الى تقليله ولذلك
سومح بترك القيام في النافلة وادراك الركعة بالركوع مع الامام وسقوطا عنه الفاتحة واغتفر
زيادة بعض اركان الصلاة كالسجود والتشهد مع المقتدي حيث لا يعتد له بذلك لمصلحة متابعة
الاقتدا واغتفر ترك الجماعة بالاعذار العامة والخاصة مع تحصيل الثواب له ان كانت
عادته فعلها لولا العذر خلافا للنووي واغتفر تغيير الهيئات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة
اذ ذاك وتحلية آلات الحرب بالفضة ولبس الحرير للحكة وكذلك الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره
مقامه في دفع السلاح حيث جوز ذلك وجعل الريق في فم الصائم عفوا حتى لو تمضمض لم يبطل وان
كان يمتزج بالماء وعدم وجوب مقارنة النية اول الصوم بخلاف غيره من العبادات
والاكتفاء بها في جزء من الليل والفطر للعذر ولو ابتلع نخامة من صدره فقيل يفطر كالقي والاصح
لا للمشقة في دفعها والعفو عن وضع المحرم يده على راسه اذ لا يمكنه الاحتراز منه ولانه يحتاج اليه للمسح
في الوضوء وحك راسه فجعل عفوا وسومح في الحج والعمرة بدخول النيابة فيهما للمعضوب والميت

وابهام

وابهام النية وتعليقها على فعل الغير والاعتداد فيها بما ليس منويا كمن احرم عن غيره
وعليه الفرض فينصرف الى نفسه وانه لا يخرج منها بالفساد الى غير ذلك مما اختصت به من الاحكام
واباحة اكل الميتة للمضطر وكلمة الكفر حياطة لنفسه وصحة اشتراط العتق في البيع لاجل
مصلحة الحرية وصحة تصرف الحاكم في مال الغير اما مع غيبته او عند وجوب ذلك عليه وامتناعه
منه تنبيهات الاول هذا اذا كان المشقة وقوعها عاما فلو كان نادرا لم تراع
المشقة فيه ولهذا توضأ المستحاضة لكل فريضة وتقضي المصلية الصلاة على ما نقله الرافعي
عن الجمهور ووجهه ان ذلك المختص بان هذه الاشيا تقع نادرا ولعله لم يقع فيها وانما ذكره الفقها
للتفريع ومثله لو نسي اربع صلوات اربعة ايام ولم يعلم انها متفقة او مختلفة فانه يحتاج الى صلاة
عشرين صلاة ليسقط الفرض بيقين وان كان عسيرا في ذلك مشقة ومثله المرتد عندنا يقضي ما فاته
من الصلوات في حال الردة وان طالت ردته وادرك الى الحج وقالوا في صلاة شدة الخوف يقتضي الاقتدا
اذا وقعت في بلد يجوز اشتداده وكذا قضاها في الاصح لانه عذر عام في هذه الصلاة فكان له مراد من خاص
وحكى الامام عن الاصحاب انه يقتضي لندوره وعدم تمحضه وقال التاج بالتعميم من الاعذار العامة
في حق المقاتل فهو عند لحم الاستحاضة الثاني المشقة تختلف ضابطها باختلاف ابوابها
فقي التيمم بعد اعواز الماء اذا خاف تلف منفعة عضو او بطء البرء او شين فاحش في عضو
ظاهر واستشكل ابن عبد السلام وقال هذه كلها لا ضابط لها ومنها القيام في الصلاة لا يشترط
فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم وحكى الامام عن شيخه ان المعتبر ان لا يلهي عن الخشوع وشبه
الصوم اختلف الاصحاب على انه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في مختصر النهاية والفرض
ان يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في المآرب وقال الرافعي شرط المرض ان يكون بحيث
يلحقه به ضرر يشق احتماله على قاعدة وجوه المضار في التيمم قال الشيخ عز الدين البلقيني
ينبغي ان يكون الحال هنا اخف من الماء فان الصلاة تبيح له الفطر وان لم يبح له الوضوء قال
والشرط ان تلحقه بالصوم مشقة تحتمل فربما العروض لم الشيخ عز الدين في القواعد من المشكل
ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم فانه ان ضبط بالمقعد فالمتقعد متفاوت
غير منضبطة وان ضبط بما يبيح التيمم مشقة الاستعداد فذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار
المبيحة لكشف العورة قال ومن ضبطه ذكرنا اقلها ما نطلق عليه الاسم كالهالك الخاص
من هذه الاشكال الثالث من خفف عنه للمشقة لو تكلف وفعل صح اذا لم يخش الهلاك
او الضرر العظيم كالمريض يتحمل المشقة في حضور الجمعة والفقير يتحمل المشقة في حضور عرفات
ويسقط عنه الفرض ان خشي ذلك فذكر الغزالي في المستصفى والاحرجاني في التعريف المريض يتعين
الصوم وهو بهذه الحالة انه يجب عليه الفطر فان صام عصى قال الغزالي ويحتمل ان لا ينعقد
لانه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان يقال انه عاصي بجنايته على الروح التي هي حق لله

فيكون المجلس في الدار المغصوبة يعصي بتناوله حق الغير فكذلك هذا اثم اليوم من حيث
صايم بل من حيث تسببه في الهلاك للنفس ويجري هذا في الفقير العاجز عن المشي
في الحج والمريض المضني بقعوده في الصلاة وكون المشغول لا يشغل كما لو رهن على دين ثم زاد
الدين برهنه على اخر لا يجوز في الجديد وعلله الرافعي وغيره بذلك ومن فروعه عدم انعقاد الاحرام بالعمرة للحاج
بمنى لاشتغاله بالمبيت ومنها اذا كان محرما بالحج فاحرم بالحج ثانيا [illegible] من اركانه
هل ينتقل احرامه الثاني الى العمرة في القول المجوز ادخال العمرة على الحج وجهان حكاهما في البحر
احدهما يجوز عمرة لان من حالة العمرة والثاني لا يجوز وهو قضية كلام الاصحاب لان الوقت قابل
للحج الجملة المضمونات تبعض في حق الفاد المضاف للجزء كالمضاف للكل
فيما يقبل التعليق بالاخطار ويبنى على السراية والتغليب كالطلاق والعتاق وكذلك الحج لو قال
احرمت بنصف نسك انعقد بكماله قاله الروياني بخلاف البيع والنكاح وغيرهما فلا يصح عند اضافته
الى بعض الاعضاء كذا ضبط الامام وحاصله ان ما قبل التعليق من التصرفات تصح اضافته الى البعض
محل ذلك [illegible] وما لا فلا ويستثنى مسائل احدها الايلاء فانه يقبل التعليق ولا تصح اضافته
الى بعض المحل الا الفرج الثانية الوصية فانه يصح تعليقها ولا يصح ان يضاف الى بعض المحل
الثالثة الكفالة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها الى بعض المحل على تفصيل فيه الرابعة
التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت يدك او رجلك لم يصح على وجه الخامسة لا يصح تعليق الرجوع
في التدبير ان قلنا يرجع فيه بالقول كما جزم به الرافعي ولو قال رجعت في راسك مثلا
فهل يكون رجوعا في جميعه ان قلنا لا يكفي الرجوع باللفظ وهو الاصح بقي التدبير في جميعه
او لا فيبقى في باقيه فقط السادسة لو قال ان دخلت الدار فرجلك زان لا يكون قذفا ولو
قال زنا فرجك او دبرك كان قذفا السابعة تعليق الفسخ لا يجوز كما قاله الرافعي في باب الهبة
وغيره واذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد فلو رده كان
ردا لهما على وجه وحكى الامام عن القاضي انه اضافة الفسخ الى الجزء المعين فاستدل على ان
الفسخ يجري مجرى العقود فلا يعلق كما لا تعلق العقود وكما لا تصح اضافة العقد اليه لا يصح
اضافة الفسخ اليه ونقل ابن الرفعة عن الروياني لو استحق فسخ النكاح بعيب فقال فسخت النكاح في يدها
لا ينفسخ فيه وقال بعض اصحابنا يحتمل ان فيه وجهين قال العراقيون من اصحابنا لا يصح وجها
واحدا لانه لا يتبعض [illegible] العفو المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من القاذف
بالحد يصح [illegible] الجهة الصحيح ولهذا لو اخبر بجماعة القصاص الموافق عنهم والاثم [illegible]
[illegible] الجارح اذا جرح ولم [illegible] كما [illegible] ولذلك في [illegible] بالضياع
ونظايره كما سبق قال الامام في باب الاقرار ولا يشترط تعرض الشهود للشرائط المرعية
من البلوغ والعقل والصحة والحرية والرشد والطواعية فلو اطلق ان هل تحمل على الاقرار

فللقاضي

فللقاضي ان يأذن له عن الصفات المعتبرة فان فعل فذاك وان امتنع وقال لا يلزمني
التعرض لذكره ولو كان لازما لبينت قال القاضي ان كان امتناعه لا يورث ريبة امضى
شهادته والا توقف قال الامام يتخرج في ذلك انه لا يتحتم على القاضي مثل الاستفصال
وهذا فيه شيء وهو ان الشاهد لو شهد مطلقا فمات او غاب وتعذر الاستفصال امتنع تنفيذ
القضاء بشهادة المطلقة وان شهد واستفصل القاضي فابى ان [illegible] فالوجه انه لا يفصل
وعلم القاضي انه لا يشهد الا عن بصيرة فظاهر كلام الاصحاب ان الشاهد لا ينبغي ان يفصل لئلا
يلزمه ان يذكر مكان الاقرار وزمانه ومن القضاة من يرى البحث عن المكان والزمان
وغرضه ان يتبين تثبت الشاهد وثقته بما يقول فان كان خبيرا لم يجب [illegible] قال والذي
ذكرناه من جواز استفصال القاضي مردود الى خبرته ويحكم بنظر الحال ان عرفه ان
رآه خبيرا بالشرائط فطنا فله ترك الاستفصال وقد يمتنع حال الا يجب المباحثة فيه
حتما والاحتياط يقتضيها وهذا من خفايا احكام القضاء ثم اذا استفصل القاضي فهل
على الشاهد التفصيل في الثانية فيه وجهان لا خلاف انه لا يجب عليه تفصيل الزمان والمكان
وان استفصله القاضي لان الجهل بهما لا يقدح في الشهادة الثاني المطلق يحمل على الغالب
كما اذا باع بثمن مطلق ينزل على نقد البلد فان لم يكن وكان له نقدان احدهما اخف والاثقل جرى [illegible]
[illegible] قلنا يقتضيه الاسم ويستثنى صور منها [illegible] بعد الوضوء من غسل
الوجه بنية الحدث صار مستعملا وان نوى الاغتراف فلا وان اطلق فلم ينو شيئا فالصحيح
انه يصير مستعملا لان تقدم نية الحدث [illegible] عليه ومنها ان المسافر شرط القصر
نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضا لان الاصل
هو الاتمام فاذا اطلق النية انصرف الى المعهود وحكى القاضي ابو الطيب هذا عن المزني
وهو قوي لان ذلك الاصل العام عارضه اصل خاص [illegible] ومنها اذا اقر الاب ان العين
ملك لولده ثم ادعى انه وهبه منه واراد الرجوع فهذا مما فرع القضاة الاربعة فقال القاضي
ابو عاصم وابو الطيب لا يجوز وقال القاضي حسين والقاضي الماوردي له ذلك وقال
النووي في فتاويه انه الاصح المختار وقال الرافعي يمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقاله
منه فيرجع والا فلا الثالث ان ما اطلق يرجع في تعيين احد محتمليه الى اللافظ اذا كان لا يتحقق
الا من جهته في صور منها لو كان عليه دينان باحدهما رهن فدفع الى المدين عن احدهما واطلق
فله التعيين ومنها لو قال لزوجتيه احديكما طالق ولم ينو معينة طلقت احداهما
وتعين احديهما للطلاق ولو قال طلقت واحدة من هذه النساء وفيهن اجنبية وقال اردت
[illegible] الظاهر القبول ايضا ومنها يجوز ان يحرم مطلقا ويصرفه بالتعيين الى ما شاء من نسك
او اليهما نعم لو احرم مطلقا في غير اشهر الحج فقيل انه ينعقد للعمرة [illegible] فاذا صرفه اليه

ما لو احرم بالحج لم ينزل بمنزلة ذلك لان احرامه صح عن العمرة ولا يتبع موقوفا في الابتداء الا ان المرتهن
ثم يفصل سوى العمرة. الرابع اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد الا اذا كان لو صرح بذلك
القيد لصح والا فلا ويخرج عليها صور منها قال الاب ان يتزوج فيقبل منه ارادة الهبة
لانه لو صرح بها لصح ومنها اذا اقر المفلس بعين فانه يقبل اذا اقر عن جناية او عن
مال فان اطلق قبل وحمل على الاقل لانه لو صرح به لصح ومنها اذا اعار للزراعة واطلق ولم
يبين المزروع صح في الاصح والثاني لا يصح قال الرافعي ولو قيل انه يصح الاعارة ولا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واعاد هذا البحث في كتاب الاجارة في صور اطلاق الاجارة ولم يتبع
ان مبنى هذا البحث في البابين هذه القاعدة فانه لو صرح وقال اعرتك او اجرتك لتزرع
اقل الانواع ضررا لم يصح وحينئذ فلا يصح حمل الاطلاق عليه انما يحمل المطلق عند عدم
القرينة ينزل على اقل المراتب ولهذا لو باع عبدا بشرط انه كاتب اكتفى منه بما يطلق عليه
الاسم ولو نذر هديا يحمل على الهدي الشرعي او ما يقع عليه الاسم قولان وان قاله باللام
تعين الشرعي وقلت الكيفية المطلق من الالفاظ ينصرف الى الكامل والحق به هذا الوصف
لا ياكل اللحم لم يحنث باكل الكرش ونحوه لان كسبه اذا اللحم ما انعقد من الدم ولا دم للسمك
قلت وعدم الحنث ايضا يقرب من هذا الماخذ ان فرق بين مطلق الشيء
والشيء المطلق تقرر له الشيخ في شرح المنهاج فقال المراد بالاول حقيقة الماهية والثاني هي
بقيد الاطلاق والاول لا بقيد والثاني بقيد لا بقيد التجرد عن جميع القيود وقد لا يراد ذلك
بل يراد التجرد عن قيد معين وله امثلة منها مطلق الماء والماء المطلق فالاول ينقسم الى الطهور
والطاهر والنجس والثاني هو الماء المطلق وانما يصدق على واحد وهو الطهور ومنها اسم
الرقبة وحقيقتها تصدق على السليمة والمعيبة والمطلقة لا تصدق الا على السليمة ولا تجزئ
في الكفارة الا الرقبة السليمة لاطلاق الشرع ايجابها والرقبة المطلقة متصفة بالاطلاق
بخلاف مطلق الرقبة ومنها الدراهم المذكورة في العقود فانها تتقيد بالناقص والكامل وهي
منقسمة اليها واذا اطلق تقيد بالكامل المتعارف بالرواج بين الناس ومنها الثمن والاجرة
والصداق ونحوها من الاعواض المجعولة في الذمة تنقسم الى الحال والمؤجل واذا اطلقت
انما تحمل على الحال فالاطلاق قيد اقتضى ذلك مطلوب اذا كان فيه احد شيئين
على الابهام لا يمكن تخصيص احدهما بالطلب ومن ثم قالوا كيفية الدعوى عند القاضي
بالايلاء ان تدعي على الزوج الايلاء وان مدته قد انقضت من غير وطء وتطلب منه رفع الضرر
بالخروج عن موجب اليمين او الطلاق فالسنة المطالبة وكذلك المتعة لما كانت الى تقدير
القاضي في اي نوع لم يكن للزوجة طلبها الا مبهمة قلت ويجيء مثله في الحكومة والرضخ
المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور منها اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات احداهن

فله ان يختار الميتة ويحسب له من الاربع ومنها اذا تداعى اثنان شخصا ومات للقائف
ان يلحقه باحدهما كما لو كان موجودا والفرق بين هذا وبين الاواني اذا تلف احد
الانائين حيث كان الاصح عند النووي انه لا يجتهد ان احكام الزوجية باقية بدليل
الارث والغسل فلهذا كان له الاختيار بعد الموت وكذلك النسب شديد التعلق
بالاحتياط بخلاف الاجتهاد فانه يعتمد طاهرا او نجسا وقد يفقد احدهما محصول الشيء يقوم
مقام كله ولهذا تحصل الركعة بادراك الركوع ومن ادرك ركعة في الوقت كان الكل اداء
في الاصح ولو احرم الصبي وبلغ قبل الوقوف او في اثنائه حسب عن فرض الاسلام لادراكه
معظم الحج في حال الكمال واجيب بليلة العيد تحصل بالمعظم ونحوه المعارضة بنقيض المقصود
اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة كعدم حل الخمر اذا خللت بطرح شيء فيها وحرمان
القاتل عن الارث ووجوب القضاء على من رمى نفسه من شاهق عبثا فجن وجعل الامام
هذا اثبات الشفعة للشريك وتوجيهه ان الشريك لا غرض له في البيع من اجنبي ولو باعه
من شريكه حصل مقصوده من الثمن واندفع عن الشريك الضرر فاذا باعه من غيره وقد ندبه
الشرع الى عرضه على شريكه فاتهم الشرع مقصوده وصرف البيع الى الشريك واخذ منه ابطال
الشفعة في المذهب الثاني ما هو كذلك في الاصح كما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل
الدين في الاصح وكذا لو امسك زوجته لاجل ميراثها مسيئا عشرتها فانه يرثها في الاصح ولو
رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الاصح وكذا لو شربت دواء يلقي الجنين
فالقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات ايام النفاس في الاصح ولو اساء عشرة زوجته حتى
افتدت بالخلع نفذ في الصحيح وكذا لو طلقها في مرضه فرارا من الارث نفذ وكذا توريثه على الجديد
وقال في القديم ترث مناقضة لقصده ولو عيبت المراة ذكر زوجها او هدم المستاجر الدار
المستاجرة ثبت لهما الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالنقل من الشمس الى الظل
وعكسه طهرت في الاصح الثالث ما لا تعارض فيه قطعا كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا
من الزكاة يصح وان كان مكروها ولو افطر بالاكل متعديا ليجامع لم تجب الكفارة ولو شرب
شيئا ليمرض قبل الفجر فمرض فاصبح مريضا فانه يجوز له الفطر قاله الروياني ولو قتلت ام
الولد سيدها عتقت بذلك ولو استلحق الولد المنفي باللعان بعد موته قبل وورثه فلم ينظروا
لتهمة الطمع في الارث ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلوات اتفاقا معاطاة
العبيد بيع الساقط لانه مهاياة ومخارجة ومكاتبة والمهاياة في المبعض وهل يجري
او لا فيه خلاف وكلامهم مشكل بجواز الرجوع واخذ العوض المعاطاة ان يوجد احد شقي العقد
لفظا من احد المتعاقدين ويستعقبه الاخر بالفعل او لا يوجد لفظا اصلا ولكن يوجد الفعل عند
اتفاقهما على الثمن والمثمن فاما اذا اخذ منه شيئا ولم يتلفظا بشيء بل نويا اخذه بثمنه المعتاد

كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة كذا قاله النووي
قال ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ياخذ الحوائج من البياع ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه
العوض وهذا كأنه فرع فيه المجوز لكن الغزالي في الاحياء اشار الى التسامح به اعتمادا
على المعاطاة ومنها انه محض وغير محض فالمحض ما يفسد العقد فيها بفساد العوض وغير المحض ما لا يفسد
وان شئت قلت المعاوضة المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين والمراد بالمال ما يقوم المنفعة
وغيرها مما يتمول وغير المحض ما لم يكن كذلك واما القرض فليس بمحض بل المغلب فيه الارفاق ولهذا
لا تدخله الاجارة كما قطع به صاحب التتمة بخلاف ما ملكه وهو غير محض كالصداق لكن
المتولي اثبت الشفعة في الشقص المقرض جزما وهو مخالف لقوله في زكاة التجارة المعاوضة
التي تجب الكيل والوزن وذكروا في زكاة النقدين انه لو كان له اناء من ذهب وفضة وشك
في الاكثر منها وعسر السبك طريقة هندسية في المصادرة بالالقاية اناء من الماء ان
يمتحن قدرا من الذهب الخالص ويلقي الذهب الخالص ويعلم على موضع الارتفاع ثم يلقي المخلوط
فيه فان كان اقرب الى علامة الذهب دل على ان الاكثر هو الذهب ولا يجتنب هذا لانه
بل طرده الامام في اداء الدين فاذا كان عليه دين من الدراهم ولم يكن عنده وزان فقضاه بهذا
الطريق جاز ولذلك اذا كان عليه دين من المكيلات فقضاه بطريق الوزن جاز فاما بيع النقد
بمثلها بهذه الطريقة فلا يجوز لانه في باب الربا المعتبر تقدير مخصوص ولهذا امتنع بيع الحنطة
بمثلها وزنا مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد نحو ركب القوم دوابهم
وقوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم ونحو اكل الزيدان الرغيفين فانه يقتضي ان
كلا منهما اكل رغيفا وقد يقتضي مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
وقوله وارجلكم الى الكعبين عند ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق وصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب ان لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل رجل واحدة ورجل واحدة قلنا
صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها
كثير من المسائل بل الخلاف في الاية ومن النوع المختلف فيه الاول قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية هل المراد توزيع جميع الصدقات على جميع الاصناف او كل فرد من افراد الصدقات
على مجموع الاصناف والمبني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الاصناف بكل صدقة صدقة او يكفي
وضعها في صنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل المسح على الخفين اني ادخلتهما طاهرتين
هل المراد انه ادخل كل واحدة من قدميه الخف وكل واحدة منهما طاهرة او المراد انه ادخل كلا القدمين
الخفين وكل قدم في حال ادخالها طاهرة والمبني على ذلك ما اذا غسل رجلا وادخلها الخف ثم

غسل

غسل الاخرى وادخلها الخف فان جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لانه حال
ادخال الرجل الاولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين وان جعلناه من توزيع الاحاد على الاحاد جاز
المسح وبالثاني قال المزني والاول هو المذهب ومنها مسألة مد عجوة فان ماخذ المنع فيها ان
قضية العقد اذا اشتمل احد طرفيه على مالين ودرهم مثلا والطرف الاخر عليهما باعتبار
الجنس وذلك يوجب المفاضلة او الجهل بالمماثلة اما ان قضية العقد فلانه لو باع شقصا من
عقار وسيفا بالف توزع الالف عليهما حتى لو كان قيمة الشقص مائة والسيف خمسين اخذ
الشفيع الشقص بثلثي الثمن واعترض الامام بان العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا
بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة او مقابلة الجزء الشائع من احد الشقين بمثله من الشق الاخر
وانما يصار الى التوزيع المفصل في الشفعة لضرورة الشفعة واما الثاني ففيه قسمين
الاول ان تقوم القرينة على الارادة احدهما فيعمل به فمثال القرينة على توزيع الجملة لا على الاحاد
لو قال لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة الرغيفين
ومثال القرينة على توزيع الاحاد على الاحاد ما لو قال القسم الثاني ان لا نزل قرينة على
احد التوزيعين ولا ينكر كل منهما بل يحتمل عند الاطلاق على الاول وفيه خلاف والمرجح غالبا
توزيع الاحاد على الاحاد ومن فروعه لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان
فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما
الدارين جميعا على الصحيح ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فهو تعليق لطلاقهما على حيضهما
جميعا فان حاضتا معا او مرتبا طلقتا وان حاضت احداهما لم تطلق واحدة منهما
ولو قال ان شئتما فانتما طالقتان فشاءت احداهما ولم تشأ الاخرى لم تطلق واحدة منهما وقيل
طلاق كل واحدة معلق بالمشيئتين جميعا او كل واحدة شئتما طلاق نفسها دون صاحبتها قال
المتولي بالاول والبندنيجي بالثاني وحكى الرافعي عن البوشنجي انه الاشبه وكذلك لو امر رجلان
بقتل رجلين كان مقتضاه انهما اشتركا في قتل كل منهما او احدهما قتل احدهما والاخر الاخر
ومنها الضمان فاذا ضمن اثنان الفا فهل كل واحد منهما ضامن لجميع الدين او بحصته وجهان
وبالثاني جزم الروياني قال الا ان يقولا كل واحد منهما ضامن لجميعها وجزم صاحب التتمة
بالاول وافتى به بعض مشايخنا واستشهد صاحب التتمة لذلك بما اذا كان لابنين على
رجل دين فرهناه عندك على دينك الذي لك على فلان فان كل واحد منهما يكون راهنا بكل
الدين ومقتضى كلامه الاتفاق على هذه الصورة ومنها لو قال لعبيده اذا اديتم الي الفا فانتم احرار
هل يعتق الواحد باداء حصته او يتوقف على اداء الجميع ولو امر ماية الف من المسلمين ماية الف
من الكفار قال الامام فهذا الكلام مردود وحاول الرافعي فيما اذا صدر هذا على التعاقب على
الصحيح الى ظهور الخلل ووافقه النووي وقال ابن الرفعة فيه نظر اذا عرف الاول فينبغي ان يصح

وان جهل لم يستغرق [illegible] ومنها حلف بالطلاق الثلاث على شيء وله اربع زوجات وحنث واقعة
قال ابن عبد السلام يلزمه ثلث طلقات يعينها في واحدة من نسائه ولا يجوز ان يوقع على
كل واحدة منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث لان المفهوم من الطلاق الثلاث ما افاد الفرقة الموجبة
للبينونة الكبرى وحكاه عنه تلميذه ابن الفركاح في فتاويه ولم يحك خلافه وينبغي في هذه
[illegible] عنه ومنها لو باع جماعة عبيدهم بثمن واحد ومنها لو قال للاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع في مسئلتين ثنتان وفي ثلث واربع ثلث ومنها اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق مثله
مثله فقال العراقيون من اصحابنا يقتل به لتساويهما والاصح المنع لانه لا يقابل الرق بالرق
والحرية بالحرية بل يوزع ما في كل واحد منهما من الرق على رق صاحبه وحريته وما فيه من
الحرية على رقه وحريته فلو قتلناه به لاستوفينا ربع حر بربع رقيق قال القاضي الحسين في
تعليقه وانما يظهر هذا المنع اذا قلنا لو قتل المبعض نصفه مبعض مثله خطأ لا نقول انما وجب من
القيمة بنصف الرقيق يتعلق برقبة القاتل ورقبته وما وجب بنصف الحر يتعلق بذمته لما فيه
من الحرية بل يقسط القيمة والدية على الرق والحرية فيتعلق بنصف القيمة ونصف الدية برقبته
يباع فيه وبنصف القيمة ونصف الدية بذمته لما فيه من الحرية قال ونظيره التوزيع والشيوع
ان من باع شقصا وسيفا [illegible] ثم كل واحد الشفيع [illegible] فلا يقال الشقص
يقابله العبد او الثوب [illegible] بنصف العبد وكذا السيف يقابله النصف
منهما لكن قريب من هذا انه اذا قتل الحر الكافر العبد المسلم [illegible] لا يقتل به ولا يقال انه
يقابل النقص بالنقص والفضل بالفضل حتى يجب [illegible] وجب فيه كمال الدية ان كان في
الانسان منه عضو واحد ففي الدية في مقابله وان تعدد [illegible] اجزاء وزعت الدية على اجزائه
ففي العينين الدية وفي احدهما نصفها وكذلك الاذنان [illegible] في المارن الدية وفي طبقتي المارن
الثلث لان المنخر يشتمل على ثلاثة اجزاء المقدرات [illegible] يتعلق بها مباحث الاول الحقوق
اذا كان جنسها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر [illegible] ان يكون يقدر الحق فيه
سقوط صاحبه بحيث كان [illegible] بقدر حقه [illegible] الا [illegible] لزوم [illegible] العصبة
في الميراث [illegible] الحق الذي لم يقدر [illegible] المقدر [illegible] الثاني ان يكون التقدير
نهاية الاستحقاق وغير المقدر موكولا الى الراي والاجتهاد فلا يزاد الحق الذي لم يقدر على المقدر
مهما وله صور منها الحد والتعزير فلا يبلغ بتعزير الحر ادنى حدود الحر [illegible] ان ينقص عن
عن عشرين جلدة وعن العبد عن اربعين ومنها السهم من الغنيمة والرضخ فلا يبلغ بالرضخ
ادنى سهم المقدر لا بالرضخ له فرق بين المقدر الثالث ان يكون احدهما مقدرا شرعا والاخر تقديره
راجع الى الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل منضبط به فهو كالمقدر [illegible] والعدل [illegible] المقدر

كالحكومة اذا كانت [illegible] محل له مقدر اشترطنا ان لا تبلغ مقدر ذلك المحل وان يلحقه نقص
الذي يجب باجتهاده الثاني المقدرات على اربعة اقسام احدها ما هو تقريب قطعا فيه
سن الرقيق الذي اسلم فيه او وكل في شرائه او وصى به لان التحديد فيه غير ممكن حتى لو شرطها
فيه بطل وقدر سن التمييز الذي يحرم فيه التفريق بين الام وولدها تقريب الثاني ما هو
تحديد قطعا كمقادير مدة المسح واحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكبيرات
الصلاة ونصب الزكوة والاسنان الماخوذة فيها كبنت مخاض وسن الاضحية والاوسق في
العرايا اذا جوزنا فيها الخمسة والاجال في حول الزكوة والجزية والهدنة ودية الخطا وتعريف
اللقطة وتغريب الزاني وانتظار المولي والمعتد ومدة الرضاع والعدد ومقادير الحدود
الثالث ما هو تقريب في الاصح منه تقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض بتسع سنين
وكذلك الرضاع والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع الرابع ما هو تحديد في الاصح كمسافة القصر
بثمانية واربعين ميلا وكالخمسة اوسق بالف وستمائة رطل بالبغدادي وفي شرح المهذب
مقابله الثالث تقسيم اخر هي على ثلاثة اقسام احدها ما يمنع الزيادة والنقصان كاعداد
الركعات والزوج في [illegible] الثاني ما لا يمنعهما كالمقارنة [illegible] التفضيل
فيه وكذا الزيادة مع الكراهة الثالث ما يمنع الاكثر دون الاقل كمدة امهال المرتد اذا حددناها
بثلث كالثلاث في خيار الشرط وكذا في القسم بين الزوجات يمنع الزيادة على الثلاث في المذهب
الرابع عكسه كنصاب الشهادة والسرقة والزكاة وكالثلاث في الاستنجاء بالاحجار والسبع في ولوغ
الكلب و[illegible] في الكتابة والخمس في الرضاع والسبع في الطواف المكاتب كالحر فيما هو
مقصود الكتابة كالبيع والشراء ومعاملة السيد والنفقة [illegible] وامتناع بيعه في الجديد
وكالعبد فيما يتعلق بالرقبة كبيعه [illegible] برضاه [illegible] قال الامام ومن الدليل
على ثبوت الملك في رقبة المكاتب انه لو تزوج [illegible] فقبل عتق المكاتب فالزوجة
ترث شيئا من رقبة الزوج وينفسخ النكاح بذلك ولولا انتقال الملك في رقبة المكاتب لورثته المولى
لما انفسخ النكاح [illegible] ما يغلب فيه ملك الرقبة في
الاصح [illegible] من جهة الاحرار في الاصح كما اذا اتلف
مالك له وله مكاتب لا يحنث في الاصح لمنع العرف اطلاق اسم العبودية عليه المكاتب لا يكمل
[illegible] ثم يشرع التثليث في غسلات الكلب وهو قضية قولهم [illegible] في التغليظ
لا يقبل التغليظ [illegible] الدية والتغليظ في
الخطا [illegible] في غسلات الكلب [illegible] التثليث بغسلتين بعد [illegible]
[illegible] بان الذي [illegible] التطهير لا يجب [illegible] والاولى [illegible] الى القواعد
وينبغي منه قولهم [illegible] الجزية [illegible] في الاصح لا [illegible]

دكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا يجوز المنفعة هل يطلق عليها مال
اعلم ان هذا مما اختلف فيه كلامهم فقد ذكروا في الوصل لا مال له وله منافع بوصية او اجارة
لا يجب في الاصح لان المفهوم من لفظ المال عند الاطلاق الاعيان وذكروا في الوقف
بمال وقف بمنفعة لم يقبل وقال الامام في كتاب الايمان اجمع الاصحاب ان المنافع لا تندرج
تحت مطلق اسم المال لكثرة لو اوصى في باب الوصايا الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع وهذا يدل
على اطلاقه عليها اما على طريق الحقيقة فلا وبحثه ان يخرج فيه وجهان من الخلاف فيما لو
استاجر عقارا للتكرية بزيادة ويربح فهل يلزمه زكاة التجارة فيه وجهان احدهما نعم لان
المنافع مال وكان المتوفى بها كالمتوفى في الاعيان [illegible] لا يجب لان المنافع ليست باموال
حاصلة [illegible] من كلام [illegible] تعرف [illegible] حصل بين منفعة
المقاد [illegible] قال الرافعي بان [illegible] عليها في الكتاب
له [illegible] باطلة ولو قال الاصح [illegible] كما كانت
الوصية [illegible] منافع الدار [illegible] عند الشيخ [illegible] على
اتساع عقل ومنزلتها منزلة اعيان الاموال بخلاف الوصية بالمنافع [illegible] الوصية
بمنافع دار ومنافع الدراهم لا تعد من المال ولهذا لا تتصور اجارتها [illegible] منافعها كيف
والارتفاق بها في المضاربة لا يتصور مع بقاء اعيانها وانما يتصور باتلافها والاعتياض
عنها [illegible] على الكيفية موصيا بالنزيعين ولا منفعة فلم يصح المبيت ولا البيع بها
بالمقصود وهذا منتج لقاعدة القدرة على بعض الاصل [illegible] الى [illegible] بوصية
لا حد فيها ولا كفالة ولا تعليم التعزير

من انكر حقا لغيره ثم اعترف

به فمنها لو انها اذا ادعى زوجية امرأة فقالت زوجني الولي بغير اذني ثم صدقته لم يقبل على النص
وعليه اكثر العراقيين ولو قال راجعت قبل انقضاء العدة فقالت بعدها ثم صدقته قبل
رجوعها في الاصح ولو ادعى رجعة زوجته فانكرت ثم اعترفت قبل واستشكل بان انكارها
يتضمن اعترافها بالتحريم عليه فاشبه ما لو اعترفت بحرمية بينهما ثم رجعت [illegible] واجيب
بان الاقرار بالمحرمية يستند الى امر ثبوتي وانكار الرجعة نفي والنفي اقرب الى العلم والعطف
من اليقين بالرجوع عن الاقرار بالمحرمية دخل على المعلوم فلم يقبل والرجوع عن انكار الرجعة
رجوع عن عدم العلم ولذلك نقول لو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ونكل فحلفت عنه ثم رجعت
لم يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود
شرائطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك الا ان يذكر تاويلا ذكر الاصل هذه القاعدة في كتاب الضمان
ومن ثم لو باع عبدا واحال البائع على المشتري ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل ووافقهما المحال

ان قامت به بينة بطلت الحوالة قال البغوي والروياني ولا يتصور ان يقيم المتبايعان
بينة لانهما كذباها بالدخول في البيع وجزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة
وهو محمول على ما اذا لم يذكرا تاويلا فقد نقلا في اخر الدعاوي عن فتاوي القفال انه لو باع
باع ثم ادعى انه وقف
ثم ادعى انها وقف ان العراقيين قالوا تسمع بينته اذا لم يكن صرح بانها ملكه بل اقتصر
ادعى انه حر
على البيع وان الروياني قال اذا باع شيئا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته بالارث
في الحين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بعتك
سمعت دعواه فان لم يكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الام
وغلط من قال [illegible] وكذا لو ادعى ان المبيع وقف عليه وباعه للشرع وقد نقل
الشيخ ابو حامد في كتاب الغصب عن النص وذكر ايضا في زوائد الروضة في باب الاقرار
عن القاضي ابي الطيب انه لو باع دارا ثم ادعى انها كانت لغيره باعها بغير اذنه وهي ملكه
الى الآن فكذبه المشتري واراد ان يقيم بينة بذلك فان قال بعتك ملكي او داري ونحوهما مما يقتضي
ادعى انه مشترك
انها ملكه لم تسمع دعواه والا سمعت ومنها لو باع احد الشريكين عبدا ثم ادعى بعد ذلك
انه مشترك وان العقد وقع بغير اذن الشريك قال المتولي لا تسمع دعواه كما لو باع عبدا
ثم قال كنت اعتقته قبل البيع فان كان شريكه وادعى ذلك قبلت اقامة البينة ان المال
كان مشتركا فان اقامها وصدقه المشتري بطل البيع في نصيبه من عدم الاذن فلا كلام وان كذبه
فالقول قوله بيمينه فاذا حلف نفذ البيع في نصيبه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ومنها
من قال انا وكيل فلان في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل
بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه
المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن ماذونا له من
جهته في ذلك التصرف قاله الرافعي آخر باب الوكالة ومنها ادعت المنكوحة برضاها حيث يعتبر
اذنها ان بينها وبين الزوج محرمية لم يقبل لان رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحله فلا يقبل
منها نقيضه الا اذا ذكرت عذرا كالنسيان ونحوه فتحلف ومنها اطلق الرافعي في باب الرجعة
انه لو ادعى على امرأة في حبالة رجل انها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني يكون ذلك اقرارا
له وتجعل زوجة له وهذا يجب حمله على ما اذا لم يسبق منها اقرار للزوج التي هي تحته فاما اذا كا
انت له اولا لا تكون زوجة للاول بل للثاني وكذلك اذا زوجت برضاها حيث يعتبر لم يقبل
اقرارها للاول في ابطال حق الثاني كما اذا زوجت برجل باذنها ثم ادعت بينهما رضاعا لا
يقبل كذا قاله البغوي في فتاويه وهو صحيح على القواعد ومنها في الاشراف وادب القضا
لشريح لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى انه اشتراه منه لم يسمع للمناقضة وعن ابن
سريج الصحة وان مضى زمان يحتمله يجوز ذكره القفال اما لو ذكره متصلا بالاقرار نحو هو له وقد

اشتريته منه فيسمع ولو قال بعته لاحق لي فيه ثم اقام بينة بالشراء قال العبادي لا يقبل
حتى يدعي انه اشتراه منه بعد الاقرار قال وعندي يقبل اذا كان بعد اطلاق التلقي المذكور
ومنها باب الوديعة لو انكر الوديعة فاقيمت البينة فادعى ردها فان كان انكر اصل الايداع
لم يصدق للتناقض واما في دعوى التلف فيصدق ويصير كالغاصب وهل تسمع بينته على
ما ادعيه من الرد او التلف وجهان اصحهما نعم لانه ربما يكون ناسيا ثم يذكر الوديعة وهو كما قال
لا بينة لي ثم جاء ببينة تسمع قال الرافعي وقد مر مثله في المرابحة اذا قال اشتريت بمائة وخمسين
من ان يذكر وجها محتملا في الغلط ولا ولم يجزموا بمثله هنا والمتجه التسوية قلت
والفرق ان المالك هنا ايتمنه فقوي تصديقه وان لم يذكر محتملا بخلافه ثم ومنها علق الطلاق
ببراءته من الصداق او غيره فابراته الزوجة ثم ادعت الجهل بالمبرا منه هل يقبل قولها عملا بالاصل
او لا مؤاخذة لها بالظاهر كما لو ادعى البائع ان المشتري راى المبيع فالبيع صحيح وانكر المشتري
فالقول قول البائع فان اقدام المشتري على الشراء اعتراف بالرؤية اجاب بعضهم بانها تشبه
اختلاف المتعاقدين في دعوى الصحة والفساد والاصح تصديق مدعي الصحة ومنها رد المبيع بعيب
ثم قال كنت اعتقته نرد الفسخ ويحكم بعتقه قاله الرافعي قبيل فصل هو محمول على ما اذا صدقه البائع والا
فليس له ابطال حقه بمجرد دعواه كما لو باعه ثم قال كنت اعتقته قلت لكن حكى ابن
الرفعة في كتاب الرهن عن الامام قال ان هذا بعيد لا يعتد به فانه اقر بما هو خارج عن ملكه
بخلاف الرهن انتهى وهذا منه حمل اللفظ على ظاهره اذ لو كان الامر كما فسره من قبل كلام الرافعي
لم يكن بعيدا من [illegible] قبل الفسخ [illegible] وحقيقته ان الامر
بالتاخير ينافي المعصية الا ترى انه لو مرض شخص اكرهنا تاخير الظهر بشرطه فلو اخرها
على هذا العزم ثم مات فينبغي ان لا يعصي قطعا ولا ياتي فيه الخلاف فيمن اخر الواجب الموسع لانه
لعذر هذا ما كان يتبادر اليه الذهن ثم رايت ابن الاستاذ في باب التيمم من شرح الوسيط
صرح به فيما لو تيقن المسافر الماء اخر الوقت فانتظاره افضل فاتبعه جماعة وكثيرا فلم
بل الخلاف جار في هذه الحالة ايضا حكاه القمولي في الجواهر في باب الزكاة عن [illegible] لاستدراك فقال
لو اخر الصلاة لانتظار جماعة وغيره مما يندب له التاخير فمات فهو على الوجهين نعم ينبغي ان
يكونا مرتبين على الوجهين حيث لا ندب اولى بعدم العصيان ويخرج من هذا في هذه طريقان
ومما يشهد لجريان الخلاف ايضا ما ذكره الرافعي انه يستحب دفع الزكاة للامام فلو وجد المستحقين
ولم يدفعها اليهم واخر للدفع للامام فتلف المال ضمن في الاصح واجروهما فيما اذا استحببنا للمتمتع
تاخير الصوم الى ان يصل الى وطنه بناء على ان الرجوع ليس الرجوع من الحج كما هو الاصح فهل يفدي عنه
اذا مات في الطريق فيه الوجهان وقريب لو طلب المالك الوديعة من المودع وكان له عذر يجوز
له التاخير ثم تلفت في هذه الحالة فالراجح انه لا يضمن لانه لا يعد مقصرا بهذا التاخير ونقل

عن الغزالي التفصيل قال النووي والراجح انه لا يفوز مطلقا وهو مشكل على ما [illegible]
ان بقيه ومن فروع هذا الاصل ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ويجب تاخيره الى يوم النحر
كالحلق وطواف الافاضة ودم جبرة العقيقة فان وقتها يدخل بنصف الليل ولكن يجب
تاخيره الى يوم النحر ومنها زكاة الفطر تجب بالغروب ويجب تاخيرها الى يوم العيد
قبل الصلاة ومنها المراة اذا منعها زوجها من الحج لمراتب هل يجبر فيه ما قلنا ولكن له
ان لا [illegible] الحج ومعه ما المحتاج اليه للنكاح فان الحج لا يجب عليه والافضل له التزوج
ان خاف العنت فعلى هذا هو مامور بتقديم النكاح على الحج فلو مات فهو عاص لانه متمكن من الحج
من اول [illegible] ولهذا الوجه الحكم نظهر ولو فعل فورثته لم يرثه وسبقت
في قاعدة المعارضة بنقيض المقصود من تعاطي محرما في الاحرام لزمه الكفارة الا
في مسالتين احدهما المحرم اذا تزوج او زوج الثانية الاصطياد اذا ارسل الصيد
من ثبت له استيفاء القصاص ثم ثبت له حق العفو على مال الا في مسائل منها العبد المرهون
اذا جنى على شيء فله القصاص وليس للمرتهن منعه من الاستيفاء فلو اراد ان يعفو
على مال سقط القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن سريج يثبت ارش الجناية في
ذمته على القاعدة ويكون فائدته انه يفكه من الرهن يسلم لان موجب الجناية مقدم على
حق المرتهن من ثبت له القصاص وكان حق الاستيفاء يمكن منه الا في صور منها اذا
قطع طرفه لا يمكن منه في الاصح لانه لا يؤمن ان يردد الحديد فيزيد في الايلام فيسري
الى نفسه ما اذا قطع ذمي يد ذمي ثم اسلم القاطع او قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فان القصاص لا
يسقط ولكن يتولاه الامام بطلب الكافر ولا يمكن الكافر من استيفائه حذرا من تسلط
الكافر على المسلم من حلف على فعل نفسه نفيا او اثباتا حلف على البت او على فعل غيره اثباتا فعلى
البت او نفيا فعلى نفي العلم الا في صورتين وستاتي في حرف الحاء من [illegible] ومن قتله
بهاب [illegible] لم يضمن الا في صورتين منها لو كان في الحرم فيضمن على [illegible] قال في البحر ومنهم من علله
بان الصيد يحرم بالحرم بغير تعرض بسبب فعله ومنهم من حمله على ما اذا الجاه الى الوقوع
فيه وقال ابو زيد لعله اجاب على قول من يقول الحرم لا [illegible] فكان [illegible] من ملك
الا انشاء ملك الاقرار ولهذا يقبل اقرار الاب في حق البكر بالنكاح لانه يملك انشاءه ولو
[illegible] ان العبد يملك الانشاء [illegible] على اهل البلد ان [illegible]
اخر [illegible] قبل قوله ونفذ حكمه ويستثنى صور احدها الوكيل يملك انشاء التصرف ولا يملك الاقرار به اذا
نازعه الموكل فاذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكره الموكل لم يقبل قول الوكيل في الاصح
مع قدرته على الانشاء الثانية ولي الطفل يملك انشاء التصرف في امواله ولو قال في عين من هذه ا
لفلان لم يقبل في الاصح قاله في التهذيب في باب تجارة الوصي بمال اليتيم الثالثة ولي السفيه يملك انشاء النكاح

يملكه ولا يملك اقراره به الرابعة انشاء نكاح الثيب الى وليها ولا يملك الاقرار به لو قال زوجت
اختي امس من فلان لم يقبل عليها وقت الثانية في البحر انما يجوز لانه لا يملك الانشاء مستقلا
الخامسة اقرار السفيه باتلاف المال لا يقبل في الاصح مع انه لو انشا الاتلاف لنفذ وثانيها
يجوز لان المعتبر القدرة على الانشاء نعم لو قتل او ابيح له فعله ولم يحتج الى استثنائها
السادسة الراهن المعسر لا يملك انشاء العتق على الاظهر ولو قال بعد الرهن كنت اعتقته قبل
السابعة لو ولدت المرهونة فقال الراهن قد وطئتها باذنك فاتت به وهي ام ولد
وقال المرتهن بل هو من زوج او زنا فالقول قول الراهن اذا وافقه المرتهن على الاذن في الوطء
والوطء والولادة وان سلم الاذن ولم يسلم الوطء فالقول قول المرتهن على المعتمد اذ الاصل
عدمه وقال ابن الحج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر على انشائه من لا يملك
الانشاء لا يملك الاقرار ولهذا لا يقبل اقرار الولي بالنكاح في الثيب لانه لا يملك الاجبار به
ولو قال القاضي بعد العزل حكمت بكذا لم يقبل لانه لا يملك الانشاء ويستثنى صور احدها المرأة
تقر بالنكاح مع انها لا تقدر على انشائه واستشكل الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث
لا يصح اقراره بالنكاح لانه ليس من اهل مباشرته الثانية المريض لا يملك انشاء التبرع نافذا من رأس المال
لوارث ولا اجنبي ويملك الاقرار به بان كان وهبه واقبضه في الصحة في الاصح عند الرافعي
الحنفي وجزم به في الحاوي والصغير الثالثة مجهول الحرية لا يملك انشاء الرق على نفسه ولو اقر به
يقبل فهذا عاجز عن الانشاء قادر على الاقرار الرابعة الاعمى يقر بالبيع ولا يتمكن الا بالبيع الا فيما يراه
قبل العمى الخامسة المفلس لا يقدر على انشاء البيع ويقدر على الاقرار ببيع الاعيان التي في يده السادسة
رد المبيع بعيب مع كونه اعتقه قبل ورود الفسخ مع انه لا يملكه حينئذ ان يخرج
الحاكم عبدا بيع وقال دين غايب ثم حضر وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر كما قاله الرافعي في اللقيط
مع انه لا يملك انشاءه حينئذ بخلاف ما لو زوج لغيبته ثم حضر وقال كنت زوجتها قبل ذلك لا يصدق
لان السلطان بمنزله وكيل حاضر في النكاح واما في البيع فهو وكيل المالك ومثله اقر رجل على عبد في يد
غيره ثم اشتراه نزع من يده مع انه لا يقدر على انشاء عتقه ثم يتعلق بها نظائر القاعدة
الاولى اذا وجبت له الاقرار وكان ذلك البنى ما يثبت بالانشاء وجب انشاؤه كما لو اختلف الزوجان
في الرجعة والعدة باقية فالقول قول الزوج على الصحيح قال الرافعي واطلق البغوي وغيره ان
اقراره ودعواه يكون انشاء للرجعة واستنكره الامام لان الاقرار والانشاء متنافيان لو اقر
الراهن بعتق المرهون وقلنا لا يقبل اقراره فالمنصوص كما قاله الرافعي انه يجعل ذلك كانشاء الاعتاق
حتى يعود فيه الاقوال ويكون الصحيح نفوذه من الموسر ونقل الامام فيه نفوذ وجهين والحكم بنفوذ الانشاء
لانه ممنوع من الانشاء شرعا ولا نفوذ ابتداء اذا انفصل وهذا كما لو اقر السفيه بالطلاق
مقبول كالانشاء ولو اقر باتلاف مال نفي قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعي انتهى

وقال المتولي كان القاضي الحسين يقول قياس المذهب اذا قلنا لا يقبل اقراره في بطلان
الرهن ان يبقى حكمه في الوقت لان الاقرار عندنا اخبار عن امر سابق فيقبل ممن يملك
الانشاء تثبت الحال التالي قال الشيخ عز الدين مستثنى من القاعدة من ملك الانشاء
ظاهرا ملك الاقرار ظاهرا واما في الباطن فمن ملك الانشاء لم يجز له الاقرار بل شرط جواز
الاقرار انه لا يملك الانشاء من لا يملك المعروف لا يبيح الاذن فيه كالمحرم في النكاح الا في
المرأة في النكاح والاجنبي في البيع والاجارة على العين من ملك التنجيز ملك التعليق لا
الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه ولا يقدر على التوكيل في التعليق اذا منعنا
التوكيل فيه ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق فهذا الاصل احتج به اصحابنا على ابي حنيفة
في بطلان التعليق قبل النكاح ويستثنى صور يصح فيها التعليق ترجع الى اصل واحد وهو ملك
الاصل في الكيفية لا استحقاقا الا باعتبار الخصوصيات احدها العبد لا يملك تنجيز الطلقة
الثالثة ويملك تعليقها اما مقيدا بحالة الملكة الثالثة او مطلقا بان قال ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ثم عتق او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت فيقع الثلاث وجهان
اصحهما الوقوع لانه يملك اصل الطلاق فاستتبع الصفة وكان الشيخ زين الدين الكتاني
يستشكل عليه ما لو ملك نصابا فان توقع حصول نصاب آخر من عين النصاب فعجل زكاة
نصابين فانه لا يصح والجامع ان ملك الاصل مقام ملك الفرع هنا والزكاة هنا لتحقق السببية
الثانية يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وان كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس ان
السنة والبدعة صفتان للطلاق فاستتبعهما ملك الاصل قال الامام وشبه ذلك بعض الفقهاء
بالاجارة فانها تصدر من مالك الرقبة والمنافع لم توجد بعد قال وهذا تكلف فان
الاجارة انما اصلها الحاجة ثم المنافع مترتبة خلقة ووجودا فجعلت كالموجودة اما العتق
فليس مما يقتضي وقوعه بل هو متوقع ولعل الغالب دوام الرق ثم الطلقة الثالثة
الحر لا يملك تنجيز الطلاق بعد الواحدة في غير المدخول بها ويملك تعليقه كما لو قال ان طلقتك فانت طالق
طالق فيقع الثلاث عند الدخول في الاصح كما نجد الدخول لانه لا ترتيب عند الدخول الرابعة
قال لامته الحامل اذا ولدت فهو حر فولدت عتق وان قال لها ان حملت به وولدت فهو
حر عتقه وجهان قال الامام والمتولي يتجه نفوذ الطلقة الثالثة لانه يملك الاصل ويملك
الولد ويملك العبد النكاح لا يملك الطلقات الثلاث الخامسة قال ان شفى الله مريضي فلله
علي عتق عبد ولا عبد له لزمه الوفاء عند الشفاء لانه التزام في الذمة ويجوز ان يلتزم في
ذمته ما لا يملك وان لم يقدر على انشائه وكذا لو عين وقال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق
هذا العبد ولا يصح النذر لان العبد لا يملكه ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله

عـ عتقه صح النذر مبتى لانه اضافه الى ذلك وانما ذلك لانه استجلب من الله خيرا و هو ملك
العبد بشرط اجزا و هو عتقه فلزمه الا انه لو اقتصر على قوله ان ملكت هذا العبد
فلله علي عتقه فكذلك لزمه عتقه لان استجلاب ملكه جزا استجلبه من الله تعالى بشرط اجزا
وهو عتقه ذكره في كتاب الطلاق وكذا لو قال اوصيت لزيد بالف و هو لا يملك شي صحت
على المذهب كالنذر وفيه وجه ضعيف لانها ليست التزاما في الذمة والنذر التزام في
الذمة ولو قال ان ملكت عبد زيد فقد اوصيت به له ففيه الوجهان في النذر ولو قال
ان تزوجت فلانه فقد وكلتك بطلاقها واذا ملكت عبد زيد فقد وكلتك في بيعه او عتقه
قال القاضي الحسين لا يصح التوكيل لانها معلق بشرطا وقال الامام الوجه القطع ببطلان
الاذن في هذا الوكاله المعلقه خلافا والبطلان يمنع قطعا فاما اذا لم يصح تعليق ما لا يقبل
التعليق مثل النكاح فما لا يقبله على الراي الاولى ولو قال وكلتك في بيع عبد زيد اذا ملكته
او في طلاق هند اذا نكحتها ففي القاضي وجهين والوجه عندي القطع بالفساد فان الوكالة
لا يصح تعليقها و ذلك قال القاضي الحسين في فتاويه انه الاظهر انا ذا شرعنا علق عتق عبده
على دخول الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار فانه يعتق ويتبعه عتقه البراة من النجوم وان لم يكن
المعلق بالكالنجوم حالة التعليق و تبعه عتقه بالتعليق عند الكتابه البراة منها
وان لم يكن موجودة عند التعليق فصلا ويقبله هنا وذلك فيما اذا علق عتق المكاتب فانا
نضمنه الابرا من النجوم عند وجود الصفة حتى يتبعه الكتابه ولو لم يتضمن الابرا لكان
عتقه عن واقع عنها فلا يتبعه الكتاب ومنها لو اسلم الزوج على اكثر من اربع نسوة فقال
من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت وكان اختيارا للزوجيه فيها ولو قال من دخلت
فهي محتارة لم يصح ومنها لو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بشرط نفي الخيار هل يعتق بناه
لا صحاب على الاقوال فاما قلنا البيع باطل لم يعتق وكذا ان قلنا يصح ولا خيار وان قلنا
يثبت الخيار عتق لانه لم ينقطع عنه خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة فيه واستشكل
ابن الرفعة حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشتري لانا حيث حكمنا بنفوذ عتقه المنجز في
زمن الخيار قدرناه بالعتق فاسخا للعقد قبيله وان انعقد فسخ في ملكه ضرورة توقف
صحته على وقوعه في الملك وفي التعليق لم يصدر منه بعد العتق ما يقتضي الفسخ وما لا
يقتضيه والتعليق لا يصح منه الفسخ لكونه صدر قبل البيع والفسخ لا يقبل التعليق قصدا
لكن يقول فيضمنه هنا كالابرا في نظير ما سبق انتهى ومنها لو اجاب بان القول الثاني
بانتقاله للمشتري لا ياتي هنا للتعليق بعتق العتق المقتضي لثبوت حق العبد في العتق المعلق
على البيع فمنع ذلك انتقال ملكه الى المشتري لانه اذا انتقل الى ملك المشتري بطل التعليق فكيف
يعتق بعده لكن المعلق لا يجوز ولهذا لو علق طلاقا على شرط فقال اذا جاء راس الشهر فانت

طالق ثم قال قبل الصفة عجلت لك ما كنت علقته على الشرط لتطلقي الحال لم تطلق في الاصح
بل اذا وجد الشرط لان الطلاق له ايقاع ووقوع فالايقاع الى الزوج والوقوع الى الشرع
فلما فوض الزوج الوقوع الى الشرع عند وجود الشرط هنا ووقوعه بحكم الشرع في ذلك
الوقت فلم يملك الزوج ان يزيل حكما ثابتا بالشرع ومثله لو نذر صوم يوم بعينه ثم اراد صوم
يوم قبله لم يجز وكذا لو عجل الجعل في الجعالة قبل وجود الآبق وكذلك سائر الحقوق المتعلقة
بالاوقات لا يجوز تقديمها كما قال الزوج عجلت لك الحق الذي ثبت لك عند مضي المدة العنه والايلا
لم يتعجل وخالف الدين المؤجل فانه يتعجل باسقاطها الاجل على راي لان اصل الدين واجب وانما تأخرت
المطالبة فالتعجيل موافق لمقتضى الاصل واعلم ان الرافعي صور المسألة بما اذا قال عجلت تلك
الطلقة المعلقة وصورها البندنيجي بما اذا قال انت طالق تلك الطلقة المعلقة وقد عجلت ايقاعها
عليك الآن وحكى القاضي الحسين والصيمري انها تطلق الان واذا جاء راس الشهر تقع شي
آخر بخلاف ما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال عجلت لك الطلقة التي طلقتها
ذكر ان في هذا الكلام ما يدل على انه اذا اراد تعجيل تلك الطلقة لم تطلق في الحال بل عند مجي راس الشهر
لم يرد تعجيلها بل اوقع الطلاق في الحال وقع في الحال طلقة وفي راس الشهر اخرى ويستثنى التدبير
لو دبره ثم اعتقه نفذ من ملك الاكثر ملكا للعتق الا فيما اذا وكله في بيع عبد او شرائه ملك
حجر العقد على بعضه بعضو المتعجل ثم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صح فقط كما قاله
النووي في تصحيح التنبيه ولو وكله في طلقه فطلق بعضها انه لم القوم الى في محلين المطلب
فقال لا يقع حكاه عنه العبادي من دلك بعضه عتق عليه الا في صور احدها المبعض اذا
اشتراه بما يملكه بالحرية الثانية اعتق المريض عبدا هو ثلث ماله ثم اشترى قريبه بالمدا
الثالثة المريض اذا كان عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه صح الشرا ولا يعتق في
الاصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه صح باذن السيد وقلنا بالصحة فلا يعتق مكاتب
عليه الخامسة من علم حرمة شي وجهل ما يجب فيه الحد وجهل وجوب

الحد لم ينفعه جهله بالحد بخلاف جهله بالحرمة ومنها لو وطي المرتهن المرهونة باذن الراهن
وعلم التحريم فانه يحد في الاصح وقيل لا يحد لشبهة خلاف عطا وقد حكي عنه انه كان يبعث بالجواري الى ضيفانه
قال الامام وهذا البين يشير الى ان الحد لا يدرا بالمذاهب بل بما يتمسك به اهل المذاهب من الادلة
ولا يدرك لعطا في ذلك متمسكا وقد شذ عن هذا الاصل ما لو وطي جارية اشتراها شراء فاسدا لكون
الثمن خمرا او لا شترط العقد على شرط فاسد فانه لا حد لاختلاف العلما في حصول الملك بالبيع الفاسد
مع انه لم يبح احد الوطي فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد واجيب بان الملك وان لم يبح الوطي
فهو دليل حل الوطي فان الوطي قد ينتفي مع الملك اما لكون المملوك محرما بنسب او المالك كالاخت
واما لضعف الملك ونحوه فلا يلزم من انتفا الحد لوجود دليل حل الوطي انتفاؤه عند انتفاء دليل

على عتقه صح النذر نعم لو اضاف الى ذلك وانما ذكر لانه استجلب من الله خيرا وهو ملك
العبد بشرط اجزائه عن عتقه فلزمه الا انه لو اقتصر على قوله ان ملكت هذا العبد
فلله علي عتقه فكذلك تلزمه عتقه لان استجلاب ملكه خير استجلبه من الله تعالى بشرط اجزائه
وهو عتقه ذكره في كتاب الطلاق ولو قال اوصيت لزيد بالف وهو لا يملك شيئا صحت
على المذهب كالنذر وفيه وجه ضعيف لانها ليست التزاما في الذمة والنذر التزام في
الذمة ولو قال ان ملكت عبد زيد فقد اوصيت به له فقياس الوجه لغو النذر ولو قال
ان تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها او اذا ملكت عبد زيد فقد وكلتك في بيعه او عتقه
قال القاضي الحسين لا يصح التوكيل لانها معلقة بشرط وقال الامام الوجه القطع ببطلان
ان في قبول الوكالة التعليق خلافا والبطلان هنا قطعا فاما اذا لم يصح تعليقها لقبول
التعليق مثل النكاح فما لا يقبله كان اولى ولو قال وكلتك في بيع عبد زيد اذا ملكته
او في طلاق هند اذا نكحتها فعن القاضي وجهين والوجه عندي القطع بالبطلان لان الوكالة
لا يصح تعليقها قلت قال القاضي الحسين في فتاويه انه الاظهر السادسة علق عتق عبده
على دخول الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار فانه يعتق ويتبعه كسبه وتبرأ ذمته من النجوم وان لم يكن
المعلق مالكا للنجوم حالة التعليق وقد يتبعه كسبه بالمعلق قبل الكتابة البراءة منها
وان لم تكن موجودة عند التعليق فصار ويتبعه فيها وذلك فيما اذا علق عتق المكاتب فانا
نضمنه الابراء من النجوم عند وجود الصفة حتى يتبعه اكتسابه ولو لم يتضمن الابراء لكان
عتقه عن واقع عنها فلا يتبعه الاكتساب ومنها لو اسلم الزوج على اكثر من اربع نسوة فقال
من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت وكان ذلك اختيارا للزوجية فيها ولو قال من دخلت
فهي مختارة لم يصح ومنها لو قال للعبد ان بعتك فانت حر فباعه بشرط نفي الخيار لم يعتق بناء
على صحة هذا الشرط على الاقوال فان قلنا البيع باطل لم يعتق وكذا ان قلنا يصح ولا خيار وان قلنا
يثبت الخيار عتق لانه لم يخرج عنه في خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة فيه واستشكل
ابن الرفعة حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشتري لانا حيث حكمنا بنفوذ عتقه المنجز في
زمن الخيار قدرناه بالعتق فسخا للعقد قبيله وان العقد فسخ في ملكه ضرورة توقف
صحته على وقوعه في الملك وحينئذ التعليق لم يصدر منه بعد العتق ما يقتضي الفسخ وما لا
يقتضيه والتعليق لا يصح متضمنا للفسخ لكونه صدر قبل البيع والفسخ لا يقبل التعليق فصار
لمن يقول فيه هنا كالابراء لما سبق انتهى ويمكن ان يجاب بان القول الى
بانتقاله للمشتري لا ياتي هنا المتبع نفس العتق المقتضي لثبوت حق العبد في العتق المعلق
على المبيع فمع ذلك انتقال ملكه الى المشتري لانه اذا انتقل اليه كان المشتري يبطل التعليق فلم
يعتق بعده لكن المعلق لا يبحر ولهذا لو علق طلاقا على شرط فقال الا اذا جاء راس الشهر فانت

طالق

طالق ثم قال قبل الصفة عجلت لك ما كنت علقته على الشرط لتطلق في الحال لم تطلق في الحال
بل اذا وجد الشرط لان الطلاق له ايقاع ووقوع فالايقاع الى الزوج والوقوع الى الشرع
فلما كان الى الزوج الوقوع الى الشرع عند وجود الشرط امتنع وقوعه بحكم الشرع في ذلك
الوقت فلم يملك الزوج ان يزيله كما ثبتها بالشرع ومثله لو نذر صوم يوم بعينه واراد صوم
يوم قبله لم يجز وكذلك لو عجل الجعل في الجعالة قبل وجود الآبق وكذلك سائر الحقوق المتعلقة
بالاوقات لا يجوز تقديمها كما قال الزوج عجلت لك الحق الذي ثبت لك عندي في المدة العتق والايلاء
لم يتعجل وخالف الدين المؤجل فانه يتعجل بإسقاط الاجل على رأي لان اصل الدين واجب وانما تأخرت
المطالبة فالتعجيل موافق لمقتضى الاصل واعلم ان الرافعي صور المسألة بما اذا قال عجلت تلك
الطلقة المعلقة وصورها البندنيجي بما اذا قال انت طالق تلك الطلقة المعلقة وقد عجلت ايقاعها
عليك الآن وحكى القاضي الحسين والصيدلاني انها تطلق الآن واذا جاء راس الشهر لم يقع شيء
آخر بخلاف ما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال عجلت لك الطلقة التي علقتها
ذكر ان في بعض الاملاء ما يدل على انه اذا اراد تعجيل تلك الطلقة لم تطلق في الحال عند
لم يرد تعجيلها بل ايقاع الطلاق في الحال وقع في الحال طلقة وفي راس الشهر اخرى وينبغي التدبير
لو دبره ثم اعتقه نفذ من ملك الكل الا فيما اذا وكله في بيع عبد او شرائه لم
يجز العقد على بعضه لضرر التبعيض نعم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صح قطعا كما قاله
النووي في تصحيح التنبيه ولو وكله في طلقة فطلق بعضها الجزم الفوراني في المنظم
فقال لا يقع حكاه عنه العبادي من لا يعتق عليه الا في صور احداها المبعض اذا
اشتراه بما يملكه بالحرية الثانية اعتق المريض عبدا هو ثلث ماله ثم اشترى قريبه بالمال
الثالثة المريض اذا كان عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه صح الشراء ولا يعتق في
الاصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه صح باذن السيد وقلنا بالصحة فلا يعتق ومكاتب
عليه الخامسة

من علم تحريم شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب
الحد لم ينفعه جهله بالحد بخلاف جهله بالتحريم ومن ثم لو وطئ المرتهن المرهونة باذن الراهن
وعلم التحريم فانه يحد في الاصح ومقابل لا يحد لشبهة خلاف عطاء وقد حكي عنه انه كان يبعث بجواريه الى الضيفان
قال الامام وهذا ليس بشيء لان الحد لا يدرأ بالمذاهب بل بما يتمسك به اهل المذاهب من الادلة
ولا يدرك لعطاء في ذلك متمسكا وقد شذ عن هذا الاصل ما لو وطئ جارية اشتراها شراء فاسدا لكون
الثمن خمرا او استثنى الا العقد على شرط فاسد فانه لا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك بالمبيع الفاسد
مع انه لم يبح احد الوطء فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد واجيب بان الملك وان لم يبح الوطء
نهض دليلا لدرء الحد فان الوطء قد يجتمع مع الملك اما لكون المملوك محرما كالاخت
واما لضعف الملك ونحوه فلا يلزم من انتفاء الحد بوجود دليل حل الوطء انتفاؤه عند انتفاء دليل

الكل فان اعتاق الجواري كالملك في البنية انما هو اذن مجرد ولا مدخل له في تحليل الفروج
من جانب القول قوله في اصل النية وان القول قوله في صفته وما لا فلا ولهذا لو اختلف
الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج ولو فوض الى زوجته طلاقها بكناية فاختلفا
في النية صدق الناوي نفيا واثباتا لانه اعرف بضميره ولا يمكن اقامة البينة عليه ولو اختلف
الوكيل والموكل في الصفة كما اذا قال وكلتني ببيع كله او ببيعه نسيئة او بشرائه بعشرين
وانكر الموكل فالقول قوله لانه لما كان القول قوله في اصل العقد فهو انه ما وكله كان القول
قوله في صفته وقدره وكذا الخلاف بين الراهن والمرتهن وبين السيد وضمن عنه
النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ويستثنى ما اذا اختلف الخيار
من شخص في كيفية الشراء فانه لا يرجع الى البايع قاله الرافعي عند الكلام في شرط الوقف ومن
البايل الحيض فانها اذا ادعته وكذبها الزوج فالقول قوله فان اتفقا على الحيض واختلفا
في الانقطاع فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب من وجب عليه رد عين هل تكون
مونة الرد عليه هذا ضربان الاول ان تكون العين مضمونة بيده فيلزمه ردها ومونة الرد
كما لو غصب شيا او اشتراه شراء فاسدا فانه يرده ومونته عليه وكذا لو اشتراه شراء صحيحا
ثم وجد به عيبا واراد رده فمونة رده على المشتري ولذلك اذا فسخ البيع بخيار الشرط او التحالف
او الافلاس ورده فمونته على المشتري ولو غصب دابة فهلكت فعليه الثمن وتسليم الميتة
قاله الدارمي وظاهره انه يجب عليه مونة ردها لا على المالك ويحتمل خلافه وانما عليه هنا التخلية
لعدم المبدل واذا صار المال في يد الغير مضمونا عليه بخيانته وجب عليه رده ومونته واذا
لم يقنع المعجل زكاة فعلى القابض مونة الرد ولو اشترى الثوب المطوي ونحوه ونشره واختلف
الفسخ وكان لطيه مونة ولم يحسن طيه لزم المشتري مونة طيه قاله في الروضة في الكلام في
بيع الغايب وينبغي حمله ما اذا لم ينقص ثمنه بالنشر فقد ذكر في باب الرد بالعيب انه لو
اشترى ثوبا مطويا واطلع على عيبه بعد نشره لم ينقص له رده ولا يلزمه شي في الاصح كما في
كسر البيض والرانج الثاني ان لا تكون مضمونة عليه فالرد غير واجب وانما يجب التسليم
والتخلية فالمونة على المالك كالمودع ومونة ايصال الموصى به للموصى له فانها على الموصى له
وكمونة رد المال من القيم الى الصبي بعد بلوغه فانها على الصبي وكمونة رد العين المستاجرة
على المالك ومونة رد الصداق نيا اذا طلق قبل الدخول او ارتدت او فسخ النكاح على الزوج فانه
امانة في يدها ولو سلم السيد العبد الجاني واحتيج الى بيع نصف رقبته قال شريح في ادب القضاء
الاصح انه يعين بالثمن مونة المبيع واجرة الدلال وغيره من ثمن العبد الجاني الى المالك ما كان ينتفع
به اي مستعد لان ينتفع به فهو اما اعيان او منافع والاعيان قسمان جماد وحيوان فالجماد
ما زال كالاحوال له والحيوان ينقسم الى ما ليس فيه صلاحية للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب

والبعوض

والبعوض والخنافس والحشرات والحالة بينه وبين الملك وهذا ينقسم الى ما جبلت طبيعته
على الشر والايذاء كالاسد والذيب وليست مالا والى ما جبلت طبيعته على الاستسلام
والانقياد كالبهائم والمواشي فهي اموال والسر فيه ان استعمال الجمادات يمكن
على سبيل القهر اذ ليس لها قدرة والارادة يتصور فيها الامتناع اما الحيوان فهو مختار
في الفعل فلا يتصور استعمالها الا بالاطاعة منها فاذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام
امكن استعمالها واستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والايذاء فانها
تمتنع وتستعصي وتنتهي الى ضد غرض المستعمل ولهذا اذا صالت تلك الحيوانات التحقت
بالموذيات طبعا في الاهدار الملك معتبر به مباحث الاول في حقيقته وهو القدرة
على التصرفات التي لا يتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة وقيل بل معنى مقدر في
المحل يعتمد الملكية من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة وقال صاحب التتمة في
كتاب الاجارة ما قبل التصرف فهو المملوك وما لا يقبل فليس بمملوك كالحشرات قال والدليل
على ان الملك عبارة عن التصرف ان الحق سبحانه يسمى بالمالك في الازل وتسميته مالكا لقدرته
على ايجاد المعدومات اذ ليس في الازل موجود سواه حتى يكون اثبات وصف المالكية
بسبب قدرته على ذلك الموجود انتهى ولك ان تقول ـــــ التصرف نتيجة الملك واثره
فكيف يجعل تعريفه به وايضا فالصبي والمجنون يملكان المال ولا يقدران على التصرف فيه
الا ان يقال تهيئة المال للتصرف وهما اهل له ووليهما نايب عنهما وقال الامام في [illegible] معنى
مقدر بمحل لافادة الانتفاع [illegible] وقول الفقهاء ملك النكاح وملك القصاص وملك الا[illegible]
نفسه لم يرد في كتاب ولا سنة وتمكن من تجوزات الفقهاء وكل الحقاق واختصاص موكد فحقوق
عبر بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انتهى ويتفرع على كونه مقدرا امور منها انه على خلاف
الاصل فلا يثبت منه الا قدر الحاجة والضرورة اليه وقد اثبت الله الاملاك في مدة الحياة
لانها مظنة الحاجة والضرورات واما اثباتها بعد الممات فقال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام فللمكلف
[illegible] مونتان وحياتان فاما المونة الاولى ففي بطون الامهات ويثبت فيها الاملاك للاجنة
بالارث والوصية لان الاجنة صايرون الى الحاجات والضرورات واما المونة الثانية
عند انقضاء الآجال فللميت حالان احدهما ان لا يكون له حاجة الى دوام الملك فينتقل
الملك عنه الى من يرثه لانتفاء حاجاته وضروراته الثانية ان يحتاج اليه لقضاء دين او تنفيذ
وصية فقد اختلف في بقاء ملكه فابقاه [illegible] في قول لاحتياجه اليه كما تثبت في المونة الاولى
ونقل في قول الى الورثة متعلقا به حق الميت جمعا بين الحقين حق الميت وحق الورثة ووقف
في قول ثالث فان سقط الدين بقضاء او ابراء تبينا انتقال الملك بالموت الى الورثة والا تبين
ان المنقول [illegible] دينه قبل موته تقديرا حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه وقيل يثبت [illegible]

بتركه قلت وما قاله في ان الجنين يملك خلاف قول الاصحاب وصرح الشيخ في التنبيه
ولا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ومنها ان من ملك ارضا احسن هواها حتى يمتنع على غيره
الاشراع اليه وان التصرف فيه الا باضرار به كرمي سهم الى صيد فعلى هذا لا ينبغي ان يثبت الاختصاص
في جهة العلو الا بما يمس الحاجة اليه الا فايدة في اثبات الملك فيما وراء ذلك وكان ان لا يملك من
قرار الارض الا ما تدعو الحاجة اليه دون ما يسفل الى سبع ارضين الا ان الحاجة اليه تمس ويشكل على هذا
قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين وهذا يدل
على ثبوت الملك الى تخوم الارض الا ان يقال بقدر مع ان لا حاجة اليه ويجوز ان يعاقب على غصب الشبر
بالتطويق قلت قال القاضي الحسين والامام وغيرهما من الاصحاب من ملك ارضا ملك هواها
الى عنان السما وتحتها الى تخوم الارض وصرح الاصحاب بان الهوا يباع مع اصله فلو باع صاحب
العرصة هواها لشخص يشرع فيه جناحا لم يصح لان الهوى ما لم يتعلق بعين لا ينتفع به
نعم قال الامام في باب بيع الاصول والثمار لو اشترى ارضا وفيها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها صح
البيع وكان ينبغي بطلانه كما اذا علم ان تحت الصبرة المبيعة دكة فان الارض مبيعة الى تخوم
الارض ولا اعتماد على ظاهرها كالاعتماد على الصبرة وهو سؤال صعب الثاني في شرطه
وانه حصل لبعضهم سببه القدرة على التصرف او تهيئو ليدخل الصبي والمجنون بخلاف الجنين
والميت وانما لم يملك العبد لضعف تلك القدرة وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك او اثره فكيف يكون شرطه
وهل يشترط فيه التعيين او يصح للجهة فيه خلاف يوخذ من كلام الاصحاب في كتاب الوقف في الوقف على
قبيلة كبني تميم مثلا ان صححناه للجهة صح والا فلا قلنا يستدعي الاعيان لم يصح لانه وقف على اعيانهم وهم
غير محصورين فلا يصح للجهالة وذكر الرافعي في باب اللقيط عن فتاوى القفال في الوجيز ما وقف على اللقيط
او وهب منه ان الهبة لم تصح ما يستبعد قال بعضهم انا لو ان الجهة لا تملك فما اظن احدا يقول
به الا انه ترك ان الاسلام جهة وهي تملك بالارث واهل البلد جهة واهل سهمان الزكوة جهات وكلها تملك
واما اقسامه فقال القاضي صدر الدين موهوب الجزري في فتاويه المملوكات على ضربين
اعيان ومنافع فاما انتقال الملك في الاعيان فعلى اقسام احدها ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض كالبيع والحوالة
والشفعة والثاني ما ينتقل من مالك الى مالك بغير عوض كالهبات والوصايا والميراث الثالث ما ينتقل
منه الملك الى غير مالك بالعوض [illegible] ما ينتقل منه الملك الى غير مالك كالعتق الرابع ما ينتقل من غير
مالك الى مالك وهو تملك المباحات من الموات واما العقد على المنافع فيخالف له اقسام منها ما هو
بالعوض وهو الاجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة ومنها ما هو بغير عوض كالوقف والتركة
والوديعة وحفظ اللقيط [illegible] والقيام على الاطفال [illegible] يكون بعوض
وبغيره ومنها المسابقة والمناضلة وهي [illegible] اذ المراد تمليك منفعته [illegible] الملك
الثالث في تعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الاعيان وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الابضاع والاعيان

في الاجارة والاعارة فان منافعها مقدرة تتعلق بها التمليك مقدرا الا ان منافع الاعيان
قابلة للنقل ومنافع الابضاع ملكه غير منقوله اذ تملك الزوج بعقد النكاح من الوطي
وتوابعه وتصرفاته ما لا تملكه المراة من نفسها حتى يقتضي نقله اليه منها وقد منعوا اجارة
المستاجر قبل قبض محل المنفعة واجازوه بعد قبضه مع ان المنافع معقولة في الصورتين
فقد ردها مقبوضه بقبض العين وغير مقبوضه قبل قبضها ثم قالوا لو تلفت العين قبل
انقضا المدة انفسخت الاجارة لان المنفعة قد تلفت قبل القبض الحقيقي واعلم ان المنافع تملك
بطريقين احدهما ان تكون تابعة لملك الرقبة والثاني ان تكون ورد عليها عقد وحدها كبيع حق
الممر والبناء والسقف وكما في عقد الاجارة او الوصية بالمنافع ونحوها ولا يقال ان من باع
عينا فقد باعها ومنافعها بل انما اوقع العقد على العين والعين تحدث فيها منافع ولهذا لو
صح متحجة بعقد تكون لصاحب العين عملا به كما لو كانت مستاجرة ولا يقال ان من باع
العين المستاجرة بمنزلة من باع عينا واستثنى منفعتها او باع مسلوبة المنفعة بل اطلاق
العقد يتناولها معا وان كان هناك مانع من عملها في الحال قال لو اوصى لشخص برقبة عبد وسكت
عن المنفعة فلم يصرح بانها له او للورثة قال ابن الرفعة الظاهر انها للموصى له بالرقبة
اما اذا اوصى بمنفعته لزيد وبالرقبة لعمرو فقبل الموصى له بالرقبة الوصية ولم يقبلها الموصى
بالمنفعة فهل تعود المنافع الى الورثة او الموصى له بالرقبة وجهان في [illegible] ابن الرفعة والذي يظهر الجزم
بانها للورثة لاخراجه بالنص عن الوصية بها للموصى له بالرقبة وانما يتجه الجزم به اذا اوصى بالرقبة
بلا منفعة وللاخر بالمنفعة فاما اذا اوصى بالرقبة من غير تقييد ثم اوصى بالمنفعة لاخر فلعلهم
انها على الوجهين لان رده ابطل اثر الوصية بالمنافع فتبقى الوصية بالرقبة على اطلاقها وفيه
نظر لاحتمال ان الوصية بالمنافع رجوع عن ذلك الاطلاق والوصية تحتمل الرجوع بخلاف الاجارة
اما لو تقدمت الوصية بالمنافع ثم اوصى بالرقبة فهل نقول انه كالحالة الاولى وهو رجوع عن الاول فيه
بالمنافع فيه نظر واعلم ان في تحقق المنفعة وكونها مملوكة قبل وجودها وايراد العقد عليها
كلاما كثيرا المفهوم من المنفعة انها تهيئ العين لذلك المعنى الذي يقصد منها كالدار متهيئة للسكنى
والتهيؤ موجود الى الان ويتوالى امثاله في الازمنة المستقبلة ويملكها المستاجر وهو يقول انها
مملوكة [illegible] وفي تحقيق كلام الجمهور لان ما ليس بموجود كيف يكون ملكا وقال
الشيخ ابو حامد الاسفرايني انها مملوكة ملكا لا يعني بالملك الا جواز التصرف [illegible] فيها
لانها مملوكة [illegible] لا يصح [illegible] منفعة العين الا في الوصية فيصح ان يوصي برقبة
عين لشخص وبمنفعتها لاخر [illegible] الملك [illegible] ما يحصل منها كما في الميراث ومنافع الوقف
وكذا رقبة الوقف في قول [illegible] الا لم يشترط القبول وكذا الملك من الثمار والنتاج وغيرها والمردود بعيب
وكذلك الكلاء والمطر والثلج والبرد اذا حصل في ملكه على الاصح وحكى صاحب [illegible] في كتاب البيع

عن الصيمري انه لا يملك اما الثابت في الموات لمن حجر ففيه ثلاثة اوجه وعود شطر
الصداق بالطلاق قبل الدخول على قول وخلط المغصوب ... متميز واذا اعتق الشريك
الموسر نصيبه وبدل القيمة انتقل نصيب الآخر اليه الشريك وان لم يقبضها على وجه حكاه الماوردي
وقد يحكى في العين فهذا كالرجوع بالافلاس ورجوع الوالد في الهبة ورجوع الزوج في
شطر الصداق واخذ الشفيع الشقص واخذ المضطر طعام الغير واذا اغتنم الملتقط
بعد تملك الملتقط ففي تمكينه من استرداده فهذا وجهان اصحهما نعم ولو اخذ من غريمه
جنس حقه ملكه بنفس الاخذ من غير احتياج الى اختيار التملك كما قاله الرافعي في الحين والبغوي
وغيرهم والثاني يحصل بالاختيار وهو نوعان احدهما بالاقوال ويكون في المعاوضة
كالبيوع وغيرها كالهبات والوصايا والوقوف اذا اشترطنا القبول وتملك اللقطة
بشرطه والثاني بالافعال كحيازة المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والمعدن
والاحيا والغنيمة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الثلاثة بقوله تصدق لا تباع ولا توهب
ولا تورث فاشار بالبيع الى المملوك بالمعاوضة وبالهبة الى المملوك بغيرها اختيارا وبالارث الى
الداخل قهرا فهذه مجامع الملك وما تفرع عنه يرجع اليها ومما يلتفت فيه اعني الاختياري
والقهري ان الاختياري يملك بعوض او بغيره في الذمة ولا يتوقف على اداء الثمن بلا خلاف
واما القهري كالاخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض المشتري الثمن او يرضى بكونه في ذمته على المنقول
والصحيح انه يملك بذلك او يقضي له القاضي به ولا يحصل الملك بمجرد ارادة الفرد بالشفعة في ذلك
كالخفة الغراس والبنا من المستعير والمستاجر وتقويم النصيب من العبد المشترك ونحوه
ومنها ان التملك القهري هل يشترط فيه معرفة شروطه من الرؤية ونحوها خلاف كما في الشفعة
وهذا التفصيل الذي لم يجر على قول ان الاختياري شرطه على قول قطعا ومنها انه يغتفر
فيه ما لا يغتفر في الاختياري كما في دخول الملك في ملك الكافر بالارث والرد بالعيب وكذا الصيد
في حق المحرم ولا يتعذر ذلك بالاختيار الا ان الملك تارة يقبل الاسقاط كالعتق وتارة لا يقبل
النقل كالوقف ومثله الاضحية فان الملك انتقل لله تعالى ولا يقبل اسقاطا ولذلك اشبه الاعتاق
في الوقف انا ذكرنا الفرق بين الملك والاختصاص ان الملك يتعلق بالاعيان والمنافع والاختصاص
انما يكون في المنافع وباب الاختصاص اوسع ولهذا شواهد منها انه يثبت فيما لا يملك من
النجاسات كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة وقد حكى الماوردي في الدبغ ثلاثة اوجه
فيما اليد عليه للاختصاص احدها انها يد انتفاع لا يد ملك والثاني يد ملك لانه احق بها والثالث ان
كانت متهيئا لان يصير ملكا كجلد الميتة يدبغ والخمر ان تخللت قبل الموت فهو كالمالك عليه يد ملك
اعتبارا بما يطرأ فيه وما خرج عنه لكن المعاوضة فيه كالكلب والنجاسات فاليد انتفاع لا ملك
ومنها لو اوصى بكلب او كلاب لاجنبي وله متمول فانه ينفذ في الكلب الا ... لا زحق الاختصاص

ليس لحق الملك وكان للمريض ان ينقل الاختصاص فيه ذلك لمن يشاء من الاجانب من غير
ان يحسب من الثلث الا اذا كانت فيه ذلك ومنها في الغنيمة اذا كان فيها كلاب ينتفع بها فيعطيه الامام
على ان ذلك مفوض لراي الامام يخص به من يشاء من الغانمين فان لم يرده احد منهم اعطاه لبعض
اهل الخمس فان لم يرده احد خلاه او قتله وان قتله من غير حاجة حرم ويؤيده قول الرافعي في
شرح لابن الصباغ انها تقسم ان امكن والا اقرع ان تنازعوا فيها ومنها التابع لملك النكاح متقوم
عندنا خلافا للحنفية ذكر هذا الاصل ابن السمعاني في باب الشهادات وبنى عليه فروعا منها
شهود الطلاق اذا رجعوا ضمنوا بعد الدخول مهر المثل وقبله نصفه او جميع المهر على قولين وعندهم
لا يجب شيء بعد الدخول وقبله يضمن نصف المسمى ومنها الشفعة في الشقص الممهور لان الشفيع انما
ياخذ الشقص بمثل المسمى اذا كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما والبضع ليس له مثل ولا هو متقوم
عندهم ومنها اذا خالع على شقص من دار ففيه الخلاف قلت ___ ومنها اذا خالع زوجته
على ما يظنها خمرا او خنزيرا فانه يرجع للبدل الشرعي وهو مهر المثل ومنها اذا شرط في عقد الهدنة
رد من جاء او لم يذكروا رد فجاءت امراة فهل يجب دفع مهرها الى زوجها قولان اظهرهما المنع والاية انما
وردت في قصة الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النسا قبل تحريم ذلك فلما حرم الرد تعذر بعد صحة
اشتراطه وجب رد المهر واما بعد ذلك فلا يجوز اشتراط رد النسا فلا يجب رد مهورهن لانه شرط
ما لا يكفا ليتصرفونه قال ابن السمعاني ومثل هذا الاصل ملك القصاص فالولي غير
متقوم حتى لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لا غرم عليهما عندنا وهم قالوا في الجواب عن
شبهتهم واما حرف الجواب فهو ان ملك النكاح ملك لا يعرف الا محلا لاستيفاء الشرط وملك القصاص
ملك لا يعرف الا محلا لاستيفاء القصاص ولهذا لا يملك النقل منه الى غيره قلت ويمكن ان يقال
انه ملك ثابت من وجه دون وجه الا انه من الوجه الذي يثبته ملك متقوم فاذا اتلف في شهادة
الى ظلم ضمنه القاضي قالوا الوطء بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين ولهذا لو ملك امة
ثم نكح اختها حلت المنكوحة وحرمت الامة والاقوى اذا طرأ على الاضعف دفعه وخالفوا هذا
فيما اذا اشترى زوجته فانه يصح وينفسخ النكاح قالوا لان ملك اليمين اقوى واجيب بوجهين
احدهما ان ملك اليمين نفسه اقوى من النكاح نفسه والاستفراش بالنكاح اقوى من الاستفراش
بملك اليمين فلا تناقض والثاني ان محل ترجيحنا الاستفراش بالنكاح على الاستفراش بملك
اليمين في عينين وترجيحنا ملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة فلا تناقض البتة والطريقة
الاولى احسن ومما رجحوا فيه ملك اليمين ان للسيد بيع الامة لمن به بعض عيوب النكاح ولها
الامتناع من تمكينه وجهان في الروضة قلت فالمتقدم هو امتناعها من التمكين وهذا بخلاف
الزوجة لا يلزمها التمكين والمحقق انه لا يطلق القول بان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكسه
بل ان كانا من جهتين كما اذا كان له امة فتزوج اختها قدم ملك النكاح على ملك اليمين في

كوطء المملوكة وإن كانا من جهة واحدة كما لو اشترى زوجته قوي ملك اليمين حتى ينفسخ النكاح
وإنما كان كذلك لأن المقصود الأول من عقد النكاح يراد به الوطء وتوابعه وملك اليمين قد يكون
للاستخدام وغيره بدليل جواز شراء أخته بخلاف عقد النكاح عليها فلاجرم قوي النكاح
وحرمت المملوكة وأما الثانية فلأن ملك الرقبة أقوى من ملك لم يستتبع بالبضع فلذلك
قوي ملك اليمين حتى انفسخ النكاح وإنما انفسخ للتنافي بخلاف ما إذا اشترى دارا استأجرها
الثاني الملك قسمان تام وضعيف فالتام يستتبع جميع التصرفات والضعيف بخلافه
ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك وإن صح عتقه والملك الضعيف لا
يباح فيه الوطء وضبطه ابن الرفعة في المطلب في باب الخيار الملك الضعيف بما يقدر الغير
على إبطاله فيزيل استقراره قال واحترزت بالقيد الأخير عن ملك المتهب من الأب
فإن الأب يقدر على إبطاله بالرجوع عن الهبة ولا يكون ضعيفا لأنه قد استقر بالقبض ولهذا
يحل وطء الابن ويستعاير بدر فإنه قال صاحب ميزان الفرق وهذا الضابط
ينتقض بما إذا ملك السيد عبده أمته وقلنا بالقديم فإنه يصح له وطؤها مع أن الملك إذا قلنا
بثبوته غير مستقر قلت ____ الملك هنا غير قاصر وإنما الناقص المالك بدليل تصريح
الرافعي في باب الوقف فقال لا يجوز وطء الأمة الموقوفة للواقف ولا للموقوف عليه وإن أثبتنا له
الملك لأنه ملك ناقص لم يحدث بنقصانه بوطء شائع ولا يستحل الوطء قال ويخرج بالقيد
المذكور وطء أم الولد ولا يلزم وطء العبد الجارية التي ملكها السيد إياه حيث يجوز على رأي يفرعه
على القديم لأن الملك هنا غير قاصر وإنما الناقص المالك فهو كالجارية المجنون سيدها ولا يتصرف
فيها لنقصانه انتهى ويخرج فيه الضابط في ذلك ومن فروعه أيضا سقوط الأمر
وفرق الرافعي في باب الزكاة أن الغانمين إذا لم يختاروا التملك فلا زكاة لأن الغنيمة غير مملوكة
لهم أو مملوكة ملكا في غاية الضعف والأولى لها الأمر كأنه يسقط بمجرد الإعراض انتهى ومن
الأملاك الضعيفة ملك المكاتب ولهذا لا يجب عليه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه
بملكه ولا يورث ولا يورث ومنها ملك العبد إذا ملكه سيده وقلنا يملك ومنها ملك الغانم ما غنمه
له الأصح ولم يقتسم فقد قال في التتمة لا زكاة فيه لأن ملك ضعيف يسقط بإسقاط الحاكم ومنه ملك السيد
على المكاتب فإن المذهب بقاء الملك فيه ولو كان أمة حرم عليه وطؤها لأجل ما ثبت له في ذمتها وهو يوجب
ضعف ملكه العاشر الملك ينقسم إلى مستقر وغيره فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف
مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل
استيفاء المنفعة بمعرض سقوط ملكها بانفساخها بهلاك الدار ولكن كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على
مقابله من الأجرة ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ولهذا لو باع بنصاب وقبضه ولم يقبض
المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع إخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الأصح كالأجرة

فإن الصداق أيضا يتعرض للسقوط أو من مقتضى العقد فهو يتخير بعيبها من
المؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه أو تلف مقابله لا غير بدليل أن
احتمال رد المبيع والثمن لعيب لا يمنع استقرار الملك فيه وكذا الصداق الحادي عشر
الملك غير المستقر المتعقب بالزوال لا ينزل منزلة الملك المستقر ومن ثم إذا أعتق المريض
من ماله عبدا فإنه يعتبر من الثلث قطعا ولو وهب له من يعتق عليه أو وصي له به فقبل
الوصية فإنه يعتق من رأس المال على المرجح لم يصح خلاف ذلك وإنما كان كذلك لأنه لم يملكه
ملكا مستقرا فلا ينزل منزلة المستقر ومن ثم لم يصح شراء الكافر العبد المسلم إذا كان يعتق عليه
ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه فهل يفسد المسمى لأنه يقتضي دخوله في ملك
الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة أو يصح وتختص المرأة لأن ملك الابن غير مستقر وجهان
وأبدى الرافعي الأول الثاني عشر قال القاضي صدر الدين الجزري في فتاويه

الموالاة

في الوضوء والغسل والتيمم مستحبة على الأصح إلا في صورة وهي وضوء دائم الحدث فتجب والموالاة بين أشواط
الطواف وبين الطواف والسعي كذلك وبين كلمات الأذان لا يبطل الكلام اليسير في الأصح
والجديد أنه سنة والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية الموالاة مستحبة بخلاف الجمع في وقت
الأولى فإن الموالاة شرط والموالاة في سنة التعريف في اللقطة على الأصح ومما تجب فيه الموالاة
بين كلمات الفاتحة وكذا بين كلمات التشهد وصرح به المتولي قال ابن الرفعة وبعض
في سنن الفاتحة والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة على الأصح وكذا في خطبة الجمعة فلو طال الفصل بينها
وجب الاستئناف والموالاة بين الأيمان في اللعان على الأصح بخلاف الموالاة بين أيمان القسامة
وقد أشار الرافعي في باب القسامة إلى فرق فيه نظر والموالاة في سنة التغريب في حد الزنا فلو
رجع إلى البلد الذي غرب منه في أثناء المدة استؤنفت لتتوالى الإيحاش والإيجاب والقبول في البيع
ولهذا يقطعه الفصل الطويل والموالاة في رد السلام ومنها الموالاة في الرضعات الخمس وكذلك
في الحلف لا يأكل إلا أكلة واحدة فأكل متواصلا ونظائره والضابط أنها إما أن تكون من
شيئين أو من شخص واحد وذلك إما في الأقوال أو في الأفعال قال الإمام والانفصال المعتبر في
الشخصين أوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه فإنه يحتمل في كلام شخصين
ما لا يحتمل بين الغانم كلام واحد عرف ____ المتولي أن العاقد لم يحتمل بين
هو على الرجعة أقام أحدهما ما يحتمل قطعا كمن صفقت بالإبكار داخل في حكم الإبكار قطعا في الاستيذان
وكذا إذا صدق له وجهان ولم يتميز الزائل عنهما قطعا وبه يقاس إلحاق الولد بعد أربع سنين قال
بقاؤه في بطنها مع كذلك نادر جدا فألحقه بالغالب وكذلك إذا أتت به لستة أشهر وتخللهما من
زمن الوطء يحتمل مع أن ذلك نادر جدا ولكن ألحق أهل المذهب في هذه الصورة سنة العادة

الثاني ما لا يلحق قطعا كالاصبع الزائدة لا تلحق بالاصلية في حكم الدية قطعا وكذا ح من المرفق
منهو مع بيز لا يلحق الوليد الثالث ما لا يلحق به على الاصح كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع الحاقا
بالغالب المتصل وقيل لا للندرة بخلاف مس العضو المبان من المراة لا ينقض وكالنقض
بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر من المذي والودي ونحوهما وكذا دم بحيض على قليا قطعا وكذا
كثيره في الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فيلحق النادر بغالبه وكذا لو طالت
مدة اجتماع المتبايعين اياما واشهرا وهو نادر والمذهب بقا خيارهما اذا لم يتفرقا وقيل
لا يزيد على ثلاثة ايام كالغالب الرابع ما لا يلحق به على الاصح كما في تسارع البلى للقادم من الجبال
لا يثبت فيه خيار الشرط في الاصح ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل يعطى حكمها في باب
الربا وجهان اصحهما لا اعتبارا بالاصل ونادرا الام بدر يقتضي القضا الا في صورة وهي
الصلاة في حالة المسايفة اركانها مختلفة ولا قضا وهي على خلاف القاعدة اذ لا يدوم ولا يدرك منه
ولكن رخص فيه تلقيا من قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا النادر اذا دام يعطى له حكم الغالب
كالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث لانه وان كان نادرا الا انه يدوم ويجوز الغض
في الشعر والذي يحتمل ان يكون ذكره كثير دم البراغيث معفو عنه لانه يدوم وتستثنى صور
احدها الشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت وكثافتها وان كانت نادرة
الا انها اذا وقعت دامت ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفي غسل الظاهر الثانية في الاستنجا بالحجر
من النجاسة فولان كالمذي لانها نادرة كذا قال النووي واستشكل الخلاف لانها تدوم والنادر
اذا دام يلحق بالغالب وكان ينبغي القطع بجواز الثالثة دم البراغيث لو دام ووقع دائم
ومع ذلك فهو على القولين حتى يجوز الاستنجا به بالحجر الاظهر الرابعة اذا انفتح مخرج اخر
للانثى ولنقضنا بالخارج منه فهل يجزي الحجر وجهان اصحهما لا لانه نادر ولا اقتصار على الحجر
خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين هذا مع انها اذا وقع دائم فالنادر قد
يستشكل عندهم لحية المراة من النادر ولا يستدل به على ذكوره الخنثى بقولهم في باب الوضو
يجب غسل باطنها وان كثف الشعر عليها وجوابه ان المعدود نادرا هو كثافتها لا اصل
نباتها ولذلك لم يقاسم معاملة ما كثف من لحية الرجل حتى يجب غسل باطنها النادر هل
يعتبر بنفسه او بجنسه فيه خلاف فقيل منها الاحكام باسبابها في كل فرد وقيل
استقرا الاحاد يعتبر بتغيير الغالب ويجري حكمه على نظيره قال الشيخ تاج الدين الفزاري
وهذا ابتني قول الفقها النادر لا حكم له واصل الخلاف ما لو ندر الخارج هل يجزي فيه الحجر والخلاف
في الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وكذلك فيما اذا انفتح له مخرج وخرج منه المعتاد ولو ولدت
بلا دم ولا رطوبة فانه من النادر الذي لا يكاد يقع وفيه خلاف ماخذه هذا الاصل قال صاحب
الاقليد وفيه هدم التعليل في هذه المسائل من خفي عليه ماخذ وجوب الغسل بما ذكرنا

ان نادر يعطى حكم المستنفضة صور احدها بقاوه على الولاية بخلاف الجنون والاغما
فانها صحة وموقوفه بالشهادة ولو استغرق جميع النهار خلا فالا صطخري وادعى
المزني الاجماع على الصحة رابعها انه لا يسقط قضا الصلاة بخلاف الاغما ولو راى
نايما او مريدا النوم وقد جاء وقت الصلاة وهو لا يعلم فينبغي التعجيل به لئلا يفوته فان
لم يعلم حتى نام فخرج الوقت فلا حرج عليه لان الصلاة لا تفوته بالنوم ويمكنه تداركها
اذا انتبه قاله الحليمي وكانه اراد بذلك انها لا تفوته فواتا ياثم به لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة وقال النووي الذي نام قبل الوقت
واستمر حتى خاف خروجه استحب ايقاظه ويتكلم عن النايم لعله واستمر والقياس وجوبه
وقال بعض المتاخرين لا يجب لانه لم يخاطب بها واما النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا
علم انه ينتبه قبل خروجه النجاسة يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها قال المتولي
كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها زاد النووي واستقذارها او ضرر
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح قليله الذي لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه وبعدم
الحرمة الآدمي وبالاستقذار المني والمخاط ونحوهما وبضرر البدن والعقل التراب والحشيش
المسكر وزاد بعضهم بعد الاطلاق في حالة الاختيار فان المرونة لا تحريمها واستقذار بعد
الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يحترز عنه اعلم ان هذا حد للنجس لا للنجاسة
فانه بين حكم شرعي فكيف يفسر بالاعيان وقال صاحب الاقليد سموا بحكمها الذي
لا يعرف الا به فعرفتها بكل عين حرمت لا لحرمتها ولا لتقذرها ولا يغيبها او كرها تبطل الصلاة فانه
الصلاة الثاني المشهور انها ثلاثة اقسام مغلظ ومخفف ومتوسط وجعلها المتولي قسمين وجعل
ما عدا نجاسة الكلب والخنزير مخففا كالخمر والبول ونحوه حسن لانه خفف في البول من سبعة الى واحد
الثالث في وجوب النية فيها والمشهور انها لا تجب وقيل تجب وفي ثالث تعتبر في البدن دون الثوب
لوجوب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب فانه يمكن ان يصلي في غيره حكاه ابن الصلاح
وقد اشتهر عن ابن سريج انه القايل بالوجوب وحكاه القاضي الحسين عن الصعلوكي وقال الامام
في باب ما يفسد الما نقل بعضهم عن ابن سريج انه يشترط النية وهذا غير صحيح وادعى الامام انه
ابن سريج قال من اصحابنا ان الريح لو القت ثوبا نجسا في اجانة فيها ما لم ينجس الما ولم يطهر الثوب
ولو طرحه الغاسل فيها على قصد الازالة حصلت الازالة ولم ينجس الما ان لم يتغير وظاهر المنقول
عنه ان الما لو انصب من غير قصد على ثوب متنجس وكان يجري منه ودفع الما يتوالى حتى زالت النجاسة
طهر الثوب من غير قصد قاصد وما ذكره من القصد في الصورة الاولى يعلم منه ان القايل
قال منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالما فلا اثر للقصد الا انه لشبه وجوب الازالة
ولا تكفي النية الا في صور ومنها اذا خاف من غسلها التلف ولا يجب بل يحرم قاله الرافعي في باب شروط

الصلاة وكأنه في كلامه نفي الخلاف في وهو ظاهر إذا لم يكن منه تقصير في تلك النجاسة فإن كان
فهو نظير ما لو وصل عظمه بنجس لمضاف من ترك التلف وفيه وجهان أصحهما لا يجب ومنها

الرابع أنه هل يجب إزالتها على الفور أم لا والضابط أن من النجاسة ما يقضي بالتلطخ
به فيجب على الفور لوجود المعصية بالفعل ولا يجيء فيه خلاف فيما إذا أخر الفائتة بغير عذر هل
يجب قضاؤها على الفور لأن المعصية هنا لا تنتهي أمرها بالتفويت وأما ما لم يتعد بإصابته
نحو الفصد والحجامة أو خرج من السبيلين أو أصابته نجاسة أجنبية من غير قصد فالأصل أنه
لا يجب الفور لعدم المقتضي لذلك وقد يجب في صور منها إذا أراد الصلاة فتجب الإزالة من أجل
الصلاة وكذا الطواف ونحوه مما يتوقف على الطهارة ومنها إذا أراد مس المصحف بغير الموضع النجس
وقلنا يحرم كما هو رأي الصيمري ومنها لو أراد دخول المسجد من أجل الملوثة بالنجاسة ومنها إذا أراد قراءة
القرآن بفم ملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو الراجح وإن كان النووي رجح عدم التحريم الخامس النجاسة
لا يتعدى حكمها وهذا ما خالف فيه النجاسة الحدث ومن فروعه أن المتوضئ لو كان على بدنه نجاسة فمس
المصحف بغير موضع النجاسة جاز وقال الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث مسه بغير أعضاء الوضوء
وإن كانت الطهارة تجب في أعضاء الوضوء فكذلك ههنا قال في الذخائر وهذا ضعيف لأن حكم
الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها ألا ترى أن المحدث يؤمر بالوضوء في الأعضاء الأربعة
وهي غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمر بتطهير غير محل النجاسة فافترقا ومنها لو صب
الماء على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة نقله
في الروضة وحينئذ أن يكون موضعه ما إذا انتشرت وهو غير متغير فإن تغير فنجس ومنها الماء
الذي يصب على النجاسة من إبريق ونحوه لا ينجس ما اتصل بالنجاسة لأن النجاسة لا تسلط عليه
وهذا متفق عليه قال الإمام في كتاب الصيد الماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه
لا ينجس باطنه ونحوه ذكر القاضي في فتاويه فقال لو كان يجوز فمر الماء من استعلاء نجاسة لا ينجس
الماء الذي فيه لأن خروج الماء يمنع انعطاف النجاسة إليه والمعنوي قريب من ذلك قلت به
يستثنى من هذا الأصل صورة التباعد فإنه يجب التباعد عنها بقدر قلتين على القديم وعليه
الفتوى السادس يحرم تناوله على المكلف إلا في حالة الضرورة بخلاف غيره قال الصيمري
لا بأس أن يسقى الحيوان النجس لا سيما ما لا يؤكل لحمه وأن يصب في أصول النخل والغرس ما يجود
الذوق لا استكشاف من عند الاجتهاد فيه ونحوه كلام الرافعي في باب إزالة النجاسة يقتضي المنع فيه
لأنه قال فإن بقي طعم لم يطهر لأنه سهل الإزالة قال وظاهره تصويره بما إذا أدميت لثته
أو تنجس فمه بنجاسة أخرى فقط فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه انتهى وهذا التصوير يشعر بامتناع
اختبار محل النجاسة بالذوق واعترض عليه فإن صاحب البيان قال في المجتهد في الأواني
يجوز الاختبار بالذوق والجواب أن هنا لم يغلب على ظنه شيء وصورة المسألة هنا أن يغلب على

الظن بقاء النجاسة فلهذا امتنع وحينئذ فإذا غلب على الظن زوالها لا يمتنع اختبار المحل الوجود
عليه الظن وينزل كلام الرافعي على هذا وذكر الشيخ أبو محمد في التبصرة أنه إذا غسل فم النجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا
يكون آكلا نجسا أو شاربا نجسا انتهى وهو فرع حسن يغفل عنه السابع أن تناوله فعليه تقايؤه
نص عليه الشافعي فقال في البويطي في باب صلاة الخوف فإن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقيأه وقال
في الأم وإذا أسر رجل فحمل على شرب خمر أو أكل محرم فعليه أن يتقيأه العذر عليه انتهى ويؤخذ منه
الوجوب في غير المعذور من باب أولى وأنه لا فرق بين الخمر وغيرها ولم يقف الشيخ عز الدين بن عبد السلام على نص
في غير الخمر فقال في قواعده من شرب خمرا وجب عليه أن يتقيأها فيجوز أنه إنما وجب الاستقاءة
خوف السكر ويحتمل أنه للنجاسة ويبنى على الاحتمالين ما لو أكل نجسا هل يجب قذفه إن علمنا بالنجاسة
وجب أو بالإسكار فلا وهذا البحث عجيب فإن النص في محل ما ذكرنا وقال في المطلب في وجوب التقيؤ
وجهان أصحهما عند البندنيجي وأبي الطيب الاستحباب والمنصوص يقتضي الوجوب وعلى مقتضاه جرى الأصحاب
ثم حكى ابن الصباغ قال ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره وغير المعذور يلزمه من باب أولى قلت
ونقل القاضي أبو الطيب في المنهاج عدم الوجوب عن صاحب الإيضاح لأنها نجاسة حصلت في
معدنها فأشبه الطعام المذكور في المعدة ثم رد هذا بأنه خلاف النص ولأنه ينتقض بما قال الشافعي في الأم
إذا أدخل دما تحت الجلد ونبت يجب إخراجه مع أنه تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة
انتهى ونقل في التتمة الوجوب عن النص وعلله بأن التغذي الحاصل بالاستدامة فإذا كان ابتداء
تناوله محرما كان استدامته لتكامل الانتفاع به أيضا محرما وينبغي أن يكون الخلاف في غير الخمر
أما الخمر فيجب قذفها بلا خلاف لحيث منها السكر لو تركها في جوفه فإن شرب منها قدر الإسكار
فهذا هو الذي ينبغي أن يكون في الخلاف ويحمل إطلاقهما على كلام الشافعي في الشرب على ما إذا كان السكر يخرج
به وقت صلاة أو صلوات كما إذا كان من عادته تحصل إذا شرب الخمر لا يصحو إلا إلى عشية وصار
نظير ما قاله الرافعي في الشهادات أن من عادته إذا لعب الشطرنج تفوته الصلاة فلا يجب لأنه لا يتفق
حق ويحمل كلام من لا يجب على هذه الحالة وقطع الماوردي بأن من أكل حراما لا يلزمه أن يتقيأه وأجاب
عن تقيؤ عمر رضي الله عنه لما قيل له إن اللبن من الصدقة ليعلم الناس تحريم ذلك على الأئمة وأن من أخذ
ما لا يحل له من مغصوب ونحو فيتقي به لم يملكه بخلاف ما قال أبو حنيفة وليبين تحريم الاغتذاء
والانتفاع بحرام الثامن النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في إبطال الصلاة
ولهذا لو حمل المصلي حيوانا طاهرا صحت صلاته وكذلك لا حكم لها في تنجيس ما لاقته وتنجيسه
إلا فيما من نجاسة متى انفصلت منها ولهذا لا يجب على من أكل لحم كلب أن يغسل دبره كلما تغوط إلا
بل ولم ينجس اللبن الملاقي للفرث في البطن ولم ينجس المني وإن مر في مجرى البول ولم ينجس النخامة
إذا نزلت من الرأس مجاورة منفذ الأنف بعد ما جرى فيها دم الرعاف وغسل ظاهر الأرض

مطلب هل تنجس النجس

ومن هذا قال في البسيط تبعا للامام محل الخلاف في نجاسة رطوبة الفرج ان تلك الرطوبة هل
ثبت لها حكم وهل يقدر خروجها وان النجاسة لا تثبت ما دامت الفضلة في الباطن وقال في موضع
آخر انه فتر لم يقطع بجواز التداوي بالنجاسة مع ان الصلاة لا تدوم بها قلنا ما يحويه الباطن لا يثبت
له حكم النجاسة ولكن يحرم النجاسة من حيث اجتنابه فلا يجد شفوطه بالمزورات ولهذا نقل القاضي
ابو الحسين المسعودي في شرح المفتاح عن ابن سريج انه قال الشريعة تقتضي انه ليس في باطن
الآدمي نجاسة وحمله بعضهم على ما في باطنه مما خلق الله تعالى اما ما جر ادخال الآدمي لتقرب الى باطنه
فانه نجس لانه ادخل نجسا محكوما بالنجاسة فلان الباطن منجس وتطهيره متعذر لا لكل قدر
ينتهي اليه ينجس به وانه لنجس فحكم عليه بالنجاسة قلت وهو احتمال ضعيف بل لا فرق في
ذلك بين النوعين لما ذكرنا في مسألة اكل لحم الكلب وغيرها وقد اشار الى ذلك في الام الى ان ملاقاة النجاسة
انما تؤثر في الظاهر دون الباطن فقال لو وجد حوت في بطن شيء او طائر او حوت فلا بأس باكله
ولم يفرق بين طاهره واشار اليه الشيخ ابو حامد في طهارة المني مع خروجه من مخرج البول
وكذلك ابن الصباغ في الولد والبيض حيث قال كخروج الولد واما القاضي ابو الطيب في كتاب المنهاج
في الخلاف فمنع فقال لم ان نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل ان من اكل شيئا ثم [illegible] في الحال فانه نجس ولم تحكم
العلماء في المعدة من النجاسة لا تصح صلاته في الاصح ومثله ما حكاه في الروضة عن القاضي الحسين
لو القت البهيمة حبا على هيئته بحيث لو زرع لنبت وجب غسل ظاهره وكذلك قولهم لو حمل
البيض المذرة في الصلاة لم تصح في الاصح بغير تردد في هذا الاصل الا بوجه من قيدين احدهما ان
يكون في حال الحياة فاما الموت فينجس ولهذا لو ماتت بهيمة في ضرعها لبن تنجس بملاقاة النجاسة
في الباطن وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه لا حكم للنجاسة الباطن وقال ان الانفحة اذا اخذت من الميتة
كانت طاهرة واذا قلنا بطهارة لبن المأكول فاكل نجاسة فيحتمل القطع بنجاسته وهو مذهب مالك
والا فيه خلافه ما سبق في لحم الكلب وقال الشيخ ابو محمد في التذكرة لا نسلم ان النجاسة في الباطن لا حكم لها
بدليل ما لو ابتلع شيئا ثم تقيأه في الحال فانه نجس وقال لا نسلم ان اللبن الا في الفرث والدم بل بينهما
حجاب في الباطن من اصل الخلقة الثاني ان لا تتصل بنجاسة الباطن ظاهر فان اتصل بها كما لو ابتلع خيطا
فوصل طرفه الى معدته وطرفه الآخر خارج او ادخل في دبره عودا او نحوه بعضه خارجا وصلى ففي صحة
صلاته وجهان اصحهما تبطل ولو ابتلع ما ليلا في حبلها بعضه متصل بباطنه فهذا ان تركه
بطل صومه لا ولو استقاءها وان تركه لم تصح صلاته وطريقه ان ينزعه عنه بغير اذنه فان لم يتفق
ذلك جذبه وغسل فمه وصلى مراعاة لمصلحة الصلاة ويقضي الصوم وهذا منهم تقديم للصلاة
وعكس في المختام وسبق الفرق بينهما في فصل التقاطر بين العزمين فرع لو ادخلت
عودا في فرجها وتركت بعضه خارجا صحت صلاتها ان قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الاصح ولو ادخل
عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى صحت صلاته بناء على طهارة باطن ذكره كما جزم به البغوي واختاره

الدمشقي

الامام وذكر في المجموع شرح المهذب ان الاصح بطلان صلاة من ادخل عودا في ذكره او فرجه وهذا
لا يظهر توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج وقد ذكر العجلي انه لو غيب قطنة
في احليله لم يبطل وضوؤه وصحت صلاته وان كان بروز القطن في الاحليل فلو كان باطن الذكر
نجسا لما صحت صلاته لحمله النجاسة ولو ادخل عودا في دبره وصلى لم تصح صلاته لاتصاله
بالنجاسة ولو غرز ابرة في لحمه وترك بعضها خارجا وصلى فكما لو ادخل عودا في دبره لاتصال الابرة
بالدم في باطن اللحم ومما يلحق بالظاهر من الباطن ما لو انشق موضع من لحمه وحشي فيه دم او نجس
عليه اللحم فانه يجب كشطه واخراجه ونظيره ما لو قطع ذكره من اصله فانه يلحق بالجلد [illegible]
في الوضوء فيفرض كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره وكذا لو وشم يده فانه يجب كشطه كما قاله الرافعي
ولا يصح وضوؤه ولا غسله ما دام الوشم باقيا تنبيه وهذا لا يختص بالحيوان
ولهذا قال ابن الرفعة في الاستقصاء لو [illegible] ما يجب ثم غسلت بالماء طهرت [illegible] كلها انما جعلت
على ما يظهر لا على الاجواف وجرى عليه الجمهور ونقل في الكفاية عن البندنيجي انه قال بخلاف
اصوله لانه يقول في الآجر اذا عجن ببول وطبخ انه لا يطهر باطنه بالغسل انتهى وهذا يمكن الجواب
عنه بان السكين لا يمكن ايصال الماء الى باطنها فلم يدخل تحت الوسع فاكتفي بغسل الظاهر واما
الآجر فانه يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يدق ويصب عليه من الماء ما يعمه وهذا كما قالوا في الجلد اذا
دبغ يطهر ظاهره وباطنه لان الدباغ لا يبقى شيء ولا يمكن ايراد الماء عليه فاغتفر [illegible]
قد يشكل على النص فيما اذا دخل الدم تحت جلده انه يجب اخراجه مع ان تحت الجلد موضع الدم ومعدن
النجاسة وكذلك لو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة الظاهرة
اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة واما البيض فجماد ولذلك لو وجد عنقود
استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره وحكى الرافعي وجهين ان بواطن حبات العنقود مع
استحالتها خمرا لا يحكم بنجاستها تشبيها لها بما في باطن الحيوان وقال الامام في كتاب الرهن عن القاضي
الحسين في العناقيد اذا استحال باطنها واشتد وجهين في بيعها وطرد في البيض المذرة ثم رجع
القاضي في نجاستها متوقف قال الامام ولا وجه له فانه لو انفصل ما في الباطن حكمنا بنجاسته
وما لا انفصال الا بتعصب ورود نجاسة فلا يليق بالمذهب الا نجاستها واما المقالة الاولى فهو نص
مذهب ابي حنيفة حيث حكم بان الدماء الموقوفة التي في جلد اللحم ليست نجسة فاذا انتزعت لحكم
بالنجاسة بظاهر قوله نقل لاودها منفصلا وهذا مخصوص بالدم فاما اذا قطعنا بنجاسة البواطن
وتردد في جواز المنع فلا وجه الا ما ذكره فهو ان ظاهر البيض طاهر فبنجاسة مستترة استناد
ضمنه والبيض في نفسه صائرة الى حرمة الفرخ فيضاهي ابتلاع العصفور وحشو النجاسة
لانه المقصود ولكن تلك العنقود ظاهره طاهر ومقصوده آيل الى الخمر وهو منفصل فان قيل
فهلا قلتم بان باطن البيض المذرة طاهر تبعا لقولهم بجواز الصلاة معها قلنا جواز الصلاة لا يستلزم

فرع
هل يجوز كتابة شي من القران ثم محوه وشربه
نعم

طهارة بواطنها فانه يصح الصلاة معها مع العصفور المذكور باطنه النجاسة فيتجه فرقها والجامع
بينهما الاستتار الخلقي فرع هل يجوز كتابة شي من القران ثم محوه وشربه بالما قال
ابن عبد السلام لا يجوز لما يلاقيه من النجاسة التي في باطن المعدة وهو مخالف للقاعدة ان بق
وقد جزم الرافعي بجواز اكل الاطعمة المكتوب عليها القران وهو موجود في بعض النسخ قال
قال وما يكتب على الحلوى والاطعمة فلا باس باكله وحكى الروياني وجهين في الما سيح كل
نحو الما القليل بخلاف المايع اما ما لم يحل القليل في النجس المايع فاعلم انهم صرحوا باستثنائه
في الميتة التي لا نفس لها سايلة وذكر زيادة الروضة في صورة الهرة اذا عن الما من المايعات كالما
واما النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلام المنهاج يقتضي التسوية وحكت بعض الفقها
يحكي المصرح به عن الايضاح للجاجرمي والحيوان اذا كان منفذه نجاسة فوقع في الما القليل
لا ينجسه في الاصح ولو وقع في المايع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة العاشر
النجس هل يتنجس لم يصرحوا بهذه القاعدة لكن استخرجته من الخلاف في فروع منها المتنجس بالما لو
بالولوغ ثم اصابته نجاسة اخرى فهل يكفي السبع ام يجب الثامن يغسل للكلب وجهان اصحهما الاول
قاله الرافعي في الشرح الصغير ولم يقف النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال
النووي في شرح المهذب يكفي بالاتفاق وقال ابن الرفعة بلا خلاف ومنها لو استنجى بحجر
فهل يتعين استعمال الما بعد ذلك ام له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله لان النجس لا ينافر النجاسة
فيبقى حكمه كما كان ذكر على الرافعي وجهين اصحهما الاول لان المحل قد اصابته نجاسة اجنبية باستعماله
فيه والحجر مخفف فيما تعم به البلوى فلا يلحق به ومنها لو وقع فيها خمر نجاسة مجاورة كالعظم ونزع
منها ثم انقلبت بنفسها خلا لم تطهر بلا خلاف قاله النووي في فتاويه وعزاه لصاحب
التتمة وفي هذا جزم بتنجيس النجس وفي الثاني بترجيحه وفي الاول بالخلاف والضابط ان النجاسة
اما ان تزيد على ما ليس من جنسها او تختص فقسمان احدهما ان تزيد المغلظ على المخفف فالقول بالمغلظ
فلطالما لو وقعت نجاسة في ما ثم ولغ فيه كلب فيكفي غسله سبعا مع التعفير فلو استنجى بجلد
كلب لا يجزئه الحجر بعد ذلك على الاصح في شرح المهذب قال والصواب غسله سبعا الثاني ان ترد
المخففة على المغلظة ففيها الخلاف والاصح الغاء المخففة واما ان ترد على جنسها وان كانت مغلظة
على مثلها فالخلاف كما لو ولغ كلب ثم ولغ آخر فالاصح يكفي للجميع سبع ولو ولغ كلب ثم وقعت
فيه نجاسة اخرى من فضلاته قبل غسله فيحتمل جريان الاوجه فيما اذا تعدد ولوغ كلاب ونظيره الوجه
الثالث هناك ان تكون النجاسة المذكورة وقوعها من كلب واحد فيجزئ الاكتفاء بالسبع قطعا لانه
غلظ فيه امر الولوغ حتى لا تمتني الكلاب ولهذا اختار النووي انه يكفي في سائر فضلات الكلب
ملحقا بالولوغ مرة واحدة فيما ناسبها على سائر النجاسات وان ... تخففا او توسطا على مثلها فلا اثر
للتعدد قطعا الا في صورة فيها خلاف وهي البول تصيبه الارض فقيل يعتبر عدد الما بالبول فاذا

بالعجبة شخص آخر اعتبر ذنوبان وهذا تعدد الذنوب بتعدد الاشخاص الحادي عشر
في النجاسات المعفو عنها وهي على اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث
على الاصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي وانما يعفى عن
الاكثر بشرطين احدهما ان لا يكون بفعله فلو كان بفعله كالوقف ... برغوثا فتلوث
به او لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيرا لم تصح صلاته لعدم الضرورة اليه ويلتحق بالبراغيث
في ذلك كله دم الدماميل والبثرات وقيحها وصديدها حتى لو عصرها وكان الخارج كثيرا لم يعف عنه
وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه والثاني ان لا يتفاحش بالاغفال
فان لكل شخص عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا وهو متراكم عليه
في محل العفو قاله الامام ومن المعفو عنه البلغم اذا كثر والما الذي يسيل من فم النائم اذا
ابتلي به ونحوه وكذلك الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس البول وكذا اواني الفخار المعمولة بالسرجين
لا تطهر وقد سئل الشيخ عنه بمصر فقال اذا ضاق الامر اتسع وقد سبق اول الكتاب الثاني
ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي اذا انفصل منه ثم اصابه من آدمي او بهيمة سوى
الكلب والخنزير فيعفى عن قليله في الاصح دون كثيره قطعا وكذلك طين الشوارع المتيقن
نجاسته يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز منه وكذلك المتغير بالميتة
التي لا نفس لها سائلة لا يعفى عن التغير الكثير في الاصح الثالث ما يعفى عن اثره دون عينه
وهو اثر المخرجين في الاستنجاء بالحجر وكذا بقايا النجاسة او لونها اذا عسر زواله
الرابع ما لا يعفى عن اثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك تقسيم آخر
المعفو عنه اقسام احدها يعفى عنه في الما والثوب وذلك عشرون صورة ما لا يدركه الطرف
والميتة التي لا دم لها كالدود والخنافس اصلا او لها دم ولكنه لا يسيل كالوزغ وغبار
النجاسة اليابسة وقليل دخان النجاسة حتى لو اوقد نجاسة تحت الما واتصل به قليل دخان
لم ينجس وقليل الشعر وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم الا انا جزا
الشعرة الواحدة ينبغي ان تكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة والهرة اذا ولغت بعد
اكلها فارة الحق المتولي لتبع بالهرة وخالفه الغزالي لا تنتفي المشقة بعدم الاختلاط وما
اتصل به شي من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها خرجه ابن الصلاح وافواه المجانين كالصبيان
واذا وقع في الماء طير على منفذه نجاسة يتعذر صون الما عنه ولا يبيح التنجيس بالنجاسة فانه صرح
في الروضة بانا لو تحققنا وصول الما الى منفذ الطير وجيء ادرق عفي عنه واذا نزل الطاير في الما
وهاهنا ورد فيه العفو لا سيما اذا كان ظرف الما الذي لا ينفك عنه ويدل له ما سنذكره في
الشهادة عن القاضي الحسين انه لو حصل رشحات خيف كان من المعدوم انه يبول فيها انه يعفى عنه
لضرورة وفي معناه البعد فيحتمل عند الشيخ ابو حامد انه يجب العفو عنه لان الاحتراز عنه لا يمكن

وحكى العجلي عن القاضي الحسين ان وقوع الحيوان النجس المنفذ في الما ينجسه وحكى عن بعض علما
المتبحرين مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم امر بمقل الذباب ثم قال وللشيخ ابي النجيب عن هذا
بان ومنع الذباب يكثر ولانه مما لا نفس له سايلة واذا شرب من الما طاير على فمه نجاسة ولم
تتحقق غيبته فينبغي الحاقه بالمنفذ لتعذر صونه ومنع الذباب اذا وقع في الما القليل
او المايع وغسالة الثوب اذا انفصلت غير متغيرة ولا زايدة الوزن فانها تكون طاهرة
مع انها لاقت نجسا القسم الثاني ما يعفى عنه في الثوب كالميتة التي لا دم لها وخرو السمك ومنفذ
الطير الثالث ما يعفى عنه في الثوب دون الما وهو الدم اليسير من ساير الدما الا دم الكلب
والخنزير وينبغي ان يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته فلو وقع شي من ذلك في ما قليل او غمس
يده في الما وعليه قليل دم برغوث او قمل او غمس فيه ثوبا فيه دم برغوث تنجس وفرق العراقي
بين الما والثياب بوجهين احدهما ان الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الاواني فان
صونها يمكن بالتغطية والثاني ان غسل الثياب كل وقت يقطعها فيعفى عن يسير النجاسة
التي يتعذر وقوعها فيه بخلاف الما ومن ذلك الثوب الذي فيه دم برغوث يصلي فيه ولو وضعه
في ما قليل نجسه فيحتاج الذي يغسله ان يطهره بعد الغسل في دون الما وكذلك ما على محل الاستنجا
يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال العرق وحصل ووقع في الثوب عفي عنه في الاصح ولو اتصل
بالما نجسه الرابع ما لا يعفى عنهما وما عدا ذلك مما ذكره الطرق من ساير الابوال والاروث
وغيرها من النجاسات ومنه الفارة الميتة وقليل دم الكلب والخنزير بخلاف اليسير من شعرها
اذا وقع في الما فان اطلاقهم يقتضي تعميم العفو عنه الثاني عشر في النجاسات المستحيلة
وهي انواع فمنها ما يستحيل حيوانا فيطهر وفيه وجه ... الميتة انه نجس العين وعلى هذا لو تولد
حيوان من ... الكلب كان له حكم المتولد ... فان ... الميتة وساير
النجاسات ... ومنها البيض اذا صار ... دما فانها نجسة في الاصح ... استحالت
من خارجه ... الوجهان انه يبقى على الطاهر ... ومنها العذرة اذا ... التراب
وصارت ترابا ... في ملاحة فصار ملحا لم يطهر شي من ذلك ... ينبغي وحكاه
في البيان وجها وقد يستحيل الطاهر نجسا كالبيض مضيرا ... يكون البيض ... لا
يستحيل الى الحياة فلا يوكل فيستثنى ما لا يوكل لحمه فان الاصح جواز اكله ما دام بيضا ... اذا استحال
حيوانا حرم اكله واعلم ان الحياة قسمان روحانية ونباتية واستحالة الحياة
الى الاولى مقتضية للطهارة واستحالتها الى الثانية كالزرع النابت بالنجاسة قال
النووي عن الاصحاب ليس بنجس العين لكنه ينجس بملاقاة النجاسة واذا غسل طهر واذا سنبل
فحبات الخارج طاهرة قطعا ولا حاجة الى غسلها وكذا القثا والخيار ونحوهما يكون طاهرا
ولا حاجة الى غسلها قال النووي وهكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا فاغصانها واوراقها

وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماء لها انتهى وحكى العراقي عن الصيدلاني ان البقل
النابت في النجاسة نجس العين كقوله في دود الميتة انه نجس العين ثم على المذهب طاهر
ما اطلقوه من الطهارة مطلق ويظهر تقييده وتقييد حل الاكل بما اذا لم يظهر في الحب او البقل
رايحة النجاسة وكذا في الثمار المسقية بالنجاسة لا سيما شجر القصب والبطيخ فان تغير فينبغي
ان يأتي فيه خلاف الجلالة وقد ذكر القاضي الحسين في فتاويه انه اذا بل الفول بما نجس لم يطهر
حتى يجفف وينقع ثانيا في ما طهور فاي فرق بين تشرب الحب النجاسة من الارض في حال
كونه مزروعا وبين ما يشربه في غير ذلك فان فرق بان النجاسة قد يحتاج اليها لتربية الزرع
فان ذلك لا يمنع التنجيس كما لو احتاج الى علف الجلالة بنجس فان فيها الخلاف وعلى هذا فينبغي
ان ينقع الحب اذا تغير طعمه او ريحه بسبب النجاسة الثالث عشر فيما يقع في النجاسة في صور
منها ما لا يجب معه الاعادة كالمكان على ثيابه دم البراغيث او بقي اثر موضع الاستجمار ومنها
ما يجب معه الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به او وجد وخاف التلف او علم بها ثم نسيها او جهل
ملابسته اياها ثم علم النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه قولان
قال الرافعي في باب التيمم وقولهم يسلك به مسلك جايز الشرع اي في الاحكام مع وجوب الاصل وعنوا
بجايز الشرع ههنا القربات التي يجوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف في وجوب النذر
وانما الخلاف في الحكم كالجايز في القربات او كالواجب في اصله منها والارجح غالبا حمله
على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذور بتيمم واحد ولا يصلي المنذورة على الراحلة ولا
قاعدا مع القدرة على القيام على الاصح فيهما ولو نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان ويجب على
من نذر الصوم التبييت من الليل على الصحيح وقيل اذا قلنا يسلك به مسلك جايز الشرع صح من
النهار كالتطوع حكاه القاضي الحسين في تعليقه وان كان بقية اليوم يجب كما في زمن ...
على ما نقله في البسيط خلافا لما في المحرر والمنهاج ولو نذر هدي شي من النعم اشترط فيه
شروط الاضحية ولا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة كما لا يأكل من الواجبة ابتداء عن الترك
كدم التمتع وغيره ولو نذر بدنة ففي قيام بقرة او سبع شياه مقامها اوجه احدها لا والثاني نعم
والاصح الفرق بين العجز عن الابل فلا يجوز العدول عنها الا لا يجد فيجوز فيستثنى صور احدها لو نذر
عتق رقبة لم يشترط فيها السلامة من عيوب الكفارة في الاصح الثانية لو نذر صلاة ركعتين فصلى
اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او تشهدين جاز في الاصح الثالثة لو نذر صوما كفاه يوم او
حملا على الجايز وقيل يكفيه بعض يوم ولم يقل احد بوجوب صوم ثلاثة ايام حملا على واجب الشرع
الرابعة لو نذر التصدق كفاه اقل ما ينطلق عليه الاسم الخامسة لو نذر الصلاة لم يشرع لها
اذان ولا اقامة بلا خلاف ذكره في شرح المهذب وغلط صاحب الذخاير في تخريجه على القولين
وزاد ولا يقال الصلاة جامعة لكن في التنبيه انه يقال الصلاة جامعة لو اصبح ممسكا عن غير نية للصوم

ثم نذر ان يتوى ... ويصوم لزمه في الاصح ولو نذر لنا صوم واجب فيصح بنية من النهار الا انها وينزل
ذلك على جايز الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار وبالقياس على ما لو نذر ان يصلي ركعة
فانه لا يلزمه القيام ولا ينبغي تخريج ذلك على الواجب والجايز فان الخلاف هناك في النذر
المطلق الذي لم يقيد ولو افطر نسيه صوم النذر عامدا لا يجب عليه امساك بقية اليوم على ما قاله في
المحرر والمنهاج وجعلا الامساك من خصائص رمضان وكان ينبغي تخريجه على هذه القاعدة حيث انه
يجب اذا تلبس به من الواجب وقد نص عن نص البويطي لنسيان عذر في المنهيات
دون المامورات والفرق ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة والنهي
يقتضي الكف والمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا فعل قاله القاضي الحسين ولان تارك
المامور به ملام فيه بايجاد الفعل فلزمه ولم يعذر فيه بخلاف المنهي اذا ارتكبه فانه لا يلام
تلافيه اذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه وان القصد من الامر تحصيل الثواب
فاذا لم يأت به لم يحصل له ثواب بخلاف النهي فان سببه خوف العقاب لانه لهتك الحرمة والناسي
لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب فمن الاول عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا
والصوم بالاكل ناسيا وحلق في المحرم اذا تطيب او لبس او جامع ناسيا وكان يعذر في اليمين
بالله تعالى او بالطلاق بالنسيان لانه من باب المنهيات ومن الثاني النية في العبادات
كالوضوء والصلاة والصوم والحج ولو ترك الترتيب في الوضوء ناسيا لزمه الاعادة ولو ترك
الفاتحة في الصلاة ناسيا لزمه الاعادة ولو نسي التسمية او الوضوء تداركها في اثنائه ولو نسي
الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر اعاد او نسي انه على غير وضوء وصلى ثم ذكر اعاد وكذا لو كان ثوبه
وهو ناسي له وصلى عريانا ثم ذكر او كان عنده رقبة وهو ناسي فصام ثم ذكر الرقبة ولو مر من
الميقات ولم يحرم منه ناسيا لزمه دم ولو تشهد نعم اذا قلنا يجب الاحرام على المار مكة
فتركه ناسيا لا يلزمه قضاؤه ولكن لو لكن تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع انها من المامورات
ولو فعل في سبب الحدث ناسيا كالمس وجب استئناف الوضوء على المنهي وقد اورد على هذا الصوم
فانه عذر فيه من قبيل المامورات لانه لم يتحصل مامورا بل هو من المنهي اذ ليس فيه الا الترك ويقصود
من الكل جميع النهار فاسقط الشرع عنه التكلف بتجنبها تنبيه الاول انما
يعذر بالنسيان بشروط الاول ان لا يكثر فان كثر كما في الكلام في الصلاة وكذا في الصوم عند
الرافعي وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر الثاني ان لا يتسبب
تصريح بالنذر حكم في الوقف لو قال والله لا دخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث قاله القاضي
الحسين وغيره وقد يستشكل بالقاعدة ان يفعل ناسيا ... الشرع فيحنث المكلف بالنسيان فهل
ينبغي كما لو نذر النفل قائما او الصوم في السفر والاصح لا لانه لا يتصف الثالث ان لا يكون في
حالة مذكرة فيتسبب معها التقصير والا لم يعذر ... ولهذا لو اكل في الصلاة ناسيا لا يبطل

ولو علق الظهار على فعل نفسه وفعل ناسيا للظهار فالمشهور انه يكون عايدا لانه يستحيل
ان يتذكر ويتصرفه فلا يعذر في نسيان الظهار ولا بالجهل بحرمة على القولين من حيث
الناسي قاله الرافعي وهذا احسن الثاني النسيان يرفع الاثم في الاتلافات لا الضمان ولذلك
تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الاحرام والحرم ناسيا الثالث يلتحق
بالناسي الغالط اذا اتى بالمبطل مع اعتقاده انه ليس بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده انه قد تحلل
من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصايم على ظن ان الفجر لم يطلع فبان
خلافه لا يفسد صومه على الاصح كالناسي الرابع النظر الى الظاهر او الى ما في نفس الامر في
اقسام احدها الجاني في نفس الامر قطعا كما لو تصرف في مرض مخوف فبرئ نفذ قطعا الثاني عكسه
لا صح كالمغصوب اذا استناب وهو لا يرجى برؤه ثم برئ فالاصح عدم الاجزاء اعتبارا بما في نفس
الامر وعكسه لا يجزي في الاصح لاحتمال ان يكون مات بزيادة مرض وليس ما تحت فيه اعتق من لا يجزي عن
الكفارة ثم صار بصفة الاجزاء صح في الاصح عند الاكثر اذا راوا سوادا فصلوا صلاة شدة الخوف
فتصح في الاصح الثالث النظر للظاهر في الاصح كالهرم اذا اطعم على الصوم ثم بتبين ان ذلك لامر
عارض لا يلزمه القضاء وكذلك اذا ازال المعيض مرضا لا يرجى برؤه يحذفه بحيث لا عليه ماية ثم تراخ
ثم برئ لم يعد عليه الحد المنقل فيه مباحث الاول هو قسمان مطلق ومقيد مرتب او
ذو سبب وينبني القاضي في امور احدها انه لا حصر للنفل المطلق وذكر محصور العدد لانهما يكفي
فيه نية نفل الصلاة بخلاف المقيد لا بد فيه من التعيين الثاني لا يجوز فعل النفل المطلق في الوقت
المكروه ولا ينعقد في الاصح بخلاف المؤقت الثاني المقل ادرج بابا من الفرض ولهذا لا يجب فيه
القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع وكذا لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت
صلاة اخرى والاقتصاد فانه يلزمه ان يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة حكاه الرافعي
عن المهذب وقال ابن الرفعة لا خلاف فيه ولو رأى المتيمم الماء في الصلاة الفريضة لا يبطل تيممه
ولو كان في نافلة فوجهان قال ابن سريج يبطل لان حرمته اعظم وقد يستثنى في النفل مرد
مرجع الى اصل واحد وهو انه ما جاز في الفرض لا جرمه منها يمتنع النفل عرفا قد الماموريين
ويجب من يصلي الفرض بحرمة الوقت ويجب عليه الاعادة ومنه يجوز النيابة عن المعضوب
في حج الفرض ويمتنع في النفل ومنها تجلي المتحيرة الفرض وتمتنع من النفل على وجه قوي ويجوز
المتيمم في الفرض وبالنفل خلاف ويجوز السهو في الفرض وليس فيه قوة غريب انه لا يشرع في النفل
الثالث من عليه فرض هل يتنفل قبل اداءه بجنسه ام لا هو نوعان احدهما العبادات المحضة
كالصلاة والصوم فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق
وقت الفرض فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه ومنها لو شرع
المؤذن في الاقامة لا يبتدئ النافلة وفي معنى الشروع قبيل اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة

انه لو دخل والخطيب في اخر الخطبة لم يصل التحية لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام ومنها ركعتا
الفضل عنه فلو نواه لم يصح ومنها التبرك بالتطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف
الى الفرض انتاني التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا فعلها من
عليه دين او له من يلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب
فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق فعليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون
كهبة الماء بعد الوقت وقضيته انه لا يملكه على المرجح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم يبق
الزكاة لا تقضى عنه الزكاة المنهل هو الذهب والفضة قيم الاشيا الا في
السرقة فان الذهب اصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الشافعي في الام وقال
لا اعرف موضعا تنزل الدراهم فيه منزلة العروض الا في السرقة وليس لنا شي يجري فيه النقد
الا في مسألتين احديهما المراة والثانية اذا جنى على عبد فعفو فمات فانه يضمن السيد
الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا
راجت خلاف والاصح يجوز على عينها ويمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا
ويجوز الشركة فيها على الاقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح وينبغي للنووي
طرد ذلك فيها لان العامل شريك واما قرضها فقال في البحر يجوز لانه لا يؤدي الى الربا
وحكاه في البيان عن الصيمري وهو قضيته ما في التبصرة للجويني وكانه قاسه على القراض
والظاهر ان المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام التبصرة والمختار
الجواز كما في الاقراض ارفاقا ولهذا يجوز فيه اخذ الزائد والناقص من غير شرط فلا يلحق
بالمعاوضات واما ضمانها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت المغشوشة لا يضمن بمثلها
بل قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه قول الحامد
وغيره في الدعوى بها انه يذكر قيمتها من النقد الاخر وهذا كما في الماء اذا جعلناه منقوما
ومذهب الرافعي في الدعاوى كلام ابي حامد عليه فقال العلم جواب على ان المغشوش متقوم
فان جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة
بالمغشوش فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة وبه يترجح
كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود فصل في التعامل بالمغشوش
هو نوعان احدهما يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة والثاني يجهل فينقسم
الى ما غشه مقصود في نفسه ذو قيمة كالنحاس والا ما يكون منهما غير مقصود كالزيبق
والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج بالاخر والى ما لا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة
للغش من النحاس وانما الغش على ظاهرها فالمعاملة بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة
لاستتار بعض المقصود والجهالة به وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة بها في الذمة كما لا يجوز

الكلم

الكلم في المعجونات المعجونة اجزاؤها وفي جوازه على الاعيان وجهان احدهما المنع للجهل
باجزائها كتراب الصاغة واصحهما يجوز كما يجوز بيع المعجونات المتباينة والحنطة المختلطة
بالشعير اذا شوهدت وذلك تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش
بغير مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان
الغش في باطنها والفضة على ظاهرها جازت المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض
ولا بيعها بالخالص للربا ولو اتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لانه لا مثل لها وقيمته
قيمتها هذا مختصر ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد المنكسرة اذا ابهمت كانت
عبر الاولى لقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
لن يغلب عسر يسرين ومن فروعه لو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح
انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لان كل جزء اضافه لطلقة وعطف البعض
على البعض والعطف يقتضي التغاير ويمنع من التاكيد وقيل لا يقع الا طلقة لان لفظ
الطلقة وان تكرر فيحتمل التاكيد والقاعدة البيانية تشهد للمرجح الا ان ابن الصباغ قال
ان التعليل المذكور غير صحيح لان العطف انما دخل على الابعاض لا في الطلقات والابعاض متغايرة
وانما تتغاير الطلقات لانه لو كان الطلقات غير متغايرة لابد من التعريف في لفظ
الطلقة موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغي ان يكون الفرق ان الثلث الذي لم يعطف
على النصف لم يقع لانه ليس بصحة لفظ الايقاع ولا عطف على ما فيه لفظ الايقاع كما لو قال
انت طالق لم تقع الا واحدة ومنها لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق
وان كلمت شيخا فانت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه وقياس
القاعدة اعتبار التعدد ولهذا لو علق باكل رمانة او رغيف فاكلت نصفين من رمانتين او نصفي
رغيفين لم يقع ومن مشكلاته ايضا ما لو اقر بالف في يوم ثم اقر بالف في يوم آخر لزمه الف فقط
وما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف بان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين ولو تاع نصف وثلث وسدس
لا يلزمه دينار صحيح بل له دفع شي من كل لان الطلقة وهو كذلك ان افصح بالدراهم المضاف اليه
اما لو صرفه كالصورة المذكورة فينبغي ان يلزمه دينار صحيح المتولي مع اليمين
المردودة كالاقرار او كالبينة فيه قولان اظهرهما الاول وفيه الطلاق وله شروط احدها ان يكون الحق
لآدمي فاما في حق الله تعالى فلا كمن نكل عن الحلف على انه لم يزن لا يحد ولهذا احتج الحنفي كالحرة
في وجهان الثاني ان ذلك بالنسبة الى الحالف والناكل واما في حق ثالث فلا يتعدى الحجج من
نكل عن يمين نفي العقل فلا تتحمله العاقلة اذا حلفنا المدعي الثالث انه بالنسبة الى الامور المتقدمة
لا المتحققة لم اذا جعلناها كالبينة فذلك في حق المدعى عليه واما في حق غيره منزلة على الاول

انه لو دخلوا والخطيب في اخر الخطبة لم تصل التحية لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام ومنها رمضان
لا يصل غيره فلو نواه لم يصح ومنها لتبرك التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف
الى الفرض الثاني التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا فعلها من
عليه دين او له من يلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب
فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون
كهبة الماء بعد الوقت وقد تقدم انه لا يحكم على المرجح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم يبق
الزكاة لا تسقط عنه الزكاة التحقيق هو الذهب في الفقه فيما الاشياء الايات
المحرقة فان الذهب اصل والفضة ... عليه في الاح وقال
لا اعرف موضعا نزل الدرهم فيه منزلة العرض الا في السرقة وليس لنا شيء يتحقق في النقد
الايات المبنى احدها المراة والثانية اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يلزمه السيد
الاقل من كل الدية ونصف القيمة من الابل الدية لم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا
راجت خلاف والاصح يجوز على عينها وتمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا
ويجوز الشركة فيها على الاصح قوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح وكلام النووي
طرد اختياره هنا لان العامل شريك واما قرضها فقال في البحر لا يجوز لانه يؤدي الى الربا
وحكاه في البيان عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة للجويني وكانه قاسه على القراض
والظاهر ان المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام التبصرة والمختار
الجواز لان في الاقراض ارفاقا ولهذا يجوز فيه اخذ الزايد والناقص من غير شرط فلا يلحق
بالمعاوضات واما ضمانها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت المغشوشة لا يضمن بمثلها
بل قيمة الدراهم ذهب وقيمة الذهب دراهم وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه قول الحاصل
وغيره في الدعوى بها انه يذكر قيمتها من النقد الاخر وهذا كله مبني اذا جعلناها متقومة
ومذهب الرافعي في الدعاوى وكلام ابي حامد عليه فقال العمراني جواب على ان المغشوش متقوم
فان جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة
بالمغشوش فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح
كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود ... في التحاقها بالمغشوش
هو ... احدهما يعلم ... للمتعاملين ... فيجوز عينا وذمة والثاني يجهل وينقسم
الى ما غشه مقصود في نفسه ... كالنحاس والا ما يكون ... غير مقصود كالزيبق
والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج بالاخر والى ما لا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة
للمغشوش النحاس ... الفضة على ظاهرها فالمعاملة بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة
لاستتار بعض المقصود والجهالة به وان كانت ممازجة ... المعاملة بها في الذمة كما لا يجوز

التي

للعلم في المعجونات المقصود اجزاؤها وفي جوازه على الاعيان وجهان احدهما المنع للجهل
باجزائها كتراب الصاغة واصحها يجوز كما يجوز بيع المعجونات المتشابهة والحنطة المختلطة
بالشعير اذا شوهدت وكذلك تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش
بغير مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان
الغش في باطنها والفضة على ظاهرها جازت المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض
ولا بيعها بالخالصة للربا ولو اتلفها لزمه ... مثلها لانه لا مثل لها ولزمه
قيمتها هذا مختصر ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد المكسرة اذا اعتبرت كانت
... بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
لن يغلب عسر يسرين ومن فروع ... لو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح
انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لانه كل جزءا اضافه لطلقة وعطف البعض
على البعض والعطف يقتضي التغاير ويمنع من التاكيد وقيل لا يقع الا طلقة لان لفظ
الطلقة وان كرر فيحتمل التاكيد والقاعدة البيانية تشهد للصحيح الا ان ابن الصباغ قال
ان التعليل المذكور غير صحيح لان العطف انما دخل في الابعاض لا في الطلقات والابعاض متغايرة
وانما تغايرت الطلقات لانه لو كانت الطلقات غير متغايرة لا يلزم ... فهذه
العلة موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغي ان يكون الفرق ان الثلث الذي لم يعطف
على النصف لم يقع لانه ليس معه لفظ الايقاع ولا عطف على ما ... فيه لفظ الايقاع كما لو قال
انت طالق لم يقع الا واحدة ومنها لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق
وان كلمت شيخا فانت طالق فكلم من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه ...
القاعدة اعتبار التعدد ولهذا لو علق باكل رمانة او رغيف فاكلت نصفي رمانتين ونصفي
رغيفين لم يقع ومن مشكلها ... ما لو اقر بالف ثم اقر بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
وما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف بان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين ولو قال نصف وثلث وسدس
لا يلزمه دينار على الصحيح بل له دفع شيء من كل ... اطلقه وهو كذلك ان صرح بالدراهم المضاف اليه
اما لو صرفه كالصورة المذكورة فينبغي ان يلزمه دينار على الصحيح المنقول ... مع اليمين
المردودة كالاقرار او كالبينة وقولان اظهرهما الاول وقد اطلقوه ولو شرطا احدها النكول في حق
الادمي فاما في حق الله تعالى فلا ... انه لم يزن ... كالزكاة
فوجهان الثاني ان ذلك بالنسبة الى الحالف والناكل واما في حق ثالث فلا يتعدى ... من
نكل عن يمين ... فلا ... الثالث انه بالنسبة الى الامور المتقدمة
لا المستقبلة ثم اذا جعلناها كالبينة فذلك في حق المدعى عليه واما في حق غيره منزلة على الاقرار

لن يغلب عسر يسرين

فينبغي ان كان اقراره مقبولا في حقه فيثبت قطعا كما اذا ادعى على المفلس انه اتلف ماله فانكر
فردت اليمين على المدعي فان قلنا كالاقرار ثبت وكذلك كالبينة لانه لو اقر بالاتلاف
او الدين قبل الحجر لقبلت فلتقبل البينة ايضا لانها كالاقرار واولى فاقراره مقبول وان لم
يقبل الاقرار في حق ثالث لم يثبت في الاصح مثاله ادعى على الراهن ان العبد المرهون جنى
فانكر فحلف المدعي اليمين المردودة فان قلنا كالاقرار لم تثبت لان اقراره لا يسمع في
حق ثالث فان قلنا كالبينة فوجهان الاصح لا تسمع لانها لا تتعدى الى ثالث واقرار المالك
في هذه الحالة لا ينفذ النية تتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها وهو ربط
القصد بمقصود معين والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وقال الغزالي في فتاويه امر النية
سهل في العبادات وانما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او الوسوسة فحقيقة النية القصد
الى الفعل وذلك ما يصير به الفعل اختياريا كالهوي الى السجود فانه تارة يكون بقصده وتارة
يسقط الانسان على وجهه بصدمة فهذا القصد يضاده الاضطرار والقصد الثاني كالعلة
لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية انسان فان قصدت
احترامه فقد نويت تعظيمه وان قصدت الخروج الى الطريق فقد نويت الخروج والقصد
الى القيام لا ينبعث من النفس الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي والنية
اذا اطلقت انما يراد بها انبعاث القصد بتوجيه الى ذلك الغرض والغرض علة وقصد الفعل
لا ينفك عند الخطر اذ الانسان لا يجري على كلام منظوم الا بقصد والفكر قد ينفك عن النية
فهذا يعتبر كان النية عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا الحفظ مرعي للقصد فالقصد
الاول يستدعي علما بان من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده والقصد الثاني ايضا يستدعي
العلم بان الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض ويحتاج الى الثاني وهو النية وهي خطرة
واحدة لا يتصور فيها تعدد حتى يعسر جمعها ويكون استدامتها بل يجب من اول التكبير الى آخره
وينقطع استدامتها بل يجب من اول التكبير الى آخره وينقطع قصدا لينتهي الى النية
ينقسم الى نية التقرب ونية التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله تعالى
والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره وذلك كاداء الديون اذا اقبضه من جنس حقه فانه
يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية اقباض عن جهة الدين ولا
يشترط نية التقرب ذكره الامام في مواضع وقد رتب على النية في الوضوء انه لو باع الف درهم دينا
فسلمها الى مستحقها لا يقع عن الدين ما لم يقصد اداءه ومثله كل من جاز له الشرا لنفسه ولغيره
كالوكيل والوصي فانه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه فاذا اطلق الشرا انصرف لنفسه
ولا ينصرف الى الغير الا بالنية بتسميته عن الشرا لنفسه ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده

او بالا آخر فيه في الاصح قال صاحب المقرب ويجب ان يصرح بذكر الموكل والاوفق
صريح في العتق لا يندفع بالنية وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب التسمية
وانه تندفع بالنية لانه قال اذا صدقناه صح البيع للموكل ولو قال العبد لرجل اشتر
لي نفسي من سيدي ففعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعبد على ما قاله صاحب التتمة
فلو اطلق وقع الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفر الثمن
والنية الاولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية ولهذا الوقف يصح ويكفر بالعتق ولا
بد فيه من النية وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلا بد ان تنوي
اباحة الاستمتاع فان لم تنو لا يباح وطيها واعلم انه لا خلاف في ان النية المعتبرة في الصلاة
للتقرب واختلف في شيئين احدهما الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة او للتمييز
بين الفرض والنفل على وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار وفرع عليهما ما لو دفع
الى الامام ولم ينو كالجزية وما لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية الثاني النية
في الوضوء قال الرافعي الاولى ان لا تجعل النية فيه للقربة بل للتمييز ولو كانت للقربة
لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح انه يشترط التعرض للفرضية
في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة
وهذا منه في الاستدلال عكس ما استدل به الامام فانه جعل الاكتفاء باداء الوضوء دليلا
على ان الوضوء قربة والرافعي استدل به على انه غير قربة وعبارة الامام ظاهرها ما ذكره الائمة
ان نية الوضوء من نية القربات وان فيه اوجب النية فيه من حيث ان الوضوء قربة وما
قطع به الائمة من الاكتفاء فيه باداء الوضوء يدل على ان نيته نية القربات وان الظاهر ان الكلام
يقع مستحقا او يقع مأمورا به فالغرض من النية ايقاعه مأمورا كان ظنا بعيدا الثالثة
من الافعال ما لا يدخله النية ومنها ما لا يدخل حق الاول العبادات واما الواجب الذي لم
يشرع عبادة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد وصول الحق الى مستحقه وذلك حاصل
بدونها واما المندوبات فتفتقر الى القصد لايقاعها طاعة ليثاب عليها واما المباحات
فلا تفتقر الى النية نعم ان اريد الثواب عليها افتقرت اليها واما المحرمات فلا تفتقر الى النية
في الخروج عن العهدة بمجرد الترك فان قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال خصوصا
اذا اشتهته النفس وصرفها عنه ومما ذكرنا يعلم حكم المكروهات ومن ذلك المتروك كازالة النجاسة
على الصحيح ولهذا يصح من الكافر والمجنون والصبي غير المميز وكذا ما يقبل لنفسه لا يحتاج الى
نية ومن هنا قالت الحنفية لا تجب النية في الوضوء لان الطهارة بالماء صفة طبيعية للماء
وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في قراءة القرآن والاذكار كصدقة التطوع ودفن الميت
ونحوها مما لا يقع الا عبادة وكذا قال صاحب التقليد اداء الدين ورد الوديعة

فينبغي ان كان اقراره مقبولا في حقه قبلت قطعا كما اذا ادعى على المفلس انه اتلف ماله فانكر
فردت اليمين على المدعي فان قلنا كالاقرار لحقت وكذا ان قلنا كالبينة لانه لو اقر بالاتلاف
او الدين قبل الحجر لقبلت فلتقبل اليمين ايضا لانها كالاقرار واولى وان كان اقراره مقبولا وان لم
يقبل الاقرار في حق ثالث لم يتبع في الاصح مثاله ادعى على الراهن ان العبد المرهون جنى
فانكر فحلف المدعي اليمين المردودة فان قلنا كالاقرار لم تتبع لان اقراره لا يتبع في
حق ثالث فان قلنا كالبينة فوجهان الاصح لا تتبع لانها لا تتعدى الى الثالث واقرار المالك
في هذه الحالة لا ينفذ النية تتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها وهو ربط
القصد بمقصود معين والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وقال الغزالي في ... امر النية
سهل في العبادات وانما تتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او الوسوسة وحقيقة النية القصد
الى الفعل وذلك ما يصير به الفعل اختياريا كالهوي الى السجود فانه تارة يكون بقصده وتارة
بسقوط الانسان على وجهه بصدمة فهذا القصد يجانب الاضطرار والقصد الثاني
لهذا القصد هو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية انسان فان قصدت
احترامه فقد نويت تعظيمه وان قصدت الخروج الى الطريق فقد نويت الخروج فالقصد
الى القيام لا ينبعث من النفس الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المحرك والنية
اذا اطلقت الغالب اريد بها انبعاث القصد وتوجهه الى ذلك الغرض والغرض علته وقصد الفعل
لا ينفك عند الخطر اذ الانسان لا يجري على كلام منظوم ... الا والفكر قد ينفك عن النية
فهذا يتبين ان النية عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا حقيقة موجب القصد فالقصد
الاول يستدعي علما بان من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده والقصد الثاني ايضا يستدعي
العلم بان الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض فيخرج الى الثاني وهو النية وهي خطرة
واحدة ليس فيها تعدد حتى يتصور جمعها ويكون استدامتها بل يجب من اول التكبير الى آخره
وينقطع استدامتها بل يجب من اول التكبير الى آخره وينقطع ... قصدا ليتم آخر الاتي بالنية
ينقسم الى نية التقرب والى نية التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله تعالى
والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره وذلك كما في الديون اذا اقبضه من جنس حقه فانه
يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية اقباضه عن دينه لانقطاع الاحتمال ومن ثم لا
نحتاج فيه الى التقرب ذكره الامام في مواضع وقال ... في النية ... الف درهم دينا
فتلف الى مستحقه لا يقع عن الدين ما لم يقصد اداءه ومثل كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره
كالوكيل والوصي فانه يبذل الدرهم لنفسه ولموكله وليتيمه فاذا اطلق الشراء ينصرف لنفسه
ولا ينصرف الى غيره الا بالنية تمييزه عن الشراء لنفسه ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده

او

او مالا آخر فيه ففي الاصح قال صاحب المطلب ويجب ان يصرح بذكر الموكل والا فهو
صريح في العتق لا يندفع بالنية وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب التسمية
وانه تندفع بالنية لانه قال ان صدقناه صح البيع للموكل ولو قال العبد لرجل اشتر
لي نفسي من سيدي ففعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعبد على ما قاله صاحب التقريب
فلو اطلق وقع الشراء للوكيل لان البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفر الثمن
والنية الاولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية ولهذا ... يصح ... العتق ولا
بد فيه من النية وكذا اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلا بد ان تنوي
اباحة الاستمتاع فان لم تنو لا يباح وطؤها واعلم انه لا خلاف في ان النية لمقصود الصلاة
للتقرب واختلف في شيئين احدهما الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة او للتمييز
بين الفرض والنفل على وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار وفرع عليهما ما لو دفع
الى الامام ولم ينو ... وما لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية الثاني النية
في الوضوء قال الرافعي الاولى ان لا تجعل النية فيه للقربة بل للتمييز ولو كانت للقربة
لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وفرض الوضوء لان الصحيح انه يشترط التعرض للفرضية
في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة
وهذا منه في الاستدلال عكس ما استدل به الامام فانه جعل الاكتفاء باداء الوضوء دليلا
على ان الوضوء قربة والرافعي استدل به على انه غير قربة وعبارة الامام ظاهر ما ذكره الائمة
ان نية الوضوء من نية القربات وان في اوجب النية فيه من حيث ان الوضوء قربة وما
قطع به الائمة من الاكتفاء بنية اداء الوضوء يدل على ان نيته نية القربات والظاهر ان الوضوء
يقع متخلفا ويقع مأمورا به فالغرض من النية ايقاعه مأمورا كالطهارة بعينها فالتي
من الافعال ما تدخلها النية ومنها ما لا تدخلها فمن الاول العبادات واما الواجب الذي ليس
بشرع عبادة كرد المغصوب فلا يشترط فيه النية لان القصد وصول الحق الى مستحقه وذلك حاصل
بدونها واما المندوبات فتفتقر الى قصد ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما المباحات
فلا تفتقر الى النية نعم ان اراد الثواب عليها افتقرت اليها واما المحرمات فلا تفتقر الى نية
في الخروج عن العهدة بمجرد الترك فان قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال خصوصا
اذا اشتهته النفس وصرفها عنه وما ذكرنا يعلم حكم المكروهات ومن ذلك المتروك كازالة النجاسة
على الصحيح ولهذا يصح من الكافر والمجنون والصبي غير المميز وكذا ما يتعين لنفسه لا يحتاج الى
نية ومن هنا قالت الحنفية لا يجب النية في الوضوء لان الطهارة بالماء صفة طبيعية للماء
وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في قراءة القرآن والاذكار كالتسبيح والتهليل ودفن الميت
ونحوها مما لا يقع الا على وجه العبادة وكذا قال صاحب التعليق اذا العبد ورد الوديعة

والأذان وتلاوة القرآن والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى ونحوها من الأعمال
لا تحتاج إلى نية وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فالمراد بها الأعمال
التي تقع تارة طاعة وتارة غير طاعة أخرى بدليل ذكر الهجرة في الحديث وأما هذه القربات
ونحوها ما شرع لمصلحة عاجلة قصدا وكان كصورته فعدم وجوب النية فيها لعدم الالتباس
أو لخروجها عن الإرادة حتى لو كصورة القرآن قيل بعموم الأعمال للطاعة والقربة انتهى
وقد استثنى الغزالي في المستصفى والإمام في المحصول في باب الأوامر ما يجب فيه
النية من العبادات شيئين أحدهما الواجب الأول وهو النظر المعروف لوجوب النظر
فإنه لا يمكن القصد إلى إيقاعه طاعة إلا بعد معرفة وجوبه وهو بعد لم يعرف فتستحيل اشتراط
النية فيه والحالة هذه الثاني إرادة الطاعة فإنها لو افتقرت إلى إرادة أخرى لزم التسلسل
وضابط ما لا نزاع وما لا تدخله النية المذكية فلو كان بيده سكين فسقطت أو احتكت بها
شاة في المذبح حتى ماتت حرم خلافا لأبي إسحاق وكذا لو وقع منه شبكة لا لقصد اصطياد حيوان
عن ما لو وقع فيها ما كول فينبغي التخريج في الملك وجهان من نظيره فيما لو رمى الحجر يعتقده
غير صيد فإذا هو صيد فإنه يحل في الأصح وقد لا تكفي بها المباينة عن النية على أحد الوجهين
وقريب منه في الاعتكاف لو خرج على نية أنه لا يعود ولا يحتاج عند العود إلى تجديد النية
الرابع أصل تشريع النية لتمييز العبادة عن العادة وأما تعيينها فنقل الإمام عن
أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة عن العبادة فإذا كان الوقت يحتمل أنواعا من الصلاة
فلو نوى الصلاة مطلقا لم تكن صلاة أولى بالانعقاد من صلاة فلا بد من تعيين النية فيه
لتقرر ما تتصل به المصلي من ضروب الصلوات وبنى على هذا الأصل أنه يجب في الصوم
ولا يجب تعيينها لأنه هو فيه ظاهر ثم أورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر
ولم يبق عليه فائتة ولا نذر وإنما عليه فرض الوقت فإذا نوى الفرض عليه وكان يصح منه
كالنفل له لا يجب تعيينها فإن أوجبوا التعيين في هذه الصورة نقضنا الكلام إلى الصوم
ثم اختار الإمام أن إيجاب التعيين في النية شرع للتعبد لا لما ذكره وبذلك يعلم أن قول
الشيخ عز الدين النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات ولمراتب العبادة بعضها
عن بعض نزعة حنفية فإنا لا نوجب فيه التعيين الكفارة والأداء في الصلاة لا يجب
تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب تعيين الميت والأحداث لا يجب تعيينها في الرفع
الخامس في شروطها وهي ثلاثة الأول أن يتعلق بعين الأولى مواضع اكتفوا فيها بأصل
النية تبعا في العبادة منها الاعتكاف ولا تشترط تعيين مدة وإذا أطلق كفته نيته
وإن طال مكثه ومنها النفل المطلق لا يشترط فيه عدد الركعات وله أن يزيد وينقص بشرطه
ومنها الحج إذا أطلق الإحرام صح وانصرف إلى الفرض إن كان عليه قال الإمام وشرطوا أثر التعيين في

الية

النية غير مشكل ولكن الذي فيه أن من صام التطوع لا يفيد العقد ووجوب تقديم حجة
الإسلام ثابت فيتخطى من ذلك على الحج على الترتيب المستحق وكان يمكن أن يقضي بفساد
النية وإنما عظم موضع الإشكال لانضمام مشكل إلى مشكل أحدهما [illegible] من التعيين
والثاني استحقاق الترتيب وهو أعم من الأول لاجتماع أحد [illegible] الحج على التراخي واعلم
أن المأخذ في وجوب التعيين قصد التمييز وهذا هو الأصل وقد [illegible] التعيين في النية وإن
لم يكن هناك تمييز بل القصد المبالغة في الإخلاص وانقلاب القلب بأحد [illegible] في صور منها
صلاة الجنازة تشترط فيها نية الفرض وإن كان لا يتطوع بها ومنها الأفضل اشتراط نية
صلاة في صلاة الجمعة وإن كانت الجمعة لا تنعقد منفردة ومنها تعيين النية في رمضان لأن
كان رمضان لا يقبل غيره من تطوع وغيره وقال الإمام على صوم هذا النهر تعيين في الأصح وشرطت
فيه النية وكذلك صوم الدهر إذا صح نذره فتعين وشرط فيه النية ولو قال جعلت هذه
الشاة أضحية تعين وهل تشترط النية عند الذبح مع أنها خرجت عن ملكه وصارت ملكا للفقراء
فيه نظرا لشرطها المالي الجزم بتعلقها وقد يغتفر التردد في موضعين أحدهما أن يستند التعليق
إلى أصل مستصحب كما سبق بيانه فرعه في حرف البا فأغنى عنه هنا ومنها إذا نوى صلاة من
الجنس تجب عليه الجمعة وإنما يغتفر التردد في النية لأن الأصل في كل واحدة منها الوجوب وإنما صح صلاة
الخنثى ... وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلأن إيقاعه الطهارة غلب من أنها حيض
فلا يكون التردد بينهما مستويا الطرفين وما بينهما متعرض الدولة لمن شك هل الخارج من ذكره
مني أو مذي فإنه يغتسل احتياطا ولا تجب أنه وكذا عنهم ملكا ما بعضهم فيه وبعضهم ذهب
وجهل أنه مما ذكي أو ذكر ذهبا ونظم قال ابن عبد السلام وفيه إشكال من جهة أنه لا يقدر
على جزم النية الآية نصاب واحد من كل واحد من النقدين لأن الأصل عدم ملكه في كل واحد منهما
وقد يكون استشكال الأول كما سبق بيانه في مباحث الشك وجوابه أن مثل ذلك يغتفر للحاجة ولهذا
استحب أن يغتسل المجنون إذا أفاق والمغمى عليه إذا أفاق الجنابة إذا لم يتحقق حصولها في حال جنونه
الشرط الثالث المقارنة لأول الواجب كالوضوء فرضها بأول مغسول من الوجه وكالصلاة
يجب قرنها بالتكبيرة وقد لا تشترط في موضع المشقة كالصوم فإنه يصح بنية متراخية عن
الفجر إن كان تطوعا ويتقدمه عليه إن كان فرضا قال صاحب الخصال لا يجوز تقديم
النية إلا في شيئين الصوم والكفارة وقال الجرجاني في الشافي في كتاب قسم الصدقات
ليس في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم وجها واحدا وفرض الزكاة والكفارة
على أصح الوجهين قلت وكذا الأضحية في الأصح وشرطوا في الزكاة أن تكون
النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه فإن كانت قبله لم يجز فيجيء مثله في الكفارة
والأضحية والصحيح أن ليس هنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم وأما ما يجوز

تقدم فهو الباقي والصحة نائبا انما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة
كالصلاة وما دخل فيه بغير فعله لا يشترط كالصوم فانه لو نوى قبل طلوع الفجر وهو نائم
صح صومه فقد دخل فيه بغير فعله والحق الزكاة والكفارة والاضحية بالصوم لانه قد
يقع بغير فعله كالنيابة ومما شرط فيه المقارنة على الاصح نية الجمع بين الصلاتين
بخلاف نية القصر والفرق ان نية القصر وصف للصلاة نفسها فاعتبرت مقارنتها
في ابتدائها ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفي بها في الاثنا ومنه لو خرج المعتكف
لقضاء حاجة على نية ان يعود ولا يحتاج عند العود الى تجديد النية والنية ان بقي كافية
واستشكل الرافعي فان اقتران النية باول العبادات شرط واجاب النووي
بانه لما احدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق بما اذا نوى
المتنفل ركعتين ثم نوى جعلها اربعا او اكثر فانه يصح قطعا ويصير كمن نوى ذلك
في تحرمه والنية في الكناية في الطلاق تشبه نية القصر تشترط فيها المقارنة في الاصح
ومنه الاستثناء في الطلاق تشبه نية الجمع في الاصح وقد تستمر النية بعد العمل
الى حين التعيين في صور لمن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا ولم ينو حالة
الدفع فله جعلها عما شاء في الاصح وقيل يتقسط بينهما لعدم الاولوية ولم يحكوا مثل هذا الخلاف
فيما لو كان له مال غايب وحاضر فاخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بان له جعلها عما شاء ولو
بان تلف احد المالين فله ان يحسب المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي
وقع عن الاخر وهذا اقرب وهذا اذا جوزنا نقل الزكاة والا تعين عن المال الذي ببلد
الحد واذا احرم بصلاة فلا بد من نية التحلل مع الامام وقصده في اثناء الصلاة
ولو طلق واحدة من امراتيه ولم يعين واحدة فله التعيين بعد ذلك لما يجب فيه التعيين
يقدح فيه تردد النية كالعبادات البدنية لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت
والا عن الفايتة لا يجزيه اصلا وما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه التردد كالزكاة عن
مال الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر قال بعض الائمة ان كان الغايب سالما وقع عنه والا
عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في انها عن اي المالين يجب وتعيين المال
ليس بشرط الا ترى انه لا يجب فيه النية اصلا اذا قال انها فنية اعتبرت ولذلك لو اعطى
درهما لفقير ليغسل به ثوبه ولم يقصد الا ذلك تعين عليه صرفه في ذلك الغرض كما
افتى به القفال وغيره ومنها الدلال اذا اشكال الى المشتري وقال البائع لم يعطني اجرة واعطاه
وكان كاذبا لم يملك الماخوذ ووجب عليه رده ذكره الرافعي في النفقات ومنها الرجل
اذا اظهر الفقر واخفى الغنى فاعطاه الناس شيئا فانه لا يملكه وياخذه حرام لانهم انما
اعطوه بناء على فقره ومنها اذا خطب امراة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم تنكحه فانه يرجع عليهم

بهدية الخاطب

بانه ساقه اليها لانه لم يدفعه الا بناء على النكاح ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق
وقال لا فرق في الرجوع بين ان يكون الهدية من جنس الصداق ام من غير جنسه وعجيب
ممن نقل هذه المسالة عن فتاوى ابن رزين ومنها اذا اهدى اليه شيئا طمعا في الثواب فلم
يثبه فله الرجوع ومحل الخلاف في ان الهبة تقتضي الثواب في المطلقة اما المقيدة بنفي
الثواب فمنتفية فيها الرجوع على ما ذكره الامام في صورة الصداق الثالث [illegible] من
من الاعمال ما يحصل بغير نية كالطلاق بالصريح والعتق والنذر ولا يحصل بالنية المجردة
حتى لو نوى ايقاع الطلاق او العتق وفعله لم يقع وكذا لو اتى بلفظ لا يحتمل غير ما نواه لم يقع
طلاقه وان نوى ذلك بالوصف لا يثبت له ما لم يعطف ونوى الامتناع من طعامه وشرابه وسائر
امواله فانه لا ينعقد يمينه على غالب الناس ما اشترطت فيه النية ان كانت عبادات
منفصلة فلا بد من النية لكل واحد كالصوم يجب لكل يوم حتى لو نوى صوم ايام الشهر اول
ليلة منه لم يصح له الا اليوم الاول وان كانت عبادة واحدة لم يحتج لذلك وتكفي النية الاولى
مع الاستمرار الحكمي كالنية في الوضوء والصلاة واختلف في الحج هل تشترط النية لكل ركن منه
لانفصال بعضه عن بعض ام يكفي نية الاحرام الثاني والاصح الثاني وبنى المتولي على الخلاف
صحة وقوف النائم بعرفة وعلمه بانها عرفة والصحيح انه يشترط للخروج طواف الوداع لا
بد فيه من نية كما قاله ابن الرفعة لعدم اندراجه في نية الحج لوقوعه بعد التحللين ويجب
ان يكون فيه خلاف بناء على انه من المناسك ام لا واما طواف القدوم فقال ابن الرفعة يحتمل
ان يكون على الوجهين في طواف الفرض لانه من سنن الحج الا ان شرط النية القاطعة تؤثر
في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع احدها نية دوام النية فيه ركن ولهذا لو
نوى قطع الاسلام كفر بمجرد النية وكذا العزم على الكفر كفر في الحال قال الكراني ولا يبطل الماضي بناء
على ان الردة لا تحبط العمل بمجردها خلافا للحنفية وكذا الحج اذا نوى قطع الصلاة في اثناء
ومن نوى العدل الى يوقع كبيرة من اكل الخمر او الزنا لم يصر به فاسقا وان نوى المحرم ان يكفر
عمدا فيه كفر في الحال والصحيح انه يصير كافرا في الحال والفرق ان نية الاستدامة في الايمان شرط
والتوبة لا يجب فعلها فانه ليس الاصل وجوب الفسق والاصل فقد الاتيان
واجاب عنه النائي ان يقصد ما اصل كالمسافر ينوي الاقامة فيصير مقيما بمجرد النية
لانها الاصل بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل لان الاصل الاقامة والسفر طارئ فلا يكفي
فيه مجرد النية نعم يشترط في اعتبار النية في الامام ان لا يوجد منافيا فيها فلو نوى الاقامة
وهو سائر لم يؤثر قطعا ومنها لو نوى القارئ قطع القراءة وسكت ولم يقرا وفيه ذلك في
زكاة التجارة عود العرض الى القنية بمجرد النية ولا يعود الى التجارة بمجرد النية لان الاصل في السلع
القنية والتجارة نعم لو كان عنده مال للتجارة جازمة في الحول فنوى امساكه لمحرم كديباج لبسه

او سلاح بقطع من الطايف فهي القطاع الخول وجهان في التتمه بناء على ما اصوليه ثم بعد
ما حدث النفس الثالث البقا لها معلوما كالت لوث اليسير في الفاخر او القطع مولانها
فلو نوى به قطع القراءة قطع في الاصح لان الفعل قد اقترن بالنية فاثر ولو قصد القطع
وهو مستمر على القراءة لم يوثر وعلته ان في الام بانه حديث النفس وهو موضوع عنه
وهذا الخلاف في المجلي فقطع الصلاة فانه يوثر فيها وان استمر على الفعل لان النية ركن في
الصلاة يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تؤثر فيه نية القطع ومثله
نية المودع الخيانه لا يضمن بمجردها في الاصح لانه لم يحدث فعلا والاصل الامانة وتقابله
بناء على ان مجرد نيتها الغنيمة تقطع حول التجارة ولو نوى عدم الثناء وات من المملوكة
لم يتغير حكمها حتى يتصرف قاله الدارمي والفرق لو نوى بالدراهم والدنانير الحلي فحيي يجري عنه
نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكتناز دخل في حكم نيته في الحال لانه لم يكن والضابط
ان ما وجب فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها فيه احوال الاحد ما يطلب لذاته ودوامه
مدة العمر كالايمان فالعياذ بالله فيقطعه الكافر في الحال قطعا ومثل الصلاة الثاني ما هو
شديد اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج واما الصوم فهو متردد من اجلين الصلاة والحج قال
الرافعي واكثره الجمهور الحج وهو ما نوع فيه الثالث ما بين الامرين كالوضوء والغسل والتيمم
فلا يؤثر في الاصح فاذا اراد الاتمام جدد النية وبني وكذا في الصورتين بعدهما لا يؤثر فيه نية
القطع وحيث لا يقطع في الاثناء فبعد الفراغ اولى ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل في
الصحيح وكذلك الصلاة والصوم والاعتكاف والحج قال الدارمي وكذلك الزكاة لو نوى ابطالها
بعد اخراجها لم يجز قال الجرجاني في المعاياة وقد يعايا به اذا نوى ابطال الصلاة بعد
الفراغ منها لم يوثر وفي الطهارة خلاف والفرق ان الطهارة باقيه مستدامة معرضة
للبطلان بالحدث فالنية فجاز ان يبطل بنية البطلان بخلاف الصلاة فانها غير مستدامة
بعد الفراغ غير معرضة للابطال بحال وقوله ببطلان الطهارة في ابتنائه اليه لانه يبطل ما فعله
... هل تحصل له ثواب المفعول ظاهر كلام الروياني انه في الصلاة تحصل له قطعا وفي
الوضوء خلاف فانه قال في البحر لو نوى بنيه وغسل بعض اعضائه ثم يبطل الوضوء في الثانية
بحيث او غيره يحتمل ان يحصل له ثواب المفعول كالصلاة اذا ابطلت في اثنائها ويحتمل ان يقال
ان بطل بغير اختياره فله ثوابه وان افسد من اختياره فلا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف
الصلاة الحادي عشر في الخروج من العبادة عند انتهائها لا يجب اما فيما كالصوم والحج او على
الاصح كالصلاة وان كان قبل فراغها وكان الخروج ما دون فيه للعذر وجب وذلك كالتحلل من
نية الحج فانه يجب عليه الحلق ونية التحلل لان هو كالخروج من التحرم فان لم ينو كان باقيا على
احرامه ... لو حلق في الاحصار صار خارجا من الاحرام وان لم يبعه فهل الوقف ان

يز

غير المحصن الكل الا افعال فلم يحتج الى نية الخروج بخلاف المحصور ومثله الصوم اذا
اراد الفطر لعذر صرح به الجرجاني في الشافي وفي باب الفوات الثاني عشر اذا ايدا البنية
على النية ما ان يكون مبطلا للنية الاولى او لا لانه لا يكون فالاول فما يبطل قطع النية
كالصلاة فاذا اعاد التكبير للاحرام خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان لم يقصد
بالثانية دخولا ولا خروجا لا تذكر والثاني ما لا يبطله كالاحرام بالحج ولو نوى في مثله
بشيء ثم احرم بالحج ثانيا لم يلغو ويمكن فيه احتمالا للروياني ومثله لو نوى
رفع الحدث ثانيا بعد اتمام الوضوء فانه لا يكون تاكيدا للنية الاولى وقال ابن الصلاح
ان قلنا يصح الوضوء بنيات في كل عضو نية مفردة صح الوضوء والا فلا ولو فرق النية
او اخرنه فينبغي ان يجدد هذا القطعيه المجلي فالظاهر انه تاكيد بخلاف ما لو خاطب
بالثاني غيره لانه فسخ الثالث عشر ذكر القاضي الحسين وغيره انما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلا
اذا عينه واخطأ لا يبطل كتعيين المكان في الصلاة او في الاقامة وكذلك الاحداث
في الوضوء والتيمم وما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ بطلت
كالصلاة اذا عينها واخطأ وجاه الامام في باب نية الوضوء عن شيخه وانه عد الغلط
في تعيين الحدث مما لا يجب فيه التعيين اصلا او لو وقف فيه لان الاصل النية لا يتنوع لو نوى في الوضوء
فهو اشبه بالغلط في تعيين اسباب الكفارة والمحققون ان الاقسام ثلاثة هذا وثانيها
ما لا يعتبر فيه التعيين تفصيلا ويعتبر جملة وحكمه انه اذا اخطأ ضر كالثاني وذلك
صور احدها الكفارة فانه لا يشترط تعيين سببها ولو نوى من عتق رقبة اعتاقها
عن ظهار من كان عليه قتل لم يجزئه الثانية الامام في الصلاة لا يجب تعيينه واذا عينه
واخطأ لم يصح اقتداؤه به الثالثة الزكاة اذا اخرج خمسة دراهم عن ماله الغائب ان كان
سالما فتبين تلفه حاله الاخراج لم ينصرف المخرج الى غيره من ماله وان كان نوى زكاة ماله
مطلقا انصرف ولم يحتج للتعيين الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت
ولو عينه فكان غيره لم تصح صلاته ولو نوى صلاة الظهر يعتقد ناسيا فبان القاعد
انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات وكما لو نوى القضاء في الاداء وعكسه واما
تعيين اليوم في الصوم فبمنزلة التعيين في الصلاة لا يجب ذلك وحكى القاضي ابو الطيب
وجها انه اذا نوى قضاء اليوم الاخير من رمضان فكان عليه الثاني تجزيه فالخطأ فيه لا يؤثر
كنية القضاء والاداء وينبغي جريه في التي قبلها من الصور قاله الشيخ في المعتمد
وقال صاحب الكافي قياس المذهب انه لا يجزيه فان هذه المسالة مستثناة من الاصل المذكور
في كتاب الصلاة قال من عليه صوم يوم الاثنين فنوى صوم يوم الثلاثاء لا يجزيه وكذا في
الصوم ونسيا الا ان يستذكر اذ لو قال اصوم غدا يوم الاحد وهو غيره فثانيه وجهين او قال انا صائم

ومنها لو ظن أن الركعة ثانية وهي ثالثة غير التي هو فيها جاز ما هو وانتهى القطع في السنة
فإنه لا يرد وفي اليوم خلاف الرابع عشر الفرض ينوب النفل على الأصح اقام مقام المتبع
وحاول ومنه ما يحسب قطعا ومنه ما فيه خلاف والأصح الحصول فالأول هو الأصل ومنه
لو أتى بالصلاة معتقدا أن جميع أفعالها سنة لا تصح ولو غلط في الصلاة فقال الكرخية
ومنع القاصد لا يحسب ولو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى لم تبطل صلاته
ولا يحسب عن فرض فيسجد للسهو ثم يسلم للتسليمتين وقطع بها البغوي في فتاويه ومن الثاني
لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا يقوم مقام سجود الفرض في الأصح لا على قاله انه تطوع وقطع
به الرافعي ومنه ما لو سجد بعد الرفع ثم ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فهل يقوم مقام
سجدة الفرض قطع به الماوردي وينبغي أن يكون على الوجهين قبله ثم رأيت ابن الرفعة
في المطلب حكى قطع الماوردي ثم قال وفيه نظر إذ يجب أن يتبنى على ما في صورة التذكرة وعليه
صرح بالوجهين فقال يسجد للسهو فلما فرغ ذكر أنه ترك من الرابعة سجدة فهل يقوم
مقامها على وجهين مبنيان على جلسة الاستراحة هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين وكذا إذا
سجد للتلاوة وذكر أنه نسي سجدة فهل على وجهين والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم ينو الفرض هل ـــــ
وكان الوقت يحول عنه الأول وصلة الاستراحة أن الأول وقع في موضعه على نيته إنه ظانه
سنة فلا ينوي فرضا ثم في عدم الإتيان به عن الفرض وجلسة الاستراحة لم تقع في محلها لأن محلها
بعد الركعة الثانية ومنه لو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة لم يجزئه عن الجنابة في الأصح
ويشكل بحزمه بأنه على ما ادعى الرافعي في الغسل دون الجمعة ومنه لو نوى المتطهر الطهارة وشك في الحدث
ولا يجزئه الوضوء ثم بان فلو توضأ احتياطا ثم تيقن أنه كان محدثا لم يجزئه في الأصح ومنه
لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا يسقط فرض الزكاة قطع به الرافعي وحكى ابن المعمر وجها
أنه لا يلزمه ويدفع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا ومن الثالث ما لو نوى الحج والعمرة تطوعا
وعليه حجة الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض من الثالث ما لو أحرم بها إذا أحدث في التطوع هل الأجر
... الأول ... الحال إجراء في الأصح بل قطع به الرافعي ... في الكلام على ما إذا أقام خاتمة
الخلاف الآتي فيها ما إذا وقع إلى جماعة ثم ... كان ... لتسهيل الرابعة ... هل الأول
... لا ... وجهان أصحهما لا ... في الرباعية إلى الثالثة ثم ظن أنه
... وأن الركعة التي هو فيها الأول ... في الثانية ... قيام ... ثم ترك
... الأولى كان قد جلس ... التشهد ... لم يجد الاستراحة ... إن ...
... جميع ... الأصح ... ولم يسجد ... السهو ... لأنه ... ترك التشهد
... الأخيرة ... مقام جلسة الاستراحة قيام ... من ... وقد سبق
... الثالثة إذا قرأ الإمام آية سجدة ... فتابعه ... مع ... سجود

... صلاة ... على ظاهر حال الإمام أنه سجد ثم لم يسجد الإمام بل ركع فهل يحسب للمأموم
هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضر عمله ولا قصد السجود لله للإمام
... الآتي في التفريق للإمام لا حتى تكون الجلوس على قصد النفل ثم سجدة التلاوة لا يرتب
... حصول المتابعة إذا صلى وحده ثم مع الجماعة ثم أعاد الصلاة ثم أن الصلاة الأولى فسدت
على وجه من الخلاف في تسهيل النظائر أنها تجزئه وإن أوقعها بقصد النفل ومنها
الخروج الى الشيء وفي الخامسة لو قال أنا أقرأ الفاتحة في الصلاة تطوعا ثم إذا فرغت منها
قرأه مرة أخرى فرضا فإذا قرأها ولا يجزئه التطوع فلم يقرأها أجزأه قاله القفال في
فتاويه قال وكذا لو قال أركع ركوعا لا تطوعا ثم أركع ركوع الفرض فإذا ركع ركوعا واحدا بقصد
بنية التطوع ومع ذلك في الفرض ولم تبطل صلاته ولا شيء عليه ومنها لو قضى صلاة الأولى في
بنية المكتوبة في العدة الثانية والثالثة أجزأه في الأصح وإن قصد بها النفل لأن نية
صلى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت بعدما صلى فلا إعادة في الأصح لأنها ... إذا بلغ في أثناء الصلاة
أتمها ولا إعادة الناسية إذا بلغ في أثنائها أجزأته فالصحيح الله لزومه الإتمام ولا قضاء
... وجه أنه يجب القضاء لأنه لم ينو الفرض واعلم أن هذه الصورة في الصبي
إنما تظهر على ما اختير أنه إذا لم يجب عليه نية الفرضية وهو اختيار النووي في شرح المهذب
في الصلاة وفي نحوه الصوم العاشر لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافا نفلا وقع عن
الفرض في الأصح ومنهم من بناه على أنه إذا خرج الطواف بالنية إلى غرض آخر فهل ينقطع ومنه خلاف
فإن قلنا ينقطع لم يعتد به عن الزيارة ولا عن الوداع الحادي عشر تنوب نية النفل مقام الفرض
في الدار الآخرة ويحسب عنه إذا ترك الفرض ساهيا فتكمل الفريضة من صدقة التطوع ولله
فضله القاضي حسين والرافعي ... الفرض ناسيا في الدنيا فحينئذ إن الأول ذكره
النووي في شرح المهذب ضابط الصور التي يتأدى الفرض فيها بنية النفل أن يكون قد
سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف
بقاء الفرض عليه فهل يجزيه وجهان أحدهما لا لأن نية النفل موجودة حقيقة ونية الفرض
واستصحابا وأصحهما يجزيه لأن بقاء نية الفرض إن كانت حكما الموجود حقيقة ولهذا ... المباع
مع غفلته استصحابا وإن أتى بالملحق ... أنه يتأدى الفرض بنية النفل إلا بشرط تقدم العلم المتيقن
مع ما يجب من نية النفل قلت ـــــ ولا حاجة أن يقال إن كان الحالي بنية النفل منفصلا
كمن ترك لمعة في غسل الجنابة لا يتأدى بغسل الجمعة وإن لم يتصل وإن لم تشملها النية
سجد للتلاوة ... لم يتأد بها وإن شملتها ووقعت في صلب العبادة كجلسة الاستراحة
... الفرض والأكمل التسليم في اعتقاد أنه التسليمة الثانية ليست من الصلاة التالي
... ابن الصورتين من قبيل قيام النفل مقام الفرض لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل ...

سعى له والاثابة به على أنه نفل لا أنه لان الافضل المحافظة بناء على الظاهر وهو حصول
الفضيلة من الواجب ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ونظير ذلك انهم ذكروا في الحكم لو كان انه
اذا كرر فيه مرتين كونه من وجه ... عليه الطمأنينة لا ان ... يكون بها حقيقة واقوال
على الكل بناء على الأصل لا يخرج الفطر عن كونه دواما وعلى هذا فضل ... الكل حرام ولا
... ولذا التشهد والجلوس وغسل ... لم يقع الا عن الواجب وكذا الباقي تاركا للنفل
... الفرض لا بد من شرطها اذا صلى منفردا ثم جمع ... فرض ... الأم ... وابا الروح ...
لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومنها ... الاحتياط
لو سجد للتلاوة على انه سجود صلب الصلاة ... يجزئه كما لو صلى النفل على ظن انه يصلي الفرض
... نفله وكذلك هنا ومنها ... بين تحية المسجد وصلاة الفرض كما سنذكره ... لا يجوز التوكيل
في النية الا فيما اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الأضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح
وينوي عنه ... الرافعي وغيره ... اما الشافعي فهو ما اذا ... النية وحدها ...
... جوابين احدهما الجواز ... والثاني المنع ... بعمل
... ولو نذر صوم الدهر ... فطر ... بالاعذار ... فقضاه وجاز له ان ...
... يصوم ... على ما نقله الرافعي في باب الاذان عن الامام ... جواز الصوم
عن الميت ... مقاصد الفعل ... الاخذ ...
... الفاضي ... دون الخالق ... يدخل فيها بالنية
وحدها الا الصلاة فلا بد فيها من التكبير ... تشريك النية مع الفرض ... لا يجوز
... الواجب اذا قرنه بجهة تطوع ... بالوضوء التبرد ومن ...
... والامام ... الخروج من الصلاة ... على المأمومين يجوز للمأموم ... الخروج
منها والمد مع الامام

النيابة في العبادات ـــــ منها ما لا يقبل النيابة بالاجماع كالايمان
... الصلاة والصوم عن الحي القادر ... عنه ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء
والصدقة والحج عن الميت ... الطواف ... وارد الديون والودائع ومنها ما فيه خلاف
... الصوم عن الميت ... عن الحي وكذلك ثواب القراءة عند ... وقد ... بالنسبة
للولي في حق الطفل الذي لا يميز اذا طاف به فانه يحرم عنه وينوي عنه ... الصبي
... الطواف لم يجب على الولي ... ومنه جواز النيابة ... الام ...
طلب ... لا يجوز ان يفوضه ... لان مبناه على الاجتهاد ولا تدخله النيابة ...
عن جهة النهي اذا رجع الى شرط او ركن افسد ... ولهذا لا يصح صوم يوم العيد ...
ولا الصلاة في الوقت المكروه ... الصلاة بالنجاسة ... بخلاف الصلاة في الثوب الحرير
او المغصوب او الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب وقسم المحققون الى ثلاثة اقسام

او ورد لعينه فيوجب ... المنهي عنه قطعا كبيع الحر والملاقيح والمضامين ... ورد لغيره
وليس ... الجنون ... بالمنهي عنه لا من حيث الاصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد
... عنه قطعا كالبيع وقت النداء ... ورد لغيره ... لذلك ... انفصال المنهي عنه
من حيث وصفه لا من حيث الاصل ... الخلاف بيننا وبين الحنفية فعندنا يقتضي
الفساد وعندهم لا يقتضيه فاذا باع درهما بدرهمين فالبيع مشروع من حيث اصله لانه
مبادلة مال بمال ... وانما يكون حراما باعتبار الدرهم الزائد ... خارج عن محل
... العقد بدليل ان العقد يصح بدونه ... بوصف الزيادة ...
... بوصف العقد من هذا الوجه وهذا ... البيع الفاسد ولهذا عندنا لا يفيد
الملك ... خلافا لهم وماخذ الخلاف في هذا الاصل ... الناسي العلم بالنهي
... اذا ... خطبة غيره اذا علم ... وكذا ... السوم على سوم
... والبيع على بيعه فاما النجش فانه يعصي ... العلم بالتحريم لان الغرور والخيانة لا يخفى على احد
... حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم لان ذلك لا يعرف حرمته الا الخواص قلت ـــــ وهذا
احسن من ... الرافعي ... بادراك العقل حرمته ... يعلم ... احلا
الحديث ... في النجش لان ... العام في الغرور والخيانة ...
لم يشترط ... فلا ... بينهما حرف الهاء ـــــ الهواء في الارض والبناء
تابع لاصله فهواء الطلق طلق وهواء الوقف وقف وهواء المسجد مسجد وهواء الشارع المشترك
مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجر ... الاجارة ان يبني جناحا في هواء الارض المستأجرة
منع ولذلك ... الدرب المشترك ... اشراع شيء في هوائه وكذلك من وقف بيتا او ارادة
ان يبني بازائه جدارا ... عليه ... هواء ... والذكان لا يعرف بالبيع
قاله ابن عبد السلام في امالية وفي باب الغصب من التهذيب لو وقع طائر على طرف جداره فنفره
... فطار لم يضمن لانه ... قبل ...
في الهواء ... سواء كان ... لانه لا يملك منع الطائر من هواء داره ...
... فتاويه ... الجنب ... المسجد ... لا يجوز لانه هواء المسجد ...
المسجد ... صلاة الامام في المسجد ...
ويذهب الى هواء البيت ... هواء البيت كالبيت حرف ـــــ الواو
الواجب يتعلق به مباحث الاول فيه الجواز ... بطريق التبع والملازمة
خلافا ... انه يطلق على الواجب جائز ... صاحب ... في باب صلاة
الجمعة ان الجنب اذا ... الجنابة دون الجمعة اجزاه عن الجنابة ... الجمعة ... قال ...
ان الواجب ... جائز ... الجمعة مع عدم نية الجمعة ... واجب وجائز يقول

صح/ ان المنظيف تابع وفيه القوة قد وجدت بينه الجنابة فجاز ان يأتي لكن نقسم الى
اقسام احدها ما هو ثابت في الذمة ومطالب بادائه وهو الدين على الموسر وكل عبادة
وجبت وتمكن منها ثانيها ما ثبت في الذمة ولا يجب اداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل
التمكن ثالثها ما لم يثبت في الذمة ويجب اداؤه كالوفاء بالوعد يجب ... الصدق
وعدم الاخلاف ... الوفا واجب الثالث اذا فات بالتأخير وجب قضاؤه

[illegible]

ومثله لو نذر الاحرام من دويرة اهله لزمه في الاصح وان قلنا الاحرام من الميقات افضل
ومنها لو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث ولم يرتب اعضاءه فالاصح لا يجزئه لترك الترتيب
وهو تابع على الحدث بحل الاعضاء الاربعة فلو قلنا بحل البدن جميعه صح ومنها لو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط قطع به الرافعي وفي الكفاية وجه انه لو لم يملك غيره وقع
قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا ومنها لو نذر ان يهدي شاة بعينها فذبح عوضها بقرة
او بدنة لم يجزه لانها تعينت قاله في شرح المهذب وحكى في صفة الصلاة من الروضة فيه الخلاف
المبحث الثالث الواجب المقدر اذا اتى به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب او
القدر الواجب والزائد سنة وجهان كما لو طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز

[illegible]

فان لم يفعل قتل وان كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان حقا لآدمي حبس
حتى يفعله كالممتنع من الاختيار اذا اسلم على اكثر من العدد الشرعي وكالمبهم يحبس
حتى يبين واما اذا دخلت النيابة قام القاضي مقامه وقد يتبع في صور نحو والكلام
العاشر ما كان صفة للواجب يسقط بفعل الواجب الا في صور احدها اذا صلى الظهر
وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان صحت صلاته وحده
الثانية اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم انه يبرى من فوات الجمعة فانه
يجب عليه الذهاب الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي ونص عليه الشافعي في الام
الثالثة لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة خارج المصر الوارث ــــ في قيامه مقام المورث
فيما يثبت له على اقسام احدها ما يقوم مقامه قطعا وهو في ماله من الاعيان والحقوق
ويقبل بيانه في اطلاق المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين ومات اذا غلب على ظنه صدقه
وان غلب على ظنه عدمه حرم او استويا فوجهان قاله الامام في الوديعة ولو قلنا لا يمين
حقك فاذكر الحق لمورثه بيمين واستشكل الشيخ زين الدين الكتاني فان الحق انتقل للوارث والدفع
ما حصل للمحلوف عليه وانما حصل للوارث ومنه التحالف يقوم وارث المتبايعين مقامهما
ولكل احدهما مع وارث الآخر ومنه الاقالة وقد ذكر الرافعي في بابها انه يجوز بعد موت المتبايعين
وذكر في الوصايا انها تجوز مع المشتري ووارث البايع وفي فتاوى ابن الصلاح ان الورثة لو تبرعوا
من تحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة
لوقوع العقد لمورثهم والظاهر انه ان كان لهم فيه غرض صحيح لوجود من يحج تبرعا عنه واصح
جاز والا فلا ان لم يكن وضاق الوقت امتنع الثاني ما لا يقوم فيه على الاصح كما اذا مات العاقد
في مجلس الخيار فينتقل الخيار للوارث وكموت المستاجر في اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة وله ان
يستاجر ويقوم مقامه وارثه استصحابا بالدوام لتلك المنفعة ولو اوصى له ثم ... بمال ومات قبل
من بذل استحقاقه فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية فيه احتمالان في باب [illegible]
قال ابن الرفعة والذي اورده الماوردي والروياني في كتاب اليمين مع الشاهد انه يحلف الوارث الثالث
ما لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح والارقاق والايلاء ونحوه ولا يقبل تعيينه في الطلاق
المبهم الرابع ما لا يقوم في الاصح كحول الزكاة وكذلك اعمال الحج لا يبني الوارث على فعله في الاصح
وكذلك القبول لايجاب البيع وفيه وجه للدارمي قال الماوردي ووقف في الايلاء ولو
حلف في النفي ثم مات في اثناء اليمين لم يبن وارثه في الاصح تنبيهان الاول قد يثبت
الحق للوارث مع حياة المورث وذلك في الزكاة وقد ذكر الرافعي في دوريات الوصايا ان المعتق
اذا كان قاتلا كان ارث العتيق لعصبات المعتق وذكر في باب النكاح ان المعتق اذا قام
به مانع من فسق او غيره انتقل التزويج الى الابعد من عصباته ولم يحك فيه خلافا قال القمي

الثاني ... في ... ان الايضاح ان الاولياء لا يورث والمعروف الاول وقد
... في باب العاقلة على انه يصير لا ... في حياة المعتق فاذا قتل شخص
الصبي ... ضرب الام ... ان عصبة المعتق الدية على ابن المعتق بدل العين
وان كان المعتق حيا فانه ان ثبت الولاء والميراث به في حياة المعتق وهذا يرد ما
حكاه الرافعي عن الامام انهم لا يتملكون في حياة المعتق الثاني لو ورث القصاص جماعة
فعفا احدهم سقط ولو ورث حد القذف جماعة فعفا احدهم لم يسقط وللباقين استيفاؤه
وفرق الاصحاب بان القصاص اذا سقط رجع الى بدل وهو الدية بخلاف حد القذف وقضية
هذا الفرق انه لو كان القصاص اذا سقط لا يرجع الى بدل كما لو قتل عبد عبدا مشتركا
جماعة فعفا احدهم سقط انه لا يسقط لانه لا يرجع الى بدل اذ لا يثبت له على عبده شيء
المتعلقة بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة قال الامام في باب الرهن
قد ... من العقود ما يدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض وارش الجنايات المتعلقة
ومنه ما يتوثق فيه بالشهادة لا بالرهن والضمان فانه جزم به الماوردي في بابها قال
لانه عقد غير مضمون ويجوز في الكتابة لا رهنها ولا ضمانها لانه ليس بمستقر وكذلك الجعالة وجاز به
العقل زوجها انه لا يدخلها التضمين ومنه المسابقة اذا لم تلزم وهنا جاز الرهن والضمين
وقيل وجهان بنا على انه جايز او لازم ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك
قاله الدارمي وغيره وقد يستدرك على الامام حصر الوثائق في ثلاثة امور منها الحبس على الحقوق
الى الوفا او حضور الغيب وافاقة المجانين وبلوغ الصبيان ومنها حبس المبيع حتى
يقبض الثمن وكذلك منع المراة تسليم نفسها حتى يقبض المهر وعن ذلك الوصف التام لا يقوم
مقام الروية في البيع على الاصح ويقوم مقامها في باب الاجارة وفي باب الدعوى وكذا السلم
اذا كان الوصف لا يودي الى عزة الوجود وفي الجعالة لعسر شرط الجعل بسلب العبد الابق
ووصفه بالعبد العلم فله المشروط والا فله اجرة المثل قال ابن الرفعة وهو جواب
على ان استقصاء الاوصاف في البيع على وجه يفيد الظن لا يقوم مقام الروية فان
صنف . كان كالمتناجز الواطئ يتعلق به مباحث الاول الاحكام المتعلقة به على ضرب
احدها معرفة كل واحد من الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فايهما كان مكلفا لزمه
والا فلا الثاني منها ما يعتبر بالواطئ دون الموطوءة وهو لحوق النسب ووجوب العدة فحيث
لم يكن الواطئ زانيا لحق النسب ووجبت العدة وحيث كان زانيا لا يثبتا الثالث منها ما يعتبر
بالموطوءة دون الواطئ وهو وجوب المهر فان كانت زانية لم يجب المهر والا وجب ولا
يعتبر حكم الواطئ انه زان او غير زان قاله الشيخ ابو حامد في تعليقه وينعقد الثاني وطء
جمع الفسخ بعيب النكاح مهرون بلا خلاف اما بالمسمى على قول او به المثل على قول وفي باب البيع

وسقوط [illegible] بالعيب [illegible] و [illegible] في الفسخ بالعيب [illegible] ومنها أن الوطء
[illegible] في النكاح موجب لذلك بخلاف الوطء في البيع عن [illegible] وإنما العقد
[illegible] والموطوء منفعة [illegible] ولم يقابله بعوض [illegible] لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح
[illegible] وإنما يجب بالوطء فيه قال ابن عبدان والأحكام الموجبة للوطء فيه ثلاثة وجوب
[illegible] مسمى لها في العقد [illegible] ولحوق الولد إذا أتت به بعد ذلك وسقوط الحد عنهما
[illegible] على آبائه وعلى أبنائه من النسب والرضاع ويحرم أمهاتها وجداتها [illegible]
[illegible] بهذا الوطء ولا يتوارثان بالعقد الفاسد ولا يكون به اللعان وهو إذا قذفها بزنا
و [illegible] أو ولدها قال والأحكام المتعلقة بالوطء بملك اليمين [illegible]
[illegible] خلافا لأبي حنيفة ويحرم على آبائه وأولاده [illegible] أو رضاع [illegible]
[illegible] عليه إلا استبراء فإذا [illegible] وحلفت [illegible] بحقه وكان [illegible]
[illegible] ولا لعان بينه و [illegible] هذا منصوص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه الرابع
قال الإمام في باب الصداق لا يتصور أن يخلو الوطء [illegible] عن مهر [illegible]
[illegible] في صورتين أحدهما الذمية إذا نكحت [illegible] التفويض [illegible]
[illegible] المهر [illegible] إذا [illegible] منه [illegible] فلا [illegible] المهر إلا
[illegible] فلا [illegible] نكاح عن مهر [illegible] عليه الإيجاب قاطبة
[illegible] القاضي إذا [illegible] لزوجها [illegible] ولا مهر [illegible] القول
[illegible] المهر لا يجب عند الوطء [illegible] قد سقط مع [illegible] في المهر [illegible]
[illegible] إذا أذن الراهن للمرتهن في وطء المرهونة فوطئها [illegible] وجوب المهر [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] هذه القاعدة [illegible] الإكراه [illegible]
[illegible] وطء البائع الجارية المبيعة [illegible] المهر عليه [illegible] الرابعة
[illegible] الزوج [illegible] الولي [illegible] ولا مهر [illegible] المهر [illegible] وزوجها
[illegible] إذا أذن الراهن [illegible] إلا أن [illegible] إذا
[illegible] إذا [illegible] الثامن إذا وطئ [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الوطء الأول [illegible] العاشر
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها [illegible] البائع في [illegible] قال النووي في باب [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] ومنها الوطء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والأصح أن [illegible] واطلق [illegible]
[illegible] بالغسل ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] في الكفاية وجزم في الروضة [illegible]
ومنها الوطء [illegible] في الأصح [illegible]
ومنها [illegible] زوجته [illegible] اللعان [illegible] في الأصح [illegible]
خلاف [illegible] ومنها [illegible] في الأصح [illegible]
[illegible] في الأصح وأما [illegible]
[illegible] في الأصح [illegible] ومنها الوطء [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]
الوطء [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الأصح [illegible] احتماله [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] استرجاعا [illegible]
الرجوع [illegible] البائع [illegible] على الأصح [illegible] الموهوبة
[illegible] الأصح [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] البيع [illegible] استرجاعا [illegible] الزوال
[illegible] على الزوال [illegible]
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الأصح [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]

من القاعدة لان ابنة المالك [illegible] الفعل [illegible] ودوامه ومنها اذا اطلق
[illegible] لغيره [illegible] فوطئها [illegible] امتنع [illegible] الاصح لان الاجازة تحصل
[illegible] ومنها التحديد اذا وطئ امة المأذون ولا دين عليه كان وطئه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] كذا قاله [illegible] في شرح المختصر في باب النكاح ثم قال
ولا يحتاج الى [illegible] بعده [illegible] الدين [illegible] الاصح [illegible] لو كان في القرائن جارية لم يجز للمالك
وطئها [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] المنع [illegible] بيع كل [illegible]
[illegible] الا [illegible] واحده [illegible] المصحف لا يشتري [illegible] الا [illegible]
[illegible] والوطي [illegible] الثامن [illegible] ابتداء به لا يستبيح [illegible] الى [illegible]
[illegible] والمانع [illegible] من [illegible] وعاقبه [illegible] المتزوج
[illegible] الوطء [illegible] لا [illegible] الا [illegible] لضعف [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الا [illegible] وان قال
[illegible] من الموانع [illegible] احدهما [illegible] العبادات [illegible] على ضربين
ضرب [illegible] جنس [illegible] والاستمتاع [illegible] كالاحرام
والاعتكاف [illegible] الامام [illegible] فاق اليه
من الامة [illegible] الصباح الثاني في العبادات [illegible] الاجتهاد

العاشر ما يباح الوطء [illegible] المرأة [illegible] الفقه
والمختصر [illegible] ان المالك [illegible] له جارية [illegible] القاضي
[illegible] وطئها قال [illegible] الا [illegible] لا [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] كانا [illegible] الوطء [illegible] وجهان قال
[illegible] اذا كان [illegible] المختصر [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] اذا كان مجهولا وجهان [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible] الوزع [illegible]
[illegible] الوطء منها اذا [illegible] منها [illegible]
[illegible] الصباح [illegible] الحامل [illegible] الولد [illegible] الابن وطئها [illegible] اذا كان [illegible]
وكان [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] المعين اذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الوطء [illegible] ان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فلا يجوز وطئه [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible] الحرم [illegible] النكاح
[illegible] الجد [illegible] وقد

ذكر الرابع [illegible] القاعدة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الثاني عشر اختلفوا في [illegible] او [illegible]
[illegible] والمختصر [illegible] المنع [illegible]
[illegible] وان [illegible] ولا [illegible] فهو مباح [illegible] وهذا
[illegible] بمنزلة [illegible] الا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصيام [illegible] والمعطي
[illegible] والفلم [illegible] واذا [illegible]
[illegible] صار [illegible] الا [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العاريه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] والوجه الثاني [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] والعبد اذا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
اذا [illegible] المالك [illegible] وصلاح [illegible]
[illegible] القفال الاصح والاصح [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالاجر [illegible]
[illegible] مقابله [illegible]
[illegible] الصلاح الوقف [illegible] في الاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] واستثنى المالك
[illegible] الوقف [illegible] العبادات [illegible] الفقه

[illegible] لا ورجح [illegible] ان [illegible] ام كان نفلاً وان [illegible] هذا الوقوف [illegible] وان

[illegible] لم تذكره [illegible] الثاني وجهان وان [illegible]

[illegible] والاذان [illegible] وان تحرم نوى فرض الصلاة لو احدث فبطلت وان [illegible]

[illegible] ولا يلزم من التلاحم [illegible] ان يقال التلاحم موقوف فان

[illegible] الصلاة وان [illegible] واما العقود فالوقف فيها [illegible]

[illegible] احدها بيع الفضولي وهو وقف صحة [illegible] الشيخ [illegible] الاعيان

[illegible] الا بعدها ويكون الاجازة مع الايجاب [illegible] والقبول لانها اركان العقد

[illegible] الاخرين [illegible] الراجح عن الامام [illegible] والموقوف على

الاجازة [illegible] المنافية بيع مال مورثه ظانا حياته وهو وقف [illegible] تبين صحة العقد

[illegible] انه لم يتبين فيما الحال فهو وقف على ظهور امر [illegible] عند العقد والملك

[illegible] العقود [illegible] المسألة تصرفات الغاصب [illegible] اذا غصب اموالا

[illegible] عنها [illegible] اثمانها [illegible] فلنا تجديد

[illegible] بيع الفضولي فقولان اصحهما البطلان والثاني [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] كلام الغزالي والرافعي انها كالاولى [illegible] ابن الرفعة انها كالثانية في

عدم [illegible] الحكم [illegible] نظر [illegible] ان من الوقف ما يصح معه العقد

[illegible] في باب الدعوى الوقف الباطل في العقود [illegible] العقد

على وجود شرط [illegible] الانواع الاول ما يتوقف على حصول شرط

بعده فهو الباطل كبيع الفضولي متوقف على اجازة المالك [illegible]

[illegible] ضامنون [illegible] الضمان عليهم [illegible] تثبت المال

عليهم [illegible] قلت الراجح والظاهر خلافه لان العقود لا تتوقف على ابطال [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الامام [illegible] قال [illegible] المال

[illegible] فان هذا مبني على المتاخرة للحاجة الثاني ما يتوقف على

[illegible] على العقد [illegible] كبيع مال ابيه على ظن حياته [illegible]

[illegible] او مكاتب [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] فضولي [illegible] اذا قلنا لا يتوقف [illegible]

على [illegible] الوقف [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الاصل

[illegible] الاعتقاد [illegible] ما اوقف على

[illegible] الابطال [illegible]

[illegible] عن الغرماء [illegible] البيع [illegible] والثاني انه موقوف على [illegible]

فلا [illegible] موقوف [illegible] الرابع ما يتوقف على [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الحاكم يحجر على [illegible] الى التعديل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الوقف [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] لوجود الحجر [illegible] العين [illegible] التصرف [illegible] العبد

[illegible] باطل [illegible] موقوفا ان [illegible] صح والا [illegible] يتوقف [illegible] حجر [illegible]

من [illegible] الحاكم [illegible] المريض بالمحاباة فيما يزيد على [illegible]

[illegible] قولان احدهما [illegible] انها موقوفة فان اجازها الوارث [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المفلس [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] المفلس [illegible] حالة التصرف [illegible]

[illegible] المال الغائب [illegible] الورثة [illegible] الغائب [illegible]

بيع الفضولي [illegible] بيع مال ابيه [illegible] حياته [illegible]

[illegible] بيع [illegible] يتوقف [illegible] الحجر [illegible]

بيع المرهون بغير اذن المرتهن لا يصح [illegible] الذي يجوز وقف العقود [illegible]

موقوفا على الانفكاك وعدمه [illegible] بيع المفلس [illegible] الوقف

[illegible] العقود [illegible] الابتداء دون الاستدامة ولهذا لو ارتدت الزوجة [illegible]

استدامة النكاح موقوفا [illegible] النكاح على مرتد لم يجز [illegible] العقد [illegible]

موقوف [illegible] المبيع في زمن الخيار اذا كان الخيار [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الموت [illegible] موقوف [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] اذا ثبت [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] المال والزوج [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] غابت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الولاية العامة [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] الولاية العامة [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] والمحرم من نسبه ولا يليه ماليهما وكذلك الاب والجد فيمن
[illegible] وولاية المزوج مبني للاب لان العار ملحق
[illegible] وعصبة [illegible] المحافل فقال لان التزويج للامن كالذكر الرافعي
[illegible] بزوجها اذا قلنا انه يلي المال وفيه شبه من كذلك
[illegible] وان كان حادث من ابوين ملحق احكم على الرتب قال ذكرناها
[illegible] الاولى ما تشعب من ابوين جميعا كما [illegible] لا بد من كونهما ماكولين
[illegible] بعينه الخطر والحل المدعى لا بد من كونهما كذلك فانها وسنبين
[illegible] المتولد [illegible] فان كانت الام الكلبة
[illegible] المتولد من الغنم والظبي [illegible] يجب
[illegible] لاجل [illegible] فلا يتم للبغل المتولد
[illegible] احدهما الشرع توابعه
[illegible] اذا كان من امه [illegible] وغير محرمها او
[illegible] فامه يعقد حرا ما لم ياتها اللقاء فالرق
[illegible] لانه يتبع الاب في النسب
[illegible] ولا يصح قول الرافعي [illegible] ان يكون موثرا وكذلك
[illegible] على [illegible] الاب [illegible] فان كان
[illegible] هذا المثل يعتبر
[illegible] دون القول الثاني ما يعتبر بالام
[illegible] من العبد حر والثاني الرق
[illegible] كذلك الثانية صورة منها اذا استولد
[illegible] زوجها [illegible] وان كانت الامة
[illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] الزكاة من الزوف [illegible] الجزية
[illegible] لا يتبع الام ولا يتبع الاب لا فلذا
[illegible] واما الاستيلاد فالحكم [illegible] المشهور فيه والاول
[illegible] حلول حرا وثبت
[illegible] فيها ولدها الثالثة
[illegible] الولد [illegible] الاب حار في ابنه فالولد
[illegible] الولد في الرق وان كان مجوسيا
[illegible] اذا كان الاب عربيا والام امة [illegible] لا يسترق الولد

[illegible] الى [illegible] المعاني [illegible] وهو يعلم انها امة [illegible]
الا [illegible] ومن العرب اذا تزوج امة قال وله [illegible] ويكون حر الاصل [illegible]
عليه [illegible] للسيد واعلم ان [illegible] اقتصروا على الامرين فيما يعتبر
بالام [illegible] الشافعي [illegible] لا نه من توابع الوقف مولدا حر
من [illegible] وكذلك [illegible] دون [illegible]
وكذا اذا انزا فحل البهائم على الانثى [illegible] الانثى [illegible] الفحل قاله [illegible]
في الوقف وكذا قال الرافعي في [illegible] على وطئه [illegible] فالولد
له دون صاحب الفحل [illegible] وهو المتعين وقال الرافعي في [illegible]
[illegible] بنكاح او زنا [illegible] الولد فقال [illegible]
على الوجهين في ولد [illegible] المشتركة بين [illegible]
ورقا قال وهذا هو الوجه لانه لا [illegible] الام [illegible]
ما يعتبر [illegible] وكذا [illegible] احدهما ما يعتبر [illegible]
احدها الاسلام [illegible] الابوين مسلما وفي [illegible] والاخر كافرا فهو مسلم [illegible]
الثاني فلو اجتمع على شيء صغير مسلم وذمي [illegible] تغليبا لحكم الاسلام قاله [illegible]
وخرج من هذا حل الذبيحة والمناكحة فانها [illegible] ومع ذلك لا يكفي [illegible] وكان الاخلاق
[illegible] لانه لا [illegible] الجزية [illegible] كتابي [illegible]
عقدت له الجزية [illegible] فانها [illegible] اغلظها [illegible]
الصيد [illegible] حكما فلو تولد [illegible] كالضبع [illegible]
وجب احتياطا بخلاف الزكاة حيث لا تجب في المتولد من الغنم والظباء [illegible]
الا سقاطا [illegible] اذا اجتمع [illegible] على [illegible]
الزكاة وفي الجزاء اذا اجتمع ما يوجب وما [illegible] يغلب الايجاب [illegible] الواقف
[illegible] الحلال والحرام اذا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الرافعي [illegible] وهو المنصف [illegible]
[illegible] الدية [illegible] اغلظها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الام [illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وهذا الاسم قولان حكاهما صاحب
[illegible] والاشهر منهما قال النووي وهو الصحيح ان التعصيب انما
[illegible] فان الحنف ما يخير مركب عنا صره بلا اعراب على القديم
[illegible] الاكثرين هما احد ابويه كالمراد
[illegible] فلا يحكم اصولا من كتابي ومتى وكلمة الفصيحة والاطم
[illegible] والعميق من الاخر حتى لا
[illegible] وللولد من ابل ونقر فواحرابه
[illegible] فهل يعتبر من الابل او البقر الغنم
[illegible] سهم الغنيمة والنحل لا يتم له تغليبا
[illegible] فاعطاه شيئا خرجت من الغلة والغنم فلا شاة
[illegible] الام عنها [illegible] والاولاد
[illegible] الولد لا [illegible] عوضا
[illegible] الحادث في مدة الخيار في ملك البائع
[illegible] ولد المنذور فيه
[illegible] فان عرف صاحب
[illegible] ولد الموقوفة
[illegible] الى داره ولد
[illegible] او بعده وقبل القبول
[illegible] ولد المرهونة فيه قولان وكذا المعتق
[illegible] هذا ما ذكره الشيخ ابو حامد [illegible]
[illegible] في الاصح كالام وولد المال
[illegible] فيه والماخذ
[illegible] وولد المعضوب
[illegible] او اهدى المنذور اذا عين
[illegible] كانت الام حية
[illegible] عليه واذا
[illegible] والولد [illegible] احدهما ام
[illegible] الاملاك بامانة فهل
[illegible] صحيحة الولد

في عقد الذمة في الاصح واذا العقد المتناول [illegible] اولاده
[illegible] في الاصح ولو [illegible] بعد انقضائها والاخر فيه
[illegible] فالولد الثاني يستوي في الاصح [illegible] للبائع [illegible] الاولى ولم [illegible]
[illegible] في الاصح ولو [illegible] في الحل [illegible] قطعا ولو [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصوف ان ولد [illegible] ولد
حادث وولد حادث [illegible] الام اليه في اقسام احدها ما يفرد [illegible] فما
[illegible] الام كولد المعيبة [illegible] ابتداء [illegible] اللازم
كما اذا اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا فانه يتبعها [illegible] ومعنى به مالك
[illegible] الولد المغصوبة فانه مضمون مثلها واعلم ان ولد ام الولد يعتق بموت السيد
[illegible] المعتقة [illegible] جناية [illegible] اذا [illegible]
مالكها [illegible] فانه لا [illegible] الاستيلاد [illegible]
فاذا ولدت بعد البيع من زوج او زنا [illegible] الاولاد المذكورين
انما حكم الاستيلاد [illegible] في الاصح [illegible] المفتي وان
الخلاصة [illegible] الاستيلاد فلو [illegible]
لا [illegible] ولد [illegible] موجودا
عند [illegible] البيع [illegible] قطعا [illegible] وولد المبيعة
[illegible] الاختلاف [illegible] الامام [illegible] الرهان [illegible]
العقد وقبل القبض فان [illegible] وولد [illegible] كالام [illegible] ولد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] بالتمن والغاصب [illegible]
العدوان [illegible] الولد كالام الثالث ما فيه خلاف والاصح [illegible]
شاة [illegible] وكذا ولد الامة المنذور عتقها اذا احدث
بعد النذر على المذهب وكذا ولد المدبرة من نكاح او زنا على الاصح [illegible] قبل السيد
لم يبطل التدبير فيه وكذا ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة [illegible] على الاصح فيه [illegible]
ما دامت المكاتبة باقية [illegible] لا [illegible] وكذا ولد [illegible]
[illegible] كالام على [illegible] للوارث [illegible] الام [illegible]
[illegible] كالام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والاصح [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible]
بعد [illegible] على الاصح [illegible]

مات وعليه دين مؤجل لا تثبت له علامة دين [illegible] باب الاجير

الضمان بالتلف [illegible] الا اذا [illegible] كالعمد [illegible] فانه [illegible] والدية

[illegible] او احرم من الله وجب [illegible] الله تعالى لا يجوز بيع [illegible] بالنقد

[illegible] لا يجوز ابتلاع حيوان حيا الا [illegible] في الاصح ويجوز قطع قطعة من [illegible]

والكراهة [illegible] ولا يجوز [illegible] لانه لا يعرف مقدار

ما فيها [illegible] ليحصل [illegible] المنفعة الا [illegible] والاذن لانهما

[illegible] وعليه الامام قاله ابن الجوهري في باب بيع الاصول والثمار [illegible] لا يجمع

[illegible] بعضه واحد الا [illegible] القفال [illegible]

[illegible] على قول [illegible] والقرض لا [illegible] جناية [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] ام الولد جناية [illegible] قاله ابن [illegible] القاضي ابو الفتوح [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وعليه دين مستغرق [illegible] في البيع والحيوان

[illegible] وجب [illegible] البيوت [illegible] لا يجمع

[illegible] الاستبراء اذا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على الام لا [illegible]

لا [illegible] ابتداء [illegible] مذكورة في [illegible] الا [illegible]

[illegible] لا [illegible] على [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] قاله ابن [illegible] في اللطيف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بان قال والله لا

[illegible] لا [illegible]

[illegible] من الاستفاضة والضمان لانه لا يجوز [illegible] المال

[illegible] لانها غير [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الى البطلان [illegible]

لا [illegible] المال [illegible] اذا كان له [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] اذا انت [illegible]

[illegible] لا يحصل الدفع [illegible]

[illegible] الاماء [illegible]

[illegible] يستحق [illegible]

[illegible] الاستيلاد وان

[illegible] الام ولد لا [illegible] المعينة

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] من ولد

[illegible] مستوي [illegible]

[illegible] الامهات [illegible]

[illegible] الولد عند

[illegible] وجود الولد وعدمه [illegible]

[illegible] وامتناع

[illegible] والاستيلاد

[illegible] عدم

[illegible] ولو

[illegible] على الابن [illegible]

[illegible] على الولد [illegible]

[illegible] لا

[illegible] على الطلاق

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دعوا ابن الصلاح فيما اذا اجتمع
[illegible] الفرد بموضع الخلاف ومبنى المخرج
[illegible] فان اتت على كيل حي
[illegible] ظهار اقبعا ولم
[illegible] فان يجر صرفا ابي عبيد في الاقارير
[illegible] ولا يشهد [illegible] العقد [illegible] الحكم
[illegible] اقام بمين
[illegible] على الذين الا
[illegible] كما انا في [illegible]
[illegible] واقام العبد [illegible]
[illegible] على ما اوجب [illegible]
[illegible] دون [illegible]
[illegible] الا على [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible] المدعى عليه
[illegible] احلاف
[illegible] لا فاذا ولا صادق
[illegible] فهذا المدعي مشروع
[illegible] وسماعات بها الواحد
[illegible]
[illegible] ولو كان المدعي الا [illegible]
[illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] اطلق
[illegible]
[illegible] فاذا به [illegible]
[illegible] كالسؤال
[illegible] وان علم [illegible]
[illegible]
[illegible] وان علم
[illegible] بحلال النكول

ما فيه من التسبب الى العصيان كما اذا ادعي عليه القتل او القطع كاذبا فلا يحل له
كيف يكون عونا على قتل نفسه او يدعي امراة اجنبية بالنكاح فلا يحل النكول كيلا يكون
عونا على الزنا بها واما يمين المدعي فان كانت كاذبة فلا يحل له فضلا عن الجبر وان
كانت صادقة فان كان مما لا يباح بالاباحة فالاولى للمدعي اذا نكل ان يحلف حتى
او يبري ذمته منه دفعا للمفسدة او زجرا له بالباطل وان كان مما يباح بالاباحة فيعطي المدعي
الى الحق بعوض منه اذا نكل عن اليمين في الحلف حفظا للمحرم بقوله كما اذا ادعت
الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا للبضع
من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها وكذلك دعوى الامة العتق وانكار سيدها ونكوله
فيلزمها الحلف وقد طال ما ان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب المدعى عليه باليمين
مع علمه بكذبه ويكون قلت يجوز وذلك [illegible] يحرم طلب ما لا يحل له
على انا لو لم يجوزه لبطلت فائدة الايمان وضاع بذلك الحقوق ولا نعلم حرجا على
الحكام اذا اذن له في تحليف خصمه لا نعترف انه كاذب في انكاره وخصمه قد ثبت
ومن التحقيق من يسمح من اليمين الصادقة وان في الحق [illegible] الى الصادق فيقال
اذا لم يمين ولم يقدر [illegible] باعطائه ما لا يحل له الا كان من اليمين اذا تعلقت
بدم [illegible] او اعراض فيكون [illegible] فيما [illegible] وحاجب ويختص بالمال
[illegible] والصفقة اذا تعلقت [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى المدعي الا في ثلاث مسائل الميت والغائب والمحجور [illegible]
[illegible] بيمين على انها [illegible] خلاف الميت [illegible] في البحر [illegible]
وقال المدعي في ترتيب [illegible] يحلف مع البينة [illegible] ان تعهد اليمين على
المفلس بدين [illegible] المحجور عليه والمفلس [illegible] يحلف مع البينة انه [illegible]
[illegible] الثاني ان يعهد اليمين على [illegible] المحجور عليه الثالث ان يعينها على الصبي [illegible]
المحلف على عقده الا كان [illegible] على الميت [illegible] على الغائب قال [illegible]
[illegible] احد من سوال الخصم الا في هذه المواضع [illegible]
خلافه ان يرجع اليمين على المدعي [illegible] اليمين
المردودة كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما كذا قاله في الشرح والروضة [illegible]
وادعى عليه [illegible] العبد وادعى [illegible]
بينته فانكر وحلف المدعي [illegible]
[illegible] اباحت [illegible]
[illegible] وصورة المسألة اذا ادعى على الجاني [illegible] وانكر [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان محجورا [illegible] [illegible]

[illegible] حتى يقال [illegible]

ان يحلف [illegible] هذا [illegible]

الى يمين الاولى [illegible] لا يحتاج الى يمين وهذا [illegible]

[illegible] قال [illegible] اذا ادعى [illegible] ان الولد منه وصدقته [illegible]

فلا يمين لانه [illegible] باعترافه وانما [illegible] عن ان الولد

منه [illegible] فلا يمين [illegible] الثانية دعوى الاب [illegible] للنكاح اذا [illegible]

يصدق بلا يمين الثالثة [illegible] ادعى على [illegible] وانكر صدق بلا يمين

في الاصح عند الرافعي الرابعة ادعى على [illegible] انه شهد بالزور لا يحلف الخامسة ادعى

على الحاكم [illegible] لا يحلف قاله شريح [illegible] الامام ان

[illegible] من الزكوات فقال [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] ادعى على الصبي البلوغ بالاحتلام لا يحلف

الثامنة قال [illegible] فقال المدعى لا اعلم انك وكيل فقال

المدعى احلف على نفي العلم بالوكالة [illegible] الوكيل [illegible] معزول [illegible]

فهل يحلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فداء الاسير

النزول عن الوظائف

حنيع الاجنبي وهذا الاشتر ولذلك الاقرار هو سبب عندي سرقة وهو ما حكم المعاوضات

... اسره تجوز بالعين والدين. فاما خروج المرفوع من بلد فانه يحتاج الى ...

... الاصل انه اخلع فان فيه ان المعقد من الجانبين

... التزوج بارادته بلا العجز ... المراة عن اسما المعزول ... العمر

على عوض واما اقتدا الاسير فلنبين فيه ان انه ملك لان الكافر لم يملك المسلم واما

جهة الفادي فلا يرجع ... بما بذل من الفدا والكافر ... له المعروف

وهذا لو ... واما افتدا الحر ... السيام

... لا ... او جهل ... واما ضمان السفينة المشرفة على الغرق ولا

... الا الغاء المباح ... القاف ولو ... اذا كانت ... تعود الى ...

... ان ... يخرج عن ملكه ... البحر الا ان ...

... ورد ... خلاف ...

... اذا كانت ناقصة ... ورد ... الثانية من ملكه

... او ... ان كان ... الا ... ان كان

... فان كان كاسقاط ... الولاية من الولي ...

... المراة ... الى ...

... ويستنبط منه ... النزول عن الوظائف

... فان كان ... صورة الزوجية ...

... العوض ... العيب ... الاسواق ...

... نكاح امراة فاستنزل عنها ...

... سعد بن الربيع حيث قال عبد الرحمن بن عوف ... زوجتي

... استنباطه من صورة الخلع

... ولا ...

... ورد ان الحسن بن علي رضي الله عنهما نزل عن الخلافة

... ابن بطال ... شرح البخاري في كتاب الصلح في نزول الحسن ...

... ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وذكر

... قال ابن بطال ... الصلح على الانخلاع من الخلافة ...

... جائز ... وكذلك ... الوظائف ...

... الحسن ...

...